المرتقى الى المنتقى

٢ر٢١٣
م٠ل

٧٨١٧
صب

المرتقى الى المنتقى لمجد الدين ابن تيمية ،
تأليف لطف الله جحاف لطف الله بن احمد -
١٢٤٣هـ. بخط محمد بن احمد الشاطبي في القرن
الثالث عشر الهجري تقديرا .

ج١، ٢ في مجلد (٢٤١ق) مختلف المسطرة ٣١×٥ر٢١سم
نسخة حسنة ، خطها نستعليق دقيق ، ناقصة الآخر ،
مستكمله بأولها بخط مغاير وورق حديث ، يليها
أوراق ببياض لم يستكملها الناسخ ، يشتمل على الربع
الأول وجزء يسير من الربع الثاني ، طبع المتن سنة
١٣٥١هـ .

الأعلام ٦: ١٠٦ البدر الطالع ٢: ٧١

١- علوم الحديث المختلفة أ- المؤلف ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسخ د- شرح المنتقى من أحاديث
الاحكام عن خير الأنام .

١

الاول من المرتقى الى المنتقى للعلامة ضياء الدين لطف الله بن
احمد جحاف رحمه الله وكان نقل المسوخ من
خط المولف ومن اصل نسخته ليعلم ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

هي في اللغة النزاهة قال تعالى ان الله اصطفاك وطهرك اي نزهك وهي ايضا ما يبيح الدخول في الصلاة وافاضة الماء على البدن كغسل الجمعة والقول الجامع فيها . استعمال طهور شرعي مزيل للخبث او الحدث من البدن والثوب والمكان **باب** طهور **ماء البحر** عن اي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر اي للصيد كما جاء في رواية **ونحمل معنا** اي في السفينة **القليل من الماء** اي من ماء الآبار والانهار والعيون او الامطار **فان توضأنا به عطشنا** والعطش ربما افضى الى الهلاك **افنتوضأ بماء البحر** اي وهو ماء مالح منتن الريح وهذا شك حصل للرجل او ظن بان الحديث فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا عند ابي داود وسعيد بن منصور يكون مانعا من استعماله فاجابه بقوله **هو الطهور ماؤه** زمج الطاء اي هو المطهر فهو كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي مطهرا فهو اسم لما يتطهر به كالبخور لما يتبخر به والوقود لما يوقد به وفعول للمبالغة ولا يتحقق الا مع افادة التطهير لغير فتراهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور ويفسر بهذا المعنى قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم في جواب السائل نعم لئلا يظن انه انما يجوز لهم التوضي بماء البحر لقلة الماء الذي حلوه وليعلم ان الطهورية وصف لازم لماء البحر ولم يقل له ماؤه الطهور لانه في مقام الاهتمام بالطهورية وليس ههنا حصر كما زعموا لان المعنى عندهم ما هو الا طهور فقط وهو ايضا للميت والنبات واطفاء الملتهبات وتليين الصلابات وحياة للعالم من الآدميين والاشجار والمعادن ومثل ماء البحر ماء الابار وماء العيون وماء الثلج والبرد والذي انجمد لشدة البرد وكذلك الذائب من الملح الذي اصله من الماء ولم يكن ملحا معدنيا فان هذه كلها يقع على كل منها اسم الماء لا يجوز التيمم مع وجودها ويجوز مع عدمها قال تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والملح الذي اصله من البحر كان ماء ثم جمد كما جمد الثلج والبرد اذا وقع عليه فصل من الماء حتى انماع يتوضأ به ولا يجوز امراره على الاعضاء في حال جموده لانه قد سقط عنه اذ ذاك اسم الماء فاذا صار ماء عاد عليه اسم الماء فيتوضأ به وليس كذلك ملح المعادن والجبال المسمى بالاندراني والنطرون لانه لم يكن اصله ماء ولما سأل السائل عن الماء زاده عليه السلام حكما في الطعام لانه قد يبتلى بالحاجة الى الطعام في ركوبه فقال **والحل ميتته** والتحريم منها شيء بدليل صحيح وليس المراد كل ميتة تضاف الى البحر بل المراد من دوابه التي لا تعيش الا فيه لان ميتة البري كلها حرام ما عدا الجراد لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الآية واحلت لنا ميتتان ودمان **رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح** لكن فيه سعيد بن سلمة قال في الميزان واما سعيد بن سلمة المدني صاحب حديث الطهور ماؤه فصدوق تفرد عن المغيرة بن ابي بردة بذلك ووثقه النسائي انتهى فهو مع هذا لم يبلغ رتبة الصحيح ولكنه حسن وقد انكر صحته جمع من اهل الحديث وصححه جمع منهم البخاري فيما حكاه الترمذي عنه وصححه ايضا ابن عبد البر وابن منده وابن المنذر والبغوي ذكره الحافظ في التلخيص وذكر صاحب البدر المنير ابن الاثير في شرح المسند فقال هذا حديث صحيح مشهور ورجاله ثقات **وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر** اي حضرت **فالتمس الناس الوضوء** بفتح الواو وهو الماء **فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء** وفي رواية للبخاري بماء في قدح **فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك**

الاناء يده

[illegible]

الاناء يده اي وضم اصابعه لصغر القدح كما في رواية للبخاري **وامر الناس ان يتوضؤوا منه** اي من القدح **فرأيت الماء ينبع** بتثليث الموحدة **من تحت اصابعه** معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم **حتى توضؤوا** اي بماء المعجزة **من عند آخرهم** وكأنه دعى لهم لذلك الماء آخر الناس ومن هو بعيد ولم يبذل للاول الحاضر او انه يريد ان الآخر توضأ كما انه توضأ الاول والعادة ان الماء القليل اذا تناوله الايدي لم يصل الى الآخر فخلا هذا فكان الآخر اول الناس في مباشرته **متفق عليه** **ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله** اي وقد ساقه البخاري في غزوة الحديبية فالتوضؤ بماء هذه المعجزة كالتوضي بماء البحر الذي شك فيه الرجل وعم اذ كل ما من المياه يجوز التوضؤ به والاغتسال لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يخص ماء من ماء ولا معنى لقول المصنف رحمه الله وفيه اي في التوضي بماء المعجزة **تنبيه على انه لا باس برفع الحدث من ماء زمزم** لان التنبيه لا يقال الا عند غفلة او عند تردد في ان ماء زمزم غير رافع للحدث ولا شك في انه رافع للحدث اذ هو ماء وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خلق الماء طهورا فعم كل ماء او جد الرب فاي معنى للتنبيه بماء المعجزة الذي توضأ به الناس على جواز رفع الحدث بماء زمزم وانما ينبه بالشيء على امر خفي ولعل مراد المصنف تنبيه البعض المعروف في الاصطلاح وكذلك لا معنى للتعليل بقوله لان قصاراه انه ماء شريف متبرك به لانا نقول والماء النازل من السماء ماء شريف متبرك به فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى المطر ويكشف له جسده ويقول انه حديث عهد بربه وقال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا وما احق كل ماء شريف ان يستعمل لطاعة الله ويبادر الى التوضي به وان كان لعله ان زمزم من انهار الجنة فالنيل وسيحون وجيحون كذلك وقوله **والماء الذي وضع رسول الله يده فيه بهذه المثابة** فيه خلط لانه جعل في هذا التنبيه ماء المعجزة اصلا وجعل ماء زمزم فرعا له ثم رجع في التعليل الى ان جعل ماء زمزم اصلا وماء المعجزة لاحقا به في ذكر الشرف ولا حاجة الى هذا سيما **وقد جاء عن علي رضي الله عنه في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه احمد** وخرجه اصحاب السنن الاربع وهو حديث رجاله ثقات وقد صححه الترمذي

(باب طهارة الماء المتوضأ به)

هو في الحقيقة المنفصل عن الاعضاء المتساقط عنها وفي الحديث كان يتوضأ بالمد اي يجري على الاعضاء من الماء ما يسعه المد فما انفصل عن الاعضاء فهو طاهر مطهر رافع للحدث بعد رفعه لحدث اول قبله لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء وحديث من توضأ خرجت خطاياه من جسده مع آخر كل قطرة . لا يدل على نجاسة الماء المتوضأ به لان الخطايا غير نجسة بالمعنى الذي تريده المتشرعة ولكنه ماء يتبرك عنه كما سيأتي وايضا لم يات عن الشارع ان الخطايا تكسو الماء نجاسة كما يقع به القول عندهم ولو قال القائل انه من باب القياس لكان هذا منه عين الباطل لان الخطايا معنوية والبول حسي ولا قياس معنوي على حسي لان البول

بتغير الماء بريحه ولونه وطعمه ولا لون للخطايا ولا طعم ولا ريح والآثام من فعل معصية بيديه
او مشى اليها بقدميه او نظر اليها بعينيه ان يقول تلك نجاسة معنوية بحيث لا لون لها ولا كان الغرض من التحكمات والجهل
المفرط وايضا لم يات في حديث ان الخطايا تمازج الماء كما يمازجه البول ونهاية ما ورد ان الخطايا تخرج مع
اخر كل قطرة والمعية لا تستلزم المجاورة ولو قال قائل ان ذلك الماء الذي خرجت معه الخطايا احق المياه
بالتطهير والاهانة لكان قولا جيدا واما ما روينا عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض
لا اعقل زاد النسائي في التفسير شيئا فتوضا وصب علي اي صب الماء الذي توضا منه لا المتساقط عن
اعضاء وضوءه ولفظ ابي داود وصبه علي وللبخاري في كتاب المرضى فتوضا ثم صب وضوءه علي اي وصب المتوضا
منه لانه وضوءه فانما فعل ذلك ليجمع لجابر بين الطهورين الماء طهور والمرض طهور وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل
على المريض فيقول لا باس طهور ان شاء الله ومع كون المرض طهورا فانه يحصل به انحلال الاعضاء وضعف العقل وسقوط
القوى فلا يقدر على القيام على الفور مما حصل به المكدر والسخط والماء مذهب لذلك كله لقول الله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام وهذا وان كان
في الماء النازل من السماء فما في الارض منه قال تعالى وانزلنا من السماء ماء فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به
لقادرون وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ومعلوم عند كل فرد من افراد
العالم انه اذا انقطعت الامطار نضبت الآبار وغارت الانهار وجزرت البحار وايضا سر سكب الماء على
المريض رجاء ان تصيبه البركة قال تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا وهو اذا توضا به الانسان اكثر بركة
واعظم بل هو بمجرد مباشرة ايدي المسلمين له تكثر بركته مطلوبة واخرج الطبراني في الاوسط
بسند جيد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي
المسلمين وظاهره ان هذا الماء هو لما في المطاهر لعله للوضوء وليس بالمتوضا به المذهب للحدث ويحتج
على طهورية ما مر على الاعضاء بما في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال ولابي موسى اشربا من الماء
الذي غسل فيه يديه ووجهه ومج فيه فهو اصرح مما احتج به المصنف رحمه الله فتامل ثم اعلم ان
الماء قد سماه الله رحمة وهي مطلوبة للمريض قال تعالى وان كانوا من قبل ان ينزل عليهم من قبله لمبلسين فانظر الى
اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فجعل نبات الارض من اثار رحمته
وهي الماء متفق عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي ما يخرج من الصدر او من الانف الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده اي تبركا ورجاء
ان لا تصيب جسمه النار فاذا توضا كادوا يقتتلون على وضوءه اي الذي يبقى في الاناء مما باشرته
يد المصطفى صلى الله عليه وسلم وليس استعمال الماء وغمس اليد به في معنى البول في الماء الدائم ولا في معنى الماء
الذي يغتسل فيه الجنب ولا يقول هذا الا من به هوس وليس لاحد ان يقول في الشريعة بان هذا الماء قد
ازال مانعا انتقل اليه حكمه لان المزيل للمانع هو المتساقط عن الاعضاء ولكن مما بقي وما تساقط لا مانع شرعي
من استعماله والاصل اتفاق على الطهورية الثابتة له خلقة وعلى من ادعى خروجه عن الطهورية بالاستعمال

النص

النص وعلى الناس في تضبيع مما تساقط من اعضاء وضوئهم لا يخرج الماء عن الطهورية
لاعتناء غيرهم عنه وهو بجاله لاحمد والبخاري عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقيه زاد ابو داود فاهوى اليه وهو جنب لفظ يقال على المذكر والمؤنث والمثنى والجمع فحاد
عنه اي ما اختلف ظنا منه ان الجنابة فقد موجب للتجنب عن المخالطة والمصافحة فاغتسل ثم
جاء اي فسأله النبي صلى الله عليه وسلم لم حاد

والخبث بفتح الخاء المعجمة وفتح الموحدة بعدها مثلثة النجس وفي رواية لابي داود فانه لا ينجس اي لا يقبل النجاسة بل يدفع
النجاسة عن نفسه قال الخطابي هو كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه وبعد
هذا فالحديث عندهم مضطرب في سنده اشد الاضطراب رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه ورواية لاحمد
لم ينجسه شيء واخرجه الشافعي وابن جرير وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرطهما والدارقطني
والبيهقي وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ثم قال ابن منده ومدار الحديث على الوليد بن كثير فقيل
عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انتهى والحق ان هذا ليس باضطراب فانه على تقدير ان يكون الجميع
محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وقد ذكر معنى هذا
في التلخيص على انه اذا انتفى الاضطراب في السند فهو في المتن واقع كما قدمنا ولو فرضنا نفي الاضطراب
في المتن والسند فالواجب طرحه لعدم السبيل الى معرفة تلك القلة ولا يحيل الشارع احكامه على
جهالة قط ولو اخذنا بمفهوم العدد لكان ما دون القلتين وما فوقهما مسكوتا عنه ومن قال الزيادة
على القلتين اعظم في دفع النجاسة من القلتين بدليل الاولى نقول له والزيادة على الثمانين الجلدة في
حد القذف اعظم في الزجر من الثمانين بالاولى ولكل عدد فالحق ان القلتين وما دونهما وما فوقهما على سواء
وان الماء طهور لا ينجسه شيء والله اعلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في
الماء الدائم الذي لا يجري اي من منبع ولا ينفصل جريته عن حوض او بركة فان البول فيه محرم ثم يغتسل فيه
يروى بجزم اللام فيفيد معنى اي لا يبولن ثم لا يغتسلن فيه ولا مانع من عطف غير المؤكد على
المؤكد لان تأكيد الاول لمعنى وهو كبر الشناعة بالفعل القبيح عقلا وشرعا بخلاف الثاني فان الغسل
مستقبح بعد البول فيه شرعا لا عقلا فافاد شيئين النهي عن البول فيه بمفرده والنهي عن الاغتسال فيه بمفرده
ولو من جنابة وان لم يكن لها ذكر في هذا اللفظ فان كثيرا من الحفاظ حفظوا عن ابي هريرة فيه زيادة من
الجنابة وزيادة العدل مقبولة اما النهي عن البول بمفرده ففي مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول
في الماء الراكد واما النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة فحديث ابن السائب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود
بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فقد دل على كل جملة بمفردها حديث صحيح
وللبيهقي في رواية صحيحة بلفظ نهى ان يبال في الماء الدائم وان يغتسل فيه من الجنابة ثم الحديث ايضا
يدل على النهي عن الجمع بينهما بالادلة الصحيحة الوجه الثاني رواية من رفع اللام من يغتسل فيفيد
ان البول في الماء يمنع الناس من الاغتسال فيه لانها في معنى لا يبولن ثم هو يغتسل اي فيمتنع عليه
الاغتسال بسبب البول الوجه الثالث رواية من نصب اللام باضمار ان واعطاء ثم حكم الواو فيكون نهى
عن البول والاغتسال معا واذا تأملت فالاخيران مردهما الى الاول وقد ساق البيهقي روايات
هذا الحديث عن ابي هريرة ففي بعضها النهي عن التناول للغسل من الماء الذي بال فيه ولفظه نهى ان يبال في
الماء الدائم ثم يغتسل منه ولمسلم لا يبولن في الماء الراكد ثم يتوضأ ويغتسل منه وقد قيل انه شك من الراوي لكن للبيهقي
من رواية اخرى بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه والتطهر اعم من ان يكون وضوءا او غسلا وفي بعض روايات
بلفظ لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل به وفي بعضها ثم يتوضأ ويشرب منه انتهى ولم تقم دليل لك تأع

من الشارع ان البول ينجس الماء مع عدم ظهور النجاسة على وصف من اوصافه بل الاجماع حاصل على ان ما لم يغير
لا يسلبه حكم الطهورية ولكن هذا الفعل معدود من المحرمات ولذا نهى عنه العاقل على التفصيل الذي قدمناه وقد
شكوا في البحار التيارة اذا بال فيها انسان هل يحرم عليه الاغتسال بها والوضوء والشرب منها او لا يحرم لكنهم
قضوا بالاجماع على ان البحار جارية ابدا فيغتسل منها من بال فيها ويتوضأ ويشرب واعلم ان البول
لا يحول بينك وبين الماء القليل اذا لم يغير له وصفا ويجوز للبائل اذا اضطر ان يشرب من الماء الذي بال
فيه ولا يجوز له الوضوء والاغتسال منه لانه لا ضرورة في الوضوء والاغتسال لوجود التراب بدلا عن الماء
فان لم يوجد التراب تيمم بوجه الارض فاذا امتنع عليه فعلى حالته واما الشرب للمضطر فجائز لقوله
تعالى الا ما اضطررتم اليه وقد اضطر ههنا فجاز له كما انه يجوز له اكل الميتة والكل بدليل الاضطرار
رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه وقد سبق الكلام على هذا قريبا
ولفظ الباقين ثم يغتسل منه وهذا فيه المنع من اغتسال البائل في الماء كمنعه من الانغماس فيه جنبا
وسواء كان لغسل واجب او مباح وبما شرحناه يعرف سقوط قول المصنف رحمه الله ومن ذهب الى
خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما فقد عرفت ان ليس المراد من هذا الخبر ان الماء
يتنجس بالبول فيه ولكنه ورد على سبيل الزجر في مستبحر الماء وقليله ولانه لم يأت نص
في تقدير القلتين والوارد ان ما دونهما يحمل الخبث او ينجس الماء ويزاد هذا في الخبر فقد كذب
فوجب طلب الحكم فيما دون القلتين فوجد الحديث الماء طهور لا ينجسه شيء وهو حديث
صحيح فان قالوا المتغير من الماء بنجاسة ينجس فقل ليس بنجس ولكنه طاهر لم يمكنا
الوصول اليه واستعماله مع مخالطة النجاسة له لا لعور فسقط عنا حكمه حيث لم يمكنا فصل النجاسة
منه ووجب علينا تجنبه بخلاف الشيء الذي يمكن ازالة النجاسة منه كالثوب المتنجس والنعل والمكان
فانا نباشره بعد ازالة النجاسة منه وانما قلنا ان الماء وان قل اذا خالطته النجاسة طاهر لانه لو
قيل بنجاسته حكمنا على من بفمه بقية من القيء ان لا يطهر بماء المضمضة لانه قليل دون القلتين
تفسده النجاسة وهذا لا شيء ولحكمنا على الماء القليل الذي تغسل به النجاسة من الثوب انه يتنجس
لملاقاته النجاسة ثم **اعلم** ان المفرق بين الماء وسائر المائعات متحكم فكل مائع وقعت عليه
نجاسة غير مؤثرة فيه حلال غير محظور لانها لم تحدث فيه وصفا محرما بينا وبعينه ولم يأت
نص بالنهي عن استعماله وبيعه وشرائه فلا يحل لنا ان نحرمه فان غيرته النجاسة وخرج عن حكمه
الاول بسببها حرم استعماله لان المستعمل له مباشر للنجاسة والله سبحانه اعلم وقد وجب
علينا بعد هذا ان نحمل الاخبار على تحريم الماء على البائل فيه وعلى المغتسل فيه من الجنابة ولو كان مائة
الف قلة ولا يحرم على غيره ولو كان دون قلة حيث لم تغير له النجاسة وصفا وكان ذلك عقوبة للفاعل
والعقوبة انما تلحقه ولا تلحق غيره وبهذا يسقط قول المصنف رحمه الله وخبر بئر بضاعة على ما
بلغهما لانه يقال ان كان الماء في جابية او بركة او بئر كبئر بضاعة وغيرها [illegible] مما لا يجري
وبال فيه بائل ولم يغير البول له وصفا فان الماء طاهر مطهر ولكنه حرام على البائل فيه الاغتسال

الوضوء منه

فيه ومنه والوضوء منه وفيه والشرب منه لظاهر حديث ابي هريرة المتقدم فبئر بضاعة وغيرها
لو وقع بها نجاسة فغيرت وصفا للماء لكانت النجاسة حائلة بين الماء وبين من يريده حتى لو كان الماء
جاريا والنجاسة مؤثرة في اوصافه لحرم استعماله وبئر بضاعة لم يأت حرف واحد ان الحيض وعذر
الناس ولحوم الكلاب كانت مؤثرة في اوصافها في مائها وهكذا كلما وقعت فيه عذرة او اي جيفة
ولم تؤثر في الماء فانه طاهر ولا ينظر الى قلته وكثرته ومع هذا فلا يكون كلام المصنف رحمه الله
جمعا بين الكل بل اهمال للادلة وصرف لها عن ظاهرها وضرب لبعضها ببعض ولا يجوز ذلك
والله الموفق **باب اسآر البهائم** اي ما تسورته وشربت منه البهائم كل ذات
اربع قوائم ولو كان في الماء على كل حي لا يميز لانها استبهمت عن الكلام واسآرها طاهرة قل الماء
او كثر لما اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة
فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور واخرج
نحوه الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له اسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ
انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها واخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهي الحوض
الذي يجمع فيه الماء فقال عمر أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره
هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور انتهى فتبين من هذا ان الحكم في كلما
تسورت وولغت فيه السباع وغيرها الاباحة وانه طاهر الا الآنية يلغ فيه الكلب فالمسألة كما يأتي فقط
ولا يلتفت الى قوله حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه
شيء ولانه لا يدرى قدرهما تقي القلتين ولا حد لهما يرجع اليه واذا كان كذلك لم يبق معنى لقوله
وان لا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها اي السباع على الماء عبثا لان خبر
القلتين احالة على مجهول وانما يعقل عددهما لعبس الا ويقدم صريح لها ما حملت في بطونها
ولنا ما بقي شراب وطهور وفي الباب حديث ابن عمر عند مالك في الموطأ معنى ذلك بلفظ يا صاحب
الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا واما الحديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب اي اخذ بطرف لسانه ماء او زيتا او خلا او عسلا او اي مائع يقال انه ولغ فيه اي
كل كان كلب ماشية او زرع او صيد في اناء احدكم اي حوضه ونهره وبركته وكفه وكل ما يسمى اناء فليرقه اي يصبه على
الارض وجوبا وذلك الماء حرام لا يجوز لاحد الانتفاع به وفرض المصلي انه لم يجد سواه التيمم ولا عبرة بتغير وصف
الماء ههنا لان هذا نص خاص يوقف في محله لا يجوز العدول عن معناه ولا يحصل مراد الشارع الا باراقته
فهو في الحكم كالخمر التي طلب منا اراقتها والكلام على هذا الدليل يدل ثم ليغسله اي ليغسل الاناء تعبدا لا للنجاسة
والا لما وجب اراقته الا اذا ظهر احد الاوصاف على الماء ولم يشر الى ذلك الشارع وسواء كان الماء الذي ولغ فيه
الكلب قلتين او اقل او اكثر فهراق الماء ويغسل سبع مرات فلو ولغ في غير اناء لم يجب اراقة ذلك المائع ولا
غسل محله رواه مسلم والنسائي وسيأتي الكلام عليه طهر وهذا الحديث **باب سؤر الهر** الهر سبع
طاهر لما اخرجه احمد والحاكم والدارقطني والبيهقي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قوما من
الانصار دون دارهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي

صوابه أسآر طاهر

صلى الله عليه وسلم ان في دار كم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع انتهى وفي سنده
عيسى بن المسيب ضعفه ابو داود والنسائي وابن حبان فهو على هذا لا تقوم به حجة على كون الهر سبعا وهو مشكل الا ان
يكون المعنى ان السنور سبع ذو ناب يعيش بحماية الاثاث من الفارة وغيرها من الحشرات وانه يفترس ما يؤذي
والكلب لا منفعة فيه وروى ابن جرير والحاكم من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت انتهى وما قلنا من انه مشكل فلان وصف السبعية لا يناسب التخصيص عما يناسبه
كونه من الطوافين وما كونه طاهرا فكما يأتي وا... سؤر السباع كلها طاهرة وحديث ابي هريرة عند الحاكم والبيهقي اذا
ولغ الكلب فاغسلوه بالماء سبعا والهر مرة فقد بين الدارقطني والبيهقي ان من رفعه فقد غلط والصحيح وقفه
على ابي هريرة وساق اسانيد من وقفه وذكر غير واحد من الحفاظ ان ذكر الهر مدرج وهو من قول ابي هريرة عن
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه
فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس وهي على هذا طاهرة الذات واللعاب وان كانت سبعا على التنزل وكما في رواية انها
ليست بسبع فالسبعية لا يلازمها النجاسة والشك ان الهر ذو ناب من السبع والسبع حرام وبعض الحرام احرام ولكن
ذلك لا يقتضي النجاسة اذ ليس كل حرام نجس والنجس الا ما سماه الشارع نجسا فالحرير والذهب حرام على
الرجال وليسا بنجسين وقد يتغير الماء بولوغ الهرة فان علم الشخص ان الهرة اكلت نجسا فتغير بذلك الماء
وجب اجتنابه للاجماع بان ما غير الماء من النجاسة وجب تركه وان لم يعلم انها اكلت نجسا فلا عليه ولا ينبغي له
الاختبار تبعا للابراء وليس لريق مطهر كما يقولون انها من الطوافين والطوافات وفي رواية او الطوافات
بالف التخيير وهي رواية الموطأ ومسند الدارمي قال النووي العراقي واسقاط الالف اكثر اي من جملة الخدم الذين يخدمونكم من
والله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم وقال تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون ويطوف عليهم آنية من فضة
رواه الخمسة وقال الترمذي حسن صحيح وقال وهو احسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك وقال محمد بن اسماعيل جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره واخرجه
البيهقي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى وقد اعله ابن منده بجهالة حميدة الراوية عن كبشة وكذلك كبشة وقال لم نعرف لهما الا
هذا الحديث وتعقبه الحافظ وكذا ابن ... بان لحميدة حديثا ثانيا ... عند ابي داود وحديثا ثالثا عند ابي نعيم في المعرفة وقد روى عنها مع اسحق ابنه يحيى وهو
ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها واما كبشة فقيل انها صحابية وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها
كان نجسا لما توضأ بفضلها ولكان عليه البيان رواه الدارقطني وقد اختلف فيه على عبد ربه والفرج عبد الله بن سعيد المقبري ورواه الدارقطني من وجه آخر عن
عائشة وفيه الواقدي ورواه ابو داود من طريق عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاها ارسلها بهريسة الى عائشة فوجدتها
تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بفضلها
قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح بهذه الالفاظ انتهى وقد خرج هذا الحديث العراقي
وقال الهيثمي ورجاله موثقون انتهى

(ابواب تطهير النجاسة وذكر
ما نص عليه فيها) اي تنظيف البدن من القذر وتنظيف الثوب
والفراش والمكان وفنائه والاناء وما به من المائعات وغيرها بالماء ونحوه
قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به اي من الحدث والقذر والدرن

والوسخ
عطف على الحدث
اي ومن الوسخ

والوسخ امر مطلوب للشارع محبوب عنده على الاطلاق وبذلك جاءت الآيات والاحاديث
قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين ومعلوم انه التطهر بالماء
وبالحجارة كما يشهد به السبب وطهور الصلوة معلوم ماهو وقال تعالى في وصف اهل الجنة في الجنة
ولهم فيها ازواج مطهرة اي من اذى الحيض كما قال تعالى في نساء الدنيا ويسألونك عن المحيض قل
هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلن بالماء فأتوهن
من حيث امركم الله وختمها بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فالحيض الذي هو اذى ارتفع
عن الازواج في الآخرة وطهرن عنه مطهرات ومثله البول والغائط وذكر عن قوم لوط انهم انكروا عليه
وعلى المؤمنين من اتباعه التنزه عما تلوث به من الفعل الخبيث الحاصل عن اتيان الرجال
في ادبارهم وهو محل الغائط قال تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوا آل لوط من قريتكم انهم
اناس يتطهرون وقال تعالى في الطهارة بالاغتسال وان كنتم جنبا فاطهروا وقال في الوضوء
والتيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
فالطهارة الحسية والمعنوية محبوبة شرعا وعقلا وعرفا ولا اعتداد بجماعة تزهدوا
فابعدهم الشيطان عن النظافة حتى قالوا نتصف قبل ثوبك فان الله يقول وثيابك فطهر وفي آخر
حديث عن سعد بن ابي وقاص يرفعه ان الله نظيف يحب النظافة فنظفوا افنيتكم ولا
تشبهوا باليهود اخرجه الترمذي وحسنه واخرجه ايضا من حديث ابي ذر وكلى من طريق
شهر بن حوشب وفيه اخرجه ابن عدي من حديث عمر بن الخطاب والدرن والوسخ مبغوض
الى الله تعالى والى خلقه من بني آدم العقلاء ولو صح حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله يبغض الوسخ والشعث عند البيهقي في الشعب لكان حجة لكنه ضعيف مرة واذا
نظرت الى احاديث الاستنجاء والاستجمار وغسل محل البول والغائط وجدتها كلها
طلبا لتنظيف البدن وتطييبه ولذلك سميت بالاستطابة والنهي عن الاستجمار
بالروث والرجيع كله من التنظيف للبدن وغسل الذكر من المذي وغسل المذي من
الجسد والثوب وغسل موضع المحاجم وغسل الدم وغسل الفرج في الجنابة وذلك اليد
اليسرى بالارض كله من تنظيف البدن قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
ووجوب الطهارة لكل صلوة ووجوب غسل الميت والغسل في كل اسبوع يوم الجمعة
من التنظيف والاستنزاه من البول كذلك واما غسل الثياب فلقول الله تعالى
وثيابك فطهر والرجز فاهجر فهذا امر واجب بتنظيف الثياب وهجر الرجز
واخذ معانيه الاذى والقذر والدرن وطلبه لذلك في صلاة وغيرها ولا
مزيد في الوجوب على هذه الآية وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس طلب تنقيته من الخطايا كتنقية الثوب
الابيض من الدنس فشبه تلك التنقية بامر محبوب اليه والى الخلق كلهم وعند
الخطيب عن جابر ان الله يحب الناسك النظيف وقد كان صلى الله عليه وسلم ينكر اتساخ
الثياب كما عند احمد وابي داود وابي نعيم وابن حبان والحاكم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا ما ينقي به ثيابه ومن اذاه صلى
الله عليه وآله وسلم انه من المفرطين حيث ترك ثيابه متسخة ولا يقول الا مع كراهيته الوسخ
واخرج الطبراني وابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا من كرامة الله على المؤمن نقاء ثوبه ورضاه
باليسير وفي دم الحيض المتعلق بالثياب يقول اجلة الاصحاب لخولة بنت يسار فاغسلي
موضع الدم من الثوب ثم صلي فيه فلم يأذن بالصلوة حتى يغسل الثوب ويقول لغيرها حتيه

ثم اقرصيه وفي حديث فلتقرصه ثم لتنضحه بماء وتصلي فيه وفي حديث حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر وكان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى والأذى أعم من الدم وهذا دليل على اعتبار الطهارة من الأذى كله وانه لا يصلى بالثوب الذي فيه أذى وكذا خلعه لنعله وهو في الصلوة لما اخبره جبريل ان بهما قذرا أو أذى وكذا تنظيف الفراش قال أنس فقمنا الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحناه وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأما تطهير المكان وتنظيفه ففي الصحيح انه امر صلى الله عليه وآله وسلم ان تنظف المساجد وتطيب وامر بان يتخذ على ابوابها المطاهر وقال الله تعالى ان طهر مكان الصلوة بالامر الموجب ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ومن تنظيفها غسلها من الاوساخ لغة شأنها في بيوت اذن الله ان ترفع وحديث صبوا عليه ذنوبا من ماء هو من تطهير المكان وقد قال للأعرابي ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر فعم كل ما يستقذر والنهي عن الصلوة في المزبلة والمجزرة والحمام ومعاطن الإبل من باب تنظيف المكان وأما تطهير الاناء من القذر فكما في الغسل من لحوم الحمر الأهلية وإن كان ذلك لكونها محرمة لكن المقصود هنا طلب تنظيفها وقد وصف الله الخمر بانها رجس واحد معاني الرجس النجس وأولى الأحوال بالتنظيف من حالة الصلوة بخبر جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بان في نعله قذرا أو هو يشمل كل قذر ما كان وأمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يتفقدوا نعالهم عند اتيان المساجد قبل الدخول الى مكان الصلوة وان من وجد بها خبثا أو قذرا أو أذى فليمسحهما بالتراب وليصل فيهما واضح في وجوب تجنب القذر من اصله وهو وان كان الاستقذار يختلف باختلاف الطبائع والبلدان فليس كلما تفرت عنه الطبيعة نجس فان النبي صلى الله عليه وسلم لا تقذر لحم الضب وقال لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه وكذلك الدجاج كان يتقذرها طبعه الشريف حتى تحبس ثلاثا أي بسبب اكلها النجاسات فهو من جملة المطهر وقد الحقت الشريعة بالمستقذرات كما يستخرجه المتطلع من احاديث كثيرة وليس كلما استقذره الطبع دليل نجاسته لأن ذلك لا ينضبط وهو يعود من بعد الى الأهوية والعوايد فيختلف فيها الولد والوالد وهذه البلدة وتلك وليس النجس الا ما ظهر من الشارع استقذاره ولم ينبه ان ذلك لعدم الفم والمطهرات انواع وأعظم القذر كما يقتضيه اللغة والشرع دم الحيض والبول والغايط والمذي والمني والرجيع والقيح والصديد والقيء والقلس ودم الخنزير ودم الباسور وكل دم وكل مادة تخرج من الفرج وأما فضلات اهل الشرك فكلها في الشرع نجسة كما يأتي وتطهير الاناء لا غيره من ولوغ الكلب وقص شعر الشارب وحلق شعر العانة إذا طالا ومرة عليهما اربعون يوما وقلم الطويل من الاظفار تطهير واتساخ الفم تطهيره بالسواك كما سياتي في عشر من الفطرة وكذا اما عند البزار الطهارة اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك وهو من حديث ابي الدرداء وحديث عليكم بالنورة فانها طلية وطهور اي للشعر عند احمد ولا تصح صلوة احد حتى يتجنب هذه كلها لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر وللأمر بتطهير الثياب وان جبريل اخبرني ان بهما قذرا فخلعتهما فهذا اقاله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسكت عن ذلك بل امر بتفقد النعال قبل دخول المساجد وكل ما لم يكن عليه امرنا فهو رد ومن زعم ان الصلوة تجزي من على يديه أو ثوبه أو مكانه من هذه شيء فقد عمل عملا ليس عليه امرنا وهذا كله ما لم يكن ناسيا فاما الدم الاكثر فلا تجزي به وهو عاص عدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتعمده واعظم الدم نجاسة دم الخنزير لما عند مسلم من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه فانه لا معنى لهذا الا الكراهة والتحريم وانه مستقذر غمس اليد مستخبث لا للأكل وكذا القيح والصديد

من أعظم الأذى الخبث لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا ويقول تعالى في عقوبة من كفر بالله ويسقى من ماء صديد فهو لتصوير قذارته ما يسقى اي من دم مختلط بقيح وفي حديث الصديد في الكفن انما هو للمهل والصديد اي القذر واعلم ان من الأذى والقذر ما هو طاهر وذلك كالتراب والشعر والكناسة والشوك والاحجار وما تستكرهه النفس قال ابن رسلان في شرح السنن الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا انتهى وهذا المعلوم موجود في الفاظ الشارع ففي مسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضر عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكل ولا يدعها للشيطان انتهى والمراد به هنا ما يتعلق باللقمة من كناسة أو شعر أو شيء من وسخ القمامة ولا شيء من هذه بنجس عند القوم والحديث ظاهر في اماطة ذلك عنها وجوبا وهو مما يدخل في الطهارة للمأكول وفي الحديث الحث على اماطة الأذى من الطريق ويريد به البول أو الغايط أو الشوك أو الحجر وكنس ما يتخذ فيها وتسوية المرتفع وتعلية المنخفض وفي الشعر ووسخ الرأس بقول صلى الله عليه وآله وسلم واميطوا عنه الأذى ومن الأذى المعفو عنه لطفا بالامة البصاق والمخاط وقذاة العين ووسخ الأذان ودم الهدي ودم الجراحات الذي شلته صلى الله عليه وسلم بيده ودم الجراحات فقد كانوا يصلون في جراحاتهم وثيابهم متلطخة بالدماء بمشهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد تقرير هذا يعلم ان تعريف النجس جسم مستقذر شرعا لا تحل ملابسته بحال وتمنع معه صحة الصلوة للذكر والنجس ما خلا من لطيف ذلك الجسم

باب اعتبار العدد في الولوغ

هو في الولوغ امر تعبدي واما قلوبالكلب على ثوب أو جسد كفى غسل بوله مرة واحدة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب الكلب اي ماء أو لبنا أو دهنا أو اي مائع سواء كان كلب حضر أو بادية لماشية كان أو لصيد أو لزرع صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو انثى والاسد كلب للنص فيه لكن لا تعتبر الغسل من ولوغه بحديث الماء بالفلاة وما ينوبه من السباع وهو اكبر السباع وذكر في هذا الحديث الشرب والمشهور المعروف نقلا ولغة ولغ وحمل كلام الشارع عليه لأنه اكثر فايدة من شرب وانما حمل الشريعة على الأكثر فايدة لا على الأقل وزعم ابن عبد البر ان شرب لم يروه الا مالك وليس كما قال فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب الكلب لكن المشهور بلفظ اذا ولغ وورود اللفظ بالشرب والولوغ يقضي بان الحكم لا يتعدا الى ما يخشه أو لعقه وكذا اما اصاب الجسد والثوب والمتاع من لعابه وانه ليعض الصيد ويمسكه على صاحبه وما يمكث فمه نجاسة تستدعي غسلا فقد قيل ان الأمر بالغسل من شربه وولوغه تعبدي ولو كان للنجاسة بفمه لأمر الشارع بغسل ما عض من الصيد بفمه وشربه من الاناء المرة والمرات يكفي في الكل سبع غسلات وشرب الكلاب المتعددة وولوغها كشرب الواحد وولوغه ولا يلزم سبع غسلات لولوغ كل كلب في اناء احدكم فخص ولوغه وشربه في الاناء قل الماء به أو كثر أو اثر شربه في صفيه أو لم يؤثر صغيرا كان الاناء أو كبيرا بلغ الماء به قلتين أو لم يبلغ فلو ادخل يده أو رجله في الاناء أو وقع ذنبه على الماء الذي به لم يلزم هذا الحكم لأن الأصل البراءة وكذا الولوغ أو شرب من بئر أو حوض أو بركة أو حفيرة أو من كف انسان أو من خف أو جابية أو نحو هذه لم يوجب شربه وولوغه ذلك لقوله في اناء احدكم وبه تعلم ان الامر في قوله فليغسله متوجه على صاحب الاناء ان يكون هو الغاسل بنفسه ولو غسل الغير لما كفى لأنه جاء الامر

من أعظم

جملة كما يأتي في قوله فاغسلوه ورواه علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن
عن أبي هريرة فليرقه كما هو كذلك عند مسلم والنسائي قائلاً لا أعلم أحداً تابع علي
ابن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني إنها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم
يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من
الوجوه إلا عن علي بن مسهر وقال الحافظ ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة
مرفوعاً أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد
ابن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني
وغيره انتهى. سبعاً لا للنجاسة لأن التنجيس يجري في قليل الماء دون كثيره وفي ما غيّر
وصف الماء دون ما لم يغيّر وإنما خص فم الكلب دون ذكره ودبره وسائر أعضائه
لأمر لا نتعقله وأما القول بأنه أخبث ما فيه لاعتياده أكل النجاسات والقاذورات
وشربه الدم والقيح والصديد واستمراره القيء فهو من باب النظر لا من الأثر لأن
هذا الحكم في كل كلب ولو كان مخبوءاً ممن لا يأكل به إلا أطيب الطعام فقد ذهب النظر
وبقي الأثر ولو وضع الكلب فمه في الإناء ولم يلغ ولم يشرب لم يلزم غسله أصلاً ولو كان
قد أكل به نجاسة ما لم تغير النجاسة التي بفمه وصفاً من أوصاف الماء وكذا لو أدخل يده أو
رجله وبهما نجاسة وأثرت تغييراً أوجب اجتناب ذلك الماء. متفق عليه ولأحمد ومسلم
طهور إناء أحدكم بضم الطاء وهذا فيه التصريح بأن الغسل للإناء. إذا ولغ الكلب من
باب التطهير لا عن حدث ولا عن جنب وإنما هذا التطهير لإباحة استعمال الإناء وقد كادوا
يجمعون على أن الطهور لا يكون إلا عن حدث أو جنب وهو غير منحصر فيهما بل هو لهما و
لإباحة استعمال الإناء ولا يقضى في ذلك الماء بنجاسة لأنه لا ينجس من الماء بإجماع هذه
الأمة إلا ما غيّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه وتجزم هاهنا بأن الغسل تعبداً
التطهير من ولوغ الكلب دون الماء لقوله خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء وأن تطهير الإناء من
ولوغه سبعاً تصديق للشارع ولا يشترط في هذا التأثير أصلاً لوصف. قال ابن
درستويه في ولغ شرب أو لم يشرب أي لأن الولوغ تحريك الماء باللسان وإن لم
يشرب وقد فسّر ثعلب الولوغ بأن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع. قال مكي
فإن كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فإن كان فارغاً يقال لحسه وقال أبو
بكر بن العربي الولوغ للكلاب والسباع كالشرب لبني آدم انتهى وهو بفتح اللام في الماضي
والمستقبل. أن يغسله سبع مرات وجوباً ويغسل من بوله مرة واحدة وأما ما
رواه الطحاوي والدارقطني من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة
موقوفاً عليه أنه كان يغسل من ولوغه ثلاث مرات فرأي لأبي هريرة والعمل
بما رواه لا بما رآه. وفي فتح الباري أنه ثبت أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعاً
قال وهي أرجح من رواية المخالفة لأنها من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه
وهذا من أصح الأسانيد ورواية عبد الملك دون هذا في القوة بكثير.
واعلم أن مما ثبت به الأمر أيضاً الرسول صلى الله عليه وسلم إذا دخل كلب البيت
أو الخيمة ونام أو مات فيه أن يخرجه وينضح مكانه بالماء أخرج مسلم من حديث
ميمونة في تخلف جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فوقع في نفسه جرو كلب تحت

فسطاط

فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه. أولاهن بالتراب. وللشافعي
والترمذي والبزار من رواية أبي هريرة هذه أولاهن أو أخراهن ولأبي عبيد القاسم
ابن سلام فيهما أولاهن أو إحداهن وللدارقطني أيضاً إحداهن فتحصل من روايات
هذا الحديث الشك والتردد وقد عيّنت التي بالتراب الرواية الآتية وهي وعن
عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في أول الهجرة بقتل الكلاب
لما مات في بيته عليه السلام كلب وتخلف عنه جبريل وقال عليه السلام لجبريل كنت وعدتني
أن تلقاني في البارحة فقال أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب فأصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب. ثم قال أي في عام خيبر من إسلام أبي هريرة في سنة سبع من
الهجرة ما بالهم وبال الكلاب أي هلا تركوها لزوال الموجب لقتلها لأنه إنما أمر
بقتلها لما حصل من تخلف جبريل ثم رخص أي بعد الأمر بالقتل في كلب الصيد
وكلب الغنم أي بأن تقتنى ولا يقتل إلا الكلب الأسود البهيم كما عند الترمذي فإن
هذه لذلك الترخيص لا تنقص من أجر المتخذ لها شيئاً لأنه قد ثبت أن من
اقتنى كلباً نقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم. وقال
أي في عام خيبر. إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
بالتراب فهذه الرواية معيّنة لما أبهم في حديث أبي هريرة ولا تردد فيها على أن الرواية
أولاهن قوية لكن وقع في أخواتها التردد فهو اضطراب في حديث أبي هريرة ومن توهم أن
تعفيره في الثامنة بالتراب يوقع في ورطة وحيرة وبلية حتى قال فيحتاج منا الإناء
غسلة تاسعة بالماء لتزيل التراب فقد وقع في ظلمة وورطة وبلية ومحنات أفقده
انسدت عليه الدنيا وقل له الحمد لله قد طهر لا ما غسل التراب بالماء أو قد وقع. رواه
الجماعة إلا البخاري والترمذي وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع
فزاد كلب الزرع.

باب الخبث والفرض

أي لعين النجاسة
التي تنقلع بهما وكان على المصنف رحمه الله أن يقول باب الحت والقرص والغسل وإن تقدم ذكره
والعفو عن الأثر بعدهما. عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة تريد نفسها كذا قال الشافعي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة بفتح الحاء كيف تصنع أي هل
تصلي فيه أم تغسله أم تلقيه عنها قال تحته ولابن خزيمة تحكه أي لتزيل جرمه وتنقلع ثم
تقرصه بفتح فسكون فضم آخره مهملة بعدها صاد مهملة وحكى عياض فتح القاف و
تشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم من الثوب بأطراف أصابعها وأظفارها
بالماء وفي حديث أم قيس بنت محصن حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر وإسناده كما
قال ابن القطان في غاية الصحة. ثم تنضحه بالحاء المهملة وهو الرش بالماء على الموضع بعد الحت والقرص
إلا أنه فسر الخطابي وابن عبد البر وابن بطال هاهنا النضح بالغسل ويشهد له حديث أم
قيس والكيساني ولا بد من الماء هاهنا لأنه المأمور به دون سائر المائعات كالخل ونحوه
والغسل مرة واحدة ولا يشترط عصر الثوب إذا غسل قال المصنف رحمه الله وفيه دليل
أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل لعمومه وأن طهارة السترة شرط للصلاة لأن
من صلى بثوب فيه قذر أو أذى فقد صلى صلاة لم يأذن له بها الشارع وكلما
لم يكن عليه أمرنا فهو رد وقد أمر باجتناب الأذى جملة وأما قوله وأن هذه النجاسة

وأمثالها لا تعتبر فيها تراب ولا عدد • فممنوع في أمثالها لأن البول والغائط هو أقرب للأمثال الى دم الحيض • وقد اعتبر الشارع التراب والعدد في الأذى بضبط النعل واعتبار الأحجار بعدد معدودة في الاستجمار وكذا أقوله • وإن الماء متعين لإزالة النجاسة غير مسلم إلا في دم الحيض • ولا شك أن الماء طهور مطهر لكل نجس إلا أنه لا يتعين هو • وقد ثبت أن امرأة قالت لأم سلمة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر • قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده • فدل على أن النجاسة التي تصيب الذيل ولو كانت رطبة تطهر بما بعدها من الأرض اليابسة والرطبة • وكذلك في الرجل والخف والنعل لأنه ورد فيها حديث لكنه غير قوي • ولو كنا نقبل الضعاف لجعلناه حجة • ولكنا نستدل به على الغير لقبوله الضعاف • وهو ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض يطهر بعضها بعضا • وعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب وأنا أحيض فيه • أي وبقع به الدم • قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم أي الذي بثوبك والمراد مرة واحدة • وفيه أن غسل المتنجس ليس على الفور لتأخيره الأمر بالغسل إلى بعد الطهر • وأن أعظم الداعي إلى غسل الثياب هي الصلاة لقوله ثم تصلي فيه • فلا تجوز الصلاة بثوب به نجاسة حتى تغسل ويزول الأثر • فقالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره • أي ولم يقلعه الماء • وكان لرجاء الإصفاء بالثوب فهل تجوز به الصلاة • قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره • فبقاء الطعم واللون والشم بعد الغسل معفو عنه • وهو واضح في أنهم كانوا يرون غسل الثياب للصلاة من النجاسة والمبالغة بعد الحت والقرص والنضح غير مشترطة • وفي رواية ورد استعمال السدر مع الماء كما في حديث أم قيس وسيأتي • ومثله حديث عائشة كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه عند البخاري • وفيه زيادة وتنضح على سائره لكنه ليس بمرفوع ثم هو عمل من أعمال النساء • رواه أحمد وأبو داود • وأخرجه البيهقي قال في التلخيص ولا يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث • وأيضا فيه ابن لهيعة • ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم • وإسناده أضعف من الأول • وقال في الاستيعاب عند ذكر خولة وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان لأن إسناد حديثهما واحد ثم ساق سنده إليها • وقال فيه نظر • وعن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة • أي كورس وعفران وزعفران • الآن هذا أي لعائشة • ولا يسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم • وحديث أم قيس بنت محصن مع صحته يرشد إلى استعمال الماء والسدر • وإن لم يزل الأثر • قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا • أي لعدم رؤية الدم عليه • وقد كان غسل الثياب من النجاسة متنفرا عندهم • رواه أبو داود •

باب تعين الماء لإزالة النجاسة •

اعلم أن الله يقول وأنزلنا من السماء ماء طهورا • وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا • فهو مطهر لكل نجاسة • وأما تعينه حتى لا يجزئ غيره فمما لم يرد به دليل • بل أي من يزل أراد الـ

تلك الأجسام

تلك الأجسام مما نص عليه الشارع يتوقف في محله ويكون مطهرا • ولم يأت دليل صحيح على تعين الماء لكل نجاسة كيف وقد قال عليه السلام إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فطهورهما التراب • والفرصة الممسكة تطهر ما تعلق بالبدن وسائر الجسد من دم الحيض • ثم إنه قد وقع الإجماع على أن الماء مزيل للنجاسة من هذه الثلاثة وهو اتفقوا على أن الحجارة تزيل النجاسة من الفرجين كما يزيلها الماء • وثبت وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا • وجعلت تربتها لنا طهورا • وثبت يطهرها ما بعدها • وبقي الكلام في سائر المائعات والجامدات من لبن وخل ودهن وزيت وتراب وعود • فإن حكمنا النظر قضينا بأن كل ما أنكف عين النجاسة فحكمه حكم الماء لأن الماء لا يزيل النجاسة لمعنى معقول • وإنما أراد إزالة النجاسة لمعنى شرعي فغيره مثله في رفع حكم النجاسة ليس بغيره فقوته في إزالة الأنجاس وقلعها من الثياب والأبدان ورفع الحدث ليس لغيره • وقد شاركه التراب والحجارة في أشياء من هذه • والشرع اعتمد في كل موضع شيئا لتطهيره وجعل الماء مطهرا لكل نجاسة • وليس بمتعين فيما عين لنا الشارع غيره من المطهرات لا يقوم مقامه • والله أعلم • ثم إن الاستحالة مطهرة فإذا استحالة العذرة إلى التراب فذلك التراب طاهر • لأن زوال الصفة وزوال الاسم الأول موجبان رفع الحكم وبالإجماع والعقل والنقل • إن المستحيل خروج من الأصل وثبت له حكم آخر كالمسك أصله من الدم ولا يقال له دم ولا يجري فيه تحريم • ولا يوجد من لا يفيه شبهة تحريم • لأن العين المحكوم بنجاستها قد خرجت إلى عين حكم بطهارتها • ولا يقال في شحوم الميتة إنها مستحيلة بالإذابة لأن الإذابة ليست باستحالة إذ لم يخرج بها الشحم عن أوصافه فهو مثل الجليد يذيبه ولا يخرجه عن أوصاف الماء • فأما من أكل الميتة فإن لحمها نجس ولا يشترط في البطن لأن البطن معدن القاذورات • ولم يأمر الشارع بتطهير ما حصل في الباطن من النجاسة • لأنه لا تكليف بما لا يقدر عليه • ومما يتوهم أنه مطهر وليس بمطهر يبس الأرض من النجاسة • وما عند ابن أبي شيبة عن الباقر من قوله ذكاة الأرض يبسها فلا حجة فيه • وكذا ما عند عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله أيضا جفوف الأرض طهورها • وقد أورد المصنف ههنا أحاديث تخالف الترجمة فقال • عن عبد الله بن عمر أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها • فقال إذا اضطررتم إليها • أي للأكل أو للشرب أو لوضوء أو غسل أو أي شيء حتى لوضع متاع من أمتعة المسلمين بها أو لم تجدوا غيرها • فاغسلوها بالماء • ويكفي مرة واحدة ولا يشترط في غسل آنيتهم تثليث ولا تسبيع • وغسلها لما هو بها من أثر الكفر • والماء الموجود بآنيتهم طاهر يغتسل به كل شيء حتى الإناء الذي به الماء يفرغ منه الماء ويغسل ويعاد إليه • ويغتسل به ويتوضأ منه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء • فيباشره المسلم بعد أن يفرغ من آنيتهم إلى إنائه ثم يغسل آنيتهم ولا يستعملها الشيء • وليس ذلك من باب إزالة النجاسة في شيء بل من باب آنية إهانة لهم • رواه أحمد • وهذا السؤال من أبي ثعلبة عن آنية المجوس ولم يكونوا بأرضه • وكان بأرضه أهل الكتاب كما يرشد إلى ذلك • وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب • زاد أبو داود وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر • فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم • أي هل يجوز لنا ذلك • فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء اي فاغسلوها به ولكن مع عدم الوجدان ولا يجوز
الاكل والشرب فيها مع وجدان غيرها ولو غسلت بالماء وحديث ابي ثعلبة لا يعارض بحديث تطهيره
صلى الله عليه وسلم عند اليهودية التي اضافته وشمتة لانها واقعة خاصة لا عموم لها او انه في
تلك الحال لم يجد غيرها اناء وامتنع عليه نفي بعضها فلذا اكل من غير غسل للضرورة ولمن
مدني فانقوها غسلا واطبخوا فيها لئلا تطبخوا باناء فيه اثر من لحم الخنزير او يشربوا
مما به اثر الخمر وظاهر السؤال والجواب عام في كل اناء طبخوا به الخنزير وافرغوا به
الخمر ولا يستدل بمثل هذا على منع التوضي من آنية اهل الكتاب ولا على امر بغسلها
لمن يريد الغسل او الوضوء منها كما في عموم حديث ابن عمر في السؤال عن آنية المجوس وهذا الحديث
حقيق بان يلحق بكتاب الاطعمة والاشربة وارادهما على انك لا تجد فيه ولا في الذي قبله
ان الغسل لنجاسة بل وانهم اصلا اذ لو كان الغسل لنجاسة لم يكن مشروطا بعدم وجدان
غيرها لان الاناء المتنجس بعد ازالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء وبه تعرف ان
مع وجدان آنية اخرى لا يفيدنا غسل آنيتهم شيئا ولا يجوز لنا استعمالها على ان
من نحلة اليهود تجنب النجاسة وكانوا اذا اصاب احدهم البول قرضوه بالمقاريض
وكانوا يجتنبون الحائض في الجماع ولا يؤاكلونها ولا يساكنونها ويخرجونها من بيوتهم
ولا نعلمهم يتجنبون غير هذين الشيئين وتركوا اوانيهم ليس من اضاعة المال لقيام الدليل
على هجرها رواه الترمذي وقال حسن صحيح واصله في الصحيحين قال المصنف رحمه الله والرخص الفصل

باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة

اي اذا ورد الماء على ارض وقع بها بول وكان الماء غالبا طهرها وليس معنى المكاثرة ان يكون الماء
المصبوب على الارض اكثر من النجاسة وليس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المكاثرة
وانما اخذوها من قوله عليه السلام صبوا عليه ذنوبا من ماء فقالوا يبعد في العادة ان تكون بولة الرجل
اكثر من الذنوب عن ابي هريرة قال قام اعرابي يقال هو ذو الخويصرة لكن قال ولي الدين العراقي
كيف يستقيم ذلك وهو منافق وهذا اسلم حسن الاسلام لرواية الدارقطني عن ابن مسعود
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة فقال ما اعددت لها قال لا
والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلوة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله
قال فانك مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذه البول فبال في المسجد فقال ابن الاعرابي
فبين ان البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة فقام الناس ليقعوا به
اي ليضربوه وذلك لما عندهم من العلم بوجوب صيانة المسجد عن النجاسة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه اي حتى يقضي بوله فهو معذور لعدم علمه واريقوا على بوله
سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي
الصحاح انها الدلو الضخمة وقال ابو حاتم السجستاني هي الدلو ملأى ولا يقال لها
وهي فارغة سجل وهذا على الوجوب والحتم او ذنوبا من ماء قال الخليل الذنوب
هي الدلو ملأى قال ابن السكيت ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب والتردد وقع من الراوي
ليخرج من عهدة ما اداه كما سمعها وليست الواو للتخيير لان او التخيير تقع بين
متخالفين كطعم او اطعم واضرب زيدا او عمرا ولا يقال بين مترادفين فلا تقول اضرب
عمر او ابا حفص وظاهر الحديث سواء كان البول قليلا او كثيرا فلا تقدير
للذنوب ولا للبول اصلا ويؤخذ منه ان كثرة صورة النجاسة كاف وان بقي لونها او
ريحها على التراب فليس المقصد لا ازالته والدلك بل مجرد اهراق ذنوب عليه

لأن هذا

لأن هذا موضع البيان منه صلى الله عليه وسلم للامة ولو انه وقع المطر على البول طهر ذلك المحل
لقول الله وانزلنا من السماء ماء طهورا وان كان الامر في الحديث متعينا للدلو واذا لم
يوجد الدلو فمثل الجرة التي تسع دلوا فانما بعثتم اي بعثكم الله معي او انما بعثتم من جهتي
لتبلغوا عني ميسرين وقيا منكم على هذا البايل في المسجد من التعنيف الموجب للتنفير ولم
تبعثوا معسرين وكان يقول لهم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وفيه ان
التعنيف في امر النجاسة المفضي الى تهويلها على الناس حتى يوقعهم في الخوف من اجلها او
يدخل عليهم الشك والوسوسة فيها مذموم ومع هذا فاظهار العذاب و
الوعيد لمن لم يستنزه من البول فقد وقع من الشارع ولكن مع ذكره بان الاحتراز منه
غير شاق كما قال وما يعذبان في كبير ولا يشترط نقل التراب واما ما اخرجه الدارقطني
والطحاوي والدارقطني عن عبد الحميد الحماني عن ابي بكر بن عياش عن سمعان عن ابي وايل
عن ابن مسعود قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم امر به
فحفر مكانه فقال ابو زرعة سمعان بن مالك ليس بالقوي وقال ابن ابي حاتم لا اصل له
وله طريق اخرى وصلها احمد والطبراني عن واثلة بن الاسقع وفيها عبيد الله بن ابي حميد
الهذلي قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث واخرجه الدارقطني ايضا من حديث انس ولكنه
تفرد به عبد الجبار وهو دون الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ورواه سعيد بن منصور
من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن واشار ابو داود الى انه لا يصح وصله وان ابن معقل لم
يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انهم كانوا يصونون المساجد عن النجاسة وانه امر متقرر
عندهم وتمسكوا فيه بعموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكنه زجره ولم ينكر عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقل لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم
المفسدتين واحتمال ايسرهما لانه صلى الله عليه وسلم احتمل له بجهله ان يبول حيث شرع في بوله دفعا لمفسدة
تنجيس البول بالمحل ورفقا بالرجل الواصل فقد يصده ذلك عن الاتباع لانه اعرابي لو تغبيرهم
عليه وهاتان مصلحتان دفعتا ايسر مما حلينا رواه الجماعة الا مسلما وعن انس بن مالك
قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي زاد ابو عيينة عند الترمذي
وغيره فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد
تحجرت واسعا فقام يبول في المسجد جاهلا وجوب صيانة المسجد فقال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه مه كلمة زجر بمعنى اكفف ثم تولا لفعله وهي هنا مكررة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم تاء الخطاب فزاي معجمة ساكنة بعدها راء مهملة دعوه
عذره بجهله ولئلا تنتشر النجاسة في مواضع المسجد بسبب افزاعه فتنجيس مكان واحد اخف من
تنجيس اماكن ولان ذلك يؤذي بدنه وثيابه فتركوه حتى بال ولم يغضب منهم الا ان كان اذا
علموا ذلك من جمال الشريعة ولانه صلى الله عليه وسلم اقرهم وانما بين لهم المانع المعارض للانكار وهو
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال له ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر فعم كل ما كان من قذر اي ولو كان قليلا طاهرا
كالبصاق والمخاط والنخام والكناسة الا ان يضطر احد وهو في صلاته فقد جاءت الرخصة
بان يتفل عن يساره تحت قدمه بشرط ان يدفنها ولا يؤذي بها احدا واما في ثيابه

ابن مالك
وهو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابو حاتم
خصة

وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر بتطييب المساجد وتنظيفها وقال الله تعالى لإبراهيم الخليل وولده أن
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فلهذا لا يحق الكرام بيت المولى وقال إنما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا إذ القذر لو وضع بالمساجد لعافها الكبير و
الصغير ولنفرت النفوس عن دخولها ولا يأمن من امتهن المساجد أن يكون من الداخلين تحت
قول الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والصيانة
للمساجد من الأبوال كلها بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ومن كل قذارة واجب وحديث كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المراد أنهم كانوا يدعونها تمتهن
المسجد وتبول فيه وإنما كانت تعبره لعدم الأبواب ولم ينقل أنها كانت تعبر نهارا وهم
يشاهدونها أصلا وإنما كانت تعبر الليل في غفلة الناس كما يشعر بذلك قول ابن عمر كنت
أبيت في المسجد وكثيرا ما تستعمل البيتوتة في الليل ولم يذكر في الحديث أنهم رشوا الماء على بول
الكلاب لعدم علمهم أين بالت به ثم ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك • وقال إنما هي لذكر الله
وقال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال
رجال وقال تعالى ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وقال وأن
المساجد لله ويدخل في ذكر الله الاعتكاف بها وقراءة العلم النافع في الآخرة وسماع المواعظ
والانتظار للصلاة واللعب بالحراب تدريبا للحرب • والصلاة • أي الفريضة والنافلة •
وإن كانت النافلة في البيوت أفضل • وقراءة القرآن • فيه إشارة إلى أن تكون القراءة
لكتاب الله بالمساجد وكل ذلك من عمارتها المشار إليها بقوله إنما يعمر مساجد الله من آمن
بالله واليوم الآخر وهذه الآية مقابلة لمن يقول فيه الحق ومن أظلم ممن منع مساجد الله
أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها فمدح العامرين لها وذم الساعين في خرابها • وبقية
القرآن ما الحكم وأحسن له • أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • يريد إما أن يكون اللفظ المنقول
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه معنى كلامه عليه الصلاة والسلام • قال • أي أنس • فأمر رجلا من القوم
فجاء بدلو من ماء فشنه عليه • بالشين المعجمة والنون أي فرقه عليه من جميع جهاته وهو
رشه عليه ويروى بالمهملة أي صبه عليه • ولو كان الدلو أقل من البول كفى • متفق عليه لكن
ليس للبخاري فيه إن هذه المساجد إلى تمام الأمر بتنزيهها • وقوله لا تزرموه
أي لا تقطعوا عليه • وأما قوله • وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت
بالماء فالأرض والماء طاهران • فقد أنزل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ المسجد وجرحه
يسيل دما على صحن المسجد • ولم يأمر بصب الماء عليه لكن لا بد من رفع كل قذر من المسجد
لأمره عليه السلام تطهيرها وتنظيفها • ولا كلام في أن النجاسة إذا استهلكت بالماء
ذهب حكمها • ولا يكون أمرا بتكثير النجاسة في المسجد لأن الماء يلاشيها ولا تؤثر
فيه النجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء •

باب ما جاء في أسفل النعل

وكان عليه أن يقول ما جاء في النعل • تصيبه النجاسة • لإخبار
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم أن في نعليه قذرا ولم يقل له أسفلهما ولا أعلاهما • وقد أورد هذا
المص رحمه الله إعلاما بوجوب التحرز من الصلاة في النعل الذي تصيبه النجاسة وأنه لا صلاة
لمن ذكرها ولم ينحها • عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى • الأذى
يطلق على القيح والصديد والعذرة ودم الحيض ودم الباسور والمذي والمني والبول والفرث

والدم

والدم وكل مستقذر • فإن التراب له طهور • فالتراب هو المطلوب في تطهير النعل لا غيره من
المائعات كالماء والدهن ولا غيرها كالخرق والحشائش وأما الخف فليطهرهما من غير تعيين للمطهر
نعم يجزي الماء إذا عدم التراب • وقد أخرج هذا الطرف الحاكم والبيهقي وابن السكن وأبهم الأوزاعي
من حدثه فقال أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه • وفي لفظ إذا وطئ
الأذى بخفيه • من جلد كانا أو من غيره • فطهورهما التراب • فلو غسلهما بالماء أجزأه
لأن الماء طهور ولم يوافق فعله السنة • رواهما أبو داود • وصرح في اللفظ الآخر بأنه سمع من حدث
الأوزاعي عن محمد بن عجلان قال المنذري وقد أخرج لمحمد بن عجلان البخاري في الشواهد ومسلم
في المتابعات ولم يحتجا به وقد وثقه غير واحد وأخرج أبو داود نحوه من طريق أخرى فقال
عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال المنذري أما حديث عائشة فحسن • وعن
أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد • سواء كان مجيئه لصلاة أو
لغيرها فإننا مأمورون بتنظيف المساجد • فليقلب نعليه • أي قبل أن يدخل والأمر بمشي
بهما في المسجد ولم يصل • ولينظر فيهما فإن رأى خبثا • ولو بصاقا أو مخاطا طاهرين فضلا
عما هو نجس • فليمسحه • لأن المساجد لا تصلح لشيء من القذر • بالأرض • وجوبا ولا
يطلب الماء وهذا قبل أن يعلمه جبريل بأن في نعليه قذرا • أفادت رواية بأن هذا بعد
أن أعلمه جبريل فلعله نسي صلى الله عليه وسلم في يوم جاءه جبريل أن يقلبهما ليشرع لأمته كيف تفعل
داخل الصلاة • ثم ليصل فيهما • وظاهر الأمر وجوب الصلاة بالنعل إذا جاء المسجد
فإن خرج إليه بلا نعل فلا عليه • والمستفاد من هذه الأحاديث تطهير ما يلبسه المصلي وإن كان
هذا في النعل خاصة لكنه علم من شرعه صلى الله عليه وسلم اشتراط طهارة الملبوس • وتقدم حديث أم
حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى وكل ما لم يكن عليه
أمرنا فهو رد وقال الله تعالى وثيابك فطهر • رواه أحمد وأبو داود •

باب نضح بول الغلام

وزاده ليعلم أنه لا بد من تطهير البدن والثوب والمكان من بول
الجارية والغلام الكبير والصغير منهما وأن من قام إلى الصلاة ولم يطهر ثوبه ولا جسده ولا
مكانه من بولهما فهو خاطئ • والغلام يطلق على الذكر سواء كان في بطن أمه أو رضيعا أو
مقاربا للبلوغ أو بالغا عاقلا أو كهلا أو شيخا أما إطلاقه على ما في بطن أمه فلقول
الله تعالى إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى • وأما على الرضيع فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بول
الغلام الرضيع ينضح وقال عليه السلام الغلام مرتهن بعقيقته • وأما على من قارب
البلوغ فلقول الله تعالى حتى إذا لقيا غلاما فقتله وقال تعالى وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين
فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا وقال يوسف يا بشراي هذا غلام وقال وأما الجدار
فكان لغلامين يتيمين ولا يتم بعد احتلام ويطلق على العاقل ولو بلغ الثلاثين العام لقول الله تعالى
ويطوف عليهم ولدان مخلدون وغلمان لهم كأنهم لؤلؤ مكنون وكل من في الجنة أبناء ثلاث
وثلاثين • وأما الكهل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد فتحه خيبر أنا الغلام القرشي
المؤتمن وقالت ليلى الأخيلية في الحجاج • شفاها من الداء العضال الذي بها
غلام إذا هز القناة شفاها • وفي صحيح البخاري في آخر كتاب الأيمان والنذور

انه أقعد ابن جاء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاما يقال له محمد وفيه انه جاءتهم عابر فقتلته
فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا الحديث وبهذا يتضح لك ان قول المصنف رحمه الله
«الذي لم يطعم الطعام» غلط لأنه لم يأت حرف واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم التقييد بذلك وانما
تأولوا رواية «عن أم قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام» فالقائل لم
يأكل الطعام أم محصن او الراوي عنها وليس قولها لم يأكل الطعام علة للحكم وانما هو
وصف حال والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه
للمداواة «الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه» ففيه التصريح
بنضح الماء على بول الذكر أكل الطعام او لم يأكل ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اي يفعل ببول
من لم يأكل الطعام وهو بالحاء المهملة وقد كثر كلامهم فيه وفيما ورد بالخاء المعجمة والصحيح
انهما يطلقان على الغسل تارة وعلى الرش اخرى وان كان ما هو بالمعجمة يطلق على اكثر
مما هو بالمهملة ولا يحمل احدهما على معنى الآخر الا لقرينة كما في رواية لمسلم بلفظ فرشه
فهي تدل على ان النضح هنا ليس المراد به الغسل وفي رواية لمسلم فلم يزد على ان نضح بالماء
فنفي الزيادة يدل على انه اكتفى بالرش واما الذي في النهاية والقاموس ان النضح
الرش فهو جزم وانه لا يحتمل لكنه يدفعه ما تقدم في حديث اسماء تحته ثم تقرصه
ثم تنضحه وهو بالحاء المهملة وفسروه بالغسل والنضخ بالخاء المعجمة يطلق على الغسل
كثيرا كما في ينضخ من بول الجارية ويرش من بول الغلام فان مقابلته بالرش شاهدة
على ان معناه الغسل وهو الرش باليد قال في الكشاف فيهما عينان نضاختان قال
فوارتان بالماء والنضخ اكثر من النضح بحاء غير معجمة مثل الرش انتهى وانما افاد انه
اكثر ولم يفسره بالغسل فقصرت العبارة وفي النهاية وحديث قتادة النضح بالحاء المهملة
من النضح يريد من اصابه نضح من البول وهو الشيء اليسير فعليه ان ينضحه بالماء وليس
عليه غسله قال الزمخشري هو ان يصيبه من البول رشاش كرؤوس الابر انتهى واما قوله
«ولم يغسله» فمدرجة من كلام الزهري كما قال الاصيلي ولا يضر ادراجها لانه انما اراد
تفسير معنى فنضحه «رواه الجماعة وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول
الغلام الرضيع» اي وان طعم في حال رضاعه فلا اثر لطعامه ولا لرضاعه «ينضح» بالحاء
المهملة اي يرش ليقابله بقوله «وبول الجارية» ولم يقل الرضيعة وهي لفظة تطلق على الرضيعة
والبالغة الحائض «يغسل» اي يمرس المحل الواقع عليه البول ولا يكتفى في بول النساء بالرش
وهذا من التنصيص على بعض افراد العام وحكمه حكم العام وليس هو بمخرج عن العام و
شمله حديث أم الفضل الآتي انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى فعم
كل ذكر وانثى رضيع او غير رضيع فالغلام الرضيع داخل في حديث أم الفضل مثل
دخول الكبير فيه والنظر الى لفظ الشارع لا الى اوصاف الناس ومن الاوهام التي
يجر اليها الرأي ما «قال قتادة وهذا ما لم يطعما» يعني ان الفرق بينهما ما لم يطعما
فاذا طعما فلا فرق بينهما وفساده ظاهر لأن الجارية عنده تغسل من بولها غسلا
طعمت او لم تطعم كما هو ظاهر النص والغلام يرش عنده ما لم يطعم ومفهوم عبارته

يقضي

يقضي انهما اذا طعما انعكس الكلام فيغسل من بول الغلام ويرش من بول الجارية ومثل هذا الوهم
قوله «فاذا طعما غسلا جميعا» لأن الغلام مهما كان رضيعا يرش من بوله وان طعم لأنه لا يخرج
بالاطعام في ايام الرضاع عن كونه رضيعا وهو اي سبقته اليه أم سلمة كما حكاه ابو داود
عنها انها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية انتهى
وانت تدري ان اللبن طعام وحكمه حكم الطعام في كل الطعام حال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل
هذا اصلا ولا اشارة اليه ومن يتأول النضح بأنه الغسل الخفيف فقد ساوى بين بول
الجارية والغلام لأنه لم يأت ان النضح غسل لا خفيف ولا مبالغ واما حمل النضح على
الغسل بحديث ابي هريرة عند مسلم وفيه أسمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها
في البحر ينضح جوانبها البحر فليس المراد انه يغسل جوانبها البحر فلم لا يكون المراد
الرش وانه يصل الى جانب المدينة رشاش من البحر حال اضطرابه فلا يتم له الاستدلال
بأن النضح في جوانبها هو الغسل حتى يأتي على ذلك شاهد واضح «رواه احمد والترمذي و
قال حديث حسن» واخرجه ابو داود وابن ماجه قال المنذري قال البخاري سعيد بن ابي عروبة لا يرفعه
وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ انتهى والعمل عندنا فيما تساوى رفعه ووقفه
الجزم بالرفع ولا ينبغي الوقف الا ان كيف الا ان الرفع زيادة واجبة القبول «وعن
عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي» اي عقب ولادته بدليل «يحنكه» اي
يضع له تمرا ويدلك به حنكه لتصيبه البركة «فبال عليه فأتبعه بالماء» والمفهوم من
الاتباع رشه او صبه عليه كما يأتي معناه «رواه البخاري» وكذلك احمد وابن ماجه وزاد «ولم
يغسله» فيؤخذ منه ان الغسل امر زائد على الصب والرش «ولمسلم كان يؤتى بالصبيان
فيبرك عليهم» اي يدعو لهم بالبركة «ويحنكهم» اي بما خالطه ريقه الشريف «فأتي بصبي
فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله» والاتباع يقع بالرش والصب «ولم يغسله» لأن قوله
فأتبعه ظاهر في ان التابع مثل المتبوع بلا عصر ولا مرس «وعن ابي السمح خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية» ولم يقيد بصغيرة من كبيرة «ويرش
من بول الغلام» كبيرا كان او صغيرا رضيعا او طاعما وليس الحكمة في التفرقة ما قاله المتطببون
«رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه» وفيه عمرو بن شعيب ولفظ ابي داود فأتي بحسن او حسين
فبال على صدره فجئت اغسله فقال الحديث «وعن ام كرز» بضم الكاف وسكون الراء بعدها
زاي معجمة الكعبية المكية صحابية «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام» اي ولو جاوز الاحتلام
«ينضح» اي يرش بحيث يصل الى جميع موارد البول وعلى محله من غير جري «وبول
الجارية» لو كانت كبيرة «يغسل» فيجري الماء الى جميع موارده «رواه ابن ماجه» وفيه
عمرو بن شعيب قال مغلطاي فيه انقطاع بين عمرو وام كرز كما نص عليه في تهذيب الكمال في غير
ما موضع وقال النقاش عمرو ليس تابعيا «وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث
قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك» اي الذي
وقع فيه البول «والبس ثوبا غيره حتى اغسله» وكأنه كان لا يجهل احد منهم وجوب
الغسل للبول «فقال» منكرا عليها بحكم شامل «انما ينضح من بول الذكر» كبيرا كان

أو صغير أي ينضح من بول كل ذكر من أي حيوان آدمي وغيره ويغسل من بول الأنثى أي من بني آدم أو من غيرهم وإنما نقف عند الألفاظ الشرعية ولا نغيرها ونحمل على مقتضى اللغة التي بها نزل القرآن قال تعالى وما خلق الذكر والأنثى وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى فإن قال قايل السياق والسبب في بول الحسين بن علي قلنا نعم والجواب بلفظ شامل له ولغيره ثم كون الحسين صغيرا ليس بقرينة على أن المراد من كان مثله فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فأجاب بلفظ يعمها وغيرها من الآبار وتعدى الحكم إلى الغيول والأنهار والثلوج والأمطار فليس السؤال عن بئر بضاعة قرينة على ما كان مثلها بل عام لكل ما دون بئر بضاعة ومثلها وأكثر منها ومر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة وهم يجرونها فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا إنها ميتة فقال دباغها طهورها والسياق والسبب كله في شاة ميمونة ولم يقل أحد إن ذلك قرينة على أن دباغ ما كان مثلها مخلل بل هو حكم ثابت يشمل دباغ جلود الفيلة والإبل والبقر والجواميس وفي بعض الألفاظ أنه قال دباغ الأديم طهوره فلا تقف على السبب ثم إن فإن قيل الروايات الأخرى فيها ذكر الغلام والجارية قلنا نعم والغلام والجارية مما يدخل تحت لفظ الذكر والأنثى الشامل لبني آدم وغيرهم فإن قال لك قايل هذه الأحاديث كلها غاية ما فيها أنه بال الرضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصبيان فيحكم بهذا الحكم في حقهم فقل كذب المدعي أن ذلك في حقهم بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم تعمهم وغيرهم وقال قايل من الناس لو بال مميز من الغلمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم لبين حكمه بشيء غير هذا فتعجبنا من سخف هذا القول فإن الغلام المميز لا يفعل هذا ولا معنى لتمييزه إلا أنه يعرف قبح البول في حجر من يحمله بل الأمهات والآباء أول ما يؤدبونه حتى يعقل قبح إرسال البول على الفراش وبالمكان ممهد أول ما يفهمه الصبي عنهم ولو فعل صبي هذا بعد تمييزه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم للامه ولام أباه وأمه على ترك أدبه ولعلم أن به علة يجتهد معها بعلاجه وطبه فإن أورد مورد حديث تعذيب أهل البول بحديث إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما لا يستنزه من البول فلا كلام في أن النبي صلى الله عليه وسلم أتبع بول الغلام الماء وفي بعض الألفاظ أنه صبه على بول الغلام ولا عن أبي الذي بال في المسجد حكمه حكم هذا ففي بعض روايات الحديث فصبه عليه وفي بعضها فسنه بالمهملة والنون وفي بعضها فشنه وهذا حكم شرعي ولا كلام أنه فيه رد الدعاء إلى غسل البول جملة في عدة أحاديث ولم يفرق فيها بين بول وبول وأن من غسل بول الذكر والأنثى الكبير منهما والصغير فقد خرج من العهدة إلا أن حديث أم الفضل نبه على فايدة زايدة وهي الاجتزاء بالنضح من بول كل ذكر وعدم الاجتزاء بالنضح من بول كل أنثى ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم المنع من غسل بول الذكر كما أنه لم يرد عنه جواز نضح بول الأنثى فحكم الله بالتخفيف في بول الذكر والتشديد في بول الأنثى والعجب من القوم يقولون لا نقصر العام على سببه فإذا جاءهم حديث لبابة بنت الحارث خولطوا واعتبروا السبب والسياق وهجروا اللفظ الشامل بالاتفاق وإن هذا لهو العجب العجيب تتمة أخرج الطبراني عن زينب بنت جحش أنه جاء الحسن بن علي يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نايم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال الحديث وزعم الغيثي ... عما الأوضح لطريقه أن أظهر الأقوال أنه عبد الله بن الزبير لأن أمه قالت فأخذته

أخذ أعنيفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فلا يقذر بوله انتهى وهي رواية مغمورة مجهولة منكرة مخالفة لما روى الحفاظ وأيم الله لو صحت لقلنا بها لكنا نسأل الله السلامة من أن نحتج بالضعيف المنكر على إثبات حكم شرعي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عليه أبو داود والمنذري وقد أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث حسن

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

ولكن أما لا يؤكل لحمه واعلم أن الأبوال كلها محرمة نجسة لحديث استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه فيجب الاستنزاه من كل بول إلا المضطر والمتداوي بها من رخص له فيها لما روينا عن أنس بن مالك أن رهطا من عكل زاد مسلم ثمانية وهي قبيلة من تيم أو قال من عرينة وهي حي من بجيلة شك حماد الراوي للحديث ولأبي عوانة والطبراني كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل وعكل عدة نابتة وعرينة قحطانية وكانوا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوا على الإسلام فاجتووا المدينة وفي مسلم فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح جمع لقحة وهي النوق ذات اللبن وأمرهم أن يخرجوا أي للتداوي فيشربوا من أبوالها وإن كان البول حراما نجسا لكنها أحلت الضرورة وقال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم وقد أجاز الله أكل أشد المحرمات وهي ما أهل لغير الله به وألبانها زاد مسلم فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل متفق عليه اجتووها أي استوخموها وقد دل الحديث على الترخيص لما كان محرما نجسا ويدل عليه ما في صحيح البخاري فرخص لهم أن يأتوا الإبل فيشربوا من أبوالها وألبانها فعرف أنهم كانوا قبل هذه الحالة على أصل التحريم ومن قال لا يجوز مع الضرورة التداوي بالمحرم فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا حجة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم لسويد بن طارق عن الخمر من بعد أن سأله عنها وقال يا نبي الله إنها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء الحديث فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الخمر داء وليست بدواء فوجب اجتنابها حتى عند الضرورة إذ ما ليس بدواء لا يجوز تناوله وهو عند الضرورة داء محرم وقال الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ثم قال إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون فأشار سبحانه إلى ست مصايب في الخمر وهي أنه رجس وأنه من عمل الشيطان وأنه موقع للعداوة وموقع للبغضاء وصاد عن ذكر الله وصاد عن الصلوة فكيف يكون دواء وقال فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال فهل أنتم منتهون وأما حديث إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم عند الطبراني عن أم سلمة فلا يحتج به لمخالفته القرآن ولأن راويه سليمان الشيباني وهو مجهول فقد أحله الله لنا عند الضرورة ما حرم علينا وفصله تفصيلا فالمحرم عند الضرورة محلل وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حرم الحرير والذهب على ذكور الأمة لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام أن يلبسا ثياب الحرير من حكة كانت بهما وهو بمعنى الاضطرار ومثلها قصة العرنيين في شربهم أبوال الإبل وهي حرام نجسة ومثلها أكل لحم الخنزير عند الضرورة وأكل ما أهل لغير الله به وأكل الميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام وهذه هي المحرمة بنص الكتاب وهي التي كان عليها الجاهلية الجهلاء ولكنه عقب ذكرها بقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم

ولا تجوز الملازمة على طهارة بول ما يؤكل لحمه لقول المصنف رحمه الله وقد ثبت انه قال صلوا في
مرابض الغنم لانا نقول وثبت انه قال ولا تصلوا في معاطن الابل وانت تعلم ان الغنم والابل
كلها يؤكل لحمها ومن الهوس الذي لا خفاء به ان نقول طهارة ابوال الغنم موجب للقول
بنجاسة ابوال الابل فان قال مكابر نعم النهي عن الصلوة في اعطان الابل لكونها خلقت من
الشياطين فقل له والامر بالصلوة في مرابض الغنم لكونها خلقت من الجنة فخرجت
الطهارة والنجاسة من الجانبين وسقط التعلق بهما في كلا الحالتين وكان على الكل الحذر
من مقاربة الابوال لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولجاز
شربه للعرنيين لما دعت اليه الضرورة واعلم ان حديث الصلوة في مرابض الغنم والامر
به صحيح مع انها لا تخلو من ابوالها فقد يقول الرائي فيها فكيف تصنع بحديث الاستنزاه من البول

والجواب ان ذلك كان قبل ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب
كما هو عند ابي داود بسند صحيح عن عائشة وامره بالبناء والتنظيف والتطييب متأخر وهو على
الوجوب فوجب كنس المساجد من كل بول وبعر وعذرة وقيح وصديد وفرث ودم وقذر
وقذا واذا وخبث وان تنظف وتطيب ويشهد لحديث انس عند مسلم فقمنا الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحناه فصلى عليه وفي مسلم ايضا من حديثه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضر الصلوة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته
فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا انتهى ولا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالكنس والنضح الا وقد حدث امر يخالف الاذن بالصلوة في محلة البعر والبول والقذر
وليست مرابض الغنم باطيب من مفترش بني ادم **فان قال** لك فمن اين علمت تأخر الامر بالصلاة
في المساجد وان الصلوة في مرابض الغنم كان متقدما فجوابك بما ثبت في صحيح البخاري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد فهو صريح في ان ذلك كان في
اول الهجرة قبل الامر باجتناب الابوال **واما** حديث كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في
المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك عند ابي داود من حديث ابن عمر فيبطل الاستدلال به بيان انه عليه
السلام اطلع على ذلك واقره وقد يكابر مكابر فيأتيك بقياس فيقول ما حكم البول والفرث و
الدم الا واحد وقد القى عقبة بمكة على النبي صلى الله عليه وسلم فرثا ودما وسلا جزور وهو يصلي
بالمسجد الحرام وانه ما زال ساجدا حتى القته عنه ابنته الزهراء رضي الله عنها **فقل** هذا الخبر كان
بمكة قبل استقرار الشرائع وظهور الاحكام في ايام اباحة الخمر واكل الميتة والدم فتلك لا محالة
منسوخة وانما يؤخذ بما هو آخر **واما** ما اخرجه الدارقطني من حديث البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله ففيه سوار بن مصعب متروك الحديث عند جميع اهل الصناعة
يروي الموضوعات وقال في البدر المنير اختلف على سوار فيه فرواه الدارقطني عنه عن مطرف
عن ابي الجهم عن البراء مرفوعا بلفظ ما اكل لحمه فلا باس بسؤره وهذا تعليل ثان ايضا انتهى و
رواه الدارقطني من حديث جابر وفي اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو واه جدا قال ابو حاتم
ذاهب الحديث وليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الازدي ضعيف جدا يتكلمون فيه
وقال ابن عدي حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك الحديث وقال الدارقطني متروك
وفي اسناده ايضا يحيى بن العلاء ابو عمرو البجلي الرازي وقد ضعفوه جدا كان وكيع شديد
الحمل عليه وقال احمد كذاب يضع الحديث وقال يحيى ليس بثقة وقال عمرو بن علي والنسائي

متروك

منن ورك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين واحاديثه موضوعة
وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات لا يجوز الاحتجاج به فبطل ولله الحمد التعلق
بذلك الحديث **واما** قياس من يقيس بول ما يؤكل لحمه على ما يؤكل لحمه فمن العجائب وما كان احقهم لو انصفوا في
القياس ان يقيسوا البول على الروث والبعر الخارج من الفرج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الروثة انها
رجس ولو انهم سووا الابل والبقر والغنم على ابوالها وقضوا بالطهارة في الجميع لان الكل سواء بل
ولو انهم سووا كل ذات اربع على الابل والبقر والغنم او لو انهم سووا كل حيوان على الابل والبقر والغنم
او لو انهم سووا ما عدا الابل والبقر والغنم على الانسان فيقولون ابوالها كبوله لظهور الحرمة فيه
وهي اغلظ من التحليل المدعى في الابل والبقر والغنم ولكن القوم اهل تشهي وتحجر فيقيسون ما يوافق
الهوى والمذهب **واما** عرق ما يؤكل لحمه ولعابه ودمعه وسؤره فطاهر لعدم ورود شيء
من التنجيس على هذه وجاء الاذن في ذلك ولها ما حملت في بطونها وهو لبن شراب وطهور و
ايضا فالماكول من الطيبات وقال تعالى ويحل لهم الطيبات ولا يحل الخبث وحرم منه
البول والدم والروث بالنص ثم المسك قد يم اصله لكنه استحال

باب ما جاء في المذي

بفتح الميم وسكون المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج بعد المني كما اتى في
حديث عبد الله بن سعد ويقول الناس انه الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل كما في القاموس
وفرق بينه وبين المني ان المني ماء غليظ ابيض له رائحة الطلع رطبا والعجين يابسا يخرج بتدفق
او بغير تدفق لشهوة او لغير شهوة واورد المصنف رحمه الله المذي في هذا الباب ليدل به على انه نجس
بين الوجود يتطهر منه ولا يلحق حكمه بالبول اصلا لانه يتعين في المذي غسل العضو كله بخلاف البول
فانه يكتفي فيه بغسل ثقب الذكر ولا يجوز في المذي استعمال الاحجار كما يجوز في البول ولانه صلى الله
عليه وسلم يقول ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ومن شرعه ان المذي موجب للوضوء وينضح منه الذكر
ولا كذلك البول عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء اي يشتد بي تعبه وكنت
اكثر منه الاغتسال فظننت ان حكمه حكم المني فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من
ذلك الوضوء اي وليس المذي مما يوجب الغسل فامر مع المذي بوضوء غير متنقل وقد اثبت الشارع
الوضوء من المذي كما اثبت الغسل من الجنابة فاخرج الترمذي بسند صحيح عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهذا وضوء لا للصلوة ولا يتعلق بوضوء المذي ناقض
كما يتعلق بوضوء الصلوة بل الامر في الوضوء من المذي بالعكس من الوضوء للصلوة ففي الصحيحين عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأ واغسل ذكرك وانما يبدأ بالمأمور بما امره به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يكون ملاما ان بدأ بالوضوء وباشر الذكر بالغسل بيده بعده ولا يكون ناقضا
ولم يأت حرف يشعر بانه يصلي بذلك الوضوء الا في رواية لا نعلم سندها وهي عند الطبراني في الكبير
عن معقل بن يسار لفظها ذلك المذي وكل فحل يمذي تغسله بالماء وتوضأ وضوءك اي اذا
كنت على وضوء من قبل ثم لا بد فيه من غسل الذكر بعد الوضوء وهو ناقض للوضوء الاول حيث كان
على وضوء ثم هي والله اعلم زيادة مخالفة لما روى الثقات فلم يرو الجم الغفير ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
الممذي ان يتوضأ للصلوة وانما امره ان يتوضأ مثل وضوء الصلوة والمثل غير الممثل به وثبت
وليتوضأ وضوءه للصلوة اي يفعل مثله فهو كما اوجب غسل يوم الجمعة وقال وليغتسل منها
اغتساله من الجنابة ومعلوم انه لا يقوم غسل الجمعة عن غسل الجنابة اصلا وانما هو مثله
كما يأتي بيانه وايضا الوضوء للصلوة لرفع الحدث واستباحة الصلوة ولا كذلك الوضوء

للمذي فهو للتقييد وأيضا المطلوب في المذي غسل أعضاء الوضوء وغسل الذكر والأنثيين
وليس كذلك وضوء الصلاة إن قلت فهل يكون المذي ناقضا لوضوء المتوضئ فقل ليس بناقض فمن كان
متوضئا فأمذى وجب عليه وضوء المذي وصلى بوضوئه الأول لكنه ينتقض وضوءه بمس ذكره عند
غسله إذا باشره بكفه وقد أخرج ابن عدي والطبراني في الكبير عن المقداد مرفوعا إذا أمذى أحدكم ولم
يمسها فليغسل ذكره وأنثييه ثم ليتوضأ وليصل هذا لفظه واستفيد من قوله ولم يمسها أنه كان
على وضوء وقوله وليصل أي بالوضوء الأول فأما لو مسها كان وضوءه الأول منتقضا وطلب بعد ذلك
وضوءا آخر ولا بد من القول بأن هذا قبل التشريع بأن مس الفرج ناقض كما هو في حديث طلق
ابن علي الواصل في أول الهجرة وإنما حدث التشريع بالنقض من مس الذكر بعد ذلك كما حققناه
وهذا أيضا يشبه ما قيل من أن المذي يكون عند الملاعبة والتقبيل ويشهد بأنه غير ناقض للوضوء قوله ولم يمسها
لأن الملتقى ناقض لا المذي الخارج كما بيناه فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه أي من كرائم
لا بد من غسله قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء وإن كان المذي أكثر من كف فتنضح بكسر الضاد
وفتحها أي ترش به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه أي ولو وقع بمواضع من ثوبك كفاك
الكف من الماء لتلك المواضع تخفيفا من الشارع ولم يأمره بزيادة على الكف وهذا أوضح في نجاسة
المذي رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي سنده محمد بن إسحق
وقد صرح بالتحديث وأخرجه أحمد والأربعة وابن خزيمة وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورواه
الأثرم ولفظه قال كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
يجزيك أن تأخذ حفنة وهي ملء الكفين من ماء فترش عليه وهذا أصفه تطهير
المذي من البدن والثياب والأرض التي يصلى عليها وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
أكثر المذي فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية لمكان ابنته تحتي فأمرت
المقداد بن الأسود فسأله أي وكان السؤال بحضرة علي لما عند النسائي عنه فقلت لرجل جالس إلى
جنبي سله فسأله وقد أطبق أصحاب الأطراف والمسانيد على إفراد هذا الحديث في مسند علي رضي الله عنه
ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد وللنسائي أن عليا أمر عمارا أن يسأل
ولابن حبان وللإسماعيلي أن عليا قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين الروايات بما رواه عبد الرزاق
عن عابس بن أنس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي إني رجل مذاء فاسألا
عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين انتهى وقد ظهر أن الذي تولى السؤال المقداد ونسبة
إلى علي رضي الله عنه لأنه الآمر بذلك وأما جمع ابن حبان بأن عليا أمر عمارا ثم أمر المقداد ثم سأل
بنفسه فهو صحيح إلا في سؤاله بنفسه فإنه ينافي أن الذي منعه من السؤال مكان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
تحته وفي الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء فقال فيه الوضوء أي كالجنابة فيها الغسل ولكن الواجب
وغسل الذكر والأنثيين كما يأتي بيانه أخرجاه ولمسلم يغسل ذكره أي جميعه ولا يجزئ غسل
نقب الذكر ويتوضأ أي وضوء المذي ولا يصلي بذلك الوضوء إذ لا يقوم عمل عن عملين وفي رواية
لأحمد وأبي داود يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ وذكر الأنثيين لأبي داود من طريق هشام
عن عروة أن عليا الحديث لكن عروة لم يلق عليا كما حكاه المنذري عن أبي حاتم الرازي وقد روي
عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن علي رضي الله عنه بدون تلك اللفظة نعم تثبت هذه الزيادة عند
أبي عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي رضي الله عنه وليس فيها انقطاع قال ابن حجر في التلخيص بعد

أن ذكر

١٥

أن ذكر الانقطاع بين عروة وعلي ما لفظه لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة
وإسناده لا مطعن فيه انتهى وما في البدر المنير يعد أن نسب الانقطاع بين عروة وعلي
إلى أبي حاتم وعبد الحق ما لفظه ثم ظفرت بعد ذلك بطريق خالية عن الانقطاع المذكور في صحيح
أبي عوانة من حديث سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
عن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد فسأله
فقال يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ وضوءه للصلاة وذكرت أيضا هذه الفائدة وغيرها مما
يتعلق بهذا الحديث في كتابنا الأعلام لفوائد عمدة الأحكام وذكرت فيه الجمع بين الروايات وغير
ذلك من الفوائد فبلغ الكلام عليه نحو كراسة فسارع إلى اقتناص ذلك منه انتهى من البدر
المنير وهو كلام مفيد وإسناده كما ترى لا مطعن فيه وأيضا في رواية أخرى عن علي بإسناد آخر تلك الزيادة
عند النسائي في المجتبى قال أخبرني عتبة بن عبد الله حدثني أمية ثنا يزيد بن زريع ثنا روح
وهو ابن القاسم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن إياس بن خليفة عن رافع بن خديج أن عليا رضي الله عنه أمر عمارا أن
يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ انتهى والعجب من صاحبي البدر والتلخيص
كيف أغفلا هذا مع توسعهما في النقل والحفظ مع كونها في إحدى الأمهات الست ولله الحمد وعن
عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء أي عن المذي يكون أي يخرج بعد
الماء أي المني فدل على تغايرهما وأن صفة المني غير صفة المذي فقال ذلك أي الخارج بعد المني
المذي وفي أواخر صحيح البخاري في باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم في حديث جابر أمرنا أن نحل
أي بالعمرة إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي فهو بيّنا هذا أن الخارج بعد المني هو
المذي وفي رواية له المني وكل فحل يمذي أي من بني آدم وغيرهم فمن أصابه مذي أي حيوان أخذ
حفنة من ماء فرش بها على المحل الذي أصابه فأما الوضوء فإنما هو على المكلف الذي خرج منه فتغسل
من ذلك فرجك وأنثييك فيعم الكل وإن لم يصبها شيء من المذي وتوضأ وضوءك للصلاة
ولم يقل وتوضأ للصلاة ليدل على أنه من المذي عبادة مستقلة كما في حديث أبي عوانة عن أبي سعيد مرفوعا
إذا غشي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة وليس هذا الوضوء رافع للحدث الذي
يرد به الصلاة لأنه شبه الوضوء من المذي بالوضوء للصلاة وذلك لما كان صورة الوضوء للصلاة
معلومة فشبه الوضوء بتلك الصورة فدل على أن هذه الأعضاء تغسل عن المذي استقلالا ولو كانت
للصلاة لم يصح التشبيه لعدم المغايرة وإنما كان من تشبيه الشيء بنفسه ومثله كثير كما عند مالك عن
عائشة إذا اغتسل أحدكم من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ولولا أنه ورد
البيان من الشارع في وضوء الجنابة أنه يكفي عن وضوء الصلاة لما كان بد من وضوء آخر للصلاة على أنه
لا بد لمن يغتسل من الجنابة ولا يريد الصلاة أن يتوضأ كوضوء الصلاة وصرح أئمة الشريعة فقد
وردت بوضوء مستقل لغير الصلاة كحديث بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكالوضوء
لمن يريد النوم وكالوضوء من الغضب ومن أتى أهله ثم أراد أن يعاود فهذه وأمثالها وضوءات مستقلة
لا ينقضها ما ينقض وضوء الصلاة فمن توضأ للطعام وأحدث بعده لم ينتقض وضوءه وكذا من أتى
أهله ثم حصل منه فساء أو ضراط لم يكن عليه العود للوضوء وكذا من غضب فتوضأ فأحدث لم يلزمه
وضوء آخر وإن كان نائبه الغضب عنه لم تذهب رواه أبو داود في السنن وأخرج الترمذي

طرقاً منه في الجامع وطرقاً في الشمايل وقال الحسن غريب واخرجه ابن ماجه مختصراً اي موضعين انتهى
وفي اسناده حرام بالمهملتين الشامي ابن حكيم قال ابن القطان حاله مجهول وتعقبه في البدر المنير بان
المزي في تهذيبه نقل عن دحيم توثيقه وهو كذلك في الخلاصة فتثبت بهذه الرواية الحاق
الانثيين بالذكر في الغسل نصاً عن الشارع وتقدم ما فيه كفاية وسواء قدم غسل الذكر
أو أخر اعضاء الوضوء او اخر غسل الذكر بعد الوضوء وقدم الوضوء الكل جايز فما لنقض الوضوء
بمس الذكر هنا مدخل وحديث من مس ذكره فليتوضأ اي للصلوة والاجماع حاصل على ان من مس
ذكره بعد ان توضأ من المذي لا يلزمه شيء والظاهر ان مس الفرج سبب موجب لوضوء الصلوة
وبالله التوفيق

باب ما جاء في المني

اعلم ان المني من جملة المستقذرات
الشرعية واشتهر على السنة الصحابة ان اول الانسان نطفة مذرة والمذرة القذرة وقال تعالى
الم نخلقكم من ماء مهين وقال تعالى ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين يخرج من بين الصلب والترائب
فهو على هذا قذر وثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان جبريل اخبرني ان بهما اي بالنعلين قذراً ولكن ليس
كل مستقذر نجس فقد كان يصلي وفي ثوبه شيء من المني ولم يخبره جبريل ولا انتبهه الرب
على ان بثوبه شيئاً من نجاسة النجس ما الزم الشارع امته بغسله مرة او الزمهم ان التنزه
بأي شيء لم يعد بهم اصلاً وما روي من غسله المني وفركه فللنظافة لان الغسل لا يختص بالنجاسة
بل قد يكون للوسخ والقذر الطاهرين وقد يدعي مدع ان المني نجس لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غسل
فرجه بيده دلكها دلكاً شديداً لكن ليس فيه ان الدلك لنجاسته لان الدلك ليس مقصوراً على ازالة
النجاسة فقد كان يدلك اصابع رجليه بخنصره في الوضوء لمجرد خروج الريح من الدبر ومس المرأة
ومس الفرج ونحوها وجاء في المني انه بمنزلة البصاق والمخاط وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
أمطه عنك ولو بأذخرة فأوجب الاماطة عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم زاد في المسند حكه وافته من ثوبه يابساً انتهى والفرك هنا من فعل عايشة ازالة
للصورة المستقذرة طبعاً لا شرعاً ثم يذهب فيصلي فيه وفي صحيح مسلم وابن خزيمة وابي داود
ولقد كنت افركه من ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي وفي رواية فيصلي فيه ولو كان نجساً لما صلى بالـ
الثوب الذي هو فيه ولنبه على ذلك بالوحي كما نبه بخلع النعلين اللهم الا ان يقال ان عدم
تنبيهه ليبين لاصحابه في عذر الناسي منهم وانباهه بخلع النعلين ليعلم الناسي اشتراط
الطهارة وقالت ام حبيبة كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله ما لم ير فيه اذى والاذى لا يخلو
اما ان يكون من منيه او مني اهله لا غير ولا يجوز ان يقال ما لم ير فيه اذى اي حيضاً لانه قد امر
بغسل دم الحيض وحكه وفركه ولم يكن ليجامع الحائض وكان اذا اراد منها شيئاً امرها ان
تتزر ولا يجامعها اصلاً وحديث ام حبيبة واضح في المجامعة لا في المباشرة من دون مجامعة
قال ابو حنيفة وترك الثوب الذي به شيء من مني حسن وليس ذا وجوب الغسل لانه
يجتزى بالفرك عن الغسل في المني رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يسلت المني والسلت للرطب منه بعرق الاذخر وهو حشيش طيب الريح ايضاً و
ان شد صلى الله عليه وسلم في الحيض الى انه يتبع اثره بفرصة ممسكة ويكتفي بذلك في ازالة المني
ثم يصلي فيه وقد لا يصلي الا وقد يبس على ثوبه واليه الاشارة بقولها ويحته من

ثوبه

ثوبه يابساً ثم يصلي فيه فليس فيه من التشديد ما في دم الحيض الذي امر بحكه وقرصه ونضحه
بالماء فيكون حك المني مثل حكه للنخامة لما راها في قبلة المسجد وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام
انه بمنزلة البصاق والمخاط وامرنا بالاماطة وهذا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفي لفظ متفق عليه كنت
اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه اي ظاهر فيه ابقع
الماء اي الذي يخالف لونها بالبلة لون ما يليها الخشونة فيه وهذا من فعلها وللدارقطني
عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يابساً واغسله اذا كان رطباً قلت
وقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين اي الفرك او الغسل وكان عليه ان يقول جواز الامور
ويزيد السلت للرطب منه كما في رواية احمد والاستناد الى الافعال لا تعطي الوجوب واما الامر
بحته كما هو عند ابن الجارود في المنتقى وصححه من حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بحته فهو
من طريق ابي حذيفة عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم عن همام عن الحرث عن عايشة ان
وابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي بصري ضعيف مصحف كثير الخطأ يروي عن سفين البواطيل قال
احمد فيه شبه لا شيء كان سفين الذي يحدث عنه ابو حذيفة ليس هو سفين الثوري الذي يحدث
عنه الناس وفي التقريب انه صدوق سيء الحفظ وكان يصحف من صغار التاسعة وحديثه عند
البخاري في المتابعات وفي الخلاصة قال العجلي ثقة صدوق وقال الترمذي يضعف انتهى وعن
اسحق بن يوسف قال ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس قال سئل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ولا نعلم عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا انهما طاهران وقوله انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة دليل على
اعتبار ازالته بالمذكورين ففيه التخفيف في ازالة المني وقد زاد على حكم البصاق و
المخاط بوجوب ازالته بالسلت والمسح او الغسل وهو الاحوط عملاً للمتحرس منه ليكون من
العامل من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه رواه الدارقطني قال ولم يرفعه غير
اسحق الازرق عن شريك قال ابن القيم في بدايع الفوايد واسناده صحيح قال [illegible]
قلت هذا الاظهر لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته
وقد سلك جماعة من اهل النظر هاهنا مسلك الطب فقالوا المني نجس لانه مستحيل عن
الغذاء والجواب انه لا دخل لهذا في الشرع وانما قيل بنجاسة المخاط والبصاق لانه
مستحيل عن الغذاء وسلك اخر من اهل النظر مسلكاً اخر فقال مجرى المني مجرى البول فهو
نجس والجواب ان هذا القول يقضي بان كل فضل لا تصح صلاته فالبول غير نجس ما دام في
الحيوان حتى يخرج الى الظاهر وليس مجرى البول بنجس وسلك اخر مسلك النظر ايضاً فقال مبدا
المني المذي وهو نجس قد امرنا بغسله فيكون المني نجساً لكن هذا القول يقتضي بتحريم
اللبن ونجاسته عنده لان مبداه الدم ونعوذ بالله من القول على الله بما لم يقل والحق ان المني
طاهر الا انه يزال بخرقة او باذخرة ولا بد واعلم ان المني مبدا خلق الطيبين من النبيين
والمرسلين وان كان مبدا اهل الشرك وعباد الاوثان فمبدا الكل طيب ونجاسة اهل الشرك
ليست لنطفهم ولكن لما تلوثوا بالشرك نجسوا انفسهم وقد صح ان كل مولود يولد على الفطرة
فيعلم بهذا ان الخبث والنجاسة طار على المشركين مع ان الله قد خلقهم للنار والاصل نطفة

خرجت من آدم صلى الله عليه وسلم وكونه يتطهر من المني ليس لنجاسته فيه لان الجماع الخالي عن الانزال يتطهر منه ولو كان مثل البول والغايط نجسا لاقتصر الطهارة على اعضاء الوضوء فقط لانهما ناقضان للوضوء فقد استقال الى الجسم آخر والله سبحانه اعلم.

باب ما لا نفس له سايلة

اي ما لا دم له كالقراد والعقرب والوزغ وسام ابرص والنمل ونحوها وقوله لا ينجس بالموت غير مسلم حتى يعلم ان ميتته لا كسائر الميتات لان الله تعالى حرم الميتة جميعا الا ميتة السمك والجراد وخرج فميتة ما لا دم له ولما له دم على سواء في التحريم بالاجماع وقام الاجماع على ان الميت نجس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وخرجت ميتة المسلم بالنص واجمعوا على ان الميتة اذا اعتبرت وصف الماء منعت من التطهر به واذا لم تغير فالماء طاهر وما لا نفس له سايلة من جملة الميتات كالكلب والخنزير ولم يأت في الميتات دليل على التفرقة لا في الكتاب ولا في السنة فان قيل الدليل على طهارة ما لا نفس له سايلة هو ما رويناه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم والشراب كما يطلق على الماء يطلق على العسل قال تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه وعلى اللبن قال تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين بانه كان الشراب او نطعم او جلجل او خف او دلو نحو ذلك من رواية ابن السكن اذا وقع الذباب اناء احدكم ورواه ابن السكن ايضا اعم من ان يكون الذي بالاناء شرابا او طعاما او دهنا او اي شيء مايع وقلنا مايع لظاهر قوله فليغمسه كله ثم ليطرحه اي على الارض فاخذ المصنف رحمه الله طهارة ميتة الذباب من قوله فليغمسه ثم ليطرحه بعيدا وليس الامر بالغمس والطرح دليلا على الطهارة وانما ذلك لاجل قوله فان في احد جناحيه شفاء ولابن السكن دواء وفي الآخر داء اي وفي رواية صحيحة وانه يقدم الداء وهذا من العلوم التي تقصر عندها همة المتطببين لان معرفة محل الداء من محل الدواء عند الجسم الخفي لا يعرف الا من جهة الوحي والحديث لا يدل الا على غمس الذباب في الشراب مخافة من بلاء الداء وحفظ النفس واجب وايضا لم يتعرض في الحديث لموت الذباب ولم يقل صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فمات نعم ورد الحديث بحل ميتة السمك والجراد وكذلك ميتة السوس في التمر والدود في الخل والنحل في العسل ولكنه توهم من الحديث طهارة الذباب ورأى ان ليس له دم فالحق به كل ما لا دم له قياسا فلينتبه انا قاس على الذباب كل ما له ستة ارجل والحق به كل ذي جناحين في حجم الذباب او اصغر منه او اكبر فليس القياس بجامع عدم السايل من الدم باولى من القياس على الذباب بجامع الستة الارجل او بجامع الجناحين والقياس كله باطل واشرنا الى ميتة السوس والدود والنحل اما السوس فلما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتش التمر عما فيه ففيه الارشاد الى اكل التمر من غير تفتيش وان كان به سوس حيا او ميتا والغالب ما يفتش لذلك واجمعت الامة على اكل العسل الجامد والسايل الذي مات به النحل وعلى شرب الخل يموت به الدود وعلى اكل الجبن المجلوب به الدود واكل الزبيب به الدود والسوس وهذا من قبيل التحليل ولو كان نجسا لم يرد النص بحله فالحق الاقتصار على ما ورد به النص ولا نعديه الى غيره والاعتناء باستنباط من حديث الفارة الواقعة في السمن مما لا يجدي هنا لانهم لا يفرقون بين وقوع الذباب في جامد او مايع كما فرق النص في الفارة الواقعة في السمن واما ما اخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت به دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه

ووضوءه

ووضوءه فلا يصح لان فيه بقية بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي قال في التهذيب عن ابن المبارك بقية صدوق كان يكتب عمن ادبر واقبل ونقل عن ابن حنبل اذا حدث عن قوم غير معروفين فلا تقبلوه انتهى وهو هنا كما ترى قد حدث عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي قال الذهبي قال ابن عدي مجهول وقال في التقريب ضعيف كان حسن بن يكنى به وفي السند ايضا علي بن زيد بن جدعان وقد ضعفوه وحديث كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد اي سايل فليست لها ذكاة عند الطبراني في الكبير عن ابن عمر بن الخطاب فلا ندري مرفوعا او موقوفا ثم هو كما قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وجزم الحافظ ابن حجر بضعف سنده والله الموفق ورواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ في احد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وعند ابي داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء انتهى وبعد هذا كله فلو وقع حمار او كلب في شراب فمات فيه فنزعناه منه ولم يتغير له وصفا فهو طاهر

باب ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت

وفي لفظ صحيح ان المؤمن لا ينجس وفي لفظ المؤمن والمسلم يطلق على الحي والميت ولا يقال ان الايمان والاسلام يقال على التصديق والاعتقاد وان الميت جماد لا اعتقاد له فهذا الذي ينبغي لان الصحابة حكوا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مقابر المسلمين فاضافوا المقابر الى المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين فلفظ الايمان والاسلام يشملهم حيوة وموتا وبعثا فيخرج به ميتة الكافر بحديث الباب واما الاستدلال باية التكريم ولقد كرمنا بني آدم فلو كان الاحتجاج بها لقضت بطهارة الكافر والحق القول باهانة وصف التكريم بسبب ما عرض من الكفر لان الله يقول انما المشركون نجس ولا شعره واجزاؤه بالانفصال اي وان لا ينجس شعره واجزاؤه من الظفر والسن والعرق وما ينفصل عن الجسد من الاجزاء الكثيرة والريق والبصاق والمخاط لا في حال حياة المسلم ولا في حال موته لقوله قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت ولعلها لم تقع للمصنف رحمه الله الرواية السابقة حيا ولا ميتا وهي رواية مشهورة صحيحة وكانه رآها موقوفة ولذا قال قال البخاري قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فلا ينجسه في حال حياته تلبسه بالنجاسة ولا تنجسه الجنابة وفي حال الموت كذلك لما مضى عليه من الاسلام والايمان بالله الذي لا ينفك فانه الله فعرف الميت اذا اصاب ثوبا حال الموت وبعده لا ينجسه والتلبس بشيء من شعره واظفاره وحملها في ثوب المصلي لا يعود على الصلوة بنقص والامر بغسله عند الموت قربة وعبادة وقد اخرج هذا الطرف الحاكم وساق اسناده وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه بضم النون والمهملة جمع نسيكة وهي الذبيحة وحلق اي محلاق من الحج ناول الحلاق سماه البخاري معمر بن عبد الله شقه الايمن فحلقه وكان يحب التيامن في شانه كله ولا عبرة بيمين الحلاق والخادم والمناول بل العبرة بيمين من له العناية كائنا من كان ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه اي ليتبرك بشعره المبارك وفي مسلم انه قسم الايمن فيمن يليه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فيه حسن الاستنان بالامر بحلق الشق الايسر مع ان المناولة للشق الايمن اذن بالحلق الجميع لانه لا يجوز ترك احد الشقين بعد حلق الاول اجلة كله او اترك كله فحلقه

فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس* فتنقل المتولي لتفريق الشعر اكثر من الآخرين واخذ من

هذا الحديث طهارة الشعر اذا انفصل عن الراس والجسد* متفق عليه* وعن انس قال لما ان اراد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام راسه واخذ ابو طلحة شعر احد شقي راسه بيده فاخذ شعره فجاء

به الى ام سليم هي امراة ابي طلحة ام انس* قال فكانت ام سليم تدوفه* اي تبله وتخلطه في طيبها

رواه احمد* وعن انس بن مالك ان ام سليم كانت

محبة لشعره صلى الله عليه وسلم والدوف بمهملة في اوله واخره فاء* تبسط لرسول الله صلى الله عليه وسلم نطعا* وفيه اربع لغات فتح النون مع سكون الطا وفتحها ومعا

كسر النون وسكون الطاء وفتح الطاء مع كسر النون* فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت

من عرقه* اي الذي سال على النطع* وشعره* اي الملقى عن شرح اللحية والجمة او عن قص الشارب

وحلق الراس* فجعلته في قارورة ثم جعلته في سك* بضم المهملة وتشديد الكاف طيب يتخذ من الرامك

بالمهملة وفي القاموس انه شي اسود يخلط بالمسك* قال اي الراوي* فلما حضرت انس بن مالك الوفاة

اوصى ان يجعل* اي العرق والشعر* في حنوطه* تبركا بما انفصل عن الجسد الذي لا تمسه النار*

اخرجه البخاري* وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان

عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى ما يصنع به اصحابه ولا يبصق

بصاقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شي الا اخذوه* رواه احمد* واصل الحديث في صحيح البخاري

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل بضم الجيمين

بينهما لام ساكنة وهو الجرس* من فضة فيه شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا

اصاب الانسان شي او عين* من اي مرض* بعث اليها باناء فخضخضته له* بخاءين و

ضادين معجمات اي حركت فيه الشعرات كما يحرك الماء بالاناء ولعل الشعرات ممتزجات بمائع

يصب من ذلك المائع على الاناء من اصابه المرض او يلقي الشعرات في اناء به ماء* فشرب منه*

اي المصاب عوضا عما فات من وضوئه صلى الله عليه وسلم الذي كانوا يشربون منه ويمسحون على ابدانهم

فيشفون قال عثمان بن عبد الله* فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا* ولعلها احمرت لطول المدة

او انها كانت مما ابيض من شعره المخضوب بالحناء ولعل ام سلمة لم يبلغها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن آنية

الفضة مطلقا وليس في الحديث شي ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم* رواه البخاري* وعن عبد الله بن زيد

وهو صاحب الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي

فلم يصبه شي ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال

وقلم اظفاره فاعطى صاحبه* اي الرجل القرشي وانت تعلم ان هذه كلها من فضلاته صلى الله عليه وسلم

وهي طاهرة بالاجماع* وعلينا التاسي به ولم يرد في خصوصيته بذلك دليل* والا لبينت لنا*

وقد يقول القائل ان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة دون فضلات غيره* ويحتج بشرب ام ايمن

لبوله وشرب ابن الزبير لدمه الشريف ومص مالك والد ابي سعيد الخدري لجرحه حتى انقاه*

وجوابه انه لم يامر ام ايمن ولا ابن الزبير بذلك وانما امرهما بان اقه تخلى من البول والدم وتغيبه

مع انه انكر على ابن الزبير بذلك وقال من امرك ان تشرب الدم ويل لك من الناس وويل للناس

منك فتعلم ان شربه من غير اذن من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه يدل على ان فضلاته طاهرة لانه لم

يامر ام ايمن ولا ابن الزبير ان يغسلا افواههما من شرب بوله ودمه والنجوين بانه امرهما بعينه

واما مص الجرح فجائز ايضا للضرورة وللحاجة فهو كمس الجرح لغسله وكمس الفرج الذي

به أثر البول والغائط بالكف عند الاستنجاء بالماء كل ذلك من الضرورة واما قوله* وان

شعره المخضوب عندنا بالحناء والكتم* فلعلهم خضبوه بذلك لما سياتي انه صلى الله عليه وسلم

لم يخضب بالكتم* رواه احمد*

باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه

بوب لهذا في كتاب الطهارة ليستثنيه عنه لكنه لا لنجاسته به ولو دبغ

بل ليعلم ان لابس جلود السباع ومفترشها في الصلوة مصاحب للمعصية لا لنوع ذي الطاعة

وعمم في التبويب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه والنهي في الاحاديث عن جلود السباع

جملة ولبسها وافتراشها والركوب عليها اذ بعضها لم تدبغ لا غير لما روينا *عن ابي المليح* بفتح

الميم وكسر اللام واسمه عامر* بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع* وهو بهذا

اللفظ مفيد لحرمة الانتفاع بها على اي صفة وان كانت مدبوغة والمراد بالسباع الحيوانات

المفترسة ويسمى السبع سبعا لانه يمكث في بطن امه سبعة اشهر* ولا تلد الانثى اكثر من سبعة اولاد ولا

ينزو الذكر على الانثى الا بعد سبع سنين من عمره الا القليل فعلى سبعة اشهر* رواه احمد وابو

داود والنسائي والترمذي وزاد ان تفترش* اي ولو قد دبغت ورواه مرسلا وقال المرسل

اصح واخرجه الحاكم ولم يذكر الزيادة وهو مع هذه الزيادة لو صحت فهو متعين للنهي عن

الافتراش فقط* وعن معوية بن ابي سفين انه قال للنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعلمون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها* اي وان دبغت وطهرت فهي محرمة

لا للنجاسة بل تحريمها كالذهب والحرير* وقد ثبت في الصحيح ايما اهاب دبغ فقد طهر

فلا ملازمة بين التحريم والنجاسة والركوب العلو ركب البحر وركب الطريق وركب البعير

اي علا على هذه فيدخل فيه النهي عن الافتراش ويخرج اللبس* قالوا اللهم نعم* اي نعلم

نهيه عن ذلك* رواه احمد وابو داود ولاحمد انشدكم الله اتنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب

صفف النمور قالوا نعم قال وانا اشهد* صفف بضم المهملة بعدها فاءان ككتف جمع صفة

وهي للسرج بمنزلة الميثرة للرحل واخرجه ابن ماجه وللطبراني من حديث معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير ونهى عن جلود النمور ان

يركب عليها* ورواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قد دلت الاحاديث على المنع من علو جلود النمور سواء

كانت على دابة او على الارض* وعن المقدام بن معدي كرب انه قال لمعوية انشدك الله هل

تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم* ففي هذا زيادة

النهي عن اللبس فلا يتخذ ملبوسا من جلود السباع وظاهر ما تقدم انه لم ينه عن صوفها

بغزل ويتخذ منه جبة او قميصا او نحوهما* رواه ابو داود والنسائي* لكن قال المنذري وفي

اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى فلا تقوم بهذا الحديث حجة في النهي عن لبس جلود السباع*

*وعن المقدام بن معدي كرب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر

النمور* جمع ميثرة بكسر الميم وسكون المثناة التحتانية وفتح المهملة غير مهموز الطنافس*

وفسرها البخاري بجلود السباع وفسرها غيره بمراكب تتخذ من الحرير والديباج وعلى

كلا التفسيرين فلا منع من اتخاذ جبة وقميص ورداء من صوف النمور والنهي الوارد عام في

كل وقت وهو في الصلوة اشد واعظم* رواه النسائي* وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

احمد

تصحب الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون ابن آدم لحظة
من اللحظات رفقة بضم الراء وكسرها جماعة مترافقة في سفر فيها جلد نمر سواء كان
على احدهم او على دابة من دوابهم او كان معهم منه شيء او ترس او نعل او قطعة من جلد مطويا
في المتاع او في بيت ولو يسيرا من جلد النمر كالمقطع خطما واعنة لظاهر النهي والمراد انها لا
تصحب رفقة اما المسافر وحده بجلد النمر فلم يكن في الحديث اخبار عن عدم مصاحبة الملائكة له
ولا كراهة تلحقه رواه ابو داود لكن في اسناده ابو العوام عمران القطان قال المنذري وثقه
عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد واما قول المصنف وهذه النصوص تمنع
استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه فممنوع لان ما ساقه ليس المنع فيه الا من الركوب على جلود السباع
واللبس لها لا غير وليس غير ولم يات النهي عن استعمال جلود البغال والحمير والفيلة والقردة وغيرها
مما لا يؤكل لحمه وليس بسبع واما قوله في اليابسات فتوهم من ذكر الركوب اذ لا يكون في اغلب الا
لما ييبس منها او من التجصيص قوله وتمنع بعمومها طهارتها بذكاة او دباغ اما الذكاة فتمنع لا تطهر
جلود السباع لو حكم بنجاستها واما الدباغ فالذي صح ما اورده في

باب ما جاء في تطهير الدباغ

من اي دابغ مسلم او يهودي او نصراني واعلم انه لا يجوز استعمال
جلد الميتة ما كانت حتى تدبغ والا فهو حرام نجس لما في الصحيح من حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذهبت معه بماء في اداوة كما في البخاري وزاد احمد ان الماء
المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سلها
فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اي والله لقد دبغتها عن ابن عباس قال تصدق
على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمالك وابي داود والنسائي عن
ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال هلا اخذتم
اهابها والاهاب الجلد الذي لم يدبغ فاذا دبغ فليس باهاب وانما يقال له شن وقربة
كذا نقل ابو داود عن النضر بن شميل فدبغتموه والدبغ يقع بكل حريف نازع للفضول
وهو مطهر للجلود كلها حتى جلود السباع المحرم الانتفاع بها الركوب عليها مذهب لخبثها
ونجاستها كما اخرج الحاكم من طريق فيه يعقوب بن عطاء وقد ضعفه ابن معين وابو زرعة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل
خبثه او رجسه او نجسه الحديث فانتفعتم به اي في كل شيء ما عدا الاكل وما عدا جلود
السباع فقالوا انها ميتة اي والله يقول حرمت عليكم الميتة فقال انما حرم اكلها اي وثمنها لا
ثمن جلدها المدبوغ فانه مذكى بالدبغ للانتفاع لا للاكل وسياتي فلا معارضة بين الاية
وبين جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه ولفظ مالك وابي داود فقال يطهرها الماء والقرظ و
صححه ابن السكن والحاكم انتهى رواه الجماعة الا ابن ماجه قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها
وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال وفي لفظ لاحمد ان داجنا والداجن الشاة
تالف البيت لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها اي بجلدها الذي لم يدبغ
الا دبغتموه فانه ذكاته وهو صريح في انه يدخل جلد الميتة بعد الدبغ تحت قوله تعالى الا ما
ذكيتم واما قول المصنف رحمه الله تعالى وهذا تنبيه على ان الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة
فمن قصر العام على السبب الخاص وانما العمل عند المتدين على عموم قوله صلى الله عليه وسلم

ايما اهاب

ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله دباغ الاديم طهوره فقد ارشد عليه الصلاة والسلام الى تذكية كل جلد
حرام بالدبغ سواء كان مما تعمل فيه الذكاة او لا تعمل يدل على ما اخرجه احمد ومسلم عن ابن عباس انه
سأله رجل فقال انا نكون بالمغرب فتأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت
ارأي تراه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغ الاديم طهوره الحديث وانت تعلم ان المجوس لا تنحر
وتذبح ما اباحه الشارع فقد يأتون بجلود الخنزير والقرد والفهد والنمر والاسد والكلب وبه يأتون
من جلودها ما يقبل الدبغ ويعدونه فلا يخرج من الجلود شيء الا جلد الانسان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
المثلة وسلخ جلد الانسان من اعظم المثلة ولانه قد امر بالقاء قتلى كفار بدر في القليب والدبغ
يطهر ظاهر الجلد وباطنه مما كان عليه من شعر ووبر ومن فرق فقد خالف النصوص وقد علم النبي
صلى الله عليه وسلم بان على جلود الميتة شعرا ووبرا ولم يامر بازالته وما ابيح قبل الدبغ من ذلك شيئا
وفي الباب ما اخرجه ابن عدي وابن النجار من حديث ابن عباس انما حرم من الميتة اكل اللحم فاما
الصوف والشعر والجلد فلا باس به وفي رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ اي يطهر
جلدها لان العرب انما تستعمل لدباغ الجلد رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه اسانيد صحاح
وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ بحيث لا يعود اليه النتن
والفساد لو نقع بماء فقد طهر اي ظاهره وباطنه وهذا اللفظ عام يشمل ما لم تعمل فيه الذكاة
وما لم تعمل والدباغ تذكية كل جلد حرام رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح واخرجه
ابن حبان والدارقطني بسند صحيح وقال اي الترمذي قال اسحق عن النضر بن شميل انما يقال الاهاب
لجلد ما يؤكل لحمه كانه يريد بهذا التفسير ان الدباغ انما يعمل فيما يؤكل لحمه وهي دعوى
يردها نقل صاحب القاموس فانه قال والاهاب ككتاب الجلد او ما لم يدبغ وكذا
نقل الزمخشري فانه قال انما سمي الجلد به لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل
المسك لامساكه ما وراءه انتهى فهو كما ترى اسم لكل ما يحمي الجسد مما يؤكل وغيره و
الاديم والمسك يقال لكل جلد وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا
شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون المهملة هو الجلد سمي بذلك لانه يمسك العظم والعصب واللحم
ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا بفتح المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة رواه احمد والنسائي والبخاري
وقال ان سودة ومؤدى اللفظين واحد وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ننتفع بجلود
الميتة اي بما يؤكل لحمه او ما لا يؤكل غير جلود السباع رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن جلود الميتة اي كل ميتة ما كانت غير جلود السباع فقال دباغها ذكاتها فجعل تحليل جلد كل ميتة
بالدباغ ذكاة وقال الله تعالى الا ما ذكيتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها وعند الطبراني
عن ام سلمة بلفظ افلا انتفعتم باهابها فان دباغها ذكاتها تحل كما تحل الخل من الخمر وللدارقطني
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اديم دباغه اي يطهر كل جلد ميتة وفيه الارشاد الى استصلاح ما
فيه نفع وصونه عن الضياع بعد العلم باذن الشارع فيه قال المصنف الدارقطني اسناده كلهم ثقات وقد
روى الدارقطني هذا الحديث من عدة طرق وتبعه الغرباني في مختصره فقال اسناده حسن كلهم ثقات واخرجه
البيهقي عن عائشة وتبعه الذهبي فقال رواته ثقات وقال الزين بن العراقي في شرح الترمذي طريقه صحيح

باب تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ

اي فتطهيره لا يبيح

الحلة عن ابن عباس قالت ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني
الشاة وفيه سنية تسمية الحيوان لأنها اقرت النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها فقال فلولا اخذتم مسكها كلم
سودة مع من عنده ها قالوا أنأخذ مسك شاة قد ماتت اي والله يقول حرمت عليكم الميتة فهي طاهرة
في وجوب اجتناب الميتة بكل حال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي و
الوحي اليه هنا المراد به القرآن محرما اي حال من الاحوال على طاعم يطعمه فنص على ان التحريم للأكل الا ان
حال ان يكون اي المطعوم احد اربعة اشياء ميتة اي لم تذك سواء ماتت حتف انفها او ماتت منخنقة
او موقوذة او متردية او نطيحة او افترسها سبع او دما مسفوحا والدم محرم جملة مسفوحا كان
او غير مسفوح لقول الله تعالى في المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولا تهمل اية تشتمل لأنه لم تشمل لأن غير مسفوح
من جملة ما دخل في قوله حرمت عليكم الميتة والدم على ان التسفح هنا صفة لازمة للدم كقولك هذه نار محرقة
اي من شان النار كلها الاحراق والدم سافح حتى ما تخلله ... او لحم خنزير وخرج به شحم الخنزير
وكبده وطحاله وشعره وعظامه وعيونه وعصاريفه واظفاره وجلده فانه لم يشملها في الآية التحريم وهي على اصل
الحل لولا ما اخرجه ابو داود من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه انتهى فانه صريح في تحريم الخنزير بجميع اجزائه وافاد
الحديث تحريم الميتة وثمنها الا الجلد المدبوغ منها فهو مستثنى كما حلال الغير للأكل ونبه صلى الله عليه وسلم على ان التحريم
الطعم لقوله تعالى على طاعم يطعمه لا الانتفاع فجاز من فقال وانتم لا تطعمونه فمن صح ان الجلد وان طهر بالدباغ
لا يجوز اكله انما حرم عليكم واحل لكم ان تدبغوه فتنتفعوا به وهذا منه صلى الله عليه وسلم من تفسير القرآن بالقرآن
فسر آية المائدة وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى آخر الآية بآية الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية
وقال في المائدة في الرابع من المحرمات وما اهل لغير الله به وفي آية الانعام الاشارة اليها بقوله تعالى او فسقا
اهل لغير الله به وقال تعالى لنبيه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين لهم صلى الله عليه وسلم قول الله الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا فقال احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان
فالكبد والطحال ذكره ابن ماجة واسعا فقال في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته فعم كل ميتة في البحر ومن
البيان ما اوضحه لنا مما يحل ويحرم من الصيد وقال صلى الله عليه وسلم اوتيت القرآن ومثله معه ثم عدد القبيل ادنا
محرمات فحرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع وهذا من المثل الزائد وحرم لحوم الحمر الانسية
ولحوم البغال وحرم اكل الحشرات فارسلت اليها اي الى الشاة فسلخت مسكها والمباشرة للميتة بالسلخ
والترطب بجلدها قبل الدبغ مما تدعو اليه الضرورة واذن فيه الشارع فدبغته فاتخذت منه قربة حتى
تخرقت عندها رواه احمد باسناد صحيح ۞

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ

اعلم ان الاصل البراءة من تحريم الميتة ثم جاء الشرع بما قيل فحرم الميتة بالنص القرآني
وفسر لنا النبي صلى الله عليه وسلم انه انما حرم من الميتة اكلها بعد ان تحاشا الناس من دبغ جلدها ثم جاء الاذن بقوله
دباغ الاديم طهوره فثبت لنا تطهير ما ظننا نجاسته وما طهر لا تعود عليه النجاسة واما ما روينا
عن عبد الله بن عكيم وهو رجل ليست له صحبة كما قال ابو حاتم الرازي وان اثبتها الحاكم فقد نقل
الماوردي عن ابن المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله سنة وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ في
حديث ابن عكيم اختلاف فرواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القسم بن مخيمرة عن خالد
عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا واخبروه وفي بعض الروايات عن من
قرأ الكتاب وفي بعضها عن مشيخة من جهينة انتهى فعلى هذا لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم فهو
مرسل ثم فيه انقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى من ابن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بشهر وفي رواية بشهرين وفي رواية باربعين يوما وفي رواية بثلاثة ايام وفي رواية من غير تقييد
وهذا الاضطراب في المتن ثم هو لا يعود على المسألة بنقض او نسخ لقوله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب

فالمتكلمين

فالمتكلمين يقول بموجبه قال ابو داود والترمذي قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ
فلا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة انتهى فقد افاد هذا الحديث انه لا يجوز ان ينتفع من
الميتة باهاب اي بجلد لم يدبغ وهو صحيح فاما اذا دبغ فقد طهر بمقتضى هذه الاحاديث الثابتة
بل الادلة ولا عصب اي ولا ينتفع بعصب بل هو محرم البتة ولو بعد الدبغ وبقي الكلام في نجاسة
العصب وبهذا يعرف ان تبويب المصنف هنا على غلط لأنه لا تنافي بين الاحاديث رواه الخمسة ولم
يذكر منهم المدة اي لم يذكر قبل وفاته بشهر غير احمد وابي داود قال الترمذي هذا حديث حسن
واخرجه الشافعي والطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي وابن حبان والعجب من تحسين الترمذي
لهذا الحديث مع ما فيه من الارسال والانقطاع والاضطراب وللدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة وهذا الظاهر في انه كان حللها لهم بعد ما لم تدبغ
لكن قوله فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب واضح في تحريم الانتفاع بالاهاب
والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ فاما اذا دبغ فقد صح ايما اهاب دبغ فقد طهر واما اذا لم يدبغ فلا ولا عصب
اي ولا تنتفعوا من الميتة بعصب الميتة وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال ثنا مشيخة لنا
من جهينة ولا يعرفون فان لم تكن لهم صحبة فهم مجاهيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا
من الميتة بشيء لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة فهي محرمة حتى اهابها الا ان يدبغ واكثر اهل العلم
على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها
قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين
وايضا ذكر قبيلة الوفاة لا يلزم منه قوله وكان يقول هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يأت
حرف واحد انه قال ذلك بعد قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر ودباغ الاديم طهوره وانما هي الظنون فيمكن
ان يكون آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر على انه لو سلم لما تنافيا ولكان كل قول
في محله صحيح ثم ترك احمد هذا الحديث اي اسقط العمل به لما اضطربوا في اسناده حيث روى
بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة اي فهم مجهولون لا يدرى من هم والعجب
من الاستناد الى ترك احمد بن حنبل فليس هو بحجة اخذ بهذا الحديث او تركه فاخذه وتركه على سواء

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح

هذا مبني على انه اذا حرم شيء فالتحريم لنجاسته ولم يرد حرف واحد في نجاسة شيء من الحيوانات الا
في الخنزير والحمار الاهلي عن سلمة بن الاكوع قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر اوقدوا نيرانا
كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار تعجب من كثرتها مع عدم وجود انهم قبل ذلك ما يوقدون
عليه وعدم نيلهم لشيء من الغنيمة التي لم تقسم فسألهم على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر
الانسية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون ضد الوحشية فقال اهريقوها اي القوا ما في الآنية
واكسروها جمع في ذلك بين الاهراق والكسر للتشديد في فداحة ما نزل تحريمه فقال رجل يا رسول الله
او نهريقها ونغسلها استأذن في الغسل بدل الكسر فكأنهم لشدة احتياجهم الى الاواني لأن الماء
مطهر ... فقال اي بعد ان فوضه الله في الحكم او ذاك اي او ان تغسلوها عوضا عن الكسر
وفي لفظ فقال اغسلوا اي لأنه يكتفى في الاناء المتنجس بالغسل ومثل لحم الحمر لحم البغال لما عند مسلم وابي داود
عن ابي الزبير عن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير
ولم ينهنا عن الخيل وعن انس قال اصبنا من لحوم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ورسوله ينهيانكم بجمع الضمير لله ولرسوله وفي نسخة صحيحة من المتن ينهاكم بافراد الضمير عن لحوم
الحمر الاهلية لأنها حمولة بل لقوله فانها رجس او نجس وهذا فيه التصريح بالنجاسة ضد الطهارة

لأنه أحد المعاني والرجس كما في القاموس بالكسر القذر والمأثم والنجس كما في القاموس ضد الطهارة
فيحملنا على جميع المعاني أما على القذر وضد الطهارة فهو ظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم إن جبريل أخبرني
أن بهما قذرا فتجنب صلى الله عليه وسلم القذر في الصلاة ولا بيان في ذلك كون معناه يقال على المأثم و
المستقذر من العمل والعمل المؤدي إلى العذاب وما بعده وإطلاق لفظ الشارع عام لكل ما يحتمله
لغة ما لم تتناقض فالوقوف فيه حتى يعين الشارع مراده فصح مما ساقه المصرح بنجاسة
لحوم الحمر والبغال وليس فيه أن لبنهما ولعابهما وعرقهما نجس متفق عليهما.

أبواب الأواني

أورده في الطهارة ليتبين حكم المتوضي والمغتسل من إناء الذهب والفضة فقال

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

اعلم أن آنية الذهب والفضة
يحرم استعمالها جملة على الذكور والإناث وحديث هذان حرامان على ذكور أمتي حل
لإناثها معمول به فيما عدا الآنية لأن المنع من آنية الذهب ورد على الجملة ولم يخص منه
أحد ففي حديث صحيح عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والديباج وآنية الذهب و
الفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وفي الصحيحين من حديث البراء قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سبع عن خواتم الذهب وعن آنية الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية و
الديباج والحرير كذا نسبه إلى الصحيحين ابن الأثير في جامع الأصول في كتاب الزينة و
كتاب الصحبة وغيرهما وهي عند البخاري في صحيحه في باب حق إجابة الوليمة والدعوة وفي
باب المزين بالذهب من حديث البراء وفي اللباس في باب خواتيم الذهب بلفظ نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن
خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي
وآنية الفضة ولم يذكر في هذه الأبواب آنية الذهب وقد ذكرها في غير تلك الأبواب كما أشرنا إليه
آنفا فالتحريم لآنية الفضة وآنية الذهب جملة لا يخص منهما شيئا لشيء فلا يجوز الوضوء والغسل و
التطهر من إناء الذهب أو فضة لأن ما سقناه من الأخبار فيه النهي العام للرجال والنساء وخبر
الآنية في حق النساء أخص من لفظ حل لإناثها لأنا نقول أحل الذهب حلية للنساء دون الرجال وحرم
آنية الذهب وأما الفضة على الكل إذ هو أصغر من حديث حل لإناثها فتستعمل الكثير الأعم في محله والصغير
الأخص في محله ولا طريق إلى استعمال الأحاديث إلا هكذا وحديث بريدة مرفوعا أن ظرفا لا يحل
شيئا ولا يحرمه عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه لا ينقض هذا لأن الماء الذي بإناء الذهب
وإناء الفضة حلال غير حرام طاهر غير نجس لا يمنع منه أحد وإنما منعنا بالنص الشرعي استعماله حال
كونه في إناء الذهب وإناء الفضة المنهي عنهما فحرم منا الوضوء والغسل والتطهر والأكل والشرب
من تلك الآنية لأنه من معصية الله وفاعله في غير سلامة من دينه ولا تؤدى الطاعة بفعل المعصية
ولا يحكم بوضوء وغسل وطهارة لمن تناول الماء من إناء ذهب أو إناء فضة ولا يحكم بوضوء وغسل لمن
صب عليه الماء من إناء الذهب أو الفضة لأن ذلك محرم وكل ما لم يكن عليه أمرنا فهو رد والمصنف
رحمه الله لم يورد في الباب ما بنا عليه وإنما أدخل فيه أحاديث تتعلق بالأطعمة والأشربة
ونحن الآن في كتاب الطهارة فقال عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما

فإنها

فإنها أي الحرير والديباج والآنية والصحاف من الذهب والفضة مختصة لهم أي للمشركين في
الدنيا أيها المسلمون ويقتضي أن لا تكون في الدنيا لمن قابلهم وهم المسلمون رجالهم والنساء وإنما
انحصرت في الدنيا للكفار ويأتي في كتاب اللباس من كتاب الصلاة مزيد بيان ولكم أيها المسلمون
في الآخرة وهذا التعليل للتزهيد في الدنيا والترغيب لنا في الآخرة وسائر المؤمنين مطلوبون بترجيح أمر
الآخرة على الدنيا ولا أثر في هذا المعنى لذكورة ولا أنوثة استمد هذا صفوة العباد من قول الهادي إن الله
يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا
ولباسهم فيها حرير وفي آية جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم
فيها حرير وفي آية وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا فذكر الله أن الحرير للمؤمنين في الآخرة وكذا الأساور
وأما الآنية فقال تعالى ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قوارير قوارير من فضة قدروها تقديرا
وقال تعالى في الطرف الأول لذكر الحرير عاليهم ثياب سندس خضر وإستبرق وحلوا أساور من فضة و
سقاهم ربهم شرابا طهورا وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة الطويل في وصف أهل الجنة وفيه آنيتهم فيها
الذهب والفضة وهي أعم من أواني الأكل والشرب وحديث أبي موسى في الصحيحين مرفوعا بلفظ جنتان من
فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما متفق عليه وهو لمفيئة الجامع
أن الحكم لا أكل منه خاصة وقدمنا لك شمول تحريم آنية الذهب والفضة لوضوء وغسل وأكل وشرب و
أي شيء والمصنف رحمه الله أورد هذا الحديث المتضمن على الأكل والشرب الوضوء والغسل وليس من
من باب فإن الأكل والشرب من لذة النفس وحظها والوضوء والغسل من الإيمان ومما يدخل في كتاب
الأشربة دون كتاب الطهارة ما أورده فقال وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذي يشرب في
آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ولم يرد أن الذي يتوضأ من إناء الذهب والفضة يجرجر
في أعضائه نار جهنم لأن الجرجرة هي صوت تردد الماء في الحنجرة السالك إلى البطن ثم لا انقياس
التوضي على الشرب لأن البطن ليس من أعضاء الوضوء حتى يقاس عليه سائر الأعضاء التي توضأ وورد
مثل الشرب يكون نارا في البطن لأكل أموال اليتيم نصا من الله قال الله تعالى إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا متفق عليه زاد الطبراني عن أم سلمة إلا أن يتوب
ولمسلم إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الذي يشرب في إناء فضة كأنما يجرجر في بطنه نارا رواه أحمد وابن ماجه ومما يدخل في كتاب
الأشربة ولا يتعلق بالطهارة قوله وعن البراء ابن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشرب في الفضة ولو في غير إناء كالشرب من قراب سيف من فضة أو من [illegible] من فضة أو من حوض
فضة أو من جابية من فضة أو خف عملت من فضة فالحديث لا يكون خاصا بالأواني الذي ترجم له المصنف
بل هو أعم سواء كان الذي شرب منه إناء أو غير إناء فإنه من شرب فيها أي الفضة في الدنيا
لم يشرب فيها في الآخرة وقدمنا قول الله تعالى في وصف أهل الجنة ويطاف عليهم بآنية من فضة
وأكواب كانت قوارير قوارير من فضة مختصر من مسلم.

باب النهي عن التضبيب بهما

أي بالذهب والفضة. اعلم أن هذا الباب على العكس من الباب الأول وجميع كونه مما
يلحق بكتاب الأشربة لا يمنع من التوضي من الإناء المضبب بالذهب والفضة إذ لم يرد منع صحيح عن التوضي
والاغتسال من إناء مضبب ولم يصح النهي عن الشرب من إناء فيه شيء من فضة حتى قوله إلا بشيء من الفضة
لفقد أن النص فجواز اليسير وكذا الكثير ثم لا يعلم هذا اليسير ما مقداره والدليل على الوعيد عام للكثير
واليسير ما دون بينا ~~عن عبد الله بن [illegible] قال كان رسول الله~~ صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور [illegible]

~~بفتح المثناة فوق بعدها واو ساكنة إناء هو الطشت من صفر بضم الصاد المهملة وحكي كسرها وسكون~~
~~الفاء نوع من النحاس وقيل هو ما صفر منه وأخذته صفرة وفي رواية أخرى من شبه قال في المحكم~~

هو النحاس عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في إناء ذهب أو فضة فهو مثل النهي السابق
الصحيح وقوله أو إناء فيه شيء من ذلك أي ولو مثل عين جرادة وذلك كأن يضع دينارا
أو درهما أو يكون به ضبة أو سلسلة أو مسمار أو حلقة أو يكون بالإناء نقش من ذهب أو فضة
من خارجه أو داخله اتصل بالماء أو لم يتصل مموه أو غير مموه فإنما يجرجر أي يجرع في بطنه نار جهنم
وسواء باشر الشارب بفمه محل الذهب والفضة أو لم يباشر لأن التحريم وقع على إناء فيه شيء
من الذهب والفضة رواه الدارقطني وأخرجه البيهقي لكن من طريق فيها يحيى بن محمد الجاري عن
زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع قال في الميزان قال البخاري يتكلمون فيه ثم قال ابن عدي ليس
بحديثه بأس وساق له حديث الباب وقال هذا حديث منكر وزكريا ليس بالمشهور رواه عنه
ابن أبي فديك وقال الذهبي في الكاشف ليس بالقوي انتهى فوضح بهذا أو بالله الحمد أنه لا حرج على
الشارب من إناء فيه ذهب أو فضة وأما المتوضي والمغتسل فأبعد عن الحرج وأبعد وأما ما شافه و
قال فيه وعن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة فليس فيه ما أخذ لمنع الكثير من الفضة وجواز القليل منها كالسلسلة لأن الفاعل لذلك
أنس بن مالك لما عند البخاري من حديث عاصم الأحول رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع
فسلسله بفضة هذا لفظه فظهر أن المسلسل له أنس ويوضح ذلك ما عند البيهقي من لفظ أنس فجعلت
مكان الشعب سلسلة ولا حجة في فعله مع أنه قد أنكر عليه ذلك أبو طلحة فقد أخرج البخاري عن
عاصم قال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو
فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فقد غير أنس رضي الله عنه
أمر القدح ولم يعمل على نهي أبي طلحة رواه البخاري ولأحمد عن عاصم الأحول قال رأيت عند أنس
قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة فهذه الضبة لم يقل اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنه اتخذها
أنس فهو على أصل الجواز نعم لو أورد المصنف هنا حديث أم عطية مرفوعا عند الطبراني في الأوسط
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح هذا لفظه لكان له منه وجه لكن الحديث
مما انفرد به عمر بن يحيى بن معوية بن عبد الكريم وأما ما أخرجه البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر كان
لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة فموقوف ولا يحتج بقول الصحابي فرضا
عن عمله فتلخص من هذا جواز التوضي والاغتسال والأكل والشرب وغيرها من إناء فيه ذهب
وفضة قل أو كثر وعلى المانع الدليل

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها

لا يخفاك أن الرخصة إنما تكون بعد منع ولا منع هنا
من استعمال أي إناء للوضوء وإنما الترخيص في مثل استعمال آنية الكفار بعد غسلها
إذا لم يجد غيرها ونحوه نعم أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن معوية قال نهيت أن أتوضأ
في النحاس قال ولي الدين العراقي في قوله نهيت محمول على الرفع وللطبراني في الكبير من طريق
ضعيف عن معوية قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آتي أهلي في غرة الهلال وأن لا أتوضأ
من النحاس انتهى فلعله تبويب المصنف لهذا لكن ضعفه يغني عن رده وما رويناه عن عبد الله
ابن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور بفتح المثناة فوق

بعدها

بعدها واو ساكنة إناء هو الطشت من صفر بضم الصاد المهملة وحكي كسرها وسكون الفاء
نوع من النحاس وقيل هو ما صفر منه وأخذته صفرة وفي رواية أخرى من شبه قال في المحكم هو
النحاس يصبغ فيصفر سمي به لأنه إذا فعل به ذلك أشبه الذهب فتوضأ فدل على أصل حل الوضوء
في كل إناء إلا إناء الذهب والفضة وأما القياس على كراهية التختم بالصفر فمن العجب العجيب وإنما
يقاس على التختم لو قيل بالقياس في الشريعة منع التحلي بالسوار الصفر ونحوه لا منع الوضوء رواه
البخاري وأبو داود وابن ماجه وتقدم حديث أن ظروفا لا تحل شيئا ولا تحرمه وعن زينب
بنت جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الضاد المعجمة ثم موحدة يقال على الإناء الصغير من حجر كان أو من مدر أو من غيرهما كما قالت
هنا من صفر ولا أدري لأي معنى هذا التبويب وإيراد هذين الحديثين لأن الأصل جواز
التوضي بكل ماء نزل من السماء وخرج من الأرض من كل إناء ما عدا الذهب والفضة فإن كان قوله
ونحوها لبيان أن النهي عن آنية الذهب والفضة يستدعي أن يقاس سائر المعادن عليهما و
لكن خرج الصفر بفعله فكان عليه أن يمنع من الوضوء من إناء الفضة والرصاص والحديد
لأن الكل كما ذكر الحكماء يطلب تنمية الذهب وإنما تقصر به الحرارة ويجعل الرخصة من التوضي من
إناء الصفر للحديثين إلا أن يقول التوضي من الصفر مبيح للكل بالقياس والقياس كله فاسد
إذ لبني القياس على الصفر بأولى من القياس على آنية الذهب والفضة فيحرم التوضي من كل المعادن قياسا
على الذهب والفضة ويخرج النحاس للنص ثم يتعدى فيقيس كل جامد نفيس على الذهب والفضة
وكل هذه تعاليل يقبلها أهل الهوس والجنون والوسواس ولا كلام في أن الوضوء جائز من كل
إناء من زجاج وبلور وياقوت وزمرد وعقيق وحجارة وخشب ومن المزادة والإداوة اللهم إلا
أن يكون المصنف حمله ناظرا إلى حديث معوية فذاك ولكنه كما عرفت ضعيف لا يحتج به وأخرج البخاري
من حديث أنس أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فتوضأ
كان أهله يتحرج منه وعند البخاري ومسلم من حديث أنس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء فأتي
بقدح زجاج فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه وفيه قال أنس فحزرت من توضأ منه ما بين
السبعين إلى الثمانين وقد أجلس صلى الله عليه وسلم في مخضب لحفصة كما عند البخاري والبيهقي وزاد قالت عائشة
فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء وفي حديث أنس عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ في قدح من خشب رواه أحمد

باب استحباب تخمير الأواني

أي تغطيتها لوضوء وغسل وشرب وأكل وغير ذلك وكان عليه أن يقول باب
وجوب تخمير الأواني لما رويناه عن جابر بن عبد الله في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوك
سقاءك أي اداوتك أو قربتك أو نحوهما والوكاء المربط بخيط على فم السقاء وهو على الوجوب لأصالة عنه
واذكر اسم الله وجوبا بأن تقول عند إيكائك بسم الله فاسم الله هو السور العظيم والحجاب
الغليظ المنيع من كل سوء وخمر إناءك لوضوء أو غسل ولشرب أو أكل أو لا لشيء إذا كان
لك الإناء وجوبا لأصالة عنه واذكر اسم الله أي عند تخميره ولو أن تعرض قال الأصمعي بضم
الراء وأبو عبيدة بكسرها عليه عودا وهذا من المبالغة الشاهدة بالإيجاب حيث جعل عرض
العود عليه مع عدم الاستطاعة قائما مقام التخمير فيضع طرفي العود على حافتي الإناء لا أن تكون
طولا وهذا لا يتعدى إلى الحوض والبرك والجابية وما يشابهها وإنما نقف على النص متفق عليه
ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الإناء وفي رواية لمسلم أكفئوا وهي شاهدة بوجوب تغطية
الإناء وإن لم يكن به شيء أكفئ ولا يترك منفتحا للهوى وأوكئوا السقاء وهو على الوجوب فإن في السنة ليلة

بين عموم الأعاجم أنهما في كانون الأول ينزل فيها وباء بالمد والقصر أي طاعون أو كل مرض عام كما في
اللغة لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء وهو يدل على
أن تلك الليلة غير معلومة ولا معلوم شهرها كما زعمه الأعاجم ومن البعيد أن يهتدوا لها ولا
يهتدي لها خواص الخلق أيضا وأرشد الشارع إلى أن الشيطان لا يحل وكاء ولا يكشف إناء
كما هو عند أبي داود وغيره بلفظ فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء فيكون
الأمر بالتخمير والإيكاء لئلا ينزل بذلك الوباء ولئلا يمسه الشيطان وهو من أمر القدرة
التي لا يؤمن بها إلا الموحد وهو أن الشيطان يتصرف في الأمور العجيبة الغريبة ويتولج في
المسام الضيقة ويجري في مجاري الدم ويعجزه الدخول من باب أغلق وذكر اسم الله عليه و
يعجزه حل وكاء وكشف إناء ذكر اسم الله عليهما ودل الحديث على منع الشيطان الخارج
عن البيت لا الداخل فيه فيكون ذلك من تخفيف المفسدة لا رفعها وحديث كان يعجبه
الإناء المنطبق عند ابن منده عن أبي جعفر مرسل ولم يصح وصله.

باب آنية الكفار

الذي صح في هذا الباب إيجاب غسل آنية الكفار من أهل الكتاب
للشرب والأكل عند عدم وجدان غيرها فأما استعمال آنيتهم للوضوء منها والاغتسال
والحفظ للشيء بها فهو جائز على أصل الإباحة وما رويناه عن جابر بن عبد الله قال كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فليس
أنهم كانوا يتمتعون بها بالأكل والشرب من غير غسل كيف وقد أمر برحضها بالماء إن
لم يجد غيرها وأما الاستدلال على جواز الأكل والشرب فيها من غير غسل بقوله ولا
يعيب ذلك عليهم فبعيد جدا لأن عدم العيب لا يدل على عدم الغسل وهكذا الظاهر
في اللغة تقول كانت عائشة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه ولا يعيب ذلك عليها فإن عدم
العيب لا يدل على عدم غسلها لما به من أذى الحيض وإن هذا الحديث كان على الأمر
الأول وقد كان من أسلم مستعملا للآنية التي فارق الكفر عليها ولم يؤثر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من أسلم بغسل آنيته رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه أبو داود والمنذري
وأخرجه ابن أبي شيبة وعن أبي ثعلبة قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب وهم اليهود
والنصارى أفنأكل في آنيتهم قال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها ونقدم الكلام على فقه الحديث متفق عليه ولأحمد وأبي داود إن أرضنا أرض أهل الكتاب
يريد بهم النصارى بدليل قوله وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم
فالآنية ترجع على شرب الخمر والقدور على لحم الخنزير قال إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا
فيها واشربوا وهذه الزيادة تدخل في كتاب الأطعمة والأشربة ولا مساس له بكتاب الطهارة
فلو وجدنا آنية أهل الكتاب أو غيرهم وهي مملوءة ماء لم يكن علينا حرج أن نتوضأ بذلك
الماء ولا يقدح في الوضوء كونه من آنيتهم لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء
نعم إن غلب على طعمه وريحه ما وضع فيه من لحم الخنزير وأثر الخمر وجب اجتنابه لنجاسة
الخنزير لأنه متقذر مستخبث شرعا لما أخرجه مسلم عن أبي موسى مرفوعا من لعب بالنردشير
فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه فلولا أن لحمه ودمه نجس لما شبهه به للعلم الضروري
بأن غمس اليد في المائع الطاهر لا ضير فيه فلا يكون هذا النص النبوي إلا للنجاسة واستقذاره

ولا يجوز أن

ولا يجوز أن نقول من عند أنفسنا أن معنى غمس يده في لحم خنزير ودمه أي قذرها للأكل
لأنه زيادة على ما دل عليه النص وأما الخمر فإنها رجس من عمل الشيطان وأحد معاني الرجس
النجس فيحمل عليه وعلى الإثم لاحتماله بخلاف ما صاحبها في الآية فإنه لا يحتمل غير الإثم وقد حرم
الله ورسوله وأوجب في الكتاب العزيز اجتنابه وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإهراقه فإذا
كان خمرا ممازجا للماء وطعمه وشمه غالبا فالمباشر له غير مجتنب له والحافظ له غير مهرق له وكل
ذلك معصية ولا تؤتى الطاعة بمثل هذا ثم حديث الرخصة فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس
بمشهور وفيه أيضا مسلم بن مشكم وهو مجهول وللترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور
المجوس أي هل كما دل عليه الجواب أو لا والمجوس هم الذين يزعمون أن الأصلين وهما النور
والظلمة يصدر عنهما الخير والشر فالخير من النور والشر من الظلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنقوها
غسلا واطبخوا فيها وهذا مع الاضطرار إليها وقال الله تعالى إنما المشركون نجس ولم يحكم
بنجاسة آنيتهم فلا يجوز لمسلم أن يأكل أو يشرب من إناء مشرك إلا أن لا يجد غيرها فيغسلها
وله أن يتوضأ بما وجد في قدورهم وآنيتهم من الماء على التفصيل السابق آنفا وقد أخرج
الحاكم ما يشهد لهذا بلفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن آنية المشركين فقال اغسلوها ثم اطبخوا
فيها وآنية المشركين لا نجاسة تلحقها لما رويناه من قوله وعن أنس أن يهوديا دعا النبي
صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة أي متغيرة الريح فأجابه ولم يقل فيه فتناول
من الإناء الإهالة السنخة وقد يجيب الدعوة ولا يأكل الطعام ولا يتناول كما علم من شرعته
وفي حديث جابر عند مسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم
وأيضا هذا على القول باجتناب أواني الكفار جملة واليهود إذ ذاك بخيبر وتلك النواحي
قبل أن ينزل إنما المشركون نجس فهو كحديث اليهودية التي سمته في الذراع كان في عام خيبر
عام ست من الهجرة ونزول قول الله تعالى إنما المشركون نجس بعدها بأعوام ولا كلام في نجاستهم
ونجاسة فضلاتهم ورطوباتهم لهذا الدليل القرآني وكل ما ورد من الإباحة فعلى أنه
كان قبل نزول الآية وكذا وفد ثقيف ونزولهم المسجد النبوي كان قبل حجة الوداع عقب
رجوعه صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم ينزل إنما المشركون نجس إلا آخر هذه السنة وربط ثمامة
ابن أثال وأسره بالمسجد وإنزال سبي المشركين به على أن أثر الحرم لا يدل على طهارتهم
كما أن لمس النجاسة بالسنة لا يدل على طهارتها وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وصلى وفي نعليه
نجاسة فأخبره جبريل فخلعهما ولو وجد منهم قذر على المسجد وجب علينا تنظيفه
وهم إن لم يبولوا ولم يتغوطوا ولم يتمخطوا ولم يعرقوا عرقا يسيل على الساحة لم يكن على الأرض
من النجاسة شيء كما قال عليه السلام ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء وإنما أنجاس القوم
على أنفسهم فالرد إذا على من ظن أن نفس دخولهم المسجد منجس له وتركه صلى الله عليه وسلم إياهم
دخوله وهم حاقنون وإلا فلا ينكر أحد أن على الأرض بول الكفار وغائطهم وبصاقهم
ومخاطهم وعرقهم وكله نجس لقول الله تعالى إنما المشركون نجس ولا يخالف الحديث الآية وقول الله
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم المراد به ذبائحهم وخبزهم فلا تخالف بينه وبين وجوب
غسل آنيتهم التي يأكلون فيها ويشربون ومباشرة الكتابية بالجماع غير عائد على حدثنا

بالنقض وكونها مشركة والمشركون نجس توجب هذه الآية على بعلها المسلم غسل ما أصابه من
عرقها ولا بد. رواه احمد وأبو داود والسنخه الرايحة المتغيرة. واما قوله
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزادة مشركة. فلا حاجة لأن المزادة تحدث خلو الماء طهورا
لا ينجسه شيء ولم يأت منع من كتاب ولا سنة من التوضي بما في آنية أهل الكتاب وعلى هذا
يحمل قوله. وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية. واما قوله. وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من
استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى
بموضع متظاهر فيه باكل لحم الخنزير متمكنا منه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك فانه لا بأس
بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث. فالجواب عنه أنا نهينا عن استعمال آنية الكفار جملة سواء كانوا من
أهل الكتاب او من غيرهم وكيف ما كانوا والعموم ... واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك. رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه.

ابواب احكام التخلي باب ما يقول المتخلي عند

دخوله اي الى الخلاء. وخروجه. اي منه. اعلم انها تختلف الحالات فاما ان يأتي المتخلي
الى المحدثات المسماة بالكنف واما ان يكون بالصحرى فان كان بالصحرى لوقت التعوذ للفورية
وله ان يقول أعوذ بالله عند قعوده لقضاء الحاجة او عند رفع الثياب او عند ارادة قضاء الحاجة
ولو بمدة وحديث انس عند ابن السني مرفوعا ستر ما بين أعين الجن وعورات بني ادم اذا جلس
احدهم على الخلاء فليقل بسم الله حين يجلس لا يحتمل بشموله لا في الصحرى ولا في العمران لأن فيه اصرم
ابن حوشب قد كذبه ابن معين وهو ايضا عند الطبراني في الأوسط بلفظ ستر بين اعين الجن وعورات
بني ادم اذا وضع احدهم ثوبه ان يقول بسم الله. قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما فيه سعيد بن
مسلمة الاموي ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن حبان وبقية رجاله موثقون واما المتخلي في
العمران فاختلفت الحالات فيه فانه كان يقول ذلك عند الدخول لما ورد. عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة
اضرمنه جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة اناث الشياطين.
ويشهد لهذا التفسير حديث ان هذه الحشوش محتضرة فان المراد انما تحضرها الشياطين
فالتعوذ ذلك كما في تفسيره قريبا ولم يرد التعوذ من اناث الشياطين في غير هذا الحديث
وهو ايضا في الكنف لأن الدخول انما يكون فيما له باب قال تعالى ادخلوا عليهم الباب فاذا
دخلتموه. رواه الجماعة ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث. ويروى من الخبث باسكان الموحدة وفي هذه الرواية زيادة التسمية
قبل التعوذ قال الحافظ واسنادها على شرط مسلم انتهى والتسمية والتعوذ كله لطرد الشياطين
عن هذه الخلاء وجاء ذكر التسمية وحدها وانما عند الدخول في حديث اسناده جيد عند احمد
والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه بلفظ ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل
احدهم الخلاء ان يقول بسم الله وما ذكرنا من ان المراد بالخبث والخبائث ذكران الشياطين و
اناثهم فيشهد له ما اخرجه الشافعي والنسائي وابو داود من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
ورواه عبد الرزاق والطبراني والحاكم من حديث انس وهو يدل على وجوب هذا القول ومن تركه
ذاكرا فقد عصا وثانية كان يقوله صلى الله عليه وسلم قبل الدخول عند ارادته لما اخرجه البخاري
في الادب المفرد من حديث انس بلفظ كان اذا اراد ان يدخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من

الخبث والخبائث

الخبث والخبائث وهو بلفظ الامر عند ارادة الدخول لما في رواية ابن حبان من حديث زيد
ابن ارقم بلفظ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اراد احدكم ان يدخل فليقل اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث ومعنى احتضارها حضور الشياطين بها وقد امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
بالتعوذ من ان يحضروا قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان
يحضرون فهو صلى الله عليه وسلم بدلك التعوذ ديننا اول القرآن وقالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن.
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء. اي ينفصل به انه عن ذلك المتخذ المحوط
والمحوط. قال غفرانك. ولا ينافيه ان يقوله في الصحرى الا انه لا خروج من خلاء اي الطلب ستر
وهذا الطلب مناسب لحالة التكشف بالمحل الذي تحضره الشياطين ولا تختص بالصحرى كما يشهد له
حديث علي وزيد بن ارقم وقد تقدما. رواه الخمسة الا النسائي واخرجه النسائي ايضا في سننه وفي عمل اليوم
والليلة واخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واخرجه البخاري في الادب المفرد وعنه
رواه الترمذي وصححه ابن الجارود والنووي في مجموعه وقول الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث عائشة
اي لا يعرف من وجه صحيح الا من حديثها واما غيره من اذكار الخروج فضعيفة جدا وقد
رواه البيهقي بلفظ غفرانك ربنا واليك المصير وقال الاشبه انه لا اصل لهذه الزيادة. وعن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى. سيما المنفصل من البول
والغائط وهو الفضلة الذي يبقى من الطعام والشراب. وعافاني. اي من جميع البلاء ومنه المعا فاه
من حبس تلك الفضلة. رواه ابن ماجه واخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة وفي سند ابن ماجه عبد الرحمن
المحاربي قال ابن معين يروي المناكير عن المجهولين وقال ابو حاتم صدوق يروي عن مجهولين
احاديث منكرة فيفسد حديثه بذلك وقال ابن حنبل بلغنا ان المحاربي كان يدلس ولا نعلمه
سمع من معمر ذكره في الميزان وفي سنده ايضا اسمعيل بن مسلم لا ندري من هو وفي سند ابن
السني الفيض بالفاء والمثناة التحتانية آخره ضاد معجمة فان كان ابن ثنيف فكذاب
كما قال في الميزان وقد ضعف هذا الحديث المنذري.

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء بالفتح
والمد سمي بالخلاء لخلائه وقت قضاء الحاجة والمراد هنا اذا اراد الدخول. نزع خاتمه.
اي نزعه من اصبعه والقرينة تشهد ولبس في الحديث وجوب ولا تحتم وكأنه لم ينزع ما
كان غير منقوش وفي مستدرك الحاكم حدثنا علي بن حمشاذ هو بكسر الحاء المهملة
بعدها ميم مشددة فشين معجمة بعدها الف آخره ذال معجمة ثنا عبد الله بن عبد الواحد
ثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ثنا يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وسيأتي على هذا الحديث
كلام قريبا. رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي. قال في البدر المنير وصححه الحاكم وابن حبان
والمنذري وابن دقيق العيد انتهى وقال النووي حديث ضعفه ابو داود والنسائي والبيهقي و
الجمهور قال وقول الترمذي حسن مردود انتهى ومثل به العراقي في الفيته للمنكر وقال بعضهم قد
اختلف رواته في حاله ما بين مصحح ومضعف فقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح وقال ابو
داود منكر وغير محفوظ وقال الدارقطني شاذ وقال ابن حجر علته انه من رواية همام عن ابن جريج
عن الزهري عن انس وابن جريج قيل لم يسمع من الزهري انتهى وفي الميزان انه ضعفهما ما جمع فلينظر

رواه الخمسة الا النسائي

كلام الذهبي وأما المنذري في مختصر السنن لأبي داود فرجح رواية همام ونفى عن همام النكارة وأقام حديثه ونقل توثيقه على أن الحاكم قد أخرج الحديث من غير طريق همام وأثبت رواية ابن جريج عن الزهري وقد قدمنا سند الحاكم ومتن الحديث قريبا ولكن قال البيهقي إنه شاهد ضعيف انتهى قال المصحح رحمه الله **وقد صح أن نقش خاتمه محمد رسول الله** وأما قول أبي داود وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه فلا إلمام له بالقدح على حديث الباب فإنه يقال روى ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري حديث اتخاذ الخاتم من ورق وروى ابن جريج عن الزهري حديث كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ولا نقول إن من روى حكما في شيء أن روايته تلك مانعة من أن يروي في ذلك الشيء حكما آخر ولا هذا من قبيل التعارض والتناقض فليتأمل الناظر لديه والله الموفق

باب كف المتخلي عن الكلام

اعلم أنه لم يرد في الكف عن كلام المتخلي شيء والذي صح الكف عن رد السلام من غير نهي لما روينا **عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه** أي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم **فلم يرد عليه** فقد يكون لعدم سماعه نعم روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر لكن هو كما ترى على العموم وليس فيه إني كرهت أن أذكر الله في حال التخلي كما بوب له ثم لم يقل إني كرهت الكلام جملة حال التخلي وكان عليه أن يقول باب كف المحدث عن ذكر الله المتخلي منهم وغيره فعرفت أن الكراهة كانت لذكر الله بلا طهارة لأن السلام اسم من أسماء الله فأين المنع من الكلام مطلقا وفي صحيح مسلم من حديث أبي الجهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل إلى الجدار فمسح وجهه ويديه ورد السلام فالحديث وارد في كراهية رد السلام ممن لم يكن على وضوء وإثباته عنا بقوله إن ذكر الله إلا على طهر على أن للذي يبول أن يرد السلام إذا شاء إذ لا منع صريح من الرد ومن ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كان عليه البيان وكان على المانع لو استدل له بما أخرجه البزار في مسنده في شرح هذه القصة من أنه صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام ثم قال إنما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد علي فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فإني لا أرد عليك السلام إلا أنه لا يتم الاستدلال لأن الخبر محرم على غير المتخلي السلام وليس بمحرم على المتخلي الرد فكان على عكس ما يريد المصحح رحمه الله ورواية البزار هذه من رواية أبي بكر رجل من ولد عبد الله بن عمر عن نافع عنه ورواية الباب رواها مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر والضحاك عند أهل الحديث أوثق من أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر على أنا لو قلنا بصحتها فقد بينا معناها وأن المسلم وإن كان ظاهر أنه يحرم عليه أن يسلم على المتخلي وهو واضح جلي وقوله فإني لا أرد عليك لا يدل على كراهية الرد السلام عليه بل لأنك متعد بي فلست ممن يستحق الرد عليه وأيضا لا يشترط لذكر الله وضوء ولا يمنع من الذكر حال من الأحوال وصح عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وفي حديث علي عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة هذا لفظه أي عقيب خروجه من الخلاء في حالة البول والغائط وغيرها لا يحجبه فيها وعلى غير وضوء ولم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بال توضأ وقال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ وكانوا يسلمون عليه ويسلم عليهم كل صباح ومساء لا يتوضؤون للسلام ولا يتوضأ وفي صحيح

البخاري من حديث

البخاري من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الخواتم من آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي فهذا في حقه ذكر الله قبل أن يتوضأ وفي حفظنا ما في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته هذا لفظه وفيه ما ترى من الذكر قبل الوضوء بعد النوم ولا يجوز أن يدعى في هذا النسخ بحديث ليس فيه ما يدل على إلزام المكلف الكف ثم هذه فضائل لا تنسخ وأيضا أخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن كعب قال قال موسى أي رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك قال يا موسى أنا جليس من ذكرني قال يا رب فإنا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها قال وما هي قال الجنابة والغائط قال يا موسى اذكرني على كل حال انتهى **رواه الجماعة إلا البخاري** وأما الاستدلال لمنع المتخلي من الكلام بقوله **وعن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط** قال عبد العظيم المنذري قال أبو عمر صاحب ثعلب يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت **كاشفين عن عورتهما** لأنه فعل قبيح والله ستير يحب الستر **يتحدثان** أي في حال تكشفهما **فإن الله يمقت على ذلك** أي على إتيان الخلاء يتحدثان وهما كاشفان عورتيهما فالنهي عن الفعل المركب بجملته وليس في الحديث أن الله يمقت على الكلام حال التخلي فقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم حالة التخلي كما في الصحيح عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه أي في حال البول كان القيام والقول نعم قد يقال ورواية ابن ماجه للحديث عن أبي سعيد مرفوعا هكذا لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك فالنهي عن المناجاة على الغائط مع نظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه أما التناجي من غير أن ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه فجائز لأنه لم يرد أن كشف العورة يمنع الكلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لابنته فاطمة وهو متجرد يغتسل من هذه فقالت أم هانئ فقال قد أجرنا من أجرت وقد يقال إن النهي عن التحدث في حال قضاء الحاجة مأخوذ من رواية الطبراني لهذا الحديث بلفظ فيجلسان يتحدثان لكنه كما عرفت آيل إلى توجه النهي إلى المجموع أمور مركبة **رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه** قال عبد العظيم وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كلهم من رواية هلال بن عياض أو عياض بن هلال عن أبي سعيد وعياض هذا قد روى له أصحاب السنن ولا أعرف فيه جرحا ولا تعديلا وهو في عداد المجهولين ثم قال ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بإسنادين وأنت تعلم أن بمثل هذا لا تقوم حجة ثم لم تتضح للحديث صحة وبالله التوفيق

باب الإبعاد والاستتار في الفضاء

أما الإبعاد لقضاء الحاجة فخاص بالتغوط لا في حالة البول كما في حديث حذيفة فأتى سباطة قوم والسباطة كانت ببعض سكك المدينة وأيضا كان البول قريبا غير مستهجن عند أهل عصره فقد بال الأعرابي في مسجده بحضرته وحضرة أصحابه فلم ينكر عليه البول عنده وأنكروا عليه كونه بال في المسجد وبين لهم صلى الله عليه وسلم أن المساجد لم تبن للبول والقذر ثم ليس للبائل ما للمتغوط من التكشف المستهجن الفظيع وأحسن ما يحتج به للإبعاد

ما اخرجه ابن السكن قال الولي العراقي في شرح سنن ابي داود بسند جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد الى المغمس على ثلثي فرسخ من مكة او نحو ذلك ميلين او ثلاثة وهذا في هذا الباب او لا بما رويناه عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا ياتي البراز بكسر الموحدة بعدها مهملة مفتوحة فالف فزاي اسم للغايط الخارج وبفتحها اسم للفضاء الواسع والمناسب هنا ما هو بكسر الموحدة اي كان لا يقضي حاجته حتى يغيب فلا يرى طلبا للتستر من ان يرى عورته وليتعلم الناس محاسن الاخلاق فلا يتاذى القريب برائحة الغايط او لئلا يسمع الصوت من احدهم رواه ابن ماجه وفي سنده اسمعيل بن عبد الملك الكوفي قال في المين ان قال ابو حاتم وابن معين ليس بالقوي وتركه ابن مهدي وقال يحيى القطان تركته ثم كتبت عن سفين عنه انتهى وهذا اقلنا في صدر الباب ان حديث الابعاد الى المغمس اولى من هذا ولابي داود كان اذا اراد البراز وهي تشهد بان البراز بالكسر اي اذا اراد التغوط انطلق حتى لا يراه احد اي من بني آدم واما الجن الذين لا يخلون عن محل فهذا قال ستر ما اعين الجن وعورات بني آدم اذا اتى احدهم الخلاء ان يقول بسم الله تقدم وفي رواية ابي داود اسمعيل بن عبد الملك تقدم الكلام عليه وقد اخرج الحديث ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح كلهم من حديث المغيرة وفيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي وقد اخرج له الشيخان [illegible] متابعة وعن عبد الله ابن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف بفتح الهاء والمهملة محل مرتفع من بناء او كثيب او جبل او حايش نخل بمهملة فالف فمثناة تحتية فمعجمة وهذا حيث لم يكن النخل مثمرا او لانه محل الاستظلال كما ياتي في الملاعن رواه احمد ومسلم وابن ماجه وحايش نخل اي جماعته ولا واحد له من لفظه وهذا ان الحديثان من احاديث الافعال وفي القول قوله وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط اي ليقضي حاجته فليستتر اما بثوب او جدار او نحوها وهذا على الوجوب لولا ما ياتي في اخر الحديث من نفي الحرج وظاهره وان لم يره احد من بني آدم فالله احق ان يستحيا منه ولما سياتي ان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم فان لم يجد اي لم يحصل له الا ان يجمع كثيبا اي قطعة مستطيلة من رمل يستتر به فليستدبره اي يجعله وراء دبره لانه امكن في الستر للسوءة المكروهة فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم اي يكون بمحل النجاسات وما يسقط ابن آدم من الغايط مشتغلا باللعب بمحبة ان يرى ابن آدم على هيئة ابيه حال الذنب والخروج من الجنة قال الله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فيذكر بتلك الحالة الحالة الاولى من الغواية لابينا التي اخرجته عليه السلام من الجنة واوجبت لابليس اللعنة وانما يضع هذا مع تلك المعصية اللاعب المستهزئ الذي لا يبالي بالله ولا يؤمن باياته ولا برسله ولا يتحاشا عن المناهي لعدم الحيا وكثرة الصلف وهو اعاذنا الله منه مجبول على تتبع العورات وعدم الحيا الذي هو خلة من خلال المنافقين وهو راس المنافقين الذين حكى الله عنهم في كتابه فقال ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن وقال تعالى في الذين كفروا ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون فقد ثبت انه حديث ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم

فليقل اعوذ بالله

فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث فهذا في دخول المتخذات واما في الفضا فيمنعهم من الخضور جمع كثيب من رمل واستدباره كما ان السترة في الصلوة تمنعه من المرور بينها وبين المصلي وهذه اشارة جعلها الله في السترة في الصلوة وحال قضاء الحاجة وظاهر هذا الحديث انه لا بد من الاستتار واذا لم يجد جمع كثيبا من رمل وانه لا يكفيه الاستعاذة وقول بسم الله في الصحرا كما انها تكفيه عند دخول الحشوش مع انه قد ورد انه اذا ذكر الله اخنس لكن لا بد من اعتبار كل شيء في محله وما قيل من انه يامن الانسان بكشف العورة فمن التخيلات لان ابن آدم هنالك هنالك مضطر وملجا الى ذلك من فعل اي من جمع كثيبا من رمل عند عدم وجدان ما يستتر به فقد احسن اي لتخلقه بمكارم الاخلاق ومن لا اي ومن لم يجمع الكثيب من الرمل فلا حرج وعليه عدم وجدان ما يستتر به ففيه التخفيف من جمع الكثيب رواه احمد وابو داود وابن ماجه قال المنذري وفي اسناده ابو سعيد الخير الحمصي وهو الذي رواه عن ابي هريرة قال ابو زرعة الرازي لا اعرفه قلت هو لقي ابا هريرة قال على هذا ابو ضيع انتهى وقال في البدر المنير الحق ان حديث صحيح قد صححه جماعات منهم ابن حبان والحاكم والنووي في شرح مسلم ثم له شواهد مذكورة في المرقاة وقال ابن حجر في التقريب ابو سعيد الخير بفتح المعجمة وسكون التحتانيه الانماري له حديث ووهم من خلطه بالذي قبله ووهم ايضا من صحف الذي قبله يعني ابا سعيد الحبراني انتهى فانظر قضى الحافظ لهذا الرجل بالصحة حيث ما

باب نهي المتخلي عن استقبال القبله واستدبارها

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته اي لبول او لغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها والنهي للتحريم وسواء كان ذلك في الصحاري او في البنيان اذ لم يفصل النص رواه احمد ومسلم في رواية للخمسة الا الترمذي انما انا لكم بمنزلة الوالد اي في الشفقة والحنو وهو ابو المؤمنين كما في قراءة وازواجه امهاتهم وهو ابو لهم اعلمكم زاد في رواية امر دينكم اي كما يعلم الوالد ولده ما يسوقه الى ما ينفعه وهو صلى الله عليه وسلم اعظم نفعا لنا من الابوين اذ انقذنا من الضلالة الى الهدى فاذا اتى احدكم الغايط اي بان قعد لقضاء الحاجة فلا يستقبل اي بوجهه حال قضاء الحاجة القبلة اي الكعبة وبيت المقدس ولا يستدبرها لا لبول ولا غايط وهو نهي تحريم ولا فرق بين الصحاري والعمران ولا يستطيب بالياء التحتانية بعد الطاء رواية الاكثر لكن قال الولي العراقي هو في اصلنا بدون ياء على لفظ النهي والمراد لا يستنجي بالماء ولا يمسح بالحجارة بيمينه تشريفا لها ومعنى الطيب هنا الطهارة وكان يامر بثلاثة احجار اي للاستطابة كما ياتي وينهى عن الروث واحدة الروثة وهو بعر ذي الحافر والرمة وهي العظام البالية وليس لاحمد فيه الامر بالاحجار وسياتي وعن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط اي المحل لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها زاد في رواية لمسلم ببول او غايط وهي تشهد بان الغايط عند الشارع اسم للخارج من الدبر الذي يقابل البول وما كانت العرب تاتي المكان المطمئن لغير حاجتهم الا لخروج الغايط فقط وكانوا يسمون المكان المطمئن باسم الخارج ولا يقولون جاء من الغايط او راح الى الغايط الا اذا كان لاخراج الحدث وهو المراد من قول الله تعالى او جاء احد منكم من الغايط للعلم القطعي بانه لا يوجب الوضوء الا لخروج الحدث والذي ياتي المطمئن من الارض لا لشيء ليس عليه شيء وتفسير الغايط بالمكان المطمئن اي المنخفض يمنع دعوى ابن عمر اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس والنهي عام لمن كان بالشام او باليمن او بنجد شرقي البيت او بجدة

فخطاب لأهل اليمن

ومصر عن بنى البيت فى صحارى او فى عمران واما قوله فلكن شرقوا او غربوا

والشام ولا يجوز لاحد من اهل نجد ان يشرق او يغرب وقوله مع النهى لا تستقبلوا القبلة الخ قال

ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض جمع مرحاض بمهملتين اخره معجمة وهى المواضع

المبنية للتخلى قد بنيت اى على صفة محرمة لانها مستقبلة نحو الكعبة صنع قوم جهلوا انه منهى

عن ذلك فى الصحارى والعمران فننحرف عنها اى فى حال قعودنا عليها لكوننا التحريم ونستغفر

الله تعالى حال علمنا بانا مستوجبون الى الحرم علينا ولا يستغفر الا من ذنب فيكون الانحراف

والاستغفار متصاحبين والانحراف لا يكون الا عن صيغة قادة الى حال المخالفة كما فى قول الله تعالى يحرفون

الكلم عن مواضعه اى يميلونه وفى حديث امنت بمحرف القلوب اى مميلها وبموابه تعالى ومنه وو

صف مكة بكفه فحرفها اى امالها وكان ينحرف عن شقه الايمن فهم يتعجبون بان لك شستتة ويلبدون

جسنتم كما فى حديث ابى هريرة من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها فى الغائط كتبت له حسنة ومحى عنه

سيئة عند الطبرانى فى الصغير بسند حسن وقال عبد العظيم ورواته رواة الصحيح وهو فى حق من

انحرف حال قضا الحاجة ظاهر ولو لا ضعف حديث من جلس يبول قبال القبلة فذكر فتحرف عنها

اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له عند الطبرى فى تهذيبه لقلنا انه مفسر لكنه من مراسيل الحسن

وفى اسناده كذاب وقال بعض الناس انه ورد حديث ابى ايوب بصيغتين صيغة وردت بمنع الاستقبال

وصيغة بمنع الاستدبار وكان عليه ان يقول بثلاث صيغ الثالثة منع الاستقبال والاستدبار

معا كما فى رواية الباب ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والعمل على الزائد حكما لا على الناقص متفق عليه

باب جواز ذلك بين البنيان

اعلم ان الناس كانوا غير متعبدين فى اول

الاسلام فى البول والغائط بقعدة على صفة يحرم غيرها والاصل جواز الاستقبال للقبلة بالبول

والغائط مطلقا فى صحارى وعمران فنسخ صلى الله عليه وسلم تلك الحالة بالمنع وحرم استقبال القبلة و

استدبارها بالبول والغائط فى الصحارى والعمران فمن ادعى ان الناسخ هذا عاد ناسخا فليأتنا

بحرف واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجد ذلك اصلا ويعترض على المصححين فى جواز ذلك فى

البنيان فيقال له النهى ورد عن ذلك بحرمة القبلة وهو موجود فى البنيان كالصحارى لانه

لو جاز مع حائل لجاز فى الصحارى فان بين البائل فى الصحارى وبين الكعبة اودية واكام وجبال و

ابنية اقل الامر ان جدران المسجد الحرام من خارج المطاف تمنع من بال فى كل صحراء اها وليت شعرى

ماذا يفيد قرب الستر من بعده اذا كانت الكعبة من وراء الجبال البعيدة واما ما روى

عن ابن عمر قال رقيت يوما اى صعدت يوما على بيت حفصة اى الذى اسكنها فيه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهى شقيقة عبد الله بن عمر وكانت ورثتها من بعدها البيت ولذا قال فى بعض

الروايات على ظهر بيتنا وفى رواية للبخارى ارتقيت لبعض حاجتى فحانت منى التفاتة

فرايت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته اذ ابن خزيمة فى كنيف مستقبل الشام مستدبر الكعبة

فهذا جار على الاصل الاول الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد وما مثال هذا الا مثال من

يقول استغفر النبى صلى الله عليه وسلم لعمه ابى طالب فانه لا يجوز ان يقال كان ذلك بعد ان نهاه الله واليقين

حاصل مع كل مسلم ان ذلك كان قبل النهى على الحال والجواز ثم نسخ ولم يبق الا الحرمة فكيف يقال انه عاد

الى ما كانوا عليه فى الجاهلية وصدر الاسلام وايضا لو كان كذلك لبلغنا عليه الصلاة والسلام

ولقال لنا استقبلوا الشام واستدبروا الكعبة ببول او غائط وقد امره الله بالتبليغ

فقال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقد

بلغنا تحريم استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط واما تستره ابن عمر [illegible]

وصعوده على بيت

وصعوده على بيت حفصة ورؤيته للنبى صلى الله عليه وسلم مستدبر الكعبة فعلى فرض ان ذلك بعد

التحريم فذلك لا يعد من التبليغ فى شئ وقد يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال ناسيا

استدبار الكعبة وقد قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وفى مليت ابن عمر

ذكره ان فرض ان التحريم قد سبق وقد سها فى الصلوة فذكروه وقد يقال انه اذا نسى

لا يقر على الخطأ فنقول نعم قد ذكره وشاهده انه بقى على [illegible] تنبيه ولم يقف بحرف لاحد على

جواز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط ثم لم يعلم بتستر ابن عمر حتى يرفع له

انه نسى فان قيل ان الله لا يدع اخباره بتستر ابن عمر فى غفلته والجواب انا قد وقفنا

عند نهيه لنا عن استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط فانتهينا وفعله لنفسه لا بد من خروج

ما وجهه الينا من النهى فلو سلم انه فعل ذلك بعد النهى لكان خاصا به وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة مرفوعا

اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه فجعل الاتيان بما امر نا به مع الاستطاعة

والترك مناجزة وحتما ترك ما نهى عنه واذا كان هنالك تحريم وفعل يخالف فالفعل ملك النفس لتبين

من الامر الموجب فى شئ ولو كان مجرد الفعل ينسخ التحريم لجاز لنا الوصال الذى نهانا عنه فى الصوم و

لو قيل انه قد بين وصاله فى الصوم انه ليس كاحدنا قلنا وكذلك فى تحريم استقبال القبلة واستدبارها

ببول او غائط فى الصحارى والعمران قد وجه النهى الينا وكجاز لنا ان نلبس الذهب والحرير بعد

قوله هذان حرام على ذكور امتى لانه قد دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ان صح وهذا

ما لا يقوله حاذق بصير عارف بمواقع الالفاظ ولا شك ان الائتساء بافعاله حسن لكن مخالفة

نهيه حرام وقد كان يبلغ ما احله بعد نهيه المسبوق بالحل ولا يسكت قال كنت نهيتكم عن زيارة

القبور الا فزوروها وهو عند ابى داود عن ابن مسعود بسند صحيح كنت نهيتكم عن الاوعية

فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر عند ابن ماجه عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى بعد

ثلاث فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعند الترمذى عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة

الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا عند مسلم عن بريدة وحرم

مكة فدخلها يوم الفتح واحلها ولم يسكت بل قال انما احلت لى ساعة من نهار وانها لا

تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وكان مامورا بالوضوء لكل صلوة فلما كان

يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ثم بين ذلك بقوله عمدا صنعته يا عمر

فتبين ان ذلك العمل بوحى احله ما لم يكن حاثرا فيتضح بهذا وبامثاله مما لا ياتى عليه

العد بان الفعل لا يقوى به لا لنسخ النهى بل لا يقوى مع قول يخالفه وقد انكر صلى الله عليه وسلم

على اصحابه اذ فعلوا مثل فعله من غير بيان منه الا ترى انه خلع نعليه فى الصلوة فخلعوا نعالهم

مع انهم فى ذلك مستندين الى قوله صلوا كما رايتمونى اصلى لكنهم يعلمون ان خلع النعال ليس

من الصلوة ولم يقل لهم اذا فعلت فعلا جبليا فى الصلوة فافعلوه فلا يتم الائتساء فى الافعال

الا اذا عرف وجهها وخلت عن المعارض واما فهمهم اذ امرهم بفسخ الحج الى العمرة و

ميلهم الى فعله فهو حيث لم يفسخ الحج الى العمرة ولم يؤثر واما لاحظه عدم فسخه بل اثر قوله

خذوا عنى مناسككم وحجوا كما رايتمونى احج فيريدون ان يكونوا مثله لقوله لا لفعله

فهما لم يات ما يعارض الفعل اخذ به بعد العلم بوجهه ويكون الائتساء حسنا واما اذا عارضه

فلا فهذا فيما امر به فكيف فيما نهى عنه واما الاستدلال على الاخذ بالفعل من قول الله تعالى لقد

وصعوده على بيت

كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فخفي بعيد لان المراد بها الخروج الى بدر فهي نادبة الى لحوقه
بدر او ايضا لم يكن لحوقهم لمجرد فعله الخروج الى بدر بل لان الداعي الى بدر عموم الامر بالجهاد
على ان القول بانه لا يقصر العام على سببه وان الناس كلهم اخذوا بهذه الاية حجة على التاسي
بكل فعل يفعله صلى الله عليه وسلم فهو كما قدمنا ما لم يعارضه امر فكيف اذا عارضه نهي ثم لا يخفى ان معنى الاسوة
فيه هو ايقاع الفعل على الوجه الذي فعله ولم يوجه الى غيره التحريم لفعله فان كان قد اوجبه وجب
على الامة بايجابه كما في صلوا كما رايتموني اصلي وحجوا كما رايتموني احج وان لم يكن اوجبه بل فعل ولم يعارض
بقول فعلنا مثله وكان الاستدلال بقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فالمراد
اتباع دعوته واتباع رسله كما يقال الرعاع اتباع كل ناعق اي يجيبوا دعوته واتباع الرسل هم
المجيبون لدعائهم باللسان وتدخل الافعال تبعا على الوجه الذي فصلنا في لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ومثل هذه الذين يتبعون الرسول النبي الامي الآية اي يجيبون دعوته بلا خلاف
ومثلها فاتبعوه لعلكم تهتدون اي اجيبوا ما دعاكم اليه ويشهد لهذا قول الله تعالى اتبعوا
ما انزل اليكم من ربكم اي اجيبوا القول الذي قاله وعن الاجابة يتفرع الاخذ بالاوامر والنواهي
واما ما صار يلهج به بعضهم من الاستدلال على الافعال بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فهو غلط لان الاية نزلت في المغانم وليس المراد وما جاءكم الرسول من قول وفعل
لان الايتاء هنا بمعنى وفي ومعناه الاعطاء للغنيمة فما اعطاكم الرسول من المغانم فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فهو امر لهم بالتوقف على رأيه في المغانم فقد كانوا ينتهبونها ويغل بعضهم منها
وقال بعض الناس الدليل على الاخذ بفعله صلى الله عليه وسلم اجماعهم في عصره على التعلق بافعاله
والجواب ان الاجماع في عصره عليه السلام والصلوة ممنوع فليس الاجماع في تلك الايام حجة
وقد يقال انه كان يقررهم على فعل تعلوه والجواب ان التقرير انما يكون حجة في اباحة محرم الاصل
فهذا هو التقرير لان اصل الاشياء كلها على الاباحة والرسول هو الذي ينقلهم بالتكاليف الموجبة
والمحرجة وقد طال شوط القلم لكنه باس تعود فايدته على المتدينين ولان ابن عمر رضي الله عنه كان يقتدي
بالافعال كثيرا او لا يراعي بعد فعل النبي صلى الله عليه وسلم امرا او نهيا وعليك ان تتبع ما تمسك به
من الافعال ترى عجبا وما احسن قول بعضهم من ان الصحابي اذا عبر عن فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم
فانما يبني عبارته على ما فهم من الفعل النبوي ولا دليل على عصمته من خطاه في فهمه بخلاف ما
اذا حكى اللفظ النبوي فاحفظ هذه القاعدة فما انفعها وقل من يرعاها حق رعايتها وقت
الاستدلال متفق عليه ووقع عند ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وعده من
مقلوب المتن وايضا لم يتضح وقته حتى يقال كان بعد النهي وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها هذه الرواية
ظاهرة في انه لم يبلغ جابر الا النهي عن استقبال القبلة ببول فقط وليس فيها النهي عن
استدبارها ولا النهي عن الاستقبال والاستدبار بالغائط ففعله صلى الله عليه وسلم دل على انه
استقبلها بالبول بعد النهي الموجه الى الامة وقبل ان يقبض بعام لا كحديث ابن عمر الذي
لم يتضح وقته وهو ان شاء الله كالحديث الاول خاص به صلى الله عليه وسلم فهي قد رفع الفعل
عهدة التحريم عن الامة الذي وجهه صلى الله عليه وسلم اليهما وانما وجهه والله اعلم ان استقبال القبلة
محرم لكونها قبلة يصلى اليها فارشدنا بعد ازالة الله استقبالها الى صيانتها وكانت
عوضا في استقبالها بالصلوة عن بيت المقدس وحرم علينا بعد ذلك ان نستقبل بالصلوة

بيت المقدس

بيت المقدس فصار منسوخا بجميع اللوازم الا فضيلة الصلوة فيه لا غير وقد كان
النهي عن استقباله واستدباره ببول او غائط ثابت كالنهي عن استقبال الكعبة لما اخرجه
احمد وابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط وكان مقتضى هذا النهي النهي عن الا (ستدبار)
لان من كان بالمدينة اذا استقبل بالبول الكعبة فقد استدبر بيت المقدس واذا استقبل بالبول
بيت المقدس فقد استدبر الكعبة وعلى الفرض البعيد انه عليه الصلاة والسلام داخل في
امته ولا يصح دخوله اصلا لانه ليس من الامة فيصح انه قصد باستدباره بيت المقدس الابانة
عن رفع قبليته وهو بذلك القصد لا يتم الا باستقبال الكعبة فان قلت فكان استقباله
لبيت المقدس بالبول اظهر في رفع قبليته فقلت لو ليت الظهر اظهر على ان الذي ثبت في الصحيح
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها فاحد الفعلين محرم وليس الاستقبال بالبول اعظم من
من الاستدبار ولا الاستدبار اعظم من الاستقبال فاجتنابه لاحد الفعلين لا يقدح في المسئلة
حتى يقال قد استقبل القبلة بالبول واستدبر بيت المقدس فدل على انه عظم بيت المقدس وصغر
الكعبة وايضا نقول لحديث جابر رضي الله عنه ليس فيه انه استقبل الكعبة بالبول بل قال نهى ان
نستقبل القبلة فكانت القبلة محتملة للكعبة ولبيت المقدس وقوله فرأيته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها غير مفصح بالتعيين فهو محتمل لمعنى يستقبل بيت المقدس ان قلت من اين
ثبت ان بيت المقدس قبلة لمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى يقال ذلك قلت من قول الله تعالى سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها والقول هنا المقصود به استقبالهم
بيت المقدس من المدينة في الصلوة وقد صار بيت المقدس بعد نسخ الاستقبال اليه مثل غيره
من سائر المحلات يجوز استقباله واستدباره ببول او غائط ولا حاجة بنا الى التكلفات
بعد العلم بعدم دخوله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاستقبال والاستدبار رواه الخمسة الا النسائي واخرجه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم ونقل عن الحاكم تصحيحه وحسنه البزار وفي سنده محمد بن اسحق صحيح
في التحديث ضعيف في العنعنة وهو عند احمد قد صرح بالتحديث وعن عايشة قالت ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم ظاهره انهم كرهوا استقبال القبلة
بالفرج ولو في المحاضر والمجامع وفي كل مجلس وهذا لا يصح تحاشيا واكراما للقبلة حتى يتم قوله
فقال اي مستنكرا لهذه الحالة التي اخذوها من عند انفسهم او قد فعلوها اي او قد جعلتهم
عفة من جهة انفسهم من غير تشريع من الله فحرموا القبلة في جميع محاضرهم عن ان تستقبل بالفرج حولوا
مقعدتي بفتح الميم اي المحل الذي اقعد عليه حتى اكون مفضيا بالفرج الى القبلة اي اليها فهذا هو الذي يظهر
من فعلهم الذي استنكره النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وكان احب المجالس اليه ما استقبل صاحبه به القبلة و
المقعدة كما في القاموس محل الجلوس واما ما اراده المصنف رحمه الله من ان المراد انهم كرهوا ان يستقبلوا
القبلة بالبول والغائط بعد النهي عنه منه صلى الله عليه وسلم لذلك فمعاذ الله من ان يبيح لهم ما حرم عليهم ثم كيف
ينهاهم حتى اذا هم اطاعوه انكر عليهم طاعته فصان الله كلامه عن هذا وهداه عن مثل هذه المسالك
وقد يقول القائل ان تفسيرنا لهذا الحديث غريب لانه قد روي انهم كرهوا استقبال القبلة بفروجهم
حال البول والغائط وجوابه ان ذلك لو ثبت كان محمودا منهم غير مستنكر ولا موجب للمخالفة ثم
هذا المروي لا يصح ولا يجوز الاحتجاج به وسنده ضعيف ... عند اهل الحديث كما اخرجه في الباب
رواه احمد وابن ماجه وهو ساقط لان ابا عوانة اخرجه عن خالد الحذاء او هو موثقه عن خالد بن ابي الصلت وهو مجهول

وفي الميزان ان خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عايشة حديث حولوا مقعدتي نحو القبلة او
قد فعلوها الإنكار يعرف تفرد به خالد الحذاء وهو حديث منكر وتارة رواه الحذاء عن
عراك مرسلا وتارة يقول عن رجل عن عراك وقد روى عن خالد بن ابي الصلت سفين بن
حسين ومبارك بن فضالة وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وما علمت احدا تعرض الى لينه
لكن الحديث منكر انتهى نعم وقد اخطا في سنده عبد الرزاق فقال عن خالد الحذاء عن كثير بن
الصلت وهو خطا فاحش فخالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت اصلا. وعن مروان الاصفر قال رايت
ابن عمر اناخ راحلته اي وقعد مستقبل القبلة يبول اليها وقد جزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فقلت ابا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا اي فكيف تصنعه فقال بلى انما نهي
عن هذا في الفضاء فاما بالتحريم في الفضاء مع انه اذ ذاك في الفضا يبول وبين يديه راحلته وليست
راحلته من البنيان الذي استند اليه فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول في بيت حفصة وهو من البنيان
بخلاف الراحلة فليست من البنيان في شي واستناد ابن عمر كان الى الاقعا كان يوجد من الجزم بطرح
ما خالفها من النواهي وهو انما قال ذلك لما صعد الى بيت حفصة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا
مفصلا ولا نعلم للاحاديث الطافحة المروية بالنهي عن ابي ايوب وسهل بن سعد وابو هريرة وعبد الله
ابن الحارث الزبيدي واسامة بن زيد وغيرهم الا على اطلاق في الصحرا والبنيان ثم الفضا
اسم للبرية وما لا عمارة به يقوم بحائل او لا يقوم به والف بعير تقوم بالفضا لا تخرج الفضا عن اسمه
كما انه لو بني ثلاثة ابيات او بيتين او بيت لاخرج محل البنيان اسم الفضا فلا نسلم قوله فاذا
كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس لانه اولا لم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا ان
تلك الراحلة لا تخرج الفضا عن اسمه وانما يعمل على المناهي الصريحة رواه ابو داود واخرجه الحاكم
قال في الفتح اسناده حسن

باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه

عن ابي موسى قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمث اي لين بمهملة
وآخره مثلثة بوزن عبث وقد تسكن الميم وهو المكان السهل من الارض الرخوة الى جنب حائط
قد يكون الحائط له وقد يكون لغيره وقد بال في سباطة قوم وكان احب اليه ان يبول الى حائش
نخل وقال اذا بال احدكم اي اذا اراد ان يبول فليرتد اي يطلب لبوله رواه ابو داود موضعا وفي
فليرتد لبوله مكانا لينا وهذا ابدا دال على وجوب الارتياد للمكان الرخو قبل البول لكن
الحديث رواه احمد وابو داود وفيه رجل مجهول لانه قال ابو داود حدثنا ابو التياح حدثني شيخ
نعم التنزه من البول امر واجب. وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس بمهملات اوسطه
جيم بوزن مسجد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون المهملة قال
في القاموس هو كل شي تحتفره السباع والهوام لانفسها فهو على هذا منهي عن البول في وجار
الاسد وما تحتفره النمر والضبع وغيرهما النفقة وما تخرقه الخرشات وجميع الهوام
واشباهها. قالوا لقتادة وما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن فلا ندري
من القائل ذلك ولا ماهية التعليل ولو ذهبنا الى ان هذا التعليل صحيح لامتنع البول في الحشوش
لانها مساكن الجن وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة ولامتنع البول بمعاطن الابل والاسواق
والحمامات وما قيل ان العلة اذيتهم لضيق الجحر غير مقبول لان النهي ورد على المنع من البول في بيت
الاسد ونحوها كما في القاموس وكذا ما قيل ان العلة انه يؤذي الحشرات والكل ليس عليه اثارة من علم
رواه احمد وابو داود والنسائي واخرجه الحاكم والبيهقي وقد اثبت سماع قتادة من عبد الله بن

سرجس

سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اه تقرير

سرجس علي بن المديني وصححه ابن خزيمة ونفى سماعه احمد والمثبت اولى من النافي لما عنده من زيادة
العلم. وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين وفي لفظ لاحمد ومسلم اللعانين
قال النووي وهما روايتان صحيحتان اي الامرين الجالبين اللعن فمن فعلهما لعن قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله وفي لفظ وما اللعانان اي من الذي تصيبه اللعنة قال الذي يتخلى اي احدهما الذي
يتخلى بالبول او بالغائط او بهما في طريق الناس سواء كانت الطريق يشترك فيها المسلمون والكفار
او هي لاحد الطائفتين وهي في طريق المسلمين اشد لما عند الحاكم والبيهقي والطبراني في الاوسط
قال عبد العظيم ورجاله ثقات الا محمد بن عمرو الانصاري عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من سل سخيمته
على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والسخيمة الخرأة
وعند احمد عن ابن عباس بسند فيه ابن لهيعة نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب عليها
الخلاء او يبال فيها ففيه لو صح المنع من عمارة الخلاء على الطريق او في ظلهم وفي رواية وظلهم اي محل
الظل كالكهوف وتحت الاشجار والسقايف وما اعد للاستظلال ولا حرج في الظل الذي لا يستظل
به الناس فقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد او حائط فبال اليه وكان احب ما استتر به حائش نخل الا
ان يكون بالشجر المثمر فقد نهي عنه وعند ابن حبان في طريق الناس وافنيتهم ففيه زيادة المنع
من التخلي بفناء الدار لان الفناء هو المتسع امام الدار تنبيه لعل كفارة من ضيع هذا
ان يتولى اماطته عن طرق المسلمين بنفسه لما اخرجه البخاري في الادب المفرد مرفوعا من حديث معقل
ابن يسار من اماط الاذى عن طريق المسلمين كتب الله له به حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة انتهى
رواه احمد ومسلم وابو داود. وعن ابي سعيد الحميري ولم يسمع من الحديث شيئا عن معاذ بن
جبل ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الملاعن اي مواضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي يلعن عليها فاعلها الثلاث وفي رواية الثلاثة
البراز بكسر الموحدة وفي القاموس ككتاب الغائط فقول الخطابي اكثر الرواة يكسرون اوله وهو
غلط هو الغلط والمراد التغوط في الموارد هي المناهل وفي رواية عند احمد عن ابن عباس او
في نقع الماء وكذا احوله لما عند ابن عدي عن ابن عمر بلفظ نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة
ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار وقارعة الطريق وهي ما تقرعه النعال والاقدام من الارض
وهي التي يقال لها الجادة لا عن جنبتيها وعند ابن ماجه بسند حسن عن جابر مرفوعا اياكم و
التعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها
الملاعن قال المنذري وانه نقاث وامثاله وابن احمد عن ابن عباس الشاملة للجادة وغيرها
بلفظ اتقوا الملاعن الثلاث ان يقعد احدكم في ظل يستظل فيه او في طريق او في نقع ماء فقد
قال الهيثمي فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم والظل سواء كان مما يستظل به او لا لكن الرواية في عمومها
ضعيفة رواه ابن ماجه وابو داود قال المنذري وقد اخرجه الحاكم وابن السكن وصححاه واخرجه البيهقي والطبراني
وجزم ابو داود بانه منقطع وتبعه عبد الحق وابن القطان وغيرهما مبينين ان انقطاعه فيما بين
ابي سعيد الحميري ومعاذ وايضا قال الذهبي ان ابا سعيد هذا مجهول وقال الولي العراقي لعله يرتقي
درجة الحسن بوجود الشواهد. وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه
ومواضع للموضع الذي يغتسل فيه بالحميم اي بالماء الحار ثم قيل للاغتسال باي ماء استحمام
وهذا النهي منقول كما يشهد له ما عند ابي داود والنسائي عن رجل من الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله اي محل توضأ به واغتسل او لم يتوضأ به ولم يغتسل

وسواء أكان معدا للاغتسال او لم يعده له فحديث الباب يرشد الى تحريم البول على البائل نفسه في
مستحمه لا مستحم غيره ثم يتوضأ فيه وهذا النهي اخص تحريما عليه الوضوء بمستحمه الذي بال فيه وللغير
ان يتوضأ ويغتسل بمحل بال فيه غيره والغسل مثل الوضوء بالنص فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغسل
وضوءا فقال واي وضوء افضل من الغسل عند البيهقي وغيره بسند صحيح وجاء المنع من البول
بالمستحم ومن الاغتسال منه اذا كان به ماء والنهي عن التوضي فيه فاخرج احمد واهل السنن
وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن مغفل ايضا مرفوعا بلفظ لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل منه او
يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه فهذه الرواية فيها الزيادة والعمل عندنا على ما فيه الزيادة
فيتحصل ثلاثة احكام النهي عن البول بالمستحم والنهي عن الاغتسال من المستحم الذي بال فيه و
لو بالغ في تطهيره بعد البول بالماء والنهي عن التوضي به ولو غفل عنه السنين ثم عاد اليه لم يجز له
فان عامة الوسواس منه بكسر الواو حديث النفس والشيطان بما لا يبقع فيه وهو بفتح الواو
اسم للشيطان والمراد هنا ان البول في المغتسل والتوضي به عامة حديث الشيطان منه والحديث
صريح في التحريم ومن لم يتقيد بهذا فهو عاص لله ورسوله مخالف للشريعة غير موافق لها فمن بال بمغتسله
فهو عاصي فان توضا به بعد بوله او اغتسل فهو عاصي ولا يجزيه الوضوء لانه توضا وضوءا لا يرضاه
الشارع لايقاعه الوضوء بمحل المعصية والمخالفة فلا يجزى بذلك الوضوء الصلوة وفاعله عمل عملا ليس عليه
امرنا وكلما لم يكن عليه امرنا فهو رد وهو العجب ممن يقول ان النهي مما ليس للتحريم وان الصارف
عن التحريم ربط النهي بعلة هي افضاء المنهي الى الوسوسة وفسر الوسوسة من عند نفسه بانها
شك يحصل عنده في ارتداد شيء من موضع البول حال الوضوء الى المتوضي وهذا مع كونه غلطا تقول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقل فانه لم يؤثر عنه ان العلة هي ارتداد شيء من موضع البول الى
المتوضي ولكن العلة اذا قيل بها هي وجوب التحفظ من ان يتسلط الشيطان على البائل وتسول
له النفس الباطل ولهذه العلة شرع الله الشرائع وبعث الرسل واذا عرفت ان الوسوسة حديث النفس
والشيطان فهلا استعذت بالله من ذلك وقلت عند سماع هذا الحديث سمعا وطاعة وحذرا
من الوقوع في ذلك فما جاء الكفر والفسوق والعصيان الا من حديث النفس والشيطان والعجب
من عقل من يستنكر وقوع المعصية ببول المشرع بمغتسله وبتوضيه بمحل بوله فانا سمعنا من
يقول ان هذا احوط لان نهاية ما في ذلك حصول وسوسة وشك فقلنا له وبالله التوفيق اما
علمت ان الذي اخرج ادم ابا البشر من خير مستقر هي الوسوسة قال الله تعالى فوسوس لهما الشيطان
وههنا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عامة الوسواس من البول بالمستحم ومن التوضي به فلا احب
من مقاربة شيء يكون منه عامة الوسواس عوذا بالله من ذلك ولقد اخرج من الجنة ادم المجتبى
وانما اصابه ما اصابه بوسوسة واحدة فكيف بمن فعل فعلا عامة الوسواس منه افلا تكون هذه العلة
مؤكدة للتحريم وقول القائل ان الصارف عن التحريم هو خوف ارتداد شيء من البول الى المتوضي
فهو عنده هون سهل لانه لا ضير في ذلك من سوء الفهم وعدم العلم اما علم ان ذلك من الاستنزاه
الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وهذا شان
عظيم في التحريم ومشاكلة في الالفاظ من الشارع الحكيم حيث جعل علة عذاب القبر من عدم
الاستنزاه من البول وعامة الوسواس من البول بالمغتسل فما تعليله عليه بالمشاكلة وكانت علته
الصارفة مصروفة ومن العجب العجيب ذكرهم في تقوية هذا الامر الخطير بحديث ابي بن كعب
مرفوعا عند الترمذي وابن ماجه واحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ اتقوا وسواس الماء فهو مع كونه
ضعيفا كما قال الترمذي فيه ليس بالقوي لا نعلم احدا اسنده غير خارجة بن مصعب صريح
في وجوب اتقاء وسواس الماء اي شيطانه فهو كقوله اتقوا النار ومن يتق الله يجعل له مخرجا

واتقوا الله

واتقوا الله لعلكم تفلحون وما ارى هذا الوهم الذي بنا عليه صاحبه في النهي عن التحريم الا من الوسواس
اوقعه فيه التساهل بمقتضى هذا الحديث والله المستعان ثم اعلم ان الناس قد احدثوا
هذه الكنف وجعلوا للبول محلا فيها وللوضوء والاغتسال محلا اخر فلا يدخل في النهي من بال
في المحل المعد للبول وانتقل الى المحل المستحم لان مستحم الانسان ومغتسله هو الجانب الاخر من هذا
المعمور فلا يصاب المغتسل في محل الغسل بالوسوسة الا اذا بال فيه ثم اغتسل واما كون مجرى
البول ومجرى ماء الوضوء والاغتسال يجمعهما مخرج واحد فغير مؤثر وما روي عن انس بلفظ لا
تتوضؤا بالكنيف الذي تبولون فيه فان وضوء المومن يوزن مع حسناته فهو مما اخرجه
الديلمي وهو محل البلايا من الروايات واخرجه ابن النجار ولو صح لقلنا به ثم استبان لنا
الحق فقلنا المستحم اسم لما يحويه السور فلا يجوز البول بطرف المستحم ولا الوضوء
الغسل ببابه ولا على جدرانه وسقفه لان السقف للاسفل كما قال تعالى ولبيوتهم سقفا من
فضة الآية. رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضا فيه لاحمد وابي داود فقط واخرجه ابن حبان والحاكم
وقال المنذري في الترغيب وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث
ابن عبد الله ويقال له اشعث الاعمى قال الحافظ المنذري اسناده صحيح متصل واشعث ثقة
صدوق وكذلك بقية رواته. وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد
اي الذي لا يجرى وهذا على التحريم سواء كان البائل فيه يريد استعماله لشيء او لا يريد
وهو من الملاعن منجسا كان الماء او لا ونهى ايضا عن البول في الماء الجاري من حديث جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الجاري رواه الطبراني في الاوسط قال المنذري باسناد جيد وقال
الهيثمي رجاله ثقات انتهى. رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة.

باب البول في الاواني للحاجة

عن اميمة بنت رقيقة ورقيقة بنت خويلد اخت خديجة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهما اسمان مصغران مخففان عن امها ويقال اسمان رقيقة بنت ابي صيفي
ابن هاشم بن عبد مناف ام مخرمة بن نوفل واميمة بنتها نسبت الى امها واسم ابيها عبد وقيل عبد الله
ابن بجاد بموحدة مكسورة فجيم قرشية تيمية ويقال اميمة بنت ابي النجار بنون وجيم وراء وقيل
هما اثنتان. قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان بفتح النون وسكون المثناة التحتانية
بعدها مهملة جمع عيدانة وهي السحوق طوال النخل تحت سريره وكان يسمى الصادر قال
الراغب والسرير ماخوذ من السرور لانه في الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت تشبيه به
في الصورة وللتفاؤل بالسرور وقال ابن قتيبة كان سرير النبي صلى الله عليه وسلم خشبا مشدودة بالليف
بيعت في زمن بني امية فاشتراها رجل باربعة الاف درهم يبول فيه بالليل تمامه كما عند
الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح فقام وطلبه ولم يجده فسأل فقالوا شربته برة
خادم ام سلمة التي قدمت معها من ارض الحبشة فقال لقد احتظرت من النار بحظار واحد المهم
للحاجة من ان التباعد عن المحل بالليل شاق ولم ينقل انه كان يبول فيه بالنهار وكذا لم ينقل
التغوط بالاناء ويشابه انه بال بالاناء نهارا للحاجة وكون القدح من خشب النخل لا ينافيه حديث
اكرموا عمتكم النخلة لان المراد باكرامها سقيها وتلقيحها فاذا قطع منه شيء وعمل منه اناء
او شيء فالعبرة اسم النخلة فلم يكن مامورا باكرامه ولا يعارضه ما عند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال
لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول وكذا ما اخرجه الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع لان المراد

باء انتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه عند البيان رواه ابو داود والنسائي واخرجه ابن حبان
والحاكم كلهم من حديث ابن جريج عن حكيمة عن امها اميمة بنت رقيقة قال عبد الحق عن الدارقطني
لم نقض فيه بصحة ولا ضعف والخبر متوقف على الصحة على العلم بحال الرجل او به فان ثبتت ثقتها
صح والا فهما ومهما لم تثبت انتهى وفي اقتفاء السنن هذا الحديث لم يضعفوه وهو ضعيف فيه حكيمة
وفيها جهالة فانه لم يرو عنها الا ابن جريج ولم يذكرها ابن حبان في الثقات انتهى ونوزع
بما فيه طول والتوسط بما حسنه النووي من التحسين وعن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى الى علي وفي الصحيحين ان الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه اي خرجت وما شعرت زاد
البخاري انه مات قال الذهبي في العبر وفي سنة احدى عشرة توفي سيد البشر ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم في وسط نهار الاثنين انتهى فهو دال على جواز البول بالاناء نهارا للحاجة قالت من
اوصى استنكار انما ادعوا له الوصية وقد ثبت انه كان يريد ان يكتب لهم كتابا لا يختلفون
بعده فكثر اللغط الحديث واخرج النسائي عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء واخرج النسائي ايضا ان طلحة قال سالت ابن ابي اوفى اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا قلت كيف كتب على المسلمين الوصية قال اوصى بكتاب الله رواه النسائي
انخنثت اي انكسرت وتثنت

باب ما جاء في البول قائما

عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا
كأنه والله اعلم بلغها عن حذيفة حديثه الآتي وهي رضي الله عنها قد علمت عادته الشريفة فاخبرت
عما كان متخلقا به من محاسن الاخلاق ومكارمها مع مراعاة حسن الادب والمروءة والحياء مصاحبا
للجميل من الاحوال كلها سلام ما للتغوط عند البول وقد صحبه الاعلام من اهل الاسلام دهرا طويلا
ولا نقلوا عنه مرة واحدة انه بال قائما يوما من الايام الا ما كان من حذيفة كما سيأتي بيانه
على ان الصحابة بقية في هذا الخبر انكرت على من نسب اليه ذلك وقالت لا تصدقوه نظرا الى قول الله
وانك لعلى خلق عظيم قالت عائشة كان خلقه القرآن وقال الله تعالى في القرآن الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وقال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في
صفته ونعته في التوراة ليس بالجافي وقال صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من الجفاء وعد البول
قائما رواه الخمسة الا ابا داود وقال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب واصح ولا
يبعد ان تكون هذه العبارة ملحقة لهذا بما في الصحيحين وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبول الرجل قائما رواه ابن ماجه قال مغلطاي وفيه عدي بن الفضل قال ابو حاتم والنسائي و
الدارقطني متروك الحديث انتهى الا انه يشهد لهذا ما اخرجه الترمذي عن ابن عمر عن عمر قال رآني
النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد وضعفه الترمذي بعبد الكريم
وقد ضعفه كثير من ائمة الحديث لكن قال ناقد الرجال الحافظ الذهبي في الميزان بعد سوق
كلام من ضعف عبد الكريم قلت وقد اخرج له البخاري تعليقا ومسلم متابعة وهذا يدل على
انه ليس بمطرح انتهى كلام الميزان ويشهد له رواية صحيحة وهي لزوم عمر لذلك وهي من طريق عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال ما بلت قائما منذ اسلمت وكان عمر من السابقين الاولين
وانما اخبر عن نفسه بتنزيهها عن قبح هذا الفعل فقد جاء الخبر ولا يتمدح الا بمجانبة
المكروه واخرج ابن حبان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبل قائما اورده في موارد
الظمآن بزوائد ابن حبان واخرج الطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي في السنن والبزار
في المسند برجال الصحيح عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل

عن علي ...

قائما ويمسح

قائما او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته وينفخ في سجوده قال ابن العربي في شرح الترمذي
وتبعه تلميذه الهيثمي ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني من هذا الوجه وقال لا يروى
عن بريدة الا بهذا الاسناد تفرد به ابو عبيدة الحداد عن سعيد بن عبيد الله وتعقبه العراقي في
بمنع التفرد فقال بل تابعه عبد الله بن داود انتهى والجفاء هو البعد عن الحق وغلظ الطبع
وترك البر وليس في النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحدة من هذه فكيف يقال انه بال قائما من
من غير ضرورة ويدعى انه فعل ذلك لبيان الجواز فانه لا يجوز ان يقال بعد
عن الحق لبيان الجواز او ترك البر لبيان الجواز او غلظ طبعه لبيان الجواز وفي شمائله
ليس بالجافي وتقدم حديث ابي هريرة عند احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته
فلا يستقبل القبلة وحديث ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا جلس احدهم على الخلاء
ان يقول بسم الله عند ابن السني عن انس وحديث من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما
جلس على جمرة نار فانها كلها تشهد بوصف التخلي بالجلوس وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى
الى سباطة قوم اي كناستهم ولا تكون الا بفناء الدار او الحائط وتسمى المزبلة واكثر ما تكون
مرتفعة فاذا بال اليها الرجل قاعدا ان يرتد بوله عليه وكان ذلك بالمدينة لما عند احمد والطبراني
عن عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم
فبال قائما وسياتي ذكر السبب فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه
وهو واضح في عدم التباعد عن الناس في حالة البول فتوضأ ومسح على خفيه رواه الجماعة
والسباطة ملقى التراب والقمام وتقدم تفسيرها واعلم ان البول من قيام منسوخ كما
قال الحافظ انه اخرج ابو عوانة في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن شاهين ان البول قائما منسوخ
وهو ظاهر اما اولا فلان البول بسباطة جار على اصل الجواز ثم تعقبه المنع من البول
بفناء الدار كما قدمناه من حديث ابن حبان اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس وافنيتهم
والسباطة لا تكون الا بفناء الدار وفي الرواية انها كانت بسكة من سكك المدينة فهو نسخ تقدم
هذا الفعل فلا يكون البول بفناء الدار بعد النهي عنه بل قبل وكان العرب الاولى يالفون
البول من قيام واما ثانيا فلان عائشة حدثت ... الى ان القعود هو المتأخر من حالات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج ابو عوانة والحاكم في المستدرك عنها انها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما
منذ انزل القرآن فنفت عنه القيام في حالة البول من ذلك الحين ولم تثبته لمن قبل بل تقدم
انها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ومعروف انهم كانوا
يألفون البول من قيام من اعتنق الاسلام فعوده صلى الله عليه وسلم حال البول كما اخرج النسائي وابن ماجه
والبيهقي والدارقطني وصححه من حديث عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة فوضعها ثم جلس خلفها فبال اليها وفي رواية البيهقي
فبال وهو جالس فقال بعض القوم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه فقال او ما
علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره هذا لفظه ففيه انهم تعجبوا من بوله قاعدا
كما تبول المرأة اي فانه لا عهد لها من القعود ولئلا اصاب جسده ... من المغابن والافخاذ
والسوق والاقدام ما ان شانه فنبههم بما ذكرهم من قصة الذي نهى اصحابه عن قرض ما

انتهى

أصابهم من البول فعذب في قبره، فهو صريح في النهي للبول من قيام، وأصح في اجتنابه القعود لذلك
وأما ثانيا فلأنه صلى الله عليه وسلم عد البول من قيام من الجفاء، وهو ليس بالجافي كما تقدم في شرح الحديث
الذي قبل هذا، ولا شك أن الحديث صحيح بنفسه ثابت، ولكنه حكى فعلا حادثة واحدة في يوم واحد من
شهر واحد من دهره كله، لم يؤثر عنه أنه بال قبلها من قيام ولا بعدها، ولا يكون إلا لقوله
لعله لم يجلس لمانع كان بها أي بالسباطة لأنها تكون مرتفعة فإذا بال إليها الجالس خشي
أن ترتد البول عليه ويتكلف للتحول بمنشفه بخلاف ما إذا كان قائما **أو وجع كان به** أي ولم يعلم به
وقد روى الخطابي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من
جرح يغنيه أو علم ولكنه تنحى عن ذكره **جرح كان بمأبضه** والمأبض كالمجلس، ورواه من حديث أبي هريرة الحاكم والبيهقي والدارقطني
وهو في المستدرك من رواية حماد بن غسان الجعفي ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة. قال الحاكم: هذا حديث تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات. انتهى. لكن في الميزان
حماد بن غسان ضعفه الدارقطني. انتهى. لكن لم يتبين وجه ضعفه. **ويحمل قول عائشة على غير حال**
العذر أي حالة العذر، فقد قال تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، وما
جعل عليكم في الدين من حرج. **والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان** وفي القاموس باطن الركبة
ومن البعير باطن المرفق. **وروي عن الشافعي أنه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب**
بالبول قائما وهذا من ظنهم. وأما قوله: **فنرى أن لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب**
فهو من التخمين والظن، ولم يبلغ الشافعي رضي الله عنه أنه بال من جرح كان بمأبضه، ولو بلغه
أورده مع ضعفه. **وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين** زاد ابن ماجه
جديدين. وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في صحيحه مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين
يعذبان في قبورهما **فقال إنهما** أي الشخصين اللذين بهما **ليعذبان** زاد ابن حبان
في صحيحه عذابا شديدا في ذنب هين أي هين في ظنهما أو هين عليهما اجتنابه، وهو بمعنى قوله: **وما**
يعذبان في كبير وإنه مع ذلك من الكبائر، ولفظ أحمد والطبراني: وما يعذبان إلا في الغيبة
والنميمة. فليس العذاب على الكفر، وما قيل من أنهما مسلمان فمستند إلى رواية
بقبرين جديدين، وإلى ما عند أحمد وابن ماجه من حديث أبي أمامة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، قال: وكان الناس يمشون خلفه، قال: فلما سمع صوت النعال
وقر ذلك في نفسه، فجلس حتى قدمهم أمامه، فلما مر ببقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما
رجلين، قال: فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من دفنتم هاهنا اليوم؟ قالوا: فلان وفلان، قالوا: يا نبي الله وما
ذاك؟ قال: أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، وأخذ جريدة
رطبة فشقها ثم جعلها على القبرين. قالوا: يا نبي الله لم فعلت هذا؟ قال: ليخفف عنهما. قالوا: يا نبي الله
حتى متى هما يعذبان؟ قال: غيب لا يعلمه إلا الله، ولولا تمريغ قلوبكم وتزيدكم في الحديث
لسمعتم ما أسمع. انتهى. وليس فيه أنهما مسلمان، وكونهما بالبقيع لا يدل على إسلامهما فقد يدفن فيه
من يقبر به المنافق والمشرك. وأما كونه يخفف عنهما فقد يكون لبركته صلى الله عليه وسلم كما يخفف
عن أبي لهب كل ليلة اثنين، وعن أبي طالب. وكون القبرين جديدين لا يدل البتة
على كونهما مسلمين، وكون القابرين لهما المسلمين لا يدل على أنهما منهم، وكون العذاب على
الذنب لا يدل على إسلامهما، فقد حكى الله عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين، فذكروا الذنوب ولم يذكروا كفرهم بالله، فعدم [illegible] في البول

من أسباب

من أسباب عذاب القبر. وعند الخطيب في المتفق والمفترق عن جابر مرفوعا: إن أكثر ما يبتلى به
هذه الأمة في قبورها البول. **أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله** بفتح المثناة الفوقية
وكسر الثانية أي لا يجعل بينه وبين بوله ونفسه سترة تقيه، ولمسلم وأبي داود: لا يستنزه بمثناة
فوقية بعدها نون ساكنة آخره هاء أي يبعدها من التنزه وهو الإبعاد، وهو بمعنى ما عند
أبي نعيم: لا يتوقى، وللطبراني: لا يتقي البول. وفي رواية لابن عساكر: لا يستبرئ بمثناة فوقية بعدها
موحدة قبل الراء المهملة من الاستبراء أي لا يجعل نفسه بريئا من بوله. وقوله من بوله لا يمنع
عموم النجاسة من بول أي حيوان كما سيأتي. **وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة** وهي نقل كلام الغير بقصد
الإضرار، وفي رواية ابن حبان: وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة،
فعم أذية اللسان فتدخل الغيبة والقول الفرع والمنكر واللعن والزور والبهتان،
والمراد أنه يجمع بلسانه بين أذية الناس بأي المؤذيات وبين المشي بالنميمة. **رواه الجماعة**
وبوب البخاري عليه باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. **وفي رواية للبخاري و**
النسائي: وما يعذبان في كبير أي لم يعذبا في أمر يكبر عليهما أو يشق، وهو التنزه من
البول وترك النميمة، ولابن بطال أن المعصية صغيرة ولذا استدرك **ثم قال بلى** تمام الرواية
إنه كبير. **وذكر الحديث** وتمامه عند أبي داود ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس
على قبر هذا واحدا وعلى قبر هذا واحدا، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. ولابن حبان
فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهم ذلك؟ قال: نعم يخفف
عنهما ما دامتا رطبتين. وتقدم رواية أحمد وابن ماجه عن أبي أمامة. وهذا الصنع سنة
وإن لم يعلم عذابا. وقد تأسى بريدة بن الحصيب بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان.
والحديث دل على نجاسة بول الآدمي لشدة الوعيد عليه، وأما غيره من سائر الأبوال فأشار
إليه بقوله: **وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا** أي تباعدوا وتحفظوا **من البول** أي
من كل بول من آدمي أو من أي حيوان يؤكل لحمه أو لا يؤكل، لأنه صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية
طلب الاستنزاه من البول جملة. **فإن عامة عذاب القبر منه** والعجب ممن يصيبه البول
فيتقاعد عن غسله حينا ما ويتشوف لغسله وقتا آخر، فإن هذه الرخص من المنكرات هي بلاء
من المتلوثين، والقول بأنه لا يلزمهم أمر النبي إلا إذا حضرت الصلاة سرف وخطأ وكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوى ما عليها برهان. وتقدمت الرواية في صاحب بني إسرائيل وأنه عذب
في قبره، والرجلين اللذين مر بهما صلى الله عليه وسلم يعذبان بسبب تلوث أحدهما ببوله، وفي رواية
وأما أحدهما فكان لا يستنزه من البول هكذا بلفظ الشمول، وإن كان يحتمل أن قوله من بوله
مفسر للشمول، وأن اللام في قوله من البول عوض عن الهاء في قوله من بوله في حديث الجماعة، لكن
لو سلم هذا فحديث أنس هنا شامل لكل بول، فهو حديث مستقل في الأبوال كلها. ولا أخطر
ولا أشد من التساهل في أمر البول، وقد كان في بني إسرائيل لا يطهر ما وقع منه بالجسد
إلا أن يقرض بالمقراض، ولم يأت هذه الأمة في معصية قط، فدل على فظاعته. وقد خفف الله
عن هذه الأمة أمره. والبول من الكبائر في الأمم السابقة وفينا. **رواه الدارقطني**
من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس. وقال الحافظ: مرسل، لكن في بلوغ المرام من
حديث أبي هريرة مرفوعا: أكثر عذاب القبر من البول. أخرجه أحمد والحاكم وابن ماجه والدارقطني.

الدليل على بول الآدمي وغيره

قال الحافظ وهو صحيح الاسناد وقال ابو حاتم رفعه باطل انتهى واخرجه البيهقي وابن ابي شيبة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول اخرجه عبد بن حميد والبزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني كلهم من رواية
ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس وقال الدارقطني اسناده لا باس به والقتات مختلف
في توثيقه وفي التقريب لين الحديث من السادسة وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت
قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه
عذاب القبر واسناده حسن واخرج الطبراني عن ابي امامة مرفوعا اتقوا البول فانه اول
ما يحاسب به العبد في القبر قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون وقال عبد العظيم فيه
باسناد لا باس به فعموم هذه الاحاديث يشمل جميع انواع البول طاهرة ويكفي غسل الثوب
مرة لما عند الحاكم والبيهقي عن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة
سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت
الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة ومن لم يجد حضرة الماء
عند وقوع البول على الثوب او الجسد فالتراب له طهور لما اخرجه الطبراني في الكبير بسند
صحيح عن ميمونة بنت سعد او سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب القبر من البول
فمن اصابه بول فليغسله فان لم يجد ماء فليمسحه بتراب طيب الحديث قضى فيه بالصحيح
والتفصيل في المطهر

باب وجوب الاستنجاء

في القاموس النجو والنجا اسم المنجو ونجا فلان احدث او الحدث خرج اسمي فعمم بلفظ
الخارج كله من بول او غايط او ريح ثم قال والنجو السحاب هراق ماءه
وما يخرج من البطن من ريح او غايط واستنجى اغتسل بالماء منه او تمسح
بالحجر انتهى اي من النجو وقد دخل النجو في العبارة الاولى وفي سنن البيهقي
ما لفظه وروينا عن حذيفة بن اليمان انه كان يستنجي بالماء اذا بال فهذا انقل
لغوي صحيح يعرف منه ان غسل الذكر من البول يقال له استنجاء وغسله من الريح من
كذلك فلا يقال النجو مخصوص بازالة العذرة من الدبر ولا بازالة تكون **بالحجر او**
الماء لما روينا **عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى**
الغايط فليستطب اي يطهر ما تعلق به من العذرة بحيث لا يبقى اثر لها ولا الم
يستطب قال اهل اللغة الاستطابة للاستنجاء قال ابن عبد البر والاستجمار والاستنجاء
سنتان بمعنى واحد الا ان الاستجمار والاستطابة يكونان بالماء والحجر انتهى
والتطيب **بثلاثة احجار** لا اقل منها **فانه يجزي عنه** اي فان الثلاث تطهره من
الغايط الخارج وتكفيه لحديث اذا تغوط احدكم فليستنج بثلاثة احجار فان
ذلك طهوره اخرجه الطبراني في الكبير عن رجل واخرج ايضا في الكبير عن خزيمة بن ثابت
مرفوعا من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا واما ما اخرجه
احمد والطبراني في الاوسط والضياء عن السايب بن خلاد الجهني اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات فمعناه ان صح ان يمسح بكل حجر مرة اعتبارا بحديث الباب
لانه ايد حكما وابصار وابنه الطبراني وطالبان الثلاث احجار والاكتفاء بالواحدة

انقض

ابو يحيى القتات بقافين ومثناة مثقلة وآخره مثناة ايضا الكوفي اسمه زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وقيل بن يزيد وقيل زبان وقيل عبد الرحمن اهـ

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة قال الحافظ المنذري وهو كما قال اهـ

انقض والعمل على ما رواه احمد وابصار وابنه الطبراني لرهكذا اذا دخل احدكم
فليتمسح بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع وهو من رواية السايب بن خلاد الجهني
قال البغوي وما له غيره ولانه سياتي النهي عن اقل من ثلاثة احجار ومن الاحجار
الذهب والفضة والرمل كما ذلك معروف في اللغة ومن لم يجد الماء ولا الحجر اخذ الرمل
والتراب اخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وفي لفظ وتربتها طهورا
ولا بد في ذلك من الابتدا كما دعا اليه المختار **رواه احمد والنسايي وابو داود والدارقطني**
وقال اسناده حسن صحيح وتقدم حديث انس وابن عباس وشرحهما في الباب الذي قبله

باب النهي عن الاستجمار

اي الاستنجاء بالحجارة الحجارة **بدون**
ثلثة احجار عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان ولابن ابي شيبة قال لنا
بعض المشركين وهم يستهزئون **قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة** بكسر الخاء
والمد التخلي والقعود للحاجة اي كيف تصنعون فيها ان قعدتم لها وان تمسحتم منها ان
تعلق بكم شيء منها وكيف تزيلون اثرها **فقال سلمان اجل** اي نعم قد علمنا كل شيء من امور
الدنيا والاخرة ثم شرع في البيان لكيفية التعليم فقال **نهانا ان نستقبل القبلة بغايط**
بالباء الموحدة ولمسلم لغايط باللام **او بول** اي في الصحراء والبنيان فهي خاصة
لا يقاس عليها حالة من الحالات لسكوته عليه الصلاة والسلام في استقبال القبلة
بالفرج حال الجماع وحال التمسح من الغايط والبول ونحوهما لعدم المانع الشرعي **وان نستنجي**
وهو ازالة النجو من بول او غايط **باليمين** وسواء كان ذلك النجو بالقبل والدبر او بالبدن
والثوب والمكان ونحوها فهو على التفصيل مما من ازالة النجو اين كان ببدن او ثوب
او اي محل بالشمال لا باليمين ومن تمسح باليمين لم يطهر فان فعل عاد للمسح بالشمال لان
الاستنجاء واجب وان يعرف الشخص بعرف فلا يقال ان المعني ازالة الاثر بل ذلك حكم
شرعي متعبد به كل احد ولو خرج الغايط مستجمرا ويجوز تناول احجار الجمار
باليمين وكذا يجوز امساكها باليمين وقبض الذكر بالشمال ليمسحه بالحجر والنهي ورد
عن مس الذكر باليمين مطلقا وعن مسح اثر البول والغايط بها وفي مجمع البحار يكون
النهي عن مسح اليمين اي الاستنجاء بها مختصا بالدبر وعن مس الذكر مختصا بالقبل
واذا اخذ الحجر بيمينه ومسح بشماله ذكره عليه لم يكره **وان يستنجي احدنا** اذا بال او
تغوط **باقل من ثلثة احجار** ولفظ مسلم ان لا نجتزي باقل من ثلاثة احجار وفي
الثاني النهي عن الاستجمار بحجر فيه رجيع فمن استجمر بحجر اصابه رجيع جرم
عليه ان يعود لها الا ان يزال عنها والترجيع بانه يعتبر ما كان معناه اوسع من
لفظه مثل الحجر له ثلاثة احرف في معنى الثلاثة الاحجار ليس من دين الله في شيء **وان نستنجي برجيع**
اي بعذرة او روث او ذرق طير فكل مما يسمى رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى
بعد ان كان ماكولا **او بعظم** من ماكول او غير ماكول فانه لا يجوز الاستنجاء به **رواه مسلم**
وابو داود والترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم اي استنجا
بان يمسح المخرج بالجمار وهي الحجارة الصغار او هو من الجمرة التي هي النار والجمرة ما

يوضع فيه الفحم للتبخر وهو التطيب بالعود ونحوه فليستجمر ثلاثا اي بثلاثة احجار
متواليه في التبخر في الطيب رواه احمد وفي سنده ابن لهيعة واخرج مثله الطبراني في الكبير عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليستجمر ثلاثا قال ابن العراقي وفيه قيس بن الربيع
صدوق تغير الحفظ وقال الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وضعفه كثيرون وق
اصل الحديث في الصحيحين و... وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر
فليوتر اي في الاستطابة والتطيب ومقتضاه ان الايتار مطلوب بثلاث او
بخمس او بسبع ولا يجوز الاقتصار على واحدة للنهي عن الاستجمار بدون ثلاثة
احجار وقد اخرج الطبراني في الاوسط وابن حبان في صحيحه والحاكم وتعقب عن
عن ابي هريرة مرفوعا اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات
سبعا والارض سبعا والايام سبعا والطواف والجمار الحديث وهو محتمل للاستجمار وهو
التبخر لكنه يجوز التبخر بواحدة لعدم النهي عنه بل فيكون المتطيب بواحدة عاملا لسنته
والحديث بهذا اللفظ اخرجه مالك بسند صحيح وهو في الصحيحين ايضا واما زيادة من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فليست في الصحيح وهي ضعيفة مبطلة للمعنى
لان من استجمر بالثلاث فقد احسن ومن انتقص من الثلاث فالحرج عليه قائم ويكون
من فعل فقد احسن اي بالثلاث ومن لا بان تجاوزها الى الاربع فلا حرج عليه
جمعا بين الادلة او هو في التبخر وهو اظهر رواه احمد وابو داود وابن ماجه وهو من
حديث ابي سعيد الحبراني وقدمنا الكلام على حسنه قال المص رحمه الله وهذا محمول على ان
القطع على وتر سنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص

باب في الحاق ما كان في معنى الاحجار بها

لم يورد المص في هذا الباب
ما يناسب هذه الترجمة لان المروي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الاستطابة فقال بثلاثة احجار والشرط ان تكون طاهرة ليس فيها رجيع واما
اذا تلطخت برجيع كلها او بعضها فانها لا تطهر ولو اماط ما بالدبر بحجر فيها
الطاهر فلو تعلق بها بول او دم حيض او اي قذر لا يترطب ... المستجمر اجزاه لانا مأمورون
بالاستطابة باحجار لم يكن بها رجيع فقط ونحمل لفظ الحديث على كل وجه يحتمله ففي حديث عبد
الرحمن بن زيد النهي عن الاستنجاء بالرجيع اي بالمستند واليابس من الغائط والبعر والروث
ويشهد لهذا حديث جابر لانا نهينا ان نتمسح بعظم او بعر وحديث ابي هريرة بروث او بعظم
ولا تاتني بعظم ولا بروث فان هذا قطعا في المستند من الرجيع وهو لا يقوم مقام الحجر وان
ازال الاثر وقوله ليس فيها رجيع الضمير عائد على الاحجار فهي ظرف فلما تعلق بها من
رقيقه وغليظه كما تقول ثلاثة احجار ليس فيها مخاط ثلاثة اعواد ليس فيها بصاق وهذا
الذي لا يفهم السامع غيره والتفسير بغيره اشبه بتفسير الباطنية نعم لو صح ما اخرجه
البيهقي عن انس ولا يستنجي بشيء قد استنجي به مرة لكان مانعا لكنه ضعيف بمرة كما بينته
البيهقي مع ان معناه يقارب معنى حديث خزيمة ومن هنا نعرف عدم مناسبة الباب للترجمة الا

ان غير الحجر من الطاهر

ان غير الحجر من الطاهر [illegible] مسكوت عنه والشارع ابان لنا بهذا ان الحجارة مطهرة الا التي
تعلق بها رجيع وكان الانسب على الترجمة ان يورد لها حديث عبد الرحمن بن زيد عن سلمان
وقد تقدم فيها وجابر الاستنجا بثلاثة اعواد فيها رجيع محافظة على النص مع اجتناب الترطيب رواه
احمد وابو داود وابن ماجه واسناده ثقات وعن سلمان قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان
لا نكتفي بدون ثلاثة احجار فلا نكتفي بحجرين وفي الرواية الاولى باقل من ثلاثة احجار ولا
بد من ثلاث نقية ليس فيها رجيع واما احجار فيها بول او اي قذر فمسكوت عنها ولا منع منها
وقد امرنا بالتنزه عن البول والقذر ولا عظم اي وامرنا ان لا نكتفي بعظم وتقدم النهي
عن الاستنجاء بالرجيع وبالعظم فلعله سافر ذهن المص رحمه الله من هذا الحديث المروي عن
سلمان القاضي بمنع الاستنجاء بحجر متلطخ برجيع الى حديث عبد الرحمن بن زيد عن سلمان المتقدم و
النهي عن الاستنجاء بالرجيع وكثيرا ما يقع الخلط من المصنفين يحملون رواية نقلها العدول
لرواية اخرى ويحملون احدهما على الاخرى ويقولون مخرجهما من طريق صحابي واحد
وقد يكون سندهما واحدا فيقال لهم واذا كان كذلك فمخصوص ان يروي صحابي واحد احكاما
متعددة مختلفة في شيء واحد غير متناقضة فان قالوا نعم اتهموا بالتخليط والهوس وان قالوا
وان قالوا غير مخصوص وقفوا معنا على ما بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم الينا على لسان الصاحب
ويجب ان لا نعبأ باتحاد السند والمخرج الا ان يكون هناك تناقض وجب الرجوع في ذلك الى
احد الروايتين نعم لو يثبت لنا هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم باحد اللفظين وانه انما
تكلم في الاستنجاء بالحجارة مرة من دهره لسلمنا ذلك وكانت بلفظ واحد فجاءت تلك الطريق ما
يضادها وجب علينا رد احدى الروايتين الى الاخرى ولكن بعد العلم بان الرواية المتحققة هي كذا او كذا
حتى نرد الاخرى اليها وبعد هذا يتضح انه لا مناقضة بين روايتي سلمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم فمرة روى لنا عنه النهي عن الاستنجاء بالرجيع نفسه وهذا حكم مستقل ومرة روى
لنا حكما اخر وهو النهي عن الاستنجا بثلاثة احجار بها رجيع واما الاستنجا بالعظم فالنهي عنه
واقع في الرواية الاولى والاخرى والكل متوجه فيقوله رواه احمد وابن ماجه وهو ايضا في صحيح مسلم
واما قول المص ولولا انه اراد الحجر وما كان نحوه في الانقاء اي مثل التراب والرمل
والجص والعود لم يكن لاستثنا العظم والروث معنى فنقول توهم ان قوله ليس فيها رجيع
استثنا اي ليس احد الاحجار رجيعا ~~مستثنيا من الاستجمار به~~ وهذا لا يفهمه الذي يعقل
الالفاظ لانه تقرر في العربية انك اذا استثنيت من عدد عاد الضمير الى المعدود لا الى
الاستثناء كالوصف للاول تقول ثلاثة دراهم ليس فيها نحاس فليس فيها نحاس صفة
للثلاثة وكانك قلت ثلاثة دراهم خالية عن النحاس او ليس فيها غش وثلاثة اثواب ليس فيها حرير
وثلاث دور ليس فيها جص وثلاثة جلود ليس فيها شعر فالمراد ليس ممتزجا بالدراهم
نحاس ولا بالثوب حرير ولا يتعلق بالدور جص ولا بظاهر الجلد شعر هذا ما تقتضيه اللغة
فما اراد الشارع الا الحجر السالمة من تلطخ الرجيع فلم يستثن الروث اصلا وان كان منهيا
عن الاستجمار به وبالعظم ولعل الوهم حصل له من قوله ولا عظم فتوهم ان النهي عن ذات العظم
وانه معطوف على رجيع وهو هنا انما عطفه على حجر به رجيع واما قوله والجص عطف النهي اي في
احاديث اخر عنهما اي عن الروث والعظم بكونهما من طعام الجن العظم لهم والروث لدوابهم
فهو صحيح وقد صح عنه التعليل بذلك اي بكونهما من طعام الجن فعرفت انه انما خص النهي

ما اخرجه المصنف رحمه الله في الباب
عنهما لذلك والاتيان بحجر ولو او ... بالروث والعظم في الاستنجاء ... وفيه وليستطب بثلاثة
البيهقي في السنن والمعرفة والدارقطني وابن عدي عن طاوس مرسلا من حديث ... غير متصل فليس من شرطه في هذا
احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب للكفاية وان كان ... جميع اجزاء الارض لقوله عليه الصلاة والسلام
الكتاب الا ان يقال بما صح ... كلام في انه يلحق بالاحجار
وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا

باب النهي عن الاستنجاء بالروث والرمة

عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعرة ، والانسان
وهو اشمل من حديث ان نستنجي بعظم اذ الروث رجيع ذوات الحوافر فقط فلا يتمسح
للقبل ولا للدبر ولا لشيء في جسده بعظم او بعر لكونهما طعام الجن وقوفا مع اللفظ ، رواه
احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى اي يزيل خبثا من بول او غائط بروث
او بعظم وقال انهما لا يطهران ولم يحكم بنجاستهما ولكنه نفى عنهما التطهير وثبت نجاسة الرجيع جملة
وقد قال في الرواية انه رجس واما العظم فليس بنجس جملة لطهارة عظم المسلم وعظم المأكول فيطهر على الاستنجاء
به وهو طاهر لكنه غير مطهر وما علمت اشارة تقييد وصف الشيخ بانه طاهر غير مطهر الا العظم
والحجر نجاسة بهما رجيع ، رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح ،

باب النهي ان يستنجي بمطعوم او ماله حرمة

اما الاستنجاء بالمطعوم فلا يجوز لانه لم يكن
عليه امرنا وكل ما لم يكن عليه امرنا فهو رد واما قوله وما له حرمة فما من شيء الا وله حرمة لانه
ينتفع بكل ما خلق الله وحرمة تستبيحه فالحجر والتراب والماء لها حرمة واجاز الله التطهير
بها ، عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن اي جن نصيبين كما
رواه الحاكم في دلائل النبوة فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن وجاء التفسير بانه قرأ سورة
الرحمن وصار كلما قال فبأي آلاء ربكما تكذبان قالوا ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب فلك
الحمد وكانوا من يهود الجن كما تدل عليه آية الاحقاف فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا
انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى يهدي الى الحق وقد قيل ان اولئك غير الذين اتوه وسألوه
الزاد ، قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم
الله عليه ، اي للمؤمنين منكم وفي رواية ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه اي للكافرين منكم
جمعا بين الروايتين يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم ، نبههم
لئلا يقولوا وما بالعظم من مأكول وكان قد دعا الله ان يجعل لهم على العظم لحما واما
البعر فعلف ما يأكل لدوابهم وهذا كما في حديث ابي هريرة قال هما من طعام الجن لكن في آخر حديث
ابي هريرة فدعوت الله ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما فلم يكن العظم والروثة
نفس طعامهم فتأمل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم ،
واثبت الاخوة في مختلف الجنس بل واثبتها للدواب لكون اصلها واصلهم واحد وفيه
التصريح بان الجن يأكلون ، رواه احمد ومسلم ، قال المصنف رحمه الله وفيه تنبيه على النهي عن اطعام
الدواب ، لكن ههنا كلام وهو ان البعر في نفسه نجس وتطعمه دوابهم وهو نجس فلا يتم هذا
التنبيه الا اذا قيل بطهارة الروث وسيصرح المصنف في الباب الذي بعد هذا بنجاسته
والحق ان المنع من الاستنجاء بالعظم لئلا يفقده الجن المكلفين بهم فيتأخذ منه حوائج
اطعامهم وابهم النجس واراد المصنف النهي عن اطعام دواب الانس قياسا على دواب الجن
فانعكس القياس عليه واقتضى جواز اطعام الدواب النجاسة وليس في الحديث الا المنع من الاستنجاء

بالعظم

ان النبي صلى الله عليه وسلم

بالعظم والبعر فهما طعام الجن فاين النهي عن ما له حرمة فيه الا ان اعظم شيء له حرمة ويستنجى به
، وعن ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة ، بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ للماء من
جلد لوضوئه وحاجته اي ليغسل المخرجين او احدهما ، فبينما هو يتبعه بها قال من هذا فقال انا
ابو هريرة قال ابغني احجارا ، اي اطلبها لي استنفض بها بالفاء والمعجمة آخره اي استنجي وفي القاموس
في مادة النفض والذكر استبرأه من بقية البول كاستنفضه وبالحجر استنجى ، ولا تأتني بعظم
ولا بروث كما في حديث ابن مسعود لما اتاه بروثة ظنا منه انها تجزي ولا الاستنفاض والاستنجاء
انما يكون بالماء والحجر كما تقيده اللغة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان العظم والروث لا يطهران وخص
الاحجار بالذكر لانها المأمور بها في التطهير وهي مع الماء جميعا ابلغ في الازالة ولذا طلب الاحجار
من ابي هريرة مع ان الماء معه ولعله اكتفى بها وهي مع عدم الماء واجبة ومن تركها فقد
عصى وان لم يكن الخارج رطبا فلا بد من امتثال امره ، فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى
وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ ، اي من قضاء حاجته ، مشيت فقلت ما بال العظم والروثة
اي نهيي عنهما ، فقال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن اثنى عليهم
لانهم اسلموا ، فسألوني الزاد ، يحتمل انهم تحرجوا ان لا يأكلوا الا ما اباحه لهم لكونه من سلالة ابيهم وهذا
من شرعته صلى الله عليه وسلم لهم ، فدعوت الله لهم اي سألته ، ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليهما
طعاما ، قال الحافظ الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما انتهى لكن لا يخفى انه ممنوع من
العظم والروث والرجيع كلها ومن الحجر عليها رجيع كما تقدم وبوب البيهقي في سننه باب الاستنجاء
بالجلد المدبوغ واورد فيه عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احدكم
بعظم او روث او جلد لكن قال هذا اسناد غير ثابت ، وكذلك بوب للنهي عن الاستنجاء بشيء
قد استنجي به مرة من حديث انس من طريق ابراهيم بن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاستنجاء بثلاثة
احجار وبالتراب اذا لم يكن يجد حجارة ولا يستنجى بشيء قد استنجي به مرة ، قال البيهقي قال ابو احمد
ابن عدي ما روى ابراهيم بن ابي حميد هذا لا يتابعه عليه احد انتهى ، وكذا زيادة الحممة في
حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي احدكم بعظم او روث او حممة عند ابي داود والدار قطني
والبيهقي قال الدارقطني في اسناده اسمعيل بن عياش وقال البيهقي هذا اسناد شامي غير قوي ، رواه
البخاري ،

باب ما لا يستنجى به

، عن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده وفي رواية
للبخاري فلم اجد الثالثة ، فاخذت روثة ولابن خزيمة روثة حمار قال في النهاية والروثة رجيع ذات
الحوافر ونقل التيمي ان الروث ما يكون من الخيل والبغال والحمير ، فاتيته بها اي مع الحجرين فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ، وفي القاموس هو الرجس وفي رواية ابن خزيمة هذا ركس
قال النسائي الركس طعام الجن وزعم بعض الناس ان ذا يدل على عدم نجاسة الروث وليس بصواب
لان الروث من طعام الجن وهو نجس والرجس في اللغة يقال على معان احدها المستقذر ، وقد قال
صلى الله عليه وسلم لما صلى في نعليه وخلعهما ان جبريل اخبرني ان بهما قذرا ، رواه احمد والبخاري
والترمذي وابن ماجه والنسائي وزاد احمد في رواية ابغني بحجر ، وهذا ابو بكر اشتراط
الثلاث والاثنين وان كان لهما حروف لا تجزئ بان وان للعدد شأنا ،

باب الاستنجاء بالماء

اي للقبل والدبر ، عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ،

قطني

لبول أو لغائط أو لهما معاً «فأحمل أنا وغلام» أي صبي يدخل لما بين يد من بعل أو غائط «نحوي»
أي مثلي «إداوة من ماء وعنزة» بفتح المهملة والنون عصى أقصر من الرمح لها سنان
«فيستنجي بالماء» وفي رواية لمسلم من حديث أنس أيضاً فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استنجى
بالماء ولم يؤثر عنه أنه رد الماء واحتج ابن ... الذكر في أخبار دخوله الخلاء للبول والحديث
في لا يجزئ ... الذكر ضعيف جداً وهل يكتفي بصب الماء على الذكر أم لا بد من نتره
الظاهر أنه لا بد من نتره حتى يعلم أنه لم يبق شيء يخرج إلا ما بين بله الماء وإلا لم يكن متنزهاً من
البول وقد ورد الأمر بالتنتر منه وكذلك أنه ما بالمقعدة حتى يعلم زوال الأثر ما بها
ويكون ثلاث مرات ... الأحجار لما أخرجه ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل ... مقعدته ثلاثاً قال مغلطاي ورواه الطبراني في الأوسط بسند أصح من ... السمي
متفق عليه «وعن معاذة عن عائشة قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول
فالغسل للأثر» أي للمبقية «فمن غسل ذكره وخرج منه بعد ذلك ولو بمثل الخفيف لم يقل إنه غسل الأثر
لأن الأثر باق والذي ينتر ذكره لم يذهب الأثر لأن الشيء يبقى بعده الأثر والحديث يرشد إلى
غسل المخرجين معاً ولا يخفى عن شيء من أثرهما ويحملها إذ به كنه النجاسة لم يزل أثره وتقدم أنه لا
بد من استبراء البول أي يصبر الرجل حتى يأمنه والغسل هنا عوض عن الأحجار «فإنا» أي معشر النساء «نستحيي
منهم» أي ونجد أن أزواجهم يأمرنهم فتحصل الكفاية بالبلاغ بمعنى «ولم يكن ذلك الأمر اجتهاداً منها
بل استناداً إلى الفعل النبوي ولذا قالت «وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله» وحديث ينضح من
بول الذكر ويرش من بول الأنثى هو في البول خاصة إذا وقع على ثوب أو بدن أما في المخرج فلا بد
من الثلاثة الأحجار أو الاستبراء بالماء من بول الذكر إذا ... لم ... له حتى ينكف
بلته ثم ينضحه «وقد سامل بعض الناس في أمر البول خفيفاً والغائط شديداً» وحمل الأحاديث
في الاستنجاء على أنه التنحو وقال بمواثر العذرة فقط واحتج بانقطاع خروج البول وكان بن
وما علم أن أمر البول وخطره شديد وأنه من الكبائر وقال إن حديث عائشة مستند إلى الفعل
والأمر فيه للرجال وحدهم دون النساء وما علم أنه على المرأة كذلك وقد أخرج البيهقي في السنن عن عائشة
قالت من السنة غسل المرأة قبلها اسمي هو السنة طريق محمد صلى الله عليه وسلم وفي لفظ له عنها أن نسوة
من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت مرن أزواجكن انتهى وأيضاً ثبت
غسل مكان البول والغائط معاً فأخرج البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس في قوله وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات قد ذكر خمساً في الرأس وخمساً في الجسد تقليم الأظفار وحلق
العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول «إن قيل» الأحاديث المتقدمة ما رويت
ثلاثة أحجار وجاء تفسيرها باستعمال حجر للصفحتين وحجر للمسربة «والجواب» أن الحديث
ضعيف ولو سلم صحته لما تأتى أن الثلاث تكفي المخرجين معاً فيمسح بها أولاً الذكر حتى إذا جف
أخذ الحجرين للصفحتين والحجر للمسربة ولو عكس فقدم مسح الدبر بالأحجار لم يجزه أن يستنجي بها
للقبل للنهي عن الاستنجاء بأحجار بها رجيع ولم يرد منع صحيح عن استعمال ما مسح به
الذكر وقد قيل إنه أخرج ابن أبي شيبة والضياء المقدسي في المختارة من حديث سلمان في آخره
مرفوع «ولا يكتفي ولا يستنجي من بول أو غائط بدون ثلاثة أحجار» ولم نقف عليه في مصنف ابن أبي
شيبة ولا في مسنده وأما المختارة فلم نقع على شيء منها فإن صح ذلك فكتابه واقتضى لزوم
ثلاثة أحجار لكل واحد من المخرجين أجزأت أو ... ولا قائل به ... إلا النص إن صح وقد

تقدم الوعيد

تقدم الوعيد الشديد على من لم يستنزه من بوله «نعم» نقل النووي إجماع المسلمين أن القبل
كالدبر ذكره في شرح مسلم وحديث إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً فإن ذلك يجزئه عند أحمد وغيره
فيه عيسى بن يزداد عن أبيه فهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد قال ابن معين لا يعرف عيسى
ولا أبوه وقال أبو حاتم حديث عيسى مرسل وقال النووي اتفقوا على تضعيفه انتهى «رواه أحمد و
النسائي والترمذي وصححه» وأخرجه البيهقي «وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه
الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين قال كانوا يستنجون
بالماء» أي للقبل والدبر «فنزلت فيهم هذه الآية» وأما القول بأن الاستنجاء هو غسل الدبر فمن قصر
المعنى على بعض ما يدل عليه وقد روى البيهقي هذا الحديث بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الأنصار
إن الله أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي
بالماء قال هو ذلك فعليكموه «والتطهر من البول أشد» وليس في الحديث ذكر الأحجار إلا في رواية في مسند
البزار من حديث ابن عباس نزلت هذه الآية في أهل قباء فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة
الماء لكن قال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه قال ابن
حجر محمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله
ابن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضاً وقد صححه الحاكم من غير ذكر الأحجار «وروى أحمد وابن
خزيمة والحاكم والطبراني عن عويم بن ساعدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عويم بن ساعدة فقال ما هذا
الطهور الذي أثنى الله عليكم به قال ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال
عليه الصلاة والسلام هو هو» وكل الروايات فيها مقال «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه» قال ابن
حجر بسند ضعيف

باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء

بين بها الاستنجاء هنا غسل الذكر «عن سليمان بن يسار قال أرسل علي بن أبي طالب المقداد إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره» أي يستنجي «ثم ليتوضأ»
يقدم الاستنجاء على الوضوء على أنه قد روي تقديم الوضوء على غسل الذكر والكل صحيح ولا ينتقض
بمس الذكر باليد إلا وضوء الصلاة وهنا ليس الوضوء للصلاة ولكنه للمذي فلا ينتقض إلا بالمذي
متى حصل «رواه النسائي» وأخرجه أحمد ومسلم «وعن أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله إذا جامع الرجل
المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه» فيغسل ذكره وما مس المرأة من أنثييه
ومن فخذيه ومن بنانه وبطنه وصدره وما مستهما من بدنه فإن تعصبا بنيا به فلم يمسهما منه
إلا الذكر غسله وحده «وقد نسخ» بما الحكم بحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
وإذا قعد بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل «ثم يتوضأ ويصلي» وحكم الوضوء ثابت لم ينسخ و
نسخ بعض ما في الحديث لا يوجب نسخ بعضه الآخر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال ليس في الإكسال إلا الطهور عند الطحاوي من حديث أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن
كعب وهو حكم لم ينسخ ولكنه زيد عليه الاغتسال فقد كان حكم الإكسال كحكم المذي ثم زيد
عليه «أخرجاه» قال المصنف رحمه الله «وحكم هذا الخبر في ترك الغسل منسوخ وسنذكره في موضعه»

أبواب السواك وسنن الفطرة

لما عند أبي نعيم من حديث عبد الله بن جراد مرفوعاً السواك من الفطرة والمراد بالفطرة ملة
الإسلام كما سيأتي بيانه وأدخله في كتاب الطهارة لما ورد فيه من أنه مطهرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

«عن عائشة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك بكسر السين العود الذي يتسوك به فاستعماله مطهرة
للفم بفتح الميم وكسرها اي انه منزيل اي انه مزيل لوضره مذهب لصفرته وكدرته مطيب
لنكهته فاليق لكراهته ابحثه وعند ابي نعيم من حديث علي مرفوعا ان افواهكم طرق القران
فطيبوها بالسواك وفي سنده بحر بن كثير السقا قال الذهبي في الضعفا اتفقوا على تركه عن عثمان
عمر وابو شاج ذكره في الضعفا عن سعيد بن جبير عن علي وسعيد لم يدرك عليا ورواه ابن ماجه
عن علي موقوفا لكن جنح مغلطاي الى ضعف سنده وقال انه وقف عليه من طريق سالمة عن الضعفا
عن علي مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي وقد تسوك اتاه الملك فقام خلفه فلا يخرج من
فيه شيء الا دخل جوف الملك فطهروا افواهكم بالسواك انتهى واحسن ما يتسوك به الزيتون
او الاراك او الغنم او البطم ففي حديث معاذ عند الطبراني في الاوسط مرفوعا نعم السواك
الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي
واخرج ابن سعد عن ابي خيرة الصباحي قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم اراكا وقال استاكوا
بهذا واخرج ابو نعيم في كتاب السواك عن ابي بن بد الغافقي الاسوكة ثلاثة اراك فان لم
يكن اراك فعنم او بطم مرضاة للرب فيكون استعماله سببا لرضى الرب لصلوة او لا
لطلوع وزاد الحاكم في تاريخه من حديث انس ومسخطة للشيطان ومجبة للحفظة رواه احمد عن النسائي
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عايشة واخرجه
احمد في المسند وابن حبان والحاكم والبيهقي باسانيد متعددة كلهم من حديث عايشة
ابن عساكر من حديث النعمان وابن عدي والبيهقي في الشعب عن ابن عباس والديلمي والحاكم في تاريخه عن انس
وهو للبخاري تعليقا بصيغة الجزم من طريق عبد احمد من حديث عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق قال
وقال ابن الصلاح اسناده صالح وقال الهيثمي رجاله ثقات الا ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر لم يسمع من ابي بكر
البغوي حديث حسن وقال النووي ايضا حديث حسن وقال في رياضه اسانيده صحيحة وعن زيد بن خالد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي اي لولا العذر الذي لابن يدعه الله بها لاخرت صلوة العشا الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلوة فامتنع الوجوب
عند كل صلوة وهو يدل على وجوبه في الجملة كما هو الحق وانما امتنع وجوبه عند كل صلوة فرضه
او جنازة او نافلة لوجود المشقة وقد جات ادلة تقتضي بوجوبه في اوقات منها يوم الجمعة
كما يأتي في غسل الجمعة والمشقة هنالك منتفية على انها وان وجدت يوم الجمعة فليست كل مشقة مانعة
من الوجوب ومنها الوجوب عند قيام الليل من نوم ولا بد كما يأتي قريبا وسواء كان المتسوك متطهرا
بوضوء او بتيمم او على الحالة رواه احمد والترمذي وصححه واخرجه ابو داود والبيهقي في السنن وقال
ابو سلمة فرايت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما
قام الى الصلوة استاك وبلغني عن البخاري انه كان يقول حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد اصح قال الترمذي
كلاهما عندي صحيح اي اسناد ابي سلمة عن ابي هريرة الاتي وعن زيد بن خالد انتهى وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولعله
بمعنى اوالله اعلم كان ذلك بعد ايجاب الوضوء لكل صلوة قبل يوم الفتح رواه الجماعة احمد والحاكم والبيهقي
والضيا المقدسي والبغوي والباوردي من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ لولا ان اشق
على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء واخرجه ايضا البزار
والطبراني وابو نعيم بسند احسن قال الهيثمي فيه ابو علي الصيقل قال ابن السكن مجهول رواه الجماعة
وفي رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ولا يدل على ان المراد الوضوء لكل صلوة
بل السواك مع كل وضوء لصلوة او لصلوات وما قلناه سابقا من انه كان قبل يوم الفتح
قد رجعنا عنه لانه قد جاد لك مفسرا انه بعد ايجاب الوضوء لكل صلوة فقد اخرج احمد والترمذي

بسند صحيح

بسند صحيح عن ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بالسواك
واذا امكنت حق التامل وجدت ايجاب السواك كان في حالين عند كل وضوء وعند كل صلوة واما الوضوء
فانما كان ايجابه عند كل صلوة فقط ولم يجب عند كل سواك وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء اما قبله حتى يفرغ منه ويتوضى بعده او في حال الوضوء او بتمم الوضوء وبينهما كما هو مقتضى
الغندية قال ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم القايل البخاري حديث
زيد بن خالد تقدم وحديث جابر اسنده البيهقي في السنن من حديث يحيى بن يمان وقال انه ليس
بالقوي وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعايشة باي شي كان يبدا النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل بيته قالت بالسواك فكانه كان يبلع بيديه بالسواك للسلام على اهله والسواك مطهرة
للفم والسلام اسم من اسماء الله تعالى ولتطييبه لتقبيل اهله ومضاجعتهم ولان الفم ربما
تغير مع محادثة الناس خارج البيت فلاءستياك من حسن العشرة ولانه كان اذا دخل بيته بدا با
الصلوة تطوعا والسواك مستحب عند كل صلوة وفي هذا اما خذ ان التسواك من جملة القربات لاعتنائه
صلى الله عليه وسلم به شيما مع تكرر دخوله بيته ليلا ونهارا مفطرا او صايما وانه لا يختص بوقت ولا بحالة معينة
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وحكى ابن منده الاجماع على صحته وتعقبه مغلطاي فانه ان اراد
اجماع العلما قاطبة فبعيد او اجماع الايمة المتقاعدين فغير صواب لان البخاري لم يخرجه فاين الاجماع مع مخالفته
وعن حذيفة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ولمسلم كان اذا قام من الليل الى
الصلوة وحديث الباب مطلق في وقت قيام الصلوة او لغيرها فهو ابد حكما يشوص بضم الشين وسكون
الواو اخره صاد مهملة اي يدلك وينظف فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي ففي قيام الليل تستحب
الاستياك واخرج ابو نعيم باسناد قال ابن حجر فيه ابن لهيعة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا
بالاسحار وظاهره انه كان يخشى ان يفرض عليهم ذلك ويوجب له القيام من النوم والتشوص الدلك وذكر
ابن دقيق العيد انه قد فسر التسوص بالغسل وهذا الحديث ليس فيه امر ولكنه فعل من افعاله وقد امر
امته وفرض عليهم ذلك عند القيام من الليل والى ذلك اشار المصنف رحمه الله فقال وللنسائي عن حذيفة قال كنا
نؤمر بالسواك اي امر ايجاب نقتضي بتركه اذا قمنا من الليل ثم بعد الصلوة او لا ثم يدل فلا يخاص
بهذا الفرض حديث لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل صلوة لان المراد الفرض بعينه عند
كل صلوة لوجود المشقة واما عند القيام من الليل فليس هو عند صلوة بل ذلك امر وارد من الله على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم في القيام من نوم الليل دون نوم النهار وقد صرح بذلك ما اخرجه الطبراني من وجه اخر
بلفظ نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل فاما من نوم النهار فلا وهذا اللفظ ومما يدل على ان الامر
امر وجوب ما اخرجه البيهقي في الشعب وتمام في فوايده والضيا المقدسي في الاحاديث المختارة وابو نعيم
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي من الليل فليستك لهذا اللفظ والامر للوجوب
ولكنه هنا قيده بالقيام للصلوة وعرفناك ان العمل على الزايد حكما لا على الاقل وتمام هذا
الحديث اذا قرا في صلاته وضع ملك فاه على فيه فلا يخرج من فيه شي الا دخل فم الملك قال ابن
دقيق العيد وانه ثقات وقد وقع للبخاري نحوه بلفظ كان اذا قام للتهجد وحديث الباب اعم
واوسع وهو من الاوامر لا من الافعال ولا تحد لحديث الباب صارفا عن الوجوب نحو علته التي ابدا بها
الشارع نهي كالعلة في حديث اذا قام احدكم يصلي فلا يبصق بين يديه فان الله امام وجهه لانه
صح النهي عن البصاق بين يديه في كل حالة وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا
نهارا فيستيقظ الا تسوك وبقيته عند ابي داود قبل ان يتوضى وهو من الافعال الغير الموجبة وليس
بها السواك عند كل وضوء رواه احمد وابو داود واخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي

باب تسوك المتوضي باصبعه عند المضمضة

عن علي بن

ابي طالب انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلثا اي منفردة فان كان قطعه التركيب
فهي هيئة لا تعرف فادخل بعض اصابعه في فيه كانه والله اعلم تسوك بها كان يغسل اليدين اعني
عن المضمضة وغسل ذراعيه ثلثا وهذه صفة منكرة لان المحفوظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
والكفين معا ولا يفرد الكفين عن الذراعين ومسح راسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان
وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وفي التسوك بالاصابع احاديث لا تصح منها ما اخرجه الطبراني
وابو نعيم عن عمرو بن عوف المزني بلفظ الاصابع تجري مجرى السواك اذا لم يكن سواك قال الطبراني لم يروه
عن كثير بن عبد الله الا ابو غزية قال الهيثمي وكثير ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه واورده الذهبي في الضعفا
انتهى الا ان حديث يجزي من السواك الاصابع عند الضيا المقدسي في المختارة عن انس وقال اسناده لا باس به
اثبت وهو كما رواه البيهقي عن انس من طرق وضعفها وتبعه مغلطاي وقال ابن حجر في تخريج الرافعي ورواه
ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث ابن المثنى عن النضر عن انس وفي اسناده نظر وكثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف عن ابيه عن جده ضعفوه انتهى قال الحافظ وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل
يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه وفي اسناده عيسى بن عبد الله الانصاري
وقال ابن عدي الا بهذا الاسناد وعيسى ضعفه ابن حبان انتهى ومع هذا فلم يكن ما يرجع اليه فسقط

باب السواك للصائم

اي اول النهار واخره عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم لان طهارته لله للذكر والمناجاة وان ضار الرب امر مرغوب
فيه للصائم وغيره والنظافة مطلوبة من العبد لعبادة ربه ولا ين دمتنا حدث اذا صمتم فا
ستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي عند البيهقي عن علي رضي الله عنه فقد قال الحافظ اسناده ضعيف انتهى
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن خزيمة وقال انا ابرا من عهدته وعلقه
البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف وقال الحافظ اسناده حسن والاحاديث الصحيحة والدعا
الى السواك عند كل صلوة شاملة للصائم وغيره وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال
الصائم السواك وخصاله المحمودة كثيرة جدا منها صيانة اللسان وتلاوة القران وترك الزور
والعمل به وشتم الانسان والصبر على شتم الاشرار وترك المقاتلة وتعجيل الافطار وتاخير
السحور وقيام الليل واحياؤه وتفطير الصائمين ونحو ذلك كثير جدا رواه ابن ماجة قال في
التلخيص وهو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريق اخرى عنها انتهى واخرجه البيهقي من رواية ابي
اسمعيل المؤدب واسمه ابرهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة وهو كما ترى من
حديث مجالد ضعفه الجمهور ووثقه النسائي وروى له مسلم مقرونا باخر وقد تابع مجالدا فيه
السري بن اسمعيل عن الشعبي وقال الزين بن العراقي والسري ضعيف قال البخاري وقال ابن عمر يستاك اول
النهار واخره وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفا والبيهقي من طريق عاصم عن انس
يستاك الصائم اول النهار واخره برطب السواك ويابسه ورفعه وفيه ابرهيم بن بيطار الخوارزمي
قال البيهقي انفرد به ابرهيم بن بيطار ويقال ابرهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث
وقال ابن حبان لا يصح ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات
وما رواه الدارقطني عن ابي هريرة انه قال لك السواك الى العصر فاذا صليت فالقه فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
لا حجة فيه لانه من قول ابي هريرة وايضا ظن ابو هريرة ان السواك مذهب للخلوف وليس كذلك كما سياتي
قريبا ومعارض بالاحاديث الصحيحة في تاديبه السواك في كل حال وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لخلوف فم الصائم الخلوف بضم المعجمة ثم بفتح الخاء المعجمة وخطاه الخطابي ورواه
بفتحها وهو تغير رائحة الفم الناشئ عن تخلي فم المعدة اطيب عند الله من ريح المسك

المسك محبوب

المسك محبوب مطلوب مرغوب في مجالسة المنتضح به والخلوف لا ينفي بزيله السواك والمضمضة
ولا ذلك اللسان بطيب ولا بغيره سواء الطعام اذا ورد على المعدة متفق عليه وعلى هذا فلا يقبح
قول المصنف رحمه الله وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال لان من توهمه ان الخلوف شيء متعلق
باللهوات واللسان والاسنان وقد قدمنا الكلام على معنى الخلوف فلا يتم الاستدلال للكراهة على ما اراد
وسياتي الكلام على ما في الحديث من احكام في كتاب الصيام

باب سنن الفطرة

المراد بالفطرة الدين لقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الله الذي خلق
الناس عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اي على الدين وفي رواية للترمذي كل
مولود يولد على الملة وادخل المصنف رحمه الله ما عده الرسول صلى الله عليه وسلم هنا في الطهارة لانها من جملة
الطهارات المطلوبة ولان فيها زينة للمتخلق بها وقد قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد فناسب ذكرها عند ذكر الطهارة التي يقول الله فيها لابينا ابرهيم وولده اسمعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وان جبريل ليمتنع من دخول بيت به من لم يتخلق بهذه الاخلاق
التي من الفطرة وينفر عن المكان الذي به المتلبس بها كما ينفر من الكلب والجنب والمتلبس بالكافر وقد اخرج
احمد والبيهقي في الشعب عن ابن عباس انه قيل يا رسول الله لقد ابطا عنك جبريل فقال ولم لا يبطئ عني وانتم
حولي لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم ومثله اخرج
احمد والطبراني في الكبير عن ابي ايوب مرفوعا بلفظ تنزه التي عن خضر السماء وقد ع اظفارك كاظفار الطير
يجتمع فيها الجنابة والخبث والتفث واخرجه مالك في الموطا ايضا عن ابي ايوب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الفطرة والدين والملة معناها واحد قال الله
تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون وفي دعا الصباح اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص (خلاص)
وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة ابينا ابرهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين وقال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بملة ابرهيم
وامره الحق سبحانه ان يخبر الناس قال تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما
ملة ابرهيم حنيفا وما كان من المشركين ونحن مامورون بهذه الملة الابرهيمية
وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا فكان
صريحا في اتباع ما هو من شرع ابرهيم وان الله تعالى اوجب على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان يلحق ابيه
ابرهيم في ملته ومما صح لنا مما لا نمتري فيه ان عشرا من الفطرة من شرع ابرهيم وان
الله تعالى ابتلاه بها وامرنا فيما سبق ما رواه البيهقي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في تفسير واذ ابتلى ابرهيم ربه قال خمس في الراس وخمس
في الجسد فهذه من ملة ابرهيم واحب التخلق بها ولا يحل لمحرم شيء منها فالرغبة عنها
معصية فالرغبة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه
عوذا بالله من ذلك ولا يخفى ان ما كان من ملة ابرهيم سواء كان من اوامره او من افعاله فكلوا
لصريح قول الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم ولشمانه الحق لمن رغب عنها بقوله ومن
يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه وان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين
امنوا والله ولي المؤمنين وقد قال ابرهيم في خطاب ربه فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك
غفور رحيم وقال قد كانت لكم اسوة حسنة في ابرهيم والذين معه ولم يستثن من ملة ابرهيم شيئا الا
قول ابرهيم لابيه لاستغفرن لك وما املك لك من الله ويعلم هذا ان افعال
ابرهيم وان لم تكن واجبة عليه فهي واجبة علينا لامر الله لنبيه ولنا باتباع ملته اصلها

حث

السميع العليم

وثبت عنها ان قلت فقد امرنا باتباع محمد صلى الله عليه وسلم بالامر الالهي قال تعالى في حصره واتبعوه لعلكم تهتدون وهو
ظاهر في اتباعه في اقواله وافعاله ايجابا والجواب ان افعال نبينا صلى الله عليه وسلم اذا لم تقترن بامر فليست
بواجبة لانها من السكوت عنها وقد قال ان الله تعالى امركم بواجبات فادوها ونهاكم عن محرمات فاجتنبوها
وسكت عن اشياء رحمة لكم وعفوا الا تبحثوا عنها ولا كلام في ان المراد بامر الله لنا هو ما في كتاب الله تعالى
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن في الكتاب ولا في السنة امر ولا نهي ولكن فعل لم يجب اصلا وقد
ثبت ان المصنف رحمه الله هنا ذكر العشر كما يأتي والاستحداد اي استعمال الحديد وهو الموسى وفي رواية صحيحة حلق
العانة وهي اوسع من الاستحداد فان الحلق يحصل بالنورة والموسى والعانة هي الشعر الذي حول ذكر الرجل
وفرج المرأة ويدخل ما حول الدبر في مسمى العانة نقل عن ابي العباس بن شريح انه قال العانة الشعر
النابت حول الحلقة الدبر وانت تعلم انه لا يمكن ازالته بالموسى لمشقته فيتوجه ان التنور بالنورة وكان
صلى الله عليه وسلم لم يتنور كما اخرجه ابن عساكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لا يتولى امر العانة غير صاحبها الا
لمانع وهو واجب والختان بكسر الخاء اسم لفعل الخاتن وتسمى به الجلدة المستديرة على
اسفل الحشفة فيقطعها بنفسه ان امكنه والا امكن الغير للضرورة وختان المرأة قطع
جلدة كعرف الديك فوق الفرج وهو واجب ايضا وقص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة
العليا تولاه بنفسه او غيره وهو واجب ايضا وقدره بصيغة الامر وتركه من اخلاق من اشرك
بالله وتقليم الاظفار اي قطع ما يزيد من الظفر على رأس الانملة وهو يشمل اظفار اليدين والرجلين
وظفر الاصبع الزائدة وهو واجب وتقدم انه يجتمع فيها الجنابة والخبث والتفث ونتف الابط
لا حلقه وتنويره الا لمشقة والابط محل الريح المستكرهة المجتمع بالعرق والنتف يضعف الجنة
وهو واجب رواه الجماعة وفي الباب احاديث وعن انس بن مالك قال وقت لنا بضم الواو وكسر
القاف والموقت النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به والظاهر من التوقيت الكتب والفرض في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وهذه الاربع من الخمس المتقدمة في حديث ابي هريرة
لان الطول فيها المذكر معها الختان لانه يقطع مرة ولا يتجدد وقد وقت الختان كما يأتي ان شاء الله
ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وفي بعض النسخ ليلة فاذا مضت الاربعون يوما وليلة لم يجز ترك
شيء من هذه الاربع ولا شاعر واحدة لان الناحيين معضية اذ هو رد واعتراض عما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنه رواه مسلم وابن ماجه وهو من رواية جعفر بن سليمان قال العقيلي في حديثه نظر وقال ابن عبد البر
ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وقال الذهبي انه وثقه ابن معين وقال احمد لا باس به قدم شنعا فحملوا عليه
وقال البخاري يحيى نقة كان امياً وقال ابن سعد ثقة فيه ضعف وقال الذهبي في آخر ترجمته وهو صدوق في نفسه
وينفرد باحاديث عدت مما ينكر وشافيها وليس بها امنها ثم قال وغالب ذلك في صحيح مسلم انتهى ورواه
احمد والترمذي والنسائي وابو داود وقالوا فيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده هذا
صدقة بن موسى ابو المغيرة ويقال ابو محمد السلمي البصري الدقيقي قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابن حبان
كان شيخا صالحا الا ان الحديث لم يكن صناعته فكان اذا روى قلب الاخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج
به وفي الميزان كثر حديثه وليس بقوي وعن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن
حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وورد
بلفظ عشرة من السنة والمراد بها الطريق الواجب جملتها وهي خمس في الرأس وخمس في الجسد
قص الشارب وتقدم واعفاء اللحية اي تركها بان لا يحرز منها شيء مخالفة للمشركين
وهما ان ورد الامر بهما والسواك وتقدم الاشارة الى وجوبه في القيام من الليل وفي يوم
الجمعة واستنشاق الماء وجوبا عند الانتباه من النوم وعند الوضوء وهذه الاربع في الرأس
فان تكن الخامسة فيه فهي قوله وقص الاظفار من اليدين والرجلين لانه يجتمع بهما الجنابة و
الخبث وغسل البراجم بفتح الموحدة وكسر الجيم المفرد برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد
الاصابع وغسلها وتنقيتها من الفطرة دين ابراهيم عليه السلام ونتف الابط اي نتف شعره بالاصابع او

بالامر وهو من دين

بالامر وهو من دين ابراهيم عليه السلام وحلق العانة اما بحديد او بنورة وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة
يعني الاستنجاء وهو ازالة البول والغائط بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة
الا ان تكون المضمضة وهو اشك منه وقد تكون فرق الرأس وقال عياض ولعلها الختان
الختان المذكور مع الخمس الاولى وفي العشر هذه تنظيف البدن جملة وتفصيلا وفيها تحسين الهيئة
ومخالفة المشركين واظهار الطهارة الدالة على محبتهما ان الله عز وجل نظيف يحب النظافة ولو هجر احد
قص شاربه ودهب بحلق لحيته وترك السواك حتى اصفرت اسنانه ولم يستنشق بالماء ولا قص اظفاره
ولا اغتسل من جمعه ولا نتف ابطه ولا حلق عانته ولا اختتن ولا استنجى لكان شيطانا ماجنا رواه
احمد ومسلم والترمذي وقال الترمذي للحديث علة وهي ان فيه مصعب بن شيبة منكر الحديث وفي الميزان
قال ابو حاتم لا يحمدونه وقال غيره ثقة وقال احمد له مناكير وقال الدارقطني ليس بقوي لكن روايته شاهد صحيح
من حديث ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن انتهى فعد العشر كما عند البيهقي وغيره

باب الختان

أي قطع ما استدار على الحشفة من جلدة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن بكسر الهمزة ابراهيم اي قطع القلفة التي على الذكر بيده ويقال الختن
يقال الختان ومنه اذا التقى الختانان خليل الرحمن وسمي خليلا لان حب الله تخلل شغاف قلبه
يروى انه كان ذا غنم بواد بين جبلين عليهما الزعفران سل الله جبريل في صورة ادمي فصرخ باعلا الوادي
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فسمع البر ابراهيم وقال قف اتعلم منك هذه الكلمات
فقال لا اعلمك كلمة منها الا بربع الماشية فقال نعم هات فقال الاولى سبحان الله فقال ابراهيم سبحان الله
وحق لك ربع الماشية فقال الملك والحمد لله فقال ابراهيم والحمد لله وحق لك ربع الماشية فقال الملك
ولا اله الا الله فقال ابراهيم ولا اله الا الله وحق لك الربع الثالث فقال الملك والله اكبر فقال ابراهيم والله اكبر
ثم قال لجبريل امسك عليك العصى وسق ماشيتك فقد رضي ابراهيم بهذه الكلمات عن الماشية فعجب منه
جبريل ورد عليه وقال لم اكن اتخذك ربك خليلا فكان الخلة والنبوة له من ذلك اليوم ويروى انه كان
له في ماشيته بعثة الاف كلب قيد وعلى الماشية في عنق كل كلب طوق من ذهب زنته الف مثقال فقيل له في
ذلك فقال لان الدنيا جيفة وطلابها كلاب قد فعنها الطالبها وكان اختتن بيده بعدما اتت عليه
ثمانون سنة وفي بعض الاخبار وهو ابن عشرين ومائة سنة وقد ظن ظان ان في الخبرين تناقض وليس
كذلك وهذا الخبر الاخر اخرجه الحاكم عن ابن يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اختتن ابراهيم بعد عشرين سنة ومائة بالقدوم ومات عليه السلام وهو
ابن مائتي سنة واخرج ايضا من طريق عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
اختتن ابراهيم بعد عشرين ومائة سنة بالقدوم ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة واخرجه بهذا اللفظ ابن عساكر
قال ابن القيم هذا حديث معلول لا يعارض ما في الصحيح ولا يصح تاويله انتهى وهذا من الغلط لانه
لا تعارض بين الروايتين فقوله بعدما اتت عليه ثمانون سنة موافق لقوله بعد عشرين ومائة سنة لان المائة
والعشرين وما بعدها يصدق بعدما اتت عليه ثمانون سنة هذا هو الظاهر بالقدوم بفتح القاف وتخفيف المهملة
وتشديدها انه النجار اي بالفاس والقدوم اسم لقرية من قرى الشام وجبل قرب المدينة
ورجح الاول ما عند ابي يعلى انه عمد قبل ان يعلم الالة فاشتد عليه انتهى لكن لا مانع من ان يكون اختتن
بالالة في ذلك الموضع وقد جعل الله الختان سنة باقية في عقبه ولم يزل بنو اسرائيل يختتنون حتى
عيسى عليه السلام وطائفة من النصارى تأولوا ما في التوراة بان المقصود ازالة قلفة القلب لا قلفة الذكر
وهذا من جهلهم وبه يرى كل عاقل ان الله تعالى ابتلاه فاوجب عليه ان يعمد الى هذا العضو الشريف
فيباشره بحديد فيقطعه وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم الايلام لكل حيوان حرام ولا يجوز الا لواجب
وصح تحريم النظر الى العورة وجاز النظر اليها للخاتن من لم يختتن ولا يجوز ان يقال هو سنة لانها لا
تسقط المحرمات للمسنونات وما ورد خمس من السنة فليس المراد من المستحبة لان السنة الطريقة الواجبة
ولو تركتم سنة نبيكم كفرتم وفي الباب حديث ابي هريرة من اسلم فليختتن من حديث قتادة بن عياض الرهاوي
عند الطبراني في الكبير وقد اورده في التلخيص ولم يضعفه وانما تعقبه بقول ابن المنذر ليس في الختان

جبر بن جبر اليه ولا سنة تتبع وهذا من العجب العجيب فحديث خمس من الفطرة متفق عليه فهي فطرة تتبع
ودين لا يضيع وحديث اختتان ابراهيم حديث صحيح وهو حكاية عما في ملته الواجب اتباعها وان الله سبحانه اخبر
الانبياء وابن اعلمهم انه سيبعث نبي الختان وفي حديث هو ما يفيد ذلك متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر
السنين بل قد ذكرها في باب فضل ابراهيم عليه السلام وعن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس وكان هو
وامه من جملة المستضعفين بمكة وبها نشأ وألف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته وقيل له مثل من انت حين
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون واحسن الاقاويل انه يومئذ ابن اربع عشرة سنة وفي حياته
سبقت السعادة للمقربين ونبأ في وانما الختان فابن عباس يقول كان الصحابة يختنون او لادهم بعد البلوغ
وقال مكحول اختتن ابراهيم وله اسحق في اليوم السابع واسمعيل في السنة الثالثة عشر فبقيت السنة في
ولد اسمعيل ان يختنوا في الثالثة عشر انتهى وعلى هذا فابن عباس ختن في الثالثة عشرة الا ان قول المصنف
رحمه الله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك اي يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم ينافي قول مكحول الا ان
يقال الثالثة عشر محلا لبلوغ البعض فهذا في ختان الرجال واما ختان النساء فلم ينقل الينا فيه توقيت
الا ان يكون مثل الرجال قال السهيلي واول امرأة خفضت بالخاء المعجمة والفاء والضاد المعجمة سابقة اي
ختنت وخفاضها بان تقطع الجلدة التي في اعلا فرجها فوق مدخل الذكر وهي كعرف الديك واول امرأة
ثقبت اذنيها وجرت ذيلها هاجر وذلك ان سارة غضبت عليها فحلفت ان تقطع ثلاثة اعضاء
من اعضائها فامرها ابراهيم ان تبر قسمها بثقب اذنيها وخفاضها اي بقطعها فصارت سنة في النساء
نقله السهيلي عن نوادر ابي زيد وفي الحديث الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء عند احمد
من حديث الحجاج بن ارطاة عن والد ابي المليح قال الذهبي وحجاج ضعيف لا يحتج به واخرجه الطبراني
عن شداد بن اوس وعن ابن عباس قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وقال ابن حجر فيه الحجاج بن ارطاة
مدلس وقد اضطرب فيه قتادة وقال ابو حاتم هذا خطأ من الحجاج والراوي انتهى والافضل وقوعه اليوم
السابع لما اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم
السابع واخرجه البيهقي من حديث جابر وليس بواجب على الآباء في حال الصغر ولا للبخاري وعن ابن
جريج قال اخبرت عن عثيم بضم المهملة بعدها مثلثة مصغر ابن كليب عن ابيه قال عبدان هو كثير
ابن كليب عن جده كليب الصحابي قال في الخلاصة هو عثيم بن كثير بن كليب الحجازي عن ابيه عن جده وعنه ابن جريج
وثقه ابن حبان انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال ابن
جريج واخبرني آخر معه اي مع عثيم وهو ابراهيم بن ابي يحيى شيخ الشافعي وكان كذابا لكنه كان فقيها
فيقول حدثنا من لا اتهم قال في الميزان قال ابراهيم بن عرعرة سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت مالكا عنه أكان
ثقة في الحديث قال لا ولا في دينه قال يحيى بن سعيد سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن
احمد بن حنبل قال تركوا حديثه قدري معتزلي يروي احاديث ليس لها اصل وقال البخاري تركه ابن المبارك
والناس وروي عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال قدري جهمي كل بلاء فيه ترك الناس حديثه وروى عباس عن ابن
معين قال كذاب رافضي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب
والكلام فيه طويل قد استوفاه في الميزان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر الق عنك شعر الكفر
واختتن فاوجب بهذا الحلق رأس الكافر بل ظاهره حلق جميع الشعر من جسده الا الحاجبين و
اللحية لان حلقهما من المثلة المنهي عنها ووجوب الختان لكن لا حجة فيه لسقوطه وتقدم الكلام على وجوب
الاختتان وسنن ما ذكر من امور الفطرة وانه من جملة الطهارات المطلوبة من كل مسلم رواه احمد وابو داود
قال الحافظ وفيه انقطاع وعثيم وابوه مجهولان قاله ابن القطان

باب اخذ الشارب واعفاء اللحية

اعاده هاهنا وقد تقدم الكلام
الكلام عليه لانه اراد ان يذكر احكام الشعر وما يتعلق به من التصرف بنحو حلق وتغيير
الشارب عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه اي
لم يقص منه ما طال على الشفة بل تركه حتى اشتمل على الاسنان فليس منا وقد علم ان المجوس
لا يأخذون من شواربهم وليسوا منا فمن لم يأخذ من شاربه كان منهم رواه احمد والنسائي والترمذي
وقال حديث صحيح واخرجه الضيا في المختارة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

جزوا

جزوا الشوارب اي اقطعوا القاطع لاكثر الشارب بحيث يتضح معظم الشفة حتى يبدو له ويدل
على هذا ما في حديث خمس من الفطرة عد منها قص الشارب ويدل عليه ايضا المقابل بقوله وارخوا اللحى
بالخاء المعجمة ويروى بالجيم بمعنى التأخير والترك وكان من خلق آل كسرى قص اللحى وتوفير
الشوارب وقد قصد الى مخالفتهم في ذلك بقوله خالفوا المجوس ففيه واجب ديني وهو مخالفة اهل الشرك
وامر دنيوي وهو تجميل الهيئة رواه احمد ومسلم وفي رواية لاحمد ولعله بهذا بلفظ قصوا الشوارب واعفوا
اللحى وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وهو يقتضي مخالفتهم فيما لم يكونوا به موافقين
لنا في الامر الديني والدنيوي وفروا اللحى من التوفير ضد التقصير والتقليل واحفوا الشوارب اي
بالغوا في اخذها لان المشركين بالعكس وهو عند الطبراني من حديث انس بلفظ احفوا الشوارب
واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وعند ابن حبان ولا تشبهوا بالمجوس وفي رواية لا تشبهوا بآل كسرى
وفي رواية ولا تشبهوا بالمشركين وهذه الرواية الاخرى اشمل فالنهي عن التشبه بجميع اهل
الشرك وفي الباب احاديث منها حديث قصوا الشوارب مع الشفاه عند الطبراني في الكبير من حديث الحكم
ابن عمير وفيه كما قال الهيثمي عيسى بن ابراهيم بن طهمان وهو متروك وفيه ما اخرجه الطحاوي وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من شارب المغيرة على سواكه وهو ظاهر في انه قص له ما طال على الشفة متفق عليه
زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه لكن لا حجة في ابن عمر
واما ما رواه الترمذي وقال غريب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من
لحيته من عرضها وطولها بالسوية فعلى فرض ثبوته هو فعل ولا يعارض نص الاوامر والحديث ان
هو من رواية عمر بن هارون قال ابن الجوزي حديث لا يثبت والمتهم به عمر بن هارون البلخي قال العقيلي لا يعرف الا به
وقال يحيى كذاب وقال النسائي متروك وقال البخاري لا اعرف لعمر بن هارون حديثا ليس له اصل الا هذا
وقال الذهبي ضعفوه وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات

باب كراهة نتف الشيب

عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه شعيب واختلفوا
في قوله عن جده الى من يعود هل المراد جد عمرو وهو محمد بن عبد الله او جد شعيب وهو عبد الله فان كان المراد به جد عمرو
وهو محمد بن عبد الله فالحديث مرسل وان كان المراد به جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو فشعيب لم يدركه فالحديث منقطع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب اي الشعرة البيضاء من الرأس او من اللحية او من الحاجب او من
الشارب او من اي الجسد منكم او من غيركم فالنهي عن النتف وليس فيه النهي عن القص فانه نور المسلم ولابن
احمد عن النور ولانه يكف عن الخفة والطيش والغرور وهو يميل بصاحبه الى الطاعة والوقار وتنكسر به النفس
عن الشهوات وكل ذلك موجب للثواب عند الله تعالى واول من شاب ابراهيم عليه السلام فقال يا رب ما هذا قال
وقار قال رب زدني وقارا ما من مسلم يشيب شيبة اي شعرة واحدة وظاهره ان الكافر الذي اسلم وقد شاب
وعم الشيب جميع بدنه لعله لا يشمله ما قال عليه السلام الا كتب الله له بها حسنة زاد الحاكم في الكنى ما لم يغيرها
ومفهومه ابداً على انه يكره قصها لان القص تغيير فيستثنى منه ذلك شعر الشارب وعند احمد ما لم يخضبها
او ينتفها وقوله ما لم يخضبها اي بالسواد لانه المشؤوم ورفعه بها درجة زاد الطبراني في الاوسط وكانت
له نورا يوم القيامة انتهى وان ارتفاع الدرجة مناسب لان ارتفاع السن الملازم للشيب وليس ذا بمعتبر لان
من شاب ولو صغيرا انكتب له ذلك والدرجة الجنة فهو من موجبات الجنة بالفضل لانه ليس من كسب العبد
لكنه اذا كان الشيب بسعيه في الطاعة الموجبة للخوف من الله كان من لنته اعلا درجة جنته انفع واهم موجب
للشيب وحط عنه بها خطيئة اي بالشيبة الواحدة وعلى قلة الشعر وكثرته وفي هذا ايناس لاهل الاسلام
الذين شابوا فيه بفضل الله ورحمته رواه احمد وابو داود وفيه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تكلم فيه
بعضهم وله شواهد عند الحاكم في الكنى عن ام سليم بنت ملحان باسناد حسن وعند الترمذي في الجهاد
من حديث كعب بن مرة البهزي قال رأيت اثنا عشر شيبة في لحية النبي صلى الله عليه وسلم فاهوى ليأخذها فامسك
النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وهو بهذا اللفظ عند
الطبراني في الكبير والاوسط وزاد فقال رجل فان رجالا ينتفون الشيب قال من شاء فلينتف نوره

باب تغيير الشيب أي جواز تغيير الشيب بالخضاب وذكره في كتاب الطهارة بعد ذكر الكحل لأن كلما ذكر في القطر رتبه من بينهما المرتبة المتلو وكون لكل الخضاب
عشر من الفطرة ليدل على أنه منها ولئلا يتوهم أن الخضاب يمنع من وصول الماء إلى الشعر ولا بد من إبقاء ما يحول بين الشعر والبشرة وبين الماء
الموصى به فلو خضب بخضاب يمنع الماء من وصوله إلى الشعر لم يجزه الوضوء **بالحناء والكتم ونحوهما**
اعلم أن الكتم نبت باليمن يخرج الصبغ به أسود ومنهما خلط معه الوسمة فيحلك الشعر وقيل
الكتم الوسمة **عن جابر بن عبد الله قال جيء بأبي قحافة** هو والد أبي بكر الصديق **يوم الفتح** ولم يكن أدركه
مسلماً **إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي ليسلم **وكأن رأسه ثغامة** بفتح المثلثة بعدها معجمة نبت أبيض
الزهر والثمر يشبه الشيب وقيل شجرة كأنها الثلج **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به إلى بعض نسائه
فلتغيره بشيء** كالحناء والعصفر والنساء كثيراً أن الخضاب المتنوع وإنما أمر بتغيير الشيب لما
في الصحيحين عن ابن عباس أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وعند الترمذي بلفظ غيروا الشيب ولا
تشبهوا باليهود **وجنبوه السواد** وفيه النهي عن خضاب السواد ما كان ولو بالحناء والكتم لأنهما معاً
يخضبان أسود كما حكى ذلك صاحب النهاية **رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وعن محمد بن سيرين
قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** أي منكراً عليهم السؤال **أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً** أي فماذا يخضب وفي رواية أن شيبه لا يزيد على إحدى
عشرة شعرة وقد أخرجه الحاكم عن أنس بلفظ ولو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت
أزيد على إحدى عشرة شيبة ووقع عند ابن سعد قال ابن حجر بإسناد صحيح عن أنس ما عددت في رأسه
ولحيته إلا أربع عشرة شيبة ووقع عند الترمذي في الشمائل وابن ماجه كلاهما عن ابن عمر كان
شيبه صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة وكذا رواه عن ابن عمر إسحق بن راهويه وابن حبان والبيهقي ولم
يجزم ابن عمر بالعشرين فلا ينافي المروي عن أنس وقد روي في حديث الهيثم أن شيبه بلغ ثلاثين شعرة
عدد أغاية ما روي فيما بلغ من عدد شيب شعره صلى الله عليه وسلم من رأسه ولحيته وحاجبيه وعنفقته
وشاربه **ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم** أي خضبا بالحناء مفرداً أو بالكتم مفرداً
ولا يصح الأمر إلا أن الحناء مع الكتم يخضب أسود ولو ثبت أنهما خضبا بهما معاً فلا حجة في أحد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نهاية ابن الأثير ومنه الحديث أن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم فقد تكرر
في الحديث ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء فإن الحناء إذا خضب مع الكتم جاء
أسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على
اختلافهما الحناء والكتم هذا لفظ النهاية **متفق عليه وزاد أحمد قال وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة** أي وقد كان أعمى **يحمله** أي على كاهله أو على دابة لكبره وعلو سنه وفي سيرة
الحلبي يقوده **حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر
لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه** أي نسمع منه كلمة الشهادة **تكرمة لأبي بكر فأسلم** أي أبو
قحافة **ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً** ولم يذكر في الرواية الأولى اللحية **فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيروهما** أي رأسه ولحيته **وجنبوه السواد** وقد أخرج الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواد خضاب الكافر ولا نعلم سنده أولا ما قيل فيه وعند أحمد
ومسلم عن أنس مرفوعاً غيروا الشيب ولا تقربوا السواد ومقتضى النهي التحريم ولا صارف له **وعن عثمان بن
عبد الله بن موهب قال دخلنا على أم سلمة فأخرجت لنا شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو الذي
كانت تدخره عندها ويجعل عليه الطيب **فإذا هو مخضوب** إلى هنا ما في الصحيح وأشار بزيادة **بالحناء
والكتم** فمن غير الصحيح وموطن طية عثمان بن عبد الله ثم لا تسنده قوله ههنا ولا فعليه فقد يكون
خضاب الشعر من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد الخاضب أن يكسوه جمالاً أو قد يكون ذلك الخطاب أسود من
الطيب فقد كان يخلط بالطيب كما تقدم ولا يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد وهو القائل من خضب
بالسواد لم يرح رائحة الجنة وخضاب الحناء والكتم أسود لا محالة **رواه أحمد وابن ماجه والبخاري
ولم يذكر الحناء والكتم** والذي تقدم في هذا الحديث في باب أن الآدمي لا ينجس بالموت وكأ

شعرها لفظه

شعرها لفظه فرأيت شعراً أحمر وهذا يخالف تلك الرواية فما بقي إلا أنه وهم في تعليله بالحناء والكتم
الم يخرج في الصحيح ثم لم ينسب ههنا قولاً ولا فعلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه قد أنكر أنس خضاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو أشد الناس لزوماً له ولا يخفى عليه مثل هذا فسقط الاحتجاج بهذا أو لم يرو فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية بكسر السين المهملة أي المحلوق شعرها أو
الشيب المحلوق وكل جلد مدبوغ **ويصفر** ولم يقل في البخاري **لحيته** قال ابن عبد البر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة إلا ثيابه **بالورس** وهو نجر باليمن كشجر الورد إلا أنه غير شائك ولا استعمال منه لما
يتعلق بالبقاعة **والزعفران** ولم يثبت في الصحيح وقد ثبت النهي عن التزعفر للرجال كما عند الجماعة
إلا ابن ماجه عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل وأورده أبو داود في الترجل قال
البيهقي لكن روى أبو داود أن المصطفى كان يصبغ لحيته بالزعفران فإن صح احتمل أن يكون النهي مستثنى غير أن
حديث النهي عن التزعفر مطلقاً أصح وهو مصرح بحرمة استعماله في اللحية انتهى واعلم أن ما ورد من الترخيص في
التخلق والتزعفر فقد كان في أول الأمر على أصل الحل ثم جاء النهي الشديد بعد ذلك **وكان ابن عمر يفعل ذلك**
أي يصبغ لحيته بالصفرة كما عند أبي داود أنه قيل له في ذلك فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ انتهى لكن لم
يذكر في الحديث ما كان يصبغ بها فقد يصبغ ثيابه أو ثياب نسائه ولكن ابن عمر كان حريصاً على الاقتداء
بالأفعال **رواه أبو داود والنسائي وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن
ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم** وهو بالتحريك وفي الصحاح هو نبت يخلط بالوسمة
ويخضب به انتهى وورقه كورق الزيتون وله ثمر قدر القلفل وليس هو ورق النيل كما وهم
وهو يصبغ أسود وكان أول الأمر مباحاً ثم ورد النهي عنه عام الفتح قال وجنبوه السواد وقد أخرج
الطبراني من حديث أبي الدرداء من خضب بالسواد سود الله وجهه قال الحافظ وسنده لين انتهى
وقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وإن تم ضعفه ليس في
محله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة انتهى محمد أو وعيد شديد نعوذ بالله منه **رواه الخمسة وصححه الترمذي** وأخرجه ابن حبان وعبد الرزاق **وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون** أي لحاهم وشعورهم
وثيابهم وهو بضم الموحدة وفتحها **فخالفوهم** فمخالفتهم وترك التشبه بهم أمر مطلوب للشارع ولا تكونوا
كالذين أوتوا الكتاب من قبل وهم القائلون لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى فكيف لا تخالفون
والمخالفة إلى الصبغ بغير الأسود **رواه الجماعة** ولمسلم وابن حبان غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
ولا النصارى وعند أحمد والنسائي من حديث الزبير بن العوام غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود **وعن
ابن عباس قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن
هذا** وروي عليكم بسيد الخضاب الحناء فإنه يطيب البشرة ويزيد في الجماع عند ابن السني وأبو نعيم
والديلمي عن أبي رافع **ثم مر آخر قد خضب بالحناء والكتم** لعله قبل التحريم إذ قد قدمنا أنه يصبغ
أسود وهو حرام فلا بد من هذا التوجيه **فقال هذا أحسن من هذا ثم مر آخر وقد خضب بالصفرة**
أي غير الخلوق والزعفران فقد نهي أن يتزعفر الرجل أو يتخلق **فقال هذا أحسن من هذا كله** والحديث
لا يصح لما فيه من ذكر الحناء والكتم لأنه يصبغ أسود وقد أخرج الحاكم في المستدرك عن أبي
عبد الله القرشي قال دخل عبد الله بن عمر بن الخطاب على عبد الله بن عمرو بن العاص فقال له ابن عمرو بن العاص
أما تعرفني يا أبا عبد الرحمن قال بلى أعرفك شيخاً وأنت اليوم شاب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصفرة
خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر لكن قال الذهبي والزين العراقي
تبعاً لأبي حاتم حديث منكر وقال الهيثمي فيه من لم أعرفه انتهى **رواه أبو داود وابن ماجه** وفي إسناده
حميد بن وهب القرشي الكوفي قال في الميزان مجهول وفي الخلاصة قال البخاري منكر الحديث انتهى
وفيه محمد بن طلحة الكوفي وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق
الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد كذا قال المنذري فسقط الاحتجاج بهذا الحديث جملة
وعن أبي رمثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم تقدم الكلام على بطلانه
أو يحمل على أنه ظن أن الخضاب بحناء وكتم ويدل عليه ما في بعض الروايات عن أبي رمثة وفيها ورأيت

الشيب أحمر. قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره لأن الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب. وكان شعره يبلغ منكبيه. شك من الراوي. رواه أحمد. وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وله لمة. وهي الشعر المجاوز شحمة الأذن. سوداء بها ردع من حناء. وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول أبي رمثة يخضب بالحناء أو الكتم على التغيير لا كما في الرواية. ردع بالمهملة أي لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران. على أن في هذا نظرا لأن الردع إنما يظهر بلمة اشتعل بها الشيب أو كان أكثرها كذلك. وقد عد الشعرات البيض بجميع جسده فلم تبلغ العشرين. وبعضها يعني على تفرقها في [illegible] قد قال الترمذي: قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب؟ قال: لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن واراهن الدهن. قال أنس: وكان يكثر دهن رأسه ولحيته. انتهى. ولعله مراد أبي رمثة أن الشعرات اثنين أو ثلاث أو أكثر قليلا بلمة رأسه قد احمرت من الحناء.

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. أي شعر رأسه. فوق الوفرة. في القاموس: الوفرة ما سال على الأذن وجاوز الشحمة. ودون الجمة. بضم الجيم وتشديد الميم، وفي النهاية ما سقط على المنكبين. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. والروايات في شعر رأسه مختلفة، ففي رواية إلى انصاف أذنيه، وفي رواية تبلغ شحمة أذنيه، وفي أخرى تضرب منكبيه، ولم يرد أطول من ذلك. والكل باعتبار اختلاف الأحوال. وقيل: إن أوصاف شعره كان بعد حلقه في عمرة الحديبية سنة ست، فإنه بعد ذلك لم يترك حلقه مدة يطول فيها أكثر من كونه يضرب منكبيه، فإنه في سنة سبع اعتمر عمرة القضاء، وفي سنة ثمان اعتمر من الجعرانة، وفي سنة عشر حج، وفي كل ذلك يحلق. وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه. فهو بهذه الصفة جمة. وفي لفظ: كان شعره رجلا. بفتح الجيم المهملة وبجيم مكسورة. ليس بالجعد. بفتح الجيم وسكون المهملة، والجعودة وصف شعر السودان. ولا السبط. بفتح المهملة وكسر الموحدة وقد تسكن، والمراد به المسترسل الذي لا تكسر فيه فهو متوسط بين الجعودة و [crossed out] والسبوطة. بين أذنيه وعاتقه. وهو على هذه اللمة. أخرجاه. ولأحمد ومسلم: كان شعره إلى أنصاف أذنيه. الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن فإذا جاوزها فهو اللمة فإذا بلغ المنكبين فهو الجمة. وتقدم اختلاف الروايات. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان له شعر. أي في رأسه ولم يحلقه. فليكرمه. وهو على الوجوب لو صح بأن يصونه من وسخ وقذر وإزالة ما به من قمل والتعاهد بالتسريح والترجيل والدهن ولا يتركه حتى يتشعث ويتلبد ولا يفرط في المبالغة في ذلك. ومن إكرامه دفن ما انفصل منه [illegible]. وهذا اللفظ يعم الرجال والنساء. رواه أبو داود. قال في الفتح: وإسناده حسن. وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده حسن انتهى. لكن قال الحافظ العراقي: إسناده ليس بالقوي. وذلك لأن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو وإن كان من أكابر العلماء وثقه مالك، ففي الميزان عن ابن معين والنسائي تضعيفه، وعن يحيى بن [illegible] لا يحتج به، وعن أحمد مضطرب الحديث. ثم قال في الميزان: ومن مناكيره خبر من كان له شعر فليكرمه. انتهى. إلا أنه يدفع النكارة ما في حديث أبي قتادة الآتي وما عند البزار في مسنده من حديث عائشة بلفظ: أكرموا الشعر. لكن قال الهيثمي: فيه خالد بن إلياس وهو متروك. ورواه أيضا أبو نعيم والديلمي وفيه أيضا خالد بن إلياس. قال الذهبي في الضعفاء: متروك، وليس بالساقط انتهى. فلا تقوم بحديث الباب حجة. وعن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل. أي التمشط وهو تسريح الشعر. وظاهر النهي التحريم لو صح ولم يصح كما سنذكره إلا أنه من زي الأعاجم والأكاسرة وأهل الدنيا المدعو إلى مخالفتهم. إلا غبا. وهو أن يترجل يوما ويترك يوما لعدم [illegible] ولو في كل يوم كما يأتي. وهذا الحكم عام للرجال والنساء وإن كان الترجل في حقهن أوسع منه في حق الرجال. والمراد النهي عن الترجل من التنعم والترفه والتحلي، ومثله ما أخرج أحمد والبيهقي بإسناد رجاله ثقات كما قال الهيثمي والمنذري من حديث معاذ: إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين. الحديث.

وفي ترك

وفي ترك الترجل على الدوام ترك الترفه والتنعم والميل إلى البذاذة وهي رثاثة الهيئة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البذاذة من الإيمان. وهو حديث صحيح أخرجه أحمد في الزهد وابن ماجه والحاكم وصححه وأقره الذهبي عن أبي أمامة. وقال الزين بن العراقي في أماليه: إسناده حسن. وقال الديلمي: صحيح. فهي من أخلاق أهل الإيمان والتواضع ولا ينافي التحدث بنعمة الله لأن ذلك من إظهار الفقر والحاجة وصيانة المال. أما من كانت به البذاذة مع إنفاق المال في وجوهه والتجمل الوسط فهو محمود مع ذلك. وبالبذاذة ينتفي الكبر والعجب والزهو والتكلف والخيلاء. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. ولا إماطة قدر العجب والكبر والزهو [illegible] من طريق الوصول إلى الله سبحانه إلا بالبذاذة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي. كلهم من طريق الحسن عن عبد الله بن مغفل. قال أبو الوليد: وهذا وإن رواته ثقات لكنه لا يثبت لأن رواية الحسن عن ابن مغفل فيها نظر. وقال المنذري: في الحديث اضطراب، وهي علة زائدة على النظر الواقع في رواية الحسن عن ابن مغفل. وبعضهم قد أثبتها. وبعد هذا فلا يثبت بالحديث حجة. ولا بأس بالترجل كل يوم ولا ينافي البذاذة. وعن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليها. أي بالتسريح والدهن وإن لم [illegible]. وأن يترجل كل يوم. وهذا اللفظ موهم أنه كذلك لكن لفظ الحديث هذا في الموطأ عن أبي قتادة قال: قلت يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها؟ قال: نعم وأكرمها. فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله عليه الصلاة والسلام: نعم وأكرمها. فلعل ما في رواية الباب دون ما في الموطأ لأن ما في الموطأ منقول لفظ السؤال والجواب بالخطاب. رواه النسائي. وأخرجه مالك وابن منيع والديلمي والنسائي أيضا بلفظ: أكرم شعرك وأحسن إليه. وأورد في إحياء علوم الدين [illegible] لا يعلم له سندا أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرح لحيته كل يوم مرتين. ولا يصح. على أن تسريح اللحية في كل يوم مرة أو مرتين أو ثلاثا لا يمنع منه دليل صحيح فلا حرج.

باب ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس

اعلم أن الشعر أحد الجمالين فقطع بعضه وترك بعضه من التغيير المنهي عنه، وقد رخص في حلقه كله. عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع. قال الكرماني: بفتح الزاي وسكونها، وإنما نهي عنه لقباحته وكونه من عادة الكفار ولأمر ثم فليغيرن خلق الله. فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض. وقال أبو داود: هو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة. وهو بمعنى تفسير نافع لأن الذؤابة بعض متروك. وهو من قزع السحاب أي قطعه المتفرقة. ويمكن أن يقال إنه نسخ لما كانوا عليه من البراءة الأصلية كما في حديث أنس عند أبي داود: كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي: لا أجزها، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدها ويأخذ بها. فكانت قبل النهي عن القزع. ولا يتوهم أن بقاء الذوائب دليل على جواز القزع لأن الناس سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم النهي قد امتثلوا ولم يحدثوا بعد ذلك قزعا ولا ذوائب بل تركوا الرؤوس بحالها طائفة منهم كأنس بن مالك. ومنه ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت مع الغلمان له ذؤابتان. ولم يقل إن ذلك بعد النهي عن القزع. ثم لو كان بعده فمن أين علم أنه جيء بزيد بن ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالذؤابة المتخذة بعد النهي. وفي سنن النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له. ولا يدل هذا على إباحة القزع بعد المنع، وكان قبل النهي مباحا. وكذلك القصة التي أبقاها ابن أم مكتوم ليس في إبقائه لها حجة إن كان إبقاؤه لها بعد النهي. وأيضا في سنن أبي داود أن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال: احلقوا هذين أو قصوهما

فان هذه ازي اليهود انتهى فلم تبلغ نجحه لسكوت انس في الحديث الاول وعلم ان انسا كانت ذوابته قبل النهي
فترك راسه بحاله ولم يتعرض له من بعد بحلق متفق عليه ومما يدل على انه كان على اصل الاباحة
ثم نسخ وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك
بعضه فنهاهم اي نهى الفاعلين او نهى اهله عن ذلك وفيه تصريح بانه لا يجوز اتخاذ ذوابه
ولا غيرها وبين لهم الكيفية الحسنة وقال احلقوه كله او اتركوه كله فليس عند الحاين بين فيه
بحلاق الصبيان وتركه وهو للرجال كذلك وعند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا ثائر الراس فقال امه احسن الى شعرك او احلقه فهو بمعنى حديث الباب وزيادة الاحسان
ان لم يحلقه واما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توضع النواصي الا في حج او عمرة فالناصية
الشعر المشرف فوق الجبين وان لم يحلق ما حولها فهو واضح في منع قطع الناصية الا في حج او
عمرة واما في حق النساء ففي النسائي من حديث علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تحلق المرأة راسها واخرجه الترمذي لكن قال فيه اضطراب قال النووي ولا دلالة فيه لضعفه
وقال ابن حجر رواته موثقون لكن اختلف في وصله وارساله وقد رواه البزار وابن عدي عن
علي لكن في سنده معلى بن عبد الرحمن رماه الدارقطني وابن المديني بالكذب والوضع وقال ابو
حاتم متروك الحديث انتهى فسقط الاحتجاج به في حق النساء والاخذ في حقهن بحديث من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وعمل النساء في ايامه صلى الله عليه وسلم على ترك الحلاق وكن يسالون
عن نقض الشعر في غسل الجنابة فيرشدهن الى صب الماء ولا ينقضنه وكان ازواجه يامرن في الحج
بالامتشاط ونهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وقال امهلوا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وحديث الحسن عن علي عند الطبراني في الكبير والاوسط قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمة للحرة وعن
العقصة للامة قال الهيثمي رجال الاوسط ثقات ومعنى الحديث ان لا ترخي الحرة الشعر من شعرها
الى كتفيها ولا تتشبه بالحرة الامة والعقصة الشعر المعقوص والحسن ما يحتج به حديث صفية
بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان بنت سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
النساء حلق انما على النساء التقصير قال ابن حجر وسنده حسن فهذا او صرح في الحج وقد قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين في الرابعة ماذاك الا انها لا تحلق النساء في النسك والاولى ان لا يأبه الانسان الحلاق
لما ورد انه سيما الخوارج وهو صفة ذم وكراهية رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح
واخرجه مسلم وعن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان ياتيهم ثم
اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم وفيه تخلف القريب عن قريبه بعد الموت ثلاثا والاذن بالبكا
الى اخر اليوم الثالث ثم يمسك ادعوا الي بني اخي فجيء بنا كاننا افرخ اي كاولاد الطير الذي
عليه زغب قائم قبل بدو ريشه عبارة عن الشعث وكناية عن الصغر فقال ادعوا الي الحلاق
ففيه سنية الاتيان للحلاق ان ياتي فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا وكان الحلق بعد الحزن
مما يذهب الغم رواه احمد وابو داود والنسائي

باب الاكتحال والادهان والتطيب

لما فرغ من ذكر الفطرة من كتاب الطهارة
اتبعها بباب الاكتحال والتطيب لان في الكل طهارة وزينة ولما قال الله لنبيه وثيابك
فطهر وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله ما لم ير فيه اذى وكان يامر
بتفقد النعال قبل دخول المسجد وخلع نعليه وقال ان جبريل اخبرني ان بهما قذرا او
اذى فناسب ان يذكر مع ذلك الاكتحال ليزيل ما بالعين من قذى او في
الحديث عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر اخرجه الطبراني في
الكبير وابو نعيم في الحلية من حديث علي قال الهيثمي فيه عون بن محمد بن الحنفية ذكره ابن ابي حاتم و
روى عنه جمع ولم يوثقه احد وبقية رجاله ثقات وقال المنذري بعد عزوه للطبراني

اسناده حسن

اسناده حسن وقال الزين بن العراقي في شرح الترمذي اسناده جيد وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن
وعن ابن عمر نحوه عند الترمذي في الشمائل ثم في الاكتحال زينة فناسب ان يحمله اليه المصلي لقول الله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد فمن اكتحل في كل يوم مرة واتى المساجد فقد اخذ ببعض الزينة واما الادهان
فهو يذهب البؤس ويكسو البشرة جمالا فهو من الزينة وقد ورد الامر به مع الطيب يوم الجمعة
وهو يسكن الشعر من انتشاره وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان الى الشعر واكرامه واحق ما يتزين
به للصلاة واما الطيب فتطهيره ظاهر اذ هو يذهب بالروائح الكريهة المستخبثة وقد امر
به يوم الجمعة واوجبه كالغسل ولانه من سنن المرسلين واخرج البخاري في تاريخه والبغوي
والطبراني في الكبير وابو نعيم في المعرفة والبيهقي في الشعب عن حصين الخطمي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خمس من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر واخرج نحوه
الطبراني في الكبير عن ابن عباس واخرج الترمذي وقال حسن غريب عن ابي ايوب بلفظ اربع
من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وقرنه بالسواك المعدود في العشر التي هي من
سنن الفطرة واخرج سعيد بن منصور عن مكحول مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة ولو لم يكن له امر شاملا لكان شاهدا [illegible]
وايضا احاديث الاستحباب المطلوقة ادخلها المصنفون في كتاب الطهارة فناسب ان يلحق
بها ما يصدق عليه لفظ الاستحباب وهو موضوع للاستطابة وللطيب فهذه اسبابه ادخال ذلك مع سنن
الفطرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر وهذا للوجوب لولا قوله
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والحديث قد تقدم لفظه رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي سنده
ابو سعيد الخير وحديثه من قسم الحسن وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة ضبطه العراقي بضم الميم
والحاء المهملة وقال هو الوعاء المعروف يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه قال البيهقي هذا
اصح ما في الاكتحال رواه ابن ماجه والترمذي اي في اللباس عن ابن عباس وقال الترمذي في العلل
انه سأل البخاري فقال هو حديث محفوظ انتهى لكن لا يخفى ان في سنده عباد بن منصور نسبه في الميزان
الى الضعف بالقدر والتدليس والنكارة وعد من مناكيره حديث الباب وفي لفظ [illegible] عن عكرمة
سمعه من ابن ابي يحيى عن داود عن عكرمة ولاحمد ولفظه كان يكتحل بالاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما
مثلثة ساكنة كل ليلة قبل ان ينام اي ليتمكن الكحل من السراية في مجاري العين ويطفئ حرها ويظهر
نفعه من الانتفاع بزيادة نور العين وذهاب غشاوتها الغالبة من فضول الدمع والبلة
الطبيعية فينتفه الاثمد وهو مما يستثنى من الدوا وفي قبل نزول الدا فهو لحاجة الانتفاع بالبصر ويزيل
ما يطرا عليه من الغبار المنتزع عنه لقلة انبوت ذي العين فالكحل يمنع مما في الغبار من المضار وهو بعد
وقوع النظر تطبب واجب لا قبله فهو مستحب وكونه زينة للانسان امر اجمع عليه الكل واما
حديث عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر ففي سنده سلمة العجلان قال ابن المديني
يضع الحديث وقال النسائي منكر كذا في الميزان ولم اجد له شاهدا اخرجه ابن ماجه والحاكم في الطب عن ابن
عمر عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر قال الحاكم صحيح واقره الذهبي ~~في التلخيص~~
لكن فيه عثمان بن عبد الملك [illegible] انتهى وفي الميزان قال ابو حاتم منكر الحديث وقال احمد ليس به [illegible] انتهى
وقد روى نحوه احمد عن ابي النعمان الانصاري مرفوعا اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت
الشعر لكن ابو النعمان الانصاري غير معروف ومن هو وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال وهو من محبة الابنا ن
وفي الباب احاديث لا يصح منها شيء كحديث من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ابدا عند البيهقي في الشعب عن ابن
عباس وحديث محمد بن الصلت عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال البيهقي اسناده ضعيف بمرة جويبر ضعيف و
الضحاك لم يلق ابن عباس انتهى وقال الحاكم منكر وقال ابن حجر اسناده واه جدا وقال ابن رجب في لطائف
المعارف كل ما روي في فضل الاكتحال والاختضاب فهو موضوع لا يصح انتهى وحديث كان يكتحل كل ليلة ويحتجم
كل شهر ويشرب الدواء كل سنة هو عند ابن عدي عن عائشة وقال انه منكر وقال العراقي فيه سيف بن محمد كذبه
احمد وابن معين انتهى وحديث كان يكتحل بالاثمد وهو صائم عند الطبراني والبيهقي عن ابي رافع من رواية
ابن حبان قال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر انتهى وحديث ثلاث يزدن في قوة البصر الكحل بالاثمد و

النظر الى الخضرة والنظر الى الوجه الحسن عند ابي الحسن العراقي في فوائده انتهى وعن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا ومن اراد الزيادة فعليه بالزمخشري ومن لا يعتد له بالحديث ثلاث قال الحافظ العراقي
ثلاث ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى بل ان الصلوة ليست من امور الدنيا وممن يثبت
آخرونه النساء اذ بهن تكثر سواد الاسلام وفي رواية احمد عن انس مرفوعا جعلت قرة عيني في الصلوة
وحبب الي النساء والطيب الجائع يشبع والظمآن يروى وانا لا اشبع من النساء انتهى وهذا
شاهد عند الطبراني في الكبير والاوسط عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب مرفوعا ما اصبنا من دنياكم الا نساءكم
قال الهيثمي رواه من حديث زكريا بن يحيى بن ابراهيم عن ابيه ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات ولاحمد في
الزهد اشتهي عن الطعام والشراب ولا اصبر عنهن والطيب من كمال الريح مستطاب ومحبته لانه يطيب
العرق ويمنع الارياح ويصلح الفكر ويذهب بخبث النفس ويقوي الاعضاء الظاهرة والباطنة و
يقوي القلب والدماغ وصحبه يتقرب الى الله تعالى في الطاعات لا بما فيه من اجل خبيثة ولا خط الملائكة
ودواعيهم على العكس من الشياطين لعنهم الله تعالى الذين يألفون القذر والنتن ويسكنون الحشوش وهي
فائدة حديث ان الله طيب يحب الطيب يكون بالتشديد الاول والاخر اي ان الله تعالى منزه كاملا
النقائص مقدس عن الآفات والعيوب طيب الثناء ولا يحب الا ما كان كذلك قال الراغب الطيب من
الناس من تزكى عن نجاسة الجهل والفسق وقبائح الاعمال وقوله يحب الطيب اي يحب الحلال
الذي يعلم اصله فلا ينبغي ان تتقربوا اليه الا بما يناسبه من حيثيات الكرم وليس في شيء من روايات الحديث
يحب الطيب بتسكين التحتانية اذ لا معنى له وفي رواية احمد ومسلم عن ابي هريرة ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وفي النساء والطيب تقاضي شهوة نفسانية يجدها كل عاقل واما قوله وجعلت قرة عيني في الصلوة
اي ذات الركوع والسجود لانها محل المناجاة فليس فيها تقاضي شهوة تكون من الدنيا ولا شك ان الله
سبحانه وتعالى قد حبب الى رسوله صلى الله عليه وسلم الصلوة واما ما عند احمد عن ابن عباس مرفوعا قال لي جبريل
قد حببت اليك الصلوة فخذ منها ما شئت ففيه علي بن زيد بن جدعان شيخ الحفظ يقلب الاحاديث و
اختلط آخر عمره وقد قرنه مسلم باخر وحببت الى كثير من العباد بحيث لو منع منها لكان
من اعظم العقوبات اليه وكل ذلك من الرغبة الى الله تعالى لا الى الصلوة ولهذا اطنبا (?)
الطرق فيه اخرج الطبراني في الكبير والخطيب في التاريخ عن المغيرة بن شعبة مرفوعا جعلت
قرة عيني في الصلوة رواه النسائي واخرجه احمد في الزهد وابن ابي شيبة والحاكم وفي اسناده
سيار بن حاتم صالح الحديث غير متهم وثقه ابن حبان واخرجه احمد في الزهد وابن ابي شيبة
وابن سعد والبزار وابو يعلى وابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء واعلوه بسيار بن حاتم
وقد تبعه ثقة وقال الدارقطني في العلل رواه ابو المنذر سلام بن ابي الصهباء وجعفر بن سليمان ايضا وابو
المنذر قال البخاري منكر الحديث وجعفر بن سليمان شيعي صالح صدوق انتهى وقال الحافظ العراقي في الباب حديث
اسناده جيد وقال ابن حجر حسن وعن نافع قال كان ابن عمر يستجمر اي يتبخر بالالوة بفتح الهمزة
وضمها وتشديد الواو المضمومة اسم غير مطراة اي لم يكن يخالطها شيء من انواع الطيب والمطراة التي يعمل عليها
الوان الطيب كعنبر ومسك وكافور وبكافور يطرحه مع الالوة وهذه مطراة ويقول كان هكذا
يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة عند ابي داود والحاكم قالت كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح
الطيبة الحديث ولكثرة استعماله الطيب كان يعرف اقباله قبل رؤيته وعند ابن سعد عن ابراهيم مرسلا
قال كان يعرف بريح الطيب اذا اقبل من غير تطيب وهو بعيد ولو كان ذا النقل نقلا متواترا
وخبر ان الورد خلق من عرقه كذب موضوع كما قاله الحافظ رواه النسائي وعلم الالوة العود
الذي يتبخر به وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيب
من عرض عليه ريحان لكن قال ابن حجر ان الحديث رواه احمد وسبعة انفس معه بلفظ الطيب ورواه
مسلم بلفظ الريحان قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والمراد بالريحان نبت من انواع
المشموم وهو لفظ يعم اكثر النباتات الطيبة الريح فلا يرده بفتح الدال وهو المشهور وتوهم
البعض انه بسكون الدال ومعناه على عكس ظاهره ولا ابتناء عليه فانه خفيف المحمل بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية اي قليل المنة وعند الترمذي وابي داود في مراسيله عن حنان عن ابي عثمان النهدي
بلفظ اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وحنان بمهملة ونون بين قال

الترمذي

[هامش: ح واخرج السمان في مجالسه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبب الي الصلوة كما حبب الى الجائع الطعام والى الظمآن الماء والجائع يشبع والظمآن يروى وانا لا اشبع من الصلوة قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل البيت يكون في صلاة او مهنة البيت ح]

الترمذي حديث غريب وقال لا يعرف لحنان الا هذا الحديث وابو عثمان ادرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه انتهى ومن اداب الجنة ما التقط من الشجر فلا مؤونة في بذله ولا منة في قبوله وقيل من الجنة
اي حين هبط آدم من الجنة فانتشر في الدنيا وكثر وصار مبتذلا لا انه الطيب الريح وهذا الكلام لطيف من ادب
لمعنى لطيف كبير والمراد لا يرده فانه هدية قليلة نافعة لا مؤونة فيها ولا منة ولا يتأذى
المهدي له بها فردها لا وجه له فهو ترغيب في قبول الطيب وعرضه رواه احمد ومسلم اي في كتاب الطب
والنسائي اي في الزينة وابو داود اي في الترجل واخرجه ابن حبان في صحيحه وهو للنسائي في الهبة
عن انس بلفظ كان لا يرد الطيب وظاهره انه لا يرد نوعا من انواعه فلا يرد العنبر و
لا المسك ولا الغالية ولا ما يسمى طيبا واما حديث ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن عند
الترمذي في الاستيذان عن ابن عمر وقال غريب ففي المبين ان عن ابي حاتم هذا حديث منكر انتهى
قال ابن القيم حديث معلول وذكر عقبه رواية اخرى من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه
عن ابن عمر قال ابن حجر اسناده حسن لكنه ليس على شرط البخاري وقد فسر بعضهم هذا الحديث فقال
المراد بالوسائد جمع وسادة المخدة والدهن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب يريد ان يكرم
الضيف بالطيب والوسائد واللبن ولا يردها انتهى وتفسير الدهن بالطيب غريب وفي
حديث كان اذا اتي بدهن الطيب لعق منه ثم ادهن عند ابن عساكر عن سالم بن عبد الله بن عمر
والقاسم بن محمد بن ابي بكر مرسل لا يحتج به وايضا معناه اذا اتي بدهن فيه طيب لعق منه ولا يرده لما
فيه من الطيب وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك بكسر الميم وهو مجتمع دم في سرة الغزال
ياتي في وقت معلوم من السنة يصيب [illegible] اجتماعه في سرة الغزال [illegible] يسقط
وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط ان النافجة في جوفه كالانفحة في جوف الجدي يلقيها كما تلقي الدجاجة
البيضة هو اطيب طيبكم فهو اطيب من العنبر والكافور والزعفران وله مزيد خصوصية لذكره
في اشرف الكتب المنزلة يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
والحديث مشهور بلفظ اطيب الطيب المسك واجمعت الامة على طهارة المسك وجواز بيعه
وشراه واعلم ان المسك غير الدم وان كان منه كالخل غير الخمر وان كان منها لان المستحيل يخرج
عن تلك الصورة الاولى والطبيعة السابقة ولا يصدق عليه اسم الاول رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجه وعن محمد بن علي قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت
نعم بذكارة الطيب المسك بكسر الذال هو طيب الذكور قال في النهاية هي ما يصلح للرجال
كالمسك والعنبر والعود وهي جمع ذكر والذكورة مثله ومنه الحديث كانوا يكرهون المؤنث من
الطيب ولا يرون بذكورته بأسا هو ما لا لون له ينفض كالعود والكافور والعنبر والمؤنث
طيب النساء كالخلوق والزعفران انتهى والعنبر وهو شيء يقذفه البحر بالساحل يقال انه
ذباب النحل تلقي ما يخرج من بطونها على الساحل فيسيل على البحر فيقذفه ويقذفه وهذا اجوده
وقد تبتلع الحوت ما تلقيه النحل فتلقيه جميعا وهذا المسمى بالمبلوع عندهم وهو اضعفه
وقيل انه نبات بالبحر يلقيه الموج الى الساحل قال ابن القيم وهو افخم انواع الطيب بعد المسك وخطاء
من قدمه عليه وضره به كثير وانواعه ستة ابيض واشهب واحمر واصفر وازرق واسود وهو
الاجود وهو يقوي القلب والحواس والدماغ انتهى وله ذكر في الحديث اخرج ابن النجار
في تاريخه عن جابر بن عبد الله بن فتح العنبر ليس بركاز بل هو لمن وجده وذكر في حديث
الباب ولم يعرف كيفية التطيب بالمسك والعنبر الا انه اخرج ابو يعلى بسند حسن
عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالمسك فيمسح به راسه ولحيته انتهى
رواه النسائي والبخاري في تاريخه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان طيب
الرجال اي اللائق بهم المناسب لشانهم منهم ما ظهر ريحه وخفي لونه اي كالمسك والكا[فور]
والعود وطيب النساء [مشطوب] اي اللائق بهن المناسب بهن

[هامش: والعنبر ح اي الكبير صح]

وحمولين ماظهر لونه لان واجمهن ومحارمهن وخفي ريحه عن الاجانب بحيث لا يدعوهم عبدهن ورين
الى الفاحشة كالخلوق والزعفران وظاهره انه لا فرق بين تطيبهن في بيوتهن وعند ازواجهن وبين
استعمالهن له عند الخروج لكن تمنع من الخروج مع طيبها حتى الى المساجد اخرج الترمذي عن زينب الثقفية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينكن ان ادت المسجد فلا تقربن طيبا واما التي يوجد منها ريح الطيب
فتخرج له فانها اذا خرجت كانت عاصية فقد اخرج احمد والنسائي والحاكم عن ابي موسى مرفوعا ايما امرأة
استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية وهذا اذا تطيبت بطيب النساء [؟]
عن طيب الرجال رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وهو من طريق فيها الطفاوي وقال والطفاوي
لا يعرف الا في هذا الحديث واخرجه الطبراني في الكبير والضياء عن انس ورواه عنه البزار قال الهيثمي ورجاله
رجال الصحيح ورواه النسائي عن ابي هريرة وكذا ابو داود مطولا في النكاح

باب

طلاء النورة هذا الباب لاحق بخصال الفطرة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدا
بعورته والعورة القبل والدبر فهو مفسر للعانة فطلاها بالنورة وفي رواية لابن سعد في طبقاته
عن ابراهيم وعن حبيب بن ابي ثابت مرسلا بلفظ كان اذا اطلى بالنورة ولي عانته وفرجه بيده
قال ابن كثير واسناده جيد وحبيب بن الاسدي كان ثقة مجتهدا وبه يظهر انه كان يستوعب حلق شعر
القبل والدبر الا ان الحديث الذي سقناه مرسل والنورة بضم النون وحجر بالجيم المكسورة بعدها
تحتانية اخره مهملة هو النورة وسائر جسده اهله وهذا في النورة في الامور العادية عند السنية الا انه اخرج
احمد عن عائشة قالت اطلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنورة فلما فرغ منها قال يا معشر المسلمين عليكم بالنورة
فانها طيبة وطهور وان الله يذهب بها عنكم اوساخكم وشعوركم فاذا ثبت سنده هذا ثبتت سنية النورة
رواه ابن ماجه قال ابن كثير موثقة في الحمام اسناده جيد ورواه عن ام سلمة البيهقي قال في المواهب
ورجاله ثقات وكذا قال في الفتح ورواه ابو داود من حديثها ورواه الخرائطي عنها بلفظ كان يتنور
الرجل فاذا بلغ مراقه تولى ذلك واخرجه ابن ماجه بطريق اخرى عنها ورواه عبد الرزاق عن حبيب بن
ابي ثابت واخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابراهيم واخرج سعيد بن منصور عن مكحول انه قال لما افتتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اكل منعنجا وتنور وهو ايضا مرسل وفي تاريخ ابن عساكر عن ابن عمر
بسند ضعيف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنور في كل شهر واما حديث انس كان لا يتنور
عند البيهقي ففي اسناده مسلم الملائي قال البيهقي وهو ضعيف وكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
لا يطلون قال ابن كثير هو من مرسل الحسن وقال البيهقي منقطع واما حديث ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الحمام وكان يتنور عند الخرائطي وابن عساكر في تاريخه عن واثلة بن الاسقع فسنده ضعيف جدا بل
واه بمرة قال ابن القيم لم يصح في الحمام حديث ولم يدخل حماما قط بل ولا رآه بعينه انتهى

ابواب صفة الوضوء

بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء
قال الخليل هو بالضم والفتح فيهما معا واعلم ان الوضوء عبادة مستقلة يكفر الله تعالى به الخطايا
ويرفع به الدرجات اذا قصد به وجه الله تعالى والامتثال وسواء صلى به المتوضئ او لم يصل به وبه
جاءت هذه الشريعة فاخرج احمد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء يكفر ما
قبله ثم تصير الصلاة نافلة [؟] العظيم والهيثمي سنده صحيح واخرج مالك والترمذي عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من
يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة
مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وعن عثمان مرفوعا من توضأ فاحسن
الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره وفي رواية ان عثمان توضأ ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه
وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة رواه الشيخان فهو عبادة مستقلة ويشهد لذلك حديث
عقبة بن عامر عند مسلم وغيره وفيه انه ادرك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن
الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة فقلت ما اجود

هذا فاذا قايل

هذا فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رايتك جئت آنفا قال ما
منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء انتهى فهذه ان الوضوء
مستقلة لا للصلاة وله مزيد خصوصية فان الصلاة لا تحصل الا به فهو مستغن عنها وهي لا تستغني
عنه ان قلت قد تقرر في اذهان الجم الغفير ان فضل الوضوء لكونه [؟] وانما هو لكونه وسيلة الى
الصلاة قلت الجواب ان ذلك لعدم نظرهم في الاحاديث فان المعروف عن الشارع ان الوضوء لا
للصلاة طاعة مستقلة وان من توضأ لا للصلاة كتب الله له اجرا واسعا كما عند احمد في [؟]
ولفظها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه
ورجليه فان قعد قعد مغفورا له قال المنذري واسناده حسن وفرضه وهي غسل الوجه
واليدين ومسح الراس والرجلين وسننه من تثليثه والتوضي لكل صلاة وتقديم غسل الكفين
وغير ذلك

كتاب الدليل على وجوب النية له

اي في العبادات
جميعها وهي توجه القلب وكسبه وعزمه وقصده ولا تخلو افعال الادميين وهو البرهم من توجه
القلب وقصده ولا تجد عاقلا يقول قولا او يفعل فعلا او يهم بشيء من الاشياء الا له داعية
اليه وقصد من القلب ولو كلف احد عملا بلا نية لما طاق اصلا ابدا ومن اجل شروطها الاخلاص
وقد تثبت للانسان بافعاله او باقواله التي قصدها لشيء اشياء اخر لم يقصدها تفضلا
من الله سبحانه في قصد الخير وعقوبة لسوء النية في قصد الشر عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال اي انما تقوم الاعمال التي يعملها الجوارح من اقوال
وافعال وتعتبر بالنيات اي بالبواعث والدواعي التي دعت القلب حتى توجه اليها وقصدها
فيكون العمل طاعة بالنية ويكون معصية بها ايضا فقولك لا اله الا الله طاعة اذا ابعث القلب
على قولها توحيد الله والاقرار له بالربوبية وقولك لا اله الا الله معصية اذا ابعث القلب
القلب على قولها خوف السيف وخوف ذهاب المال وكذا لطم اليتيم اذا قصد قلبك اهانته يكون معصية
واذا لطمه وقصد قلبك تاديبه يكون طاعة والوضوء اذا ابعث القلب عليه حكم الله وترغيبه
سبحانه وتعالى فيه فيكون طاعة واذا ابعث القلب [؟] الماء يكون معصية وباعث الخير
هو ارادة وجه الله تعالى بالعمل ولا يراه احد وقد اخبر الله تعالى عنه قال الله تعالى وما اتيتم
من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم
جزاء ولا شكورا وقال تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا وقال تعالى وما لاحد عنده من
نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وكلما لله تعالى فيه ارادة وقصده الانسان
لارادة الله تعالى فهو من الخير الذي انبعث اليه قلبه ومن كانت اعماله للاخرة فهي لله تعالى
ومن كانت للدنيا فليس لله تعالى منها شيء منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة
واخبر الله تعالى عن باعث الشر قال سبحانه وتعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة
ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه والاعمال كلها على النية وفي الصحيح يخسف باولهم
واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وان الله تعالى لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى
قلوبكم والنية قد تحصل العمل وان لم يعمل لعذر مانع ففي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد
الا وهم معكم قالوا وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر المرض ومن الفضل
الواسع ان نية الخير تكتب حسنة ونية الشر لا تكتب الا اذا عملت فان تركه لله كتبت حسنة
لان الترك وقع من اجل الله تعالى وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت
حسنة واذا تحدث عبدي بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها كتبت له حسنة واذا تحدث عبدي
بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له

فيما له فطرة من مطرة في الأبيات الدالة على أن النية تحصيل للثواب وأما السنة فأخرج
الشيخان عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله كتب السيئات والحسنات ثم
بين ذلك في كتابه فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة فإن هم
بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة
فنعم كل حسنة من كل عبادة وإن الهمة مما موجب للسعادة ومع العمل تضاعف إلى سبع مائة
زيادة وعند الشيخين أيضا عن أبي هريرة مرفوعا يقول الله عز وجل إذا أراد عبدي أن يعمل حسنة
كتبها الله له حسنة وكأن الإرادة هي النية وهذا فيمن نوى نية ولم يعمل اختيارا أو هو أمر مقطوع
بتسليم معناه وأما من هم وصده عدو أو مرض أو عاجله الموت فذلك الذي يكتب له تمامه عشر
حسنات كما جاءت به لذلك صرائح الأحاديث والآيات قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية بل قد
أن الله يكتب له أحسن ما كان يعمل ولكن إن النية لا تجزي من نوى فيما طلب الله إيقاعه بالفعل إلا إن
كان المطلوب فعله لا يحصل إلا بإيقاع الفعل مع أن نفس نية ذلك الفعل تحصيله بحسنة كاملة فضلا
من ربنا سبحانه وتعالى ثم لما كان هذا الحديث بسبب مهاجر أم قيس الذي هاجر قصد أن يتزوجها قال
فمن كانت هجرته أي من هجر وطنه وفارق أهله إلى الله ورسوله بالقصد والعزم والمحبة لله ورسوله
فهجرته أي لوطنه ببدنه وجوارحه إلى الله ورسوله مقبول له فيكون مثابا عليها مأجورا
فيها وتأمل هذا اللفظ الدال على الثناء على أولئك رضي الله عنهم الذين أتوا بالهجرة أصعب الأمور
وهو مفارقة الأهل والوطن وخرجوا في حب الله كرها وناهيك أن الله تعالى يقول لمحمد صلى الله عليه وسلم يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله
والفتنة أكبر من القتل فجعل سبحانه وتعالى إخراج أهل المسجد الحرام أكبر مما ذكر من القتال الكبير والشهر
الحرام وأكبر من صد الوفاد على الله سبحانه إلى حرمه والمريد للإسلام والخروج من الديار قرنه تعالى
بالقتل قال سبحانه وتعالى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم
ومخافة الموت أشد من الخروج من الديار قال تعالى لنبيه ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر
الموت الآية وذلك لما وقع الطاعون في ديارهم ففارقوا الأوطان ومما يدل على أن الإخراج من الديار
من أصعب الأمور قول الملأ من بني إسرائيل لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل
عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا
وأبنائنا فبين لو تعرضهم للقتال وجعلوا أعظم الأسباب إخراجهم من ديارهم وأبنائهم والآيات في
الخوف من الإخراج كثيرة وما كان فرعون يخوف قومه من موسى وهارون عليهما السلام إلا بقوله يريد أن
يخرجكم من أرضكم وقال أجئتنا لتخرجنا من أرضنا بسحرك يا موسى مع أن موسى عليه السلام لم يخاطب فرعون
بخروجه من أرضه لكن عدو الله فرعون كان يتكلم بذلك ليلهب قلوب أتباعه على بغض موسى عليه السلام
وقد مدح الله تعالى المهاجرين الذين خرجوا لأجل الإسلام ونعتهم في قوله للفقراء المهاجرين الذين
الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك
هم الصادقون وأثنى بعدها على محبتهم لأجل هجرتهم إليهم فقال والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم
يحبون من هاجر إليهم الآية وكما أنعم سبحانه وتعالى بذكر الذين خرجوا كرها أثنى على من خرج بنفسه في قوله
ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وهذا الفريق
الثاني الذي أدركه الموت والأول من يقول تعالى فيهم ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا
وسعة والسعة هي ما فتح الله تعالى على المهاجرين من خزائن الدنيا ولما كذب قوم إبراهيم عليه السلام بما جاء
به وما كان جواب قومه إلا أن قالوا اقتلوه أو حرقوه الآية حكى الله تعالى أنه آمن له لوط وقال إني مهاجر
إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم وموسى صلى الله عليه وسلم هاجر إلى ربه وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين
ومقت الله تعالى على الذين تخلفوا عن الهجرة وتعللوا بكونهم مستضعفين مع القدرة على الخروج فقال
إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن
أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا واستثنى المستضعفين

حسنة إنما تركها من جرّاي أي بفتح الجيم وتشديد الراء أي من أجلي وفي الصحيح أن معن بن يزيد
وضع دنانير صدقة عند رجل فجاء ولده فأخذها فعلم والده وقال والله ما إياك أردت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن وقد يتفضل الله سبحانه بالأجر
للنية العامة أو للعمل الموافق الصحيح فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في بضع
أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم
لو وضعها في حرام فهذا يشهد بأن العمل إذا وقع على مقصد الشارع أجر عليه
وإن لم يكن له فيه نية لموافقته الحق وأن الذي يعمل بالمعصية وإن لم يكن بنيته معصية الله تعالى
فليس المراد أنه لا تكتب إلا إذا نوى المعصية بل نفس الفعل موجب للعذاب [illegible]
هو البلاء العظيم وإن كان قلبه كارها للمعصية من حيث هي وكذلك إذا عمل الطاعة فقد يكون
الأعمال لكثرة المداومة عليها غير مقصودة ولكنه عند حضور وقت الطاعة تبعثه الطبيعة والاعتياد
على الفعل فيكون إخلاصه هو لله جل وعلا لأن الأصل والباعث عليه هو العلم له من قبل أن الله تعالى أراده
ثم إنك تجد العامل مع كونه قد صار العمل خلقا له وعادة لو أردت صرفه عنه لذكر الله وخاف منه
ولم ينصرف أصلا فهذا إنما شاهد أن عمله لله سبحانه وتعالى ومن صارت الشهوة خلقا له وعادة
فهو الموفق حقا ومن الناس من يعمل طمعا في الثواب وخوفا من العقاب وهذا أفضل المنازل
لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقال
تعالى أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه
إن عذاب ربك كان محذورا ولأن عمله ذلك متفرع عن تصديقه بالله تعالى والإيمان به وظاهر
قوله إنما الأعمال بالنيات شمول النية لكل عمل حتى لغسل البول من الثوب وغسل الإناء من ولوغ الكلب
والحت والقرص للحيض والغسل من بول الجارية والرش من بول الغلام فإن هذه كلها مطلوبة
للشارع لكونه يترتب عليها أجر وإنما طلب إزالتها فلا تتوجه إليها النية لأن المطلوب من العباد أن
يصلوا بثياب لا نجاسة عليها ولا على أبدانهم ومواضع صلاتهم فإذا صلوا كذلك فقد صلوا صلاة
مأمورة إنما تقرر أن النجاسة مانعة من صحة الصلاة ولا تتعلق النية بالموانع ولا بالأسباب كدخول
الوقت سبب للصلاة ولا نية فيه وكذلك البول والغائط وغيرهما من النواقض أسباب للحدث ولا
تتعلق بها نية والحيض والجنابة مانعان من الصلاة ولا تتعلق بهما نية ومن زعم أن
النية تتعلق بالمانع والسبب فنوع خلل به جنون محمد مبتني لحكم الأعمال وأما حكم
العاملين فقال وإنما لامرئ ما نوى وفي رواية صحيحة وإنما لكل امرئ ما نوى أي
ما أراد بقلبه فمن توجه قلبه إلى شيء حصل له ذلك الشيء بمجرد النية والإرادة من دون
عمل ثم من نوى وضوءا أو صلاة أو صوما أو صدقة أو حجا أو عتاقة أو أي طاعة كتب الله
ما نواه كاملا ومن أنكر هذا فقد غلط ووقع في الزلل فإن قلت هذا شيء
لم يسمع به فهل من حجة عليه فقل إنما جاء الكتاب والسنة بهذا أما الكتاب فقال الله تعالى
يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن
سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد
للمحسنات منكن أجرا عظيما وقال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن
كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وقال تعالى ومن يرد ثواب
الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وقال ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه
من عذاب أليم وقال تعالى ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويريدون أن يتخذوا بين ذلك
سبيلا يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة فرتب
على الإرادة المدح والذم والثواب والعقاب ولا معنى للإرادة إلا أنها النية فقط والعمل
بعد ذلك يكشف لمن لا يعلم والمؤاخذة في الكتاب على ما تكسبه القلوب نعم قد ورد العمل مع النية
في آيات وأحاديث وهو المخصوص على الامتثال قال سبحانه وتعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها
سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا فشكر سعيهم ونحن لا ننكر السعي

حقيقة فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا واتخاذ الشرط
والجزاء في اللفظ يقتضي التعظيم والالتذاذ بذكر الحق سبحانه وتعالى **ومن كانت هجرته** اي انتقاله من
وطنه ومفارقة اهله بنيته **الى دنيا** لا الى مال او شرف او رياسة والدنيا اسم لجميع الموجود قبل
الاخرة وعرضه بالهجرة **يصيبها** اي ينالها وفي حديث عبادة عند النسائي من غزى ولا ينوي الا عقالا
فله ما نوى **او امرأة يتزوجها** نص على المرأة وهي من متاع الدنيا ليبينه بذلك على الحذر من النساء لانهن اعظم
زينة الدنيا خطرا او اشدها تبعة وضررا اي اقدر من في الشهوات قال الله تعالى زين للناس
حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير الاية وفي اخرها ذلك متاع الحيوة الدنيا **فهجرته الى ما هاجر
اليه** وقد زجر سبحانه وتعالى عن التشبه بمن خرج بطرا او رياء في قوله ولا تكونوا كالذين خرجوا من
ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله **وقد عاقب** الله تعالى بني النضير باخراجهم من
ديارهم في قوله هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا
واخبر تعالى ان هذه عقوبة ذنبهم بالمشاقة لله ولرسوله كما في الاية **وقد يقتضي الخروج من الديار** اشرا
وبطرا الى الخير اذا تفضل الله سبحانه وتعالى كما في الذين خرجوا لقتال رسوله صلى الله عليه وسلم وقادهم و
له الحمد الى الجنة بالسلاسل قال تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله
في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم الاية فانهم خرجوا مأثرين الدنيا ولم اشتبه ادبهما
فتاب عليهم بالفتح الفتوحات الرحمانية فاسلموا فعوضهم بعد ان اخذت اموالهم لكن فتح عليهم واتاهم
سبحانه وتعالى اضعاف ما اخذ منهم **ولم يعد الجزاء** بلفظ الشرط كما في الجملة الاولى لكون ذلك حقيرا الا
دنيا عاطلا والمهاجرة الى غير الله ورسوله من اعظم المصائب واخطرها قال الله تعالى من كان يريد الحيوة
الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها
وباطل ما كانوا يعملون وقال سبحانه وتعالى ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها و
الذين هم عن اياتنا غافلون اولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون **اللهم انا نعوذ بك من ان نرغب
في الدنيا عن طاعتك ونسألك السلامة والفوز بالحسنى في القيامة واختم لنا بخير يا رحيم**
ولنكمل الفائدة او نزيد المقصود رحمه الله تعالى حديث انما الاعمال بالنيات في صدر باب الوضوء فالنية
امر لا بد منه لكل وضوء **و**لكن قوله من نوى شيئا لم يحصل له غيره بصحيح فانهم اتفقوا ان من
نوى وضوء الصلوة من الصلوات لم يجز له ان يصلي به صلوة اخرى وهو كلام مدفوع بقوله في الصحيح
لا يقبل الله عز وجل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وليس عدم النية من جملة الحدث انتهى
نعم لا يعتبر العمل الا بها ونية الوضوء ان يجعله لله تعالى خالصا وعند ذلك يحصل
الصلوة ثم هكذا الوضوء عند النية المتحللة غير معروف ولا جاء عن الشارع فيه شيء وانما ورد ان الوضوء شطر
الايمان وانه مكفر الخطايا ومضية للصلوة نافلة ولا يبطله شيء الا الحدث وانما الاعمال
بالنيات فعمل الوضوء اما بنية القربة الى الله تعالى او لا بنية الرياء والسمعة فان كان الاول
صلى به ما شاء اذ لم ينتقض وان كان الاخر لم يصح لانها معصية ولا تؤدي الطاعة بالمعصية
والحاصل ان الله سبحانه وتعالى طلب من العباد الوضوء عند القيام الى الصلوة وكان في اول الامر مفترضا
لكل صلوة وكان لو نواه الانسان لصلوة بعينها لم تنفعه النية ثم جاء الجواز ان يصلي به كل صلوة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر ولم يقل انوي به لكل صلوة فمن صلى بوضوء الذي للظهر جميع
الصلوات فقد فعل فعلا بين شاه الشارع ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن واحد من اصحابه انه كان
ينوي بالوضوء لصلوة مخصوصة **رواه الجماعة** وهذا الحديث مما انفرد به الحافظ يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي ثم رواه عن الانصاري نحو مائتي راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر **وقد روي** من غير
طريق الانصاري من طرق كثيرة لا يصح منها شيء كما قال ابن المديني وغيره من الائمة

باب التسمية للوضوء

اعلم ان من ذكر اسم الله على اي شيء
فقد فعل حسنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه واعتقاد وجوب التسمية
ممنوع لان فرائض الوضوء معلومة قد علمها النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الصحابة ولم ينقل

عن واحد من اولئكم

عن احد منهم
ولينكر المتعلمين انه علمه التسمية وهو في مقام التعليم والبيان فليس فرض الوضوء الا ما ذكره الله عز وجل
في كتابه وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ولم
يذكر التسمية ولم يثبت ذكر للتسمية في الوضوء الا ما ورد في الصحيح عن انس قال طلب اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا ماء وقال فنظرت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء وقال
توضؤوا بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه الحديث فهو كما ترى امره بالوضوء ولم يامر فيه
بالتسمية وانما بارك على الماء باسم الله وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يدع ذكر التسمية فيما اوجب الله تعالى
عليه فيه التسمية قال الله سبحانه وتعالى في الصيد ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنهانا النبي عن
اكل ما صيد بلا تسمية وقال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه امر يقتضي بانه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارسلت كلبك فسم الله وقال في الطعام اذا اكلت فسم الله على طعامك وقال تعالى في الهدي فاذكروا اسم الله
عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وانما ما ورد **عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة لمن لا وضوء له** وورد في الصحيح لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ **ولا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** فلا يصح اذ قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه الوضوء كما علمه الله لم يزد
على ذلك **رواه احمد وابو داود وابن ماجة** واخرجه الترمذي في العلل وابن السكن والدارقطني والبيهقي
وصححه الحاكم ولم يصح فانه من طريق يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه سلمة وليس يعقوب هذا بالماجشون
كما وهم الحاكم ولا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه وقد ذكر سلمة هذا ابن حبان
في الثقات وقال ربما اخطأ وهو قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده انتهى لكن من كان يخطئ في قليل
ما روى ولم يرو عنه احد من الناس الا ولده فهو ضعيف جدا اي المنذري وقد قال البخاري لا يعرف لسلمة
سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه وقال ولي الدين العراقي هذا على طريقة البخاري في انه لا بد
من ثبوت اللقاء ولا يكتفي بامكان ذلك واما على طريقة مسلم والجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة فانه يكون
متصلا لا منقطعا وهذا صححه الحاكم وغيره وسكت عليه ابو داود فهو عنده صحيح او حسن قال وليس ليعقوب
عند ابي داود وابن ماجة سوى هذا الحديث الواحد قال المنذري وسلمة ايضا لا يعرف ما روى عنه غير ابنه فاين شرط (?)
الصحة انتهى وقال جمع منهم ابو اليقظان هو حديث ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاهيل وقال ابن الجوزي حديث
غير ثابت والمروي عن ابي هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب
لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء عند الطبراني في الاوسط تفرد به عمرو بن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد عن
ابي هريرة وقال ابن حبان ابراهيم بن محمد بن سعد بن ابي وقاص لم يسمع صحابيا وقال الحافظ اسناده واه انتهى
وكذا المروي عن ابي هريرة من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه عند الدارقطني والبيهقي في اسناده ايوب
ابن النجار عن يحيى بن ابي كثير قال ابن معين لم يسمع منه الا حديثا واحدا غير هذا حديثه في البخاري في
تفسير سورة طه ثم في اسناده محمود بن محمد الظفري وليس بالقوي وكذا المروي عن ابن عمر من توضأ فذكر اسم الله
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه عند الدارقطني والبيهقي فمع كونه
مصرحا بجواز الوضوء من غير تسمية فيه ابو بكر الداهري عبد الله بن الحكم متروك منسوب الى الوضع قال البيهقي هو
غير ثقة عند اهل العلم بالحديث انتهى وهو عندهما من حديث ابي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابان
عن ابيه وهما ضعيفان قال في البدر انه لا اعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء وهو عندهما من حديث
ابن مسعود وفي اسناده يحيى بن هاشم السمسار وقال البيهقي لا اعلمه رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم
متروك الحديث وهو عندهما من حديث ابن عباس وضعفه البيهقي ايضا وهو ايضا عند ابي الشيخ والدارقطني
وضعفه عن ابي هريرة وعن علي اما عند عبد الرزاق بلفظ لا صلوة لمن لم يتوضأ ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه وهو من مرسل عمارة بن غزية **ورواه احمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد** وكذا الترمذي والبزار
واحمد وابن ماجة والدارقطني والعقيلي وسعيد بن منصور والشاشي والطحاوي واعله بالاختلاف والارسال
وفي اسناده ابو ثفال بالمثلثة المكسورة بعدها فاء عن رباح وهما مجهولان وقال البيهقي ابو ثفال
المري يقال اسمه ثمامة بن وائل وقيل ثمامة بن حصين وقال ابو ثفال هو ليس بالمعروف جدا وقال البخاري

في حديثه نظر وفي المبين ان ما هو بقوي ولا اسناده بمضي ورباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان ابن حويطب قال حدثتني جدتي وهي اسما بنت سعيد بن زيد ولم نقف على حال رباح بن عبد الرحمن وذكره في الخلاصة ولم يتعرض من لتوثيقه والكاشف انه في عداد المجاهيل وقد رواه الحاكم عن اسما بنت سعيد بن زيد وقد عرفت ما في الطريق **وابي سعيد مثله** ومع احمد وابن ماجه الدارمي الترمذي في العلل وابن عدي وابن السكن والدارقطني والبيهقي والبزار والحاكم وابن ابي شيبة فقال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبانا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق حديث الباب بلفظه قال الحاكم قال احمد بن حنبل احسن ما يروى في هذا الباب كثير بن زيد انتهى وزعم ابن عدي ان زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال ابن حجر وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث ابي عامر العقدي وابن ماجه من حديث ابي احمد الزبيري وكثير بن زيد قال في المبين ان قال ابو زرعة صدوق فيه لين وقال النسائي ضعيف وقال يحيى ليس به باس وقال ابن المديني صالح وليس بقوي وقد رواه عن ربيح بن عبد الرحمن قال في المبين ان قال احمد ليس بمعروف وقال الترمذي قال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به انتهى **والجميع في اسانيدها مقال قريب** اي لا يتجاوز القدح في رواة هذه الاحاديث الى الكذب والغلط المحض وقال البخاري **احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد** ومن هنا يعرف ان البخاري يطلق الحسن على ما كان ضعيفا فان رباحا مجهول وابو ثفال مختلف فيه بصحيح البخاري ان فيه نظر **وسئل اسحق بن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد** لكن قد قدمنا ان فيه كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن وفي الباب عن عائشة عند البزار وابي شيبة وابن عدي وفيه حارثة بن محمد ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي متروك وقال البخاري منكر الحديث ولم يعتد به احمد وقال ابن عدي عامة ما يرويه منكر انتهى وعن سهل بن سعد عند ابن ماجه والطبراني وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي وتابعه اخوه ابي بن عباس بن سهل بن سعد نقل في التهذيب عن الدولابي انه ليس بالقوي انتهى وله في البخاري حديث واحد وروي من حديث انس عند عبد الملك بن حبيب الاندلسي وقد اتهمه بعضهم بالكذب ثم حمد في المبين ان وفيه وروي عن سبرة وام سبرة عند الدولابي ولابي نعيم والبغوي والطبراني في الكبير وفيه عيسى بن سبرة بن ابي سبرة عن ابيه عن جده فقال انه ضعيف ولم نقف على ترجمته وروي عن علي عند ابن عدي وقال اسناده ليس بمستقيم **واما قول** ابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله لا يقال الا فيما صح فتبين لنا السند الصحيح في ذلك فان كان من احد هذه الطرق التي قدمناها فمنها الا وفيه ضعف ومثله قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح انتهى قلت ومراده من حسن صريح الروايات التي قدمناها والصحيح غير الصريح هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم توضؤوا بسم الله

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة

بل يتاكد غسلهما اولا لا المضمضة وفي الباب ما عند ابن منده وابن عساكر عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه ان ابا جبير قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بوضوء فبدأ بالمضمضة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدأ بفيك فان الشيطان يبدأ بفيه انتهى لم اقف على سنده **واما قوله وتاكيده لنوم الليل** فحق العبارة ان يقول ووجوبه للنوم مطلقا **عن اوس بن ابي اوس الثقفي** ويقال ابن ابي اوس ذكره ابن عبد البر في الصحابة **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا** اي غسل كفيه وفي حديث عثمان في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فافرغ على كفيه ثلاثا وهي حكاية فعل زاد البيهقي قال شعبة فقلت للنعمان ما استوكف قال غسل كفيه ثلاثا انتهى **رواه احمد والنسائي** وشواهده كثيرة واما وجوب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل او من نوم

النهار في وضوء المستيقظ فلما رويناه **عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه** اي بالليل او بالنهار طويلا كان نومه او قليلا مضطجعا او قاعدا او نائما في صلوة او في غير صلوة **فلا يغمس يده في وضوئه** في انائه كان وضوءه او في جابيته وجاز له ان يغترف له وضوءا بيده من نهر او من بئر او من جابية الى انائه ويحرم عليه بعد اغترافه ان يدخل يده في وضوئه الذي اغترفه بيده وجاز له ادخال يده النهر والبئر والبحر والجابية وغمسها بها وجاز له ادخال يده في وضوء غيره اذا كان بغير انائه لانه قد نهي عن ادخال اليد الاناء بعد القيام من النوم **حتى يغسلها ثلاثا** والتثليث على الجزم فهو متعين احد الطرفين من رواية الطحاوي اذ فيها فليغسل يده مرتين او ثلاثا على الشك ومن لم يفعل ذلك عصى اذا كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز له الصلوة بذلك الماء لانه لم يظن عليه حدث في ادخالها نائبا للنجس ثم ذكر وجب ان يغسلها ثلاثا ثم يدخلها الاناء ان شاء ومع هذا فالماء محكوم له بالطهارة وللمدخل يده ان ينتفع بذلك الماء فيما سوى الوضوء وغيره ولا بين فيه وهو غامض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ولا يصح في الباب** حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثم ليتوضأ فان غمس يده في الاناء من قبل ان يغسلها فليرق ذلك عند ابن عدي عن ابي هريرة قال ابن عدي قوله فليرق ذلك الماء منكر لا يحفظ وفي السند ضعيفان وانقطاع ولا يجوز للمستيقظ ايضا ان يغمس في اناء له او لغيره ماء او اي مائع يقال للمباشر انه غمس يده فيه لان الغمس للمائعات كلها وفي الحديث من لعب بالنرد فكانما غمس يده في دم خنزير وانما قلنا بالعموم لكل مائع لما عند مسلم عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ فلا يغمس يده في الاناء فهي اعم من رواية الباب فالوقوف عند كل لفظ وزيادة متعين ولو كانت الرواية بمختلف الالفاظ من طريق صحابي واحد فالصحة تقتضي لكل لفظ القبول والعمل على اعم ما يروى لانه زيادة واجبة القبول فان تباينت مع الصحة وجب حمل كل لفظ على ما يليق به ولا يوجب تباينا وتناقضا في حديث صحيح ابدا وعلى من اراد غمس يده ان يصب من الاناء على يديه لما في رواية عبد الرزاق عن ابي هريرة بلفظ اذا كان احدكم نائما ثم استيقظ فاراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يديه وهو عند مسلم والبيهقي من حديثه ايضا بلفظ احدكم فليفرغ على يديه من الماء ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه واخرج البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل ان يدخلهما الاناء قال فقال له قيس الاشجعي فاذا اتينا مهراسكم فكيف نصنع به فقال ابو هريرة اعوذ بالله من شرك والمهراس حجر منقور عظيم مستطيل كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر احد على تحريكه انتهى وظاهر الروايات ان المستيقظ ممنوع من ادخال يده الاناء اي اناء كان به شيء او ليس به شيء حتى يغسلهما **فانه لا يدري اين باتت يده** ولابن خزيمة والدارقطني والبيهقي اين باتت يده منه قال البيهقي قوله منه تفرد بها محمد بن الوليد البسري وهو ثقة انتهى وظاهر الحديث ولو كان شيء بيده ان حتى استيقظ واخبره اين باتت منه فانه يلزمه غسلهما لعدم دراية بيته في النوم لا في غيره ففقد الدراية في النوم موجب والاعلام من الغير لا يرفع فقده وليس الغسل هنا لنجاسة كما توهمه الجم الغفير من الناس ولانه يكفي في غسل النجاسة مرة وهذا اجماع والمستيقظ لو وضع يده على حشفته ومغابنه ودبره وخصل بما عرق لم يمنع من ادخالها اي اناء اراد ادخالها فيه وللقائم من النوم ان يدخل ذكره ليغسل في انائه وفي وضوئه ولا يحرم عليه اصلا كما انه يحرم ادخال يده في الاناء فالنوم سبب موجب لغسل اليد التي يريد ادخالها الاناء كخروج الريح سبب لنقض الوضوء وهل يجب عليه غسل يده ويتحتم عليه ام لا الظاهر عدم الوجوب الا اذا اراد ادخالهما الاناء فلو صب على يديه وضوءه اخرج من كوز او غيره لم يجب عليه غسل يديه بل يبدأ بوجهه ويتمضمض ويستنشق حتى يكمل وضوءه وبعد الوضوء الوجوب متعلق به اذا اراد ان يدخل

يده اناء فانه ممنوع حتى يغسلهما ثلاثا ان قيل البيتوتة لا تكون الا في نوم الليل فالجواب
ان هذه دعوى ليس عليها اثارة من علم لان البيتوتة لابد من بيانها اما بالليل واما بالنهار فيقال
امر يبيت بالليل فذكر الليل للكشف عن ان يظن بيانه بالنهار وقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يبيت النية من الليل وفي نهاية ابن الاثير يقال بات فلان يفعل كذا اذا فعله ليلا
انتهى وقوله اذا فعله من اوصاف النهار وقد فسر به البيتوتة لان البيتوتة
ضد العشية والتخيير للراي يقع بالليل والنهار وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضا فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه وليس معنى الحديث عند اهل
الشرع مخصوص بنوم الليل بل اذا احكم الكل متيقظ من النوم ليلا او نهارا وايضا فقد ذكر
الامدي وابن عصفور والزمخشري وابن الصائغ وابن الدهان ان بات بمعنى صار وهذا شاهد
لغوي صحيح وايضا عند ابي داود من فوعا من بات على طهر بات ليس عليه حجابه وقد ثبت منه
الدهر ولا يختلف اثنان ان هذا المنع لمن نام ليلا او نهارا اضطجع بات غير محفوظ وانه فقدان
عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا دية له رواه الجماعة الا ان البخاري لم يذكر العدد وللترمذي
وابن ماجه اذا استيقظ احدكم من الليل ولابي عوانة اذا قام احدكم الى الصلوة حين
يصبح وذكر الليل هاهنا لا يمنع الروايات الصحيحة في مطلق الوقت كما تقول اذا قمت الى الصلوة
النهار فتوضا فانه لا يمنع عموم اذا قمتم الى الصلوة ولا تهمل رواية الكل اذ الكل صحيح بن زيد
بعد اوضوحا صحيحا ابن عمر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فعم كل نوم في كل وقت من ليل او نهار فلا يدخل يده في الاناء
وهذا النهي عام عن ادخال اليد الاناء ولو كان فارغا مما به شيء وجائز له ان يدخل يده الحوض
والبرك والجابية والنهر وفي سنن البيهقي انه قال رجل لابن عمر ارايت ان كان حوضا فحصبه
ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارايت ان كان حوضا قال البيهقي
اسناده حسن حتى يغسلها ثلاث مرات وهذا على الوجوب والحتم فانه لا يدري اين باتت
يده رواه الدارقطني عن جابر بن ابي باتت يده ولا على ما وضعها وهذا الحكم في المستيقظ
من النوم ولا يجري في المغمى عليه والمجنون لعلة ان كل واحد لا يدري اين باتت يده و
القياس كله باطل ولو كانت العلة صحيحة لقلنا بوجوب غسل يد كل من لم يتيمم لان اقل احواله
انه لا يدري لحظة من اللحظات اين باتت يده منه وهذا شيء لا بد لاهل القياس منه وان
تقولوا الا من لف يده بخرقة او غمض عينيه فلبث معها حتى يحب فادخال يده الاناء وهذا
يوسوس وجنون او اين طافت وهذا اشكل من ابن عمر وفي سنن ابي داود اين تطوف يده
وطواف اليد يكون بنوم الليل ونوم النهار ولا يختص لفظ الطواف بالليل كما لا تختص
البيتوتة به ومنه الطواف بالبيت وانها من الطوافين عليكم ان الذين اتقوا اذا مسهم
طائف من الشيطان تذكروا اي في ليل او نهار رواه الدارقطني قال واسناده حسن
واخرجه ابو داود والبيهقي واما قول المصنف رحمه الله واكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب
فتناقض لانه لم يخرج الحديث في النهي عن من نعته ومن تماديهم من انه عليه الصلوة والسلام
قام من النوم الى الشن معلق فتوضا ولم يغسل يديه فيما امع كون بعض الروايات مسكوت
فيهما عن غسل اليدين لا يقدح اذ لم يقل انه ادخل يديه الشن قبل غسلهما وثانيا ان عدم
ذكر ابن عباس لغسل يديه لا يدل على اسقاط هذا الحكم لانه لو فرض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استيقظ فادخل يده الشن فلا مانع من يكون ذلك قبل التحريم لان الاصل البراءة وايضا

لوثبت

لو ثبت ولا يثبت ايضا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقوم من النوم ويدخل يده الاناء فانه لا يقدح في
النهي اصلا اذ هو عليه الصلاة والسلام مخاطب بالنهي اتباعه فيقول اذا استيقظ احدكم وليس هو من
جملة المخاطبين بهذا اللفظ عند جميع اهل العقل لانا لو ملنا الى الهوس وقلنا انه يخاطب بهذا نفسه
مع الناس لمنع منه حديث اني لست كاحدكم ولو كان من مكابر فقال بل هو كاحدنا في الشريعة كلها قيل
له اما في النوم فقد ذكر الدليل انه بديهي ان باتت يده لان التربة وظيفة قلبية وقد قال عليه
الصلاة والسلام تنام عيناي ولا ينام قلبي الحديث في صحيح البخاري فنومه مخالف لنوم غيره فهو
يدري في نومه ونحن لا ندري وقد يقول متعنت فقد نام صلى الله عليه واله وسلم في الوادي وامر من يكلؤهم
تلك الليلة ما ذاك الا انه كغيره والجواب ان هذا من سوء الفهم لانه كغيره فيما هو من وظيفة العينين
ومجال الرؤية فانه صلى الله عليه واله وسلم اذا نام لم يرى بعينيه شيئا لانهما تنامان والرؤية وظيفة عينية
بقول القائل في الحديث فما ايقظهم الا حر الشمس وهو منهم واحد والجواب ان الحر من وظيفة
الجسم وهو قدر مشترك وعلى حسب الاستعداد ودقة الجسم وغلظه ونضارة البقعة
ونوم اتهما واضحي بهما واذا عرفت هذا علمت تحريم ادخال اليد في الوضوء وفي اي اناء وانه
لا اعتبار فيه النهي عن التحريم بل هو مثل ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
بالشرط اذا استيقظ احدكم من منامه اي في ليل او نهار فليستنثر ثلاث مرات وجوبا
متحتما على كل مستيقظ اراد الصلوة او لم يردها توضا او لم يتوضا فهو عبادة مطلوبة مستقلة
قد غفل الناس عنها وتساهلوا فيها وعرفوها كما فعل المصنف رحمه الله تعالى ولا مضمضة معها ولا يجزي
المستيقظ ان يستنثر مرة ولا مرتين حتى انه لو قام فتوضا مرة مرة للصلوة لم يكن له بد من الاستنثار
ثلاثا وقد صرح بهذا اما في الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر
ثلاث مرات وما علمنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اوجب التثليث على الحتم في عضو من اعضاء الوضوء
الا في الاستنشاق للصلوة اذا لم يبالغ في اثنتين منها وجب التثليث كما ياتي ولا تهمل الرواية
التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى هذه الرواية التي سقناها بل تعمل بروايته المصنف رحمه الله تعالى الرواية اذ هي
رواية حكما فعلم ان هذا الاستنثار ليس من باب الوضوء للصلوة الذي يكتفى فيه بالمرة بين البالغ
فان الشيطان يبيت على خياشيمه وما احسن ضم هذا الحديث الى حديث اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء لان الجميع موجبهما النوم لكن الاول قيد وجوبه
الشارع بادخال اليدين واما الاستنثار فحرم بوجوبه وهل يكفي التيمم فيهما مع العذر
الظاهر كفايته لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب لمن لم يجد الماء فيعم كل فاقد للماء وكان
على المصنف رحمه الله تعالى ان لا يدخل هذين الحديثين في باب الوضوء لانه لا تعلق لهما به اصلا وحالة
الوضوء قد توافقهما موافقة كما في حديث لا يغمس يده في وضوءه وكما في حديث فتوضا واستنثر
ثلاثا وظاهر الحديث ان الاستنثار شريعة لجميع النائمين وان احترس النائم قبل نومه بالاوراد
الواردة كاية الكرسي ونحوها فانه قد ورد ان من قراها عند نومه لم يزل عليه من الله حافظ
الا ان هذا حديث فيه الامر بالاستنثار وقال الله سبحانه وتعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وان الاستنثار ليصلي فيستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ويذكر الله ويخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اذا قضى التثويب اقبل الشيطان
حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا لما لم يكن يذكر مع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ذكر الله تعالى انخنس
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين متفق عليه وليتنبه ذكر مع هذا
وجوب السواك عند القيام من نوم الليل ليكون متمما للفائدة

باب المضمضة والاستنشاق

سياتي الكلام في وجوبهما عن عثمن بن عفان انه دعى باناء فافرغ
على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض وتقدم الكلام في التنظيف السابق
وكان الغسل السابق التنظيف اليدين حتى لا يباشر ماء الوضوء الا بنظافة كاملة والمضمضة

إدارة الماء في الفم وتحريكه وله ان يمجه وله ان يبتلعه **واستنثر** وفي رواية للبخاري واستنشق قال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وفي القاموس استنثر استنشق الماء ثم اخرج ذلك بنفس الأنف كانتثر انتهى وقال البعض الاستنثار اخراج الماء من الأنف وهذا يشهد له ما يأتي وفي مسلم وفي رواية ثلاث مرات **ثم غسل وجهه ثلاثا** وظاهره يغترف بكف واحد في كل مرة والوجه من منابت الشعر في اعلا الجبهه الى اصول الاذنين الى منقطع الذقن فلا يغسل الملتحي ما استرسل من لحيته لان ما ثبت بوجهه وسياتي **ويديه** واليد من منقطع الاصفار الى المفصل المنكب والتحديد بعدها الى المرفق **فيغني** مما يلي الذراعين فان اوعب يده كلها غسلا فحسن ولا بد من ايصال الماء الى تحت الخاتم وتحريكه عن مكانه ليصيب الماء ما ورا ه ضرورة والا لم يغتسل اليد كامله فلم يتوضى كما امره الله عز وجل فلم يتوضا اصلا **ثلاث مرات** والتثليث على الاستحباب في الأعضاء كلها الاول قوله **ثم مسح براسه** مرة واحدة وورد ثلاثا ثلاثا ايضا حتى في مسح الراس وكيفما مسحه اجزاه اما بكف او بالكفين او باصبع والمستحب ان يعمه كله فان مسح بعضه اجزاه كما ثبت والرجل والمرأة في ذلك سوا وليس عليهما مسح ما انحدر من الشعر على القفا والجبهة وسياتي الكلام على قوله وامحوا برؤوسكم مجوّدا **ثم غسل رجليه ثلاث مرات** والرجل من منقطع الاظفار الى مفصل الحقو لانه جا التعميم بالغسل **الى الكعبين** أي الناتئين اسفل الساق **ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا** أي فعل مثل فعلي **ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا** أي من تبا على هذه الصفة باديا بما بدأ الله سبحانه وتعالى به **ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه** زاد في رواية بشيء من امور الدنيا عند ابن ابي شيبة في مصنفه وابن المبارك في الزهد والحكيم الترمذي **وظاهر** هذه الزيادة تبيين ان تحديث النفس بامور الآخرة محمود وقوله يحدث فيهما نفسه ظاهر في انه هو المتطلب لحديث نفسه في الصلوة والملقي اليها فهو باختياره فاما اذا احدثته نفسه وهجمت عليه بشيء او جاءه الشيطان فقال له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر فهو في وعد الخير بقوله **غفر له ما تقدم من ذنبه** والخاطر الهاجم على النفس غير مؤاخذ به ولا هو منقص للفضيلة **لأن ذلك** امر اضطراري لا يقدر على دفعه الا الله سبحانه وتعالى ولا يكلف الله نفسا الا وسعها **وفي الصحيحين ان الله عز وجل تجاوز عن امتي ما وسوست** به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل **فهذه** وسوسة ناشئة منها تجاوز الله سبحانه وتعالى عنها **ان قيل** وهل لحديث نفسه وتعقيبه خدمة يعرف به ويحكم به لصاحبه معه بالمغفرة حتى يعقب في الصلوة **فقل نعم** اخرج الترمذي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة **ان قيل** احسان الوضوء والاقبال بالقلب خدمة **فقل نعم** اما احسان الوضوء فهو اسباغه كما اخرجه البزار بسند حسن عن عثمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر انتهى **وفي الحديث** زيادة وما تأخر في الاسباغ **واما خدمة** الاقبال فهو ان لا يحصل معه سهو لما عند احمد وابي داود والحاكم عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه **فان قلت** فقوله لا يسهو فيهما وقد سها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفتنقص تلك الصلوة عن ان تنتج المغفرة **قلت** لا لان السهو يحصل والاجر كما هو والمراد بالسهو فيهما ان لا يعلم الفاظ الاذكار والقراءة ويكون متلاهيا بفكره عن ما يقول **فاخرج** مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم واللفظ له عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم تقوم في صلوته فيعلم ما يقول الا انفتل وهو كيوم ولدته امه **وهذا** عام للقايم في صلاته فريضة كانت او نافلة **وظاهره فيمن** توضأ وصلى ركعتين نافلة وهو كذلك فيمن

توضا وصلى

الفرض بعينه وان حدث نفسه **وقد اخرج البخاري** عن عثمن عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من توضأ فاسبغ ثم مشى الى صلوة مكتوبة فصلاها غفر له ذنبه وهو هكذا من دون شرط غير الاسباغ والمشي الى المكتوبة وصلاتها **و**اخرج احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابي ايوب وعقبة بن عامر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما تقدم من عمل قاله الهيثمي رجاله موثقون وليس من شرط الفرض بعينه ان لا يحدث فيها نفسه على ان الفضل من تناوله الحمد واتسع **فقد اخرج** احمد بسند صحيح عن ابي امامه مرفوعا الوضوء مكفر ما قبله ثم تصير الصلوة نافلة **وقد تقدم** وتكفيره لما ورد من انها تخرج معه الخطايا **و**ظاهر الحديث مغفرة جميع الذنوب المتقدمه لا يخص منها شي **واما حمل** هذا الحديث على حديث الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير **فبعيد** لان زيادة ما اجتنبت الكباير لا تصح والذي روى البخاري والنسائي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلوات كفارات لما بينهما مطلقا وكذلك روى ابو داود في ذلك حديثين عن ابن عمرو وعن ابيه **و**كذلك رواه مسلم وابو داود والترمذي ثلاثتهم عن ابي هريرة بدون ما اجتنبت الكباير **و**قال الترمذي حديث حسن صحيح **و**انفرد به مسلم فرواه من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة فزاد فيه ما لم تغش الكباير **وهي معلة** ولذا تركها البخاري **و**لان في كتاب الله سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيئات **كباير**ها وصغايرها **و**الحسنات الصلوات **وفي كتاب** الله سبحانه وتعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أي يغفر الكباير تفضلا **واما** بيان كونها معلة **فهذا** شعبة يقول في هشام بن حسان كان خشبيا ولم يكن يحفظ **و**قد رد الذهبي على شعبة هذا **و**لكلام شعبة وجه قال عفان حدثنا حماد وهيب قال لي الزهري اوقفني عن هشام قلت لا استحل ذلك فقد اجمع شعبة ووهيب على تضعيف هشام مطلقا **و**اما من ضعفه عن الحسن فكثير ومع ذلك فحديثه عن الحسن في الصحيح بغير متابع لكن غير ما اعله **و**قد احتج ابن حجر بذلك في مقدمة فتح الباري في ترجمة هشام على ما اختاره في علوم الحديث من كون الحديث ينقسم الى قسمين **و**قد طول في الكلام عليه خصوصا في حديثه عن الحسن **و**اما روايته عن ابن سيرين فهو فيها قوي عندهم **و**لكن فيما لم يخالف فيه ولذا ترك البخاري هذه الزيادة من رواية هشام مع انه من رجاله **و**قد انكر ايوب على هشام شيئا من حديث ابن سيرين **و**قد قال هشام نفسه انه ما كتب عن ابن سيرين شيئا أي لم يحفظ يعني **و**هذا هو سبب ما وقع له من الوهم عنه فان الحفظ خوان وقد كان احمد لا يحدث الا من كتاب ويحيى بن معين من الرواية ما يحفظ لمثل هذا **و**لذلك امر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بان يحيطوا بكتابة الشهادة **و**قال ذلك ادنى الا ترتابوا **فان قيل** فقد رويت هذه الزيادة عن عثمن **أفلا تكون شاهدة فقل** هي اشد ضعفا من رواية هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لان الراوي عن عثمن عمرو بن سعيد بن العاص وكان من امراء بني امية المشغولين بالملك تغلب على دمشق من غير وجه مبيح له لذلك وهمه بالخروج على عبد الملك فاحتال عليه حتى ظفر به فمن بحجة صبرا ولم يحتج به البخاري **و**قال لا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس عمرو بن سعيد بن العاص الذي هاجر الهجرتين **و**من نظر الى من خالفه في الحديث لم يلتفت الى زيادته ولذلك تركها البخاري وان تقوى لها مسلم برواية هشام بن حسان فقد سمعت الكلام في هشام **فلو** جامع شذوذها عن نفسه حافظ كما زال الشذوذ لها علة متنقلة كيف وما جاءت هذه الزيادة الا عن مختلف فيه فلم يصح ثبوت عمرو بن سعيد من الاصل مع الاعلال البايت **و**حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة اشد اعلالا لان الرواة عن ابي هريرة يزيدون على ثمانمائة غير ابن سيرين لم يرو واحد هذه الزيادة فتفرد ابن سيرين بمثل هذا عن ابي هريرة ثم تفرد هشام به عن ابن سيرين غريب جدا او تكفير الكباير بغير التوبة جاير **و**اما ما روى النسائي والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ما قال عبد قط لا اله الا الله قط مخلصا الا فتحت له ابواب السماء حتى تفضي الى العرش ما اجتنب الكباير **فقال** حسن غريب من هذا الوجه لكنه من حديث الوليد بن القسم عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة كما ذكره المزي في اطرافه وفي الوليد ويزيد كلاهما كلام

مشق

ذه

ذه

يقتضي عدم صحة شيء منهما من غير معارضة كيف وقد عارض معناه ما لا شك في رجحانه والاتفاق على صحته كحديث معاذ الآتي من قال لا اله الا الله دخل الجنة من غير استثناء وحديث ابي هريرة وعمر مثله وليس فيه استثناء والتشهد لذلك حديث مثل الصلوات الخمس يمحو الله تبارك وتعالى بها الخطايا وانما تكمل تمام الحديث في الصحيحين من غير استثناء وبالاحاديث التي قدمناها في ضبط الكلام في مغفرة الذنب بالوضوء والصلوة من غير استثناء وحديث الذي اصاب حدا وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم فيه كتاب الله عز وجل فقال صلى الله عليه وآله وسلم أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك او قال حدك متفق عليه من غير استثناء وحديث من قال مثل هذا يعني بالاذان يقينا دخل الجنة رواه النسائي من غير استثناء وحديث التأمين ومغفرته للذنب من غير استثناء مع انه متواتر ومن تشهد حين يسمع المؤذن غفر له ذنبه من غير استثناء واسباغ الوضوء على المكاره والمحافظة على سبحة الضحى تغفر الذنوب وان كانت مثل زبد البحر واذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان باكيا يقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار وهذا اصحاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفرق اه وحديث فان صلحت الصلوة فقد افلح وانجح كلها من غير استثناء وليس هذا موضع بسطها واما قوله سبحانه وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعناها ان من اجتنب الكبائر غفر في عافية كاملة في الدنيا والآخرة ومن لا يجتنب الكبائر غير الشرك كفر عنه بمشيئة الله تبارك وتعالى بانواع مختلفة من طاعات وامراض وبلاوي ومخاوف وعذاب القبر وتكفير الكبائر بالحدود متفق عليه. وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق اي بيمينه لما في رواية للبيهقي بلفظ وادخل يده اليمنى في الاناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى بان ضم اصابعها على الانف ونثر النفس ليخرج ما هناك من الوسخ حتى يباشر الماء البشرة من داخل. ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والتثليث سنة. رواه احمد والنسائي واخرجه البيهقي. وفيه مع الذي قبله ان السنة ان يستنشق باليمين ويستنثر بالشمال. وهو حديث عثمن الذي فيه ثم ادخل يده في الاناء وانما استنبطه المصنف رحمه الله تعالى من حديث عبد الله استنباطا من قوله ونثر بيده اليسرى ولعله لم يطلع على رواية عن علي عند البيهقي وفي المضمضة والاستنشاق عدة احاديث اكثرها لا تصح واحاديث التعليم الصحيحة عن علي وعثمن وغيرهما من الاكابر ليس فيها الا الفعل من دون امر لكن ورد الوجوب من احاديث اخر منها ايجابهما على الجملة لانهما من الفطرة وقد منا القول بوجوب ما ذكر منها في الاول. وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم اي متعبدا لله سبحانه لا يفعل به شيء او توضى للصلوة او لغسل الجنابة او لوجه المندي او توضأ لاجل الغضب وجنبا ان اراد الاكل او الشرب او النوم مخففا فليجعل في انفه ماء بان يدخل من كف الانف ثم لينتثر بوزن يفتعل وفي لفظ لمسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر ومعناهما واحد وهذا اعلى الحتم واللزوم ولا وقت له ولا محل بل اي وقت اراد ان يفعله فعله اول الوضوء او وسطه او اخره قبل اي عضو اراد الا انه لا ينبغي ابهاما كما اشرنا الى ذلك فيما تقدم وروي ثم لينثر بغير تاء مثناة وضم المثلثة بعد النون وكسرها وهو مأخوذ من النثرة طرف الانف والنثر الطرح اي طرح الماء الذي استنشق به ولم يذكرها هنا عدد الا ان في رواية سفين عن ابي الزناد وثره اخرجه مسلم وهذا انص في وجوب الاستنشاق والاستنثار في كل وضوء. متفق عليه. واما وجوب المضمضة مع الاستنشاق فلما روينا. وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق. وهذا امر ويقول الله تبارك وتعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فهو موجب على الجملة لا في وضوء فقد جاء مصرحا به وبوجوبه مع الوضوء كما في حديث لقيط بن صبرة ~~وسيأتي عن ابي عاصم عن لقيط~~ وسيأتي. رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر بمهملة وموحدة كمعظم وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يذكر ابا هريرة قلت وهذا اي كون هدبة ارسله مرة ووصله اخرى لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به فذكره

لابي هريرة

لابي هريرة وايصاله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة عدل يجب قبولها وكأنه حذف ذكر ابي هريرة تارة لو توقف في صحة الحديث واما البيهقي فقد اورد الفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفين فقال من حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ واورد له شواهد وضعفها

باب ما جاء في جواز تأخيرهما

اي المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين بل وعلى غسل الرجلين ولو عند تكبيرة الاحرام لانه لم يأمر من الشارع ان يوضعا بعد كذا او قبل كذا واما الافعال فتارة تقدمهما وتارة يؤخرهما كما روينا. عن المقدام بن معدي كرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق اي فجعلهما وسطا من العضو ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا واخرجه الضيا المقدسي. وعن العباس بن يزيد عن سفين بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء اي لا تبينها فاخرجت الي اناء فقالت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا اي بعد اول عضو ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس بن يزيد اي متعجبا لروايتها لمخالفتها الاكابر رضي الله تعالى عنهم هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم عثمن وعلي انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه. فقدمهما العباس بن يزيد. رواه الدارقطني عن نسخة ابراهيم بن حماد واخرجه ابو داود وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل قال في الميزان قال ابن حبان ردي الحفظ يجيء بالحديث على غير سننه فوجب مجانبة اخباره انتهى فانظر كلمة ابن حبان كيف هي ثم قال في الميزان قلت حديثه في مرتبة الحسن انتهى وتقدم الكلام وكلام الذهبي يدل على ان ابن عقيل عدل خف ضبطه فهو مقبول.

باب المبالغة في الاستنشاق

عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي بأي كيفية. قال اسبغ الوضوء اي كمله وتمم اعضاءك بايصال الماء الى الغرة وتحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وابلغه الى المرافق والكعبين كاملا شاملا وهذا امر واجب وقد امر المتبع صلاته ان يسبغ الوضوء واخرج ابن ماجه عن رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انها لا تتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله سبحانه وتعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين قال المنذري اسناده جيد. وخلل بين الاصابع اي حتى يصيب الماء جميع بشرة البدن والرجلين مما بين الاصابع والا لم يكن متوضيا. وبالغ في الاستنشاق اي من غير تحامل بان تصعده بكفك وتجذبه بانفك شما لانه ما جاز منها. الا ان تكون صائما. فعلى اختيارك فليس الصائم ممنوعا عن المبالغة في الاستنشاق وليس للمتنبه بين ان يتكلم من عند نفسه بانه يخاف ان يصل الماء الى الحلق لانه لو بالغ الصائم فدخل خلقه الماء من غير اختيار لم يفسد صومه الا لو تعمد ادخال الماء خلقه فسد صومه وعصى ربه عز وجل وقد امر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمبالغة في المضمضة مع المبالغة في الاستنشاق كما سنذكره في غضون تخريج الحديث. رواه الخمسة وصححه الترمذي. واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية اسمعيل بن كثير عن عاصم بن صبيغ عن لقيط واسمعيل بن كثير هو المكني بابي هاشم وليس هو من رجال الصحيح الا ان الحافظ قال ان رواية اذا توضأت فمضمض صحيحة اسمى قلت وهو بهذا اللفظ عند البيهقي من طريق ابي داود سليمن بن الاشعث ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عاصم انا ابن جريج حدثني اسمعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه مرفوعا قال فيه اذا توضأت فمضمض انتهى وفي الميزان وابو هاشم

اسمعيل بن كثير صدوق وقال عن التابعين ابعمن اسمي في الخلاصة وثقه احمد وفي رجال الخلاصة وق النسائي وابن سعد حدثنا عن اسمعيل بن رباح ومسعر بن كدام فيه نظر اسمي وقال ابن عبد البر
قال ابو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابن مهدي عن سفين
عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكون صائما قال ابو الحسين بن القطان وهذا اصحيح اسمي وقد عرف فقال ان
مداره في الصحة على ابي هاشم وهو اسمعيل بن كثير قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وهو في جملة
ما قلنا انهما اعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد فقد احتجا جميعا ببعض هذا
النوع فاما ابو هاشم اسمعيل بن كثير القاري فانه من كبار المكيين انتهى بلفظه وقال الصناوي انه صحح
هذا الحديث البغوي من طرق اخرى فقد تلخص صحة الحديث وكان القدح فيه على ابي هاشم لو روى عن
اسمعيل بن رباح او عن مسعر بن كدام لكنه لم يروها هنا عن واحد منهما **وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا** وجوبا اي اجذبوا الماء بريح الانف واخرجوه اي قبل ان تصلوا **مرتين بالغتين** فانها تكفيكم المبالغة **او ثلثا** من دون مبالغة لان الثالثة قد قامت مقامها
وهذا مخصوص بمن لم يستيقظ من نوم فاما المستيقظ ففرض عليه ان يستنثر ثلثا كما تقدم والمضمضة مع
الاستنشاق انما مرة ثانية وقد ساق هذا الحديث البيهقي عن ابي غطفان قال رأيت ابن عباس توضأ و
استنثر مرتين وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضمض احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين بالغتين او
ثلاثا وحديث الباب **رواه احمد وابو داود** وصححه ابن القطان والحاكم وابن الجارود وفيه قارظ بن
شيبة وثقه ابن حبان وبقية رجاله لا يسأل عنهم وفي وجوب الاستنثار عدة احاديث منها ما اخرجه
احمد والترمذي وابن حبان عن سلمة بن قيس الاشجعي مرفوعا اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فاوتر

باب غسل المسترسل من اللحية

اعلم ان الله سبحانه وتعالى انما امر بغسل
الوجه فقال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى وما نبت عليه من اللحية فليس بوجه
فكيف بالمسترسل منها لان الوجه هو الذي تقابل بظاهره من واجهه وليس الباطن وجماعه نعم
قد كان يلزم غسل منابت اللحية قبل نباتها فلما نبتت سقط اسم ذلك المحل من الوجه وانما يسمى
المنابت بما نبت عليها لحية وتلك البياض ما بين الاذان والعذار وقال تعالى حاكيا عن هرون
مكلما لاخيه موسى صلى الله عليهما وسلم لا تاخذ بلحيتي ولا برأسي ويقال شعر اللحية وقال صلى الله عليه وآله وسلم
قصوا الشوارب واعفوا اللحى ويقال للمزوقع باصول المنابت من شعر لحيته حتى انتثرت اصاب بلحيته
التغليب ويقال اصابه سهم في لحيته انقلع فيه اضراسه ويقال لمن ادخل اصابعه في شعر اللحية حتى بلغ
انه مس باصابعه وجهه ويقال مس لحيته وما فهم كل ذي لحية من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ورضي عنهم عند قول الله عز وجل في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الا مسح البشرة التي
ظهرت ولا مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواها ممتثلا امر ربه تعالى ولو كان منابت اللحية من الوجه لما
ارشد الى تخليل اللحية وكان يعم كل ذي لحية يحتج دونه لم غسلوا وامسحوا بوجوهكم ان تخليل اللحية
واما ما روينا **عن عمرو بن عبسة** منفردا **قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء** اي ما يترتب على فعله من التطهير
قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه بفتح الواو اي الماء وقبله الاشارة الى انه يتولى ما امر به
الوضوء بنفسه **فيتمضمض ويستنشق فيستنثر الا خرت** بالخاء المعجمة وتشديد المهملة بعدها
من الخرور وهو السقوط ويروى بالجيم وتخفيف المهملة من الجري بان **خطايا فيه** من الكذب والغيبة
والجهل وجميع الاباطيل بسبب المضمضة وفي حديث عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ
العبد فتمضمض خرجت الخطايا من فيه عند مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه **وخياشيمه** من الانفه

والكبر وان يتسمع عند ورود الحق وفي حديث الصنابحي فاذا استنثر خرجت الخطايا من
انفه فكل هذه البلايا تنتفط **مع الماء** فتخرج معاني خفيقتة لا تنظر فهي كتسبيح الحصا والجمادات
جميعها لا يسمع **ثم اذا غسل وجهه كما امره الله عز وجل** اي في الاية التي لم تتعرض للحية **الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء** وخطايا الوجه من السمع والبصر وعمش الجفن والاشارة
في الباطل بالحاجب وهو في حديث ابي امامة عند احمد بلفظ فاذا غسل وجهه خرجت خطيئته
من سمعه وبصره لكن حديث الباب عام متارك الوجه جميعها ولا يثبت بهذا اللفظ شرعية غسل
المسترسل من اللحية لا من قول الرسول ولا من فعله بل فيه صراحة باخراج اللحية من الوجه لقوله خرجت
وجهه اي المأمور بغسله من اطراف اللحية فوضح ان الماء خرج من الوجه وسال الى اطراف غيره **ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه** جميع نصرة فانهما المحرمة من قبض وبسط
وتناول وضرب وانتهاب وانكاء وغمز ووضع لهما على ما منع منه **من انامله** ولا انامل من اليدين
مع الماء وهو طاهر مطهر لا ينجسه شيء **ثم يمسح برأسه الا خرت خطاياه** من فكره في الجرم وتحريكه استهزاء
للمسلم والخيلاء بشعره وبالعمامة والعصابة والتاج والرياسة الخبيثة والتراقي من الموجب
للكبر **من اطراف شعره مع الماء** وان لم يقطر ويسيل ومع مسح الاذنين تغفر له ما سمعته اذناه
كما في رواية لاحمد اذا توضأ واسبغ الوضوء غسل وجهه ويديه ورجليه ومسح اذنيه ومسح على رأسه واذنيه
ثم قام الى الصلوة مفروضة غفر له في ذلك اليوم ما مشت اليه رجلاه وقبضت عليه يداه وسمعت اليه اذناه
ونظرت اليه عيناه وحدث به نفسه من سوء الحديث **ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء** من مشيتهما في غير مرضاة الرب سبحانه وتبعهما في ما يوجب الغضب وقيامهما
لغير الحق وما طلب وركوبه وجلوسه واقتعاده لما حرم الله عز وجل عليه وظاهره انه لا يثبت للماسح
لهما ذلك الاجر وفي الحديث لا له على ذهاب الذنوب العظيمة كبيرها وصغيرها وتمام الحديث
يشهد لهذا وفي لفظ فان هو قام وصلى وحمد الله سبحانه وتعالى واثنى عليه بالذي هو له اهل وفرغ
قلبه لله تبارك وتعالى الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه انتهى ولا نعلم بذنب كبير ولا صغير
للمولود عنده لا دنه **اخرجه مسلم ورواه احمد وقال فيه ثم مسح رأسه كما امره الله ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله** وانما اورد المصنف رحمه الله رواية احمد ليفرع على امر الله سبحانه قوله
فهذا يدل على ان غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه اذ لم يقل فيهما كما امره الله عز وجل وهو معنى قول المصنف **حيث بين ان غسل الوجه المأمور به غيرهما** واما قوله **ويدل على مسح الراس حيث بين ان المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر** فهو غير ظاهر لان قوله ثم مسح رأسه كما امره الله
هو المسح المأمور به في الاية قال الله سبحانه وتعالى وامسحوا برؤوسكم وهو يصدق بمسح البعض تقول
مسحت بالجدار اذا امررت يدك على بعض قطعة منه وليس الحديث فيه ذكر المسح وخروج الخطايا
من اطراف الشعر هو بمجرد المسح وان لم يصل الماء الى اطراف الشعر لان الذي يسيل حتى يقطر هو الغسل
وانما يحمل خروج الخطايا من اطراف الشعر مع المسح على ما يحمله في الذي يحمله هو خروج الخطايا
وسقوطهما بمجرد المسح كما في رواية مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا
من رأسه حتى تخرج من اذنيه وفي رواية لاحمد فاذا مسح برأسه كفر ما به سمعت اذناه **ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه مرتبا وقال في مواضع منه كما امره الله سبحانه وتعالى** ولم يذكر
مواضع لعدم وجوبها كغسل اليدين قبل الوضوء وتخليل اللحية وذلك العنان صبي ومسح الرقبة ولا
ذكره مثلثا والحمد لله رب العالمين فانه خروج الخطايا بمجرد تناول مد من ماء من اكبر النعم
التي صدرت من واسع الفضل والمغفرة سبحانه وتعالى **باب في ان ايصال**

الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب. عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه وجعل الفم والانف من الوجه لتقفيه ذلك بقوله فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء اي بيد واحدة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه فهذا محل الترجمة فانه اخذ بكف واحدة ماء لوجهه ولو كانت اللحية مشترطا تخليلها وغسل المستتر منها ما كفت الغرفة ولا الغرفتان بكف واحدة سيما مع ما في مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية وابن عباس هنا يصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا كلام انه قد ثبت في صفات الوضوء انه ادخل يديه بالتثنية وبالافراد وههنا افرادها وضم اليها اليد الاخرى والكل سنة قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مرات متعددة. ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ولم يبين كيفية المسح ابو داود فقال ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه واذنيه زاد النسائي مرة واحدة ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري.

باب استحباب تخليل اللحية

لا يثبت في هذا الباب الحديث صحيح واحسن ما رويناه. عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اي يشبك لحيته باصابعه من تحتها كما في رواية ضعيفة رواه ابن ماجه والترمذي وصححه واخرجه الحاكم وفي سند الكل عامر ابن شقيق قال في الميزان ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال النسائي ليس به باس اسم جده جمرة بالجيم انتهى واما الحاكم فساق الحديث من طريقه ثم قال وهذا اسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا اعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه انتهى ولعل الحاكم لم ير طعنا مبينا ولعل ابن معين وابا حاتم [illegible] الرواية قد جاء [illegible] الحفاظ الناقلين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمن فهي مع ذلك تقتضي النكارة وقد اخرج للحديث في التخليل شاهدا احمد والحاكم عن عائشة قال الحافظ اسناده حسن واخرجه الترمذي والحاكم عن عمار بن ياسر واخرج نحوه الحاكم عن بلال وابن ماجه والحاكم عن انس والطبراني عن ابي امامة وابو داود عن ابي الدرداء وابو داود عن ام سلمة وعمر قال الهيثمي بعض هذه الطرق رجاله موثقون وفي البعض مقال انتهى وعند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن السكن وصححه من حديث عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته باصابعه من تحتها قال البيهقي تفرد به عبد الواحد بن قيس واختلفوا في عدالته وتفرد [illegible] وصوب الدارقطني وقفه مع هذا على ابن عمر انتهى وقد روي في التخليل من حديث ابن عباس وابي امامة وجابر وغيرهم وكلها منقطعة او مضعفة او ملينة او منكرة والحق ان سنية التخليل ثابتة [illegible] واما المنقول عن احمد وابي زرعة انه لا يثبت في تخليل اللحية حديث فقد قال في التلخيص لعل مراد احمد وابن ابي حاتم غير حديث عثمن واما هو فصحيح وله احد عشر شاهدا هكذا افاد انتهى وقال ابن القيم وقد ثبت عنه في حسن الحديث ما لفظه ولم يكن يواظب صلى الله عليه وآله وسلم على التخليل. وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه والحنك محركة كما قال في النهاية اصله من حنك الفرس يحنكه اذا جعل في حنكه الاسفل حبلا يقوده به انتهى وليس في الحديث توقيت لاخذه الكف في اول الوضوء او وسطه او آخره ويكفي بالكف وان كان شعر اللحية الكثة [illegible] بل الحنك فخلل لحيته وقال هكذا امرني ربي ولو صح لكان الامر له امرا لامته كما في امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله رواه ابو داود واخرجه الحاكم قال الحافظ فيه الوليد بن زوران وهو مجهول الحال وفي الخلاصة وثقه ابن حبان لكن قال في الميزان لا يدرى سمع من انس ام لا قلت وله عن ميمون بن مهران وعن ابي المليح الرقي ماذا يحتج ان ابن حبان وثقه انتهى وهو للطبراني وابن عدي بلفظ عن ابي الدرداء توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا امرني ربي عز وجل لكن فيه تمام بن نجيح قال في الميزان قال البخاري

فيه نظر

فيه نظر وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه الثقات وهو غير ثقة وقال ابو حاتم ذاهب الحديث وقال ابو زرعة ضعيف وقال ابن حبان يروي اشياء موضوعة عن الثقات كانه المتعمد لها انتهى وقد رواه الطبراني برجال [illegible] ونقول كذا في مجمع الزوائد واعلم ان هذا مع صحة الاخبار ونقلها عن الصحابة الكثار مع تحريهم وتفتيشهم ونقلهم للتخليل لا يتم القول بوجوبه فان آية الوضوء الموجبة مفصلة في الكتاب غير مجملة وعلى مثلها نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التكملة [illegible] حاصلة ونقل العدل [illegible] مفهوما ولا يوجب الواجبات الا ما لا شك فيه

وهو لابن ابي شيبة في مصنفه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك

باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه

اي ما تعطف من بشرته واعلم انه لا بد من استكمال كل عضو امر الله سبحانه بوضوئه وغسله وانه لا تجزئ صلوة لا يستكمل معها عضو من اعضاء الوضوء فقد ابصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم موضع ظفر على قدم رجل لم يبلغه الماء فامره بالرجوع واحسان الوضوء واما قول الفقهاء رحمهم الله تعالى [illegible] من الزيادة في الدين اذ لا يجب العضو مرة بغرفة ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ للماقين ماء جديدا او امر به لكن الا ان خارجهما من الوجه يغسل معه ولا يجوز اهمالهما [illegible] وبيانا. عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا اي استحبابا وكان يغسل بالمرة جميعه [illegible] وانفه وحاجبيه وشفتيه قال وكان يتعاهد الماقين والماق طرف العين الذي يلي الانف وهو مخرج الدمع ولكن في الحديث انه اذا ما تعاهد به الماقين بل يمسح ما فيه من كحل وجهه وهكذا [illegible] رواه البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضأ مسح ما فيه بالماء واما حديث اشربوا اعينكم من الماء عند الوضوء عن ابي يعلى وابن عدي عن ابي هريرة مع كون المراد اشرابهما من ماء الوجه ففيه ابو البختري الشامي وهو بالموحدة بعدها خاء معجمة فمثناة فوقية وهو ابن عبيد من اهل القلمون بفتح القاف واللام نقل في الميزان عن ابي نعيم فقال يروي عن ابيه موضوعات واورد هذا الحديث من طريقه عن ابيه انتهى واعلم ان ادخال الماء الى العينين قد يكون سببا للعمى وقد ابتلي به بعض [illegible] رواه احمد واخرجه الطبراني والبيهقي وحسنه الهيثمي ولابي داود وابن ماجه كان يمسح الماقين وكل هذه الاحاديث من رواية شهر بن حوشب قال البيهقي ان النضر بن شميل حدث عن ابن عون وذكر عنده شهر بن حوشب فقال ان شهرا نزكوه انتهى نزكوه بالنون والزاي اي طعنوا فيه وحاصل الجرح عليه ما نقله البيهقي عن شعبة ان شهر بن حوشب رافق رجلا من اهل الشام فسرق عيبته وذكر انه كان على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل والله يغفر له لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يامن القراء بعدك يا شهر والله اعلم بصحة السند الى شعبة في القضية وبيت المال [illegible] فليت القائل عرف [illegible] وعدوله وقد ترجمه في الميزان واطال ولم يجرحه جرحا مبينا ونقل ما قاله البيهقي وغيره وذكر تحسين البخاري وغيره لحديثه ثم قال الذهبي واما روايته عن بلال وتميم الداري فظاهره الانقطاع وفي الخلاصة قال ابو زرعة لا باس به ولم يلق عمرو بن عبسة انتهى فظاهره حديثه الحسن. وعن ابن عباس ان عليا رضي الله عنهما قال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فداك ابي وامي بكسر الفاء وفتحها قال فوضع اناء فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه وهذا الوضع له [illegible] رواه ابن ابي شيبة كانوا يكرهون ان يصك الرجل بالماء وجهه في الوضوء ولفظ ابي داود فضرب بها على وجهه وقد بوب ابن حبان في صحيحه على هذا استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند ارادته غسل وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه اي جعل انامل الابهامين في جحر الاذن كاللقمة بالفم وهي هيئة غريبة قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته اي واهمل لقوله ثم ارسلها تسيل على وجهه ولا يؤخذ منه [illegible] اراد المصنف رحمه الله تعالى فان الناصية من الماقين اللهم الا ان تقول لا بد ان يسيل الماء على الماقين فلو انه جعل هذا بابا لسكب الماء على الناصية وانه مع ذلك يسيل على موضع السجود وقد يصل الى الماقين نعم اخرج الطبراني وابو يعلى من حديث الحسين بن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده قال الهيثمي اسناده حسن وهذه الرواية ليس فيها زيادة على افراغه على موضع السجود ولم يقل لاجل الماقين ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء

رواه احمد وابو داود قال المنذري وفيه مقال وقال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا انتهى واخرجه البيهقي قال المصنف وفيه حجة لمن قال ما اقبل من الاذنين من الوجه

باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة

عن عثمان انه قال هلم ای تعالوا اتوضا لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين وللطبراني والبزار وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق ثم مسح براسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ولا ندري هذا الامرار فقد امتنه امر الجبلة والحركة واقتفته فانه لم يقل انه امس الاذنين واللحية ماء وليس كما في الروايات الصحيحة عن عثمان ثم غسل رجليه رواه الدارقطني قال الحافظ واسناده حسن انتهى وله شاهد عند الدارقطني ايضا من حديث جابر بلفظ كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه لكنها من طريق القسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده عن جابر قال ابن جماعة وابن الملقن وابن حجر ضعيف وقال الذهبي القسم متروك وسبقه الى ذلك ابو حاتم وقال ابو زرعة منكر الحديث وقال الزين العراقي في الحديث ضعف لضعف القسم عند الجمهور ولضعف جده عبد الله عند بعضهم قال ابن حجر ولا التفات لذلك فقد وثقه ابن حبان انتهى لكن توثيق ابن حبان له مع تضعيف غيره لا يرد التضعيف وقد صرح بضعف الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم وعند الطبراني والبزار عن ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفقين وهو عند الطحاوي والطبراني ايضا من هذه الطريق بلفظ ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه انتهى والاحاديث كلها مرشدة الى استكمال العضو وعن ابي هريرة انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء اي اتمه واكمله بان ابلغه مواضعه واعطا كل عضو حقه ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ولابد ان يدور الماء على المرفقين ثم مسح راسه وظاهر الاسباغ فيه تعميمه ولم يذكر الشوكاني ... ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق فقد جاوز محل البيان الكرم من العضو ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة والاغر الابيض الوجه والمحجل الاخذ البياض يديه ورجليه وهذه الخصوصية لهذه الامة وقد توضا قبلها الانبياء وفي الحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد يكون الغرة من اثار السجود لقول الله تبارك وتعالى في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهم سيماهم في وجوههم من اثر السجود والمحجلون من اثار الوضوء ويشهد له ما عند الترمذي بسند صحيح غريب من حديث عبد الله بن بسر بضم الموحدة بعدها مهملتان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء وعلى هذا فيكون قوله من اسباغ الوضوء عايد على قوله المحجلون والاحاديث كثيرة تقضي بانهما تنشا الغرة والتحجيل من اسباغ الوضوء اي من تكميله بالماء والوضوء بفتح الواو الماء وبضمها الفعل ای الوضوء فيكون الغرة والتحجيل تنشا عنهما جميعا وهو صحيح فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله اي فليزد على الوجه جزءا من الراس وعلى اليد على المرفقين جزءا من العضدين وعلى الكعبين جزءا من الساقين والغرة والتحجيل المراد به النور في وجوههم وايديهم وارجلهم ولا مانع من ان يكون النور بالغرة من اثر الوضوء والسجود معا لانهم في ذلك الموقف العظيم نور موجب من جهتين يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو اللهم اجعل من بين يدي نورا ومن خلفي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا واجعلني نورا ولو صح نسبة هذه اللفظة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقضى بوجوب اطالة الغرة والتحجيل للمستطيع لا من لم يستطع بان يكون ساقيه او عضديه او شافيه احتراق او بثور او علة يضرها وصول الماء اليها او كان بلد يعز فيها الماء لاطالة الغرة ونحوها في الراس فانه يرتفع عنه الوجوب وتنسب هذه الجملة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مقطوع بها قال الزركشي ان قوله فمن استطاع منكم الى اخره مدرجة في الحديث من كلام ابي هريرة قال في الفتح نعم ان ظاهره انها من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه رواه مسلم واصل الحديث في البخاري بدون قوله وتحجيله وقد زعم الزركشي انها في صحيح البخاري ولكن لم تر هافيه ويتوجه منه غسل المرفق لان نص الكتاب مجمل هذا مبني على ان ما بعد الى من جنس ما قبلها لان اليد من المنكب الى مفصل ظفر انامله ولولا قوله في الاية الى المرافق لوجب غسلهما من المنكب الى الظفر ثم قد يكون ما بعد الى من غير جنس ما قبلها كما في قوله ثم اتموا الصيام الى

الليل جنس

الليل لجنس الليل غير جنس النهار ولا يدخل شي مما بعد الى فيما قبلها فاذا امتنع احدهما لم يدخل شي مما بعد الى في حكم ما قبلها لكون من الجنس ومن غير الجنس لان وضعهما اللغوي للانتهى فهي موضوعة لطرف محدود تقول سافرت بغدادي الى البحر ومن قال ان معناه دخلت البحر فقد غلط قال نجم الدين اعلم ان الى تستعمل في انتهى غاية الزمان والمكان بلا خلاف والاظهر عدم دخول حدي الانتهاء والابتداء في الحد ود فاذا قلت اشتريت من هذا الموضع الى ذلك فالموضعان لا يدخلان ظاهرا في الشرا ويجوز دخولهما فيه مع القرينة انتهى فمن قال في المقال ان القرينة هي المعينة للدخول اقرب بالمطلوب لتسليمه عدم دخول حدي الانتهاء والابتداء في الحدود وقد دفع نجم الدين دعوى ورودها بمعنى مع في قوله سبحانه وتعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وقال المحققون انها بمعنى الانتهاء اي لا تضيفوا اموالهم الى اموالكم وايديكم مضافة الى المرافق اي والمضاف لا يدخل في المضاف اليه فمن اضاف دارا الى داره او فرسا الى فرسه او متاعا الى متاعه لم يدخل احد المضافين الى الاخر ان قلت كيف القرينة الدالة على دخول ما بعد الى فيما قبلها قلت العقل يهتدي اليها كثيرا تقول قرات القران من اوله الى اخره وسافرت من طلوع الشمس الى قيامها على الراس وهذه القرينة عقلية ولفظية لان الاخر في اللفظ هو المعين لدخول ما بعد الى فيما قبلها وكذا اقامة الظهر عينها على الراس تشبيها بالمرادو اما قوله وهو مجمل فيه فغير صحيح لان عن فنا كان لفظه الى لا يدخل ما بعدها فيما قبلها فيكون قوله الى المرافق والى الكعبين بيانا للحد المتروك لا للمغسول وفعله صلى الله عليه وآله وسلم اي هذا الذي في حديث ابي هريرة بيان لمجمل الكتاب لكن يقال على تسليم الاجمال الافعال لا تكون بيانا الا بما امر به الشارع لفظا فيكون الفعل بيانا متوقف على القول الشرعي الصريح كما قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وحجوا كما رايتموني احج وخذوا عني مناسككم فالبيان لم يقع بالفعل الا مع القول من الشارع انكم تفعلوا كفعلي وقد يحتجوا في ان الفعل يكون مبينا بما اخرجه احمد وابن حبان عن ابن عباس مرفوعا ليس الخبر كالمعاينة فان معناه ان علمك بالمشاهدة اقوى من علمك بالمخبر به وهذا مسلم لكنا نطلب ان المشاهدة تدل على غيره كما هي دعوى المصنف رحمه الله ان شرع النبي صلى الله عليه وسلم في غسل العضد والساق يدل على ان ذلك معنى قول الله سبحانه وتعالى الى المرافق والى الكعبين وحج فليس الخبر كالمعاينة يعود عليه بالنقض لان المراد به ان علمك بالمشاهدة نفسه اقوى من علمك بالمخبر به نفسه فاتصاف الفعل بالمبانية محرزة لا يكون الا بقول موجب يتلفظ بها الشارع ثم نطالب المصنف رحمه الله تعالى فيقول لما الدليل على ان الفعل يكون مبينا فلا بد ما يرجع الى القول الخاص في الحج والمناسك والصلوة وهو قولنا والحمد لله والقايل بالاية والاحاديث القولية لا يزيد في المرافق والكعبين ويكون عن غسلهما ولا يتعلق بهما وجوب لها بالالزام والحتم فاما الفعل فمن اين جا انه بيان لادخال الشي او اخراجه ولا كلام في حسن الايتسا بالافعال لكن الايجاب بها خطر والزام حكم لم يوجبه الله سبحانه ولا رسوله وقد اصل لنا الشارع اصلا لا نتعداه فقال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وسكت عن اشياء رحمة لكم وعفوا لا نسيانا فمن قال ان الله تعالى امرنا في المرافق والكعبين بغسل وليس بنابه ومن قال ان الله تعالى سكت عن ذلك قلنا رحمة وعفوا لا نسيانا وما كان ربك نسيا ثم الفعل لا يكون موجبا للفعل في الجليات فكيف يقوى على الوجوب في الخفيات فان قلت فقد قررت لنا كلاما في الى وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها او لا يدخل فالجواب ان نعم قررنا ذلك وقلنا ولا بد من قولية تشهد ولا قرينة هنا ولو جا نص من الشارع فيه الامر بان تغسل المرافق والكعبين لما تخلفنا عنه ابدا ونحن انما نوجب الغسل الى المرافق ولا نوجب غسل المرافق ومن اوجب زايدا على هذا فقد اسا وتعدى وظلم ولا ننكر حسن الايتسا بالفعل والذي نلخص انه لا يجب غسل المرافق لعدم الاجمال ومعاودته الى المرافق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك لكن الفعل كان الشرع في العضد والساق الذي دل عليه الزيادة التي استند اليها المصنف رحمه الله وجب ان يكون مبينا المعنى قوله سبحانه وايديكم الى المرافق فان ما بعد الى من جنس ما قبلها الى اخر المحل الذي بينه الفعل وقد عرفنا ان البيان لا يقع في الفعل الا على ما وصفناه

باب تحريك

الخاتم وتخليل الاصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك ٭عن ابي رافع ٭ هو مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهبه له العباس واسمه اسلم او ابرهيم او صالح او ثابت او هرمز ولما بشر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسلام العباس اعتقه ٭ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ ٭ اي اراد في رواية وضوءه للطهور حرّك خاتمه ٭ اي ادارة في رواية في اصبعه ٭ واعلم ان هذا الحديث لا تقوم به حجة لضعفه كما ستبينه ولا بد للمتوضي من ايصال الماء الى كل موضع شعرة من اعضاء الوضوء ومن ترك قدر شعرة لم يغسله لم يتوضأ كما امره الله سبحانه ولم يتوضأ اصلا لا صلوة له ايضا ٭ بيان ذلك قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ٭ ولم يرخص في ترك شيء من الوجه واليدين والرجلين ٭ ومن قال ان ترك بقدر مقدار الظفر والشعرة فعليه البيان ٭ وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا وفي قدمه لمعة مثل الظفر لم يصبها الوضوء فامره باعادة الوضوء والصلوة فلا بد من تحريك الرجل والمرأة الخاتم و [illegible] الحلقة والخلخال ونحوها ليصل الماء الى الموضع المواري ٭ رواه ابن ماجه والدارقطني ٭ واخرجه البيهقي وكلهم من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ٭ قال البيهقي قال ابن عدي سمعت ابن حماد يقول قال البخاري معمر بن محمد منكر الحديث انتهى ٭ وقال ابن القيم ومغلطاي حديث ضعيف ضعفه ابن عدي والدارقطني والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وابن طاهر والمقدسي والبغدادي وابن الجوزي وغيرهم ٭ ومعمر قال ابن معين ما كان بثقة ولا مأمون ٭ وقال ابو حاتم عن بعضهم كذاب ٭ وقال ابن حبان اكثر احاديثه مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به انتهى ~~وفي البيهقي كلام في صحته~~ وقال ابن عبد الهادي في مختصر ~~ابن حبان~~ مختصر الدارقطني فيه معمر ليس بثقة وابوه ضعيف انتهى وفي الميزان كلام في جرحه ٭ وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا ٭ اذهب ~~الحديث~~ ٭ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك ٭ وهذا الحديث فيه ضعف ولا بد من ايصال الماء الى ما بين اصابع اليدين والرجلين ٭ ولا يجوز ترك موضع شعرة من الاعضاء التي امر الله ورسوله بغسلها ٭ وقد ورد الامر بتخليل الاصابع في حديث لقيط بن صبرة الذي قدمناه وهي رواية فوق جيدة ٭ رواه احمد والترمذي وابن ماجه ٭ قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف انتهى لكن قال في الخلاصة قال ابن معين ما حدث بالمدينة فهو صحيح ٭ وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفيه ضعف ٭ وقال عمرو بن علي ما حدث بالمدينة اصح ٭ وقال ابن عدي بعض ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ٭ وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجليه بخنصره ٭ قال ابن القيم هذا ان ثبت عنه فانما فعله احيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعلي وعثمان وغيرهما انتهى ٭ وهو في تخليل اصابع الرجلين فقط ٭ ولفظ رواية ابي داود وهذا الحديث كان اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره انتهى ٭ ولم يذكر منهما التخليل وهو يشعر بان [illegible] في باب الدلك ٭ رواه الخمسة الا احمد ٭ وفيه ابن لهيعة تكلموا فيه من اجل انه احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه الا انه اشار اليعمري الى انه قد تابع ابن لهيعة على هذا الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وناهيك بهما جلالة فالحديث اذن صحيح مشهور لا نكارة به ٭ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك ٭ والدلك امرار اليد على العضو بقوة وهو كما ترى من الافعال ولم يرد الامر به والمراد بالدلك ما كان بعد وصول الماء الى العضو لا اتصاله باليد فان لكل امر لا بد منه في تعميم وصول الماء وكان على الغسل انهم كانوا ان يلحق بحديث الدلك حديث المستورد الذي قبله على ما ذكرنا من لفظ الى داود فانه يشبه بالدلك لاصابع الرجلين فعلا ٭ رواه احمد ٭ ولم نقف على سنده ٭

باب مسح الراس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

٭عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه ٭ اي اراد ان يعمم كله ٭ بيديه ٭ وليس في هذا الحديث الصحيح ذكر للاذنين ٭ فاقبل بهما ٭ اي بدأ بالقبل وهو ناحية الوجه مبتدئا بالراس من مقدم شعر الناصية ذاهبا الى مقدم شعر القفا ويفسر هذا المعنى ما

في رواية البخاري

في رواية البخاري من حديث عبد الله بن زيد بلفظ فادبر بيديه واقبل ٭ وقوله وادبر ٭ اي رجع من الدبر مبتدئا بالراس من جهة انتهى في الاقبال فالاقبال ابتداؤه بالقبل والادبار الرد من جهة القفا الدبر جهة القفا فلما كان العميضد قدم من دبر وقد فسره عبد الله بن زيد بقوله ٭ بدأ بمقدم رأسه ٭ اي من مقص شعر الناصية وهذا الاقبال ٭ ثم ذهب بهما الى قفاه ٭ بالقصر وحكي المد وهو مؤخر العنق القاموس وقد ان العنق يذكر ويؤنث ٭ وهو على هذا التفسير مدخل للرقبة قال في القاموس والرقبة محركة العنق او اصل موخره انتهى ٭ ثم ردهما ٭ اي من القفا وهو مؤخر العنق ٭ الى المكان الذي بدأ منه ٭ وهو الناصية قال في القاموس والمقدمة الجبهة والناصية وهو تفسير من الراوي لصفة من الصفات ويبينه وضوحا ما اخرجه ابن خزيمة عن اسحق بن عيسى بن الطباع قال سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله ٭ وقد افاد حديث الباب المسح بجميع الرأس وهو فعل حسن مستحب والامر الواجب ورد بلفظ وامسحوا برؤسكم ٭ وقد نقل عن الاصمعي والفارسي والغيني وابن مالك انها تاتي للتبعيض فكان المراد امسحوا ببعض رؤسكم واما ان مقدار البعض بنصف الراس او ربعه او اكثره او ثلاث اصابع منه او ثلاث شعرات فمما لا دليل عليه ويحتاج الى تكسير ومساحة للراس بخيط او بمقياس ٭ وفي رواية صحيحة لابي داود ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وفسرها فقال بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه هذه القطعة ٭ والبداية في الاقبال بمقدم الراس ومنتهاها القفا ثم رجع من بين ابتدائه الى المكان الذي بدأ منه ٭ وليس بظاهر في ان البداية من المقدم كان منتهاها القفا بل نهاية هذه البداية الى مقدم الراس وناحية الوجه فهو بداية المقدم من اعلاه وانتهى الى المقدم وهو مبتدأ الشعر من جهة الوجه ٭ ولا شك ان غاية الذهاب هو القفا ٭ واما غاية الوصول الذي به تم مسح الراس فهو من مقدم الوجه من مبتدأ منابت الشعر من حد الوجه ٭ والحديث يحتمل انه بدأ من اعلى الناصية الى اسفلها وهو منابت الشعر فوق الجبهة وهو قد اقبل بيديه الى جهة الوجه وادبر ذاهبا الى القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو اعلى الناصية ٭ ولفظ الوصف يقع بالصفتين ٭ ولا مشاححة في هذا الفعل فقدر وي على الحالين ٭ وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ لكل صلوة وضوءا فيصف كل واحد ما راه ٭ وقد يجمع الصحابي صفتين في الشيء الواحد فاكثر ٭ وقد افاد حديث الباب المسح بجميع الراس وهو فعل حسن مستحب والامر ورد بلفظ وامسحوا برؤسكم ٭ وقد نقل عن الاصمعي والفارسي والغيني وابن مالك انها تاتي للتبعيض فكان المراد امسحوا ببعض رؤسكم واما ان مقدار البعض نصف الراس او ربعه او اكثره او ثلاث اصابع منه او ثلاث شعرات فمما لا دليل عليه ويحتاج الى تكسير ومساحة للراس بخيط او بمقياس ٭ ونقل الرضي عن ابن جني ان اهل اللغة لا يعرفون مجيء الباء لهذا المعنى وانما يذكرها الفقهاء انتهى ٭ وغير خاف ان الاصمعي والفارسي هما من اجل نقلة اللغة فلا معنى لانكار مجيئها للتبعيض الا ان الذي يظهر ان معاني الحروف التي نقلها ائمة اللغة انما يتوقف اثباتها هو الذوق ٭ وليس يوجد عند العرب حرف واحد ان هذا الحرف للتبعيض او للتاكيد او للابتداء او للانتهاء فلا تقوم الحجة بقول احد على احد ٭ ويتعين مجيئها للتبعيض انما يلزم ان امسح بعض الوجه في التيمم لقول الله سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوهكم ٭ ولا يقال انما للتبعيض ~~[illegible]~~ وتعميم الوجه بالمسح لكونه بدلا عن الغسل الذي يعم الوجه ٭ لانه يقال هذه انظار ومقايسات لا يبين بها التنازع ٭ ولا يلزم ان يعم بالمسح على الخف الرجلين لانه بدل عن الغسل والنصوص تبقيه بهذا ٭ فلم يبق الا ان الباء للالصاق اي الصقوا المسح برؤسكم ٭ فالواجب الاستيعاب ولو بالتكميل على العمامة او مسح كلها بدلا عن الراس كالمسح على الخفين بدلا عن الغسل والزم ستوعبهما كما سياتي في حديث عمرو بن امية الضمري وحديث المغيرة بن شعبة ٭ وفائدة ادخال الباء لمعنى بديع وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به ضرورة كالماء ٭ والمسح لا يقتضي ممسوحا به وهو الماء في الوضوء والتراب في التيمم قال سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوهكم منه وانه بكم ٭ فهو على هذا من المقلوب كما انشد سيبويه ٭ ومسحت باللثتين عصف الاثمد ٭ اي ومسحت اللثتين بعصف الاثمد بالعين المعجمة والصاد المهملة الحجر من حجر الهند ٭ وكما في قول الشاعر ٭ كما طينت بالفدن السياعا ٭ رواه الجماعة ٭ وهذه الرواية مغنية عما اورده بعدها ٭ وعن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ

تقدم هذا هنا فعلم ان الحديث من الامام احمد من قوله وقد افاد الى قوله في الثانية على السطر

بالباء

الابيات للقطامي وصدرها ... وصدره ... كما طينت بالفدن السياعا ... والمعنى ... تقال للطينة ... [illegible]

عنده هاو مسح برأسه وأشارت إلى أن قولها ذا أن يحمل أن تكون الباء فيه للتبعيض كما تقول مسحت بالجدار وقال الشاعر ومسح بالأركان من هو ماسح وليس لمسح الأذنين القطعة منها بشعره فقد غشيتها بقولها فمسح الرأس كله من فوق الشعر ولأحمد مسح على رأسه مجاري الشعر ما أقبل منه وما أدبر ومسح كل ناحية أي من فوق الشعر وفي رواية من قرني الشعر وفي رواية من فوق الشعر صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما لمنصب الشعر وكأنه يجمع الخنصر من اليدين ملتقيتين مع ضم جميع الكف ويحطهما على مفرق الرأس ثم يحطهما إلى جهة الخد بن على صفة الشعر الخلقية لا يحرك الشعر عن هيئته وسواء في ذلك الطويل الشعر وقصيره رواه أحمد وأبو داود في لفظه أي من تلك الطرق مسح رأسه من بين يديه إلى خلفه ثم مقدمه ولا تعارض بينه وبين حديث عبد الله بن زيد لأن أحد الحكاة مرة أنه الابتداء عن مؤخر ودا كروصف مرة أخرى أنه هو والبادي بالمؤخر والمقدم إنما بالنية لأنه لا معنى لنقل كيفية مس الماء للعضو فلا يقال في اليدين بدأ بأعلى الساعد أو بوسطه أو بأسفله ولا في الوجه ولا في الرجلين قوله أقبل وأدبر يحتمل الكلام وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي سنده الراوي محمد بن عقيل وعن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية بكسر القاف وسكون الطاء ونسبة إلى قطر والقطرية حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطر بفتح القاف والطاء فكسرت القاف للنسبة كذا في مجمع البحار فأدخل يده من تحت العمامة والمحفوظ بيديه فمسح مقدم رأسه أجتزى به ولم ينقض العمامة وكأنه استغنى بالمسح على العمامة عن بقية الرأس وهو مسكوت عنها في هذه الرواية وقد يكون هذا الوضوء للصلاة لا أن ذلك الوضوء كثيرة رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وفيه أبو معقل قال في الميزان لا يعرف روى عنه عبد العزيز الأنصاري

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا

عن أبي حية وهو ابن قيس الهمداني الوادعي يقال ابن عبد الله وبالباء التحتانية المثناة وبالموحدة وهو أشهر ها قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ولأبي داود عن ابن أبي ليلى قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ وفيه ومسح رأسه واحدة وذكر المرة في مسح الرأس عند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وعثمان وعند ابن السكن من حديث رجل من الأنصار ثم غسل قدميه إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق كما في صفة صف الصلاة من حديث النعمان بن بشير فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ومسح الأذنين كلمة بن د في حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وفيه عباد بن منصور الناجي عن عكرمة قال في الميزان تكلم فيه يحيى بن سعيد وقال ابن معين ليس بشيء وضعفه النسائي وقال ابن الجنيد متروك وقال الساجي ضعيف مدلس وقال الحاكم لين روى مناكير ثم قال وكلما روى عن عكرمة سمعه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة ولأبي داود عن عثمان أنه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقد شفع حديث عثمان رضي الله عنه المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا إلا في الرأس والعجب من المصنف رحمه الله تعالى حيث لم يورد تكرار مسح الرأس وكأنه اختار لنفسه إفراد مسحه وتغافل عما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا على الإطلاق في كل عضو ومرتين مرتين ومرة مرة ولأبي داود من رواية صحيحة عن حمران أنه قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ وقال فيه ومسح رأسه ثلاثا الحديث وكأنه أغفله حيث قال أبو داود في السنن بعد هذا الحديث أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيه ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره انتهى فهذا ليس بدليل كما ترى وقد قال الحافظ قد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة ثم قال في موضع آخر فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللتين ذكرهما فعرف أنه قضى بصحة هاتين الطريقين انتهى ثم العجب من الحافظ رحمه الله تعالى كونه قضى بصحته هاتين الطريقين هذه الرواية حيث قال

فيحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة انتهى فإن هذا الحمل بعيد جدا لأن ابن رشد الله لفظ ثلاث بل يرشد إلى العدد المستكمل ولكن هكذا أن تفعل القواعد المذهبية فإن الحافظ لا يرى استيعاب الرأس بالمسح لأنه مذهب الشافعي ثم عرب فهمه حتى قال إن صحت أي رواية التثليث وقد نقل هو تصحيحها عن ابن خزيمة وغيره ثم إنه نقل هو عن ابن السمعاني أنه قال الاختلاف في الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في مسحه مرة حجة لمن منع التعدد انتهى ثم العجب أنه نقل أن من أقوى أدلة من منع التثليث مسح الرأس حديث فمن زاد فقد أساء وظلم وهو كما لا يخفى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم إن معناه غير قائم ولا ظاهر ولا كلام في أنها وردت الرخصة في مسحه مرة مع تثليث الأعضاء وثبت تثليثه مع تثليثها وورد أيضا في سنن النسائي والبيهقي حديثا صحيحا في مسح الرأس مرتين قال النسائي أخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذي أري النداء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح رأسه مرتين ولا بعد أن يحمد كيفية المسح التي رواها الجماعة كلهم في العدد مرتين كما تقدم فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر

باب أن الأذنين من الرأس

الخلاف بين أهل الإسلام أن البياض الذي بين منبت شعر الرأس وبين الأذنين ليس هو من الرأس في حكم الوضوء ومن المحال أن يجوز أن يكون أجزاء الرأس اللحى عضو ليس من الرأس وأن يكون بعض الرأس اللحى متباينا السائر رأسه فإذا أقد حال ذلك البياض دليس من الرأس فكيف يقال الأذنان من الرأس ثم لو كان الأذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحج ولا يتيمم بعدما أنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أجتزى أي مسح بعض الرأس فكونهما من الرأس إنما أن يمسحان ويجزي مسحهما عن الرأس لأنهما منه فهذا الأشبه في الشريعة وإما أن لا يجزي مسحهما عن الرأس فليسا من الرأس ثم ما بال القول بأنه يؤخذ لهما ماء جديد بغير ماء الرأس وهما بعض الرأس ولم يرد حديث صحيح أو آية تقضي بأنه ثمة عضو من أعضاء يجب لبعضه ماء غير الماء الذي مسح به سائره وأنهما يمسحان بمائه وهو يخالف ما روي من أنهما يمسحان بماء جديد قال الولي العراقي رواه الحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد وصححاه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه انتهى وقد سبق ذلك في حديث ابن عباس هو آخر حديث قبل هذا الباب فتأمل طريقه الضعيفة ولابن ماجه من عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس هذا الأثر بهذا اللفظ ليس فيه إثبات مسحهما مع الرأس ولا عدمه وإنما هو بيان للخلقة كما يقال العينان من الوجه وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم ومعتقده وكذلك قولك [illegible] يد من الرقبة والأضلاع من الظهر والسرة من البطن ونحوهما ولا يوجب بمثل هذا أو اجتناء ولا تقول على الله تعالى ما لا نعلم وقد أخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن أبي أمامة قال ابن حجر عن الترمذي ليس بالقائم وقال البيهقي في سننه وهذا الحديث فيه مقال من وجهين أحدهما ضعف رواته والآخر دخول الشك في رفعه وذكر أن الراوي له سنان بن ربيعة قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول سنان بن ربيعة يحدث عنه حماد بن زيد ليس هو بالقوي انتهى وفي الميزان هو صويلح قال ابن معين ليس بالقوي وقال أبو حاتم مضطرب الحديث قلت خرج له البخاري مقرونا بآخر انتهى فتأمل قول أبي حاتم فيه وأما البخاري فلم يحتج به منفردا وقال الدارقطني في حديث أبي أمامة فيه شهر بن حوشب وليس بالقوي وقد أصح وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وسنده عمرو بن زيد قال ابن حجر كالبيهقي فيه سويد بن سعيد وقد وفي الميزان عن البخاري أنه حديثه منكر وأنه روى الترمذي عن البخاري أنه ضعيف جدا وقال النسائي ضعيف ثم قال إن الجنيدي روى عن البخاري فقال فيه نظر عمي فتلقن ما ليس من حديثه وقال الدارقطني ثقة ولما كبر ربما قرئ عليه ما فيه بعض النكارة فيجيزه وأما ابن معين فكذبه وبالغ في ذلك الجوزي أن أحمد قال متروك الحديث ثم قال بعد كلام قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو حلال الدم

بره

وقفه خلط انتهى

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر وقال إن رفعه خطأ [illegible]

وأورد له حديثا ابو يعلى ثنا سويد ثنا ابن ابي الرجال عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا من قال في ديننا برأيه فاقتلوه ثم قال قال ابن عدي وهذا هو الحديث الذي قال فيه يحيى لو وجدت
فرسا ورمحا وسيفا لغزوت سويدا الانباري انتهى ومع هذا فقد انكر على مسلم الرواية عنه وقد اخرج حديثه
الدارقطني عن ابي موسى وابن عباس وقال تفرد به ابو كامل عن غندر وهو ثقة وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك
والصواب موقوف وعن عائشة قال الدارقطني فيه ابو اليمان بن عدي ضعيف والمرسل اصح وقال في الخلافيات هذا الحديث
روي باسانيد كثيرة ما منها اسناد الا وله علة وقال ابن حزم اسانيده كلها واهية وقال عبد الحق هذه
طرق لا يصح منها شيء لكن تعقبه ابن القطان بان خبر ابن عباس ليس بضعيف بل حسن او صحيح وبين هو عليه
مغلطاي بان خبر ابي هريرة لا علة به الا من قبل سويد وقد اخرج له مسلم وقال البيهقي احتاط لكن هذا البرهان
قد ضعف وسمعت ما قيل في سويد فهذه الاثار ولله الحمد ليس يلزم حكما ومسح الاذنين حسن للتابعي
لفعل الذي يتأتى **وعن الصنابحي** هو عبد الله ويقال ابو عبد الله قال ابن السكن في الصحابة عبد الله
الصنابحي يعد في المدنيين وابو عبد الله مشهور يروي عن ابي بكر وعبادة بن الصامت ليس له صحبة انتهى
واما البخاري فقال عبد الله الصنابحي هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لكن قال الحافظ في الاصابة ان عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان
الشمس تطلع بين قرني شيطان اخرجه الدارقطني **قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت
الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من
اذنيه** لكن الاستدلال لا يتم الا بهذا على وجوب مسح الاذنين او سنيته خفي جدا او كان يلزم
معه اثبات ما استرسل من اطراف شعر الراس على الكتفين والصدر لما في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم
والحاكم وغيرهما فاذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من اطراف شعره **رواه مالك والنسائي وابن ماجه** واخرجه مسلم وقول
المصنف رحمه الله تعالى **فقوله يخرج من اذنيه اذا مسح رأسه دليل على ان الاذنين داخلتان في مسماه
ومن جملته** معارض بما في حديث عمرو بن عبسة الذي تقدم هنا

باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما

لا كلام في استحباب مسحهما و يوجد لهما ماء جديد غير ماء الراس
كما تقدم في ترجمة الباب واما ما رويناه **عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه و
اذنيه** وليس بظاهر في ان مسح الاذنين ببقية ماء الراس فالاحتمال حاصل والنص المقدم واضح
في ان يأخذ لهما ماء جديدا **ظاهرهما وباطنهما** وكيف شاء مسحهما **رواه الترمذي وصححه** وقد
صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وللنسائي مسح رأسه واذنيه ظاهرهما بالسباحتين**
تثنية سباحة وهي المسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانهما في التسبيح وتسمى السبابة لانه
يشار بها عند السب للمتسبب والعدول عن السبابة الى السباحة لحسن اللفظ فهو تغليب والمراد
بمسح الابا اليمين **وباطنهما بابهاميه** والابهام بكسر الهمزة في اليد والقدم اكبر الاصابع وقلبه
واعلم انه قال ابن حجر ولا تعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذه الطريق قال ابن حجر وكأنه عنى هذا
التفصيل والوصف انتهى وقد اعله الدارقطني هذا الحديث بالاضطراب لكن رأينا في مستدرك الحاكم رواية
انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح باطن اذنيه وظاهرهما قال الحاكم ابن قدامة مأمون فقد اسنده
عن الثوري واوقفه انتهى كلامه ورواه ابن قدامة امرء روى له الجماعة كلهم واسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيادة
على وقفه فيجب قبولها ولا يزيدها الوقف الا قوة وحديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه عند الحاكم
والبيهقي انه مسح اذنيه بماء غير الذي مسح به الراس صححه البيهقي من حديث ابن وهب وقال وكذلك روي عن
عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب ورواه مسلم في الصحيح عن هارون
ابن معروف وهارون بن سعيد الايلي وابي الطاهر عن ابن وهب باسناده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ فذكر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غير فضل يده ولم يذكر الاذنين الى هنا كلام البيهقي وقال ابن دقيق
العيد في الامام ان الرواية هكذا او مسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين قال ابن حجر هو كذا
في صحيح ابن حبان وقال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من رواية نمران بن جارية انتهى و
نمران قال في الميزان لا يعرف وتعقبه ابن القطان بان الذي في رواية نمران بلفظ خذ للراس ماء جديدا رواه
البزار انتهى فتحصل من البحث تثنية مسح الاذنين لعدم صحة الامر في رواية نمران

باب مسح الصدغين وانهما من الراس

**وعن الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم توضأ فمسح برأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه** بضم الصاد المهملة وسكون
الدال المهملة بعدها غين معجمة وهو ما بين العين والاذن **واذنيه مرة واحدة** لان اكثر الروايات وردت
بمسح الراس مرة ثم لا يخلو الصدغ اما ان يكون من الوجه ولا يكتفى فيه بالمسح لان فرض الوجه الغسل او
ان يكون الصدغ من الراس والكلام فيه يجري مجرى مسح بعض الراس والاكمال على العمامة ومسح العمامة فقط ولا يسمع بان
الصدغ يكفي عن مسح الراس في هذه الشريعة واذا كان كذلك فليس من الراس ولا يجوز ان يقال انهما عضوان مستقلان
وغاية ما في الباب فعله عليه الصلاة والسلام **رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن**
واخرجه الحاكم والبيهقي وقال واذنيه ظاهرهما وباطنهما وثنتيهما والحديث من رواية محمد بن عبد الله بن
عقيل رمي بسوء الحفظ

باب مسح العنق

يؤخذ مسح العنق موخرا من الحديث الصحيح
عند الجماعة عن عبد الله بن زيد في وصف وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه بدأ بمقدم رأسه حتى
ذهب بهما الى قفاه والقفا بموخر العنق او مقدم العنق وما يليه فلم يرد في حديث صحيح
واما ما رويناه **عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمسح رأسه حتى يبلغ القذال** بوزن سحاب جماع موخر الراس كذا في القاموس ولم يذكره ابن
الاثير وموخر الراس لا يدخل فيه موخر العنق الذي ثبت صحته فعلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واما
وما يليه من مقدم العنق فانه مع ضعف الحديث غير منهي عن كتابات الناقلين لقصده صلى الله عليه وآله
وسلم على ان هذا الحديث معارض من الصحيح الحاكي لبلوغ يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قفاه في مسح رأسه فاء
ادخلت موخر العنق وهذه الرواية الضعيفة اخرجت موخر العنق وادخلت مقدمه وايضا فتحمل
قوله من مقدم العنق على بعض مقدم العنق وهو مسح الشاقتين كما هو عند البيهقي من طريق شيخه الحاكم
بلفظ كان اذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على ذنبه وشاقتيه فهما تخرجه صدر
مقدم العنق وهو الحلق فتكون مبينة لقوله وما يليه من مقدم العنق **رواه احمد** وفيه ليث
ابن ابي سليم قال احمد مضطرب الحديث وفيه طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال ابو داود سمعت احمد
ابن حنبل يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده قال الذهبي من طلحة
ولا يعرف ابوه ولا جده وفي الميزان طلحة عن ابيه عن جده فان كان ابن مصرف والا فهو مجهول انتهى وفي
الخلاصة ان ابا نعيم وثق مصرفا قال في التقريب مصرف بن عمرو بن كعب او كعب بن عمرو اليامي روى عنه
عنه طلحة بن مصرف مجهول انتهى فعرفت ما في احاديث طلحة وابيه وجده واما حديث ابن عمر مرفوعا من توضأ
ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة عند ابي نعيم في تاريخ اصفهان ففي اسناده محمد بن عمرو الانصاري
ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين وابن عدي وقال محمد بن عبد الله بن نمير ليس يسوى شيئا وقد روي نحوه
السماعي عن ابن عمر موقوفا قال في المسند في اسناده ضعف انتهى الا انه رواه الحسن بن فارس باسناده
عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال ابن فارس وهذا ان شاء الله تعالى حديث صحيح وقيل
ان المصحح له الروياني كما في البدر المنير وقال الحافظ رواه ابو الحسن بن فارس وصححه انتهى وفليح بن سليمان
مع كونه من رجال البخاري فقد قيل انه كثير الخطأ كما في التقريب وحاصل ما في الميزان قال ابن معين وابو حاتم والنسائي
ليس بالقوي وان يحيى قال ضعيف ما اقرب به من ابي اويس وعن يحيى لا يحتج به وقال عبد الله بن
سمعت ابن معين يقول ثلاثة يتقى حديثهم محمد بن طلحة بن مصرف وايوب بن عتبة وفليح بن سليمان قلت لم من
هذا قال من مظفر بن مدرك وكنت اخذ عنه هذا الشأن قلت مظفر هو ابو كامل من حفاظ بغداد من
طبقة عفان وقال الساجي يهم وان كان من اهل الصدق واضعف ما روى به ما ذكر عن معين وابي
كامل قال كانوا يتهمونه لانه كان يتناول من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهم وقال ابو داود لا يحتج بفليح
وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به وقال قيل هذا قلت قد اعتمده ابو عبد الله البخاري فليحا
في غير ما حديث انتهى وفي الخلاصة وله في مسلم فرد حديث انتهى واذا تأملت ما اشتمل عليه المقال في فليح
ابن سليمان وجدته غير مثبت وامثل ما صرح به موقف ... ما في التقريب فان كثرة الخطأ عليه موجب للترك

ولعل مستند الحافظ في التقريب ما في الميزان عن الساجي انه قال فليح بن سليمان يتهم وان كان من اهل الصدق
وما تناوله لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم مع صدق اللهجة غير قادح قلنا صدقه وغلبة بدعته كما قاله البخاري
في عباد بن يعقوب الرواجني الرافضي فقد جمع في هذا الحديث من اجل خطاه في الحديث ولذا قال ابن القيم لم يصح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسح العنق حديث البتة انتهى أ قلت اذا كان فليح كثير الخطا فكيف يكون عند البخاري في الصحيح
قلت الخطا لا يسلم منه احد وانما يعرف خطاه مثل البخاري وابن معين وامثالهما فاذا اخرج الحديث عنه وجزم بالصحة
فقد تحرى عنه ما لم يكن فيه الخطا ولا يعرف خطاه احد من المتاخرين فيجب قبول ما صحح الحديث منه والتزام
ترك ما لم يصحح فاحرص على هذه الفائدة ثم على تسليم القول بهذا فليس فيه ان العنق عضو من الاعضاء وهو ان شا الله
لا يخالف حديث ذهب بهما الى قفاه فالقفا موخر العنق ومن مسح على موخر العنق او على صفحة من صفحاته قيل في حقه
قد مسح قطعة منه ٥ باب جواز المسح على العمامة وعلى الخمار هو اي وكلما
على الراس مما يختص به كقلنسوة او عصابة او خوذة او مغفر او اي شي على الراس وفي القاموس كل ما
ستر وستر كل شي خماره وفي النهاية قد فسر الخمار بالعمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه وكذا في
شرح مسلم فلا يقال ان ما حال بين اليد في الوضوء وبين الراس يمنع من صحة الوضوء لما ياتي وبيانه عن عمرو
ابن امية الضمري قال رايت رسول الله صلى الله عليه يمسح على عمامته وخفيه ٥ وفي القاموس العمامة
بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الراس سمي فعمم كله ما على الراس ولم يمسح على شي من الراس من ناصية
او قرن او فحمدوه ولا على شي من المقدم وذلك مع حيلولة ما على الراس والقدمين من عمامة وخف وهو المبلغ
عن الله سبحانه مراده وهو احد الدلائل على عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وذكر ابن بطال ان الاوزاعي روى الحديث
الاوزاعي وانه انفرد بذكر العمامة وليس كذلك فقد تابع الاوزاعي على ذكرها معمر كما هو عند ابن منده على
انه لو انفرد لم تكن الاوزاعي بهذه الزيادة عن يحيى بن ابي كثير لكانت زيادة من عدل ثقة حافظ ولا تقدح الرواية
الاخرى في رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بهذه الزيادة فهي كما قلنا من عدل حافظ ولا شك انه قد رواه عن
يحيى بن ابي كثير جماعة بغير زيادة العمامة منهم شيبان وحرب بن شداد وابو بكر بن مضر وابان العطار
وعلي بن المبارك ولم يذكروا العمامة لكن قد حفظها الاوزاعي وهو اعلم منهم بالحديث واتم رواية
فهو حجة في حفظه عليهم وليس عدم حفظهم بحجة عليه وقال ابن العربي في شرح الترمذي حديث المسح على العمامة
صحيح لا غبار عليه انتهى وله شاهد عند الطبراني من حديث ابي موسى قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة قال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان وله عن ابي امامة مسح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والعمامة ٥ رواه احمد والبخاري وابن ماجه ٥ وقد قيل انه اخرج النسائي وابن خزيمة كذلك
٥ وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والخمار ٥ وهذا والذي قبله من باب
الافعال ولما بعدهما بحجة ٥ رواه الجماعة الا البخاري وابا داود ٥ وفي رواية لاحمد ٥ اي من حديث
مكحول بن الحرث بن معوية الكندي وابي جندل عن بلال قال مكحول كان الحرث بن معوية الكندي وابو جندل
ابن سهيل [illegible] المسح على الخفين فمر بهما بلال المؤذن فسالاه عن ذلك فاخبرهما ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امسحوا على الخفين ٥ وهذا على الوجوب في سفر وحضر لحاجة او لغير حاجة
٥ والخمار ٥ من غير اشتراط لمسح الناصية او لجانب من الراس واخرجه الطبراني في الكبير وابن ابي شيبة من حديث
بلال بلفظ امسحوا على الخمر والموق وعبد الرزاق واحمد والطبراني في الكبير عنه بلفظ حديث الباب واخرج
سعيد بن منصور عنه بلفظ امسحوا على النصيف والموق وهو من باب الامر ويصلح ان يكون
تفسير القول الله سبحانه وتعالى وامسحوا برؤسكم ولا نضرب لله سبحانه المثل فلا يجوز ان نقول البس العمامة
والخمار تسمى رؤسا والمامور به المسح بالراس لانا نقول قال الله تبارك وتعالى وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وايضا انما يمسح الناس على شعر الراس لا على الراس
الا المحلقين ولو كان من شك فقال هذا من باب الرخص للامة لقلنا بلا الكلام مورد به المسح بالراس
والمسح على العمامة فالكل قد اوجبه فهو مخير ٥ وعن المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم ومسح على الخفين والعمامة ٥ وتسمى بالخمار وسواء لبس الخمار متوضيا
او غير متوضي اذ لم يات في ذلك شرط ومن قاس الخمار على الخفين فقد عكس ما جاء عن معلم الشرائع
المبين لكل دقيقة المفصل لكل حقيقة صلى الله عليه وآله وسلم واما حديث ابي امامة كان صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر عند الطبراني فتساقط فيه مروان
ابو سلمة قال البخاري منكر الحديث وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي وقال الازدي ليس بشي وفي الميزان روى
عنه عبد الصمد منكر الحديث وساق العقيلي بسنده عن شهر عن ابي امامة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمسح على الخفين والعمامة انتهى فالتوقيت كالخارج من التقول على الله سبحانه ورسوله وتلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ٥ رواه الترمذي وصححه ٥ وعن سلمان انه راى رجلا قد
احدث وهو يريد ان يخلع خفيه فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته ٥ اي ولا ينزع
خفا ولا عمامة البتة ٥ وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره ٥ واخرجه
ابن ابي شيبة في المصنف بلفظ فقال له سلمان امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك وساقه
وهو من حديث ابي شريح عن ابي مسلم وللترمذي في العلل على خفيك وعلى ناصيتك وابو شريح قال الترمذي
سالت محمد بن اسمعيل عن ما اسمه فقال لا ادري ولا اعرف اسمه وفيه ايضا ابو مسلم مولى زيد بن
صوحان وهو مجهول وقال الترمذي لا اعرف اسمه ولا اعرف له غير هذا الحديث وفي الخلاصة في الكنى
من حرف الميم ابو مسلم العبدي عن سلمان وعنه ابو شريح وثقه ابن حبان وقال في اخر الكنى من
حرف الشين ابو شريح عن ابي مسلم عن قتادة وثقه ابن حبان انتهى ٥ وعن ثوبان قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توضى ومسح على الخفين والخمار ٥ رواهما احمد ٥ واخرج الاخير الطبراني ووهم
من نسبه الى الحاكم وانما الذي اخرج الحاكم قوله ٥ وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم سرية ٥ والسرية من خمسة انفس الى ثلثمائة واربعمائة كذا في القاموس ٥ فاصابهم البرد
اي ولقوا منه شدة ٥ فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد
فامرهم ٥ اي اذا اصابهم مرة اخرى تخفيفا ٥ ان يمسحوا على العصائب ٥ بدلا عن الراس جمع عصابة
بالكسر ما عصب به كالعصاب والعمامة فهو امر لهم ان يمسحوا على كل عصب وعمامة وقناع في الوضوء
والتساخين ٥ قال ابن الاثير بفوقية المثناه ثم مهملة فالف فمعجمة ثم مثناه تحتية فنون لا واحد لها
من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخن انتهى وسنذكر تفسير العصائب والتساخين قريبا ٥ رواه
احمد وابو داود ٥ واخرجه الحاكم من حديث ثور عن راشد بن سعد الحمصي قال احمد بن حنبل لا ينبغي
ان يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان فانه مات قديما اي لان ثوبان مات عام اربع وخمسين
وراشد بن سعد مات عام ثمان ومائة وقد شذ ابن حزم في تضعيفه راشد بن سعد قوله ٥ والعصائب
العمائم ٥ هو من قصر المعنى على بعض ما يحتمله اللفظ قال ابن الاثير رخص في المسح على العمائم العصائب
وهي كلما عصبت به راسك عمامة او منديلا او خرقة وفي القاموس والعصابة بالكسر ما عصب به كالعصاب
والعمامة وتعصب شد العصابة وتقنع بالشي واما قوله ٥ والتساخين الخفاف ٥ فقد خالف المصنف رحمه الله تعالى
غيره في تفسيره بما في مجمع البحار قال حمزة الاصفهاني في كتاب الموازنة التسخان تعريب تشكن
وهو اسم غطاء من اغطية الراس كان العلماء والموابذة ياخذونه على روسهم خاصة دون غيرهم قال وجاء
ذكر التساخين في الحديث فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته انتهى وقال
صاحب القاموس والتساخين المراجل الخفاف ولا شي كالطيالس بلا واحد او واحدها تسخن
وتسخان انتهى وفسر الموابذ في مجمع البحار بانهم القضاة ٥ باب مسح ما يظهر
من الراس غالبا مع العمامة ٥ وهذا الباب فيه صفة اخرى وهي الجمع بين مسح الناصية
والعمامة كلاهما وهي قصاص الشعر ٥ عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا فمسح بناصيته
٥ وعلى العمامة ٥ والخفين ٥ وتقدم تفسيرهما ولكن بشرط ان يدخلهما على طهارة ٥ [illegible]
متفق عليه ٥ وقد تلخص مما سبق المسح على الراس كله والمسح على العمامة عوضا عنه وانما

المسح على الناصية والعمامة تعالى فان كان من هذا الحديث موضع ظاهر لانه يحتمل ان يكون المخبر وصفها حالات متعددة في بعضها مسح بناصيته وفي بعضها على العمامة وفي بعضها على الخفين ويحتمل انه جمع بين الكل مرة واحدة

باب غسل الرجلين

في القاموس الرجل بكسر الراء القدم او من الفخذ الى القدم انتهى واعلم ان الادلة تقتضي بان المكلف مخير بين غسل الرجلين ومسحهما مستقلا مستبعدا كما تقتضي بذلك النصوص واما قوله **وبيان انه الفرض** فهو لكثير من الادلة لان الله سبحانه وتعالى يقول فامسحوا برؤسكم وارجلكم في القران ان نزل بالمسح سواء قرئ القاري بفتح اللام او بكسرها هي على اللفظ معطوفة على الرؤس لا يجوز غير ذلك واما انه تعطف الارجل على الايدي فتفكيك للنظم القراني وخلط للرؤس وتكذيب للعطف عليها وقد ناسبوا اتفاقا لو انما ذكر في الايدي لفظ الى وذكر في الارجل دعا الى ان تعطف الارجل على الايدي فيكون حكمها كلها الغسل لكن يقال الاحكام لا تثبت بمثل هذا لانها لو كانت الى موجبة لغسل الرجلين وتركها في الرؤس دليل على انهما غير مغسولة كالايدي لقيل بمنع غسل الوجه لانه لم يكن فيه لفظ الى فينتقض المطلوب ثم يقال صوابه انما الحق الرجلين بالمسح مع الراس لقيامهما بطرفي اسفل والراس بطرف اعلى فتقابلا الوجه واليدين مغسولان لكونهما داخلا البدن ثم يقال ايضا الاية ذات طرفين احدهما امر فيه بالغسل وهو الوجه واليدين والطرف الثاني امر فيه بالمسح وهو الراس والرجلين وايضا الوجه والايدي اعضاء وجب الله سبحانه ان تتيمم عند فقد الماء والراس والارجل اعضاء لا تيمم فوجب ان يتحد حكمهما ثم ورد الدليل بالمسح على الخفين فهو عوض عن المسح القدمين لان تعويض المسح من المسح اولى من تعويض المسح من الغسل وايضا الوجه والايدي عند وجود الماء لا يجوز ان يحول بينها وبين الماء حايل بخلاف الراس والرجلين فانه يجوز فيهما حيلولة العمامة والخفين فوجب ان يتحد حكمهما ثم ان المسح على العصايب والخفاف دليل على انه خفيف الحال فيهما من الوجه واليدين وعدم جواز التحليل لغير الوجه واليدين عند وجود الماء دليل الاشتدية وهذا غير الوجه الشابق لان هذا في الخفة والشدة وذلك في جواز الحيلولة في طرف وعدمها في طرف **وايضا** قرأه النصب بالاجماع النحاة لا يمتنع عطفها على الموضع بل هو الظاهر كما قال ابن عمر فلسنا بالجبال والحديدا وايضا قرأه الجر فيها اوضح دليل على عطفها على الرؤس وما قيل ان الخفض على الجوار متكلف متعسف وايضا قراءة وارجلكم بالرفع بعد امسحوا برؤسكم تقتضي ان يكون المعنى وارجلكم مغسولة او ممسوحة وتقديره ممسوحة اولى لقربها من مسح الرؤس وليس مغسولة اولى من ممسوحة وايضا اخرج ابن ابي شيبة وغيره عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح وفي الحجر بفرضية غسل الارجل هجر لهذا المسائل فهو مرجح ظاهر في المسح في تلك الدعوى هجر لما عرفت **عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة** سافرناها من مكة الى المدينة **فادركنا وقد ارهقتنا العصر** بفتح الهاء العصر وفي مجمع البحار ان ارهقتنا الصلوة اي اخرناها عن وقتها حتى كدنا نلحقها بصلوة بعدها انتهى ويجوز رفع العصر وروي ارهقتنا بتاء التانيث اي ادركتنا ولعلهم اخروها طمعا في لحوقه صلى الله عليه وآله وسلم ليصلوا معه **فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا** اي لقول الله سبحانه وتعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وهذا يجتمع في ذلك الفعل والسنة ممحضين للمسح بل كانوا واقفين عند النصوص **قال فنادى باعلى صوته** اي لما راى اعقابهم بيض لعدم تجربتهم لاستيعابها بالمسح كما يدل عليه رواية مسلم قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء الحديث دال على انهم لم يمسحوا استيعابا متتبعا بل تركوا الاعقاب كلها ومن ترك موضع شعرة لم يتوضأ وقد نوعده بقوله **ويل** اي وادي في جهنم نعتده بهذا ما اخرجه الترمذي واحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ويل وادي في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره انتهى فهي ينتهي ذا التارك **للاعقاب من النار مرتين او ثلثا** حيث تركوها بيضا تلوح ولم يمسحوها مستجا بالغاوادا نا تاملت الاية والحديث وجدتهما دالا على المسح وقال الله سبحانه وتعالى لتبين

للناس مانزل

للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين اخرجه ابو داود والنسائي في المجتبى وابن ماجه والدارقطني والحاكم في حديث المسيء صلوته عن رفاعة بن رافع قال المنذري باسناد جيد فهذا الحديث مبين للمسح للرجلين ولا بد فيه من التعميم ولا يجزي بمجرد المسح لقوله حتى يسبغ الوضوء كما امره الله سبحانه ولا بد في المسح من تخليل الاصابع والاظفار ومن شواهد المسح على الرجلين حديث اوس بن ابي اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على قدميه اخرجه ابو داود وسكت عنه هو والمنذري وهو من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء ويعلى من رجال مسلم عن ابيه عطاء وقد وثقه ابن ابي حاتم والنسائي عن اوس بن ابي اوس وهو صحابي ذكره في الاستيعاب وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال الحازمي بعد ذكره حديث اوس بن ابي اوس لا نعرف هذا الحديث مجودا متصلا الا من حديث يعلى وفيه اختلاف وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى النسخ واورده من طريق هشيم وفي اخره قال هشيم كان هذا في اول الاسلام انتهى وان هذا لمن العجب فدعوى ان ذلك منسوخ يحتاج الى برهان ولا يجوز حكاية النسخ بالتخمين فان هشيما رحمه الله تعالى لم يسند النسخ الى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الى قول صحابي ولو فرضنا انه قد جزم بذلك فابن السعيد لهذه الدعوى مع ظهور فساد دها بشهادة اية المائدة الناطقة بشرعية المسح حتى لو قيل انه اخر عمله صلى الله عليه وآله وسلم المسح لما ابعد القايل وقد اخرج عبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس انه سئل عن الوضوء فقال مسحتان وغسلتان وهذا هو الموافق للنظم القراني الذي لا يوجد في كتاب الله سبحانه سواه واخرج البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ان علي بن الحسين ارسله الى الربيع بنت معوذ يسالها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه قالت ثم غسل رجليه قالت وقد اتاني ابن عم لك يعني فاخبرته فقال ما اجد في الكتاب الا غسلتين ومسحتين انتهى فهذا ابن عباس يقول ما نجد في كتاب الله الا مسح القدمين فليخبرنا المخالف هل وجد في كتاب الله سبحانه غير ما وجد ابن عباس فليبين في كتاب الله تعالى ذكر للوضوء الا لطرفين طرف فيه غسل الوجه واليدين وطرف فيه مسح الراس والرجلين واخرج البيهقي عن موسى بن انس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فان ذلك اقرب الى جنبكم فقال انس صلى الله عليه وآله وسلم صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين انتهى فتامل كيف كذب الحجاج بالقران ورد مقالته ولو كان في القران ما يقبل قول الحجاج لما كذبه انس واما تضعيف ابن عبد البر لحديث يعلى بن عطاء في مسح القدمين فلانه راى كثرة الروايات في غسل القدمين ونحن لا ننكر شرعية الغسل كما انا نثبت شرعية المسح ولقد هو اعجب من الناس على من يقول بجواز المسح ونسبوا القايل بجواز المسح الى راي الامامية وكان ذلك لعدم نظرهم في الادلة واخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه وتردد ابن عبد البر في صحبة تميم وجزم في الخلاصة بانه صحابي واخرج ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي بسند جيد عن عبد خير قال رأيت عليا رضي الله تعالى عنه توضأ فمسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان اسفلهما او باطنهما احق بذلك وهو كما ترى واضح في المسح على ظهر وهذه يبقى غير رواية المسح على الخفين وكما انه روي عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه ذلك فقد روي ايضا عن علي لغسل القدمين مثله وهو ظاهر في ان امر القدمين على التخيير وعند ابي داود في سننه عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت ارى باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على قدميه واخرجه عنه البيهقي ايضا على انه لا بد من استيعاب القدمين ولا يجزي بمسح ظاهرهما وانما سقنا الرواية لما فيها من ذكر المسح للقدمين وعلي رضي الله تعالى عنه من كاملي النقلة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك عثمان رضي الله عنه

وقد اخرج ابو داود من حديث عامر بن شقيق عن ابيه من سلمة عن عثمان انه توضا فغسل وجهه ثلاثا واستنشق ثلاثا وتمضمض ثلاثا ومسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ورجليه انتهى ولا ينكر الغسل للرجلين كما لا ينكر الكتاب الناطق بالمسح لهما فقد ثبتت السنة بالغسل كما ثبت بالكتاب المسح واخرج عبد بن حميد والنحاس عن الشعبي قال نزل القران بالمسح والغسل بالسنة ومثله ما اخرجه ابن جرير عن انس قال نزل القران بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل وذكرها اعوان الحجاج في الاعتناء واخرج عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح على القدمين وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل القدمين انتهى واما القول بان الاية قد جمعت بالقرائتين بين المسح والغسل وانما من غسل فقد فعل اكثر من معنى المسح فان هذا القول يعود الى اختيار الغسل وهجر ادلة المسح المأخوذة ظاهرا من الاية وغيرها ولا احتجاج على فرضية الغسل دون المسح بانه قام الاجماع على فرضيته فانه ضعف واضعف فقد روي المسح على الرجلين عن علي وابن عباس والحسن وعكرمة وغيرهم من الصحابة والتابعين ومنه ما اخرج متفق عليه ان حقنا الغصن اضربناها وبينوا ان هقننا بمعنى دنى وقتهما العلام اي قارب الحلم ودخل مكة مراهقا اي مقاربا باخر الوقت حتى كاد يفوته التعريف وان هقنتما ان يصلي اي اعجلته عنها وقول الله سبحانه وتعالى واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا اي خشينا ان يحملهما على الطغيان والكفر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا لم يغسل عقبيه بفتح المهملة وكسر القاف وهو مؤخر القدم ولعله غسل مقدم القدم لا غيره فقال ويل للاعقاب من النار وهذا الظاهر في ان الوضوء طاعة تدفع نار جهنم وانما تعذب الامن وكرر اعضاء الوضوء اذا لم يمسها الماء بغسل او مسح وقوله لم يغسل قد يستفاد من كلام الحضرة بتوجه ان الوعيد على ترك الغسل فقط ولانه الوعيد على عدم مس الماء لها وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل للاعقاب من النار اي لعدم اعطائها ما فرض الله عليهم فيها ويكون الويل لها لا غيرها من اعضاء الوضوء التي اصابت حقها وقوله ايضا من حديث عائشة وعن جابر بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما توضؤا ولم يمس اعقابهم الماء لا يمسح متكمل ولا يغسل يشمل فقال ويل للاعقاب من النار ولم يقل ويل لاهلها من النار لانهم قد فعلوا ما وجب في الوجه واليدين والرأس ومقدم القدم وتركوا مؤخره فاستحق المتروك ان تصيبه النار اذ هابا للنار بعذاب المتروك والتكليف التخفيف على النار كدعو المعذب بما يقع على عقبيه وهذا في معصية الوضوء خاصة ومثل خللوا بين الاصابع لا تخللها بالنار واما غيره من المعاصي فتوعد الله سبحانه وتعالى المكلف بالنار ولم يتوعد اعضاءه الا تراه يقول ويل للمطففين ولم يقل ويل لايدي المطففين وقال فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون ولم يقل لايديهم وقال ويل لكل همزة لمزة ولم يقل لجارحة الهمزة ويوخذ من الحديث ايجاب الاستيعاب لانه لا يتوعد على ترك واجب او فعل محرم لا غير وليس غيره رواه احمد واخرج ابن ماجه وعن عبد الله بن الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وبن ادى حديثه بطون الاقدام لانها التي تقوم عليها بعد العبادة وفي هذا شاهد انه لا من استيعاب المقدم غسلا او مسحا وفي قول علي رضي الله تعالى عنه المتقدم بما يشهد لتعميم القدم بالمسح قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهر القدمين لرايت ان اسفلهما او باطنهما احق بذلك اي لهذا الوعيد وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دال على ان الكل مطلوب مستحق فقد توضا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومسح على ظهر قدميه ومن المعلوم اتباع العضو لذكره في هذا الحديث بطون الاقدام فلا تجزي صلوة من ترك شيئا يسيرا من عقبه او بطون قدميه او ظهورهما وسياتي زيادة ذكر لظهر القدم رواه احمد والدارقطني واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجا بطون الاقدام واقره على التصحيح الذهبي في المهذب وقال حديث احمد صحيح وقال الهيثمي رجال احمد ثقات انتهى واخرجه البيهقي ايضا وعن جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد توضا وترك على ظهر قدميه مثل موضع الظفر وللدارقطني والطبراني عن ابي بكر وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر ابهامه وهي من رواية المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع وهما ضعيفان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاحسن وضوءك اي جملة من اوله الى اخره وفي البدر المنير وقوله فاحسن وضوءك يحتمل ان يريد به اعمل ما لم يصبه الماء وهو المروي عن عمر حيث قال لعمر اغسل ما تركت من قدميك ما فدرى كنت انتهى لكن ليس قوله عن نجيح انما انما ثبت رواية عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ارجع فاتم وضوءك ففعل انتهى والحديث دال على وجوب استيعاب اعضاء الوضوء وانه لا يعفى عن ترك شيء من الاعضاء قليلا او كثيرا وكل ما لم يكن عليه امرنا فهو رد رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال

تفرد به جرير بن حازم

تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة لكن قال في البدر المنير ان في حديثه عن قتادة احاديث منكرة وذكر عن يحيى ان جريرا عن قتادة ضعيف وانتهى عليه الذهبي وقال ابن عدي له احاديث وقال ابن مهدي هو اثبت من قرة واختلط فحجبه اولاده فلم يسمع منه احد في حال اختلاطه وقال ابو حاتم تغير قبل موته بسنة وذكر الذهبي ان الايمة اثنوا على جرير انتهى وقد اخرج حديثه الجماعة كلهم واخرجه ابن ماجه وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الخلافيات عن انس وقد اخرج نحو هذا الحديث مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدميه فابصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى واخرجه احمد ومسلم وابن ماجه عن جابر ايضا وسياتي الكلام عليه في باب الموالاة في الوضوء

باب التيمن في الوضوء

اي الابتداء بعضو اليمين من اليدين والرجلين قبل يسراهما اعلم ان اليمين محبوب الله تبارك وتعالى ومختاره من الاشياء فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيمة واهل السعادة يعطون كتابهم بايمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات عن اليمين وبدأ الله سبحانه بذكر اليمين فقال عن اليمين وعن الشمال عزين وقال ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم اعاذنا الله وقال تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم وبدأ اما اصحاب اليمين فقال واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشئمة ما اصحاب المشئمة وكلتا يديه سبحانه يمين والايات والاحاديث في البداءة باليمين كثيرة تحتمل المجلد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه وفي رواية يحبه التيامن اي الشروع باليمين في تنعله اي لبس النعل اليمنى والتنعل قبل اليسرى والتنعل لاسفل القدم وترجله والترجل لاعلى البدن اي تسريح شعر لحيته ورأسه فيجب البداية بترجيل ايمن الجانبين وطهوره من غسل ووضوء وتيمم فيبدأ بغسل الشق الايمن وباليد اليمنى وبالرجل اليمنى ويغترف ايضا باليمنى زاد ابو داود وسواكه اي يبدأ بسواك الجانب الايمن من الفم الا في غسل فرجه وتمسحه فبالشمال واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن الحويرث مرسلا يميني لوجهي وشمالي لفرجي ولا حجة في مرسل لكنه صحيح كما في الاحاديث في ابواب الطهارة وقد تقدم بعضها وياتي في غضون هذا البحث ما يشهد له وفي شانه كله اي في جميع حالاته في التطهر والتطيب ولا كتحال والحلاق والتنظف في الخضاب واللباس ومناولة حاجة وتناولها وتقليم ظفر وقص شارب ونتف ابط ومصافحة واخذ واعطاء وقعود بالمجلس المكان واضطجاع على الجانب الايمن وتناول الطعام والشراب الا الاكل فانه كان عليه السلام ياكل مما يليه الا ان تكون فاكهة فيدير يده فيها وقد يعتمد على اليسرى اذا شغلت اليمنى كما اخرج الطبراني والحاكم وابو نعيم عن انس انه عليه الصلوة والسلام كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان لا يدع التيمن الا اذا عجز وفي بعض الروايات الصحيحة انه كان يحب التيامن ما استطاع ويخص من هذه الحالات كما في حديث عند احمد وابي داود والطبراني عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من الاذى لكن قال الحافظ انه منقطع انتهى وفي رواية لاحمد عن حفصة بلفظ عمر مرفوعا كان يجعل يمينه لاكله وشربه ووضوئه زاد في رواية وصلاته وثيابه يعني للبس ثيابه واخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك قال ابن عمر وشارح سنن ابي داود وهو حسن لا صحيح لان فيه ابا ايوب الافريقي لينه ابو زرعة ووثقه ابن حبان وقال المنذري والبخاري جميع الافريقي وفيه مقال وقال النووي اسناده جيد وقال ابن سيد الناس هو معلل انتهى واخرج الحاكم من حديث انس انه من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى انتهى ومما لا تشرع فيه التيامن اجابة الداعي لك عن يسارك فالالتفات اليه والى القاصد من جهتها والمواجهة ووضع النعلين في الصلوة عن الشمال والبصاق الى جهة الشمال والتعوذ من الشيطان اعاذنا الله منه والتفت الى جهة الشمال وكل مستنكره يلقى الى جهة الشمال فائدة حديث كان لا ياتي والماضي بعمه ويحيى عنه من جانب الايمن عند الطبراني عن ابي امامة قال العراقي في شرح الترمذي فيه جميع بن ايوب وهو ضعيف واورد المصنف رحمه الله تعالى هاهنا هذا الحديث لقوله فيه وطهوره والبداءة في الوضوء بالايامن واجبة كما ياتي متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا لبستم بان يلبس احدكم القميص او السروال او الجبة او البرد او القباء او اي ملبوس بيمينه كما ياخذ الطعام والشراب واذا توضأتم اي ان باشرتم الماء للوضوء فابدؤا اوجوكم

لا صارف عنه «بميامنكم» وفي رواية بميامنكم فمن اخذ الملبوس بشماله او قدم في كمه اليد اليسرى
ذاكرا فقد عصى ولا يجزيه وضوء للصلوة ولا لغير الصلوة من سائر الوضوات التي ذكرناها قبل وفرض على
اللابس ان ينزع ما لبس ويعود للبسه ثانيه ليبتدئ بميامنه وفرض على المتوضي ان يعود ليبتدئ باليمين
من اليدين والرجلين وفرض على المغترف باليسرى ان يعود ولا يجزي بوضوء اعتز ولغسل اعضائه فيه
بشماله لهذا الحديث ولانما امره بالبداة باليمين لامر الله سبحانه له بذلك وقال عليه الصلاة والسلام ابدوا
بما بدا الله به فيبدا امر واجب لا محيص عنه الا ما خصه الشارع ومن اجاز تعكيس الوضوء بدا بالشمال قبل
اليمين وشوعه فليعكس الاذان والاقامة والصلوة فيتشهد عند دخوله فيها ويقعد ويتشهد ويسجد ويركع
ويجعل التكبير اخر صلاته قائما فانه لا فرق بين هذه وبين اعضاء الوضوء وانما يجوز التقديم والتاخير فيما اذن
الله سبحانه فيه ورسوله كالاذن في الرمي والحلق والنحر ولا يجوز القياس على هذه لبطلان القياس من اصله وللنص
وهو ابدوا بما بدا الله سبحانه به وقد جوز لهم ما اذن الله بالرجل فيه التقديم والتاخير فجاوا يسالون
فيقول هذا نحرت قبل ان احلق حلقت قبل ان ارمي فيقول عليه الصلوة والسلام لكل واحد افعل ولا حرج
وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه اخرجه الترمذي في اللباس والنسائي في الزينة
من حديث ابي هريرة قال العراقي رجاله رجال الصحيح وقوله اذا لبس ولم يتعرض لنزع الملبوس هنا لكن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبس شيئا من الثياب بدا بالايمن فاذا انتزع بدا بالايسر عند ابي داود
وعنده ايضا من حديث انس كان اذا ارتدى او تنعل او ترجل بدا بيمينه واذا خلع بدا بيساره لكن قال
العراقي سندها ضعيف الا ان لهذا الاخير شاهدا من حديث ابي هريرة اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين
واذا خلع فليبدا باليسرى لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي و
ابن ماجه وسياتي مثل هذا في باب المسح على الخفين «رواه احمد وابو داود» واخرجه ابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم وقال ابن دقيق العيد وهو خليق بان يصحح وصححه ابن خزيمة
وارتضاه ابن حجر وقال ابن القطان صحيح وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه صحيح

باب الوضوء مرة ومرتين وثلثا

ثم اخرج الترمذي مرفوعا الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وافضله
ثلثا «وكراهة ما جاوزها» وكان عليه ان يقول وتحريم ما جاوز الثلاث لقول الله
سبحانه وتعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وجا في الحديث فمن زاد على الثلاث فقد اساء وظلم «عن ابن
عباس قال توضا النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة» وكان يسبغ الوضوء بالمرة واخرج الطبراني في الكبير عن
ابن عباس مرفوعا الوضوء مرة مرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وهو كما ترى من باب القول وحديث الباب
من باب الفعل «رواه الجماعة الا مسلما» واخرج البيهقي عن ابن عباس انه علمهم الوضوء فجعل يغرف غرفة لكل عضو «وعن عبد الله
بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا مرتين مرتين» لان في المرتين تعديل الاول وتكميلها «رواه احمد
والبخاري» واخرج الحاكم والبيهقي نحوه من حديث ابي هريرة «وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا» اي ثلث كل من الوجه واليدين والراس والرجلين وقال بعد ان توضا ثلاثا ثلاثا هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي الحديث مشهور وقد اخرجه ابن السكن في صحيحه وهو في سنن
ابن ماجه ولكن الزيادة بلفظ هذا وضوئي ووضوء خليل الله ابرهيم ومن توضا هكذا يعني ثلاثا
ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب انتهى
والتثليث وضوء الشرف والتقرب باكمل الاوصاف «رواه احمد ومسلم» وتقدم تصحيح ابن خزيمة لتثليث مسح
الراس «وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده» هو كما قدمنا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فلا
يدرى جده محمد فالحديث الذي يحدث به منقطع او المراد عن جد ابيه وهو عبد الله بن عمرو وشعيب قد ادركه
فالسند حاصل وسياتي هنا كلام فيه متين «قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يساله عن الوضوء
فاراه ثلاثا ثلاثا» ومنها مسح الراس «وقال هذا الوضوء» اي هذا الذي سالت عن حقيقته وكيفيته «فمن زاد
على هذا» الاشارة ظاهرها الى الفعل المقصود بالذات للسائل ان يريه كيفية غسل الاعضاء وايضا

مبالغ الماء فيها وكم تغسل مرة ولم ينقل هنا كيفية غسل الاعضاء ولا بين مبالغ الماء فيها وانما نقل التثليث
ولم يسال الاعرابي عن عدد الغسلات اصلا والاشارة في اللسان العربي انما تعود الى ذات الشي لا
الى اوصافه فمن زاد عضوا سابعا او نقص من الستة الاعضاء عضوا «فقد اساء» بالزيادة على الاعضاء
ومن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها «وتعدى» بان زاد اعضاء عضوا من الاعضاء التي علم الاعرابي
وقال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيكون قوم يعتدون
في الطهور والدعاء فمجاوزة الحد في الشي خروج عن الحق ومنه الخوارج وان الله سبحانه لا يحب المعتدين ولا كلام في عدم
جواز الزيادة على الاعضاء بدعوى وجوبها فيكون كزيادة ركعة في الفجر والمغرب والعشا وسائر الصلوات «وظلم» اي
نفسه بان خالف والظلم وضع الشي في غير موضعه «واعلم ان هذا الحديث لا يصح اثباتا لا قلنا
في سنده من المقال وثانيا انه يمتنع من النوم مرة مرة ومرتين ومرتين ويستند على ايجاب التثليث
ان قلنا الى ان الاشارة الى ارادة الاعرابي تثليث الوضوء لا الى ذاته وعدم زيادة عضو من الاعضاء الاخرة
فالظاهر من الاشارة انما عائدة الى هذه كلها اللهم الا ان ناتي رواية بلفظ فمن زاد على الثلاث فقد اساء وظلم
توجه تبويب المصنف رحمه الله تعالى ولكن مع هذا ادلة الجواز المرة والمرتين وهي اصح من هذا واصرح وايضا من توضا
واشتغل بشي لم يكن له ان يجدد وضوءه حتى ينتقض وضوءه ولما كان زيادة على الثلاث فيكون فاعله مبتدعا
متعديا ظالما «رواه احمد والنسائي وابن ماجه» واخرجه ابو داود ودون او نقص وهي زيادة مفيدة ان
كانت الاشارة الى ايقاع الوضوء مثلثا فقد ورد الوضوء مرة مرة من حديث عبد الله بن عمرو ثم انه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم توضا مرة مرة رواه الطحاوي باسناد صحيح ورواه البزار والطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه وروى انه
توضا مرتين مرتين وقد اخرج حديث الباب ايضا ابن خزيمة وفضاله بالصحة وهو من طريق عمرو بن شعيب
وعن ابن معين انه اذا حدث عن غير ابيه فهو ثقة وفي مستدرك الحاكم اضطراب في عمرو بن شعيب على انه اعتمده و
ذكر في محله من المستدرك عن اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن
نافع عن ابن عمر انتهى واطلق الحاكم ذلك القول عن ابن راهويه ثم ان روى عمرو بن شعيب عن ابيه او عن غيره انتهى
وفي الخلاصة قال ابو داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة وذكر في الميزان ان ابا داود قال سمعت احمد بن
حنبل يقول في هذا الحديث اذا شاؤوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واذا شاؤوا تركوه يعني لترددهم
في شانه وقال ابو عبيد الاجري قيل لابي داود عمرو عن ابيه عن جده حجة قال لا ولكن نصف حجة ثم قال
في الميزان قال الاثرم سئل احمد بن حنبل عن عمرو بن شعيب فقال ربما احتججنا بحديثه وربما وجس في القلب
منه وفي الميزان ايضا قال ابو حاتم سالت يحيى بن معين عن عمرو بن شعيب فقال ما شانه وغضب وقال
ما اقول فيه قد روى عنه الائمة والحاصل ان الكلام فيه مضطرب وهو في نفسه امام ثقة لكن روايته عن
ابيه عن جده لا تقوى فانه قال وروى عباس ومعوية بن صالح عن يحيى انه ثقة وروى الترمذي عن البخاري وذكر
في تاريخه قال رايت احمد واسحق وعليا والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم قال الذهبي
قلت ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعه وقال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده
وقالوا انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وقال عبد الملك الميموني سمعت احمد
ابن حنبل يقول عمرو بن شعيب له اشيا مناكير وانما نكتب حديثه لنعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال الذهبي قال
عباس عن ابن معين اذا حدث عن ابيه عن جده فهو كتاب فمن هنا جا ضعفه وقال ايضا في الميزان قال ابن
ابي شيبة سالت ابن المديني عن عمرو فقال ما روى عنه ايوب وابن جريج فذلك كله صحيح وما روى عمرو عن ابيه عن
جده فانما هو كتاب وجده فهو ضعيف نعيم بن حماد حدثنا عبد الرزاق عن معمر سمعت ايوب يقول الليث
ابن ابي سليم شدد يذكر مما سمعت من طاوس ومجاهد واثار ووهب بن منبه وعمرو بن شعيب فانهما اصحابا
كانا لا يسمعان بشي الا حدثا به ثم قال الذهبي ~~وبعضهم تعلل بانها صحيفة رواها وجادة اي لم~~
~~يسمعها من احد~~ جرير عن مغيرة كان لا يعبأ بحديث سالم بن ابي الجعد وخلاس بن عمرو وابي الطفيل وبصحيفة
عبد الله بن عمرو ثم قال مغيرة ما يسرني ان صحيفة عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مرسلا لا وجدة محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له ثم قال الذهبي وبعضهم تعلل بانها صحيفة رواها وجادة
اي لم يسمعها من احد قال ولهذا اجتنبها اصحاب الصحيح والتصحيف يدخل على الرواة من الصحف بخلاف المشافهة

بالسماع وقد قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال ابن معين هو ثقة ليس بذاك بل يكتب عن ابيه عن جده وتركه داود ابن حبان في عمرو قد ذكره في الضعفا فقال اذا روى عن طاوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير ابيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به واذا روى عن ابيه عن جده ففيه مناكير كثيرة ولا يجوز عندي الاحتجاج بذلك قال واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد بجده الادنى فهو محمد ولا صحبة له فيكون مرسلا قال الذهبي قلت قد مر ان محمدا قديم الموت وصح ايضا ان شعيبا سمع من معوية وقد مات معوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات فلم ينكر له السماع من جده لا سيما وهو الذي رباه وكفله انتهى وقول الذهبي قلت وقد مرت تنقله هنا قال الذهبي والذي مر من ترجمته هو عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه انه سمع عبد الله بن عمرو يشير الى عن مجاهد وقع على امرانه ففي هذا الخبر انه سمع من جده ابي ابيه وعن ابن عباس وابن عمر وصرح البخاري في ترجمة شعيب انه سمع من جده عبد الله وحده الا ان يثبت فيه اثبات وابنه شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله فما عليها صحبة فان محمدا قديم الوفاة وكانه مات شابا انتهى فاثبت سماع شعيب من جده عبد الله وتصحح بتلك الروايات ان عمرو بن شعيب كان يحدث من صحيفة لهم فيجري حديثه متنوعة من طريق ابيه عن جده فهو كما اذا روى عن غير ابيه عن جده ونقدم ان ابن حبان ادخله في الضعفا ثم قال الذهبي ما لفظه ثم قال ابن حبان الصواب في عمرو بن شعيب ان يحول الى تاريخ الثقات لان عدالته قد تقدمت فاما المناكير في حديثه اذا كانت في روايته عن ابيه عن جده فحكم حكم الثقات اذا رووا المقاطيع والمراسيل بان يترك من حديثهم المرسل والمقطوع ويحتج بالخبر الصحيح قال قلت اجبنا عن روايته عن ابيه عن جده بانها ليست بمرسلة ولا منقطعة اما كونها وجادة او بعضها سماعا وبعضها وجادة فهذا محل نظر ولسنا نقول ان حديثه من اعلا اقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن وقد توفي بالطايف سنة ثمان عشرة ومائة انتهى والحاصل ان الوهم في روايته عن ابيه عن جده حاصل ولا يجوز اثبات الاحكام بروايته تعلقا بها الوهم وقد ملنا واخرنا في نقل كلام الذهبي ان ليكون الحقائق متنسقا في الجرح والترجيح وفي الميزان ما لفظه قال الدارقطني سمعت ابا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقد روى عنه عشرون من التابعين قال الدارقطني فتتبعت ذلك فوجدتهم اكثر من عشرين وقال ابن الصلاح قرات بخط الحافظ ابي موسى الطبسي وتخريجه قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين وهذا وهم فانه روى عن صحابيين وهما الربيع بنت معوذ بن عفراء وزينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والراجح الاحتجاج بها مطلقا والضمير في جده لشعيب لا لعمرو فانه ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد المذكور لا مدخل له في هذا الاسناد الا في حديث واحد لا ثاني له وهو ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث

باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه

اعلم ان الواجب على كل متوضي اذا فرغ من وضوئه للصلوة ان يتشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله لما في رواية للبخاري والترمذي من حديث المسيء صلاته بلفظ فتوضى كما امرك الله عز وجل ثم تشهد واقم وكان على المصنف رحمه الله تعالى ايرادها والتبويب لها فالمتشهد بها الاجر الاوفى ليمان مبينا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضى اي يطهر ظاهر اعضائه للتقرب الى الله سبحانه سواء صلى بوضوئه او لم يصل بل تقرب بوضوء منفرد فيسبغ الوضوء اي بحيث لا يدع موضع شعرة من اعضائه ثم يقول اي مطهرا الباطن جملة بعد تطهيره لظاهره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيكون المتوضي متجمعا بالفعل والقول للطهارة الظاهرة والباطنة وفي الحديث الايمان والعمل اخوان ولا ايمان قول باللسان وعمل بالاركان فقد جمع المتوضي المتشهد بين الطرفين والوضوء شطر الايمان ولما ثبت في الاحاديث الصحيحة ان كلمة الشهادة مفتاح الجنة قال ههنا مناسبا لمقالته الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية والجزاء من جنس العمل يدخل من ايها شاء للايذان بالكلمة المتجمعة للخير فجمعت له ابوابه وحديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون الذي يظهر انه لا ينشرح صدر المتوضي للدخول منه الا اذا كان من الصائمين فهو مخير رواه احمد ومسلم وابو

داود ولابي داود في رواية توضا فاحسن الوضوء اي بان اسبغه واتاه كما له ثم رفع نظره الى السماء وهي المحل الذي اليه يصعد الكلم الطيب وهو لا اله الا الله والعمل الصالح الذي منه الوضوء فيصير مطهر الباطن جسده بعد تطهيره لجسده الظاهر فقال وساق الحديث واخرجه البيهقي عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

باب الموالاة في الوضوء

اعلم ان من فرق وضوءه او غسله فانه يجزيه وان تخلل بين غسل العضو والعضو وقت يطول لانه لا ينتقض وضوء العضو الاول ولا غسله الا حدث ولم يشترط الرب سبحانه وتعالى ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتابعة وما سمع بان مضي زمن بين غسل عضو بين حدث ناقض وانما ماروينا عن خالد بن معدان هو الكلاعي ابو عبد الله الحمصي عن جماعة من الصحابة مرسلا وعن معوية والمقدام بن معدي كرب وابي امامة ولهذا اشار هنا عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ البيهقي عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يعيد الوضوء فالامر باعادة الوضوء ليس لعدم الموالاة ولكن للاعتناء شانه وكل من عمل عملا انشاء فيه غير مقبول منه والمطلوب منه عمل اخر يحتسنه ولذا امر هذا الرجل ان يعيد الوضوء لان وضوءه الاول كلا وضوء ولا يخالف احد في ان من ترك عضوا من اعضاء الوضوء او بعض عضو وصلى انه كمن صلى بلا وضوء والتارك للمعة كالتارك للعضو لا فرق بينهما اذ الكل مما لم يكن عليه امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكل ما لم يكن عليه امرنا فهو رد وليت شعري من اين اخذ القوم وجوب الولا فان الظاهر ان ذلك الرجل توضى على الولاء او وضوءه الى اخره ولكنه وضوء غير مرضي للشارع لانه فيه لا لترك الموالاة فترك الموالاة غير معتبر عند الشارع ولعله ظن ان اللمعة التي على القدم متروكة لم يقع غسلها عقب العضو الذي قبلها فوجب اعادة الوضوء لذلك وهذا من الظن والتخمين وقد يقال ان في الباب حديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضا على الولاء وقال هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلوة الا به عند ابن ماجه من حديث ابن عمر وابي بن كعب والطبراني من حديث معوية بن قرة عن ابيه عن جده والدارقطني من حديث ابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن ابي حاتم من حديث عائشة وفي كل طريق منها مقال فالقايل توضا على الولاء ظان ان قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به عايد على ما ظنه وهو الولاء والظن اكذب الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفارق الولاء بين اعضاء الوضوء ولا يوجد هذا في حديث صحيح ولا ضعيف ثم ان لفظه عند ابن السكن والدارقطني انه عليه الصلاة والسلام توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله منه غيره وهو موضوع لا حجة فيه للباب ثم لو فرضنا الاشارة في حديث ابن عمر وابي بن كعب ترجع الى الولاء فلا بد من دليل على ذلك وهو مفقود فيكون من ادعاه والاشارة في اللسان العربي انما تتوجه الى ذات الشيء لا الى صفاته وهيئاته وان منه ولا لزم ان تقول هذا الوضوء في هذا المحل على مثل هذا الولاء في هذا الزمان وهذا المكان في هذا العام من هذا الماء في هذا الاناء مع هذا الرائي وهو هوس وجنون لا يقوله عاقل فان ادعي ان الاشارة وقعت الى احد هذه الاوصاف وهو الولاء فليظهر النص عليه والا لزم اعتبار الاوصاف الاخيرة ومثل هذا يجري في حديث توضا ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وتقدم قريبا رواه احمد وابو داود ورد اداء الصلوة ولا بد من ذلك لانه اوقع صلوة بلا وضوء ووضوء الذي توضاه وعدمه على سواء لانه وضوء لا يرضاه الشارع والملازمة بين الوضوء والصلوة ظاهرة حتى ورد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر المسيء صلوته ان يجدد الوضوء والصلوة فالعمل الفاسد مردود بجميع متعلقاته غير مرضي قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناده جيد قال نعم جيد لكن قال المنذري وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وقد اخرج له مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا من دعي الى عرس فليجب قال في الميزان وليس لبقية في الصحيح سواه اخرجه شاهدا او نقل في الميزان وقال غير واحد من الايمة ان بقية ثقة اذا روى عن الثقات وقال ابن عدي اذا روى عن اهل الشام فهو ثبت واذا روى عن غيرهم خلط كاسمعيل بن عياش وقال النسائي وغيره اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة ونقل من جماعة انه كان مدلسا فاذا عنعن فليس بحجة وانه روى عن الثقات بالتدليس ما اخذ عن الضعفا وانه لا يحتج به وان البعض حذر من احاديثه وما كان يبالي اذا وجد خرافة عمن ياخذ وان احمد قال توهمت ان بقية لا يحدث المناكير الا عن المجاهيل فاذا هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من اين اتي وقال مسلم حدثنا ابن راهويه سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل

بقيته لولا انه يكون الأسناد ويسمى الكنى كان دهرا حدثنا عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس بن داود وقال يعقوب الفسوي وبقية يذكر بحفظ الا انه يشتهي الملح والطرائف من الحديث فروى عن الضعفاء قرب ترجمة الحافظ الذهبي تدليسه كثيرة وقال ائمة بلية منهم ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد وما جوزوا واعلى ذلك الشخص الذي يسقط ذكره بالله ليتدليس الله تعمد الكذب هذا امثل ما يعتذر به عنهم وذكر الذهبي رحمه الله تعالى مضحكات وجزا في التفرح وهذا الحديث رواه الحاكم وصحح من شيخه بتمامه فلا علم به لا انتفاء التدليس الذي ابتلي به بقية وفيه بالأمر بإعادة الوضوء **وعن عمر ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن الوضوء** وهذا امره بالرجوع لاحسان الوضوء محتمل الإشارة وكأنه ان شاء الله لغسل ما لم يصبه الماء فقط عكس الحديث الاول الذي امره فيه بالإعادة لانه هناك دخل في الصلوة على غير وضوء ولا تكون الصلوة الا بوضوء متكمل والا فلا وضوء لا صلوة فلذا امره باستئناف وضوء وهذا انه بعد ان توضأ ترك موضع ظفر فامره باحسان الوضوء واحسانه بان يغسل موضع الظفر وما بعده ان كان في قدم اليمنى والإحسان عبر الاعادة **قال فرجع فتوضأ** اي لأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاحسان ففعل الأحسن بأن توضأ ولا نعلم هل توضأ متواليا او متفرقا قال الحاجبين اذا احصل الإسباغ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ في غسل الجنابة ويدع رجليه فلا يغسلهما الا بعد اغتساله فعلمنا ان الولاء ليس بشرط **ثم صلى** وقد تقدم ما فيه **رواه احمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ** وسنده مشهور قال مسلم حدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ الحديث

باب جواز المعاونة في الوضوء

لا يخلو اما ان تكون المعاونة في غسل الأعضاء كما لا يقدر المتوضي على الاستكمال لضعف فهذا لا يجوز المعاونة فيه لقول الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم فاذا استطاع المكلف غسل اعضاء الوضوء بنفسه فعل لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم وهو امر بان يتولى كل احد غسل اعضائه بنفسه وان لم يستطع سقط عنه التكليف بالوضوء وعدل الى التيمم ولا يستعين بالغير اذ الشرائع البدنية لا تتعلق بالغير ولا ينوب فيها الحي عن الحي الا في الحج عن الوالد الذي لا يستمسك على الراحلة وقال الله سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما الاستعانة بالغير في اغتراف الماء للمتوضي ونزعه من بئر او جابيه ونقله ووضعه له بمحل يريد الوضوء به وسكبه عليه فجائز لما رواه **عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضى** فهذه استعانة وقد استعان صلى الله عليه وسلم باسامة في صب الماء على يديه كما في الصحيحين واستعان بالربيع بنت معوذ كما عند الدارمي وهو عند الحاكم بلفظ انها صبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ وقال لها اسكبي فسكبت وعن ام عياش بالتحتانية المثناة والشين المعجمة انها كانت توضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد عند ابن ماجه لكن سنده ضعيف وكذلك أميمة مولاته صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص وصفوان بن عسال عند غير الشيخين كلهم لا صبوا على اعضائه الوضوء وكذلك الاستعانة بحمل الوضوء من محل الى محل كما في الصحيح ان انسا قال فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء رسول الله صلى الله عليه وسلم **نعم** اخرج البزار وابو يعلى في مسنده انه عليه الصلاة والسلام قال لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه انا لا استعين باحد لكن قال النووي هو باطل لا اصل له واخرج ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد وفيه علقمة بن ابي حمزة وهو مجهول عن مطهر بن الهيثم وهو ضعيف **فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين** اخرجاه **وعن صفوان بن عسال قال صببت الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه** واخرجه البخاري في تاريخه قال الحافظ وفيه ضعف

باب المنديل

بكسر الميم بعدها نون ساكنة ثم مهملة فياء تحتانية فلام وهو ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان ومنه لمنادل بنت سعد في الحنبة خير من هذه والمنديل كالخادم لعلي الشباب ولم يورد المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب ما يناسب حكم التمندل **بعد الوضوء والغسل** الا ما روى **عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل** بضم المعجمة وهو ماء الغسل **فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة** بكسر الميم وفتح المهملة الكبيرة **مصبوغ بزعفران** وهذا يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه قد صح نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل او كان هذا قبل النهي فان كان بعد النهي فنوع ملاحظة لفظه لا يقال لا بسه انه تزعفر بل لبس ثوبا مزعفرا او ان الراوي التبس عليه حتى قال ورس **او ورس** بفتح الواو شجر باليمن يعلق باوتاقه هذا الغفارة **فاشتمل بها** والمراد التحف بها لانه قد

نهى عن اشتمال الصماء ويدل على ان المراد التحف بها ما عند ابي داود بلفظ فالتحف حتى رؤي اثر الورس على عكنه وهو جار مجرى بأنه اموره وليس في الحديث كما ترى استعمال المنديل ولكن جعله بمحض الكرم بها سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم ليلبسها بعد اغتساله عوضا عن ثيابه ولو كان كل ما يلبس بعد الوضوء منديلا لكان كل ما يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله منديلا الا ان يراد بالمنديل ما يتنشف به المتوضي والمغتسل وفي الباب احاديث لا ترى يثبت منها واحدة فاخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء قال الترمذي ليس بالقائم ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ورد مغلطاي قوله بخبر ام هاني لكن فيه ابو معاذ سليمان بن ارقم ضعيف قال يحيى لا يساوي فلسا وقال البخاري منكر الحديث وقال الرازي صالح لا يعقل ما يحدث يروي وقال النسائي متروك الحديث قال ابن حبان يروي الموضوعات وينفرد بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به وممن جزم بضعف الحديث البغوي والدارقطني وابن القيم وقال ابن حجر في تخريج الهداية سنده ضعيف وفي الباب ايضا عن معاذ بن جبل عند الترمذي بلفظ كان اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وقال الترمذي حديث غريب واسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم وهما ضعيفان انتهى وقال الطبراني لا يعرف عن معاذ الا بهذا الاسناد وقد روي المنع في احاديث لا يصح منها ما اخرجه الترمذي عن الزهري موقوفا ماء الوضوء يوزن ولا اصل له في متنه ولا في سنده ومنها ما عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف وفي الباب عن سلمان عند ابن ماجه قال ابن ابي حاتم وروي عن انس ولا يحتمل ان يكون مسندا واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على انس واخرج نحوه البيهقي عن انس عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال المحفوظ المرسل وانت اذا عرفت هذا علمت ان الاصل البراءة الخطيب مرفوعا وكلاهما من طريق ليث عن ربعي على انس واختلف في وصله وارساله ورجال ابن حجر

الاباحة للمنديل **رواه احمد وابو داود وابن ماجه** قال ابن حجر واسناد ابي داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع ومع ذلك فقد كره النووي في الخلاصة وفي فضل الضعيف

ابواب المسح على الخفين

اي في الوضوء لا يدخل فيه الغسل بالاجماع واعلم ان المسح على ما البس الرجلين مما يبلغ الكعبين او دونهما سنة للاحاديث المتكاثرة في مسح الخف سواء كان خفا من جلد او قطن او لباد او حديد او عود للرجل والمراة وتلبس المراة الخف والجوربين وكاهة الشرط ان يلبسهما بعد وضوء تام مسحت في الوضوء الرجل متوضئة او غسلت

باب في

شرعيته قال الحافظ صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وفي شرح مسلم للنووي انه روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون وجمع بعضهم وانه تجاوز الثمانين منهم العشرة المبشرة ومثله في البدر المنير وما نسب الى عائشة وابن عباس وابي هريرة من الانكار فقال ابن عبد البر لا يثبت استنكار المسح وكان المستنكر **عن جرير انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا** اي لا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجي او غير عالم بثبوت ذلك **فقال نعم** اي انا امسح عليهما **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه** ولا يمنع ان يكون ذلك قبل موته باسبوع او اقل من ذلك **قال ابن ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث** ولفظ النسائي فكان اصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير ولم يقل النسائي قال ابراهيم لما فيه من الرحمة والتخفيف ونفي الشك عنهم في المسح **لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة** اي انه اسلم بعد نزول الآية التي فيها فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فمقتضاها تعين الماء للرجل وقد قال جرير رضي الله تعالى عنه ما اسلمت الا بعد

نن ولا المائدة كما عند ابي داود وغيره وفي جامع الاصول قال جرير رضي الله عنه انما اسلمت قبل موت النبي صلى الله
عليه السلام باربعين يوما انتهى قال في الفتح ولان آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع اسمي وانت تعلم
ان المريسيع هي المشهورة ببني المصطلق كانت في شعبان لليلتين خلتا منه سنة خمس من الهجرة واسلام
جرير بعدها بثمان سنين في رمضان سنة عشر من الهجرة وليس المراد جميع المائدة فان منها ما تأخر
نزوله عن اسلامه كقوله سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فانها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع و
اسلام جرير قبلها كما قدمنا على عكس القول بانه اسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما فتأمل حق التأمل
وقد قيل انه يمكن ان يكون جرير تلقى المسح على الخفين من الصحابة الذين اسلموا قبل المائدة لانه
لا مانع من ذلك والجواب انه وقع من جرير الاحتجاج عليهم كما في بعض الروايات انه قال لهم وهل اسلمت
الا بعد المائدة فهذه حجتهم ان المسح بعد آية المائدة وفي تهذيب الكمال انه كان المعتمد لا الغلي رضي الله عنه
ومعوية بالجزيرة وتوفي بها حتى توفي بالشراة وايضا المسح على الخفين زيادة على ما في آية المائدة
كالمسح على العمامة وحديث ويل للاعقاب من النار هي الاعقاب التي رآها تلوح لم يمسها الماء وهذه
قدمتها قبل ادخال الخف وفي الحديث الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة اليه لان جريرا استدل
بتاريخ اسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين وانه لم ينسخ وقد وقع الاستدلال بالتاريخ في الكتاب العزيز
بقوله سبحانه وتعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم ولهذه الاية اكثرنا التاريخ من نزولها
وقال سبحانه وتعالى تحاجون في ابرهيم وما انزلت التورية والانجيل الا من بعده فابطل دعوى اليهود
والنصارى في ابرهيم بقوله سبحانه وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده متفق عليه وعن عبد الله
ابن عمر انه سمع سعد بن ابي وقاص يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين اي وان الشأن فيهما ماض
لم يتحول وان ابن عمر سأل عن ذلك عمر وذا من العجب خفاؤه على مثل ابن عمر مع قدم صحبته ومسح النبي
صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر وفي الصحيحين من حديث حذيفة فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما
وتوضأ ومسح على خفيه وفي هذا استوا الرجل العظيم وان اخبره التثبت زيادة في الاستثبات
ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل القوم عن خبر ذي اليدين فقال نعم اذا حدثك سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره رواه احمد والبخاري وفيه دليل على قبول خبر
الواحد اي وانه ربما افاد علما مع بعض القرائن وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في سفر اي وذلك بعد نزول المائدة وقد صرح ابو داود بانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه اي ولم يعهده المغيرة قبل ذلك
يمسح ولذا قال فقلت يا رسول الله انسيت اي حين لم تغسل الرجلين واجابه منشأ كلا
قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل فاذا كان امرا من الله سبحانه وتعالى وجب العمل به
ويكفي اذا اخذ الواجب فعله ولو مرة واحدة من الدهر رواه احمد وابو داود واسناده صحيح و
اخرجه البيهقي ايضا وقال الحسن البصري روى المسح سبعون نفسا وجمع رواته في البدر
المنير فكانوا ثمانين نفسا منهم العشرة المبشرة وقد روي عنه عن الحسن ابن ابي شيبة

باب المسح على الموقين

الموق خف غليظ يلبس فوق الخف كذا
في القاموس وفي الضيا الموق ضرب من الخفاف مقطوع الساقين وكذا الجرموق بوزن
عصفور وهو مثل الموق كما في القاموس وعلى الجوربين قال في القاموس هو لفافة الرجل انتهى
وهو يشمل كلما تلف به الرجل من قطن وجلد وعود وحديد ولا يشترط ان يكون مخروزا ولا ان

يكون اسفلها

يكون اسفلها مجلدة ولا ان يكون كلها جلدا والنعلين جميعا وسوا كان الخف والموق و
والجورب موق والجورب والنعل صحيحا او مخرقا فاصبعا كان الخرق او كبيرا طولا كان الخرق او
عرضا يظهر منه القليل من القدم او الكثير المسح على كل ذلك جائز ثم تماما قيل لكل واحد منهما
حفا وموق او جرموق او جورب او نعل فاذ المسح قيما تنبيه من هذا ابواحد من هذه الا
لم يجز المسح عليه كمن لا ينبغي ان تحت عرقوبه الا قطعه او تحت اصابع رجليه ثم ان المسح يكون
على ما في من تلك الاعيان مهما تسميت باسم من تلك الاسماء ولا يمسح على المتخيف الظاهر من القدم
وصلاته جائزة صحيحة والماسح على ما ظهر من القدم او الغاسل له مبتدع لانه لم يات الشريعة
الجمع بين مسح الخف وغسل القدم او غسل بعضه او مسحه وكذا الموجب نزع المتخرق من هذه اذ لم
ينقل عن صاحب الشريعة ان ما كان يتخرق من خف او نحوه نزع ولا يظن به عليه الصلاة والسلام
انه كان لا يدري ان الخف والجورب والموق والجورب يتخرق بل كان عليه السلام عالما بذلك وسكت
عنه رحمة لنا وعفوا لا نسيانا عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين
وهو ما يلبس منفردا او الخف وسواء كان من داخل خف او لم يكن والخمار وهو ما يخمر الراس
من عمامة او لفافة رواه احمد واخرجه الترمذي والطبراني والضيا المقدسي واخرجه الطبراني في
الكبير ايضا عن بلال رضي الله عنه بلفظ امسحوا على الموق والخمار وسباني واخرجه البيهقي عن انس و
ولابي داود وكان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه و
في اسناده ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة قال في الميزان ابو عبد الله التيمي عن بلال لا يعرف
ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف
اي وهو الخمار والموق وهذا بلفظ الامر فهو موجب ولو ان يفعل مرة في العمر ما
وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين والمسح
على النعلين زيادة من عدل ثقة لا يجوز اهمالها وادعى تكافي نزعها وعدم الجواز لها رواه
الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وهو عند ابي داود من حديث اوس بن اوس ان النبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وعند ابن خزيمة من حديث علي رضي الله عنه وسواء كان النعلان على
لفافة او لم يكونا عليهما

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

اي للخفين ونحوهما عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في مسير اي في غزوة تبوك وانه تبرز ثم جاء كما عند ابي داود وكان ذلك في
صلوة الفجر كما هو عند مالك واحمد فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه
ومسح براسه ثم اهويت اي مددت يدك واومات قاصدا لانزع خفيه وفيه خدمة العالم
وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه وانه يترك الجواب عن الاشارة بالقول لان المغيرة
اشار بيده فقال دعهما فاني ادخلتهما اي القدمين طاهرتين اي من حدث البول او من حدث
الغائط او منهما جميعا والكلام وارد به النص ففي بعض الروايات انه بال فتوضأ ومسح على خفيه وفي
بعضها انه تبرز وفي بعضها فقضى حاجته ثم توضأ ومسح وانما يجب النزع ان ادخلا على غير طهارة
شرعية مقدم فيها غسل اليمنى على اليسرى في وضوء صلاة ومن غسل رجلا وادخلها الخف وترك الاخرى
بلا خف فانه لا يجوز له مسح التي بالخف وغسل الاخرى بل لا بد من ادخالهما طاهرتين معا ومن عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد لانه لم يشرع بغسل رجل ومسح خف الاخرى فلو تطهر وادخل واحدة ثم احدث قبل

ان يدخل الاخرى وقد غسلها مع اختها لم يصدق عليه انه ادخل القدمين وهما طاهرتان انما ادخل
قدما واحدة طاهرة والاخرى لم يدخلها اصلا فلو ادخل الثانية عقيب الحدث ولبسهما الخف صار
مستحقا لان يخبر عنه انه ادخلهما طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك بلحظة لانه لم يكن تم ادخال
ولا يقال ان وقوع الحدث موجب لعدم وصفهما بالطهارة لان هذا الكون اشتراطا لا ادخالهما
معا في حالة واحدة بطهر غير منتقض بعد ادخال الخف الاول ولو اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الادخالهما
معا بطهر غير منتقض بعد ادخال الخف الاول لقال فاني ادخلتهما عليهما جميعا عقب طهرهما تماما وهذا
بحث راجع الى اللغة تقول ... طلقتهما في عام واحد طاهرتين لم يلزم منه انهما كانتا طاهرتين
معا في وقت واحد بل لو وقع عليهما الطلاق اول العام والثانية في آخره فقد طلقتهما طاهرتين في عام
وكذلك اذا دخلت القدمين طاهرتين في وقتين وكذا لو ادخلهما طاهرتين ونزع في يومه احد الخفين لم يجز له مع
الوضوء الا ان ينزع الاخرى ويمسهما الماء معا او يدخل رجله التي نزع عنها في خفها ويمسح على
الخفين معا لانه في مدة جائز له فيها المسح ومع هذا فلا يجوز له نزع خف وابقاء خف لما اخرجه ابن ابي
شيبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا لبس احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ باليسرى
ولا يمشي في نعل واحد ولا خف واحد ليخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا فاوجب عليه الصلاة والسلام
خلعهما جميعا ولابد او تركهما جميعا فان خلع احدهما دون الاخرى فقد عصى في ابقائه خفا
واذا كان بابقائه عاصيا فلا يحل له المسح على الخف فرضه والواجب عليه ان نزع احدهما العادة برجليه
لم يلزمه تلك الرجل بشيء اصلا لا مسح ولا غسل لان فرضها قد سقط وكذا لو نزع الخفين
بعد ان ادخل رجليه طاهرتين ثم ردهما ولم يمض عليه وقت المسح انه لا يضره نزعهما ولا يوجب
عليه مساس الماء الرجلين وهو طاهر يصلي بمسحه الاول على الخف قبل ان تمضي المدة ومن كان له
برهان على رد هذا فليأت به ان كان صادقا **فمسح عليهما** والمسح بعضه في بعض فوقه عمهما
او مسح على البعض وسيأتي بيان كيفية المسح **متفق عليه ولابي داود دع الخفين فاني ادخلت القدمين**
الخفين وهما طاهرتان والمشروع بعرف ان الوارد عمم كل لفافة على القدمين فلو كان عليه خف
وعلى الخف موق وعلى الموق جرموق كفى المسح على الجرموق فلو نزع الجرموق صلى ولم تجب عليه اعادة
المسح اصلا لانه قد وقع ما ذكر اليه الشارع ومثله من قص الاظفار او جز الشعر ليس عليه
ان يمس ما تحت وكذا من توضأ ومسح على العمامة او مسح على العصابة فنزعها حين ان قام يصلي
لم يجب عليه اعادة مسح الرأس لانه ليس للخف ولا للعمامة حكم اصلا نزعا او تركا لان المسح ليس
مقصودا لها بل هو للقدم وللرأس وليس للخف ولا للعمامة حكم اذا لم يكونا على الرأس والقدم ولا يقال
ان من نزع الخفين والعمامة فقد صلى بقدمين لا ممسوح عليهما ولا مغسولين لانا نقول ما
صلى الا بقدمين ورأس ممسوح على خفين وعمامة كانت عليهما ولا ينكر مشروع ان من توضأ ومسح
على عمامته وخفيه انه قد تم وضوءه ولا ينقضه الا ناقض نص عليه صاحب الشريعة وحلق الشعر و
قص الاظفار مثل ذلك فمن حلق شعره او قص اظفاره لم يقل احد انه قد انتقض وضوءه اذ ليس ذلك
من الحدث الشرعي الناقض نعم من انتقض وضوءه لم يجز له الا ان يغسل محل قص الاظفار ومحل حلق
الشعر من الغسل ولابد وايضا من حلق لحيته وجب عليه غسل ما ظهر من البشرة التي كان شعر اللحية عليها
غسل ما ظهر من البشرة التي كان شعر اللحية مؤديا لها ولكن بعد ان ينتقض وضوءه اما لو حلق وتمام متوضئا
لم يكن الحلق ناقضا لانه قد توضأ وضوءا لا ينقضه الا ناقض وكون البشرة التي ظهرت يستدعي غسلها في

الوضوء وهو من بعد ان ينتقض الوضوء الاول فائدة من تعمد لبس الخفين بعد مضي يوم من طهارته
وهو طاهر بالوضوء الاول لجاز له ان يصلي الليلة الآتية بالخفين وان انتقض عليه الوضوء عقب ادخالهما
وعلى حسب التوقيت الآتي وكل هذا ماخوذ من الدليل **فمسح عليهما** والحديث صحيح متفق على معناه
وعن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم وهذا اذن شرط
اذا ادخلهما وهما طاهرتان وعلى هذا لو تيمم من فرضه التيمم ولبس الخفين وجاء وقت صلاة
اخرى وفرضه فيها الوضوء وعلى قدميه الخفين لم يجب عليه نزعهما ولا غسل الرجلين كما نبه عليه في حديث
صفوان بن عسال **رواه الحميدي في مسنده** وهو من حديث المغيرة وذكر البزار انه روي عن المغيرة
من نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها خمسة واربعين **ومن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ**
ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله اي مستنكرا لما لم يعهد منه **ارى رجليك لم تغسلهما قال**
اني ادخلتهما وهما طاهرتان فيقتضي تعليق الحكم بكل واحد منهما فكأنه قال ادخلت كل واحدة
منهما طاهرة بعد كل الاعضاء السابقة المرتبة وبعد هذا فلا فضل للغسل على مسح الخفين
وان المكلف مخير وما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليدع الافضل ولو توضأ وغسل رجليه او مسحهما ثم
لبس الخفين ولم يكن قد استنشف هل يجزيه او لا الظاهر الاجزاء لانه لم يكن للاستنشاف وقت
بل لو لم يستنشف الا عند تكبيرة الاحرام اجزاه المسح للخطابي من قبل **رواه احمد** ونقل ابن المنذر
عن ابن المبارك انه ليس في المسح على الخفين عند الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه انكاره منهم فقد
روي عنه اثباته **وعن صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم** اي وامره على الوجوب
ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما اي القدمين **على طهر** وضوء او تيمم ولم نات ... على
طهر بماء فمن تيمم فقد تطهر قال الله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصعيد الطيب طهور
المسلم وقال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فجعله مسجدا وطهورا ومن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر
فقدماه طاهرتان عنده لذلك بلا شك ولا يقبل الله عز وجل الصلاة الا بطهور فيمسح المتيمم الى الحد المحدود
ثلاثا اذا كنا سفرا ويوما وليلة اذا اقمنا وليس على المتيمم اذا وجد الماء ان ينزع الخفين الى الامد
المحدود وسياتي باب توقيت المسح **ولا نخلعهما** وذا انما هي لمن كانتا على رجليه ... ذلك الشرط والنهي مقتضاه
التحريم وقد قابل به ههنا امرنا والمعنى نهانا ان نخلعهما **من غائط ولا بول ولا نوم** لولا ما سياتي
من الرخصة وخصص هذه الثلاثة الاحداث وتنصيص عليها وهو بالظاهر يدل على ان ما عداها
من الاحداث تنزع منها الخفاف وانما تنزع من لمس المرأة ومس الفرج ومن لحوم الابل وخروج
المذي والفساء والضراط وايلاج الفرج من عبر ان الرجل في فرج غير القبل ونقول نعم هو هكذا لكنه ورد
لفظ جامع صريح وهو قوله **ولا نخلعهما الا من جنابة** فلم ينص خلعهما الا معها لا سوى
وخلعهما على منبه صاحبيهما الا عند البيهقي من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا توضأ
احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وهو بعد شاهد لحديث الباب **رواه احمد**
وابن خزيمة وصححه وكذا الترمذي وصححه واخرجه النسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي ومداره على
عاصم بن ابي النجود وقد تكلم بعضهم فيه وحاصل ما في الميزان انه ثبت في القرآن وهو في الحديث دون الثبت صدوق
يهم وقال النسائي ليس بحافظ وقال الدارقطني في حفظ عاصم شيء وقال ابن خراش في حديثه نكرة وقال شعبة ثنا
عاصم وفي النفس ما فيها وقال ابن سعد ثقة الا انه كثير الخطأ وقال ابو حاتم ليس محله ان يقال ثقة ولم يرد في الميزان
على قدحه شيئا ولم يورد له حديثا منكرا كما هي عادته سوق مناكير من احاديثه منكرة وذكر في الميزان ان ابا حنيفة

فقال قلت يحسن الحديث قال ابو زرعه واحمد ثقه قلت خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره لا اصلا
وانفرادا اذا هذا الخلاصه ما في الميزان فاما قولهم ان في حفظه شيئا وانه حدث وفي النفس ما فيها وان في حديثه
نكارة وانه كثير الخطا فجرح خفي مجمل وكان عليهم البيان فيما اخطا حتى يجتنب الخطا وان يبينوا ما في
حديثه من نكارة وقول البعض انه حدث وفي النفس ما فيها قد يكون تعديلا وتوثيقا لانه لا يقول ذلك الا من
لا جرم عنده بالخطا فكان متردد والاصل البراة من السوء وكذلك قوله في حفظه شي مجمل يحتمل خفي
على قايله ما هو فالرجل ليس بمجهول العين ولا الحال فقد وثقه جمع من نقاد الرجال كاحمد وابي زرعه وزاد
في الخلاصه انه وثقه احمد العجلي ويعقوب بن سفين وفي تهذيب الكمال ان ابو حاتم قال لا باس به وقال احمد بن عبد الله
العجلي عاصم صاحب سنه وقراءة للقران وكان ثقه راسا في القراة وقال النسايي ليس به باس انتهى وقد صحح
الحافظ الذهبي تحسين حديثه وهو الامام النقاد وذكر انه اخرج له صاحبا الصحيحين مقرونا بغيره وذا لا يقتضي
حطا من رتبته عن الصحه فقد نقل البيهقي في سننه عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت محمدا يعني البخاري فقلت اي حديث اصح
عندك في التوقيت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابي بكرة حسن انتهى فانظر الى تفرقة البخاري
بين حديثي صفوان المروي من طريق عاصم وبين حديث ابي بكرة فانه جعل حديث عاصم اصح عن صفوان وحسن حديث ابي بكرة فهي عبارة
تدل على ان رواية صفوان اصح مما في صحيحه وقد جزم بالصحة لحديثه امام الايمة الحافظ ابن خزيمة والترمذي
وابن حبان وايضا علماء اهل الاسلام قاطبة في ان البول والغايط ناقضان راجع الى حديث عاصم هذا الذي ساقه
المصنف رحمه الله تعالى ولا يبعد ان يكون الاجماع من الامة عليه فيكون حجة لا يخالف فيها احد ومعه حديث انس الذي قدمناه

وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص اي في قدر مدة المسح لا في المسح على الخف
فهو عزيمة لقوله عليه الصلاة والسلام امسحوا على الخفاف امرنا ان نمسح على الخفين فهو مثل رخص لنا ان نتزوج
بالثيب فالرخصة باعتبار الثيب والتزوج عزيمة **للمسافر** سفر طاعة او سفر معصية اذ لا فرق بين المسافر
الطايع والمسافر العاصي ولا اوجب الفرق بين الحاضر العاصي والحاضر المطيع وهم لا يختلفون في ان الحاضر
العاصي يمسح على الخفين كالحاضر المطيع ولا فرق بين سفر الرجال وسفر النساء وقليل السفر وكثيره **ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر** اي بماء او تراب لكن قوله **فلبس خفيه ان يمسح
عليهما** لا يناسب التيمم ولكنه في حق المتوضي واما المتيمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم التراب كافيك
ولو الى عشر حجج فقد سقط في حقه فرض الرجلين والراس فبقا الخفين عليهما وعدمه على سواء واذا وجد
الماء بعد تيممه لم يجب عليه نزعهما حتى يتم عليه يوم وليلة في الاقامة وثلاثة ايام بلياليهن في السفر لانه
ادخلهما وهما طاهرتان بتيمم الوجه واليدين وقد يقال انه يعارض هذا احديث فاذا وجدت الماء
فامسه بشرتك **والجواب** ان هذا ليس بمعارض لان المراد اذا وجدت الماء ولم يكن لك
عذر فامسه بشرتك ودع التيمم عند وجوده ولا مانع من مسحك اذا كنت على خفيك وعمامتك ثلاثا
للمسافر ويوما للمقيم وما علمنا حرفا واحدا عن صاحب الشريعة ان وجود الماء ناقض فتنقض
وجابز لمن لبس الخفين وغيرهما ان يتوضا قبل ان يستنجي بماء او حجر عقب البول والغايط ولكن بشرط ان
لا يمس فرجه بيده ولكن بحايل فان مس فرجه انتقض وضوءه ولا يجب عليه نزع الخفين لانه ادخلهما وهما طاهرتان
وليس الفرض ان يكون الاستنجا بالماء او الحجارة قبل الوضو لانه لم يات بذلك امر من الله سبحانه ولا من رسوله
وانما ورد الامر من الله ورسوله بازالة النجاسة بعد الوضوء او قبله وليس بقاء شي من البول على
راس الاحليل او نقاط منه من العذرة على باب الدبر بناقض انما الناقض هو خروج البول او الغايط ولا
فرق بين من استنجى وتوضا او نضح رجل بعذرة على باب الدبر او فرجه وبين من توضا قبل ان يغسل فرجه
فكل واحد قد صدق عليه انه متوضي وعلى فرجه عذرة فبقا العذرة بعد الخروج بباب فرجه ليس هي بنفسها الحدث

وانما الناقض

وانما الناقض خروج البول من داخل الى خارج وخروج العذرة من داخل الى خارج فيجب بنفس خروجهما
الوضوء مبتديا بغسل الوجه ولمس الفرج من اعضاء الوضوء فاذا كان بالفرج شي اي بلل اي وقت كان المطلوب
وفي قوله اذا تطهر فايدة هي ايقاع الطهارة بكمالها مبتديا بغسل الوجه خاتما بغسل الرجل اليسرى كما امر
الله سبحانه لانه لا يسمى الفعل تطهرا او وضوءا شرعيا والفاعل متطهرا او متوضيا الا بعد اكماله وغسل ما
امر بغسله او مسحه من اعضاء الوضوء جميعا فلو احدث المتوضي وقد غسل بعض اعضائه انه لا يعيد ما غسله
بل يتم ما بقي من اعضائه لان النقض انما يكون للطهارة ولا تكون طهارة الا بتمام غسل الاعضاء بعد هذا او مسحها
ان الحدث المانع من قبول الصلاة لا يرتفع الا بعد غسل الاعضاء جميعها وكذلك النقض لا يوثر الا في الجميع
وليس في حديث خروج الخطايا من الاعضاء دليل على ان الحدث قد ارتفع من العضو اذ لا تكون الطهارة التي ترفعه
للحدث الا بغسل اخر جزء من اعضاء الوضوء **ان قلت** هل من دليل على ان الطهارة لا تكون لسابق الاعضاء الا اذا
كمل الاخر **قلت** نعم اخرج احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضا فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال انه لم يمنعني من ان ارد عليك الا اني كرهت
ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة وسياتي وما ثبت بمعناه في باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل **رواه الاثرم**
في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الاسناد واخرجه الترمذي والشافعي وصححاه هما وابن خزيمة
ونقل التصحيح له عن الشافعي والبيهقي وقد منا في حديث عاصم ان البخاري حسن حديث ابي بكرة ولم يظهر لذكرنا بغي
هنا فايدة **فقد اسلفنا فيه عن صفوان وابي بكرة**

باب توقيت مدة المسح

وروي عن شريح بن هاني قال سالت عايشة عن المسح على الخفين اي اجابن عنه **فقالت سل علي بن ابي طالب فانه**
اعلم بهذا مني اي لملازمته النبي صلى الله عليه وسلم في الاسفار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يمسح
فيها **كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة**
ايام ولياليهن وهو ظاهر في عدم جواز المجاوزة للثلاث واما ما رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي من
طريق ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا فلا حجة فيه لانه على فرض صحته لم ينقل عنهم انهم استزادوه ولم ينقل عنه
فقوله ولو استزدناه لزادنا من الرجم بالغيب والظن الفاسد والظنون في اخبار الناس لا تجوز
فكيف في الشريعة مع ان هذا الحديث يصلح ان يكون حجة لتوقيت المدة للمسافر فيقال لهم لو استزدتموه
لزادنا اي لكنا لم نستزده فلم يزدنا فبطل ان يتعلق به للزيادة من لفظه **وللمقيم يوم وليلة** ولا تجوز
له المجاوزة حتى لو مر اليوم والليلة ودخل في صباح اليوم الثاني واراد ان يمسح لم يجز له
ولا يتعلقون بجواز الزيادة بحديث ابي عمارة بكسر العين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال
نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة ايام قال نعم وما شيت عند ابي داود وابن ماجه والبيهقي قال
ابو داود حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك فقد قال المنذري قال ابو داود
وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وضعفه قال البخاري وقال احمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني
هذا الاسناد لا يثبت انتهى فبطل ان يتعلق بشي منه وظاهر حديث الباب للمسافر والمقيم ان المقيم يمسح
فان اتصف بالاقامة فاليوم والليلة فان خرج في يومه واطلق عليه اذ ذاك اسم مسافر ثبت له حكم السفر
فلا يزعهما حتى يتم له ثلاثة ايام حتى لو انه خرج من بلده ولم يبق من مدته الا ساعة
واحدة انه يستمر الى تمام ثلاثة ايام فيكون المسح اربعة ايام بلياليهن كما ان المسافر اذا مسح مدة
يوم ونصف ليلة ثم دخل الحضر لا يجوز له ان يتعدى اليوم والليلة لانه قد صار مقيما من حال

دخوله وحكى الوصي له من المسح يومان ونصف ثم دخل البلد فانه يتم بذلك المسح ويستقبل يوما وليلة
بل لو دخل ولم يبق من مدة المسح سوى ساعة انه يستقبل يوما وليلة وهذا الحكم راجع الى ما انتصف به
ومن حين ينتصف يستقبل مدته ولم يأت في الشرع ان دخوله البلد والخروج منه ناقض والله سبحانه الهادي

رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقد قدمنا الكلام على

رواية خزيمة بن ثابت قبل هذا او مدار الكل على اختيار الماسح ان شاء ابقاهما في السفر ثلاثا بلياليهن
وفي الاقامة يوما وليلة وان شاء خلعهما وغسل قدميه مع وضوءه واما انه يطول جواز المسح مهما كانا
على القدمين وان الحكم ساقط عن الرجلين بعد مضي ذلك الوقت المحدود فلا يجوز وما اخرجه الدارقطني عن عمر
ابن الحق ومواصو محمد بن الحق قرأت في كتاب لعطا بن يسار مع عطا بن يسار رسالة ميمونة عن المسح
على الخفين فقالت قلت يا رسول الله أكل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا ينزعهما قال نعم انتهى
فهو ليس بظاهر في طول المدة ومجاوزتها اذ ليس فيه الا اباحة المسح كل ساعة ولا يخالف هذا
بل نقول مهما حصلت شروط المسح وتم الوقت المحدود فيمسح على الخف كل ساعة ولو اخذ بمقتضى هذا
الحديث على عمومه لكان مسقطا للتوقيت وليس فيه اشتراط ادخال الرجلين في الخف ومما ظاهره ان
وليس فيه انهما يخلعا من الجنابة فهو لا يدافع ما في الروايات الصحيحة وقد قدمناها رواه احمد وابو
داود والترمذي وصححه واخرجه البيهقي

باب اختصاص المسح بظاهر الخف

عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف
أولى بالمسح من أعلاه اعلم ان اول ما حدث في هذه الامة بعد موت نبيها صلى الله عليه وآله وسلم
الرأي وكان حدوثه في القرن الاول ومعنى الرأي هو الحكم في الدين بغير نص ولكن بما المفتي
احوط في التحريم والتحليل فالرأي هو القول بغير برهان والرأي اي يتحللون بجواز الحكم به بقول
الله سبحانه وتعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهي حجة تقصم اهل الرأي لان اولها الاذا او لوا ولو
ردوه الى الله والرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فصح انهم اذا ردوا ايا
لم يردوه الى الله تعالى والى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والى العلماء فالطيبة لم يكن استنباطا وهذا الرد الى الكتاب
والسنة وللاجماع من اولي الامر وهذا اذا اختلفوا ولو الامر وجب الرد الى الكتاب او السنة قال الله
سبحانه وتعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فوجب الرد عند التنازع الى الكتاب والسنة ان كنا مؤمنين بالله
واليوم الآخر ومن رد عند التنازع الى غير الاصلين من رأي او قياس فقد خالف امر الله سبحانه في القرآن
ونعوذ بالله من ذلك وايضا احتجوا على الاخذ بالرأي بما رواه ابو داود عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء ولا حجة في هذا الانه من رواية اسامة بن زيد ولا ندري هو الليثي
او هو ابن اسلم ولنا ان رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقطوع به لانه حجة الله سبحانه وتعالى وليس رأي غيره
كذلك قال الله سبحانه وتعالى انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال جل وعلا وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال ان اتبع الا ما يوحى الي فصح انه لا يقول شيئا الا عن وحي من الله
وقد تعلق بعض اهل الرأي بجوازه بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وشاورهم في الامر فيكون ذلك لاخذ الرأي
المشير به عليه وعلى رأيهم الذي اشاروا به عليه ليتفرع العمل والاخذ به والجواب انه ليس
في الآية فاذا اشاروا فخذ به وانما فيها فاذا عزمت فتوكل على الله فرد الامر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الى

المنادين وهي فيه ثابتة الى الآن والمراد المشاورة الى اي جهة يقصد بالغزو وابن ينزل
بالجيش وفي سائر الاشياء المباحة كلها فيختبر الامام من عنده علم بتدبير امور الحرب فيمن يتولى
الجهة الفلانية ومن يصلح لها مما ابيح له وياخذ بما شاء ويدع ما شاء واما ان المشورة تكون في
شرائع الاسلام وما هو الحلال منه والحرام فمعاذ الله من هذا بل هو الكفر مجرد بلا خلاف
لو قاله احد فما صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور احدا كيف يتخلى وكيف يتوضأ للصلاة وكيف يغسل
النجاسة ولا كم صلاة تفرض على المسلمين في اليوم والليلة ولا كم ركعة تكون كل صلاة ولا كم تكون بها من
ركوع وسجود ولا شاورهم اي شهر يصام وكيف في عباداته ولا شاورهم من كم يؤدوا الزكوة ولا شاورهم
من اي الاصناف تؤخذ وسائر فروعها ولا في اي شهر يكون الحج وكم مناسكه ولا كم يحل من الزوجات
ولا كيف يكون الطلاق ولا شاورهم فيما يحل ويحرم من المطعوم والمشروب والملبوس (والمنكوح)
ومن ادعى انه يجوز شيء من هذا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر واي مسلم يستجيز ان
يقول اوجب الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة اصحابه في تشريعهم اياه ان يكون كافرا وايضا
لو كانت الآية تدل على اخذ الرأي والتشريع به لاقتضت جمع الاحياء من امته لا يتخلف من امته
جميعا لا يتخلف واحد منهم حاضرهم وغائبهم لان ظاهرها انه لا يكتفي بمشاورة البعض دون
البعض وهذا شيء لا سبيل اليه ولا اوحي بمثله اليه ومشاورتهم جميعا تكليف الحرج والمشقة
وان ادعوا ان مشاورة البعض تقوم عن البعض سئلوا ما حد ذلك البعض فان قالوا اقله اجمع
ثلثة او اثنان فقل لهم فان اشار كل واحد منهم بعكس ما يشير به الآخر فاي الشرع يعتمد منهما الاثنين منه
فان يسنوا فقالوا يكفي الواحد منهم قيل لهم واي هو هذا الواحد الذي يثبت به الشرع ويؤخذ برأيه
فان عينوه من انفسهم بلا حجة ولا برهان ويستلزم الاخذ بعموم الآية ان لا يكون شيء من دين الاسلام
مقبولا بعد الوحي حتى يشاور فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه جميعا او بعضهم وهذا الكفر وايضا لو كان
رأي الصحابة بمشورتهم شرعا لكان الوقوف عند رأيهم فكيف تتعدى الناس الى ان افقهاء جاؤوا من
بعدما نبي عامهم واما الرجوع الى ان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتشاورون في احكام
تخفى عليهم ويجمعون لذلك الناس فليس بحجة لانهم ان قضوا بكتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
فمقبول وان رأوا رأيا لم يكن قد ظهر لنا وما كانوا ليجمعوا الناس ان يشرعوا شيئا لم
يشرعها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لانهم اما ان يجمعوا الناس على شيء قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقد حرمه فاجتمعوا على تحليله او على شيء مات وقد اوجبه فاجتمعوا على اسقاطه او على شيء مات وقد حلله
او سكت عن تحريمه فاجتمعوا على تحريمه وكل هذا الكون كفرا واما ان يجتمعوا على شيء مات وقد اسقطه
او سكت عن ايجابه فاجتمعوا على ايجابه (فاجتمعوا) لم يجوزوه فيدخل في هذا الآخر كل تحريم في دم او اباحته وكل تحريم في بشرة
او اباحتها وكل تحريم في فرج او اباحته وكل تحريم في مال او اباحته وكل ايجاب حد او اسقاطه وكل عبادة
او اسقاطها فيكونون وحاشاهم كمن قال الله تعالى فيهم ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فكيف يحلون من هذه
الجامعة للشرائع وان لم يكونوا اجتمعوا على شيء من هذه فقد بطل ان يكون اجتماعهم لرأي اي يأتون
في الدين ثم من العجب ان المقلدين لسائر الفقهاء يخالفون كثيرا مما اجمع عليه جمع من السلف
ويجودون الى متابعتهم ولو اتهما وفتحت مسائل من مسائل الدين بالمشاورة لادى الى فتح باب المجال
لليهود والمنافقين بالقدح على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولقالوا انما دينه وشريعته بالمشاورة ولا حاجة

لنا الى مشاورتهم ولنا من المشاورة منزما لهم وهذا يؤدي الى الكفر القابل وأما التعلق بحديث معاذ رضي الله عنه
حين بعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فقال بم تقضي قال بكتاب الله عز وجل قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فانه لا هو حديث باطل لا أصل له والناس انه
منقول غلطا وخطأ وجزافا وما يكفيهم ذلك حتى يقولوا انه متلقى بالقبول وينقلون كثرة الكلام
لم وينسبوا لهم وهو من نتيجة عصبيتهم وإذا بحث الناظر لديه وجده من رواية الحارث بن عمرو الهذلي ابن أخي المغيرة
ابن شعبة الثقفي ولا يدري أحد من هو ولا يعرف له الا هذا الحديث ثم هو عن رجال من أهل حمص من أصحاب
معاذ رضي الله عنه فهم مجاهيل ولا يجوز أخذ الدين واثبات الشرائع عن المجاهيل وانما يؤخذ عن الثقات
المعروفين ورواه أيضا شعبة عن ابن عون عن ناس من أصحاب معاذ رضي الله عنه من أهل حمص وأخرجه سعيد
ابن منصور عن أبي معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي هو ابن عون في لما بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذا الحديث ولم يقل فيه اجتهد رأيي ولكن قال أو لم تجد جهدت ومنه الطرق كلها
من الفضائح التي تحاشى عنها المتدينون وإذا عرفنا هذا فمن الباطل المقطوع به أن يضاف ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد سئل هو صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر فقال ما أنزل الله عز وجل علي فيها شيئا الا
هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلم
يحكم فيها برأيه ولا اجتهد أصلا فكيف يجيز ذلك لغيره مع قوله سبحانه وتعالى ما فرطنا في الكتاب من
شيء وقال جل ذكره وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا وجود الى شيء من شريعة
لم يبين لها الحق سبحانه وتعالى في كتابه ولا بينها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا يخلو إما أن يكون مبيحا
لمعاذ وحده اجتهاد رأيه دون غيره أو لجميع أصحاب الرأي على خطائه لانهم لا يتبعون رأي معاذ رضي الله عنه
ولا [illegible] في مسئلة واحدة أصلا أبدا وانما يتبعون مشايخهم وأحبارهم خالف ذلك معاذ
أو وافقه وان قالوا بل هو مبيح لمعاذ وغيره أن يجتهد رأيه فما بالهم لا يرجعون الى رأي مشايخهم
دون رأي غيره ما هذه الا بلية ورزية لأن كل واحد لا يقبل رأي شيخ صاحبه ويرى أن شيخه أحق
بالرأي ومنه أشار به على بطلان الرأي ولو صح الحديث لكان مبطلا لأقوالهم وكان يلزمهم تقديم
رأي معاذ رضي الله عنه على غيره لأنه عندهم الذي أفتى على الرأي وغيره تبعا له وقد يحتجون بما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال انه أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك ثم ان الله عز وجل
بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه أمر ليس في
كتاب الله عز وجل فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فان جاءه أمر ليس في كتاب الله عز وجل
ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل اني أرى واني أخاف
فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك والجواب عليهم ان قول ابن
مسعود رضي الله عنه صحيح لأن معناه فليجتهد رأيه في طلب السنة ثم حتى يجدها وأبين دليل
على ان مقصده ذلك أنه قال ولا يقل اني أرى واني أخاف وهذا نهي من ابن مسعود عن استعمال الرأي
فهو غير ما أمر به وامضاه وقد قال في آخر كلامه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فهو بيان ظاهر في
منع الاقتصار به الى الحلال البين والحرام البين وبدع ما سواه وأيضا ما لنا ولكلام ابن مسعود
وليس هو بحجة حتى نشتغل بما قاله وقد قال جمع من أهل النظر وهو ان الله سبحانه وتعالى لما أمرنا بانفاذ
نفاذ الحكم بان شهادة أو اليمين فهو كما قالوا الحكم بالظن اذ قد تكون الشهود كذبة أو لا هنا
لهم وقد تكون اليمين كاذبة وأنتم أيها مثله يعني فيه الظن بان الحكم في هذا كذا أو في ذلك كذا فلا

فرق بين ظن وظن

فرق بين ظن وظن والجواب عليهم ان الحكم بالشهود وباليمين ليس بظن بل هو بظنه الحاكم اذ
يحكم الا بيقين الحق الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن الله عز وجل أمرنا بالحكم به لكن لا
يمتري في ذلك واحد من أهل الاسلام ولم يكلفنا الله تبارك وتعالى مراعاة كذب الشهود أو صدقهم
ومعرفة كذب اليمين او صدقها ولو كان الحكم بغالب الظن جائزا ونعوذ بالله من ذلك لكنا اذا
اختصم الينا مسلم برئ تقي فاضل عدل ونصراني مثلك مشهور بالكذب على الله سبحانه وتعالى
خليع ماجن فادعى المسلم عليه بناقة أو كنز وأنكر النصراني أو ادعى النصراني وأنكر المسلم لوجب
علينا ان نعطي المسلم البر بدعواه لأنه في غالب الظن الذي يقارب اليقين هو الصادق والنصراني
هو الكاذب ولا خلاف في انا لا نفعل ذلك ولا يجوز لنا الرجوع الى الظن بل الحكم بما قال الله عز وجل
بالبينة العادلة عندنا أو بيمين المدعى عليه ونطرح الظن جملة وقد يحتجون على جواز العمل بالرأي
بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه وهو من باب القياس والرد عليه
حين ذكرنا الرد على القياس وأيضا القائل لها أرأيت لو كان على أبيك دين هو صاحب الشريعة أثبت
لنا الحكم في الحج والصوم كما أثبته في الدين فهو نص لا قياس ولا رأي وأيضا لا يصح القياس لو كان
هنا قياس لأنه لا تقاس العبادات على المعاملات فلا تقاس صلاة على نفقة ولا على بيع فوضح
أن ذلك الدين قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص ولولا ذلك لقلنا بأن الصلاة الموقتة اذا خرج وقتها لم
أداؤها على من تركها عمدا بعد الوقت قياسا على الدين المؤجل اذا مضى وقته أشبه لزومه وهو
قول باطل تشده القياس الكاذب الباطل وقد بيناه في قضاء الصلاة وأيضا نقال لأهل الرأي
هل يكون الرأي حجة بنفسه اذا ورد لا يجوز خلافه أم لا يكون حجة بنفسه حتى يقوم عليه برهان من كتاب
أو سنة أو اجماع أو من قياس عندكم فان قالوا هو حجة بنفسه لا يجوز خلافه أقروا بإيجاب التحليل
والزموا جميع الناس المعصية ولا بد لأنه لا يقدر أحد من الناس على أخذ آراء مختلفة في
مسئلة واحدة وهم أيضا لا يقولون بهذا أبدا فان قالوا بل الرأي حجة في نفسه بمجرده بلا
بدعة من نص أقروا بأن وجود الرأي وعدمه على سواء وما هو الا بمنزلة من تطير بما يلقى
به الناس عند شروق الشمس ثم لا ينكرون ان من الرأي خطأ ومنه صواب فكيف يجوز لهم أن
يتبعوا الخطأ أو يأخذوا به وان قالوا انا نأخذ بالصواب من الرأي قيل لهم يعرف الصواب انما بالبرهان من كتاب
أو سنة واذا قام البرهان فلا حاجة الى رأي انسان وقد يتجاسروا ولا يتحاشوا ويقولون
القول بالخطأ جائز وكفى بهذا جنونا وسخفا بالعقول ثم يقال لهم الآراء حدثه التي عملتم بها
من الآراء أهي أحكام الله عز وجل في كل مسئلة من مسائلكم أم هي أحكامكم أم هي مشتركة منكم ومن الله
فان قالوا انما نعمل بأحكام الله عز وجل قلنا صدقتم واعطلتم الرأي فاسلكوا معنا وان قالوا ليست الا احكام
هم لا [illegible] أخرجوا عن الملة وان قالوا انها مشتركة بينهم وبين الله عز وجل فالبعض من الله والبعض منهم
قيل لهم قد أشركتم الرب في التحليل والتحريم والايجاب والامر والنهي وهو القايل ولا يشرك في حكمه أحدا
ولم يبق بعد هذا الا القول ببطلان الرأي وبالله الثقة وكفى بحديث الباب ناعيا على أهل الرأي
ما لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه وعلى هذا فلا يشبه المسح الغسل فان الغسل
يستوعب البطون والظهور وصاحب الرأي يرى ان المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين فاشترط
استيعاب مسح الخف وليس بمشترط ولا ممنوع منه رواه أبو داود والدارقطني وأخرجه البيهقي قال في
التلخيص واسناده صحيح انتهى وقد أخرجه البيهقي من حديث عمر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر

بالمسح على ظهر الخفين وينظر اذا ثبتت هذه الامر ثوبته وجوب المسح على ظهر الخف وعن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظهر الخفين رواه احمد وابو داود والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن واخرجه البيهقي وجود طرقه وعن ثور بن يزيد وفي مسند احمد قال ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله قال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث عن رجاء انتهى وفي مسند احمد عن ابن المبارك بالسند عن كاتب المغيرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مرسل ومعضل ولا حجة في مثله وقال المنذري ضعف المغيرة هذا الشافعي حديث رواه الخمسة الا النسائي وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم يريد انه دلسه عن ثور عن رجاء وسالت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وقد ساق احمد هذه الطريق سوقا يثبتنا عن حفاظ السنة فكشفوا عنها فوجدنا مظلمة وقد روينا من طريق اخرى عن ابن وهب عن سليمان بن يزيد الكعبي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابن شهاب عن المغيرة بن شعبة وابن شهاب لم يولد الا بعد موت المغيرة بمدة طويلة وفي طريق اخرى عن ابن وهب قال حدثني رجل عن رجل من رعين عن اشياخ لهم عن ابي امامة الباهلي وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما انهما راوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح اسفل الخفين واعلاهما وهذا السند اشبه بالاعما والاصم وايراده من الفضايح

ابواب نواقض الوضوء باب الوضوء بالخارج من السبيل

ينظر في قوله الخارج من السبيل فقد يكون بباطن الدبر ولم يحلل بثور او باسور يسيل عنهما دم قيح او صديد او ماء اصفر او كدر وقد اقل يخرج من الدبر من الدود وحبات البطون وقد يخرج حجر او عظم من القبل او الدبر ويخرج الحقنة من الدبر والقصة البيضا من قبل المراة والحمرة والصفرة التي لم تنعقد كونها دم حيض ولا كالكدرة فهذه كلها ليس شي منها ناقضا للوضوء والمقدم رحمه الله تعالى عمم فان كان مستنده حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل عند البيهقي والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقد قال البيهقي هذا لا يثبت انتهى اي لانه من رواية الفضل بن المختار عن ابن ابي ذيب عن شعبة مولى ابن عباس قال الذهبي في التهذيب وشعبة ضعفوه والفضل واه والصواب موقوف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن عدي لعامة البلايا من الفضل بن المختار وقال ابن حجر فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وشعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وسنده اضعف من الاول وهو عند الدارقطني وفيه الفضل بن المختار وقال في حاشيته مختصر الدارقطني مجهول يحدث عن ابن ابي ذيب بالاباطيل انتهى وايضا معناه غير صحيح فلو عكس لناظر وقال الفطر مما خرج لما ابعد فان الجامع امرأته يفطر بخروج المني والمراة ينتقض وضوءها بدخول الاحليل فرجها وكذلك او ينتقض بالحجامة الجمال لا ينتقض به وهو نقض بما دخل لا بما خرج وكذلك اذا شرب المتوضي ما مسته النار انتقض وضوءه بما دخل ولو استفرغه لم ينتقض وضوءه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله عز وجل صلوة احدكم اذا احدث قد اشكل على السامعين والاحقين معنا الحدث وعلى ما ذا يطلق الحدث الذي ينقض الوضوء واصل الحدث من الحدث فلا في المحكم الحدث الابداء وفي المغرب اما قول الفقهاء احدث اذا اتى من مما ينقض الطهارة فلا تعرفه العرب ولذلك قال صاحب حضرموت لابي هريرة ما الحدث كما سيأتي ونحن لا نلاحظ معنى الحدث اللغوي بل نقول الحدث ما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوضوء منه وليس وجود الالية حدثا ناقضا حتى يتوضا ونفي هاهنا قبول صلوة المحدث ومثله في نفي قبول الصلوة ما عند مسلم عن جرير رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا ابق العبد لم يقبل الله عز وجل له صلوة ومثله ما عند ابي داود والترمذي وحسنه لا يقبل الله عز وجل

صلوة حايض اي مكلفة بغير خمار ومثله ما عند مسلم واحمد مرفوعا من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة ومثله ما عند الطبراني في الكبير عن انس رضي الله عنه مرفوعا من شرب مسكرا ما كان لم تقبل له صلوة اربعين يوما فالحدث والاباق وشرب المسكر واتيان العراف لسواله وصلوة الحائض بغير خمار كلها موانع في نفي عدم القبول والفاظها غير مختلفة فاعلامه عليه الصلاة والسلام بان صلوة شارب المسكر غير مقبولة كاعلامه بان صلوة المحدث غير مقبولة ومن ادعى التفرقة بان معنى عدم قبول هذه غير معنى عدم قبول هذه فقد تحكم والا فليات عن الشارع ما يشهد لدعواه ولا يجد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في التفرقة شيا لان نفي القبول هو عدم الرضا قال ابن العربي القبول في لسان السلف هو الرضا فيلقى النبي رضيه وارتضاه فكل من يقدم على الصلوة بلا وضوء مع علمه بان الوضوء شرط او قدم عليها من النساء بغير خمار مع علمها بان الخمار شرط او صلى وهو ابق مع علمه بان الرجوع الى سيده شرط في قبول الصلوة او اتى عرافا مع علمه بان التوبة شرط القبول الصلوة فصلوة كل هولاء وعدمها على سواء بحصول المعصية ومع هذا فلا بد لهم من الاتيان بالصلوة بالطهور الشرعي والا استوجبوا النعز لحكم قاطع فان قيل اما المحدث فاذا توضا فقد رفع مانعه فلا توبة بينه وبين من شرب مسكرا قلنا لا تفرقة بل هما سواء لان لكل واحد مانع من قبول الصلاة واختلاف المانع لا يوجب تغاير الحكم لان الحكم على كل واحد بعدم قبول صلاته والمطلوب من كل واحد ان التخلص من مانع القبول اما المحدث اذا توضا زال عنه المانع والعبد الابق المتوضي اذا رجع الى سيده زال عنه المانع ومن شرب الخمر المتوضي اذا تاب زال عنه المانع من قبول صلاته بعد الاربعين يوما والمراة المتوضية اذا صلت بالخمار زال عنها المانع من قبول صلاتها فيحصل من هذا ان تحصيل الوضوء للمحدث وتحصيل الطاعة بالرجوع عن الاباق وتحصيل التوبة من شرب المسكر شرط في صحة الصلوة ثم اعلم ان هذه الموانع لقبول الصلوة تدل على عدم صحتها ومع هذا فلا تستدعي ايجاب الاعادة ومن اعظم الموانع الصلوة بغير طهور وبهذا يظهر فساد قول القايلين بان نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة وحجتهم ان عدم الامر باعادة هولاء للصلوة دليل على صحتها ونقول قد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان نفي القبول نفي للصحة كما في حديث الباب بالاجماع والايات في نفي القبول كثيرة واذا نفي القبول لم يبق الا الخسران والضلال قال الله سبحانه وتعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين وقال سبحانه ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين وفي المنافقين يقول الحق سبحانه قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فجعل هذه موانع دون مجرد الذنوب فنفي القبول نفي للصحة والاجزاء والخوض في الصحيح من الامور المحدثة ولم يات في لسان الشارع صلوة صحيحة او صلوة فاسدة وانما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اسال الله الصحة في ايمان وايمانا في حسن خلق ولم يات عن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم سوال ان يجعل اعمالهم صحيحة ولكنهم كانوا يسالون القبول قال الله سبحانه وتعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا وتقبل منهم وقالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم فتقبلها ربها بقبول حسن فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين وقال اولئك الذين يتقبل عنهم احسن ما عملوا ونتجاوز عن سياتهم في اصحاب

الجنة وعند الصدق الذي كانوا يوعدون وجاء نفي القبول لاعمال ابداء الحق سبحانه كما اسلفناه لكن نعم قلنا ان الصحة من الاحكام الوضعية والمعنى ان الشارع تعلق الحكم على اسباب وشرايط وذلك حكم منه بانه اذا فعل المكلف ذلك الفعل كذلك خرج من عهدة الطلب فهذا هو المراد بالصحة فهذا هو المرتب بالصحة عندهم وكذا الفساد والبطلان المراد بهما انه اذا لم يقع الفعل على الوجه الذي امر به الشارع لم يخرج المكلف عن العهدة بذلك فهذا هو الفساد والبطلان عند جميع اهل الاصول ليست باحكام شرعية لان الشارع لم ينص على ان الفعل المترتب على كذا وكذا صحيح او فاسد بل يقولون ان ربط الحكم بالسبب والشرط يستلزم الصحة ان وقع كذلك او الفساد والبطلان ان لم يقع على وجهه ❁ وبعد هذا فلا بد من التيقظ لامر وهو انها اجمعت الامة على صحة طاعة اهل الكباير وان الثواب والقبول واجب على كل طاعة صحيحة جامعة لشرايط الصحة ومن الحجة على ذلك قول الله سبحانه وتعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون وقوله جل وعلا ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين والى قوله ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون وانما يمنع من القبول الكفر لقوله سبحانه وتعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله الاية وامثال ذلك كثيرة ويشهد لصحة الصلوة الكبيرة حديث الذي قال انه اصاب حدا فاقمه عليّ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل صليت العصر فقال نعم فقال اذهب فقد عفى الله عز وجل لك وما جاء في تكفير الوضو للذنوب كبايرها وصغايرها وتكفيره كثير من الاقوال والافعال كما بسطنا ذلك في حديث عثمن رضي الله عنه المتقدم في باب المضمضة والاستنشاق وما جاء في تكفير الصلوة للذنوب وترافيها ان الحسنات يذهبن السيئات ❁ وبعد هذا يعلم ان المعاصي موانع والطاعات ماحية وقوله جل ذكره انما يتقبل الله من المتقين ليس المراد به الخالين من الخطايا بل من اتقاه في الشرك وان كانت له ذنوب بدليل قوله ان الحسنات يذهبن السيئات فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها وفي الصحيح ان بغيا سقت كلبا فغفر الله عز وجل لها وعلى هذا اما نفى الشارع القبول كما في صلوة شارب الخمر وصلوة الآبق والمراة بغير خمار وغير ذلك مما نفى الشارع قبوله والثواب ماحية على حسب ما اراده الشارع وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حديث الباب اذا احدث المراد المراد بالحدث الفسو والضراط وخروج البول والغايط والمذي من داخل الى خارج وبروزها وليس عين البول والغايط والمذي احداث ولهذا لو وجب على من اصابه رشاش بول او غايط جسمه بعد وضوءه وهو متوضي ان يعيد الوضو وليس كذلك كما فصلناه في حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة في المسح على الخفين ومن الحدث الذي لا يقبل الله معه الصلوة ❁ حتى يتوضا حمل الجنازة مع انها عبادة مستقلة فلو حملت الحايض جنازة وجب عليها الوضو تعبدا او ملامسة النساء حدث ناقض بنص القرآن ومس الفرج ومس لحم الجمل موجبان للوضو حتى على الحايض وقد جرينا على مرادهم في الاحداث من اثباتهم انما ناقضة ولا يجب على حايض عندهم ❁ وقوله حتى يتوضا يعني لفرضه او جنازة او اي نافلة وهو يشمل الوضو بالماء والتيمم بالتراب مع العدم لما في النساي مرفوعا التيمم وضوء المسلم والصاوي دفي رواية صحيحة حتى يتطهر فصح التراب طهور المسلم وقال الله سبحانه وتعالى في التراب ولكن يريد ليطهركم ومن لم يجد الماء والتراب فعلى الصعيد وهو وجه الارض ولا يفقده ابدا الا ان يمنع بدنه مانع من الوصول الى الارض صلى على حاله لقول الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ❁ واخذ من ظاهر الحديث ان من كان غير محدث صلى على حاله ما دام متوضيا ما شا لان الحدث سبب الوضو ولا حدث على متوضي اذا كان نوى بوضوءه طاعة الله سبحانه ورضاه نوى الصلوة التي يريد يصليها ام لم ينوها لان المانع من الصلوة مفقود في الصلوة بوضو اريد به الرب جل جلاله حاضرة نعم لو توضا لطرد الغضب عنه

بيان الكلام في الصحة والفساد

هل يصلي

هل يصلي بذلك الوضو الظاهر انه لا يجزي به للصلوة لانه لا يجزي عمل عن عملين لان الشارع لم يجعله لحصول الغضب يمنع الحدث وانما اوجب الوضو تعبدا وهو وضو لا ينقضه الحدث وقد حققنا البحث تحقيقا شافيا واما قوله فقال رجل من اهل حضرموت اي عمرو لا يعرف ما اراد الشارع بالحدث ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط فانما هو مجرد تمثيل لا جمع للاحداث فلا ينفي وجوب الوضو من بول او غايط ومما حدث ثان شرعيا قال الله عز وجل او جا احد منكم من الغايط وهو كما قال ابن العربي في الاحداث لم تات جملة بل انما تتوالى حتى اكمل الله سبحانه الدين وهو من قول ابي هريرة وقد روي مثله مرفوعا كما عند احمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا وضو الا من صوت او ريح قال البيهقي حديث ثابت اتفق الشيخان على اخراج معناه انتهى وهو كما قلنا لا ينافي ايجاب الوضو من غير هذين والاخذ بالمفاهيم مع صرايح المنطوقات ضعيف منهار ونقول هذا الحديث معارض ومعه قول الله سبحانه وتعالى او جا احد منكم من الغايط او لامستم النساء ومعه انه عليه الصلوة والسلام بال وتوضا ومسح على الخفين فتكون النواقض خمسا ومعه قول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من مس الفرج فليتوضا والوضو من لحوم الابل وكذا من المذي وايجاب الوضو على من اولج ولم ينزل كما تحققه فتكون النواقض تسعا وسيأتي زيادة العاشر ومن كان دايم الريح الخارجة من الدبر فانه يتوضا ويصلي بذلك الوضو ما شا من الصلوات ولا يكون حدثه مانعا من صلاته قال الله سبحانه وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واتقوا الله ما استطعتم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فالمكلف مامور بالصلوة وبالوضو من الحدث ما استطاع وما لا حرج عليه فيه فالمبتلى الذي لا يستطيع حبس الريح او يستطيع حبسها لكنه يضر بجسمه حبسها ويشغله عن اداء صلاته بالاقبال لا يضره خروجها فصلاته صحيحة مامور عليها وهو مع دوام خروجها متوضي لا ينقض وضوءه الا الصوت اذا كان منها في تلك الحالات فان كان الخارج دايما صوت لم ينقضه الا اذا خرجت بجامس دون صوت كل ذلك فلا حجة لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضو الا من صوت او ريح وينقض وضوء المبتلى سائر النواقض المعدودة ولا يعقل الا ان الامر الذي ابتلي به ولا يلزم دايم الريح الجمع بين الصلاتين بوضو او بالوضو لكل صلوة لعدم النص على ذلك من الشارع وما كان ربك نسيا واما قياس دايم الفسا والضراط على المستحاضة كما قاله بعض الناس فتحكم لان القياس من اصله فاسد وايضا هو قياس الخروج الريح على خروج الدم وهما مختلفان حقيقة وايضا مخرج الريح من الدبر من الرجل والمراة معا والمني منه مخرج دمها من حياها ولا يفاس الدبر بالحيا وايضا دم الاستحاضة خاص بالنساء فلا يقاس عليهن الرجال لما اذا كانت الانثى منه لهن بنية ويصلي المبتلى بوضوءه النافلة والفريضة لانه طاهر غير محدث ومن كان كذلك صلى به ما شا ومن كان محدثا غير طاهر لم يجز له الفريضة ولا النافلة ومهما وجد المبتلى منفذة فهو في سعة من الله سبحانه وتعالى متفق عليه وفي حديث صفوان لكن من بول وغايط ونوم اخرج ذكر بقية الاحداث

باب الوضو من الخارج النجس من غير السبيلين

لم يورد المقرحمه الله تعالى في هذا الباب شيا صحيحا والاولى بنا ان نذكر ايجاب الوضو من الخارج النجس من غير السبيلين فنقول اعلم ان البول والغايط ناقضان ان خرجا من السبيلين او من محل اخر فقد يخرج الغايط من الفم لعلة بالبلاوش وهي علة معروفة تكون علامة الفرب بموت صاحبها اعاذنا الله تعالى منها وعافانا وقد يخرج الغايط ايضا من غير السبيلين كالمطعون يخرج غايطه من عرض الطعنة وكذلك البول قد يخرج من غير مجراه وذلك كالمبضوع له من الحصر نعوذ بالله منه فانه تدبامره البضاع بعد شق اسفل المثانة ان يبول من غير محل بوله

فيخرج من عين الذكر الى الارض وبدكه من اصابه فتق فخرج منه المذي او طعن فخرج مذ به من الطعنه فان خروج
هذه الثلاثة من السبيلين وغير السبيلين ناقض موجب للوضوء والحجة ما في حديث صفوان الذي عليه العمل عند
اهل الاسلام بلفظ لكن من بول وغايط ولم يقل خارجان من القبل والدبر ولبيت الشرعة مبنية على الغالب
المنا عايف ولا اتى بمعنا النقض ولا يقال بول وغايط الا لما خرج ومهما كان كامنا في محله لم يتعد ذلك
الاسم واما المذي اذا خرج من غير الذكر فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجده فليتوضا ولا كلام ان
من خرج مذيه من غير ذكره انه واجده والله سبحانه الموفق ومن قا او رعف او قلس في صلاته فليدع فينشه
وبه عافه وغلبه يقع بين يديه ان امكنه بحيث لا يمس له ثوبا ولا شيئا من ظاهر جسده ويتجاوز في صلاته ثم
ولا يبني عليه الا انه يتنحى عن موضع الدم والقي والقلس فليست من احداث النواقض واذ ليست حدثا ولا تمس
ثوبا ولا ظاهر جسد فلم يعرض له في طهارته ولا في صلاته ما ينبغي ينقض فان مس الدم او القي او القلس شيئا
من ظاهر جسده او ثوبه فامكنه غسل ذلك في حال الصلوه غسله لقول الله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر ولخلع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعله لما اخبره جبريل بان بهما قذرا او القي والقلس والرعاف من اشد القذر فليغسله
غير مستدبر للقبلة لانه مامور في الصلوه ان يستقبلها ولا يحيد عنها ويتمادى في صلاته وهي تامة وسواء مشى
الى الماء قليلا او كثيرا لانه في مشيه وعمله لذلك يؤدي ما فرض الله عز وجل عليه ولا تبطل صلوة يؤدي فيها
ما يصلحها بما امر الله عز وجل باداته لانه لم يخالف الشريعة بل امتثل لما جات به فتصلح كما امر فهو محسن
وما على المحسنين من سبيل فان عجز عن ذلك صلى كما هو وصلاته تامة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاثبت انه
لا يكلف ما لا يستطيع فان تعمد استدبار القبلة فلا صلوة له لانه مخالف في تعمده وقصده واكثر ما رويناه
«عن معدان بن طلحة» هو الكناني اليعمري بفتح التحتانية وثقه العجلي وليس له في السنة سوى هذا الحديث «عن
ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قا فتوضى» هذا لفظ الترمذي وهو عند ابي داود والحاكم قا فافطر انتهى
وهو على رواية الترمذي ليس بحجة في نقض الوضوء بل ولا فيه اشارة الى ذلك لانه ليس الا ان وضوءه من اجل القي ولو قال
هكذا ابو الدرداء لكان يحتمل انه فهم ذلك المعنى فنسبه الى الاستفادة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه قال من
قا فليتوضى واما على هذه الرواية فيمكن ان يكون وضوءه بعد القي لانه في حالة لم يكن متوضيا فتوضا
لحدث سبق ثم الرواية مضطربة وقد الجا البعض الى ان قال ان لم يصح الحديث فهو قياس على الخارج من
البول والغايط فيكون نجسا ناقضا مثلهما والكل خارج من المعدة وهذا قياس والقياس فاسد ولو
قبلناه من قايله لالزمناه ان يقبل العطسة والجشاء على الظرطة والفسا ولا عذر له من ذلك «فلقيت
ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه» ونصه بعد لابي الدرداء لا يدل
على ان الوضوء من اجل القي لو صح فكيف وهو مضطرب هذا ابو داود والحاكم يرويانه بلفظ قا فافطر عكس الذي «رواه احمد
والترمذي وقال هو اصح» شيء في هذا الباب وصححه ابن منده ايضا لكن قال البيهقي حديث مختلف في اسناده
وقال في موضع اخر اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا انتهى فهو على هذا لا تقوم به حجة ولو لم
نقل باضطراب متنه فبطل التعلق به ولا حجة في قول احد غير قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «وعن اسمعيل بن عياش»
هو ابن سليم العنسي بنون ابو عتبة الحمصي قال في الخلاصة عالم الشام واحد مشايخ الاسلام ووثقه احمد وابن معين
ودحيم والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفوه في الحجازيين وفي الميزان ضعيف في روايته عن العراقيين واهل
المدينة وفي التقريب صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم وفي الميزان قال عثمن بن صالح السهمي كان اهل
حمص ينتقصون عليا رضي الله عنه حتى نشا فيهم اسمعيل بن عياش فحدثهم بفضايله فكفوا عن ذلك وقال داود بن عمرو
الضبي ما رايت مع اسمعيل بن عياش كتابا قط فقال احمد بن حنبل فكم كان يحفظ قال كان يحفظ كثيرا قلت يحفظ عشرة الاف

حدثنا قال

حديث قال عشرة آلاف وعشرة آلاف فقال احمد ذا مثل وكيع واطال ترجمته في الميزان وذكر
انهم قالوا انه يغرب عن ثقات الحجازيين وذكر عن النسائي تضعيفه وان ابن حبان قال انه كثير الخطا في حديثه فخرج
عن حد الاحتجاج به وان ابن خزيمة قال لا يحتج به وذكر في الميزان انه من ضعاف احاديثه حديث الباب هذا
لان شيخه فيه حجازي كما صرح به وقال «عن ابن جريج» واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال في الميزان هو
ابو خالد المكي احد الاعلام الثقات يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحوا من سبعين امراة
نكاح المتعة كان يرى الرخصة في ذلك وكان فقيه اهل مكة في زمانه قال عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي بعض هذه
الاحاديث التي كان يرسلها ابن جريج احاديث موضوعة كان ابن جريج لا يبالي من اين ياخذ يعني قوله اخبرت
وحدثت عن فلان «عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي
او رعاف او قلس» قال في الفردوس القلس ما خرج ملء الفم او دون ذلك فاذا غلب فهو
قي انتهى وقال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي «او مذي» وفي نقض المذي
حديث صحيح «فلينصرف فليتوضى» اي ولو ابعد في مسيره لقصد الماء وان مال عن القبلة كما هو ظاهر الحديث
«ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» اي في حال الانصراف لا يتكلم «رواه ابن ماجه والدارقطني وقال» اي الدارقطني
«الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا» قال في الخلاصة
عبد العزيز بن جريج المكي عن عايشة قال العجلي لم يسمع منها وعنه ابنه عبد الملك قال البخاري لا يتابع في
حديثه انتهى وان من العجب تصحيح الذهبي والدارقطني في العلل هذه الطريقة المرسلة وصححها ابو حاتم وقال رواه
اسمعيل خطا وقال ابن معين حديث ضعيف انتهى وقد اخرج هذا الحديث البيهقي في سننه وقد رواه الدارقطني
عن اسمعيل بن عياش عن عطا بن عجلان وعباد بن كثير قال الدارقطني عطا وعباد ضعيفان «وعن انس قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه» ولو صح هذا لكان غسل المحاجم
للتنحي عن الدم اذ هو من الاذا والقذر «رواه الدارقطني» قال وفي اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوي من شيوخ
ابن قانع انتهى ووهم ابن العربي ان الدارقطني صححه واما قول المصنف رحمه الله تعالى «وقد صح عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث انس عليه وما قبله على الكثير الفاحش»
فمن الخطا الفاحش لانه ان كان الدم ناقضا بنفسه كان قليله وكثيره على سواء واما طلب من المفرق بين
يسيره وكثيره الدليل على هذا التخليط الذي لا يدرى ما هو ثم ان وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كثير
الدم ينقض وقليله لا ينقض فلا باس وقد عرفناك ضعف حديث انس وضعف الاحاديث قبله وقد يقال
المفرق حديث الوضوء من كل دم سايل عند الدارقطني من حديث عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال ولا ندري
مرفوعا او موقوفا وثانيا قال الدارقطني عمر لم يسمع تميما ولا راه وفي المسند ايضا يزيد بن محمد ويزيد بن خالد
مجهولان انتهى وقال الذهبي فيه مجهولان وقال ابن حجر في تخريج الهداية فيه ضعف وانقطاع واخرج ابن عدي
من حديث زيد بن ثابت وقال في تخريج المختصر حديث غريب ضعيف وقد يقال ان المفرق بين قليل الدم و
كثيره حديث ليس في القطره ولا في القطرتين وضوء من الدم عند الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب وقال فيه
محمد بن الفضل بن عطيه ضعيف وخالفه حجاج بن نصير وعنه سفين بن زياد وهما ضعيفان ايضا انتهى وقال
غيره هو شديد الضعف قال ابن حجر في تخريج المختصر اسناده واه جدا وقال الكمال بن الهمام الحنفي اسناد رواه
الدارقطني من طريقين في احدهما محمد بن الفضل وفي الاخرى حجاج بن نصر وقد ضعفا وكذا المفرق حديث الدم
مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلوة عند الخطيب في ترجمة صالح الترمذي عن جعفر بن محمد البزوطي عن احمد بن
جعفر الحلال عن صالح بن محمد الترمذي عن القسم بن محمد الترمذي عن ابي عاصم عن نوح بن ابي مريم عن يزيد الهاشمي عن

ابن نصير
اي غير الدارقطني

عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وصالح هذا اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن حبان لا يحل كتب حديثه
ونوح بن ابي مريم قال الذهبي تركوه وقال الحاكم وضع نوح هذا احاديث فضايل القران وحكم ابن الجوزي بوضعه
وقال انوح كذاب وافره السيوطي في مختصر الموضوعات انتهى وكذا المفرق بحديث تعاد الصلوة
من قدر الدرهم من الدم عند ابن عدي والعقيلي عن روح بن الفرج عن يوسف بن عدي عن القسم بن مالك عن روح بن
غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وتعقبه العقيلي بقوله حدثني آدم قال سمعت البخاري يقول هذا الحديث
باطل وروح هذا منكر الحديث وذكره ابن عدي في ترجمة روح بن غطيف وقال ابن معين واه وقال النسائي متروك
ثم ساق له هذا الخبر انتهى وقال الذهبي اخاف ان يكون موضوعا وللحديث طرق ولكن فيها ابو عصمة المتهم بالكذب
وفي الباب آثار واحاديث نستحيا من ذكرها وانما تساق المغالطة بهذا عند من لا يتصل بالبحث محمد بن هب
احمد ومن وافقه وليس ذلك جمعا بينهما لضعف الاحاديث

باب الوضوء من

النوم اي هو حدث ناقض كالبول والغايط قليل النوم او كثير خفقة نام او ليلة قايما او قاعدا او راكعا او
ساجدا او متكيا او مضطجعا ايقن من عنده انه لم يحدث او لم يتيقنوا وعلى هذا فلا يصح قوله انما الوضوء
منه على احدى حالات الصلوة فالاستثناء غير صحيح والحجة عن صفوان بن عسال قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن اي
عند ان نتوضا الا من جنابة ولفظ الرواية ولا نخلعهما الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم
ولا نعلم مخالفا في ان قليل البول والغايط وكثيرهما في النقض على سواء فالنوم مثلهما لانه ثالثهما في الحديث
فلا يخرج عنه قليل من كثير ولا حال من الاحوال ثم لا يخلو اما ان يكون حدثا فنوم الخفقة الواحدة ناقض
كنوم الليلة وان لم يكن النوم حدثا فنوم الليلة واليوم لا ينقض وسواء فيه القايم والقاعد والمضطجع
والساجد ومن تاكر احدهذين الطرفين فهو مكابر جاهل واما القول بان النوم ليس بحدث ولكنه
مظنة يخاف معه ان تخرج معه ريح ولا يشعر بها فهذا قول لا يوجد في كتاب ولا سنة والمنقول عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عكسه فانه قال لا وضوء الا من صوت او ريح فكان هذا حكما في القايم والقاعد والراكع وان جد
لا ينتقض وضوء احد منهم الا بالسماع او بالشم ولو حصل للانسان مظنة مما ينتقض وضوءه لم يجز له ان يعطله
بها فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشيطان ينفخ بين اليتي احدكم فيظن انه احدث فلا يذهب حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه احمد وابو يعلى في مسنده عن ابي سعيد ومسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة
فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع المظنة عن ان يذهب الظان وفي بعض الفاظه فياخذ من شعرة من دبره فيرى انه احدث
فدل على ان المظنة ليست بحدث سيما ما اخرج ابو داود عن عبد الله بن زيد بلفظ اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد ريحا او حركة في دبره فاشكل عليه فلا ينصرف الحديث فانه نفى المظنة فهي ليست بحدث ولا يخاف
معهما من الحدث اذ لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مخافة الحدث من الحدث ولا سمعنا عن احد من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم انه عد مخافة الحدث من جملة النواقض ولو كان كذلك لعد الامر الفاجع ناقضا كسماع
الصواعق المتتابعة وكان يجرب جانب من منزله ويجد به وكان يفجأه اسد او سبع مفترس ولعد التحام القتال
ومنازلة الابطال والمخافة من كل موجعة من جملة النواقض ولكان كل ما يشغل الفكر حتى يستغرق فيه ناقضا لان ذلك
مظنة للحدث وهذه مقالات فاسدة لا يليق بالمتدين ذكرها ولا ينقض الوضوء الا بيقين الحدث من نوم
او بول او غايط او ما نص عليه الشارع ثم يقال لاولئك هذه الريح التي خفتم ان تخرج فتنقض متخيلة
عندكم ان تكون في يسير النوم ام ممكن فان قالوا مستحيل كذبوا وافتضحوا وان قالوا انها ممكنة في يسير النوم كما تكون في كثيره
قلنا لهم صدقوا الشاهد اليسير الذي لا تخرج معه الريح فان حدث فيه بحجة قلنا لهم من اين تم هذا الحجاب فان قالوا من عنده

انفسهم

انفسهم ظنا وتخمينا فالظن اكذب الحديث استرحنا من هذا بانهم وقلنا اقل النوم خفقة ولا ينكر
هذا او الريح قد تكون احق من الخفقة واسرع من اللحظة فهي تقع في اليسير من النوم كما يقع في الطويل
ولا يكون خروج الريح طويلا ومتكاثر الامن به نفخ واستعمال مقتضيات الحكما تم بعد هذا التعرف
انه لا فرق بين نوم المضطجع ونوم المتمكن بالجلوس على مقعدته فان من نام على اي هيئة استرخت مفاصله
والنوم حالة طبيعية يتعطل بها القوى بسبب ترقي البخارات الى الدماغ وايضا قد تخرج الريح من
دبر اليقظان المتمكن على مقعدته بغير اختيار وقد يكون نوم المضطجع من اول الليل الى آخره لا ريح فيه ونوم
الجالس امكن في ارسال البدن الى الفرج من نوم المضطجع طويلا وان حارس دبره مجارس وبحبل العلم بخروج الريح
لم تخرج اصلا ايكون نوم مع الاضطجاع الطويل ناقضا فمن قولهم نعم فنقول فصح واتضح ان النوم حدث
وليس هو بمظنة واما معارضتهم بان ذكر النوم في هذا الحديث ساقط الاعتبار فهو من معارفهم الباطلة
ومن جملة تلك العاطلة واما ابداءهم لنوم بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وصلاتهم بغير وضوء من غير تعيين
الفضايح التي نستحيا من ذكرها فانا لا نرى قول جماهير الصحابة حجة فكيف نرى فعل البعض

ومن تامل الاحاديث وجدها مرشدة الى الوضوء من النوم فاخرج احمد وابن خزيمة وابن
حبان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ذكر ولا انثى الا وعلى راسه جرير معقود
ثلاث عقد حين يرقد فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا قام فتوضى انحلت عقدة
فاذا اتى الصلوة انحلت عقده كلها واخرج احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام
ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت
عقدة فان توضى انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح
خبيث النفس كسلان ولابن النجار من حديث ابي سعيد بلفظ فان قام فان استيقظ ولم يتوضا ولم يصل الصبح
اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنيه انتهى فهو داع الى ذكر الله سبحانه وتعالى والوضوء عند القيام
من النوم وانه لا ينحل عقد الشيطان الا الذكر والوضوء والذكر عند القيام من النوم واجب كالوضوء
لما اخرجه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث طويل مرفوع وفيه واذا استيقظ فليقل الحمد لله
الذي عافاني في جسدي ورد علي روحي واذن لي بذكره وللطبراني في الكبير عن ابي جحيفة مرفوعا بلفظ
اذا قام احدكم من منامه فليقل الحمد لله الذي ردها الينا ارواحنا بعد اذ كنا امواتا انتهى وفي الباب
احاديث كثيرة كحديث لا يقوم احد من الليل يعالج نفسه للطهور وعليه عقد فيتوضا فاذا وضا اجتنبه
الحديث وفيه انحلال كل عقده مع وضوء كل عضو اخرجه احمد وابن حبان والطبراني وابن صغري واللفظ له
عن عقبة بن عامر وبه يتبين ان من لم يتوضا ولم يذكر الله عز وجل ولم يصل اصبح خبيث النفس كسلان
قد بال الشيطان في اذنيه وذا لا يكون في ترك نافلة فما هو الا في ترك واجب والله سبحانه وتعالى الموفق
واثنى على من يقوم يعالج نفسه للطهور فيتوضى فتنحل عقده وسياتي فيه كلام قريبا رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه وقد مضى من اخرجه وصححه وانه من رواية عاصم بن ابي النجود وقد اخرج له الجماعة كلهم وحكم الحافظ
الذهبي بحسن حديثه وينبغي التيقظ هاهنا للاحاديث قاضية بان النوم من النواقض على اي صفة كان
وذلك فيما اخرجه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم
ثم قال

كالفقدوس والنماد والكمون

فينتقض وضوء بغير ريح ثم يقال لهؤلاء نوم المضطجع صحيح مع البول والغايط

باليمين قسره ابن حزم بالحبل

يغفر لي وقد عا يستجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته الحدث فيه فان قام فتوضأ ولا وضوء له من حدث ولا حدث هاهنا الا النوم وحديث نومهم في الوادي وامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهم ان يتحولوا وان يتوضأوا ويصلوا وقد نهى عن الصلوة حال النعاس فاخرج الفريابي وعبد بن حميد عن الضحاك في قوله سبحانه وتعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال لم يعن بها الخمر وانما عنى بها سكر النوم ويوافقه حديث البخاري اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول وقد ذكرنا تفسير زيد بن ارقم في قوله سبحانه وتعالى اذا قمتم الى الصلوة قال قمتم من النوم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العين وكاء السه بكسر واو الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه والسه بفتح السين وكسر الهاء وهو الدبر فمن نام اي نوما يسيرا او كثيرا فليتوضأ وجوبا ومعنى الحديث ان الانسان مهما استيقظ فانه يمسك ما في بطنه من ريح او خارج فاذا وقعت عليه الخفقة من النوم انتقض وضوءه وليس في الحديث ان النوم مظنة الحدث ولكن فيه فمن نام فليتوضأ واما قول الطيبي انه شبه عين الانسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بخيط وشبه ما يطلقه من الغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة فهو تفسير لقولهم النوم مظنة للحدث لا لقوله فمن نام فليتوضأ ولا ننكر ان العين وكاء السه بل نقول به فانه لا شك ان من نام استرخت مفاصله وقد لا يخرج من دبره ريح كما ذكر ما شاهد بالحس فكثير من القائمين ينام بمحضر جماعة فلا يسمعون منه صوتا ولا يجدون منه ريحا الليالي ذوات العدد وربما سمعوا وربما وجدوا الريح ولو ان نائما شد دبره في بقصته لشيء فيه عن وبه يحصل اليقين مع انه لا يخرج من دبره شيء من ريح ثم نام ان حديث الحسن وغيره يقضي بوجوب الوضوء عليه سيما اذا نام مضطجعا عندهم رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال عبد الحق حديث علي هذا ليس بمتصل وقال ابن القطان هو كما قال انتهى وقال ابن حجر اعله ابو زرعة وابو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي انتهى والتابعي هو عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال في الميزان روى عنه محفوظ بن علقمة ضعفه الازدي وقد وثقه النسائي وهو من نبيل كثير الا وقيل له صحبة انتهى ثم هو ايضا من حديث بقية عن الوضين بن عطاء وبقية ضعيف اذا عنعن واما الوضين بن عطاء فاعلمنا له حرة خاصيتنا ولما روى هذا الحديث عبد الله بن احمد وجادة في كتاب ابيه بخط يده قال كان في المحنة وقد ضرب على هذا الحديث في كتابه وقال الساجي هذا منكر وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العين وفي رواية العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء اي انحل كنى بالعين عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر بحيث يقال معها ان الحواس مستحضرة ولا تنفي حالة من حالات النوم قليله وكثيره الا وينطلق معها الوكاء لانه لا يرع من لمحة الطرف وهذا فيه زيادة على حديث النوم وهو حديث الريح فيجتمع بالنوم حدثان رواه احمد والدارقطني واخرجه الداهي والطبراني في الكبير وابو نعيم في حليته والبيهقي في المعرفة وزاد فمن نام فليتوضأ وفي سنده بقية بن الوليد عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس وتقدم على عنعنة بقية الكلام وابو بكر بن ابي مريم كان كثير الغلط رديء الحفظ وفي الميزان ضعفه احمد وغيره لكثرة ما يغلط وكان احد اوعية العلم وقال ابن حبان رديء الحفظ لا يحتج به اذا انفرد وقال بقية قال لنا رجل في قرية الجبل وهي كثيرة الزيتون ما في هذه القرية شجرة الا وقد قام ابو بكر اليها ليلة جميعا وقال اخر كان كثير البكاء وقال الجوزجاني ليس بالقوي متماسك وقال ابن عدي احاديثه صالحة ولا يحتج به وقال يزيد بن عبد ربه مات سنة ست وخمسين ومائة وعد الذهبي منكراته حديث اخبرني نقله ~~وتمرد له بيننا ثلاثا~~ وتفوت بالناس روية او نزل عمر من شئ ان ينظر الجهني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فلينظر الجهني

فلينظر الى الجهني عمرو بن الاسود وابوه دله مكعبنا نا الثامنة في مسير عمر رضي الله تعالى عنه الى الشام بعد مسيره الاول وبلغه ان الطاعون بها وقال له ارجع فقال ردوني عن الشام وما منصرفي عنه بمؤخري اجلي واني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليبعثن الله عز وجل من حمص يوم القيامة سبعين الفا لا حساب ولا عذاب عليهم مبعثهم ما بين الزيتون وحائطها في البرث الاحمر منها ولم يرو حديث الباب عن منكر انه ثم قال قال ابو داود سرق لابي بكر ابن ابي مريم حلي فانكر عقله وسمعت احمد يقول ليس بشيء اسمى وقد تابعه كما عند البيهقي مروان بن صالح عن عطية بن قيس عن معوية موقوفا وقال البيهقي مروان اثبت من ابي بكر والعين يعني الحلقة الدبر وسئل احمد عن حديث علي ومعوية في ذلك فقال حديث علي رضي الله تعالى عنه اثبت واقوى وقال ابن عبد البر حديث علي رضي الله تعالى عنه ومعوية ضعيفان ولا حجة فيهما من جهة النقل وقال ابن حجر حديث معوية ضعيف جدا وقال الغزنوي بابي في مختصر الدارقطني وابو بكر عبد الله ابن ابي مريم قال عبد الحق هو عندهم ضعيف قال وحديث علي غير متصل وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة اي وهو يومئذ لم يبلغ الحلم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زاد في رواية يصلي فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن اي تعليما له ان يقوم المقتدي عن اليمين فجعل اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني اي يفتلها لتذهب عني النعسة فاتعلم الصلوة قال فصلى احدى عشرة ركعة وفي رواية لمسلم ايضا ثم اوتر ثم اضطجع فنام حتى نفخ حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ولاحمد فصلى ولم يتوضأ ثم خرج فصلى الصبح وكان على المقتدي ابن عباس هذه الروايات وانما اورده هنا ليبني به ان النوم اليسير معفو عنه وهو غلط فاحش لانه لم يجد النوم يجيء على ان ظاهر ان النوم طويل اضطجع فيه لقوله فنام حتى نفخ فان النفخ لا يكون الا بعد استراحة بالنوم من التعب والاستغراق وفي بعض روايات هذا الحديث فنام حتى سمع له غطيط ثم هذا النوم نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا كلام فيه قليله وكثيره لانه غير ناقض بخلاف نوم غيره من الناس وقد استنكرت عائشة رضي الله تعالى عنها نومه عليه الصلاة والسلام قبل وتره فقالت اتنام قبل ان توتر فقال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي لحديث الصحيحين فنومي لا ينقض الوضوء اذ القلب مني متيقظ فهو في نومه كاحدنا يغمض عينيه في يقظته لا ينتقض وضوءه فنومه عليه الصلاة والسلام بخلاف الناس كوصاله في الصيام يبيت عند ربه عز وجل فيطعمه ويسقيه ولا يكون بطعامه وشرابه مفطرا كما يفطر احدنا فهو مع هذا في اصل فلا منا بينه بين نومه ونومنا وصومه وصومنا مع انا وبالله الحمد نجعل هذا الحديث حجة عظيمة على ان قليل النوم وكثيره ناقض لان الموجب لنقض الوضوء هو نوم القلب الموجود من كل احد دونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولذا ابدى في خصوصيته في نومه وانه ليس كاحدنا وهذه الخصوصية لا يدعيها بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا كافر واما الاخذ من قوله فجعلت اذا اغفيت وان النوم اليسير لا ينقض فهو لمتعلم اراد عليه الصلاة والسلام ان ياخذ عنه صفة صلوة الليل وياخذ عنه مقام المؤتم من الامام ثم هذا لا يعارض حديث صفوان لكن من بول وغائط ونوم اذ الفعل لا يعارض القول وايضا هذا على الاصل والبراءة الاصلية وانما تحدث الشرائع شيئا فشيئا رواه مسلم وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة اي وهي التي تصلى اربع ركعات والعشاء الاولى هي المغرب عند الاعراب فيطول انتظارهم لها حتى تخفق رؤسهم وهو من خفق اذا حرك راسه وهو ناعس وآية النعاس سماع كلام الحاضرين ثم يصلون ولا يتوضؤن ولا حجة في قول الصحابة فرضا عن افعالهم ومتى كانت افعالهم حجة حتى تورد في الاستدلال وهذه افعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تدل على الحجة ثم متى اقرهم عليه الصلاة والسلام على ذلك ثم من ذا الذي نقل عنه عليه الصلاة والسلام امرهم بالصلوة بعد النوم من دون وضوء ثم من نقل لنا علمه بانهم ناموا بعد النوم ولم يجددوا وضوءا وصلوا على الحالة والذي نقل الينا من هذا الباب ان عمر رضي الله تعالى عنه قال نام النساء والصبيان وهو واضح في انه عليه الصلاة والسلام اطلع على نومهم فقط ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام قال تصلي النعسا ولا تتوضأ وايضا فانه كان يكره النوم قبلها وقد

انكرت عايشة نوضه قبل ان يوتر واجاب عليها بانه لا ينام قلبه فكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يورد رواية مسلم فهي اتم بيانا فيه واوضح فلفظ في صحيح مسلم عن انس قال لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يوقظون للصلوة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضاون ولفظ شعبة عن قتادة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة فانه على ظاهره ليس بكثير النوم ولا قليله شي و واضع جنبه كالقايل شق اغتر انا لا نو صحح هذا حتى ينقلوا الينا اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم على ذلك وانه قرره ثم لعله نقل الناقل وأتى له ان ينقل ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اطلع على نومهم وصلاتهم من غير وضو لكان حديث صفوان بن عسال ناسخا او هذا الكون في اول الاسلام لما في حديث عايشة وابن عمر عند مسلم انه لم يكن اسلام يوميذ الا بالمدينة

وعند مسلم من حديث عايشة بلفظ وذلك قبل ان يفشو الاسلام وفي لفظ لابن عمر عند مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم شغل عنها اي عن العشاء ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا فهو على اصل البراءة وقد فرضت الصلوة اولا بدون وضو ثم فرض الوضو من بعد وجاز ان يكون نوا قضه بعد فرضه لانه لم يكن عند فرضه شي ينقضه وانما جا النقض من بعد وايضا هذه افعال من الصحابة وهو لا تعارض فعله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فكيف يعارض قوله لكن من غايط وبول ونوم وايضا فقد روي ان قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة نزلت في القايمين من النوم نقله البيهقي عن الشافعي وقال هذا ابو يحيى مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم واورد البيهقي على انه يتوضا من قام من نومه حديث الجهور مرفوعا اذا استيقظ احدكم فلا يضع يديه في الوضوء حتى يغسلهما وفي لفظ اذا قام احدكم من النوم الى الوضو فليفرغ على يديه من الماء فهو يشير الى ان النوم من اشد الاحداث رواه ابو داود واخرج مسلم نحوه اتم منه وعن يزيد بن عبد الرحمن هو ابو خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء وللبيهقي لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قايما او ساجدا حتى يضطجع وللبيهقي حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله والحديث هذا ضعيف لا يقوم على قدم كما ترى كلام الحفاظ فيه فالنوم حدث من الاحداث على اي صفة كان ولو علل باسترخا المفاصل لكان المريض المدنف اشد استرخا فهو احق بالوضو من النايم وكذا من مسه التعب لسفر او عمل من الاثقال الشاقة فانه اذا استراح استرخت مفاصله ولكنه لا يتوضا الا اذا سمع صوتا او وجد ريحا او كان منه بول او غايط او نوم او اي حدث شرعي والحس يدرك استرخا مفاصل النايم الساجد والقاعد كما يدرك استرخا مفاصل المضطجع واما ضربنا المثل هاهنا لعدم تحاشينا من مثل هذا الحديث الذي لا ينبغي الاحتجاج به عند الحاذق رواه احمد واخرجه ابو داود والبيهقي قال المصنف رحمه الله تعالى ويزيد هو الدالاني قال احمد لا باس به لكن قال ابو داود ذكرت حديث الدالاني لاحمد فانتهرني استعظاما له وقال ما ليزيد الدالاني يدخل على اصحاب قتادة ولا يعبا بالحديث وقال البيهقي قال ابو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا لا شي قال المصنف رحمه الله تعالى قلت قد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا بالارسال قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث فذكرها وليس هذا منها وقد ذكر الاربعة الاحاديث ابو داود فقال حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصلوة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر انتهى زاد البيهقي في سننه وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه واله وسلم ليلة اسري به موسى وغيره وهما في الصحيحين زاد في المعرفة وحديثا في الريح وقال فيه نظر وهو ان رجلا لعن الريح فقال له النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تلعنها اخرجه ابو داود والترمذي وقال الذهبي يزيد بن عبد الرحمن ضعفوه وقال ابن حبان فيه كثير الخطا

لا يجوز الاحتجاج به

لا يجوز

الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد وقال الرافعي تبعا للامام الحرمين اتفق ايمة الحديث على ضعفه وقال البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالاني فانكر عليه جميع ايمة الحديث انتهى

باب الوضوء من مس المراة

اعلم ان المس واللمس في اللغة يرد ان لمعنى متحد وهو المس باليد او بالجسد وقال الحرالي المس تلاقي الجرمين وقال صلى الله تعالى عليه واله وسلم لماعز لعلك قبلت او لمست وقال عليه الصلاة والسلام من مس الحصى فقد لغى وقال الله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون وقال لا يمس احدكم ذكره بيمينه من مس ذكره فليتوضا واذا وجدت الما فامسه بشرتك واذا دخل الخلا فلا يمس احدكم من شعره ولا من بشره والوضوء مما مست النار وما من مولود الا يمسه الشيطان حين يولد ذو قوامس بقر وان لك في الجبود ان تقول لا مساس اي لا نخالطك احد قال الله سبحانه وتعالى او لامستم النسا الملامسة فعل من فاعلين اي بان لامستوهن ولامسنكم فعليكم الوضو والاية خطاب للرجال وعلى هذه القراة لو لمس الرجل المراة ولم تلمسه لم ينتقض وضوءه لكن قوله وقرئ او لمستم يدل على عدم اشتراط ملامستهن لهم وانه اذا مس الرجل المراة انتقض وضوءه والعمل على هذه القراة فانها اوسع واشمل من الاولى فلمس الرجال للنساء ناقض لوضوءهم سواء كن لهم محارم او ليس بمحارم صغارا كن النساء او كبارا للذة وقعت الملامسة او لغير لذة بوقاع او بغيره فاما اطلاق الملامسة على غير الوقاع فهو الامر الواسع في اللغة قد قدمنا بعضه ومن ذلك القبيل قول عايشة رضي الله تعالى عنها ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع وقوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم واليد زناؤها اللمس وقوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لماعز لعلك قبلت او لمست ويطلق المس على الوقاع قال الله سبحانه وتعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي من قبل ان تجامعوهن وفي الحديث فاصبت منها ما دون ان امسها واذا مس الختان الختان وكل هذه الالفاظ مس لا لمس فمعناهما متحد ولكنا نبحث بهذا ارد عما لمن جادل وفرعا فقد اشتهر بين الكثير ان المراد باللمس في اية الباب هو الجماع وهي دعوى لا تستند الى الشارع ولكن التشهي يعمي البصاير ونحن نطالب من قصر اللمس على الجماع بالدليل فمن الباطل ان يريد الله سبحانه وتعالى ورسوله بهذه الملامسة الجماع في لا ينص في كتابه ولا رسوله في سنته على ان الملامسة الجماع ويأتي الغير فيبينها بالظن والدعوى والتخمين ولما كان الامر مطلقا اطلقناه كما اطلقه الله سبحانه وتعالى وقلنا اللمس يطلق على الجماع وعلى ادنا المباشرة باليد او بالرجل او بالجسد ولا ننكر ان من جامع امراته فقد لامسها ولامسته كما ان من اخذ بيدها واخذت بيده فقد تلامسا ولكنا ننكر هجر اللفظ القراني العربي المبين لمذهب فلان وفلان والله سبحانه المستعان ومن العجب العجيب الذي ما مثله عجب انهم يفسرون الاية بهذا الراي القاصر ولا يشعرون ان دعواهم موجبة للغسل والاية مسوقة في الوضو قطعا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا مع انك اذا سالتهم عن لمس المراة قال اكثرهم ناقض للوضو ويوردون في ذلك ما لا يحل ايراده في الباب ويتناقضون كما ترى وبيانه في الاحاديث اولها عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم رجل وقد سماه الترمذي ابا اليسر بفتح المثناه التحتانية بعدها سين مهملة مفتوحة فراء وانه اتته امراة تبتاع تمرا فقبلها واتى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امراة يعرفها زاد ابن مردويه امراة من الانصار انتهى ونبه بالعرفان على تناهي وحشته لئلا يجيبه بفضل من اتى زوجته فليس ياتي الرجل شيا الى قد اتاه منها ولمسلم فقبلتها ولمست منها غير انه لم يجامعها زاد الترمذي فقال صلى الله تعالى عليه واله وسلم احلفت

متة

غازيا في سبيل الله عز وجل في اهله بمثل هذا او اطرق طويلا حتى اوحى اليه فانزل الله عز وجل هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية ثم زاد البخاري من حديث ابن مسعود فقال الرجل الي هذه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لجميع امتي كلهم ولم يذكر في الصحيحين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل ولمسلم وصلى الرجل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت كفارة ثم هذا استدلالا على نقض الوضوء بملامسة الرجل لتلك المراة فانه لم ينقل احد من اهل الحديث ان الرجل كان متوضيا حال ملامسته لها وان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بان وضوءه انتقض بذلك ولا ذكر في الصحيحين انه امره بالوضوء ولو ذكره ايضا لما كان فيه ان الرجل كان متوضيا فانتقض وضوءه واما قوله توضأ ثم صل فانه امره بتكفير تلك السيئة وقد ورد في الصحيح انه اذا توضأ العبد خرجت خطاياه من اطرافه واذا صلى غفرت ذنوبه على ان هذا الحديث رواه احمد والدارقطني واخرجه الحاكم والنسائي والترمذي وقال اسناده ليس بمتصل وقال البيهقي فيه ارسال عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل انتهى وبه نعرف ان الصحيح ما اخرجه صاحب الصحيح من طريق الصحيحة وعن ابرهيم التيمي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ وهذا الوضع لكان على اصل البراءة الاولى فهو منسوخ بالتحريم المسبوق بالتحليل ولا يشك عاقل في ان الاصل الاول ان الصلوة لا يفسد وضوءها الا ما تجدد من بعد وقد كانت الصلوة مفروضة بلا وضوء ثم شرع الوضوء من بعد ثم لا حجة في هذا الحديث لانه رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود هو مرسل ابرهيم التيمي لم يسمع من عايشة فبطل التعلق به وقد اخرجه احمد والترمذي وقال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يضعف هذا الحديث انتهى والعجب من عبد الحق قال لا نعلم للحديث علة توجب تركه وكذلك الحافظ قال في تخريج الرافعي سنده جيد قوي وقال النسائي ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وهذا عجيب مع علم النسائي بانقطاعه لقوله وان كان مرسلا ثم انه واحمد وابا داود رووه من طريق الثوري عن ابي روق وهو ضعيف وقال ابو حاتم صدوق عن ابرهيم التيمي ولم يسمع من عايشة رضي الله تعالى عنها وقال الحافظ انه روي عنها من عشرة اوجه وقد ضعفها البيهقي في الخلافيات وقال الدارقطني في العلل رواه ابرهيم بن هراسة عن الثوري عن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن عايشة موصولا انتهى فتامل فهو على البراءة الاصلية قبل حدوث الاحكام وللحديث طرق اخرجه عبد الحميد ابو داود من حديث الاعمش عن حبيب عن عروة عن عايشة وله ايضا من طريق الاعمش عن اصحاب له فلم يسمهم عن رجل اسمه عروة المزني وهو مجهول انتهى وقال ابو داود عن الثوري انه قال ما حدثنا الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير قال البيهقي فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول وقال في الميزان لا يعرف ثم اورد البيهقي من حديث عبد الرزاق انا سفين عن ابي روق عن ابرهيم عن حفصة قال البيهقي وابرهيم لم يسمع من عايشة ولا من حفصة وقاله الدارقطني وغيره وقد رويناه اسانيد ابن ماجة في هذا الباب وبينا ضعفها في الخلافيات والحديث الصحيح عن عايشة في قبلة الصايم فحمله الضعفا من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به ان شاء الله تعالى انتهى كلام البيهقي وبه نعرف بطلان تصحيح ابن عبد البر له وهو انما صححه عن الكوفيين وذكر توهينه عن الحجازيين وانما رواه ابن عبد البر عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة وقد سمعت ما فيه وروى الشافعي من حديث معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطا عن عايشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل ثم لا يتوضأ قال الشافعي ولكني لا ادري كيف كان معبد بن نباتة هذا فان كان حجة فالحجة فيما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكني اخاف ان يكون غلطا من قبل ان عروة انما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبلها صايما قال البيهقي معبد بن نباتة مجهول ومحمد بن عمرو بن عطا لم يثبت له من عايشة شي واما عروة هذا فهو المزني لا عروة بن الزبير قاله اهل العلم بالحديث ونقل البيهقي عن

يحيى بن سعيد القطان

في الوضوء

يحيى بن سعيد القطان في القبلة احك عني انها شبه لا شيء ونقل هذا الكلام المنذري فقال وضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شي مع ان المنذري اورده من حديث ابن ماجه وقال فيه عن عروة بن الزبير وقد سمعت غلط من قال انه ابن الزبير وعن عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلي بالليل واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ولا يعارض هذا الحديث ابن عباس مرفوعا لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث عند ابي داود والبيهقي فقد قال الحافظ في تخريج الهداية سنده ضعيف حتى اذا اراد ان يوتر اي بعد تمامه لصلوة الليل قرب الفجر مسني برجله وليس مستدرك لما نحن فيه اما اولا فلان عايشة سكتت عن حاله بعد ان مسها برجله فلم تنقل فصلى بذلك الوضوء ومن ادعى انهما قالت ذلك اوارادته فقد افترى اثما عظيما لان الليل انه توضا بعد ذلك هو مع المتدين بالنقض لقول الله سبحانه وتعالى او لمستم النساء ولا نظن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخالفه ذلك وقد قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القران وثانيا بل يرى كل ذي لب ان الاصل في الاحكام البراءة وان الاشيا كلها كانت على الحل والاباحة وانه لا ناقض للوضوء الا ما تجدد من بعد الحل وقد يقول قايل من عند نفسه كان هذا الفعل بعد نزول الاية فنقول له لا بد في ذلك من التاريخ ولا علينا نحن من التاريخ فان جا به قلنا امنا وكان لنا معك كلام وهو انا نظرنا في الدليلين فوجدناك تدعونا الى الفعل الذي لا ندري وجهه ونحن ندعو الى كتاب الله عز وجل الصريح مقالا وفيه شرط يترتب عليه امر من ربنا تبارك وتعالى وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوجب حكما كما يوجبه النص القراني واللفظ النبوي الا اذا كان الفعل بيانا لمجمل لا ندري معناه وسنتعبد بغير الاوامر والنواهي لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تبارك وتعالى امركم بواجبات فادوها ونهاكم عن محرمات فاجتنبوها وسكت عن اشياء رحمة وعفوا لا نسيانا فمتى ورد علينا الامر ادينا ومتى ورد النهي اجتنبنا ومتى لم يتكلم بشي فقد سكت وان فعل فعلا رواه النسائي واصل الحديث في الصحيح وعن عايشة قالت فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة من الفراش زاد الطبراني في رواية ضعيفة فقلت انه قام الى جاريته فالتمسته اي طلبته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان ساجدا كما في رواية وهذا اجل الحجج لمذهب المقدم رحمه الله تعالى من ان اللمس لا ينقض وقد انعكس المراد فان اللامس للقدمين عايشة رضي الله تعالى عنها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يلمسها اصلا وانما قال الله سبحانه وتعالى للرجال او لمستم النساء ولم يقل او لمسكم النساء فليس علينا من شي لنا نسيا ما لم نلامس وقد سمنا ان الملامسة فعل من فاعلين كالمضاربة فان كانت من الجهتين واما اللمس والضرب انما حصل من فاعله ولا يتصف المضروب بانه مضارب ولا الملموس بانه ملامس فان قالوا فما ادراك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينتقض وضوؤه قد بولا انه لم يات عنه ان الاعادة اذا ادرك اللمس الاجر ناقض والاالزم ان من مس فرجه نقض وضوءه ولانه لا يقال للمدرك ضاربا ولا لامسا ولا مضاربا وقولهم لم ينتقض وضوءه زيادة في الخبر ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وايضا لا يصلح هذا الوصل مستندا اصلا لان في الرواية انها وضعت يدها على باطن قدميه وهو ساجد ولا دليل له هذا على النقض بلمس المراة للرجل اما اولا فلان السجود لا يختص بالصلوة التي من شرطها الوضوء فقد يسجد الرجل شكرا لله عز وجل من دون وضوء وقد يسجد للتلاوة من دون وضوء واما ثانيا فمن ابن جاء ان هذا كان بعد نزول اولمستم النساء واما ثالثا فانا لا نظن برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يتخلق بغير القران وقد قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القران فالاصل البراءة من نقض الملامسة ثم

بعد البراءة ان لمس الرجل المرأة ينقض فكيف يظن به مخالفة امر الله سبحانه وتعالى ولنرجع الى البراءة الاولى من غير حجة ولا برهان. رواه الترمذي وصححه. واما قوله: واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا لشهوة. فمن الظن والظن اكذب الحديث.

باب الوضوء من مس القبل

تخصيصه للقبل من قصور النظر ولعله اعتبر الحقيقة العرفية فانها تفيد ان الفرج يستعمل للقبل ولانه ذكر في المذي خاصا بالقبل قال اغسل فرجك وتوضأ وانت تعلم ان المقصود في المذي غسل القبل لا غير لان الخارج منه فلا تخصيص واصل وضع اللغة التي بها نزل القران استعمال الفرج للقبل والدبر فلو قال من مس الفرج لكان اولى. وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال تذاكر الزهري ومروان الوضوء فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بالوضوء من مس الفرج. ورواه الزهري مرة ايضا بواسطة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير. والكلام لا تناقض فيه وهو بظاهره يقتضي ايجاب الوضوء من مس اي فرج من ادمي او غيره فرج صغير او كبير للذة او لغير لذة. والمس تلاقي الجسمين بغير حائل قاله الحجري. (عن بسرة) بضم الموحدة وسكون السين بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بنت اخي ورقة بن نوفل صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبايعته وهاجرت وهي اخت عقبة بن ابي معيط لامه. ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره. ولاحمد وابن ماجه والي زرعة من مس فرجه وللنسائي من مس الذكر والكل مع رواية عبد الرزاق لتشملا كل فرج. فلا يصلي حتى يتوضأ. ولفظ الترمذي واخرجه الحاكم وعند غيره من مس ذكره فليتوضأ وكانه نقل سواء كان مريدا للصلاة او غير مريد لها وكان المس بظاهر الكف او باطنها ويأتي في حديث ابي هريرة كلام. رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في الباب. واخرجه مالك في الموطا والحاكم في المستدرك وابن خزيمة في صحيحه وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح انتهى. وقال البيهقي حديث بسرة وان لم يخرجه الشيخان فقد احتجا بجميع رواته. وقال الاسمعيلي يلزم البخاري اخراجه فقد اخرج نظيره. واخرجه الشافعي وابن حبان. وقال الدارقطني حديث ثابت صحيح صححه ابن معين انتهى. وصححه البيهقي والحازمي وهو على شرط البخاري بكل حال. وعده السيوطي من الاحاديث المتواترة. ونقل ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب انه رواه تسعة عشر صحابيا. قلت وقد جمعها الحافظ فذكرها منشورة. ولتبين البيهقي من طريق بسرة الراوي عنها مروان فان الناس اختلفوا في قبوله وقد اعتضدت رواية بسرة برواية عروة بن الزبير عنها مشافهة كما جزم به كثير من الائمة كابن خزيمة والحاكم وغيرهما. قال الحافظ رواه الترمذي عن جابر والترمذي واحمد والبزار عن زيد بن خالد والحاكم عن سعد بن ابي وقاص والحاكم عن ام سلمة والترمذي عن عائشة واعله ابن ابي حاتم. واخرجه الدارقطني ورواه البيهقي عن ابن عباس وفي اسناده الضحاك بن حمزة منكر الحديث. والدارقطني عن ابن عمر والبيهقي وفيه عبد الله بن عمر العمري والحاكم من طريق عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف وابن عدي من طريق ايوب بن عتبة وفيه مقال والطبراني عن انس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة والطبراني وصححه عن طلق بن علي وابن منده عن النعمان بن بشير والترمذي عن اروى بنت انيس فهذه كما ترى شواهد للحديث قد صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلتفت الى غيرها. ونقل البعض عن ابن معين انه لا يصح ورد هذا القول ابن الجوزي وغيره بل اقرّ ذلك ابن لهيعة وايضا كانت المناظرة بين يحيى بن معين وعلي بن المديني كما ذكرها الحاكم. وقال ان يحيى بن معين احتج على علي بن المديني بحديث بسرة بنت صفوان واحتج ابن المديني بحديث قيس بن طلق. وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث. ثم قال يحيى ولقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه فقال

قال الحاكم في المستدرك قال مالك انها جدة عبد الملك بن مروان لامه

احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما. وفي اخر هذه المناظرة قال البيهقي قد رويناه عن علي بن المديني انه قال في حديث بسرة وسماع عروة منها كما قال يحيى بن معين. وقد ذكر البيهقي ان حديث طلق بن علي كان في بدء الهجرة وانه قال طلق بن علي قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبني المسجد فقال اخلط الطين فانك اعلم بخلطه بيمامي. فسألته او سأله رجل فقال الرجل توضأ ثم مس ذكره قال انما هو منك. ثم ذكر البيهقي بسند فيه مجهول عن طلق ابن علي انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم او سمع رجلا يسأله صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا انا اصلي فذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما هو منك. قال البيهقي بسند غير مجهول والظاهر من حال من يحك فخذه واصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه انتهى كلامه. ولكن مثل هذا لا يحتج به مع جهالة راويه. واكثر الروايات في حديث طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له انما هو بضعة منك او مضغة منك. وليس هذا الجواب دالا على عدم نقض مس الفرج للوضوء لانه لا خلاف بين كل من له عقل انه بضعة من الانسان ومع هذا فيوجب مسه الوضوء كما ان المني من الانسان موجب للغسل بل هو اصل المضغة. ولو قيل ان بضعة الانسان لا يجب منها وضوء وانما يجب مما هو بضعة من غيره لعاد الكلام الى ايجاب الوضوء من مس الانسان فرج غيره الذي هو بضعة منه. وما قيل من انه ربما لو كان بعد ان تقرر عندهم انه موجب للوضوء والا لما سألوه فجوابه انه كان يقع منهم السؤال ولم ينقض فيه شيء فقد سألوه من الوضوء من لحوم الابل ولم يكن فيها قبل ذلك حكم. ولا كانوا من اهل التعليل. وايضا ايجاب الوضوء من مس الفرج ناقل عن البراءة فهو مثل حديث انما الماء من الماء كان في اول الاسلام ان القبلة لا يجب الغسل اذا التقى الختانان. وقد اوجبه الشارع فتقلهم بعد البراءة الى الوجوب. ومما يشهد لذلك ان ابا هريرة روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو متأخر الاسلام فهو انما اسلم عام خيبر. وحديث طلق ابن علي كان في اول الهجرة فسماع طلق له قديما وسماع ابي هريرة اخيرا اذ انما يؤخذ بالمتأخر ومما يزيده قوة ان بسرة انما اسلمت عام الفتح وطلق بن علي قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اول سنة من سني الهجرة بلا خلاف بين اهل العلم وسماع بسرة بعده بعشر سنين فاتضح الامر وتبلج ذمة الجامد والمتعنت فلا معارضة ولا شك. وحديث طلق بن علي قد تكلم فيه ولكنه صحيح قد رواه اهل السنن الاربع واحمد والدارقطني مرفوعا بلفظ الرجل يمس ذكره اعليه وضوء فقال انما هو بضعة منك. وقد صححه عمرو بن علي الفلاس وابن حبان والطبراني وغيرهم وهو في اول الهجرة. وحديث بسرة صحيح متواتر وهو في اخر سني الهجرة. قال المصنف رحمه الله تعالى: وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويتوضأ من مس الذكر. فهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره. اي ومن ادمي وغيره. وقد قدمنا رواية من مس الفرج الجامع للقبل والدبر من ادم وغيرهم وفرج الحي والميت على سواء. واتبع المصنف رحمه الله تعالى بحديث بسرة الصحيح شواهد ضمها الى ما قدمناه لك من الشواهد الحديثية فقال: وعن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه. اي من ذكر وانثى. فليتوضأ. وجوبا وان لم يقم الى الصلوة وعلى الحائض عندما تمس فرجها الوضوء امتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بد وليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. ومن مس فرجه ولم يحدث وضوءا فلا صلوة له ومن صلى ثم مس فرجه فعليه الوضوء عبادة تعبده الشارع بها. رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وابو زرعة. وقال ابن السكن لا اعلم له علة. وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من افضى بيده. في القاموس في مادة فضا ما لفظه وافضى الى الارض مس بها براحته في سجوده انتهى فمع على هذا مبنى ان الافضا المس بالراحة ولفظ الحديث شامل سواء كان بباطن الكف وظاهره او ساعده لان اليد من المنكب الى مفصل الظفر. وقد بين الحافظ في التلخيص ان الافضا هو الايصال مطلقا بباطن الكف او بظاهره. الى ذكره. فلو وضع يده حيال ذكره ووضع ذكره عليها او وضعها على فخذه فتدلى ذكره عليها فانه لم يفض بيده الى ذكره والمفضي ههنا هو الذكر ولا

يصدق عليه انه مس ذكره ولكن ذكره مس يده ولو ان انسانا امسك يد انسان فوضعها على ذكره
فانه غير مفض بها وانما المفضي بها غيره والشرط كما في الحديث «ليس دونه ستر» اي دون الذكر حايل
رقيق او كثيف ولو كان على الذكر خضاب له جرم او مرهم او اي دوا يحول بين بشرة الذكر واليد فانه لا ينقض لانه
لان كل ذلك ستر فان لم يحل بين بشرة الذكر وبشرة اليد شي «فقد وجب عليه الوضوء» عبادة مستقلة وهل يجزيه
ذلك الوضوء للصلوة ولمس الذكر الظاهر الارجح انه يجمعه الوضوءان معا في حديث بسرة «ولا يصلي حتى يتوضأ»
فهو ناقض للوضوء لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد امر باعادة الوضوء واخرج ابن حبان عن بسرة مرفوعا من مس
فرجه فليعد الوضوء ولما اخرجه الدارقطني وضعفه وابن شاهين عن عايشة مرفوعا بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم
ثم يصلون ولا يتوضأون واخرج الدارقطني وضعفه عن عايشة بلفظ اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلوة
وعبد الرزاق عن بسرة اذا مست المراة فرجها فلتعد الوضوء وعبد الرزاق عن يحيى بن ابي كثير مرسلا
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الصبح ثم عاد فقيل له انك قد كنت صليت فقال اجل ولكني مسست ذكري
فنسيت ان اتوضأ وهو يدل على ان حكم مس الذكر بعد الصلوة كما قبلها لكن الحديث هذا مرسل ولا تقوم بالمرسل
حجة ولا ينبغي ان تشتمل الاحاديث الا هكذا ولا يجوز حمل مطلقها على مقيدها الا في ذلك اهذا الا
وهجر للشريعة وملاحظة للاثار الغالبة والعامل لمطلق عاملا بالمقيد وغيره والعامل بالمقيد هاجر
للمطلق والوضوء في الاحاديث كلها هو الوضوء الشرعي الذي علمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصحابه
كيفيته ولا يعرف الشارع غيره ومن قال ان الوضوء المراد به غسل اليد كان كمن قال الصلوة المراد
بها تكبيرة الاحرام ويشهد له حديث مسلم عن ابن عباس كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء من الغايط فاتي
بطعام فقيل له الا تتوضأ فقال عليه الصلاة والسلام لم اصلي فاتوضأ فهذا اوضح في ان الوضوء عنده ليس
الا الشرعي «فان» قلت لم لا تجعل مس الفرج كمس المراة ناقضا للوضوء وكيف جعلته هنا عبادة مستقلة وجعلت
النقض اليه ضعيفة قلت ما جرى قلناه لكن الله سبحانه وتعالى قال على لسان رسوله ذلك التفصيل قال
في القايمين الى الصلوة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فليس كذلك وضوء الا للصلوة ويشهد له حديث ابن عباس الذي مر هنا فاوجب في مس
المراة الوضوء للصلوة واطلق في مس الفرج قالت بسرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويتوضأ من مس الفرج واطلق و
اطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي امره في ذلك وما ورد فليتوضأ للصلوة فهو احد افرادها ذكره عليه حديث بسرة
وتكون الصلوة مستدعية له وهل يتوضأ من مس انثييه او رفغيه الظاهر انه لا يتوضأ الا اذا ثبت حديث بسرة عند
الطبراني في الكبير والدارقطني بلفظ من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلوة وهو عند عبد الرزاق عن عروة
بلفظ من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليعد الوضوء انتهى وقد قدمنا في باب المذي كلاما طويلا منوفي وبالله التوفيق
«رواه احمد» وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وقال ابن السكن هو اجود ما روي في هذا الباب ولفظ عند ابن حبان من
ذكر معه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء قال المصنف رحمه الله تعالى وهو
يعني حديث طلق وهو «يمنع تاويل بعضهم انه على الاستحباب» ولو قال رحمه الله تعالى وكل حديث من احاديث الباب فاض
بالايجاب لكان اصلح له وما احسن قوله «وبثبت عمومه» اي المستفاد من قوله من افضى بيده «النقض ببطن
الكف وظهره» اي ويعرفون حده وعضده لان كل هذه يد وهو خلاف ما في القاموس وكان الاولى في العبارة ان
نقول ويثبت عمومه ايجاب الوضوء ببطل الكوك واما قوله «ويفهمه» اي ينفي النقض «بمفهومه» اي لقوله بيده فالنقض من وراء او
«حايل بغير اليد» فليس هو نافيا بالمفهوم بل صريح قوله ليس دونه ستر «وفي لفظ النسائي» بل وللبزار والدارقطني من
طريق يزيد بن عبد الملك وهو منكر كما قال النسائي «اذا افضى احدكم بيده» اي بين يده «وبينه» اي وبين ذكره «شيء»

ابي جابر

اي ابي حايل كان «فليتوضأ» وجوبا وفيما نقلناه من الاحاديث غنية عن ابراده ملية الراوية وبالله التوفيق «وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ» اي يتطهر بماء او تراب
والتراب وضوء المسلم ومس الفرج موجب للتيمم كما يوجب الوضوء «وايما امراة مست فرجها فلتتوضأ» ولو كانت
حايضا «رواه احمد» واخرجه البيهقي وفيه عمرو بن شعيب وبقية بن الوليد وقد تقدم الكلام فيهما ورواه البيهقي
بطريق اخرى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قال البيهقي وليس بالقوي
اي لان فيه المثنى بن الصباح انتهى

باب الوضوء من لحوم الابل

اي من اكلها
بالكل او لمس ولو بوطئ برجل فان ذلك موجب للوضوء «عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أنتوضأ من لحوم الغنم» اي اذا باشرناها اي مباشرة «فقال ان شئت توضأ» اي فهو اطهر لك وانقى «وان شئت فلا توضأ»
اي لان الحكم فيها مستقر على الاباحة «قال أنتوضأ من لحوم الابل» اي اهو موجب «قال نعم توضأ من لحوم الابل» وجوبا
اذا باشرتها رطبة كانت اللحوم او قديدة انية او مطبوخة ولا وضوء من مس قرنها ولا من نخيها ولا من عصبها
ولا من جلدها ولا من غضاريفها ولا من سنامها ولا من كبدها ولا من زبدها ولا من بطونها ولا من عظمها ولا من مخها
ولا من ما غيها ولا من شي منها الا اللحم فجابر مباشرة كل هذه ولا يجب فيها وضوء «قال أصلي في مرابض الغنم» انما سال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعدم وجود المساجد اذ ذاك ولم يكن حال السؤال بالدنيا الا المسجد الحرام والمسجد الاقصى
«قال نعم» اذن من الشارع قبل ان يفرض الله سبحانه وتعالى عليه عمارة المساجد فاما بعد عمارتها فلا يجوز
ولا يحل الصلوة في مرابض الغنم بل مواضع اخر فيبيح اذ قد حدث الامر بنجاسة الابوال كلها والرجيع كله ووجب تطهير
محل الصلوة وتنظيفه «قال أصلي في مرابض الابل قال لا» لانها خلقت من الشياطين ولا مساس لها الا
بالوضوء مما مست النار ويتبغي ان يتنبه لفايدة هنا وهي ان الصلوة في مرابض الغنم منسوخ كما اشرنا اليه
في الابوال والنهي عن الصلوة باعطان الابل ثابت مستمر «رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب قال سئل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل» اي اذا باشرها الجازر او غيره او اكلها مع المباشرة او لم ياكلها
«فقال توضؤوا منها» ولم يات حرف واحد يخصص الوضوء بالكل منها «وسيل عن لحوم الغنم فقال لا توضأوا منها»
وهذا انهي على ما بينتكم كما في حديث جابر بن سمرة والحديث يفسر بعضه بعضا وقد سكت الشارع عن ما بين اللحوم
من البقر والطيور وكل ما يصاد اذ قد خلت كلها تحت قوله وسكت عن اشياء رحمة لكم وعفو الا نسيانا فلا وضوء
الا من لحوم الابل وقد يروى دموس حديث من اكل لحما فليتوضأ عند احمد والطبراني في الكبير عن سهل بن الحنظلية
فانه ظاهر في ايجاب الوضوء من اكل كل لحم لا من مسه ولو صح لقلنا به لكن سنده مظلم قال الهيثمي فيه سليمان بن الربيع
لم ار من ترجمه وفيه القسم بن عبد الرحمن مختلف في الاحتجاج به انتهى «وسيل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا
فيها» اي ولو تضيق الوقت على من هو بمبارك الابل فانه يتحول عنها ولو خرج الوقت عليه لعدم الاذن من الشارع
بالصلوة فيها وما ادركه من الوقت صلى وما فاته قضاه «فانها» اي الابل «من الشياطين» فكيف تصلي بمجلس
ما هو من الشياطين وقد امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصحابه بالتحول عن الوادي الذي ناموا فيه وقال انه حضركم فيه
شيطان ولم يصل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه مع ان تلك الارض وقت الصلوة لقوله فهو وقتها حين يذكرها لا وقت
لها الا ذاك ولكن تاخر حتى خرج وقت الصلوة فعلمنا ان من كان بمبارك الابل يخرج عنها ولو خرج عليه
الوقت للنهي «وقد يقال» مبارك الابل منهي عن الصلوة فيها سواء كانت بها الابل او لم تكن نهي مخالفة
الصريح للوادي فانه هنا كره حضرهم به الشيطان فاختلف «قلنا» الصلوة في مبارك الابل وان لم يحضر تحريمهما
شديد للنهي الصريح بخلاف الوادي فانه لم ينه اصحابه عن الصلوة فيه ولكنه امرهم بالتحول عنه ولم يقل لا تصلوا بالمحل
الذي يحضركم فيه الشيطان فقد تصلي فيه اذ قد اقررنا كما اقررنا على الصلوة بالاسواق وهي مجالس الشياطين لكن لم يتمنعا عن

البيهقي ان
انتهى
فت
الا ولم

الصلوة فيها كما نهانا عن الصلوة في مبارك الابل" وان صلوة الرجل في جماعة افضل من صلاته في
بيته وسوقه فسمعنا واطعنا وبالله التوفيق" وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم" اي قبل الامر ببناء
المساجد" فقال صلوا فيها فانها بركة" ونحو ذلك من تعليل" رواه احمد وابو داود" واخرجه البيهقي وابن حزم وقال
قال لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه انتهى" وتاخذ قوله
صحيح من جهة النقل" اي واما معناه فقد نسخ منه الطرف الآخر كما قررناه سابقا ويأتي لنا مزيد بيان لاحقا"
"وعن ذي الغرة" قال في المنفعة برجال الاربعة ذو الغرة الجهني قيل اسمه يعيش له صحبة ورواية وعنه عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قلت سماه يعيش البغوي وابن قانع وكذا حكاه الدولابي عن ابن معين" وحكى ابن ماكولا ان اسم ذي الغرة
البراء بن عازب" وذكره الترمذي عقب حديث الوضوء من لحوم الابل" وقال ذو الغرة لا ندري من هو" وحكى ابو نعيم في
الصحابة انه سليك الغطفاني" وقال ابن السكن لا يصح شيء من طرقه اسمه بلفظ المنفعة" قال عرض اعرابي لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلوة ونحن في أعطان
الابل أفنصلي فيها" اي وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأيما رجل من امتي ادركته الصلوة فعنده مسجده وطهوره
"فقال لا" فدل على ان اعطان الابل ليست بمسجد لفرد من افراد امته" وان من ادركته الصلوة بها وجب عليه قصد
محل آخر لا يكون عطنا للابل" قال افنتوضأ من لحومها قال نعم" ولا نعلم للشارع في الوضوء حقيقة غير غسل الاعضاء
المخصوصة المنصوص عليها في الكتاب العزيز" وكان عليه الصلوة والسلام معتمدا بالالفاظ ولا ملغزا ولا متجوزا"
وانه لقول فصل وما هو بالهزل فهو المبين الموضح قال الله تبارك وتعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم" قال افنصلي في مرابض الغنم قال نعم قال افنتوضأ من لحومها قال لا" رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه
قال اسحق بن راهويه صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء" قاله
ورد في احاديث بالباب ضعيفة غسل اليد من كل اللحوم كما في حديث من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من
ريح وضره لا يؤذي من حذاءه عند ابي يعلى من حديث ابن عمر قال البيهقي فيه الوازع بن نافع وهو منكر" وقال الحافظ
العراقي وتبعه القسطلاني وسنده ضعيف لان فيه محمد بن سلمة البيهقي وهو عند ابن عدي بسند ضعيف بلفظ اذا اكل
احدكم طعاما فليغسل يده من وضر اللحم" وفي الباب آثار كثيرة لا تقوم بها حجة وهي في غسل اليدين من الاكل
واحاديث الباب في الوضوء من لحوم الابل جملة اذا بان انها مباشرة بانها كيفية" ومما يلحق بهذا الباب حكم
الوضوء قبل الطعام والوضوء بعده وليعلم الحكم فقد قام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى الصلوة وهو يحتز من كتف
شاة ولم يحدث وضوءا" واللحم طعام بل هو سيد الطعام" ومما يلحق بالباب على الاستحباب المضمضة من
الالبان فقد اخرج الجماعة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض
منه ثم قال ان له دسما" وورد الامر بالوضوء من البان الابل ولكنه لا يصح رفعه فاخرج ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا
توضأوا من البان الابل ولا توضأوا من البان الغنم" قال مغلطاي في شرح ابن ماجه قال ابو حاتم كنت
انكر هذا الحديث لتفرده به فوجدت له اصلا لكنه موقوف انتهى" ثم السندي كما بعد هذا البحث" وقلنا بوجوب المضمضة
من البان الابل لحديث ابي امامة الآتي في باب الوضوء مما مست النار"

باب المتطهر يشك هل أحدث

"المتطهر" هو الذي توضأ وضوءا كاملا متيقنا او تيمم ان كان فرضه
التيمم ثم بعد ذلك شك هل احدث" اي هل يكون شكه مبطلا لعمله المتيقن" وقد قال سبحانه وتعالى ولا تبطلوا
اعمالكم" وهي عامة للاعمال كلها" ومنها الوضوء فكيف يبطله بالشك بعد صحته فصحة الطهارة ثابتة لا يلتفت
الى الشك" ولما فقد ابطل الملتفت اليه عمله" وقد نهي عن ابطال الاعمال" عن عباد بن تميم عن عمه قال
شكي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد المثناة التحتانية

المفتوحة من الخيال "انه يجد الشيء" اي يظن انها خرجت منه ريح وكان وقوع الظن معه وهو "في الصلوة"
ولم يخرج له عن وقوع الظن معه خارج الصلوة "فقال" اي محذرا من ابطال عمله المتيقن "لا ينصرف" اي من صلاته التي
دخل فيها بالوضوء المتيقن فان الدخول فيها مانع من ابطالها وابطال الوضوء المتيقن بالشك فليس هو بمعتبر
اذ لا يبطل المتيقن بالامتثال فصحة الصلوة اصل سابق على حالة الشك لانه دخل فيها بما دعاه اليه الشارع
وتخلص بادائها فنهاه عن الانصراف عنها "حتى يسمع صوتا او يجد ريحا" فاذا حصل له اليقين بالناقض
الشرعي انصرف ولا ينصرف بالشك مطلقا لان محل ورود النص اشتمل على معنى يعتبر في الحكم ولا يجوز
اطراحه وهو تعليق الامر لا بالوجدان بحال الصلوة وعلق له الشارع عدم الانصراف عنها اذا وجد الشك فيها
وانما يلغى الشك المقتضي للنقض داخل الصلوة لانه مانع من ابطالها بخلاف ما وقع خارج الصلوة فما هناك مانع
ويشهد له ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن زيد بلفظ اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في
في دبره فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الا انه يقال وكذلك الشك الواقع
خارج الصلوة لا يعتبر لما قررناه في التبويب لشمول النهي له في قوله ولا تبطلوا اعمالكم وكما ياتي
في حديث ابي هريرة واما رد هذا الخبر الصحيح بانه خرج عن الاصل عندهم لان الاصل عند ثبوت الصلوة
في ذمة المكلف بطهارة لا يعرض لها شك وهذا قد عرض له في صلاته شك فلم يتصل بطهارة متيقنة
فوجب رد هذا الخبر وان يخرج من حصل له الشك في الصلوة لما قرره فهذا من قواعدهم العاطلة
اذ لا يجوز ابطال نص صحيح ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقاعدة قد سموها اصلا وقالوا فيها برد ما خالف
الاصول المقررة فمعاذ الله من ذلك ثم نحن نعلم بموجب هذه الكلمة ونقول النص الصريح اصل بل الاصل برد ما خالفه
فليت القاعدة بحاكمة على حديث صحيح بل النص حاكم عليها وقد زعموا ان الاصول لم تفد القطع وان ضربنا
آحادي تفيد الظن ونحن نمنع ذلك بان خبر المؤمن العدل الضابط تفيد عندنا القطع وعلى هذا كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبعث برسله وبه تسفك الدماء وحل الابدان وبه يحمل النقل بحجر وبه يرسل بعثه الى الاعداء
يشيع كاكسوه فيه ومعاذ الله ان يعمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالظن ويخالف القرآن قال الله سبحانه وتعالى وان
الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظن اكذب الحديث وقد بين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان ذلك الوسواس من الشيطان اعاذنا الله سبحانه منه فاخرج احمد وابو يعلى عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشيطان ليأتي احدكم في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا" وانت اذا نظرت في هذا وجدت القائل بانه ينصرف من صلاته قد آثر فعل الشيطان وعمل
بمقتضى تلبيسه" رواه الجماعة الا الترمذي" وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا" اي نفخا او حركة او قرقرة "فاشكل عليه اخرج منه شيء" اي بسبب ذلك "ام لا فلا يخرج من المسجد"
المراد بالمسجد الذي توصف للصلوة وقصده لا بقاعه به فلا يكون شكه بعد توضيه مبطلا لعمله ولو انه
ذهب من المسجد لشكه وتوضأ لما امن ان يكون متعديا في الطهور وربما ابدا فيه وقد صح عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء ولابن حزم بقية الطهارة ولا
الحديث ونحوه من الاحاديث ان المتحرز لنفس الوضوء ولا التيمم ان انصرف من المسجد فقد دحض بقية بتلبيس
عدو الله ابليس اعاذنا الله تعالى منه وهو اعاذنا الله منه ياتي للمتعبدين من وجه النصح ليلقيهم في البدعة
بالتشكيك عليهم مثابرة منه على الابعاد ولا تبطلوا اعمالكم وله من الوسوسة في تحليل الحرام وتحريم الحلال مكايد
دقيقة وانما يدفعها اولو العزم والقوة باليقين الصادق "حتى يسمع صوتا او يجد ريحا" وانما خص الحكم
بحدث الريح ولم يذكر غيره من الاحداث لان اكثر ما يكون الشك فيه لوقوعه عن غير اختيار وتشابه الاحداث

قوله ما يحصل فيها شك لانها لا تقع الا باختيار في الاغلب ومن البعيد ان يشك الرجل هل بال او
تغوط ام لم يبل ولم يتغوط وهل مس فرجا بيده او لم يمسه وهل لامس امراة ام لم يلامسها فتبقى خروج الريح على
على سائر الاشياء وقد اجمع المسلمون على ان من احدث باي ناقض وجب عليه الخروج من الصلوة ولا يكون التقييد
بالسماع والشم مفيدا لسائر الاحداث من الاعتبار بل هو معتبر ولو كان ذلك مشترطا وانه لا موجب
للانصراف الا السماع او الشم لكان الاخشم وهو من لا يجد الشم معذورا والاصم الذي لا يسمع الصوت كذلك
واجمعوا على اعتبار اليقين في القايل بان الظن والخيال موهوم وعلى وقوع الحدث اي حدث ناقض واخرج
الحاكم عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ولينصرف وهو هكذا مطلق من دون
تقييد بسماع او شم فلو خرج منه قطرة بول وهو يصلي انتقض وضوءه وكذا الوسخ فرجه فانه يخرج من الصلوة ويمسك
بانفه كما امر الشارع وكلما لم يكن عليه امرنا فهو رد وذكر البيهقي ان حديث لا وضوء الا من صوت او ريح ليس هو
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما استنبطه ابو هريرة رضي الله عنه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واري كلام البيهقي
هذا بعيدا وانما تكلف البيهقي لظنه انه صريح في اختصاص الناقض بالريح لا سوى وقد بينا وجهه رواه مسلم و
الترمذي تنبيه اهمل المصنف رحمه الله تعالى باب الوضوء من المذي وفيه حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب
فيه الوضوء اخرجه الجماعة كلهم ومن حديث سهل بن حنيف اخرجه ابو داود والترمذي وقال صحيح ولا انفال انه لا سبق لان النار
مذكور في نجاسته لا في انه حدث اذ ليس كل نجس حدث واهمل باب الوضوء من مس الصنم كما هو عند النسائي في السنن
الكبرى من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه بلفظ من مس صنما فليتوضا واهمل الوضوء من حمل الجنازة فهو من
جملة النواقض كما عند ابي داود واهمل باب الوضوء من الغضب وفيه حديث عطية السعدي مرفوعا عند احمد وابي داود
وسكت عليه المنذري بلفظ ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضا انتهى وهو صريح في الوجوب وقد يقال ان الغضب ليس بناقض ولكن سبب موجب للوضوء لاطفا نايرة الشيطان
والجواب ان جميع النواقض اسباب موجبة للوضوء واخفا العلة في بعضها لا يقدح في ظهورها في الاخر والا
لكانت باطلة في من نام مضطجعا فليتوضا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله وانما كان القدح من اجل

باب ايجاب الوضوء للصلوة والطواف ومس المصحف

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صلوة مفروضة او نافلة
ولو جنازة بغير طهور اي بغير ماء ولا تراب ولا صدقة اي ولا يقبل صدقة مفروضة او نافلة
من غلول بضم الغين المعجمة ومعناه في الصدقة كان يتصدق من غنيمة لم تقسم او من سرقة او
من غصب او مما حرمه الله سبحانه وتعالى فلو سرق مالا واخرجه عن زكاته او فطرته او سرق عبدا فاعتقه
عن كفارته لم يجزه ذلك وان ضاع بعد ذلك صاحب المال والصدقة من غلول كالصلوة بغير طهور
وانما ذكر الصدقة مع الصلوة لانها قرينتها في كتاب الله عز وجل والاثنان في منزل ذلك والطهارة شرط
الصلوة وانتفا الحرمة شرط المال المتصدق به ولان الصدقة تطهير للنفس والوضوء طهور لها ويقتضي
الحديث ان لا بد لكل صلوة من وضوء احدث المتوضي او لم يحدث لولا قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم عند كل صلوة بوضوء اخرجه احمد والترمذي واذ ذلك كذلك انتفى الوجوب عند كل صلوة رواه الجماعة الا البخاري
وفي صحيح مسلم عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله
عز وجل يا ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول
يعني انك يا ابن عامر غير سالم من الغلول لكونك كنت عاملا البصرة فلا يقبل الدعا لكم وقصته بذلك زجره وعن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رواية من صحيفة لا تسند الى النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم

كتب الى اهل اليمن كتابا اي خطا مسطورا وكان فيه ان لا يمس القران الا طاهر هذا اخبر من النبي صلى الله عليه وسلم و
ليس بامر ولا يجوز ان يخص لفظ الخبر الى الامر معنى الا بنص جلي او اجماع من الامة متيقن وههنا غير موجود ومن
معنى الحديث معنى الاية ان لا يمسه الا المطهرون لان الكلام من باب الخبر ولا بد ههنا من بيان يشفي الغلة ويزيح
العلة فنقول اعلم ان لفظ القران المراد به الوحي المنزل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم نزل به الروح الامين
على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وذلك القول منزل اولا على القلب ومنزل به
ثانيا باللسان العربي قال الله سبحانه وتعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقال جل ذكره حتى يسمع كلام الله ويسمى
هذا الوحي بالكتاب وليس معنى الكتاب في الايات التي يسمى القران بها كتابا ما هو الخط اصلا ابدا ولا بد من
مقدمة ههنا فنقول قد امتن الله عز وجل على عباده بمنة تعليم الكتابة فقال سبحانه اول ما نزل اقرا
وربك الاكرم الذي علم بالقلم اي علم الكتابة واقسم بالقلم فقال ن والقلم ومع هذا فقد بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم اميا في اميين لا يكتب المفروق ولا يقرا المكتوب صلى الله عليه وسلم هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب وليس المراد تعليم هذه النقوش من الخطوط وان كان سبحانه قد امتن
بتعليمها الا ان من خصايصه عليه الصلاة والسلام عدم القدرة على الخط قال سبحانه وتعالى وما كنت تتلو من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فدل ذلك على
ان المراد بقوله ويعلمهم الكتاب اي يعلمهم ما انزل اليه من ربه عز وجل وبه يعرف ان قوله ذلك الكتاب تلك ايات
الكتاب وكتاب احكمت اياته وانا انزلنا عليك الكتاب المراد به الوحي ومعنى الكتاب مشترك جدا وقد حصل
الغلط لكثير من الناس ومنهم المصنف رحمه الله تعالى فوهموا ان معنى الكتاب هو هذا الذي يكتبه الناس بايديهم ويسمونه
مصحفا وفرعوا على ذلك فروعا منها انه لا يجوز مس هذه القراطيس التي كتبوها للجنب والحائض و
انهم توهموا ما تكتبه الاقلام يسمى كتابا فقصروا ما ورد من ذكر الكتاب عليها كما صنعوا في هذا الباب
ولعمري انما انزل فانه ما انزل الله سبحانه وتعالى على محمد صلى الله عليه وسلم مصحفا مكتوبا ولا عني سبحانه وتعالى في
قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه الا انزلنا اليك الوحي مصدقا
لما بين يديه من الوحي وهذا الشيء لا سبيل الى انكاره ثم جاءهم الغلط من عدم التدبر فظنوا ان الكتاب المراد به
ما كتبته ايديهم كما قال البعض مستشهدا على ذلك بقوله جل وعلا ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق
لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون وقوله سبحانه في التوراة
فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا الاية وقال النبذ هو الطرح والالقاء وفسر ذلك بقوله والقى
الالواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقال ولا مرية في انه القى الواحا مكتوبة فثبت ان
النبذ للاجرام كما قال سبحانه وتعالى فنبذناه بالعراء وهو سقيم وهذا غلط اما اولا فانه ليس المراد
من الاية نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم انهم تركوا القراطيس المكتوبة وراء ظهورهم فترك
مثانة المكتوبة وراء الظهر لا ضير فيه اذا كان الرجل عاملا بها وعلى ذلك قوله سبحانه وتعالى فنبذوه وراء ظهورهم
ليس المراد الا انهم هجروا العمل بما انزل الله تعالى من الوحي واستظهروه صنع الحمق الذي لا يتواجد من جاءه بحجة
بين هذا المعنى ما بعدها قال الله سبحانه وتعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا
يعلمون واتبعوا ما تتلوا الشياطين فانها بينت ان معنى نبذهم هو تركهم وانسلاخهم عن العمل بما جاءهم من
الحق واتباعهم لما تتلوه الشياطين فان القران ليفسر بعضه بعضا قال الله سبحانه وتعالى في من نبذ ايات
الله وراء ظهره واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين وقد قرر الله
تبارك وتعالى نبذهم لكتاب الله وراء ظهورهم تقريبا اكمل اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب

الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون عودا بالتوبيخ لمن كذا وملاذا فهل ثم تبذ بتحقق لاحد بعد هذا غير التكذيب
وأما التعلل بأن اللبث إنما يكون للأجرام لا سوى فذلك من الدعوى وعدم النظر في كلام الله سبحانه وتعالى فقد جاء اللبث للمعاني قال تبارك وتعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين فوضح أن نبذهم لكتاب الله عز وجل وراء ظهورهم هو انسلاخهم من قبول معانيه وأما قوله سبحانه وتعالى وألقى الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون فلا كلام في أن ذلك قد وقع من موسى في الألواح التي كتبها الله عز وجل عليه ونحن فقهنا أنا نحتج بكتاب الله عز وجل ثم في ذلك أكبر حجة لنا في جواز إلقاء الكتاب الذي في نسخته هدى ورحمة لأن الله سبحانه لم ينقم على موسى عليه السلام ذلك ولا قال إنه فعل خطيئة ولكن قص علينا أنه من جملة غضبه لربه تبارك وتعالى ألقى الألواح فأي فائدة في الاستدلال لأهل القراطيس بهذه الآية ثم لا ننكر أن الله سبحانه وتعالى أنزل مكتوبات ولكن على غير نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى على أن هذه الآية ليست بنص يحتج في أن الصحف مكتوبة فقد يكون المراد مصحف إبراهيم كما كان مكتوبا عند الملائكة من الصحف بل هو الظاهر كما قال في حق نبينا صلى الله عليه وسلم رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة وهي الصحف التي بأيدي الملائكة قال سبحانه وتعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة فقد يكون حكاية لما كتبوه بأيديهم من الحق كما أنه سبحانه وتعالى حكى ما كتبته اليهود من الزور قال الله سبحانه وتعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون فكتبوا ما افتروه لعنهم الله بأيديهم وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون
وقد انتهينا ولكن لغاية بجودة نفعها على المنارق وحطالما أصلوه من تعليق الأحكام بالكاغد والقرطاس
فمن أين أن هذا الخبر قد أعلمنا أنه لا يمس القرآن إلا طاهر والقرآن هو الوحي الذي يتلى لا سوى فعلمنا أن المراد لا يتعلق بالقرآن إلا طاهر فهو كما في قوله جل وعلى إذا أمسة الزوجين وعلى أو أدامة الحجر ممنوعا وإذا أمسكم الفرس في البحر وأما حكم الإخبار بأنه لا يمس القرآن إلا طاهر في القراطيس المكتوبة إلا طاهر أي مسلم وغير جنب ثم الإخبار به غافل أصلا لأنا رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر من جنب وكافر فعلمنا أن الحديث والآية ليس المراد بهما المصحف وإلا كان الخبر من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وسلم كاذبا تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا أفأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يمس القرآن إلا طاهر فنقتبس من معنى الآية وهو خبر عظيم وصل الناس من النبي صلى الله عليه وسلم برسول كريم فهو كما أخبر الله سبحانه عن ملائكته إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الآية قال سعيد بن جبير لا يمسه إلا المطهرون قال الملائكة الذين في السماء ويروى عن علقمة قال أتينا سلمان فخرج علينا من كنيف فقلنا له لو توضأت ثم قرأت علينا سورة كذا فقال إنما قال الله عز وجل في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة
ويروى عن علقمة بن قيس أنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفا أمر نصرانيا فنسخه له والعجب من وضع الآية والحديث في غير موضعهما والاستدلال بهما على أن غير المتوضئ نجس غير طاهر فلا يجوز له مس المصحف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ومن ليس بكافر فهو طاهر نعم يقال للمسلم المحدث من الحدث به هو طاهر غير متطهر قال الله سبحانه وتعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا والمحدث غير المتلبس به طاهر ليس على وضوء كما قال عليه الصلاة والسلام كرهت أن أذكر الله عز وجل على غير طهر أي على غير وضوء أو تيمم وقال في المتوضئ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين أي على وضوء وبالله التوفيق
رواه الأثرم والدارقطني قال ابن حجر ورواه أبو حاتم وعبد الرزاق والطبراني والبيهقي وغيرهم انتهى

وقد أخرجه الطبراني وقال الغرباني في مختصر الدارقطني فيه سليمان بن موسى الأموي لينه النسائي وقال البخاري له مناكير اسمي ونص جماعة في الميزان ترجمة وسطا وعد مناكيره ولم يعد منها حديث الباب وقد ذكروا أن في حديثه بعض اضطراب قال المصنف رحمه الله تعالى وهو لمالك في الموطا مرسلا وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر والقرآن هو الذكر المبين ولو تعلق بهذه الرواية من تعلق لما قام له بها حجة على أن المسلم غير المتوضئ نجس ولما نهض له عليها دليل وفي حديث أهل قباء الذين فيهم إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين أن تطهرهم بوضوء ولكنهم الاستنجاء كانوا استعملوه بعد البول والغائط وهم مطهرون ذاتا وأصلا ولم يتحصل من هذه الرواية إلا ما تحصل من الأولى على أن هذه صحيفة عن أبي بكر لم تسند نعم قد تعلق المصنف رحمه الله ومن نحا نحوه بحجة على أن المراد بالقرآن هو المصحف فقالوا وقال الأثرم واحتج أبو عبد الله يعني أحمد بحديث ابن عمر لا يمس المصحف وفي نسخة القرآن إلا على طهارة ومن عموا أن ذلك لا يحتمل تأويلا لأن المصحف قد صار علما للمكتوب من القرآن وكذلك قوله إلا على طهارة أي إلا على وضوء أو تيمم لكن يقال هذه الرواية مخالفة للمحفوظ وقد تعتضد بما عند البيهقي من رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا على طهر والطهارة وضوء أو تيمم لكن يقال هذه صحيفة لا تسند ثم الذي فيها لا يمس القرآن وليس القرآن بالجلد والكاغد والخطوط فدل على أن المراد لا يقرأ القرآن إلا على طهر فأين المدعى الذي بوب له المصنف رحمه الله تعالى ولقد أغرق في القول من فسر القرآن بالمصحف فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو فليس المراد منه النهي عن السفر بالجلد والكاغد المخطوط لأن القرآن هو الوحي المنزل مقالا وأما تفسيرهم له بأن القرآن المصحف فهو كما يقول لعمري بالتصحيف بالدال إلى المعجم وتعني بذلك قرطاسا فيه رأي وراء وذلك أبعد القائل بل من أهل العقول كلا والله والعجب من هؤلاء أنهم جعلوا النهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو حجة مانعة من لمس الجنب المصحف وهذا من العكس فإن الجنب المسلم لا يسمى عدوا ثم المصحف لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا جمع جمعا مصحفا إلا في أيام عثمان رضي الله عنه وقد قيل إن المراد بالمصحف ما كتب من الآيات في ما كانوا يكتبونه في الرقاع واللخاف والعسب وأنه إنما نهى عن المسافرة بذلك خوفا من أن يمتهن الرقعة العدو من اليهود والنصارى لكن لو قلت المحتج عليهم الدعوى وقال إن الحق والهدى كتب الآيات إلى العدو لكان حريا بالحق للاهتداء فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالكتب والرسائل إلى الأعداء والجبابرة وضمن كتبه الآيات وأمر رسله أن يبلغوها إليهم مع علمه بكفرهم وكتابتهم في كتابه إلى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية وفيه سلام على من اتبع الهدى وهي آية حكاية ومنها التحريف وفيه ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون فإن قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث من هذه الثلاث الآيات قلنا ولم يمنع من غيرها ثم من فرق بجواز كتب القليل دون الكثير من ذلك قلنا أما في التفرقة شيء عن محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجد ومن نظر بعين البصيرة علم أن النهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو هو سفر الرجل الحافظ للقرآن بصدره إلى ديار الكفرة بين أظهرهم فنهاه عن ذلك لأنه لا يؤمن فيهم لأن العدو إنما يخوض بالجدال والأباطيل وجل همته التكذيب بما أنزل الله سبحانه وتعالى فإن الآيات القرآنية لا تؤثر مع الغالب سفه وأهل الشبه الدقيقة كما يحكي الله عز وجل فيمن به عنهم وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين

بنبأ الخ

بسمع ايات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها ولقد قالت اليهود عليهم اللعنة لا تسمعوا لهذا
القرآن والغوا فيه ما انزل الله على بشر من شيء فلا تليق المسافرة الى العدو وبذل ايات الله لهم وانما
يبذل لمن يظن نفعه فيه والصيانة له عن بذله للمعجبين بالخذلان والاضرار أولى ولذا اشترط السلف
في عهود اهل الذمة أن لا يتعلموا القرآن وفي صحيح البخاري عن علي عليه الصلاة والسلام لا تحدثوا الناس بما لا
تحتمله عقولهم اتحبون أن يكذب الله ورسوله فكره من العلم ما يكون سببا للتكذيب وان كان حقا في نفسه
وقد قال تعالى في هذا المعنى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وفي
لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها فينبغي من صاحب القرآن صيانته عن قصد أرض العدو فلا يعرضه على
بهرة المخذولين بالجدال والمنطق وبالله التوفيق ومما حدث الفوائد بأنه لا يجوز للجنب حمل المصحف الا بعلاقة
فاما بغير علاقة فلا ومنهم من يمنع ولو بعلاقة ومانع الجنب دون غيره كذلك ومنهم من يقول وغير المتوضي كالجنب
ومنهم من يقول اذا كان المصحف في صندوق أو تابوت فلا بأس بحمله لليهودي والنصراني والجنب ونحو هذه
الخلافات والتفاصيل التي لم يأت منها حرف واحد يحتج به وقد احتج انس عند الدارقطني والبيهقي في قصة اسلام عمر
رضي الله تعالى عنه لما خرج متقلدا السيف وقيل له ان ختنك واختك قد صبوا وتركا دينك فمشى اليهما وعندهما رجل
من المهاجرين يقال له خباب رضي الله تعالى عنه وكانوا يقرأون طه فقال عمر اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرأه
وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقرأ الكتب فقالت له اخته انك رجس وانه لا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ
فقام عمر رضي الله تعالى عنه فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ طه هذا اللفظ لكن لا حجة فيه تمنع الجنب من مس المصحف بل
فيه اعظم دليل على جواز مس المصحف للمحدث لان عمر اذا كان مشركا وانما المشركون نجس ثم انه قد مس المصحف وهو
على كفره وأيضا المستدل بالآية ليس هو صاحب الشريعة وأيضا اغتسال عمر ووضوؤه على شركه غير معتبر ولا معنى له
فصح بحمد الله انه اخذ الكتاب في حال شركه غير اغتسال ولا وضوء ثم هو قد قرأ وأيضا قال الحافظ في اسناده هذا
مقال وعن طاوس عن رجل هو صحابي مجهول فلا تضر جهالته قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الطواف اي الدوران بالبيت وفي رواية حول البيت صلوة اي ولا يقبل الله عز وجل صلوة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي الصحيحين او احدهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت
الحديث وقد زاد الترمذي والحاكم الا انكم تتكلمون فيه انتهى وقد كان الكلام في الصلوة ذات الركوع والسجود حتى
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة اي ولم
يحدث في هذه الصلوة التي هي الطواف من امره شيئا وبعد هذا نعلم ان من قال علي لله صلوة شرعية فطاف
بالبيت لم يحنث فاذا نطقتم اي تلبستم بالطواف فاقلوا الكلام فلا قلة له فيه واجب الا بخير من امر بمعروف
او نهي عن منكر او هداية لما في رواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الطواف بالبيت صلوة ولكن
الله عز وجل احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير عند الطبراني والحاكم ولابي نعيم في الحلية فاطلق النطق
بالخير في هذه الرواية فلم يقل فيها الا بخير قليل وظاهر الحديث ان الحائض لا تطوف ولا تقضي الطواف لقول عائشة
رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقضي الصوم ولا نقضي الصلوة [illegible] واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم و
ابو نعيم في الحلية وابن السكن وصححوه وقضى ابن حجر كابن الملقن بصحته وقال الحاكم والترمذي وقد روي موقوفا على ابن عباس
انتهى وهو من رواية جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس وقال في التحقيق عطا اختلط في اخر عمره وقال ابن عبد
البر هذا الحديث لا يثبت مرفوعا وقد اختلف رواته في اسناده ومتنه والصحيح وقفه انتهى وعلى ذا فليس الطواف بصلوة
ولا يشترط له وضوء ولا يثبت له حكم من احكام الصلوة وانما تلزم الاحكام اذا رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزما

ابواب ما يستحب الوضوء لأجله

لم يأت المصنف رحمه الله بشيء يوافق الترجمة

ولكنه اشار

ولكنه اشار الى الوضوء من لحوم الغنم اشارة على انها في غير محلها فكيف يقال الوضوء من لحوم الغنم مستحب وقد
قال صلى الله عليه وسلم توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم ثم هو صريح في النهي عن الوضوء من لحوم الغنم واما حديث
أنتوضأ من لحوم الغنم قال نعم ان شئت فليس فيه مشية احد وجوب ولا استحباب ولكنها الاباحة المطلقة وقد عارضها
النهي واما قول المصنف رحمه الله تعالى **باب استحباب الوضوء مما مست النار** فظاهر
الاحاديث على كثرتها وجوب الوضوء مما مست النار والرخصة في تركه لم تثبت ولكنه كان الامر
الاول على اصل البراءة من الوضوء من شيء مسته النار أو لم تمسه ثم جاء التشريع بالوضوء مما مست النار ولم
يثبت له ناسخ وانما الاحاديث مختلفة فيه والذي وضح في اختلافهما ان الذي يحكي الرخصة واستدل انما قصر غايته
اذ تلك التي سماها رخصة الامر الاول وكذا قال ابو سعيد عثمن بن سعيد الدارمي كما نقله البيهقي بعد سوق فيه لعدم
الاحاديث قد اختلف فيها في الاول والاخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به دون ما سواه
فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فأخذنا
باجماعهم في الرخصة هذا كلامه وانت تعرف ان هذا ليس من الاجماع الذي يعتد به في شيء لما مر وبناء عن
ابرهيم بن عبد الله بن قارظ انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد ولعله استنكر وضوءه فقال انما اتوضأ
من اثوار اي من قطع اقط وفي رواية من ثور أقط والأقط لبن جامد مستحجر يطبخ بالنار
يتخذ من المخيض الغنمي أكلتها لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا اي وجوبا مما
مست النار أكلتموه او باشرتموه زاد النسائي قال ابن عباس أتوضأ من طعام اجده في كتاب الله حلالا
لان النار مسته فجمع ابو هريرة حصى فقال اشهد بعدد هذه الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما
مست النار ولابي نعيم ان ابن عباس قال فكيف نصنع بالماء المسخن فقال ابو هريرة اذا جاءك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تضرب له الامثال انتهى وهو ظاهر في ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فهم الوجوب والمس النقلي الجرمي فهو ظاهر
فيما اذا وقعت النار على الماء كما قال سبحانه وتعالى ذوقوا مس سقر لا ما ينفصل من الماء والخبز واللحم من خارج
القدر وعليه يحمل ما اخرجه الطبراني في الكبير وابن منده وابن عساكر عن ابي عبد الحكم بلفظ توضؤوا مما مست
النار وغلت به المراجل فانه ظاهر في التقاء الجرمين وفيما غلت به المراجل نصا وان لم تلاقه النار بجرمها
وسواء نضج او لم ينضج كما عند النسائي عن ابي طلحة وابن حبان عن ابي هريرة بلفظ توضؤوا مما انضجت النار و
هو يشمل ما كان في مرجل او في غير مرجل مشويا كان او مطبوخا وشمل ما تغير في المرجل او لم يتغير فهو
اشمل مما عند النسائي عن ابي ايوب واحمد والنسائي عن ابي طلحة وابن ماجه عن ابي هريرة والطبراني عن ام حبيبة وزيد
ابن ثابت بلفظ توضؤوا مما غيرت النار وهذا يشمل ما غيرته لونا وطعما وشما فهو اشمل مما عند احمد
والطبراني في الاوسط عن ابي موسى بلفظ توضؤوا مما غيرت النار لونه فالحاصل من هذه الروايات
ان النار اذا مست الشيء بلا واسطة او كان في اناء وهي تحته فغيرت وصفا من اوصافه او غلا بالمرجل
او لم تغيره كالماء في القدر او لم تلاقه ولكن انضجته فباشر الانسان بجسمه شيئا من ذلك اكله او لم يأكله
فقد وجب عليه الوضوء ولكن يستثنى ما فصلناه في اخر الباب وبالله التوفيق وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال توضؤوا مما مست النار وفي هذا ما في الذي قبله من البحث وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله رواهن احمد ومسلم والنسائي واخرج معناه من قدمنا في شرح حديث ابي هريرة واعلم ان الاصل
البراءة من الوضوء مما مست النار وانما حدث التشريع بالوضوء مما مست النار من النبي صلى الله عليه وسلم
بعد البراءة الاولى قطعا لا مرية في ذلك وكانوا من قبل يصلون ولا يتوضؤون مما مست النار بل
قد كانوا في اول فريضة الصلوة لا يتوضؤون اصلا ومن يجد من الحالة الاولى ما رد وبناء وعن ميمونة

قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ ولم تنقل ميمونة ان هذا كان بعد وجوب الوضوء مما مست النار فهي كما تحتمل المخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الحضر الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين فانه محمول قطعا على ان ذلك قبل شرع الركعتين الاخريين ولعل ميمونة والله اعلم سمعت من يقول اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار فذكرت ما رأته في سابق ايامه من اكل كتف الشاة وصلاته من دون وضوء ولم يكن عندها علم بالوضوء مما مست النار كما انه لم يكن عند ابن عمر علم بجواز مسح الخفين ومثل حديث ميمونة ما ورد في المتفق عليه وعن عمرو ابن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بالمهملة بعدها معجمة اي يقطع بالسكين من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ وهو محمول على الحالة الاولى قبل ان تجدد الامر بالوضوء مما مست النار لان المتأخر هو الذي تجدد فيه الحكم والمتقدم الخالي عن الحكم قطعا الا ان يأتي ناسخ يوجب ترك الوضوء مما مست النار متفق عليهما ومثلهما وعن جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر خبزا ولحما اي والاكل مما مسته النار والضحية وغيرته فصلوا ولم يتوضأوا ولم يقل جابر ان هذا بعد ايجاب الوضوء مما مست النار فان قيل هذا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاما قوله ومع ابي بكر وعمر فلعله كان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قلنا ولا حجة فيهما وان كان جابر اكل معهما في ايام النبي صلى الله عليه وسلم فذلك محمول على ايام البراءة الاصلية اذ لم ينقل جابر بعد ايجاب الوضوء مما مست النار والقول بانه لا يخفى على جابر ذلك دعوى بلا برهان فقد يخفى على غيره مثل ابن عمر ووالده وابي بكر وعلي وعثمان وابي هريرة رضي الله عنهم ولذا كانوا يسالون الناس ويبحثون في قضايا كثيرة كانت تخفى عليهم مع ظهورها وشهرتها ولو ذهبنا ننقل ذلك لم يخف ان احاديث الوضوء مما مست النار لا يبرح حجتها فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان بعد الامر ولو نقل التاريخ بالصحة والوضوء لانا نقول لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله توضأوا مما مست النار وهي مسئلة اتفاق وقد نقل وقد اخرج الطبراني في الكبير عن ام سلمة قال الهيثمي رجاله موثقون فالنكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مما مست النار والجواب انه لا مانع من انه كان يفعل ذلك من غير ايجاب عليه فقد يفعل الشيء استحبابا وهو مفروض علينا وجوبا فما الذي نقل عنا الوجوب رواه احمد وانما الاحتمال الذي ينبغي ان يورد هو ما رواه عن جابر قال كان اخر الامرين اي الحالين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فهذا في صحة وليس الامر هنا هو اللفظ الموجب بل هو الشأن كقوله سبحانه وتعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وما امر فرعون برشيد وما امر الساعة الا كلمح البصر قال الا له من امر ربي الا له الخلق والامر ومن ادعى ان الامر هو امر النبي صلى الله عليه وسلم امته باللفظ وانه قال لهم اتركوا الوضوء مما مست النار فليأت بالبرهان اذ لا يحتج بالمحتملات ولو ان انسانا قال يحتج بالمحتملات لقيل له فههنا ترك الوضوء مما مست النار لا مما غيرت وغلت به المراجل وانضجته فانه باق على اصله رواه ابو داود والنسائي وفي البخاري عن سعيد بن الحارث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وليس هذا امر مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب قال النووي في شرح مسلم حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة انتهى واما دعوى البيهقي بان حديث جابر هذا المروي من طريق شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر ويجوز ان اخر امريه اريد به في هذه القصة اي كونه صلى العصر ولم يتوضأ قاله ابو داود وغيره انتهى فهذا القول باطل فانه لم ينقل في الحديث الذي ساقه من طريق ابن جريج انما حانت الظهر وقد كان منتوضئا لان الظاهر انها حانت الظهر فتوضأ من الحدث ولانه كان يتوضأ لكل صلاة الا في احيان نقلت بعد الفتح واما كونه عليه الصلاة والسلام

اكل طعاما

اكل طعاما وصلى العصر ولم يتوضأ فلانه لم يكن الوضوء واجبا مما مست النار وقد كان يتوضأ على الاستحباب لنفسه فاذا تركه فتركه غير قادح في الوجوب علينا وقد نقل انه هو واصحابه اكلوا وصلوا ولم يحدثوا وضوءا وهذا مع كونه دعوى لا حجة عليها لكون قبل ايجاب الوضوء مما مست النار وجابر لم ينقل التاريخ في حقنا كما نقل في حقه عليه الصلاة والسلام ثم هما حديثان مستقلان اعني حديث ابن المنكدر وابن جريج ليس احدهما مختصرا من الاخر بل حديث ابن جريج نقله عن محمد بن المنكدر في قضية كانت من النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من ايامه وحديث شعيب بن ابي حمزة منقول عن ابن المنكدر في قضية اخرى فظهر انهما حديثان مخرجين من طريق جابر لا يمنع جابر ان يقص لابن المنكدر كل حادثة على حدة وهذا ابو داود والنسائي لم يستحيا ان يخلطا احدا لحديثين بالاخر خوفا من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم على انا لو سلكنا مسلك البيهقي لكان فيه ترك الوضوء مما مست النار وانه المتأخر ولكنه لا يجدي في حق امته عليه الصلاة والسلام واما قول المصنف رحمه الله تعالى وبهذه النصوص اي المروية عن ميمونة ومن بعدها انما ينتفي الايجاب فهذا لا يسلم لما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم داخلا في عموم الامة فترك الوضوء مما مست النار لا يجدي حتى يقول للامة اتركوا الوضوء مما مست النار فيتم له الدعوى وبعد ذلك فلا الايجاب ينتفي ولا الاستحباب وقد اشبعنا القول في ايجاب الوضوء مما مست النار الا انه لما كان في ذلك الحرج الذي نفاه الله عز وجل عنا بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج والعسر الذي لا يريده الله بنا والمشقة الظاهرة والجناح الواقع على كل احد منا حاصلا بالوضوء مما مست النار علمنا عدم وجوبه ولهذا قال للذي اتتوضأ من لحوم الغنم ايجوز طبخه بالنار وشوي وتوكل نارا قال ان شئت فتوضأ ولم يرتب على الوضوء من لحومها جزاء ولذا قال وان شئت فلا تتوضأ فالوضوء من لحوم الغنم وعدمه على سواء واما ما ورد من الحجور الموعود بها في الوضوء فهو على الوضوء جملة سواء باشر لحوم الغنم او لم يباشرها واما قول المصنف رحمه الله تعالى ولولا ان الوضوء منه مستحب اي من مس لحوم الغنم التي والناضج لما اذن له فيه فنحن نمنع ذلك لان الاذن بالتشريع الذي يتعلق به الاستحباب ظاهر فيما لم يكن راجعا الى المشبه اما ما رجع الى المشيئة فانه من سبيل المباحات وفي الوضوء جملة فضل فلا يفال المحتاط توضأ لله عز وجل في كل حال لانه قد فعل منكرا بخلاف من جعل ذلك لعبا فلا يجوز له لانه اسراف وتضييع للماء بلا فايدة ولنتمم الفايدة فنقول الظاهر من قوله أتتوضأ من لحوم الغنم ان ذلك قبل الامر بايجاب الوضوء مما مست النار لانه لا دخل لحديث الوضوء مما مست النار في حديث اتتوضأ من لحوم الغنم فلحوم الغنم يتوضأ منه على المشيئة وان لم تباشره النار كما ان لحوم الجمال يجب منه الوضوء وان لم تباشره النار فلا تلازم بين احاديث الوضوء مما مست النار وبين احاديث الوضوء من لحوم الغنم والابل فهو القول الفصل في المسئلة نسخ الوضوء من طعام مسته النار لا من غير الطعام فالحكم فيه ثابت لما اخرجه الطبراني في الكبير والضياء المقدسي في الاحاديث المختارة عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على وضوء فاكل طعاما فلا يتوضأ الا ان يكون لبن الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماء انتهى فهو ظاهر في اكل كل طعام مسته النار او لم تمسه وانه قد ارتفع الوضوء بالكلية من طعام مسته النار ولا يرتفع الحكم عن الشيء الا بعد وقوعه وان المضمضة من لبن الابل اجمع لا من مسها ومباشرتها وايضا فقد روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بماء يتوضأ بعد ان اكل طعاما فلم يتوضأ به فاخرج الامام احمد من حديث المغيرة مرفوعا ليس في نفسي شيء الاخرة ولكن اتاني بماء لاتوضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت فعل ذلك الناس بعدي انتهى فنبه على عدم الوضوء من اكل الطعام كله ولا بانية الا وقد

علم أن مشروعية الوضوء مما مسته النار رفع بعده ولم يبق طعام موجب للوضوء إلا لحم الإبل مسته النار أو لم تمسه
وبالله التوفيق

باب فضل الوضوء لكل صلاة

قد كان الوضوء في أول
الإسلام بعد فرضيته واجبا عند القيام إلى أي صلاة كما في الآية الكريمة فإنها موجبة عند كل قيام إلى أي صلاة ثم
نسخ وبقي فضله لما … عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق أي لولا مخافة المشقة
وفسرت بأنها ما يصعب احتماله على النفس على أمتي أي أمة الإجابة لأمرتهم أي أوجبت عليهم وفيه
صراحة في أن الله سبحانه وتعالى فوض إليه في ذلك وأما وجود المشقة لا يمنع المواظبة … عند كل صلاة مفروضة
أو نافلة بوضوء لكن المشقة عليهم حاصلة إذ فعل الوضوء لكل صلاة فيه مشقة مع أن الصلاة أشق
وهي واجبة عينا في كل وقت دون الوضوء ومع كل وضوء بسواك لأنه وقت التنظيف بالمضمضة والسواك
يأتي على ما تأتي عليه المضمضة فجمع الحديث كل صلاة بوضوء وكل وضوء بسواك وفي رواية عند كل صلاة بسواك وعند
ابن خزيمة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء والجمع بين الروايتين الأخريين لمن أحب
أن لا يفتر السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة والحديث صريح في أن التخفيف كان على الأمة لأجل عليه صلى الله
عليه وآله وسلم رواه أحمد بإسناد صحيح وفيه محمد بن عمرو بن علقمة رجال الأربعة والشيخان متابعة ولم يذكره
في الميزان بجرح مبين أصلا وقال الهيثمي هو ثقة حسن الحديث وقال المنذري إسناده حسن … وأخرجه
النسائي وابن خزيمة وهو عند ابن حبان من حديث عائشة وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ
عند كل صلاة وللترمذي يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر أي محدثا ومثله في الحديث الآتي وهذا كان
إلى عام الفتح ثم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ولعله لم يكن على أمته مستمرا إلى يوم الفتح لقوله
فقيل له القائل لأنس هو حميد الطويل أو عمرو بن عامر الأنصاري فأنتم كيف تصنعون قال كنا
نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث وهذا دال على أن الواجب عليهم فعله إذا حصل الحدث
المبطل للأول فلا يرتفع الأول بشيء غير الحدث إذ كانت النية بالوضوء لله سبحانه وتعالى رواه الجماعة إلا
مسلما ولفظ البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم
يحدث وعن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أي أول ما افترض عليه الوضوء أمر بالوضوء
لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه هذا لو كان صحيحا لكان فيه مأخذ أن المشقة
رفعت عنه وعن أمته وصح القول بأنه أمر بالسواك عند كل صلاة أي دون أمته فيكون فرضا عليه السواك
عند كل صلاة وللطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا لقد أمرت بالسواك حتى لقد خشيت على أسناني لكن قال
الهيثمي فيه عطاء بن السائب وفيه كلام ويعارض حديث الباب ما أخرجه أحمد عن واثلة بن الأسقع مرفوعا أمرت
بالسواك حتى خشيت أن تكتب علي قال في شرح التقريب وسنده حسن لكن قال المنذري والهيثمي فيه
ليث بن أبي سليم وهو ثقة به لين وقد عنعنه انتهى فالمعارض والمعارض كلاهما في حيز الضعف ووضع عنه
الوضوء إلا من حدث فلا ينقض وضوءه إلا الحدث إذا كان متوضئا لله سبحانه وتعالى ويشهد لوضع الوضوء عنه إلا من
حدث وضوؤه يوم الفتح للصلوات كلها وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله
أي الوضوء لكل صلاة كما في البيهقي حتى مات وكان يعجب الناس التأسي بأفعاله عليه الصلاة والسلام سيما إذا
ظهرت منه صلى الله عليه وآله وسلم كثرة الملازمة رواه أحمد وأبو داود وفيه محمد بن إسحاق المطلبي الإمام صاحب
السير لكنه كثير التدليس وقد عنعنه هنا وروى الترمذي وأبو داود بإسناد ضعيف وفي المهذب
فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ على طهر أي
جدد وضوءه من وضوء كقوله تبارك وتعالى نور على نور كتب له أي بتجديده

عشر حسنات وفي هذا اللفظ الكتب وفي الذي سبق في فضائل الوضوء أنها تخرج الخطايا مع آخر كل
قطرة من كل عضو تنبيه على أن الخطايا خرجت بالأول ولم يبق منها شيء ثم إذا جدده يكتب له عشر حسنات
وشرطه أن يكون الأول وضوءا ما صلى والثاني مثله وإلا كان العبث بالماء وأخرج هذا الحديث ابن ماجه ونقل
بعضهم عن البخاري أنه حديث منكر وقال البغوي في شرح السنة إسناده ضعيف وذكره النووي في الخلاصة في
فصل الضعيف وقال في شرح أبي داود هو ضعيف وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي … وأبو غطيف مجهول عينا
وحالا وقال العراقي شواهد الحديث موجودة وليس بشيء منها هذا الثواب المعين انتهى وعبد الرحمن بن
زياد بن أنعم الأفريقي قال في الميزان كان البخاري يقوي أمره ولم يذكره في الضعفاء وذكر تضعيفه من غير
تبيين عن يحيى والنسائي والدارقطني ثم قال وقال ابن حبان … يروي الموضوعات عن الثقات
ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب وذكر عن ابن مهدي أنه لا ينبغي أن يروى عن الأفريقي حديث وقال ابن عدي عامة
حديثه لا يتابع عليه وذكر عن عباس عن يحيى ليس به بأس وقال ابن راهويه سمعت يحيى بن سعيد هو عبد الرحمن …
ثقة هذا حاصل ما فيه وذكر في الميزان أن الفتيا أنه العبد الصالح أبو أيوب قاضي أفريقية قدم على المنصور
فوعظه وصدعه بأنه ظلمه وذكر عن إسماعيل بن عياش أنه قدم ابن أنعم على أبي جعفر يشكو جور العمال فأقام
ثلاثة أشهر ثم دخل فقال له ما أقدمك قال جور العمال ببلدنا فجئت لأعلمك فإذا الجور يخرج من دارك
قال فغضب أبو جعفر وهم به ثم أخرجه وروى نحوها بإسناد آخر عن الأفريقي وفيها فقلت أنت يا أمير المؤمنين
ظلمت شيئا … وظننت لبعد البلاد منك فجعلت كلما دنوت منك كان أعظم للأمر فنكس
طويلا ثم رفع رأسه فقال كيف لي بالرجال قلت أفليس عمر بن عبد العزيز كان يقول الوالي بمنزلة السوق يجلب
إليه ما ينفق فيها فأطرق طويلا فقال لي الربيع وأومى إلي أن أخرج فخرجت وما عدت إليه

باب استحباب الطهارة لذكر الله سبحانه وتعالى

اعلم أنه لم
ينقل بالصحيح تركه صلى الله عليه وآله وسلم لشيء من ذكر الله تعالى في حال الحدث إلا جوابنا لرد السلام فقط ولم يأت
عنه نهي عن السلام ولا عن رده في حال الحدث ولكنه كره لنفسه الرد على غير طهارة وعلى هذا فلا
معنى لقوله والرخصة في تركه لأن الرخصة تقال في مقابل العزيمة ولا عزيمة هنا عن المهاجر
بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ أي من حدث كما يدل عليه الذي في سنن أبي داود أنه
أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ولفظ أبي داود حتى توضأ ثم اعتذر إليه
فرد عليه وفيه صراحة بأن الطهارة لا تقال إلا عند كمال غسل أعضاء الوضوء جميعها وأن ما فيما
سلف أن الحدث إنما ينقض إذا كان بعد الفراغ وأن من أحدث قبل أن يغسل رجله اليسرى فغير منتقض وضوءه إلا أنه
لا يخفى أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن المذي فيه الوضوء صريح في نقض ما سلف من وضوء بعض الأعضاء
إذ يقال لمن أمذى في حال وضوئه فيه الوضوء أي من أوله وكذا من نام أو بال أو تغوط إذ ذلك الصنع
يستند على الموصوف وكذا من مس فرجه فليتوضأ ومن لمس النساء فليتوضأ فإن هذه كلها موجبات للوضوء
ومعنى إيجابها له أن يوقعه مبتدئا بغسل الوجه خاتما بغسل الرجل اليسرى ولا معنى لقولنا فيما سلف أن
النقض لا يؤثر إلا في الجميع لأن الناقض في أي وقت حصل استدعى الوضوء من أوله وقال إنه لم يمنعني أن
أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة أي أن أرد عليك السلام وهذا
منه توجه وإن كان اللفظ عاما فالمساق يشهد بذلك ولأنه عليه الصلاة والسلام في هذا اليوم نفسه
قال قبل الوضوء وقبل رد السلام غفرانك وهي من ذكر الله وكان يسمي الله تعالى أول الوضوء بعد الحدث
ولا يتوضأ لها وصح أنه كان يخرج من الخلاء ويؤتى بالطعام فيسمي الله ويأكل ولا يحدث لذلك وضوءا

ولا تيمماً وكان من الناس من لا يذكر الله عز وجل عقب النوم قبل الوضوء بوجوب ذلك عليهم وكرهها من احد من
المسلمين ان يتوضأ الا بعد ذكر اصلاً ابداً احتج المهاجرين فنقل راوي الحديث فانه لم يستفصل اتيمّمت طاهراً
ام محدثاً وترك الاستفصال منزل منزلة العموم لحاله كيف كان فوضح ان المراد بذكر الله عز وجل هو لفظ السلام لا غير
لكونه منجمع لاوصاف الكمال فناسب ان تكون الحالة معه حالة كمال وهي الطهارة لا حالة نقص ومحالة
وايضا ليس في الباب امر واجب ولا نهي محرم ولا يوجد من هذا الحديث ايجاب ولا لزوم ولا نهي ولا تحريم رواه
احمد وابن ماجه بنحوه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي وعن ابي جهيم بن الحارث قال اقبل
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بفتح الجيم والميم موضع قرب المدينة فلقيه رجل فسلم عليه
فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اي لكونه كان محدثاً حتى اقبل على الجدار اي ليتيمم منه قبل ذهاب الرجل فمسح بوجهه
ويديه ثم رد عليه السلام وهذا يدل على ان الاولى لراد السلام ان يكون على طهارة لرد السلام
لا كونه شرطاً لاشتراط التطهر للسلام لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به بل ولا للترديد اشارة على الاستحباب متفق عليه
وقول المصنف رحمه الله ومن الرخصة في ذلك شيء ما رخصه باعتبار عموم ذكر الله عز وجل في قوله كرهت ان اذكر الله
الا على طهارة حديث عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه اي في قوله كان لا يحجبه شيء عن القرآن ليس الجنابة وسيأتي الكلام عليه
وحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وفيه انه عليه الصلاة والسلام قام من النوم وقرأ العشر الاواخر
من آل عمران ثم توضأ بعد قراءتها ثم لا حجة فيه لان نومه غير ناقض وسيأتي كذلك في حديث المتعارّ من الليل وعن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله اي بقلبه ولسانه على كل احيانه قال العراقي على بمعنى في كما في ودخل
المدينة على حين غفلة اي حتى حال قضاء الحاجة وحال الجنابة ولم يمنع احداً من ذكر الله عز وجل على اي حال الا ما
الحائض الى تراسه ولكن امرهن في العيدين بالخروج الى المصلى يشهدن الخير ويكبرن بتكبير المسلمين كما ذكر في الصحيحين وقال
الله سبحانه وتعالى يا موسى اذكرني على كل حال فقد قدمنا الحديث وكان نبينا عليه الصلاة والسلام يقتدي بمن سلف
من الانبياء قال الله تبارك وتعالى فبهداهم اقتده رواه الخمسة الا النسائي وذكره البخاري تعليقاً بغير اسناد
واخرجه البيهقي مسنداً ايضاً هو

باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم

لم يأت المصنف رحمه الله تعالى في الباب الا بما يدل على الايجاب المترتب على الشرط عن البراء بن عازب قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك اي ليتنظم اليه وتدخل فيه فتوضأ وضوءك للصلوة فهذا وضوء
تعبدي بماء او تراب واجب لاجل اتيان المضجع لا لنفسه حدث اصلاً ولا يصلى به اذ لا يقوم مقام من
عليه من نسي صلوة ظهر بين لم يجز له ان يصلي لها ظهراً او احد اعنيهما وظاهر الحديث ايجاب الوضوء ولو
علم انه ذو طهر واتى المضجع ومن ادركه النوم بمجلسه بانه لا اضطجاع فلا عليه وقد رتب الشارع على هذا
الواجب خيراً عظيماً ولا يعارض هذا بحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يجنب ثم ينام ولا
يمس ماء عند ابي داود فهو غلط كما سيأتي وما رواه ابو عوانة وابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنه انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلوة لا ينفي وجوب الوضوء عند اتيان مضجعه ثم هو فيما امره الله عز وجل به
ولو جعلنا معه فلا ينفي ما وجه الرسول الخطاب به الينا اذ قد وجب علينا ولكن النبي امر الله عز وجل
جميعاً ان نتوضأ للصلوة حتى قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية فقوله انما امرت بالوضوء اذا
قمت الى الصلوة خاص بنوازل بدل عليه الصلاة والسلام في خطاب غيره فمن به دم فليتوضأ ولا يدخل في قوله فاذا غضب
فليتوضأ ثم هو مثل حديث انما الماء من الماء وانما الربوا في النسيئة لا يسلم حصره لاحاديث اخرى ومثل انما
الدين النصيحة والدين ايمان وصلوة وصوم وزكوة وحج فلا معنى للحصر ومثل انما اخاف على امتي الائمة المضلين
مع انه خاف عليهم تنافس الدنيا ان تفتح عليهم فيتنافسوا فيها ومثل انما جعل الاستئذان من اجل البصر مع وجوبه

في الظلمة الشديدة

في الظلمة الشديدة ووجوبه على الاعمى ومثل انما انا قاسم والله يعطي مع انه بعث بشيراً ونذيراً وهادياً
وداعياً واما قوله انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فلا معنى للحصر فيه مفهوم وقد عارضه حديث
الباب وهو منطوق وعارضه ايجاب الوضوء من المذي لقوله عليه الصلاة والسلام في الجنابة الغسل وفي المذي الوضوء
وليس المراد في الجنابة الغسل للصلوة وفي المذي الوضوء للصلوة وكوجوب الوضوء على من اراد اربعاً ووجوبه على من
غضب ووجوبه ليوم الجماعة مستقلاً عن وضوء الصلوة حيث تعدد الغسل ووجوبه على من اكل لحم الجزور
ومن لحوم الابل ومن ما غيرت النار ومن غير ذلك فان هذه الوضوءات تعبدات ولكن الناس تساهلوا بها وتعدوا
بهذا الحديث الذي رواه ابو عوانة وفيه ما ترى فاخطأوا الصواب ولما كانت الصلوة تكرر للسالك في اليوم و
الليلة اذا امضت هذه الصلوة تلقفتها الاخرى وكان الناس بين الصلاتين مشتغلين بهذه الاسباب المستند عليه
للوضوء ولم تكن مدونة في كتب ائمتهم وكانوا لا يفرغون منها الا وقد حضرت الصلوة الاخرى فظنوا ان تلك
الاخرى قد اقبلت تستدعي وضوءها اذ لا ينفصل الا وقد جدث معروف عندهم فيتوضؤون للعلة المستند عليه للوضوء
بحكم الشارع ولو اجب الصلوة وضوءاً واحداً وجرت لهم بذلك عادة مع انهم لو ابتلوا بذلك وهم على وضوئهم الاول
لما كان عندهم واجباً آخر لهذا الابتلاء لعدم علمهم فابطلوا اعمالهم لو ورد ما يستدعي الوضوء لنفسه فصلوا به
ووقعوا على صلاة بغير وضوء وعلى وضوء لغير صلوة فصلوا به ولا قوة الا بالله العلي العظيم فتأمل هذا فانك تجده
محصلاً مدوناً واذا ورد في الاحاديث انك توضأ لذلك المستدعي وصل به افرزته بحاله وقد تدخل في هذا
الحكم الحائض فانما توضأ عند منامها وان كان يمنع حيضها جارياً لظاهر النص لان هذا الوضوء عبادة مستقلة
وتتوضأ منها المغتسب والمجنب ولكل ما امرها به الشارع ثم اضطجع على شقك الايمن وهذا على الوجوب علينا لا
صارف له الا دعوى ان النوم من امر الجبلة والطبيعة ولا تتعلق بها شريعة وهي مع كونها دعوى لا برهان لهم
بها مغلطة فان رفع عبادات الدين اكثرها متعلقة باصلاح الطبائع وتطهيرها قال عليه الصلاة والسلام انما بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق ولا شك في ان الوضوء لمن اتى مضجعه والاضطجاع على شقه الايمن من مكارم الاخلاق واصلاح
الطبائع ولو عرفوا الحق لاقبلوا عليه والذي هو من امر الطبيعة فيما نحن فيه هو النوم الا ما امر فيه الشارع باوامر
تتقدمه وتتبعه ولما كانت الاذكار التي اوجبها علينا قبله وبعده خلية من الفائدة لا ما هو من الطبيعة
عندهم لا يتعلق به حكم ومن تأمل باب قضاء الحاجة وما علق به من الاحكام علم ان الشريعة تتعلق بما هو من امر الطبيعة
وانه لا يجوز ترك الطبيعة على منتهاها ولولا لضاع الحق وقام الجهل وتلاشت الشريعة والله سبحانه الهادي
وقد كان صلى الله عليه وسلم يضطجع على شقه الايمن وكان يعجبه التيمن في شأنه كله ثم قل على الوجوب الذي لا
يصرف عنه صارف اللهم اني اسلمت نفسي اي ذاتي اليك فهي منقادة لحكمك طائعة لك وانما
امر بهذا القول لانه في تلك الحال مشرف لقبض نفسه وتوفيها قال الله سبحانه وتعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فوجب عليه ان يقول ذلك فهو كالمحتضر فان ترك ذلك اعني ناسياً
فهو عاصي وليس بمطيع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً ووجهت وجهي اليك ليكون عند نومه
بهذه الكلمة قد خلص ذاته لله عز وجل وبرئ من النفاق في التوجه الى غيره وفوضت امري اليك وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فهو عبادة واظهار للالتجاء فيفاد اذ لا مدبر لامري الذي انا فيه
غيرك والجأت ظهري اليك فابلغ به توجيه وجهه ليشمل طرح الذات الى خالقها كلها
وتوسط بينهما تفويض الامر اشارة الى انه يلجأ اليه بما يضره من الاسباب بعد التفويض رغبة ورهبة
اليك فالرغبة عائدة على تفويض الامر ~~اشارة الى انه يلجأ~~ والرهبة عائدة على الجاء الظهر اي فوضت
اي رغبة اليك والجأت ظهري من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجأ اي لا مهرب

ولا مخلص لاحد وهو مخلص. «ولا منجا» اي لا ملاذ لمن طلبته وهو غير ممدود ويتمم للمساواة «منك الا اليك»
وان اليك المنتهى حتى الاسباب والمكاره والشدائد ومن ذا الذي ينجو من شيء قد كتبه الله تعالى عليه يا الفرار الا
اليه. «اللهم امنت بكتابك الذي انزلت» اي القران «ونبيك الذي ارسلت» يعني محمدا صلى الله
عليه وآله وسلم استجمع صفوة هاتين الكلمتين من قول الله عز وجل آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فالايمان بما انزل الله تعالى ايمان بالله وملائكته الناس ليس
الايمان بنبيك الذي ارسلت ايمان برسله فاشار بكونه نبيا قطعا قبل ان يحمل. «فان مت من ليلتك
مت على الفطرة» اي على ملة الاسلام وفي رواية فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت
أصبحت وقد أصبت خيرا. «واجعلهن» اي الكلمات هذا الدعاء «من اخر ما تتكلم به» اي من كلام يقضيك و
يعارض هذا ما اخرجه الضيا المقدسي في الاحاديث المختارة وابو القسم البغوي في الصحابة وعبد الباقي بن قانع في معجمه
عن جبلة بن حارثة قال قلت يا رسول الله علمني شيا ينفعني الله به فقال عليه الصلاة والسلام اذا اخذت مضجعك
من الليل فاقرا قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك قال في الاصابة حديث جبلة هذا حديث
متصل صحيح الاسناد وقال الهيثمي رواه ابو يعلى بسند رجاله ثقات غير عطاء بن السائب فانه اختلط انتهى
وقد روى حديث جبلة احمد وابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب عن نوفل بن معوية قال قلت يا رسول الله
علمني شيئا اقوله عند منامي فذكره باللفظ الذي سقناه هنا لكن قال ابن الاثير ان نوفلا هذا هو ابن فروة الاشجعي
ثم قال ان حديثه في فضل قل يا ايها الكافرون مضطرب الاسناد ولا يثبت وقال ابن عبد البر حديث نوفل في قل يا ايها
الكافرون مضطرب الاسناد ولا يثبت انتهى فكان تركه روايته من حديث جبلة اولا فحديث الباب فيه انه يجعل ذلك
الدعا اخر ما تتكلم به من كلام مع الناس ومن دعا وذكر دون الايات القرانية وحديث جبلة فيه اذا اخذت
المضجع من الليل وحديث البرا مطلق في الليل والنهار وحديث جبلة فيه الامر بقراءة قل يا ايها الكافرون ويكون النوم على خاتمتها وحديث
البرا فيه اخر ما تتكلم به ولم يقل فيه وتم على خاتمتها وقراءة قل يا ايها الكافرون قال فيها نم على خاتمتها ثم اعلم ان ما
ورد من مقتضى فهو على حسبه فان سلم عليك احد بعد هذه الادعية اجبته واستأنفت الاخر منها او
سمعت صياح الديك سالت الله من فضله وعدت للدعا الاخر لتكون الخاتمة به وكذا اذا سمعت صوت
المؤذن تابعته واستانفت للاخر وعلى حسب الامكان والاستطاعة وبالله التوفيق وايضا لا يعارض هذا
حديث ابي هريرة عند الشيخين وابي داود اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض بداخلة ازاره فانه لا يدري ما
خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه الحديث فانه
ظاهر في ان ذلك القول يكون اولا عند وضع الجنب مناسبة لا اخذ من لفظ الحديث والا فالواجب ان يقوله عند
تمنيته الا انه لا يجعله اخر ادعيته ونحو هذا كثير ينبغي تتبعه. «قال» اي البرا «فرددتها» اي قرأتها عرضا
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت
كان البرا قال ورسولك الذي ارسلت فرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم ليجمع بين الوصفين لان صفة الرسالة
قد لا تستلزم وصف النبوة فالله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وجبريل رسول الى الانبياء
وليس بنبي. ثم اعلم ان الفاظ الاذكار توقيفية وتقدير الثواب عليها لا على ما يرادفها وفي الالفاظ النبوية
سر ليس في مرادفها فلا يجوز تبديل اللفظ بمثله اذا فات لقوله عليه الصلاة والسلام رحم الله امرأ سمع مني مقالة
فوعاها فاداها كما سمعها فرب مبلغ او عالم من سامع الا انه لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من
اجرائها بمعناها اذا كان عدلا ضابطا ونقل بالمعنى المساوي اما لو نقل بالمعنى على تساهل فانه لا ينقل لان
ذلك يؤدي الى الاخلال بمقاصد الشارع سيما مع اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في فهم المعاني ولا يحصى اختلا

افهامهم

افهامهم بعد نقل المعنى المساوي ولو اشترط النقل باللفظ بحيث لا يزيد عليه حرف ولا يأتي بمعناه لكان
فيه حرج شديد لان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نقلوا الاحاديث في الواقعة الواحدة بالفاظ مختلفة ومعناها
واحد للترادف على انه قد وقع الاختلاف بغير تضاد في القران مثل مالك وملك وتخيرهما حتى قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم للمختلفين فيه اقرأوا فكلكم مصيب وكان هذا شائع ذائع في عهد النبوة وبعدها ولم ينكره منكر
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كذا او كما قال او نحو ذلك واجمعت الامة على جواز افهام
العجم بان ينقل لهم معاني الاحاديث بالعجمية فرضا عن العربية وقد حكى عن واثلة بن الاسقع مرفوعا لا باس بالحديث
اذا قدمت منه او اخرت ما لم تخرم بالمعنى اخرجه الحكيم الترمذي ولا يعرف سنده ومعناه صحيح وليس فيه سوى
الاذن بالتقديم والتاخير لا بتغيير اللفظ. «رواه احمد والبخاري والترمذي» واخرج لفظ الدعا الحاكم عن علي رضي الله تعالى عنه
وقال صحيح واقره الذهبي على ذلك.

باب تأكيد ذلك للجنب

وهو كان عليه ان يفعل باب وجوبه لكن للجنب اذا اراد ان ينام. «واستحباب الوضوء له لاجل الاكل والشرب»
وعطف قوله «والمعاودة» على وجوب الوضوء للجنب والدليل على وجوبه للجنب اذا اراد النوم حديث ابن عمر «عن عمر
ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب» اي من غير غسل «قال نعم اذا توضأ» وهذا استشهد على وجوب
الوضوء للنوم مع الجنابة لا للصلوة لانه اوجبه قبل النوم لا للصلوة ورخص فيه مع عدم النوم وانما تتبع
هذا به عليه الصلاة والسلام وبوب لهذا الحديث ابو عوانة في صحيحه باب ايجاب الوضوء على الجنب اذا
اراد النوم وعقبه بنفي الوجوب بحديث ابن عباس انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وقدمنا الجواب عليه في
الباب الذي قبل هذا. ومما يشهد لقولنا ان الوضوء للنوم على الجنابة لا للصلوة لان النوم بعده ناقض وجوده
وعدمه على سواء ثم من توضأ للجنابة لم ينتقض بنومه ومنومه. وايضا وضوء الصلوة لا يقوم التيمم عنه الا
لمرض او سفر ولم يجد معا الما فان وجده لم يجز التيمم. وههنا يجتزي بالتيمم اذا حصل الكسل عن القيام
الى الماء بل وان لم يحصل الكسل فالجنب مخير. وذلك لما اخرجه الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب بيده على الحائط فتيمم قال الهيثمي
فيه بقية بن الوليد مدلس انتهى وقد قدمنا الكلام فيه لكن يشهد له ما اخرجه البيهقي باسناد قال الحافظ حسن
عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اجنب واراد ان ينام توضأ او تيمم انتهى فهي تخبر عن حاله مع
اهله في محل به الما موجود غير مفقود. وقد يقول القائل حديث الباب في حق الامة فتيممه صلى الله عليه
وآله وسلم من الكسل لا يبيح لغيره التيمم. والجواب ان الظاهر وجوب الوضوء على الامة وعليه اذ لا يعدل
الى التيمم مع الحل الا وهو واجب عليه ولو كان غير واجب عليه لنام ولم يتيمم وعائشة تخبر ان حاله دايما اما
وضوء او تيمم. وقد يقال انه كان يعدل الى التيمم لا لوجوبه عليه بل لينام على اكمل الاحوال والجواب ان هذا
تجويز لم يات فيه نقل صحيح انه لاجل ينام على اكمل الاحوال وايضا فهو يكون مثبتا لمن اراد النوم ان يتوضأ
او يتيمم على الامكان احتيابه لان تحمل الاحوال مطلوب لان في ادا الواجبات على اكمل الاحوال فلو كان اكمل الاحوال للنايم
ان لا ينام الا على وضوء او تيمم لكان سبيل الواجبات هكذا. ويكفي المتدين هذا الوضوء عن غسل الاعضاء
الموضاة للجنابة وقد اذا اما يجب عليه فيها من الغسل لها لما اخرجه ابن ابي شيبة بسند قال ابن حجر رجاله
ثقات عن شداد بن اوس مرفوعا اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف
غسل الجنابة انتهى وهذا فيه ايضا ايجاب الوضوء قبل النوم فاذا انتقض فاحس من الماء على سائر جسده
وكفاه الوضوء الاول كما هو ظاهر حيث شد اذ الا ان يكون مريدا للصلوة فقد بطل وضوءه بالنوم واوجب
عليه الوضوء قبل النوم غسل الذكر لما عند البخاري عن ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انها تصيبه

الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ واغسل ذكرك ونم وهذا يدل على انه يبدأ بما بدأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتوضأ ثم يغسل ذكره ولا ينتقض ذلك الوضوء اذ لا ينتقض الا ما كان للصلوة والمستنقض الذي لا يريد النوم بغسل الجنابة كما ارشد الشارع في تقديم غسل الفرج على الوضوء ويكفيه ذلك الوضوء للصلوة تخفيفا ورحمة. وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة. وذكرت بدايته بغسل فرجه وتوضيه بعده لان نومه غير ناقض كما قدمناه مفصلا وليس ذلك بحكم جازم ان وضوءه عليه الصلوة والسلام ذلك للصلوة سيما مع قولها وتوضأ وضوءه للصلوة ولم تقل وتوضأ للصلوة وقد قدمنا الفرق بين العبارتين في باب المذي وايضا لو كان للصلوة لجاز به من دون اغتسال وهي لا تجوز مع الجنابة ومن ذلك انه اي الوضوء على المجنب اذا اراد النوم فاما الاكل فغير واجب ولكن سنة والبيان بقوله. ولاحمد ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ. وليس هذا ايضا في وجوبه على النائم بل هو مؤيد واما الاكل فليس فيه ايجاب ويأتي انه عليه الصلوة والسلام كان ياكل ويشرب حال الاجتناب بدون وضوء. وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة. فكأنه كان سواء الحال الاول لا يجوز اكل ولا شرب ولا نوم حتى يقع الغسل ولم يأتنا عليه الصلوة والسلام بالعزيمة على الاكل والشرب وايضا ليس لسنده لذلك. رواه احمد والترمذي وصححه. واخرجه ابو داود مبينا لضعفه فقال يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل اسمه ولا معنى لتصحيح الترمذي له. وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم اهله اي جامع حليلته ثم اراد ان يعود اي للجماع فليتوضأ وضوءا للجماع الاخر ولا يجوز ان يكون للصلوة وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة اذا اتيت اهلك فاردت ان تعود فتوضأ وضوءك للصلوة اي مثل وضوء الصلوة من غير تفضيل ولا ينافي هذا الحديث الصحيح انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد فلا ينكر انه يجزي للجماع القليل والكثير من النساء غسل واحد عن الجميع ولا يدفع الوضوء من زيادة غسل الفرج كما قدمنا في رواية البخاري لا ينبغي ان نختلف بكل رواية ابدا وظاهر الحديث خطاب الرجال وانه لا يشرع للمرأة ان تتوضأ اذا عاودها الرجل وهو عليه واجب بخلاف ما اذا اجنبت المرأة وارادت النوم وجب عليها الوضوء ولو ورد عليها الحيض قبل ان توضأ لم يسقط عنها الوضوء وكذلك اذا ارادت ان تاكل او تشرب فانها تتوضأ. رواه الجماعة الا البخاري وقال ابن حبان والحاكم تفرد به شعبة

باب جواز ترك ذلك

اي جواز ترك الجنب الوضوء اذا اراد ان ياكل او يشرب اذ لم يأت نهي عن الاكل والشرب من دون وضوء ولا جاء امر بايجابه لهما كما جاء فيمن اراد ان ينام او يعاود لكن ثبتت سنيته. عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب يغسل يديه. فهذه زيادة على ما روي عنها من انه كان اذا كان جنبا واراد ان ياكل توضأ ولا تحتمل هذه المنافاة ولا يجوز للمتأتي اجتنب واراد الاكل والشرب ان يترك الوضوء لحاصل ما روي عن عائشة انه كان يتوضأ وكان يغسل يديه كما هو ظاهر الحديثين ولا يحتمل رواية فان عائشة لم تقل في هذه الاخيرة ترك الوضوء كانها انما لم تقل في الاول ترك غسل يديه. ثم ياكل ويشرب رواه احمد والنسائي واخرجه ابن خزيمة وصححه والبيهقي بسنده. وعنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان له حاجة الى اهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء ولا يعارض من كثر الصحابة لو صح سنده امره للجنب من امته بالوضوء اذا اراد النوم. رواه احمد وقال البيهقي صحيح. ولابي داود والترمذي اي من رواية ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء. فقد ذكر ابو اسحق السبيعي عن الاسود الا انه اخرج البيهقي ما بينهما

لسماع ابي اسحق

لسماع ابي اسحق من الاسود من طريق زهير بن معوية انه قال عن ابي اسحق قال سألت الاسود وكان لي جارا وصديقا عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام واخذ الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين. قال البيهقي اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يمس ماء. وذلك لان الحفاظ رحمهم الله تعالى طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة من غير الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابرهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بخلاف رواية ابي اسحق. وساق البيهقي رواية ابرهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ينام او ياكل توضأ اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة واورد رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قالت سألت عائشة كيف كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب فقالت كان يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام. قال البيهقي وحديث ابي اسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير بن معوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده. ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فاحسن الجمع وذكر الحاكم قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واورد الحديث الذي صدرنا به الباب الاول فقال قال ابو الوليد سألت ابا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فذكر فيه الوضوء وبه ناخذ انتهى. ثم انا نظرنا بعد هذا في رواية مسلم التي ساقها البيهقي فاذا هي خلو من ذكر ما يوجب الغسل فلا خفاء به هناك وتأمل قول عائشة فلا والله ما قالت اغتسل فدل ذلك على ان قوله قضى حاجته ليس المراد بها الجماع فنقل ابو اسحق لفظ الحاجة الى الوطي فغلط حتى قال اتاهم ثم لم يمس ماء. فقد فات ابا العباس وغيره التنقيص لهذا او قدمنا ان رواية ابن عمر قول موجب وهذا رواية ترك وان حديث ابن عمر خطاب للامة وهذا ترك للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وايضا فقد كان خلقه الجميل موافقا لا تحد النظام وحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حمله صاحب النهاية على الذي يتهاون من غسل الجنابة فانما تجتنب الملائكة بيته وبعد هذا التقرير فيقال لا يحتمل على انه كان يترك الوضوء احيانا اي ويتيمم مع امكان الوضوء كما قدمناه لبيان الجواز وليس يشترط عدم وجدان الماء بل يكون التيمم مع وجوده ويفعله غالبا اي ويفعل التيمم نادرا لطلب الفضيلة وما كان ليدع الوضوء ولا التيمم وخلقه القرآن وما كان ليستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير. **فائدة** حديث عائشة عند مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام فذكرت محافظته على احد شيئين لا انها قالت انما يغتسل وينام او يتوضأ وينام ولم تقل وربما نام ولم يغتسل ولم يتوضأ واعلم انا قد سلكنا ادلة الوجوب ونقل حديث الباب في ايجاب الوضوء على كل من اتى مضجعه من مجنب وحائض وطاهر وانه لا بد له من ذلك والوضوء بالماء الى مشيئته وانما قلنا الوضوء الى مشيئته وله ان يعدل الى التيمم لما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر انه سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء وانما اردنا الوضوء بالماء لما قدمناه من حديث عائشة انه كان اذا اجنب واراد ان ينام

توضأ أو تيمم فالوضوء غير التيمم ❁

باب الرخصة في أبواب موجبات الغسل

❁ قال ابن العربي الغسل في كلام العرب هو مرّ
المغسول ذكره لكن بعض النظار في حديث فنضحه ولم يغسله انتهى قال السيوطي في الإكليل في تفسير سورة
المائدة قال ابن العربي في واغسلوا وجوهكم وفي لفظ الغسل دليل على وجوب الدلك وامرار اليد إذ الغسل في اللغة لا يكون
إلا مع امرار اليد وكذا في المنح قال السيوطي وهو ممنوع انتهى ولم نجد في ايجاب الدلك من الغسل بعد البحث الشديد
شيئا تسكن إليه النفس ❁

باب الغسل من المني

❁ المني هو الماء الذي يكون
من نوعه الولد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي اغسل المني
وهو من الرجال ماء أبيض غليظ له رائحة كرائحة الطلع وهو من المرأة رقيق أصفر ❁ واعلم أن ماء
العقيم والمجبوب والعاقر ونحو الذكر لم الانثيين او احدهما موجب للغسل وأما ماء الخصي فلا يوجب
الغسل برهان ذلك ما اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن انس بن مالك أن أم سليم حدثته أنها
سألت نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا
رأت المرأة ذلك فلتغتسل قيل وهل يكون ذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه
إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا او سبق يكون منه الشبه وللطبراني في
الكبير عن ابن مسعود نحوه بلفظ ان نطفة الرجل بيضاء غليظة فمنها يكون العظام والعصب وان نطفة المرأة
صفراء رقيقة فمنها يكون اللحم والدم ولمسلم والنسائي عن ثوبان قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاءه حبر من
اليهود فقال جئت اسألك عن الولد ولا يعلمه الا نبي وغيره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماء الرجل أبيض وماء
المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله عز وجل وإذا علا مني
المرأة مني الرجل آنثا باذن الله تبارك وتعالى انتهى وقوله آنثا بفتح الهمزة وهذا هو الماء الذي يوجب
الغسل ولا يكون الخصي كذلك ولا يتأتى عنه الولد وبهذا يعرف فساد ما تعارفه الناس من أن الخارج لغير
لذة مذي والخارج للذة مني فإنه فرق لم يأت به كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا رأي صحيح ولا قول
صاحب ولا تابع ومن ترك الغسل من الماء الذي وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جنب وكيف يكون الماء
الأبيض الغليظ الذي يخرج منه لغير لذة فيسميه مذيا ولا يغتسل منه وإنما الذي ورد ❁ عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذّاء ❁ بفتح الميم وتشديد المعجمة بعدها قال في النهاية اي كثير المذي بسكون الذال
مخفف الياء البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل انتهى وقدمنا
في باب المذي انه ماء رقيق أبيض يخرج بعد المني كما يشهد له حديث عبد الله بن سعد فعد البول ❁ فسألت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي علي لكن بواسطة المقداد وقد تقدم تحقيقه ❁ فقال في المذي الوضوء ❁ اي واجب مستقل ولا
يجزي الممذي ان يجعله للصلوة اذ لا يقوم عمل عن عملين كما لا يجوز صوم يوم عن يومين ❁ وفي المني
اي في خروج الماء الأبيض الغليظ من الرجل وخروج الماء الأصفر الرقيق من المرأة ❁ الغسل ❁ ولم يأت في
الشرع تقييده بخروج المني بلذة ولا اضطراب بدن أصلا ❁ رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه
❁ وأخرجه البخاري ومسلم مختصرا وشواهد الحديث كثيرة جدا وأما سياقه بهذا اللفظ الذي
صححه الترمذي ففي سنده يزيد بن أبي زياد قال ابن المبارك ارم به وقال البخاري منكر الحديث ذاهب
وقال النسائي متروك وقال ابن حبان صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن ما لقن
فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح والترمذي قد صحح أحاديثه في مواضع منها هذا
الموضع من جامعه لما له من الشواهد واشتهار متون المرويات ❁ ولأحمد فقال إذا حذفت الماء

بمعجمتين ويروى

بمعجمتين ويروى بالحاء المهملة اي اذا رميت بالمني ❁ فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفا فلا
اي لم ترم به من ذكرك ولكنه اضطرب البدن او جامعت ولم تنزل ❁ فلا تغتسل ❁ وهذا هو الذي
كان في أول الإسلام الماء من الماء وكان المجامع اذا لم يجد الماء غير مكلف بغسل وقد
زادت الشريعة على ما دل عليه هذا بأن التقاء الختانين موجب ❁ وهذه الرواية مصرحة بأن
خروج المني على أي صفة موجب للغسل حذف المني للذة او بلا لذة ❁ ولم يقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا
حذفت مع لذة فاغتسل من الجنابة ❁ ومن قال إن معنى حذفت تلذذت فقد كذب ❁ فجعل العلة
الموجبة للغسل هي التلذذ من الكذب على الله وعلى رسوله ويظهر بعد الغلط في قوله ❁ وفيه تنبيه على أن ما
يخرج لغير شهوة إما للمرض او أبردة لا يوجب الغسل ❁ لأن عائشة قالت كنت أغسل المني من ثوب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم تقل الخارج للذة ولا تعرف اصلا هل خرج للذة ام لا وإنما كانت ترى
الماء الأبيض الغليظ فتسميه باسمه منيا وتغسله وهي من اهل اللسان ولعله يكون خروج المني من
غير شهوة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا استلذاذ وقالت كنت احك المني من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يابسا
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ماء الرجل غليظ أبيض ولم يقل يخرج للذة ❁ فهو موضح لمعنى المني وأيضا هو
الذي يكون منه الولد اذا أراد الله عز وجل قطعا فمن خرج منه ما يشهد له الوصف النبوي وجب عليه الغسل
وجد منه الولد او لم يوجد وجد اللذة او لم يجد لها كان خروجه بضربة او علة او ابردة ام لا شعر بخروجه ام لم
يشعر ❁ وأول من جاء بذكر الأبردة ابن عباس ان ثبت عنه كما اخرجه ابن عساكر وغيره في قصة
ان رجلا جاء فسأل اصحاب ابن عباس عطاء وطاوس وعكرمة وابن عباس يصلي فقال الرجل انه كلما بال
تبعه الماء الدافق فقالوا الذي يكون منه الولد فقال نعم فقالوا عليك الغسل فعجل ابن عباس الصلاة
ولم يتم واقبل على الرجل فقال أرأيت اذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك قال لا قال فهل تجد خدرا
في جسدك قال لا قال إنما هذه أبردة يجزيك عنك الوضوء هكذا أفاد او معناه ❁ وعبد الله رضي الله تعالى عنه
مطالب بالدليل على هذه الدعوى فإنه ليس غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة ولقد وفق اصحابه للصواب
لموافقتهم السنة والكتاب قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا ❁ وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المني
الغسل وهو عام لكل من خرج منه المني ❁ ولو كانت العلة الموجبة للغسل هي اللذة لما سكت
عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يحل له السكوت ❁ ولا يجوز له ترك شيء من البيان في وقت الحاجة ولا يظن
به هذا الظن مسلم ❁ ولو ادعى مدع انه عليه الصلاة والسلام جعل الحذف اسما للذة لكان قد نسب
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى كونه ملغزا علينا ومعميا غير مبين ❁ وقد قال الله سبحانه وتعالى وأنزلنا إليك
الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ❁ ثم اعلم انه قد اتفق الناس على ان البول والغائط موجبان
للوضوء للصلوة ❁ وكيف ما خرجا فكذلك المني كيف ما خرج ❁ الكل لم يستثن طرفيه ان شرطا اصلا فإن
قالوا ان البول والغائط اذا خرجا لم يذهبا شهوة ولم يحدثا في الجسد اثرا وأما ان المني اذا خرج
لشهوة اذهب الشهوة واحدث في الجسد اثرا يوجب الغسل فوجب ان يكون بخلاف البول والغائط ❁
فالجواب ان اللذة في خروج البول والغائط اشد عند الحاجة من لذة خروج المني ويحدث
في الجسد اثرا يوجب الوضوء فالكل مثلنا ❁ وفي الذهبي ❁ ان قلت هل من دليل واضح في
انه إنما يتعلق وجوب الغسل بمن خرج منه المني من رجل او امرأة ولا تعتبر اللذة ❁ فقلنا نعم اخرج
مسلم وابو داود عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما الماء من الماء ❁ وهذا الحكم لازم
ثابت للامة الى آخر الدهر لم ينسخه ناسخ وهو في حق كل محتلم إلا المجامع امرأة فيجب عليه الغسل

بالتقاء الختانين ولا ينتقض طاين الى فحفه وعدت اشاهده واخرجه • وعن ام سلمة ان ام سليم وهي ام
انس بن مالك خادم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسمها الرميصا بالمهملتين وتسمى الغميصا بالمعجمة بدل
الراء وهما جميعا بزنة التصغير وفي اسمها اقوال خطبها ابو طلحة مشركا بعد موت مالك والد انس
ثابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لما اسلمت
فتزوجها شهدت بدرا او حنينا • قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
فهو سبحانه وتعالى يذكر الحق كيف كان اي وانا لا استحيي من السؤال الذي بدت تستحيا منه • فهل على
المراة الغسل اي افاضة الماء على الجسد • اذا احتلمت • اي تحققت رؤية الجماع ولفظ احمد اذا رأت
ان زوجها يجامعها وافادت الها اذا احتلمت اي وان لم تبين ماتيها فاجاب باظهار ان الحكم
لا يكون لاجل الرؤية • قال نعم اذا رأت الماء • اي الاصفر الرقيق قد تبين واذا كانت في
اليقظة بعينها ولا ايقا لان المراد بالرؤية العلم بالانزال في حالة النوم اذ لا حكم للعلم في حال النوم
فمن راى انه جامع لم يجد شيئا من الماء قد تبين بالاتفاق بين الامة فالعلم بالمجامعة حلما بعد الاستيقاظ
لا اثر له ووجوده بعد النوم موجب وان لم تكن في الرؤيا لذة فليست اللذة بمعتبرة ولا يتعلق بها حكم اصلا
لا في غسل ولا في حد وانما المعتبر خروج الماء وهذا الحديث يخرج لما دل عليه رفع القلم عن النائم حتى
يستيقظ فقد كلف هنا بحكم وقع في النوم وظهر اثره في اليقظة ورفع القلم عن النائم المراد به رفع الاثم عنه • فقالت
ام سلمة اي لشدة الحيا • وتحتلم المراة • وفي رواية بهمزة الاستفهام اتحتلم المراة فانكرت ما تعلمه المراة
من نفسها فاوقع عليها صلى الله تعالى عليه وسلم الدعوة • فقال تربت يداك • اي كما اوقعت الانكار وهي عالمة • فبما يشبهها
ولدها • اي يأتي احيانا شبيها بها لماذا لان الماء للمراة وانها ماء الولد والانشبهها • واخرج مسلم والبيهقي عن
عائشة ان امراة قالت يا رسول الله هل تغتسل المراة اذا هي احتلمت او ابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت
يداك فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل
اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه فصح بهذا وبما سبقناه قبل ان حكم الرجال
والنساء في الاحتلام واحد ولا معنى للذة والدفق والنوم واليقظة على سواء وجد المني لذة او لم يجد فاتر
بخروجه او لا اشعر الماء بالبلل والحجة • الماء من الماء • واخرج ابو داود والبيهقي عن عائشة قالت سئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا
يجد البلل قال لا غسل عليه قالت ام سليم فالمراة ترى ذلك عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال
الحديث فلم يشترط عليه الصلاة والسلام سوى بروز الماء ولم يات في اللذة حرف واحد ولو وطئ رجل امراة
ولم ينزلا ثم قاما وخرج منهما او من احدهما ماء بصفة المني فالغسل عليهما واجب لا غير عاجل له
فلو اغتسلا ثم قاما او احدهما فاغتسلا او احدهما ثم خرج منهما او من احدهما بعد الاغتسال المني الابيض
الغليظ او الاصفر الرقيق وجب على من رآه منهما الغسل ثانيا ولا عذر لقوله اذا رأت الماء واذا رأى
الرجل الماء واما الماء من الماء وغسلهما الاول للوطء والتقاء الختانين ضروري لا بد منه وبقي الماء
الذي رآه او رأه احدهما متبعا للغسل ولو صليا بعد ان اغتسلا ثم خرج منهما احد
الصلوة واغتسلا بعد الخروج ولا عذر ولا عبرة ببقائه داخلا وكذا الوضوء المني في خلال
الغسل منهما او من احدهما بطل الغسل وتعاد منه له لقوله سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
والجنب من ظهرت منه الجنابة والجنابة المني ولقوله اذا وجد الماء او اذا رأت الماء فلتغتسل واما
ما اخرجه الطبراني في الكبير عن الحكم بن عمير الثمالي بلفظ اذا اغتسل احدكم ثم ظهر من ذكره شيء

فليتوضا

٨٨

فليتوضا فانه لم يعرف سنده ولا يحقق لنا رفعه ولا حجة فيه لمانع الغسل وانما فيه حجة لمن ايده وهي
وجوب الوضوء وحجة الغسل الماء من الماء فلا يتم احد الدليلين لغيره ولو ان رجلا تذكر حتى
ايقن ان المني قد صار في مثانته ولما يظهر لم يجب عليه غسل ولو اضطرب بدنه ووجد اللذة العظمى
لانه ليس جنبا وليس لاضطراب البدن واللذة عند الشارع اعتبار متفق عليه • وروي عن عائشة على
ابهام اسم الرجل وروي من حديث انس عن ام سليم عند النسائي ومسلم عن انس ايضا وعن ... عن شعيب
عن ابيه عن جده ان بسرة بنت صفوان سألت عند ابن ابي شيبة وعن ابي هريرة عند الطبراني وعن خولة بنت
حكيم عند ابن ماجه وسيأتي اكثر هذه الروايات وقدمنا بعضها •

باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين

اعلم ان النصوص منادية بان كل موضع لا ختان فيه ولا
يمكن فيه الختان لا يجب على المكلف الغسل من الايلاج فيه الا اذا انزل فانه يغتسل للانزال لا للايلاج
في ذلك المحل الذي لا ختان فيه فلو تعدى احد واولج في دبر امراته ولم ينزل لم يجب عليه ولا عليها الغسل حتى
يكون في محل الحرث الا ان ينزل او تنزل هي وكذا من اتى بهيمة او اتى اللوطية الملعون فاعلها لم يجب على المفعول
به غسل ولا على الفاعل الا اذا انزل وكل من اولج الحشفة او اولج مقدارها من الذكر الذي انقطعت
حشفته بالمحل في فرج امراة منه مخرج الولد من المراة بحرام او حلال اذا كان تعمدا انزل او لم ينزل فعليه الغسل
لقوله اذا جلس بين شعبها وعليها الغسل ان كانت عامدة رضيت انزلت او لم تنزل اما لو كان الرجل او المراة
في حال نوم او سكر فاولج ولم ينزل او كان احدهما مجنونا او مغمى عليه او مكرها فليس على من هذه صفته
منهما غسل اذا افاق او استيقظ الا ان يحصل منهما انزال او من احدهما فيتبين له الماء لانه لا حكم على المغمى
عليه والمكره والسكران والنائم بان واحدا منهم اولج واما المجنون فلا عليه شيء وان رأى الماء عند الافاقة
لانه مرفوع عنه القلم الا اذا انزل بعد الافاقة من الجنون فمثل سائر المكلفين فلو كان احد او صبي غير بالغ فلا غسل
عليه ولا وضوء على المكلف منهما الغسل فاذا بلغا او احدهما لزم الغسل فيما سلف له من ذلك عند اول البلوغ
اذ انما معا بعد مضي خمسة عشر سنة وان لم يبن لا برهان ذلك كما ان وبناه • عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا
جلس • اي الرجل الذي بلغ خمسة عشر سنة • بين شعبها • جمع شعبة • الاربع • وهي هنا اليدان والرجلان
وسيأتي لها معنا اخر • ثم جهدها • بفتح الجيم اي بلغ جهده في عملها اي لنفسه بحركته والاولى منه تلحقها
والاوضح رواية مسلم بلفظ ثم اجتهد • وقد فسر معنى جهدها رواية ابي داود وهذا الحديث بلفظ اذا
جلس بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع والزق الختان • فقد وجب الغسل • فوضح ان الجهد هو ادب
الزاق الختانين وانه موجب للغسل فهو شرط في ان يكون العمل في مخرج الولد اذ لا ختان الا هنالك
وسواء كانا مختونين او غير مختونين ولم يخص عليه الصلاة والسلام حراما من حلال واستفيد من قوله
اذا جلس ان هذا الفعل مخصوص بالفاعل البالغ المختار القاصد بخلاف السكران والنائم والمكره والمغمى
عليه والمجنون كما قدمنا فلو وقع النائم بحركة النوم بين شعب المراة ومس ختانه ختانها وهو في حال النوم لم
يصح في اللغة ان ينسب الجلوس اليه ولا الالزاق لختانه بختانها وكذلك المغمى عليه لا ينسب اليه فعل الجلوس ولا
الالزاق والمكره وان نسب اليه الفعل فهو غير مخاطب قال الله سبحانه وتعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
فرفع عنه الحرج فيما اكره عليه والاغما مباين لحالة التكليف لان الفهم شرط فيه فلا يخاطب الشارع المغمى
عليه بشيء بل لا يخاطب عاقل وكذا الصبي حتى يبلغ والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق وانما تلزمه
الاحكام من حال الافاقة والسكران لا يلزمه لانه غير عالم نعم يلزم النائم الغسل اذا وجد بللا بعد النوم
ومثله السكران والمغمى عليه والمكره ولا يلزم احدا منهم الغسل اذا قيل له انه وقع بين شعب المراة وانه التزق ختانه

بختانيهما لأنه لم يجلس ولا أنزل ويلزم حقوق لأن كلمة الوضوء جملة إلا إذا كان المغمى عليه والسكران والمكره على وضوءه
أول لأن السكر والإغماء والإكراه غير ناقضة وإنما قلنا لا يلزمهم الغسل لأنهم غير مجنبين متفق عليه ومسلم
وأحمد وإن لم ينزل وفي هذه اللفظة زيادة شرعية على حديث الماء من الماء إذ هو في حق من احتلم وأمنى أو
جامع وأمنى أو تذكر وأمنى فالماء من الماء [illegible] وأما من جامع ولم يمن فالغسل عليه
واجب بحديث الباب ولو أن رجلا كان يجامع قبل بلوغه وبلوغ زوجته فإنهما لا يغتسلان فإذا دخل عليهما أول
يوم من خمس عشرة سنة من ولادتهما فتجامعا ولم ينزلا فإنهما يغتسلان ولا بد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع وقد يراد بهما الفخذين والساقين ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل
وظاهر هذا والذي قبله أن من أتاها من خلفها لا يجب عليه الغسل لكنها جاءت رواية الترمذي الآتية
وأطلقت ولا يبالي الذي أتاها من خلفها قعد بين فخذيها وساقيها فهو في وزان له ما بين يديها وما خلفها
ومعنى البين ظاهر وظاهر الحديث وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به والسبب الموجب مس الختان الختان
ولا عبرة بالإنزال في المجامعة رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ولفظه إذا جاوز الختان الختان زاد
الدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة وابن عباس أنزل أو لم ينزل وهو عند الطبراني في الكبير عن معاذ بدون الزيادة
وجب الغسل وهذا الحاوي لبس فيه وجلس بين شعبها الأربع فاقتضى أن الآتي من خلف أو من جهة لم يجلس بينها
بين شعبها الأربع يجب عليه وعليها الغسل إذا جاوز الختان الختان فإذا لم يجاوز فلا فإن قعد بين شعبها ومس
ختانه ختانها وجب عليهما الغسل معا بهذه الشروط سواء جاوز الختان الختان أو لم يجاوز ومن أتاها
ولم يقعد بين شعبها ومس ختانه ختانها لم يجب عليه الغسل ولا عليها أبدا حتى يجاوز الختان الختان
إعمالا للألفاظ النبوية كلها لأن معنى إذا جاوز الختان الختان غير معنى ثم مس الختان الختان
ضرورة فوجب حمل كل واحد منهما على مقتضاه وإن كان المخرج واحدا إذ لا يجوز للراوي أن يغير اللفظ
الذي يتغير به الحكم إلا وقد تلقاه من الشارع وأنت تعرف أن معنى مجاوزة الختان للختان هو غيبوبة
الحشفة في الفرج وتعرف أن معنى مس الختان الختان والتزاق الختان بالختان كلاهما ليس فيه المجاوزة
فاقتضى أن يكون للمماسة معنى كما أن للمس والالتزاق معنى وبقي ما اقتضته من المجاوزة ما أخرجه ابن
أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة انتهى
فإنه زائد على حديث إذا مس الختان الختان لأن المس لا يشترط معه غيبوبة الحشفة فعرفنا أن المس والالتزاق
موجب للغسل على كل من قعد بين شعبها وأن من أتاها من خلفها أو من جهة لم يقعد معها بين شعبها الأربع
لا يجب عليه غسل حتى يجاوز الختان الختان ويذهب رأس الذكر داخلا وأيضا من قعد بين شعبها
الأربع وكان على ذكره حائل من خضاب لحم أو خرقة حرير أو نحوها ثم تلاقا الختانان من دون مجاوزة
لم يجب عليه الغسل لأن الحائل منع صدق التماس إذ لا يكون إلا بين جسمين لا حائل بينهما فأما إذا جاوز
وعليه حائل فإنه يجب عليه الغسل لقوله إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهو معنى قوله [illegible] وهو
بقيد الوجوب وإن كان هناك حائل وما قيل من أن الإجماع قائم على أن من وضع ذكره على ختان المرأة
ولم يولجه فهو لا يجب عليه الغسل ولا عليها ساقط لوجوب المصير إلى النص الصحيح في إيجاب الغسل بمجرد المس والالتزاق
على من قعد بين شعبها على أن هاهنا معنى أوسع لو كان الإجماع قائما على عدم اعتباره لكان صوابا والعلة فيه
وهو ما أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فهذا فيه ذكر الالتقاء وهو المحاذاة من دون مماسة ولا التزاق وفي الحديث إذا التقى
المسلمان ويوم التقى الجمعان قال ابن حجر ورجال حديث عائشة ثقات ورواه الشافعي في الأم والمختصر والطحاوي

النسائي والترمذي

والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه لكن أعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه
فهذه علة وإن أجاب النووي عنها فجوابه فيه علة قال النووي في التنقيح أصله صحيح إلا أن فيه تغييرا انتهى
ونحن نقول بموجبه لكن التغيير هو ذكر الالتقاء المخالف للروايات الصحيحة المشتملة على وجوب الغسل بمجرد
المحاذاة ولعلهم أرادوا أن من وضع ذكره على ختان المرأة من دون مماسة ختانه وعن أبي بن كعب
قال إن الفتيا أي الإجابة التي كانوا يقولون وتسميها التي كانوا يجيبون بها وهي من أفتاه إذا أجابه
الغير الرسول صلى الله عليه وسلم فكأنهم يقولونها من بقية شرعة ابراهيم وكانت العرب متدينة بالغسل من الجنابة
[illegible] ما يشهد لأنهم كانوا يغتسلون وإن لم ينزلوا زيادة على هذا وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال الماء أي الذي يغتسل به يجب من الماء أي من المني من ذكر أو أنثى وكان هذا من صدر الإسلام وهو معتبر
إلى أن تنقضي الدنيا في حق المحتلم والمتفكر والملاعب والمضاجع والذي معه أبرده أو ضربه أو عاله حتى خرج
بها الماء يقال له منهم الماء من الماء فإن لم يخرج من واحد منهم شيء لم يجب عليه الماء وبقي المجامع الذي
مس ختانه ختان المرأة كان حكمه في أول الإسلام حكم المحتلم لا يلزمه الاغتسال حتى ينزل ولذا قال فيه رخصة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام أي فكان الناس على وجوب الغسل من مس الختان الختان
كما أشرنا اليه في حديث رافع ثم أمر بالاغتسال بعدها وهذا إنما نسخ العزيمة المتأخرة وقد انقطعت
بها الرخصة ووجبت العزيمة أن المجامع الذي لم ينزل حتى من مس ختانه ختان المرأة وليس من شرط العزيمة
التقدم على الرخصة إلا أن يقوم دليل على أن الأمر الأول كان موجبا للغسل بمجرد مس الختان الختان
ويحتاج هذا إلى نقل صحيح فأما ما في رواية رافع عند أبي داود ومما يشعر بالتخفيف من أول الأمر ولفظه
قال أبي إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك رخصة في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك انتهى
فهذا يدل على أنه قد كان عندهم الغسل على من جامع ولم ينزل وكان عليه الصلاة والسلام قد قررهم على الغسل
من مس الختان أو لأنه رخص ثم جاء بالعزيمة الأولى رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البيهقي في سننه وفي لفظ إنما كان الماء من الماء رخصة
في أول الإسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وصححه لكن قال البيهقي وهذا الحديث لم يسمعه الزهري
من سهل بن سعد إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل ثم قال وقد رويناه بإسناد آخر موصول صحيح ثم
ذكر حديث الباب المصدر هنا قال الحافظ وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي هو صحيح على
شرط البخاري انتهى واعلم أن الأحكام كانت في صدر الإسلام تأتي شيئا فشيئا وكان عليه الصلاة
والسلام على شرعة ابراهيم عليه السلام من قبل نبوته أن الغسل من مس الختان الختان ومن خروج المني
ثم عند البعثة وفرض الفرائض كذلك ثم جاء من بعده إيجاب الوضوء على من جامع ولم يمن وليس هو
بالوضوء من مس المرأة إذ فيه زيادة غسل الذكر كما أخرج البخاري عن عطاء بن يسار أن زيد
ابن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان فقال أرأيت إذا جامع امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب
والزبير وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك فهذا فيه إثبات حكم زائد على حديث الماء من الماء
وإيجاب الوضوء وغسل الذكر على المجامع الذي لم ينزل وسماع عثمان للحديث وأمره وأمر من ذكر معه لا يبطل
حديث إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ولا يقال مثل هذا لا يخفى على مثل عثمان ومن ذكر معه رضي الله عنهم
وهم قد أفتوه بعدم الاغتسال لأنا نقول ليس فتواهم بحجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا مس الختان الختان
حجة عليهم وأما كونه خفي عليهم فقد خفي على ابن عمر المسح على الخفين وأيضا يحتمل أن حديث عثمان هذا

بل نقول بان الرجل اذا جامع امراته ولم ينزل يتوضا كما يتوضا للصلوة ويغسل ذكره ثم يغتسل لحديث اذا مس
الختان الختان وانما نعمل بالا بدء كما ولا نهمله ولا نتمسك بالشريعة الاحكام ثم نقول جابعد حديث
عثمن حديث ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراه فلم ينزل قال يتوضا كما يتوضا للصلوة ويغسل
ذكره ثم يغتسل لحديث اذا مس الختان الختان قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي الحديث عند البخاري
فهذه زيادة على ما في حديث عثمن من انه يغسل ما مس المراة منه اي ذكره وما وقع على المراة من رطوبة فرجها ان كان
استبطنها حتى يغسل دبره وبطنه ووجهه وقدمه ومقدم عنقه ان كان باشرها به ونحن نقول هو صحيح ومعه اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل وثبت النسخ عن الترخيص وفرض الاغتسال لجميع البدن كما في حديث ابي بن كعب الذي ساق
المصنف رحمه الله تعالى ان قيل فقد اخرج البخاري ان ابي بن كعب افتى بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعدم الغسل والجواب انه يقال
وان افتى ابي بن كعب بذلك فقد افتى ابو هريرة بغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وقد صح غسله سبعا عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وايضا لبس ابي بن كعب هو الحجة حتى يقال افتى فتفتيا في مقابلة النص منظر حجة ولا يجوز الاخذ بما كان كذلك
وايضا فقد اخرج البيهقي ان زيد بن ثابت قال لمحمود بن لبيد ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان يموت وصار يقول بوجوب
الغسل من مس ختانه ختان المراة ثم تعارض بانه قد روى حديث النهي عن ترك الغسل الباب وصرح بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
نهى عن ذلك فقبه ولا يضر نا ابن اذا الجحلي لحديث ابي في ترك الغسل فقد صح لنا النهي عن ترك الغسل وانه استقر
الامر على وجوبه من مس الختان وان هذا هو الاخر من الامر ونحن اجمعه وبالله سبحانه التوفيق وعن عائشة
ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل بفتح التحتانية وضمها اي يضعف
عن الانزال قال النووي يقال اكسل الرجل وكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لافعل ذلك اي الجماع الذي يكون معه كسال انا وهذه ثم نغتسل وليس في هذا ايجاز ولكن بين رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كان يفعل في الاكسال واخرج البيهقي عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع اهله
ولا ينزل الماء فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاغتسلنا منه جميعا رواه مسلم وعن
رافع بن خديج اي وهو من متقدمي الاسلام شهد بدرا واحدا وما بعدها قال ناداني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته اي باني كنت على بطن
امراتي واني اكسلت واغتسلت فقال لا عليك وهذا رفع للغسل مع الاكسال الماء اي انما يجب الماء
الذي يغتسل به من الماء اي من المني الذي يخرج فقال رافع اي مبينا ان سقوط هذا الحكم وايجاب الغسل
من غير المني ثم امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ذلك بالغسل فكان الامر بالغسل على من اكسل هو
المتاخر رواه احمد وفي سنده مجهول لانه عن بعض ولد رافع بن خديج

باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا

اي لا غسل عليه او بالعكس اي فعليه الغسل اذا راى بللا ولم يذكر احتلاما والاحتلام هو رؤية المجامعة في المنام عن خولة بنت حكيم انها سالت النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن المراه ترى في منامها اي انه جامعها رجل ما يرى الرجل اي انه جامع فقال النبي ليس
عليها غسل اي وان ادركت في منامها اللذة واضطراب البدن فذلك لا يوجب شيئا حتى تنزل بان ترى
الماء بعد منامها وانتبهاها الماء من الماء كما ان الرجل ليس عليه غسل اي اذا احتلم في النوم حتى ينزل فلو تيقن الانزال
في منامه ولم يجد بللا في يقظته لم يكن له حكم اصلا رواه احمد والنسائي مختصرا ولفظ النسائي انها سالت
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المراة تحتلم في منامها فقال اذا رات الماء فلتغتسل ولو انه خرج لابردة
او لعلة لان اخالة الاغتسال وقعت على رؤية الماء الابيض الغليظ من الرجل والاصفر الرقيق من المراة ولو ان
رجلا جامع امراة وانزل فاغتسل ثم خرج من بعد ذلك ماء الرجل الابيض الغليظ من فرج المراة فانه لا شيء عليها لا غسل

ولا وضوء

ولا وضوء لانه انما يجب عليها الغسل من خروج مائها والوضوء انما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها
وخروج ماء الرجل من فرجها ليس من حدثها ولا حدثا منها ومن قال بطهارة انما تغتسل او تتوضا فان كان له به
علم عن محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليأتنا به وقد اخرج حديث خولة بنت حكيم ابن ماجه عن زينب بنت ام سلمة واخرجه
الطبراني في الاوسط عن سهلة بنت سهيل وعن ابي هريرة رضي الله عنهم وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما اي وسواء كان البلل خرج منه في النوم او في اليقظة
لعلة او ابردة او استرخاء فسال ولا يشعر به ولكن وجد البلل فقال يغتسل اي وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الماء من
الماء هكذا الجملة وعن الرجل يرى ان قد احتلم اي يتيقن في المنام انه جامع واضطرب بدنه ووجد
معه اللذة ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه فقالت ام سليم المراة ترى ذلك اي الماء البارز عليها
الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال اي هن امثالهم ولان حواء خلقت من ادم ومخلوقة كل انثى من بناته
من شق ماء الرجل وعلوه على ماء الرجل وخلق كل رجل من شق ماء الرجل وعلوه على ماء المراة وكانهن شقائق منهم ولو
ان ماء الرجل سال فدخل فرج المراه ولم يمس ختانه ختانها بل كان على بطنها وسال ذلك وتكون منه ولد فانه
لا يوجب عليها غسل لانه لم يبرز ماؤها ولم يماس ختان الرجل ختانها رواه الخمسة الا النسائي واخرجه الدارقطني
والبيهقي واشار الترمذي الى ان فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري ذكره في الميزان عن ابن معين ليس به باس وانه
في نافع صالح ثقة وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال احمد بن حنبل لا باس به وانه كان يسال عن الحديث في حياة اخيه
محمد عبيد الله فيقول اما وابو عثمن يحيى فلا وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن عدي هو في نفسه صدوق وقال
ابن المديني عبد الله ضعيف وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة
الحفظ للاثبات فلما فحش خطاؤه استحق الترك وانه الذي روى كان عليه الصلاة والسلام اذا توضا خلل
لحيته وانه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما وانا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم
اهل البقيع يحشرون معي ثم انتظر اهل مكة بين الحرمين ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وقد رواه عبد الله
ابن نافع وهو واه عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار وهو حديث منكر جدا انتهى ملخصا من الميزان هـ

باب وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم

اي بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا قبل هذه الشهادة اللسانية ولا تسمى مسلما حتى
ينطق والاغتسال طاعة وانما تقبل الطاعة ممن شهد بلسانه هذه الشهادة ولا تقبل الطاعة من كافر في
حال كفره ووجوب الغسل لرفع الحدث الاكبر والاصغر لا برفع الغسل حدثا حتى يدخل في الاسلام فيجب عليه
عقب الاسلام رفع تلك الجنابة السابقة ولا عذر له لانه قد صار بالاسلام مخاطبا بيا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وانه بكلمة الشهادة من جملة المؤمنين قد تعلق بها او جب الله تعالى
عليهم من الواجبات فيجب عليه ان يغتسل الجنابة لانه باجماع اهل اللسان بعد خروج المني منه او مجامعته ولو كان
يسمى جنبا وقد كان قبل التكلم بالشهادة لا يخاطب وعليه الصلوة ان كان في حضر وقصر ان كان في سفر ولو
انشاه في كفره واذا اسلم اخر الوقت لزمته الصلوة وان تقدم عليها في اول الوقت كافرا فقد طولب بها في
اخره وكذا المجنون اذا حصل له الشاعة من ماله خمسة اوسق فلم تات الساعة الثانية الا وقد افاق كلف
اخراج زكوتها وقد كان قبل ان يفيق بساعة غير مكلف وكالصبي الذي لم يبلغ اذا دخل في ساعة خمس عشرة سنة
وهو مجامع اهله ونحو عنده حول او ساعة من سنة خمس عشرة لزمه الاغتسال وقد كان قبل ذلك بساعة لا يلزمه شيء
والمجنون اذا افاق من جنونه ان انما افاق كما ذكرنا منه وراء الماء فانه يلزمه الاغتسال للجنابة الواقعة حال
الجنون وقد كان حالها مجنونا غير مكلف لقول الله سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الماء

من الماء في الكافر والمجنون والصبي اذا اسلم هذا او افاق هذا او بلغ هذا في اوسط يوم من رمضان لم يكلف
الاتمام لليوم بالصوم وقد كانوا قبل ذلك بلحظة غير مكلفين وسبيل الواجبات سبيل واحد واما من قال
ان الكافر اذا اجامع او انزل لا يقال مجنب حتى يسلم ويجنب فهو جاهل لا يعرف اللسان العربي لان الجنب من
حصلت منه الجنابة من مسلم او كافر والطلب من الله عز وجل برفع الجنابة للمؤمنين فيطالب كل من آمن في ساعته
برفع الجنابة التي عليه من حال الكفر كما يطالب برفع الصلوة للمحدث لانه محدث في كفره ابدا ولو توضأ قبل
ان يسلم بالحصة لم يحكم بوضوءه ولو اغتسل قبل ان يسلم بالحصة لم يحكم بغسله وبتوجه اليه من حين التشهد بين الخطاب
بيا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا ولا كلام في ان الكافر البالغ
محدث مجنب وحديث الاسلام يهدم ما قبله المراد ما قبله من محاربة الله ورسوله والفسوق والعصيان
ولا يهدم الاسلام طلب الغسل من الجنابة ولكن يزيد الطلب شدة وان الله ما هو واقع عليه وموجود فيه من
حال كفره واجب فلا يبقى على ما تلوث به قبل التكلم بكلمة الشهادة ولو بالحصة من بول وغايط بلوثان
على ثوبه وجسده ولكنه يلزمه رفعهما بالماء فلا يهدم الاسلام حكم النجاسة الموجود عينهما عليه مسحها
بالتراب ولا يهدم الاسلام ذلك الحكم المتعلق به لوجود المانع في حال الاسلام من ايام الكفر واجبات النية
والنجاسة المرئية لو ازالها قبل ان يسلم اجزاه لان المطلوب ان لا تكون تلك العين على المكان والجسد
ولا ثوب برهان ذلك ما روينا عن قيس بن عاصم انه اسلم اي عند وفادته على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سنة تسع من الهجرة وكان جواد حليما فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل بماء وسدر اذ هنا الاغتسال
بالسدر لتكمل النظافة وانما امره بالاغتسال لما عليه من الجنابة ايام شركه التي لا يرفعها الماء الا
بالاسلام من قبل شهادته ان لا اله الا الله لا بد له من الاغتسال من الجنابة اذ هي احد اركان الاسلام كما في صحيح
ابن حبان من حديث عمر مرفوعا الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعد اشياء منها وان
تغتسل من الجنابة بلفظه فجعلها احد الاركان وهو عند الحاوي ذو الاسلام اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج
البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة والذي الزمه ان يصلي عند حصول الاسلام الزمه ان يغتسل
من الجنابة عند حصول الاسلام ضرورة رواه الخمسة الا ابن ماجة واخرجه البيهقي وابن خزيمة وابن حبان وصححه
ابن السكن ومسلم وعن ابي هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حايط بني فلان وفي
رواية للبيهقي وبعث به الى حايط ابي طلحة فمروه ان يغتسل اي لما عليه من الجنابة ايام شركه ان يتحصى هذه
اللفظة واما الذي في صحيح البخاري بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب
من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انتهى وفي هذه الرواية الصحيحة
ان غسل قبل ان يتكلم بكلمة الاسلام قال البيهقي يحتمل انه اسلم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فاظهر
الشهادة جمعا بين الروايتين انتهى قلت ليس هو من الاحتمال بل هو مصرح به في رواية البيهقي نفسه بلفظ فمر عليه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فاسلم فحله وبعث به الى حايط ابي طلحة وامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد حسن اسلام اخيكم انتهى ان قيل كم من رجل اسلم لم يامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال
فقال الان بادة على هذا الامر الذي وقع لقيس بن عاصم فيكفينا تبليغه صلى الله عليه وآله وسلم لما امر هذا الواحد
بامر هذا الواحد عن الكل فالابلاغ يقع بذلك وقد امر صلى الله عليه وآله وسلم ان يبلغ الشاهد الغايب
والقران يقول لكل من اسلم وان كنتم جنبا فاطهروا رواه احمد واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيره اضطرابا
لمخالفته بعضه لما في الصحيح كما نبهنا عليه

باب الغسل من الحيض

اي لانه من جملة الاحداث والانجاس لقول الله سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا

الناس في المحيض

النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلن بالماء او تيممن لترابه قربا في
بيان حقيقته وكيفية صفة دمه وقد اجمع المسلمون على وجوب الاغتسال منه وانه اشد حكما لانه
من الجنابة وانما تمتنع المراة معه من الصلوة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض
اي يجري من فرجها الدم بعد مضي الحيضة ولا ينقطع فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اي من طول جريته هل
يمنعها من الصلوة وساير الاحكام ام لا فقال ذلك بكسر الكاف خطاب للمؤنث اي الذي يسيل منك
عرق بكسر المهملة وسكون الراء اخره قاف يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة قال الازهري هو في
ادنى الرحم دون قعره ودم الحيض يخرج من قعر الرحم لا من عاذله ادناه وليست بالحيضة المانعة
من الصلوة والصوم وهي بفتح الحاء ويجوز كسرها فاذا اقبلت الحيضة اي التي تعرفينها وكل امراة
تعرفها انها الدم الاسود الخاثر اي الذي يعرف اي ينتن فدعي الصلوة اي وجميع ما تمنع منه الحايض
التي اقبلت عليها الحيضة واذا ادبرت اي لم يريها ولكن ما كان الدم المخالف عقبها جاريا فاغتسلي
وصلي وفي رواية فتطهري ثم صلي من الفرء الى الفرء والاستطالة خروج الدم المخالف وهو الاصفر
او الاحمر وما كان كغسالة اللحم وكذا الكدرة والبياض والجفوف فليس من هذا شيء بحيض وكل هذا عرق
رواه البخاري وسياتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى علوق اكبر اهـ

باب تحريم القران على الحائض والجنب

قد تخبط الناس في هذه المسألة وتمحلوا تمحلا
بعيدا فمنعوا الحائض والجنب من افعال الخير التي ندب الله عز وجل اليها فقالوا لا تقرأ الحايض
ولا الجنب شيئا من كتاب الله تعالى ومنعوا اما جعل الله تبارك وتعالى في قرانه اجرا لا بحجة من كتاب ولا
من سنة بينة صحيحة وتجاوز بعضهم الحد فمنع على من احدث بنوم او بلمس امراة او لمس فرج او
حصل منه فساء او ضراط ان يقرأ كتاب الله عز وجل ولهم في المسألة اختلاف فمنهم من منع الحايض
والجنب من الاية والايتين ومنهم من يجيز للحايض ان تقرأ ما شاءت دون الجنب وبعضهم يقول لا
يتم الجنب الاية وهي شرايع عندهم على تضادها لا يعلم لها اثارة من علم وبرهان ما ذكرناه من جواز
قراءة القران للجنب ما روينا عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته اي
من البول والغايط ثم يخرج اي من الخلاء فيقرأ القران ويأكل اللحم وهذا حجة على من قال ان المحدث
لا يجوز له قراءة القران حتى يتوضأ والمنت فعلية غير قولية فهي تفيد هم لانهم يعولون على الافعال كثيرا
ولا يحجبه اي لا يمنعه وربما قال لا يحجزه عن القران شيء اي لا بول ولا غايط ولا نوم ولا جنابة من الاحداث الا
ليس الجنابة اي فلا يقرأ معها وانت تعلم ان علة قراته حال الجنابة لا يدل على التحريم ولا قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلسانه حال تبينكم حال الجنابة ولا يأتي عليه الصلاة والسلام انه ترك القراءة لاجل
الجنابة فانه قد كان يترك القران لاستماع الاخبار ويترك القراءة لملاقاة الوفود ومخاصمتهم ويتركها المطار حتى
اهله ومما رحتهم ومداعبتهم وملاعبة الصبيان ويدعها لاستماع الوحي وحال الامر والنهي وكان كثيرا
يسكت للعظة والاعتبار حال القراءة وكان يدعها للتفكر والاستبصار فهذه كلها كانت تحجبه عن القراءة
وامثال امثالها فيكون ذلك محرما القراءة القران في امثال هذه الاحوال وبالبقين انه عليه الصلاة والسلام كان
يدع القراءة حال الاشتغال بهذه التي قدمنا وامثالها فلا يقصر على حال الجنابة وخلاصته ان الصحابي قال كان يقرئهم
ما لم يكن جنبا ولا يتعلق بعدم الفعل فعل الشارع حكم اصلا على ان فعل الشارع عليه الصلاة والسلام لو فعل فعلا
لما كان فعله موجبا فرضا علينا من تركه وقد ترك اشياء واجمع اهل الاسلام على ان تركها غير محرم علينا فعلها
فصح انه لم يصم شهرا كاملا غير رمضان افيحرم علينا بهذا ان نصوم شهرا كاملا هذا لا يقوله احد من اهل

من القران حم
عن قراءة القران حم

الملة وصح انه لم يزد في قيام الليل على الثلاث عشرة ركعة لكونه عليه الصلاة والسلام ترك الزيادة
هذا اصل لا يقوله متحقق وصح انه ترك استلام اركان البيت الا الحجر والركن اليماني أفيدل هذا على تحريم استلام
الاركان وصح انه ترك اكل الخوان نعلم ما اكل عليه قط أفيدل على تحريم الاكل على الخوان فان قال قايل ان قول الصحابي
لا يحجبه الا الجنابة دليل على انه قد اطلع على ان الذي حجبه هي الجنابة فقط وكل احد يحكم عليه صلى الله عليه وسلم
بانه كان يترك القراة لاجل المداعبة وما اشبه انه قرا القران حالها اصلا ولو قرا شيا في حالها لما كان عليه
حرام واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححاه وصححه ابن السكن وابن الجارود والبغوي في شرح
السنة وعبد الحق واخرجه البزار والدارقطني والبيهقي والحاكم من طرق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الهمداني
المرادي عن علي وفي رواية المدايني عن الاعمش عن عمرو بن مرة نحوه والفاظهم مختلفة لكن قال المنذري حكي الشافعي
اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي وانما توقف في ثبوت الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي
وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة هذا آخر كلامه
وقال الخطابي ان الامام احمد رحمه الله تعالى كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذري وكلام
شعبة هذا بعد ما تبين له الحال ولهذا فقد كان يقول هذا الحديث ثلث راس مالي وقال الدارقطني قال شعبة ما احدث
بحديث احسن منه لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرينا القران على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث
حسن صحيح وقال النووي في الخلاصة خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث قال الحافظ
وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على انه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي
انتهى وذكر ابو بكر البزار انه لا يروى عن علي رضي الله تعالى عنه الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري
عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه انتهى وينبغي ههنا
التيقظ لما اخرج ابو يعلى من حديث علي قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضا ثم قرا شيا من القران ثم قال هكذا
لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله موثقون وهو يدل على رفعه لكن رجح الحافظ ابن حجر وقفه كما في
التلخيص فانه قال ورواه الدارقطني عن علي موقوفا اقرءوا القران ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا
ولا حرفا انتهى واخرجه ايضا ابو الحسن بن صخر في فوائده الحديثية عن علي بلفظ اقرءوا القران على كل حال
الا وانت جنب لكن قال في المطامح غريب ضعيف وكذا رواية البيهقي من حديث ابي الغريف عن علي موقوفا
ومن طريق الحارث عن علي موقوفا فبان ان وقفه اصح من رفعه وايضا لو صح رفعه لكان قوله لمن ليس بجنب متمسكا لما
بجواز قراة الحايض لقوله اذا توضات لانها ليست بجنب قطعا فيكون الجنب اشد حالا من الحايض لان غير
الجنب لفظ يقع عليها وعلى المتوضي وعلى غير المتوضي قطعا والمتوضي للصلوة غير جنب فلا يجوز له القراة حتى يتوضا
هل ان كان متوضيا من قبل لانه غير جنب يلزمه الوضوء لان الاشارة بقوله هكذا اشارة الى وضوء قراة في غير صلوة ولا
يقوم عامل غير علي وبظاهر هذا اللفظ يمنع الجنب ان ينام من غير غسل لان الشارع قد اوجب عليه وعلى غيره اذا كان النوم
بقراة قل يا ايها الكافرون كافية منامه قرينا ولا ينبغي معنى لامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للجنب ان ينام على وضوء او تيمم فاما
ان يحمل المكلف التخبيط للجنب ان ينام من غير غسل لايجاب الشارع عليه قراة قل يا ايها الكافرون وغيرها من
الايات ويقول بوجوب الاغتسال قبل النوم والا كان عاصيا واما ان ينام على جنابة ويعصي ايضا بقراة
قل يا ايها الكافرون ونحوها من غير اغتسال وايضا هذا اللفظ اعني قوله هكذا لمن ليس بجنب يشمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد كان ينام من غير غسل فكان هذا يتنافى يقوم فيقرا اواخر آل عمران قبل مباشرة الماء وكان يذكر الله تعالى على كل احيانه
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهذا عام في الآية
والآيتين والقليل والكثير رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال في التلخيص وفي اسناده اسمعيل بن

عياش وروايته

عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وذكر
في التلخيص انه رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر وفيه مبهم عن ابي معشر
وهو ضعيف عن موسى واخطا ابن سيد الناس في تصحيح طريق المغيرة فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو
ضعيف وليس عبد الملك هذا هو القعنبي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه حديث اسمعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو
ابن عمر وعن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقرا الحايض ولا النفساء من القران شيا رواه
الدارقطني قال في التلخيص وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وروي موقوفا وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو
كذاب انتهى

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضا

اعلم انه لا عزيمة في منع الجنب من المسجد حتى تثبت الرخصة فيه ومقصوده ذكر قوله
والاعتقاد لا لما ثبت عن ابي هريرة انه قال اقيمت الصفوف وخرج علينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا
وراسه يقطر فكبر فصلينا معه الحديث لا يخفى ما توهم بل ان هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج للصلوة جنبا في
اجتياز المسجد وذكر في تلك الحال فعاد للاغتسال امتثالا لامر ربه تبارك وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يتبين لنا في تلك الحالة انه وجه لحرمة المسجد وايضا في الباب ما يدل على جواز اللبث فيه مع الحدث ما كان
وهو حديث ابي هريرة الصحيح فاذا قعد احدكم في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه ما لم يحدث فانه ظاهر في جوازه
وهو في عدة بالمصلى ولو بالمسجد الحرام ولم يفصل بين الحدث الاصغر والاكبر وقد فصل عبارات العلماء رحمهم الله تعالى انه بوب
لاجتياز الجنب واورد احاديث في الحيض وليس الحيض جنابة الا ان الناس يسوون بين الجنب والحايض في الاحكام
ولا يكادون يفرقون بينهما وينبغي التيقظ لما اخرجه الجماعة من حديث ام عطية وغيرها في امر النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لاخراج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين الى المصلى وفيه واما الحيض
فيعتزلن الصلوة وفي رواية المصلى وعليها يدور الكلام فقد يظن ان المنع للحيض من المصلى عزيمة
وان الحيض وقع مثل حديث تقريب ميمونة وليس شيء كما تشعر به لذلك من الظن والظن اكذب الحديث فان المنع لهن
لامور شرعية تلزمهن كما تلزم غيرهن وذلك انه امر من اتى المسجد ان يصلي ركعتين وهن لا يستطعن ذلك كله فلا ينبغي حتى
لما منعهن الشارع منه وثانيا امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن اتى المسجد والناس يصلون ان يصلي معهم وقد جيء
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرجلين اللذين صليا في رحالهما ثم لم يصليا مع الناس ترعد فرايصهما
فقال لهما امسلمان انتما وفيه اذا اتيتما مسجد الجماعة والناس لم يصلوا فصليا معهم وحديث اذا دخلت
مسجدا فصل مع الناس ولان دخولهن الى موضع يصلي الناس فيه واعتزالهن في الركوع والسجود قبيح وان كن
معذورات اذ هو تشبه بابليس عليه اللعنة قال الله سبحانه وتعالى فسجد الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس وقد انكر
عليه الحق سبحانه ترك السجود مع من سجد في مواضع فقال في موضع يا ابليس ما لك ان لا تكون مع الساجدين
وقال في موضع ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين فالمنع لهن من المصلى
لهذا لا للحيض هذا ان فرض ان المصلى مسجد والا فقد كفى الحاج الحجة لانه لا مسجد يمنعن منه وعلى
هذا فلا يمنعن للجنب ولا الحايض الدخول الى المسجد بغير الصلوة فانه الا لضرورة وحاجتهم اللبث فيه الا اذا
كان الناس يصلون فيقبح بهم وبغيرهم القعود والناس يصلون ولا يجوز منع من دخل المسجد لما ينبغي له من الذكر
والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقراة القران خوفا من الدخول تحت قول الله سبحانه وتعالى ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها فهل بعد هذا مخافة وقد اذن الله تبارك وتعالى بذكر اسمه فيها
فما كان لاحد ان يمنع احدا ايمانا اذن عز وجل فيه قال الله تعالى علوا كبيرا في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها

اسمه وفي الجلالين تدوم ما حديث كو فيها اسم الله كثيرا وان الحايض والجنب يذكران اسم الله تعالى بغير القران
القران والصد عن المساجد فعل المعاند قال الله تبارك وتعالى ان الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والذي جا في الكتاب
العزيز منع اهل الكتابين من دخول المسجد الاقصى وغيره قال الله تعالى اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خايفين فهم ممنوعون
منها ولا يدخلون الى المسجد الاقصى الا بخوف من الدولة الرومية وضربه بعد ذلك بها اليهم وجا منع المشركين اجمع من
دخول المسجد الحرام قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وساير المسلمين لم يمنع واحد منهم من دخول اي مسجد شا في اي حال شا وتاتي الادلة الى منع الحايض من
الطواف وقد اورد المص رحمه الله تعالى ههنا ما لا دخل له في المنع والترخيص على جواز الاجتياز وهو مار ومالده (?)
عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم وهي
مقدار ما يضع المرء وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب سميت بذلك لان خيوطها مستورة
بسعفها كذا في مجمع البحار وليس في الحديث انه طلب منها ان تدخل المسجد ولا انها دخلت ولا انها لم تدخل ولا انه
عليه الصلاة والسلام كان خارج المسجد حتى يقال انها دخلت تخرجها له ولكن هو الذي كان بالمسجد كما يشهد بذلك ما اخرجه
البيهقي في سننه وفي لفظ رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ قال ابو هريرة بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد اذ قال
يا عايشة ناوليني الخمرة ولعل قوله من المسجد متعلق بالقول وليس في الحديث انها دخلت المسجد ولا انها لم تدخل ولا كان
عندها ان الحيض يمنع من دخول الحايض المسجد ولكنها ظنت ان الحيض يمنع من تناول ما يلبس ويفترش للصلوة ولذا قالت
فقلت اني حايض اي والحيض اذا افكا ثمار اثره مثل منعها بعيد بهما فنبهها على غلطها كما نبه
عليه الصلاة والسلام ابا هريرة وحذيفة لما انخنسا وهما جنبان فسالهما فذكر ابو هريرة انه كره مجالسته
وهو غير طاهر وقال حذيفة اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال لكل واحد منهما سبحان الله ان المؤمن لا
ينجس وههنا فقال ان حيضتك ليست في يدك اي لان الحيض امر معنوي لا ينفصل عن البدن منه شي ولم يقل البتة
برجلك وانما يجتنب منها كثرة دم ويجتنب الرجال منها محل الدم وساير الجسد طاهر ولذا كان عليه الصلاة والسلام
يقبل ويباشر وكانت عايشة وهي حايض تتعرق العرق فيضع عليه الصلاة والسلام فاه حيث وضعت فاها وكانت
تشرب من الاناء فيضع فاه حيث وضعت فاها انتهى رواه الجماعة الا البخاري فهذا الحديث انما دل على
طهارة جسد الحايض وطهارة عرقها وريقها ولا تعلق له بدخول الحايض المسجد ولا يمنعها منه والاصل الجواز ومن
ذلك وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدخل على احدانا وهي حايض فيضع راسه في حجرها
والحجر بفتح المهملة وكسرها وسكون الجيم الثوب والحضن فيقرا القران وهي حايض والثلث بها تم تلا ويحمل (?)
اسد عن وجار (?) الدليل على طهارتها ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حايض فقد حكت ما كانت عليه من
دخول المسجد ولا يخفى عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل ذلك والاصل البراءة من المنع رواه احمد والنسائي بسند
رجاله ثقات واخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والضيا المقدسي في المختارة ومما يدل على جواز دخول الجنب المسجد
وانه على البراءة قوله وعن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا اهـ اي ولا يتعرض حرس
من ورده بالمسجد مع جنابته ان قلت هذا فيه الصراحة بانهم كانوا يمرون فاما القعود فلا قلت الجواب
انه لم يتعرض في هذه الحكاية لقعودهم بالمسجد بنفي ولا اثبات ولو فرض ان احدا ابن بد الحديث ولا يقعد به لكان
وجه القعود واضحا لانهم كانوا احرص الناس على الخير وقد كان يحض النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على تحية المسجد فاما طاهر او نزه به
عليه الصلاة والسلام من فوق منبره وجل اصحابه بالمسجد سمعوا امره عليه الصلاة والسلام لسليك الغطفاني يوم الجمعة بان
يصلي التحية والجنابة تمنع من اداء التحية فيفهم انهم كانوا لا يقعدون لذلك وبعضهم كان يقعد بالمسجد مجتنبا على اصل
البراءة وانما تركوا مع ذلك سنة التحية كما سياتي رواه سعيد بن منصور في سننه واخرجه ابن ابي شيبة وعن زيد بن اسلم

قال كان اصحاب

قال كان اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمشون في المسجد وهم جنب اهـ وهذا كالذي قبله رواه ابن المنذر ر
ولا يعرف سنده وعن عايشة قالت جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه اي
ابواب بيوتهم شارعة في المسجد اي شارعها من المسجد فلا يدخل اليها الا منه فقال وجهوا هذه
البيوت اي حولوا ابوابها عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصنع القوم شيا اي
لا مخالفة ولكن رجا ان تنزل فيهم رخصة اي اذن من الله عز وجل بابقاء الابواب فيكون فيه اي ابوابهم
مخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ولم تنزل رخصة فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب
وقد اورده دهنا (?) الحديث المص رحمه الله تعالى شاهدا على منع اللبث بالمسجد وظاهره المنع من العبور للحاجة بعض
والجنب لا عبرة لان الباب انما وضع بالوضع الالهي والخلقي للعبور والاجتياز وانما يحتاج اليه لذلك وليس الباب
بموضوع للمكث في المسجد ضرورة عقلية ولذا انسد الباب امتنع العبور وظاهر لفظ الحديث يقتضي
بمنع اللبث والعبور ولكنه يعارضه ما هو اصح منه كما سياتي ومثل حديث الباب ما اخرجه ابن حزم عن يزيد بن
ابي حبيب ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم الى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق اليه
الا من المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى لكن لا ندري من اخبر يزيد بن ابي حبيب بعد الحمع (?)
منقطع لم يسند الى قايل ولا كان يزيد بن ابي حبيب وقت نزول الاية موجودا ولعله والده لم يكن اذ ذاك
مولودا وايضا معنى الاية غير ما صرح به يزيد بن ابي حبيب لانها صريحة واضحة في النهي عن قربان الصلوة لا
قربان المسجد قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل فانه نهي عن فعل الصلوة حتى تصحوا وعن حال الاجتناب حتى تغتسلوا الا اذا كنا
مسافرين واجنبنا فلا نغتسل ويكفينا الوضوء او التيمم من الجنابة ما دمنا في السفر رحمة من ربنا تبارك وتعالى وهذا هو
الوجه الذي لا يصح غيره ولا يجوز تفسير القران بالظن وان الله سبحانه وتعالى ان اراد ههنا غير ظاهر الاية او ان اضمر
في خطابه شيا او ترك ايضاحه تعجيزا او تلبيسا علينا ومن زاد في الاية لفظا وفصلها برايه فقد ترك الحاجة (?) تعالى
عدم التفصيل وهو سبحانه وتعالى قد فصل لنا فحرم ان نقرب الصلوة جنبا الا حالة السفر وقد قال تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم والقايل بانه اراد لا تقربوا موضع الصلوة جنبا متقول على الله عز وجل ما لم يقل
لانه يقتضي ان يخرجوا من الدنيا لان ما من محل من الدنيا الا وهو موضع صلوة الا ان يقولوا ان مثل الكنيف والمقبرة
والمجزرة والحمام ليست بموضع صلوة فيلزم كل من اجتنب ان ينتقل عن مكانه الى كنيف او مجزرة او مقبرة او حمام وهذا
القول يصلح اضحوكة فصح ان المعنى لا تصلوا جنبا الا اذا سافرتم وكذا من قال ان المعنى لا تقربوا اي لا تعبروا
المسجد جنبا الا اذا سافرتم فانه سخيف بالطول لانه لا حاجة للمسافر في ان يعبر المسجد اذا اجنب فان كان المسجد طريقا
للمسافر فالطريق نفسها ليست بموضع صلوة بمسجد او غيره من جميع مواضع الارض الذي تسمى كل قطعة منها مسجدا
فقد نهي ان يغتسل على الطريق لانها ليست بمسجد ثم لو كان المسجد طريقا لا يمكن العبور الى الشي الا منه وجب الاذن بالمرور منه للمسافر
ومقيم ولا يحل منع احد من العبور منه قال الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم ويؤيده حديث يزيد بن ابي حبيب فانه صريح عند من
في ان الجنب يعبر من المسجد في سفره على غير ظاهر الاية فوضح ان معنى الاية ما ذكرنا وقد اخرج ابن ابي حاتم والفريابي وابن
المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال نزلت في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم و
يصلي انتهى فهذه صلوة المسافر في حال اجتنابه بلا غسل وان وجد الماء ويجب حمل اللفظ على الظاهر من السياق
القراني وليس لنا ان نتقول على الله سبحانه وتعالى بالاضمار كذبا وزورا ثم ان سياق الاية محكمة مختص بالصلوة لا بموضعها فان
الكلام كاخره واوله واخره كاوله للتربط بحرف النسق فزيادة لفظ موضع الصلوة في جانب تحول الاية عن موضعها وتمار (?)
لها على غير سبيلها وقد ذم الله تبارك وتعالى اليهود بانهم يحرفون الكلم عن مواضعه وقد يقول القايل انه انما فيه في

او الى الايه موضع الصلوه لان حكم المسافر قد ذكر في قوله تعالى علوا كبيرا او ان كنتم مرضى او على سفر فيكون ذلك تكريرا ينصان
عنه كلام الرب تبارك وتعالى والجواب ان هذا اغلط من قايله اذ لا تكرير في الايه على تفسير الظاهر بل
الاولى في المسافر لمعنى والاخرى فيه لمعنى اخر اما الاولى فانه نهى السكران عن قربان الصلوه حتى يعلم ما يقول ونهى الجنب من
قربانها حتى يغتسل الا المسافر فانه لا يغتسل حكم عن شي في ابي ليس فيه عوج واما الجمله الثانيه وهي قوله سبحانه وتعالى
وان كنتم مرضى او على سفر فهي في الوضو لا في الاغتسال لان المريض والمسافر ومن بعدهما في الايه كل
منهم مطالب بالوضو للصلوه لا بالغسل فان لم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ومن اجنب منهم اغتسل
ان امكنه الا المسافر فلا يغتسل لان له حكما في صدر الايه مبيحا له ترك الاغتسال على ان المروي عن علي في سبب الايه ظاهر
في ان المسافر لا يغتسل ولا يتوضا ولكن يتيمم ونحن نمانع في ان يكتفي المسافر بالتيمم مع وجود الماء للوضو لان الايه انما
عذرت المسافر عن الاغتسال ولم تعذره عن الوضو الا ان لا يجد الماء كما هو صريح اخر الايه وبالله
التوفيق رواه ابو داود وقال المنذري واخرجه البخاري في التاريخ الكبير وعنده زياده وذكر عده حديث عايشه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئا واهاهنا الابواب الا باب ابي بكر قال وهذا اصح وقال الخطابي شارح ابي داود في
حديث الباب وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت اي ابن خليفه راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وفيما حكاه الخطابي
انه مجهول نظر فانه افلت بن خليفه ويقال فليت بن خليفه العامري ويقال الذهلي وكنيته ابو حسان وحديثه
في الكوفيين حدث عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال الامام احمد ما ارى به باسا وسئل عنه ابو حاتم الرازي
فقال شيخ وحكى البخاري انه سمع من جسره بنت دجاجه قال البخاري وعند جسره عجايب انتهى كلام المنذري واعلم
ان البيهقي قد ذكر ما يدل على عدم قبول جسره وكانه متمسك لمراد البخاري بقوله عند جسره عجايب فقال الذهبي
في الميزان قال البيهقي في جسره نظر وقال احمد العجلي جسره تابعيه ثقه قال الذهبي بعد كلام البخاري فيها فقوله
عندها عجايب ليس بصريح في الجرح وقد ليثت عنها عن عايشه لا احل المسجد لجنب ولا لحايض انتهى لكن كلام البيهقي فيها صريح
في الجرح وذكر الذهبي في ترجمتها ان احمد قال في صاحبها فليت العامري لا ارى به باسا انتهى محصل ما في الميزان ونقل الحافظ
في صاحبها ان ابن الرفعه قال فيه افلت متروك ورد الحافظ هذا القول بانه لم يقله احد من ايمة الحديث بل قال احمد
ما ارى به باسا وقد صححه ابن خزيمه وحسنه ابن القطان انتهى لكن يويد ما نقله ابن الرفعه ويعارض المنقول عن احمد ما نقله
ابن نور الدين الموزعي في هذا الحديث فانه قال وان سلم الاحتجاج به فقد ضعفه احمد لان راويه مجهول وقال ابو محمد بن حزم
ايضا افلت فغير مشهور ولا معروف بالنقل انتهى وجهالة الراوي بعينه وان كانت لا تقدح في حاصله فيقال العكلي ويقال الذهلي
ويقال الهذلي كما قال صاحب الخلاصه ويقال عامري كما قال احمد وعينه غير مجهوله واما حاله فمجهول كما سمعت فما على مثل
هذا يدور العمل فايده جسره بفتح الجيم وكسرها ودجاجه قال مغلطاي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في امثاله
وقبله ابن حبيب ولقبا الطاير فمثلث قال البزار ولا نعلم احدا حدث عن جسره غير فلت ابن عبد الله العامري
فتعقبه ابن القطان بروايه افلت عنها واجيب بان الحفاظ اختلفوا في فلت امه وافلت هل هما رجلان او رجل واحد قال
ابن المواق والصواب انهما رجلان فرق ما بينهما الاسم والكنيه والاب وان كانا عامريين ففلت امه يكنى ابا روح وافلت
يكنى ابا حسان انتهى وعن ام سلمه قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صرحه هذا المسجد فنادى باعلى صوته
ان المسجد لا يحل لحايض ولا جنب ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا الذي لا تقوم سنده على قدم وقد اورد
المصنف رحمه الله تعالى هاهنا الدلاله بانه لا يجوز اللبث في المسجد للحايض والجنب وليس الحايض والجنب من المسلمين
اشد حالا من الكفار وقد انزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمامه بن اثال المسجد على جنابته وشركه وذلك قبل ان يسلم وانزل
وفد ثقيف وهم حال كفرهم واجنابهم مسجده والاصل البراءه من منع اي مسلم في اي حال من المسجد وكيف يصح حدا وقد كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهل الصفه يبيتون وينامون في مسجده وهم جماعه كثيرون ولا يشك ذو عقل ان فيهم من كان يجنب وما منعهم

قطع عن الاجتناب

قط عن الاجتناب فيه ولا جاءت ايه ولا حديث صحيح ان الله تعالى حال اهل الصفه عن الاجتناب وهم كشباب
بني آدم يجنبون في منامهم ويحتاجون [?] بالمسجد وصح ان ابن عمر كان شابا عزبا وكان يبيت في المسجد ولم يات
نص انه كان منصانا عن الجنابه في المسجد وفي صحيح البخاري من طريق عايشه رضي الله تعالى عنها ان وليده سوداء كانت
لحي من العرب فاعتقوها فجاءت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاسلمت فكان لها خباء في المسجد او حفش انتهى
ولم ينقل حرف في احد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترط عليها ان لا تحيض بالمسجد ولا انها لا عن السكون
فيه لحال الحيض ومن شان المراه ان تحيض كل شهر وما نقل الينا انها كانت تحيض وكلما لم ينه عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فمباح وكذلك الحيض ايات في منعهن من المسجد حرف ولكن صح حديث النهي من [illegible] ولا
تمنعوا اماء الله مساجد الله نعم منعهن من الطواف بالبيت لانه صلوه وقد نهين عنها في حال حيضهن ولم
يمنعهن من دخول البيت وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعايشه اصنعي كل شي غير ان لا تطوفي بالبيت ولا يجوز
القول بانه منعها من الطواف منع لها من دخول البيت لان ذلك من التنبيه عليها وعلى غيرها ومما يعارض حديث لا
احل المسجد لحايض ولا جنب قول الله سبحانه وتعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
فنهى بالنص عن قربان المشركين للمسجد خاصة ولم ينه عن قربانهم بني مساجد المسلمين واخرج عبد الرزاق عن رجل
من اهل الصفه انه قال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان شئتم رقدتم حلقا وان شئتم في المسجد واخرج الطبراني وابو نعيم
في الحليه وقال غريب والقضاعي وقال العامري في شرحه صحيح عن سلمان مرفوعا المسجد بيت كل مومن وتصحيح
العامري له فيه نظر واخرج نحوه الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء بلفظ ان المساجد بيوت المتقين ومن كانت المساجد
بيوته فقد ضمن الله عز وجل له بالروح والرحمه والجواز على الصراط الى الجنه انتهى ولا شك ان الجنب مومن
وممنوع من البقا بالمسجد لغير ما بني له اما لو قعد به يذكر الله عز وجل لما كان به باس ولا يقال ان مكث
الجنب بالمسجد كان على البراءه الاصليه لانا نقول ونحن الان على اصلها لا ننتقل الا اذا صح النقل واما هذا الذي رواه
ابن ماجه واخرجه الطبراني عن ابي الخطاب الهجري وهو مجهول لا يعرف اسمه قيل عمر وقيل عمرو
يرى هذا الحديث عن محدوج وحجه يمتنع اخرجه جميع الباهلي قال في التقريب مجهول من الثالثه اخطا من زعم
ان له صحبه وفي الميزان محدوج الذهلي عن جسره قال البخاري فيه نظر قلت له حديث مقطوع وقال ابن حزم
واما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسره بنت دجاجه فسقط بحمد الله التعلق به وبعد هذا فلا يصح
قول المصنف رحمه الله تعالى هو هذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا اذ منع دخول الجنب المسجد منتفع على صحه الدليل
على منع اللابث والمجتاز ولا صحه وكذا قوله لكن خرج منه المجتاز فانه لم يثبت منع لاحد من اللبث
حتى يقال بالتخصيص للمجتاز والاصل الحل على البراءه لما سبق اي فيما ساقه المصنف رحمه الله تعالى
وما سقناه في الشرح فلما لم يكن في هذا الباب ما يعول عليه من الادله الصحيحه عول المصنف على مذهب
فقال والمتوضي كما ذهب اليه احمد واسحق ولا ينفع مثل هذا عند المحدثين لانه راي عالم ولا
حجه فيه ولا في قوله لما روى سعيد بن منصور في سننه قال ثنا عبد العزيز بن محمد اي الدراوردي
وحاصل ما في الميزان انه صدوق من علماء المدينه غيره اقوى منه وان ابن المديني قال ثبت ثقه وقال ابن
معين هو اثبت من فليح وقال معن بن عيسى يصلح الدراوردي ان يكون امير المومنين وذكر من قدحه فقال
قال احمد اذا حدث من حفظه جا ببواطيل وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعه سيي الحفظ انتهى وفي
الخلاصه قال ابن سعد ثقه كثير الحديث يغلط قرنه البخاري باخر انتهى وهو اي قيل بحجيته ما روى عنه فروايته
هنا عن هشام بن سعد وهو ابن عباد المدني الذي يتيم بيد زيد بن اسلم قال في الميزان قال احمد لم يكن بالحافظ وقال
يحيى القطان لا يحدث عنه وقال احمد ايضا لم يكن محكم الحديث وقال ابن معين ليس بذاك القوي وليس بمتروك وقال النسايي

ليس بقوي

ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه انتهى * عن زيد بن أسلم *
قال الحاكم اخرج له مسلم في الشواهد ولم يتكلم عليه في الميزان بشيء الا انه نقل عن عبيد الله بن عمر انه كان
يفسر القران برايه * عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجلسون
في المسجد وهم مجنبون * اي لانها لا تمنعهم آية قرآنية ولا سنة نبوية وانما هم على اصل البراءة * وانما لهم *
اذا توضؤا وضوء الصلوة * ولا ندري هذا الشرط ورد به نص ام رأي لهم فانه رأي حسن اذ
في الوضوء خفة عظيمة ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم لا يخلو حال هؤلاء اما ان
ان يكونوا مجنبين ولا يجوز لهم المكث في المسجد على رأي المصنف رحمه الله تعالى فكيف يمكنون به اذا توضؤا واما
الوضوء لا يرفع الجنابة عنهم واما ان يكون الوضوء رافعا للجنابة فكيف يقول يجلسون في المسجد وهم مجنبون و
البلاء فيه من هشام بن سعد لانه لا يحكم الحديث ومثله * وروى حنبل بن اسحق صاحب احمد قال ثنا ابو نعيم
ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتحدثون في المسجد
وهم على غير وضوء * لعدم الدليل على اشتراط وضوء لدخول المسجد * وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ
ثم يدخل المسجد فيتحدث * والكلام على سنده ومعناه تقدم في الذي قبله *

باب طواف الجنب على نسائه بغسل * اي يغتسل بعد غشيانهن جميعا * وباغتسال

اي متعدد بان يغشى هذه ثم يغتسل ثم يغشى الاخرى ثم يغتسل * عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه * اي يجامع في ليلة زاد البخاري وهن احدى عشرة اي الزوجات تسع و
السراري اثنتان فقسم مارية وريحانة الى التسع ويطلق على الكل لفظ نسائه * بغسل واحد * قد يكون عند
قدومه من سفر قبل ان يقسم لهن وقد يكون في ايام قسمته لان واجه ولكنه برضى صاحبة النوبة * لها *
رواه الجماعة الا البخاري * وفي استثنائه البخاري شيء فقد اخرجه البخاري من حديث انس بلفظ انه
عليه الصلوة والسلام كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة * وهو
هو لاحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد * وهو مثل الاول في جانب والاول اشمل للجانبين سيما رواية البخاري
لقوله من الليل والنهار وهو لا ينفي الوضوء الواجب للمعاودة فهو مسكوت عنه ولا منافاة فقد كان يتوضأ للمعاودة
ولا يغتسل الا عند الاخرة ودل الحديث هذا على ان الجنابة المتكررة يجزي عنها غسل واحد كما يجزي من الحدث
كله وضوء واحد فلو نام رجل ثم بال ثم تغوط ومس فرجا ومس امرأة واكل لحم الابل وحمل جنازة اجزأه
لكلها وضوء واحد لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله عز وجل صلوة احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ وقال جل ذكره في المجنب وان كنتم جنبا فاطهروا فدخل فيه من اجنب مرة ومرتين وثلاثا
واكثر من ذلك فالموجب الواحد يجزي عنه عمل واحد فاما اذا اختلف الموجب وجب لكل واحد
عمل * وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف على نسائه * اي
للجماع * في ليلة * اي واحدة * فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت * اي لما عندي من العلم بإجزاء
غسل واحد * يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب * ولفظ ابي داود هذا
ازكى واطيب واطهر وفيه دليل على انه كان يفعل الفاضل تارة ويفعل الافضل منه تارة فلا منافاة بينه
وبين حديث انس كما قال النسائي وكما ذكره ابن سيد الناس * رواه احمد وابو داود * واخرجه الشيخان من حديث عائشة
ان ذلك كان منه عند ارادة الاحرام قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيطوف على نسائه في ليلة
فيغتسل عند كل امرأة فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب انتهى وقال المنذري
بعد سوق رواية ابي داود واخرجه النسائي وابن ماجه وقال ابو داود وحديث انس اصح من هذا وتقدم قريبا صحة كل

واحد منهما

واحد منهما * كان عليه ان يقول الاغتسال

ابواب الاغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

الواجب ويوردها فيه * اي الغسل ليوم الجمعة لا للصلوة وسواء راح
الشخص الى الصلوة تماما او لم يرح لما اخرجه مالك واحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفي رواية البخاري
الغسل يوم الجمعة واجب وللبخاري ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة حق لله على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وفي رواية البخاري بلفظ على كل مسلم حق ان يغتسل كل
سبعة ايام يوما انتهى وابهم اليوم وعينته جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند احمد والنسائي وابن حبان
وزاد وهو يوم الجمعة ولا احاديث بذكر الغسل يوم الجمعة يكاد ان تكون متواترة وهو شامل
لكل مسلم من ذكر وانثى وهو زائد ايضا على حديث من راح الى الجمعة بايجابه على الرائح اليها والمتخلف
عنها فهو كالصلوة المفترضة لا بد منها وما احق من لم يرح الى صلوة الجمعة بالاغتسال لئلا يجمع
بين معصيتين ترك الرواح وترك الغسل ومن تخلف من المكلفين عن الرواح فقد عصى كمن ترك الغسل منهم
لما اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على كل محتلم رواح الى الجمعة
وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل انتهى فلم يبق الا النص محتلم الا والغسل عليه واجب وان لم يرح والرواح واجب
كوجوب الصلوة والحج لا فرق بين قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على كل محتلم رواح الى الجمعة الخ وبين القول بان
على كل مستطيع حج البيت وعلى كل من حج الى البيت الوقوف بعرفة واما اليوم فهو من فجر الجمعة الى غروب
الشمس كما تجيئ السنة لليوم من فجره الى غروب شمسه ولا يلاحظ ولا يعتبر في الجمعة السبب للتسمية
كما لا يلاحظ ولا يعتبر في رمي الجمار رؤية الشيطان لعنه الله تعالى وان بعضهم قال ان وزن ضمعة كضحكة وهمزة
ولمزة اسم لمن يكثر منه الضحك والهمز واللمز فكذا جمعة اسم لسبب الجمع وهو الصلوة في الجواب
ان الاسم اليوم لذلك بل لما اخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه والبيهقي في الشعب والدارقطني عن سلمان يرفعه
الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ اتدرون ما يوم الجمعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوكم ولفظ الدارقطني انما سمي يوم الجمعة
لان ادم جمع فيه خلقه فلا يقال ان الغسل لصلوة الجمعة لان الجمعة اسم لسبب الجمع وهو الصلوة كضحكة والرجوع الى
الدليل في سبب التسمية لا يمنع ان يكون تسميته بما يقع فيه من الاجتماع مع انه لم يكن هذا الاجتماع فيه في الازمنة الاولى
فهو اسم عند الله سبحانه وتعالى لما علم انه سيكون الاجتماع فيه لهذه الامة وهو اسم اسلامي وكان قبل الاسلام يسمى
العروبة وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة متفق عليه والتأنيث للمبالغة
او صفة للساعة واول جمعة جمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد قدومه المدينة باربعة ايام في بني سالم بن عوف ما
بين قباء والمدينة في واد يقال له رانونا بنى فيه مسجدا وتوفي فما فرضت الا عند الهجرة بالمدينة لان سورة الجمعة
مدنية اتفاقا نعم قد روى ابو داود وابن حبان ان اول من جمع بالناس اسعد بن زرارة في نقيع
الخضمات من حرة بني بياضة لكن الصحيح والمشهور الاول واما ما رويناه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة * فقد قيل ان المراد اذا جاء الى الصلوة لانه لا يأتي الا اليها لكن نقول هو
عين ما في حديث غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وللبخاري في رواية شرح عليها الطيبي بلفظ اذا جاء احدكم
الجمعة بدون الى فجعل الجمعة هي الفاعلة للمجيء كقول الله تبارك وتعالى اذا جاء احدكم الموت واذا جاءتهم الجنة
فيكون المعنى اذا اتى يوم الجمعة وجب الغسل كما افاده الطيبي ولا يحمل الرواية بالنص الصحيح على ما هي
دونه ولا يقتصر على ايجاب الغسل على الذي راح الى الجمعة دون من لم يرح حتى نقول بوجوب الغسل يوم الجمعة حتى على المعذور
من حضورها كالمرأة والعبد والمسافر والمقيم الذي تخلف خوفا من عدو او خشي مجالا لا يمكنه معه مجيء محل الجمعة

لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم اي على كل من قال لا اله الا الله والعمل
بان الله شرع كلمته فمن جاء الى الجمعة فهو مختص وجب عليه الاغتسال قبل صلاتها او بعدها لحديث الباب
وما في معناه ومن لم يات اليها بل ... كالصبي الحايض والنفساء لحديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم ولا يحل اهمال ما دلت عليه فهو ... ولا ننكر فضل من راح الى الجمعة بالغسل اذ هو اطيب واطهر والواجب
عليه الغسل في اي وقت كان من يوم الجمعة ومن احدث بعد الغسل انتقض وضوءه ولا ينتقض غسله وقد يقول القايل
ان لفظ الرواح يقتضي ان يكون الغسل متصلا به لقوله اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل والجواب
ان ظاهره عكس ما يقول هذا القايل اذ المعنى ان من تحقق منه الرواح اغتسل ولو بعد الصلوة كما قال
سبحانه وتعالى واذا حللتم فاصطادوا اي ان الصيد يكون بعد الاحلال لا قبله ولا حالة فان قلت هو
مثل قول الله سبحانه وتعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقد علم ان الاستعاذة تتقدم على
القراءة فكذلك اذا راح الى الجمعة ينبغي ان يكون قبل الرواح والجواب انه ليس اخذك بالاية التي اوردتها
اسعد من اخذنا بالاية التي اوردناها على اننا بحمد الله لا ننفي ما اوردته وانت تنفي ما اوردناه فتسقط
وجوب الغسل على من لم يرح الى الجمعة وتهمل الادلة الموجبة على كل مسلم ونحن بحمد الله لا نسقط ما استدللت
به ونقول من راح الى الجمعة يغتسل قبلها او بعدها ومن لم يرح كذلك جريا على الادلة الصريحة بان الغسل
لليوم فاتيانا بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسعد ولا يقدر احد يبرهن على توقيت الغسل يوم الجمعة بوقت
مخصوص الا بما فيه احتمال وسياتي قريبا حديث اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ونبين معناه
وقوله صلى الله عليه وسلم فليغتسل لفظ موجب وهو حق لله تعالى على كل من جاء الى الجمعة قبلها او بعدها كما انه حق
لله تعالى على كل مسلم راح اليها او لم يرح فان تركه تارك لا لعذر شرعي فهو عاص لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ويجب عليه التوبة والاستغفار ان مضى اليوم ولم يغتسل فيه رواه الجماعة والنسبة الى الجماعة وهم
فان ابا داود لم يروه في سننه وقد اعتنى بتخريج هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه فساقه من طرق سبعين راويا
رووه عن نافع عن ابن عمر وجمع ابن حجر طرقه فبلغ اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا ولمسلم
اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ومقتضى الاخذ بظاهره ان من حصلت له الارادة ولو بعد ان يصلي
الجمعة الاولى واراد اتيان الجمعة الاخرى ان يغتسل لها بعد صلوة الجمعة الاولى ومن لم يرد ... عليه فيغتسل
من حين الارادة وهذا شيء اجمعت الامة على انه لا يعتبر اصلا فوجب الرجوع الى ما ارشدت اليه الادلة من ان
الواجب الغسل لليوم من فجره الى غروب شمسه وقد زاد بعض الناس في هذا الحديث زيادة لا يحسن نسبتها الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ومن لم ياتها فلا يغتسل وهي عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم من
طريق عثمن بن واقد عن نافع بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل انتهى قال
في المبين ان اخشى ان يكون عثمن بن واقد وهم فيه وذكر انه وثقه ابن معين وضعفه ابو داود لانه روى حديث من اتى
الجمعة فليغتسل من الرجال والنساء فتفرد بهذه الزيادة قاله ابو داود وهذا حاصل ما في المبين انتهى ولا يحسن الاحتجاج
برواية منكرة لا تعرف ولا يحفظها الاثبات العدول وبعض الناس بانكار ايجاب الغسل للجمعة لا يدري الله الروايح
الكريهة عن اجسامهم وهذا كله من الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة فاضاف الغسل الى اليوم لا الى الصلوة واجب اي مفترض حتما وقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله عز وجل افترض عليكم واجبات فادوها ونهاكم عن محرمات فاجتنبوها والواجب في
لسان الشارع هو المفترض المحتوم كما في هذا وكما عند احمد والحاكم من حديث عثمن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من
علم ان الصلوة عليه حق واجب دخل الجنة قال الهيثمي رجاله موثقون والعجب ممن يجري لفظ الوجوب

ولو بعد الصلوة الجمعة

الشرعي

الشرعي عن موضعه ويقولوا معنى غسل الجمعة واجب اي غير واجب ولو كان معناه كما قال لكان
نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله واجب مغمغما علينا وملغزا ولا يحل نسبة التعمية والالغاز اليه
عليه الصلاة والسلام ومن جوز التعمية منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشريعة فهو كافر فلا احلى ولا اوضح
من قوله عليه الصلاة والسلام غسل يوم الجمعة واجب واما رجوع المتنبه عن الحق فقوله عليه الصلاة
والسلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت فهذا غير صحيح السند ولا ينفي وجوب الغسل للجمعة لانا
نقول ان موجبه في جمعة وغيرها ان من توضا في كل يوم فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فلا بد
للمتندبين من الغسل يوم الجمعة لصرائح النصوص الصحيحة التي لا ترد ثم العجب انهم يردون كلام ائمتهم متى
صرحوا في مسئلة بانها واجبة قالوا احملهم تخالفتها واذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجب تمحلوا
الميل عن معناه التمحل الذي لا يحل ولا يجوز ولقد شغب شاغب منهم فقال فقد اخرج ابن حبان ان طاوسا
قال قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا ان
ان تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان ان غسل الجمعة يجزي عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة ليس بفرض اذ
لو كان فرضا لم يجز عنه غيره والجواب بان هذه الرواية الا ان تكونوا جنبا تفرد بها ابن اسحق عن
الزهري وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ وان لم تكونوا جنبا وهو المحفوظ وهو الذي في البخاري كما ياتي لنا
فربنا على ان رواية ابن حبان هذه مشكلة على ... المفاهيم فان مفهومها الا ان تكونوا جنبا فلا
تغتسلوا يوم الجمعة ولا تغسلوا رؤسكم وهذا اخطا وعمي والعجب من تاويل ابن حبان له لذلك والعمل
عندنا على ما في صحيح البخاري فانه لفظ موجب ومن تامل الموجب لصرف الوجوب عن الحتم واللزوم وجده
نصرة مذاهب القوم لا انفسهم واجتنابا لكل واحد منهم لمذهب امامه ولقد سرى ذلك الداء فيهم
والفته قلوبهم حتى خرجوا عن طريقة الانصاف من انفسهم وجاء اللاحق متنبها ... الاولين بسماع
ظنه بهم انهم منصفين فوقع ... لكنه على كل محتلم من ذكر وانثى حر وعبد ولو حايضا في فورة
حيضتها لا يصرفه عن الفرض صارف فمن ترك الغسل يوم الجمعة فقد ترك واجبا مفترضا وقد اكد
الوجوب بما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد مرفوعا غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وعند مالك من حديث ابي هريرة في اخر حديث مرفوع والغسل يوم الجمعة
واجب كالغسل من الجنابة واخرج الرافعي بسنده الى ابي سعيد مرفوعا بلفظ غسل يوم الجمعة واجب كوجوب
غسل الجنابة واخرج البخاري عن شعيب عن الزهري قال قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذكروا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب فقال
ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري فتامل تصريحه بوجوب الغسل واخرج احمد
وابن ابي شيبة والطحاوي عن البراء مرفوعا بسند صحيح ان من الحق على المسلمين ان يغتسل يوم الجمعة احدهم
واخرج ابن ابي شيبة عن جابر بسند صحيح مرفوعا حق على مسلم في كل سبع غسل يوم وذلك يوم الجمعة واخرجه
ايضا احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه فكانه عليه الصلاة والسلام علم انه قد
يغفل مغفل بانه لا يجب الغسل الا للجنابة بسماع قول الله سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فصرح بوجوب
غسل يوم الجمعة كما في رواية البخاري وان لم تكونوا جنبا وكرر لفظ الوجوب ولفظ الحق وجعله واجبا كوجوب الغسل
من الجنابة فاخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الرواح
يوم الجمعة واجب على كل محتلم والغسل كاغتساله من الجنابة فالغسل معطوف على الرواح وخبرهما واجب على
كل محتلم فيوم الجمعة سبب للغسل كالجنابة سبب له وقد اوضح معنى التساوي في الوجوب حديث مالك بلفظ والغسل

[illegible]

يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة فهو صريح في الايجاب وصريح في تشبيهه بغسل الجنابة حكماً وصفةً
وعلى هذا يحمل كل ما ورد كما عند الخطيب عن ابي هريرة بلفظ من حضر منكم الجمعة فليغتسل كغسله
من الجنابة انتهى وكانوا يشهدون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بانه اوجب غسل يوم الجمعة ففي صحيح البخاري
من حديث عمرو بن سليم الانصاري انه قال اشهد على ابي سعيد الخدري انه قال اشهد على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيباً قال عمرو بن سليم
اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله سبحانه اعلم انتهى فبالله عليك ايها المنصف
اي معنى لشهادة عمرو بن سليم على ابي سعيد وشهادة ابي سعيد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايكون مقتضاها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوجب غسل يوم الجمعة على كل محتلم فهذا ضلال وخذلان ام لم تكن الشهادة من كل واحد على الآخر
صريحة في الايجاب والحتم وانما وقع مع عمرو بن سليم الشك في ايجاب الاستنان والطيب ولم يشك في ايجاب الغسل
ومن انكر وجوب الغسل ليوم الجمعة انكر وجوب الغسل للجنابة لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوجب الغسل من الجنابة على
كل محتلم وقال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك هو اي واجب يوم الجمعة بان يدلك اسنانه به فانه
عليه الصلاة والسلام ضمه الى وجوب الغسل وبيّن لنا سقوط وجوبه مع كل وضوء ومع كل صلوة ولم يبين سقوطه يوم الجمعة
فلو ترك السواك يوم الجمعة المتدين عمداً فقد عصى وهو ان يمس من الطيب ما يقدر عليه وجوباً لان ما لم
يشترط صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجمعة اجود طيب الا لمن كان عنده تخفيفاً ورحمة وتسهيلاً ولو ان يأخذ المرء
من رياحين اهله وما تتخذه النساء من الازهار وهو مندوب فلو عدم عذر لما في بعض الروايات وان
يمس طيباً ان وجده وسيأتي ويكفيه الماء والاستنان مع العدم وهو متفق عليه ولنتشرف بذكر نبذة
يسيرة موجبة للغسل والسواك والطيب فاخرج احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايها الناس
اذا اجتمع الجمعة فاغتسلوا وليمس احدكم من اطيب طيب ان كان عنده واخرج احمد والبيهقي عن رجل من
الانصار رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك
ويمس من طيب ان كان لاهله واخرج الطبراني في الكبير عن سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من
حق الجمعة السواك والغسل ومن وجد طيباً فليمس منه واخرج الامام احمد وابن ابي شيبة والطحاوي بسند صحيح عن
البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من الحق على المسلمين ان يغتسل احدهم يوم الجمعة وان يمس من طيب
ان كان عند اهله فان لم يكن طيباً عندهم فان الماء له طيب واخرج ابن حبان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان لله تعالى حقاً على كل مسلم ان يغتسل كل سبعة ايام وان كان له طيب مسه واخرج مالك
والشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي عن عبيد بن السباق مرسلاً وابو نعيم في كتاب السواك عن عبيد بن السباق
عن ابن عباس وابن عبد البر عن ابي هريرة وابي سعيد والبيهقي عن انس كلهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان هذا
يوم عيد جعله الله عيداً للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك
وهو عند ابن عساكر من حديث ابي هريرة مرفوعاً بلفظ ان لله على كل مسلم من كل سبعة ايام يوماً يغسل منه كل شيء وان
يستن وان يمس طيباً ان كان له واخرج ابن ابي شيبة عن رجل من الصحابة مرفوعاً ثلاث حق على كل مسلم الغسل
يوم الجمعة والسواك ومس من طيب انتهى فهذه الثلاثة واجبة وحق على كل مسلم في كل جمعة وعليها يعول
المتدين لا على قوله ... وهذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تاكيد استحبابه فانه اشبه شيء بكلام
المجانين واهل الوسوسة ولا ينتبه ما اوجبه الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكلام المتحاصرين في المواقف
البيزنطية واجتماع الموتى تلقى فترى الرجل منهم قد تحكك فتراح اليه ويخلو بالكلام كما تقول حقك
علي واجب فانك انما قلت هذا لا التشريع لاحد شريعة كما شرع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شريعة في غسل الجمعة وقال فيها

غسل يوم الجمعة

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فهذا واجب على الحتم كما تقول غسل الجنابة واجب على كل محتلم وايّنه
حق ... من باب قول ان ربع ان الله تعالى امركم بواجبات فأدوها حملاً لبعض الفاظه على بعض والعدة دين
كما اخرجه ابن عساكر عن علي رضي الله تعالى عنه وتمامه وويل لمن وعد ثم اخلف وويل لمن وعد ثم اخلف قال القضاعي
في الشهاب انه حديث حسن قال السخاوي وقد اخرجه مطولاً في جزء انتهى على ان هذه اللفظة تقتضي الوجوب
اذ خلف الوعد علامة المنافق فويل لمن وعد ثم اخلف من نار الويل واد في جهنم اعاذنا الله منها فالعدة
دين فمع كون هذا من المثل المضروب من كلام الناس تنحى المتدين من تنزيل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليهما
وقياس شرعته عليهما فان القياس عندهم على كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا العكس فانهم
وايضاً لا قياس كلام من اختصر له الكلام اختصاراً على جمل يتحادرهما هذا الذي تسأل الله تعالى
السلامة منه والقول باللغة محمولة على هذا كذب محض فالذي في القاموس ان الوجوب هو اللزوم
والحق وما كفتهم تلك الاحاديث الصريحة في وجوب الغسل والطيب والسواك حتى قالوا لا يجب الغسل
به ليل انه قرينة اي قرن الغسل يوم الجمعة بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب وان
هذا لمن العجب العجيب فان هذا ان دل لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك
وان يمس من الطيب ودعوى الاجماع هنا باطلة اذ لا اجماع في مخالفة النص ولا يعتد به سيما وقد نهى شعبي بن شبيه
في جامعه باسناد حسن صحيح عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وايضاً سلف في الصحيح
ان ابن عباس شهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بايجاب الطيب وقال ابن عباس اما الغسل فنعم واما
الطيب فلا ادري وكذلك ابو سعيد شهد بوجوب الغسل وعمرو بن سليم كذلك وقال بوجوب الغسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وابنه وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم وكما اخرج ابن ابي شيبة انه جاء ابن ليعقد فقال له هل اغتسلت فقال
لا توضأت ثم جئت فقال له سعد ما كنت احسب ان احداً يدع الغسل يوم الجمعة واخرج عن ابي
البختري قال قال عمر رجلا فاستطال عليه فقال انا اذن انتن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة فتأمل
كيف قضى بنتن الذي لا يغتسل ذلك اليوم ولو توضأ فكان الوضوء سنة لما كان صاحب السنة نتناً وروي ان ابن عمر كان اذا
حلف قال انا اذن انتن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اجزاء الوضوء يوم الجمعة
عن الغسل حديث ولا يثبت عنه انه امر من احدث بعد غسل يوم الجمعة ان يعيد الغسل ولم يثبت عنه نهى الحائض
سائر النساء عن غسل الجمعة ولا اباح للجنب ان يجتزي بغسل جنابته عن غسل يوم الجمعة وانما الذي ثبت عنه غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان من العجب الاستنباط لا بالتفصيل بانه اذا قرن الحكم الواجب بشيء لم يوجبه
الناس لا يكون واجباً فالله اعلم في اي ... هذا التفصيل وفي اي حديث فالحق ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اوجب
شيئاً وعطف عليه اشياء معه كان حكمها حكمه ولا يجوز التفريق في الفاظ الشارع الا بنص منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقد اتانا بكتاب الله سبحانه وتعالى وما انزل على رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجاء في الدهن ولبس احسن الثياب
سنة غير موجبة كما اخرجه ابن سعد عن ابي وديعة من اغتسل يوم الجمعة كغسله من الجنابة ومسح من دهن او طيب
ان كان عنده ولبس احسن ما عنده من الثياب ولم يفرق بين اثنين وانصت للامام اذا خرج غفر له ما بين الجمعتين
وعند ابي داود والطيالسي والدارمي بسند جيد والطبراني في الكبير عن سلمان مرفوعاً من اغتسل يوم الجمعة
فاحسن غسله ثم مس من طيب بيته وادهن من دهنه ولبس من احسن ثيابه ومس طيباً ان كان عنده
ثم مشى الى الجمعة بنحو الحديث الاول وحديث ابن سعد فيه ان الدهن يقوم عن الطيب للتخيير لكن النص في ايجاب
الطيب ثابت الا اذا عدم فالماء له طيب ولا نعرف سند ابن سعد ولا كلام في سنية الدهن ويشهد له
ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله ولبس من صالح ثيابه ومس من طيب

بيته أو وهنه بنحوه والعمل على الاحاديث الموجبه وممّا يرشد الى وجوب الغسل ه وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام ه هكذا التتمة في هذه الطريق وعيّنته
بأنه يوم الجمعة في حديث جابر وقد اسلفناه ه يغسل فيه ه اي في اليوم في اي وقت كان ه رأسه و
جسده ه وذكر الراس مع ان الجسد يشمله للاهتمام بشأنه وانه لا يكتفى عن الراس في يوم الجمعة ان يغسله كما
لا يكتفى عنه في غسل الجنابة وذا مؤكد لوجوب المساواة بين غسل الجنابة وغسل يوم الجمعة حكما وصفة ه
متفق عليه ه قال في المهذب اما رواه البخاري تعليقا وسنده صحيح ه وعن ابن عمر ان عمر بينا هو قائم
في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين ه هو عثمان بن عفان كما عند مسلم ه فناداه عمر ه
اي بان قطع الخطبة منكرا عليه التأخر فقال له أية ساعة هذه ه ليعلمه ان قد طويت الصحف وحضرت
الملائكة يستمعون الذكر وهو من ان يقين الاولين المسارعين الى الخيرات ه فقال اني شغلت ه وفي رواية
اني انقلبت من السوق ه فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين ه اي وكانت داره باب المسجد يسمع منها
النداء ه فلم ازد على ان توضأت ه اي فقد عاجلت فلا تظنن اني توانيت ه فقال عمر ه اي منكرا
عليه ثانيا بحضرة اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم ه والوضوء ايضا ه اي واقتصرت عليه ولم
تغتسل فهو تنبيه على الامر الواجب ه وقد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالغسل ه
اي وامره على الوجوب فغسل الجمعة واجب ولم ينكر على عمر واحد من الصحابة لما عندهم من العلم بالايجاب
فهو عندهم متقرر انه حق لله سبحانه وتعالى على كل مسلم كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما كان كذلك لا يخفى
على فرد من افرادهم ولهذا لم يرد على عمر احد من ان يقين فعلم انه من سائر التكاليف المأمور بها المسلمين
في كل اسبوع فقصة عمر وعثمان تدل وجوب الغسل من جهة ان عمر ترك الخطبة واشتغل بمعاتبة عثمان وتوبيخ
مثله على رؤس الاشهاد مما يدل على الوجوب ولو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك ه فان قيل لو كان
واجبا لخرج عثمان في تلك الحال واغتسل والجواب انه انما لم يرجع خوفا من صلاة الجمعة لضيق الوقت
ومراد ان الوجوب متعلق باليوم وهو مستقبل الاكثر وعمر انما حطه على الافضل وخاف ان يكون
ترك الغسل وقد حطه ولم يأمره بالخروج لان اليوم متسع وايضا فما ترك عثمان الغسل يوما في اسلامه
فقد اخرج مسلم عن جامع بن شداد عن حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى
عليه يوم الا وهو يفيض عليه اي يغتسل وهل يجب على المسلم شراء ماء يغتسل به للجمعة اذا لم يجده الا بالـ
شراء ام لا الظاهر عدم الوجوب بل ولا يشرع له ذلك اذ لم يأت نص بايجاب شراء ماء ولا صح
الدعاء الى شراه وحكمه ان يتيمم لقول الله سبحانه وتعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ه
واما ما روي عن ابي هريرة موقوفا عليه انه قال اغتسلوا يوم الجمعة ولو كاسا بدينار
كما عند ابن ابي شيبة وزعم ابن الجوزي انه موضوع لان من رواته ابن هيثم بن حيان البلخي وهو
ساقط لكن له شاهد من حديث انس عند ابن عدي والديلمي في مسند الفردوس والضعف عليهما ظاهر
لان ابن عدي قال حدثنا من روى عن حفص عن عمر بن اسمعيل الايلي عن عبد الله بن المثنى عن عمه النضر
وموسى عن ابيهما عن انس الحديث قال ابن عدي احاديث حفص عن انس كلها اما منكرة المتن او السند وهو الى الضعف
اقرب انتهى وفي الميزان كان كعب الاحبار ساق له احاديث هذا منها ومثله في اللسان انتهى ومن ابدل كاسا فقال
ولو كانت بدينار فقد صحف كما بينته عدة الحجج في باب جعل الدرهم مكان الدينار وحديث الباب ه
متفق عليه ه وقد ارسله مالك في الموطأ فلم يذكر عبيد الله بن عمر ووصله خارج الموطأ وقد ثبت
من حديث ابي هريرة عن عمر واما ما رويناه عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ يوم

الجمعة

يوم الجمعة ه اي وضوءا مستقلا يقصد به الامتثال لا للصلوة ولم تر احدا انتبه لهذا ولكن
وجدناهم في شروحهم يعنون من توضأ مثل سائر الايام للصلوة وكان عند ناهد امن حيطهم اذ الوضوء للصلوة
عادة مستقلا في يوم الجمعة وغيره يلزم كل احد ولا يقوم هذا عن الوضوء عن الوضوء يوم الجمعة لو صح عند الحدث ه
فبها ونعمت ه هذه اللفظة في بها وفي نعمت مشكلة لا ندري الى ما يعود ولكل اصحابنا هو في التفسير
فمنهم من يخرج فيقول فيها اي بالرخصة اخذ ونعمت اي نعمت السنة التي ترك وهذا البدع اللفظ عن شيء منه
وهذا التنقل بالظن والتخمين وقد ترك اخر من عند نفسه فقال فبها اي بالسنة اخذ ونعمت اي السنة وبعضهم
يقول الباء متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة ينال الفضل والخصلة الوضوء والذي اراه
ان الحديث غير منقصر على يوم الجمعة وان كان التنصيص على ذكر يوم الجمعة ولعله عليه الصلاة والسلام قال هذا
في يوم جمعة واراد الحكم لكل يوم وان من توضأ فبها ونعمت ه ومن اغتسل فالغسل افضل ه اي من الاقتصار
على الوضوء كل يوم وقد كان عثمان رضي الله تعالى عنه لا يأتي عليه يوم الا يغتسل فيه فهذا هو الاولى بان يوجه
به الحديث لا كما زعم ما اورد واي وضوء افضل من الغسل وحديث الباب لا يصلح للضعف وعدم وضوحه ان يكون
معارضا لايجاب غسل يوم الجمعة الذي بلغ في الصحة والوضوح مبلغا كالشمس على الظهيرة
والمنذر بن لو صح عنده حديث سمرة ما نفى به وجوب السواك والطيب ه ان قلت فقد ورد كما في صحيح مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له الحديث وهو ظاهر في ان الثواب
مرتب على احسان الوضوء والاتيان والاستماع والانصات فقل نعم وليس فيه ولا يغتسل وانما الذي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
عليه الكلام الصحيح الظاهر وجوب الاغتسال لليوم من صبحه الى غروب شمسه ولا تنافي بين قوله غسل يوم الجمعة
واجب وبين قوله من توضأ فاحسن الوضوء ه رواه الخمسة ه وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يصح له منه سماع
وقد قيل انه سمع منه حديث العقيقة فقط فلا يحل ولا يجوز الاخذ بمثل السند المنقطع وقد قيل ان الحسن كان يحدث
من كتاب سمرة وقد رواه البزار من طريق الحسن عن ابي هريرة قال الحافظ وهو وهم ه الا ابن ماجه فانه رواه
من حديث جابر بن سمرة ه ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا ورواه ابن ماجه والبيهقي من حديث
انس قال البيهقي وفي اسناده نظر ورواه البيهقي ايضا من حديث ابي سعيد الخدري وسنده ضعيف ايضا
ورواه من حديث جابر وفيه جهالة وقد روي حديث الحسن عن سمرة ابن خزيمة والدارقطني والطبراني والبزار
وغيرهم باسانيد كلها ضعيفة واهية لا يحل الاحتجاج بها ومن العجب الاعتداد بهذا الحديث الضعيف
ونصبه في وجوه الاحاديث الصحيحة الصريحة في الوجوب المأخوذة مشافهة بالسند الصحيح الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ه وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس ينتابون ه اي يأتون ه الجمعة من منازلهم ه اي
من جهة المدينة ه ومن العوالي ه اي وهي على اربعة اميال من المدينة ه فيأتون في العباء ه بفتح المهملة
بعدها موحدة اخره الف ممدودة جمع عباءة بالمد ه فيصيبهم العرق والغبار فتخرج منهم الريح ه
اي ريح الاباط والصدور والمغابن والبطون ه فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انسان منهم وهو عندي
اي في بيت عائشة ه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ه اي حاضا لهم على الغسل ه لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ه
اي لو انكم اغتسلتم فسمى الاغتسال تطهرا وفيه التبكيت عليهم وحضهم على الاغتسال واما دعوى
ان امره عليه الصلاة والسلام لهم كان بسبب ما ينبعث عنهم من الروائح فشيء مختلق لا ينسب الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض لذلك بل ولا اشار اليه وقد روى ابو داود والطحاوي
باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن غسل الجمعة او اجب هو قال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم

ضيقًا فلما اذى بعضهم بعضًا اي بالرائحة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفيوا العمل ووسع المسجد هذه القطعة
فهو كما تراه اصرح في ذكر السبب من حديث عائشة لكن المتدين يعلم ان الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب
الغسل كما هو بصيغة الامر المرفوع من حديث ابن عباس واما نفي الوجوب فشيء استنبطه ابن عباس ولو نا
نظرنا الى استنباطه لما كان يلزم من زوال الرائحة زوال وجوب الغسل والا لقلنا بان الرمل في الحج يزول
اعتباره بعد زوال المشركين من مكة وكذلك رمي الجمار بسبب عدم رؤية الشيطان المتعرض لابراهيم عليه السلام هنالك
وهذا الزام لا احتجاج بالقياسات على انه لو كان القياس صحيحا لكان هذا القياس من اصح القياسات لانه قياس
نص على نص ثم يعارض هذه الرواية عن ابن عباس شهادة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه اوجب غسل الجمعة كما قاله طاوس
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم باكثر من ثلاثين عاما الحديث في صحيح البخاري قدمناه وايضا حديث الباب قال فيه لو انكم
تطهرتم ليومكم هذا او لا يتم الطهر لليوم على ظاهره الا بان يوقعوا الغسل من اول اليوم وبعد هذا فلا يخلو من الحيرة
من الغرق الحي في العبا ويمسهم الغبار والعرق والحر في الطريق فلا يصلون الى المسجد ويقعدون الا وفاحت
رايحة العبار والعرق والعبا فيجب عليهم ان يغتسلوا اغسالا ثانيا بباب المسجد ويدخلون بشرط ان لا تصيبهم الحرق
من ضيق المسجد وان يلبسوا غير العباء ولا عادوا لها ثم منهم وهذا الطف لا شيء والله يهدي السبيل ثم حديث عائشة
هذا او حديث ابن عباس منسوخ بيقين والناسخ له عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم والحديث الذي فيه ان الناس كانوا عمال انفسهم والذي فيه كانوا يأتون في العبا وهو وصفهم في حال الضيق
والضنك من الحال وهي صفة اول الهجرة بلا شك ولان ابن عباس قال كما في الرواية جاء الله بالخير والراوي لايجاب الغسل ابو هريرة
وهو متأخر الاسلام اسلم على اثر فتح خيبر حين انتعشت احوال المسلمين وارتفع الضيق عنهم والجهد ولو انا قلنا بتأخر
حديث عائشة تنزلنا وقلنا على ان احاديث وجوب الغسل يوم الجمعة لم يكن في ضمنها ولا في غيرها نص ولا دليل على نسخ الايجاب
المتقدم ولا اسقاط حق الله سبحانه على كل محتلم وانما هو تاكيد للامر المتيقن فرضه لا اسقاط له متفق عليه
وعن اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل بتشديد السين ويروى بالتخفيف ولابي داود من غسل رأسه وبه يظهر معنى قوله واغتسل اي افاض الماء على سائر
جسده يوم الجمعة اي الذي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الغسل وبكر بالتشديد اي الى الصلاة
اول وقتها ويشهد له ما عند احمد وابن ماجه وابن حبان عن بريدة مرفوعا بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك
صلاة العصر حبط عمله وهو في صحيح البخاري عن بريدة ايضا فلا يقال ان التبكير في حديث الباب زائد
على ما في حديث بريدة رضي الله عنه ومن ذلك حديث ابن عدي عن انس بكروا بالافطار اي افطروا اول الوقت
لا قبله ولا بعده وابتكر اي ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته يقال ابتكر
اذا اكل باكورة الفواكه ولا معنى لان يتكرر الا ذلك ومشى اي على قدميه ليكثر اجره بكل خطوة يخطوها
هو لم يركب وهو ظاهر في فضل الماشي الى الجمعة قال الله سبحانه وتعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم وقد اخرج
ابن ابي حاتم عن انس قال هذه الاية في الخطى يوم الجمعة انتهى وقد ذكرنا ان وهاقين بعدت داره عن المسجد والا
فالاجر اكثر اجرا ودنى من الامام اي قرب من محل سماع الموعظة فاستمع اي بان يقبل على ما يلقيه الامام من
فوائد غير معرض اذ لا يتصف المعرض بالاستماع ولم يلغ اي لم يتكلم بشيء من اللغو كان له بكل خطوة هذا
في رواية الطبراني عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده كان له بكل خطوة خطاها الى المسجد عمل سنة
فلو كان بينه وبين المسجد الف خطوة كان له عمل الف سنة وعلى هذا الزمان ادا بعدا من المسجد ازداد الاجر وعمل السنة
مجملا بيّنه بقوله اجر صيامها وقيامها وسبحان الله ما اكرم ربنا تبارك وتعالى فانه لا يفيد الا الافضلية

من خطا خطوة

من خطا خطوة الى الجمعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به
فكيف حسنات هذا الذي تكثر خطاه الى الجمعة ومن جملة السنة رمضان الذي يقول فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الخمسة واخرجه احمد
والبخاري في الادب المفرد والحاكم والطبراني في الكبير وفي الاوسط نحوه وهو في معجمه الكبير عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن ابيه عن جده ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب وزيادتهما اظهر في المعنى لمناسبة قوله
كان له بكل خطوة الخ لان الراكب لا خطوة له اذا ركب الى باب المسجد وفي الحديث الترغيب الى غسل الجمعة والمشي اليها
وغيرهما

باب غسل العيدين

لم يثبت في سنيته حديث صحيح وكلما
فضعيف منها عن الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة
ويوم عرفة ويوم الفطر اي يوم عيد الفطر لا يوم الفطر من
صوم وهذا اورده بيان الفرضية كما تقدم وهذا ابوم عرفة
اي صوم ويوم النحر اي وهو يوم الحج الاكبر ففيه انه كان يغتسل في هذه الايام جملة لا وقت له محدود فيها
وكان الفاكه بن سعد يامر اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله بن احمد في المسند وابن ماجه ولم يذكر
الجمعة واخرجه البزار وذكر فيه الجمعة واخرجه البغوي وابن قانع واسنادهما ضعيفان وهو
عند البزار من حديث ابي رافع باسناد ضعيف وعند مالك مرسلا عن ابن عمر ووصله البيهقي وروي
عن عروة بن الزبير انه اغتسل وقال انه السنة قال الحافظ الآثار البزار قال لا احفظ في اغتسال العيدين حديثا
صحيحا وقال صاحب البدر المنير وآثار الصحابة فيه جيدة انتهى وفي حديث عبد الله بن احمد وابن ماجه يوسف
ابن خالد السمتي كذبه ابن معين وقد روي عن ابن عباس من طريق فيها حبان بن المغلس وحجاج بن تميم وهما ضعيفان
اما حبان فكذبه ابن معين وابن عيينة وقال البخاري حديثه مضطرب وحجاج قال النسائي ليس بثقة وقال ابن
عدي رواياته ليست بمستقيمة واما حديث ابي هريرة بلفظ الغسل في هذه الايام واجب يوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم النحر ويوم عرفة عند الديلمي ففيه يحيى بن عبد الحميد قال الذهبي قال احمد كان يكذب جهارا انتهى وليس
في هذا الباب شيء تأنس اليه النفس

باب الغسل من غسل الميت

عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا اي مسلما بان يتولى غسله بنفسه او عركه
فليغتسل وجوبا لا اصار فعنه لا للنجاسة لميتة المسلم ولكن تعبدا ومن حمله فليتوضأ
وجوبا لا اصارف عنه ويستكمل غسل اعضاء الوضوء وسواء باشر حمله بانفراد او بحامل كان يحمله
في الجنازة رواه الخمسة واخرجه ابن حبان وصححه كما قال الحافظ واخرجه الدارقطني بسند رجاله
موثقون واخرجه البيهقي وطريقه صالحة صحيحه واخرجه احمد من حديث المغيرة بن شعبة وذكر البيهقي ان الترمذي
سال عنه البخاري فقال ان احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا لا يصح في هذا الباب شيء وقال ابن الجوزي طرقه
كلها لا تصح انتهى وقد اطال البيهقي الكلام على رفعه ووقفه ورواه من طريق الحسين بن ادريس ثنا محمد بن عبد
الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز ابن المختار ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابن
ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زايدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه هذا لفظ
البيهقي وهذا اسناده في غاية الصحة وسهيل بن ابي صالح من الائمة الكبار الحفاظ نقل الذهبي في الميزان عن السلمي قال
سالت الدارقطني لم ترك البخاري سهيلا في الصحيح فقال لا اعرف له عذرا فقد كان النسائي اذا حدث بحديث
لسهيل قال سهيل والله خير من ابي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما وذكر قبل هذا في الميزان انه روى عن ابيه وعن جماعة
عن ابيه قال وهذا يدل على ثقته كونه ميز ما سمع من ابيه وما سمع من اصحاب ابيه عن ابيه وذكر ان ابن المديني قال
مات اخ لسهيل فوجد عليه فنسي كثيرا من الحديث وقال غيره انما اخذ عنه مالك قبل التغير انتهى واخرج البيهقي من حديث

عبد الله بن مهران الضرير ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب بن خالد ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن الحارث بن مخلد بفتح الميم وتشديد اللام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غسله الغسل ومن حمله الوضوء واخرجه البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب وهذا هو المشهور من حديث ابن ابي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي هذا كلامه لكن الذي قدح به على صالح مولى التوأمة انه خرف واختلط وذكر الذهبي في الميزان والحسن رحمه في الخلاصة انه قال ابن معين ثقة حجة سمع عنه ابن ابي ذئب قبل ان يخرف انتهى فوضح بحمد الله صحة الحديث ومن راجع سنن البيهقي رأى كثرة طرق الحديث فيعلم ان للحديث اصلا ثابتا مسندا وقال الحافظ في هذا الحديث طرقه كثيرة وفيه خلاف طويل واقل شيء حاله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي طرقه كلها اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء انتهى ونقل المناوي عن الماوردي ان بعض المحدثين خرج له مائة وعشرين طريقا انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقد ذكر في سائر الطرق التي اشرنا اليها وانما قوله وقال ابو داود هذا منسوخ فهي دعوى عن ه على البرهان وقد يقال يشهد لها ما عند الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال الحاكم على شرط مسلم واقره الذهبي في التلخيص لكن قال البيهقي بعد سوقه من طريق الحاكم هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة كما اظن انتهى ورده في المهذب فقال قلت بل هو ثقة انتهى وقال لكن هذا من مناكير خالد فانه ياتي باشياء منكرة انتهى وفي الميزان ان هذا الحديث منكر انه كما ساقه عن الدارقطني انتهى واما ما رواه الدارقطني بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل فليس في احد حجة دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما احاديث لا تنجسوا موتاكم فنقول بها ولا نعد الغسل من غسل الميت لنجاسة فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال المصنف رحمه الله تعالى وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه لكن نقول الرواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا الحرف واحد ولا يكون معنى من حمله فليتوضأ اي للصلاة عليه اذ لا موجب لهذا الحمل والموجب هو الحمل لا غير ولا تؤدى الصلاة عن الميت بوضوء حمله فاذا اراد ان يصلي عليه فلا بد له من وضوء آخر للصلاة عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله عز وجل صلاة الا بطهور وكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يورد في هذه الابواب باب غسل المسلم اذا مات فانه من الواجبات لغير شهيد المعركة وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت وهذا الحديث عده من منكرات مصعب بن شيبة الحجبي لذكر الحجامة به رواه احمد والدارقطني وابو داود ولفظه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ وقال البيهقي اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عشرة من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا اراه تركه الا لطعن الحفاظ فيه انتهى وفي الميزان قال ابو حاتم لا يحمدونه وقال غيره ثقة وقال احمد احاديثه مناكير منها هذا الحديث وقال ابو داود مصعب ضعيف وفي الخلاصة قال النسائي منكر الحديث فوضح ان هذا الحديث غير مقبول لنكارته وقد اخرجه ابن خزيمة والحاكم وصححاه فما اصابا وقال البيهقي وله شاهد من حديث عمرو بن العاص الا انه لم يذكر الغسل من غسل الميت قال كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة انتهى ولا حجة فيه اذ لم يرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس وهي الخثعمية من المهاجرات الاول واخت ميمونة لامها هاجرت مع جعفر الى الحبشة ثم الى المدينة وهي امرأة ابي بكر ثم تزوجها بعده علي غسلت ابا بكر حين توفي وهي عمل بوصيته كما هو عند البيهقي بسند ضعيف منقطع من طريق الواقدي عن ابن اخي الزهري عن عروة

عن عائشة ان ابا بكر

عن عائشة ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس ولما مات تزوجها علي بعده وماتت بعد قتل علي رضي الله تعالى عنه ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا وهذه مثل قضية عمرو بن العاص لما اجنب وتوضأ خوف البرد وهو من الاعذار المسقطة للواجبات ان حصل منه ضرر لقول الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم الآية الا ان بين هذا الحديث وبين الصحة مراحل فنا الله ما قالته ذلك ولا قالوا لها لان عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يكن قد برز الى الوجود اذ ذاك من صلب ابيه الى رحم امه في موت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال ابن سعد توفي عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم سنة خمس وثلاثين ومائة بل وابوه ابو بكر عند موت الصديق لعله لم يكن قد برز الى الوجود وفي الخلاصة قال ابن سعد مات ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومائة فبطل التعلق بهذا الحديث جملة وقد تقدم الامر بالغسل من غسل الميت رواه مالك في الموطأ عنه

باب الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة

عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه واخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني والبزار وضعفه العقيلي بعبد الله بن يعقوب المدني وفي الميزان مدني عن ابي الزناد لا اعرفه انتهى وهذا افعل حسن وليس فيه الامر بالغسل للاحرام ثم هو محتمل وله طريق اخرى عند الحاكم والبيهقي لكن قال الحافظ فيها يعقوب بن عطا انتهى قال في الميزان ضعفه احمد وقال ابو حاتم ليس بالقوي وروى معاوية بن صالح عن ابي معين ضعيف وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي بكسر الخاء نبت معروف وبأشنان بكسر الهمزة وهو الحرض والقوالع وهما ينظفان الراس ويزيدان ويخرجان الهوام وهو دهن بشيء من نبت غير كثير هو الدهن يقتل الهوام وهي تنتفخ عنه وليس في الحديث مما بوب له المصنف رحمه الله تعالى رواه احمد والمحفوظ ما عند مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يحرم تطيب باجود ما يجد انتهى وعن عائشة قالت نفست بضم النون وكسر الفاء وفتح النون اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء ولا منافاة بين هذه الروايات لان الشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها والشجرة سمرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينزل بها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة اميال من المدينة فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل وامره عليه الصلاة والسلام على الوجوب واذا امر الشارع شخصا ان يامر غيره بفعل فهو امر لذلك الغير كما في هذا وكما امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر ان يامر ابنه عبد الله ان يراجع امرأته فقال مره فليراجعها فابو بكر هنا مبلغ لامره عليه الصلاة والسلام ولعل امره عليه الصلاة والسلام ابا بكر رضي الله تعالى عنه ان تغتسل وتهل فهو باعتبار انه مامور بالتبليغ وكانت عادة الصحابة ان يحمل الشريعة بعضهم الى بعض ويكتفون في الواجبات وغيرها بذلك عن سماعها منه عليه الصلاة والسلام وفي هذا وجوب الغسل للاحرام على النفساء وان كان اغتسالها لا يطهرها ولا يخرجها عن حكم الحيض وانما ذلك لفضل الوقت والمكان تعبدا رواه مسلم وابو داود وابن ماجه وقد وصله في ثلاثة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا ولكنهما مرسلة لان محمدا لم يسمع اباه وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وهذه الثلاثة لا وقت لغسلها وانما هو اذا اراد ان يحرم فذلك قبل ان يتلبس بالاحرام رواه الشافعي ولكنه منقطع لان محمد بن علي بن حسين لم يدرك عليا رضي الله تعالى عنهم وهو موقوف ايضا وعن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى بضم الطاء وفتحها على الافصح من حيلة

من مكة حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله أي فعل هذا وهو سنة
عند دخول مكة أخرجه مسلم وللبخاري معناه وفي رواية أيوب ونافع عند البخاري حتى إذا جاء ابن عمر
ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة ثم ذكر
اغسال للوقت والمكان الآتي انه لا يحج ابن عمر

باب غسل لكل صلوة

هذا الباب لم يصح فيه شيء وأما ما رويناه عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اغتسلي لكل صلوة فلا حجة فيه وإن رواه أبو داود فقد قال أبو داود ورواه عبد الصمد يعني
ابن عبد الوارث عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة وهذا وهم من ابن عبد الوارث والقول قول أبي
الوليد يعني أبو داود الحديث الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى هنا لكن قال أبو داود ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم
أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث فهو كما ترى لم يسمعه أبو داود من أبي الوليد وقال البيهقي
ورواية أبي الوليد غير محفوظة فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري وساق البيهقي
سند الحديث ومتنه وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بحيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلي قال البيهقي
ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلوة وهو أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري ورواية محمد بن إسحق عن الزهري غلط
لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
ثم اغتسلي قال فكانت تغتسل لكل صلوة من عند نفسها قال البيهقي ففي هذه الروايتين الصحيحتين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يأمرها بالغسل عند كل صلوة وإنما كانت تفعل ذلك من عند نفسها فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلوة ثابتا
من حديث عروة وعن عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك
فأمرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك أي أتعبها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل والصبح بغسل وهو لو صح لكان فيه بعض تخفيف لكن لا يثبت أصلا لأنه رواه أحمد وأبو داود وقال
المنذري في إسناده محمد بن إسحق وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه انتهى وقال البيهقي بعد سوق قصة سهلة ما
لفظه قال أبو بكر بن إسحق قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنكر أن يكون
الخبر مرفوعا وخطأه في تسمية المستحاضة قال أبو بكر وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر قال البيهقي فرواه شعبة
ومحمد بن إسحق كما مضى ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمدا في رفعه انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى وهو حجة في
الجمع للمريض لكن لا يصح من جهة السند وعن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت
أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ظنا منها أن ذلك في حكم الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هذا من الشيطان أي تركها الصلوة والدم ركضة من ركضاته ثم أمرها أي لتجلس في مركن أي وهو الإناء الذي
تغسل به الثياب والشرط أن يكون به ماء فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل
للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وهو كحديث عائشة الذي قبله وزاد في هذا وتتوضأ
فيما بين ذلك أي من كل صلاتين رواه أبو داود وقال المنذري إسناده حسن انتهى وأخرجه البيهقي من طريقين أحدهما
عن أسماء بنت عميس وأخرى عن أسماء بنت أبي بكر ورواية أسماء بنت عميس أصح ثم قال رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري
عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش وتقدم
قريبا وسيأتي في أبواب الحيض والحاصل أنه لم يثبت في وضوئها وغسلها شيء والذي ثبت الاغتسال عند ذهاب أيام الحيض
وهي بمثابة من الأحكام الزائدة والله أعلم

باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

وفقك الله ان

وفقك الله أن الإغماء غير موجب للغسل ولا ناقض للوضوء أصلا ومن اغتسل من الإغماء فقد فعل حسنا
ولم يأت عن الشارع فيه ولا في السكر والجنون نص في إيجاب غسل أو نقض وضوء أبدا وأما ما رويناه عن عائشة
قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفتح المثلثة وكسر القاف أي اشتد المرض فقال أصلى الناس
فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله أي أنهم ينتظرون خفة مرضك فتخرج فتصلي بهم فقال ضعوا
لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل أي ليتقوى بغسله على الخروج وتثبت قدمه لأن الله سبحانه وتعالى
يقول وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به
الأقدام ثم ذهب لينوء أي لينهض بجهد ومشقة فأغمي عليه أي غشي عليه كأن المرض ستر عقله
وغطاه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في
المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فذكرت إرساله إلى أبي بكر رضي الله عنه وتمام الحديث فهذا فيه أنه كان يغتسل ولم يأت عنه
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالاغتسال لمن أغمي عليه وما كان ليدع البيان بوجوبه ولكنه سكت عنا رحمة وعفوا ولا نقل
الإغماء على النوم ومن قاسه عليه فقد أبعد لأن النوم لا يوجب الغسل وإنما ينقض الوضوء والإغماء بإجماع الأمة لا يوجب
الغسل فبطل القياس لو إنما ثبتت بعلة أن النوم لما كان لا يوجب الغسل وأنه ساقط فكان القياس سقوطه سقوط الوضوء
على المغمى عليه لكن الدين لا يثبت بالقياس متفق عليه

باب صفة الغسل

أي كيف يجب واعلم أن وضوء الجنب كوضوء الذي يريد الصلوة وسنته تبيينه لمن ويناه عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه أي يصب بها على شماله
أي وهي على الفرج فيغسل فرجه ولو أخر غسله جاز وثبت أنه بعد غسله يمسح بشماله الجدار أو الأرض و
يغسلهما بعد غسل الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة أي مثل وضوئها كاملا وليس لها إلا أن ينوي فقد
أجازه الشارع بخصوصه وقام هنا عملا عن عملين وظاهر هذا أنه مسح رأسه مسحا ولم يثبت عنه … في
وكيف شاء مرة أو مرتين أو ثلاثا ثلاثا ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر أي شعر
الرأس واللحية حتى إذا رأى أي ظن أن قد استبرأ أي بل البشرة وبرئ من العهدة حتى لا يبقى مقدار شعرة
حفن على رأسه ثلاث حفنات هي الحفنة ملء الكف وملء الكفين ثلاث حثيات يفيضها على رأسه ثم أفاض على
سائر جسده ولا بد أن يوقن مع الإفاضة بوصول الماء إلى جميع البشر والشعر من جسده لقول الله سبحانه وتعالى
وإن كنتم جنبا فاطهروا وهي صيغة مبالغة فلا يتم التطهير إلا بالاستيعاب ولم يأت اشتراط الدلك للأعضاء في
الغسل أصلا ثم غسل رجليه أي لم يغسلهما مبتديا في الوضوء للجنابة بل أخرهما في هذه الرواية وقد رواه مالك وليس
فيه تأخير غسل الرجلين بعد الفراغ من إفاضة الماء على الجسد وهو الموافق لقولها ثم يغسل رجليه كما يتوضأ للصلوة
وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة وإنما تفرد بقولها ثم غسل رجليه أبو معاوية دون أصحاب هشام قال
البيهقي هي غريبة صحيحة قال الحافظ لكن لها شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود ثم قال ورواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه أبو معاوية وجرير وعلي بن
مسهر وابن نمير ووكيع كلهم عن هشام عند مسلم وليس في حديثهم غسل الرجلين إلا في حديث أبي معاوية يعني فروايته
شاذة كما علم ثم الشذوذ إنما هو في حديث عائشة وإلا فهو ثابت في حديث ميمونة في الصحيحين وجمع بينهما بأنه
فعل عند كل منهما ما حدثت به انتهى أخرجاه وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعره والتخليل زيادة على
الإفاضة وإنما فعل ذلك ليبل البشرة حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ويتكلم الراوي بالظن والمراد علمه
أفاض عليه الماء ثلاث مرات وبعد أن أروى ما تحت الشعر وليس المراد بالثلاث حفنات فهي لا تكفي ولكن المراد ثلاث غسلات

كل واحدة تستوعب البدن وعلى قوله حتى اذا ظن قد روى قال المصنف رحمه الله تعالى قوله وهو دليل على ان غلبة
الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين وكان المصنف ظن ان قوله حتى اذا ظن من وضع ولم يجد لك
بل هذا الظن من الراوي والمراد حتى اذا علم كما تدل عليه الرواية السابقة حتى اذا راى ان قد استبرأ وهي كلمة تراد
بها العلم اليقيني وورد الظن بمعناها لابد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة
اي اذا اراد ان يغتسل منها دعا بشيء نحو الحلاب بالحاء المهملة واللام الخفيفة قال البيهقي وهو اناء يحلب فيه
يسمى حلابا انتهى وقال الازهري وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب وقال الكرماني اناء يسع قدر حلبة ناقة فأخذ بكفه
اي اخذ الماء من الحلاب فبدأ بشق رأسه الايمن وكان يعجبه التيمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه هذا البيهقي الماء
فقال بهما اي رفعهما على رأسه فهي ثلاث غرفات على الشق الايمن والايسر والوسط وبوب البخاري على هذا باب من
بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث فاوهم ان الحلاب بالجيم وتخفيف اللام اي
ماء الورد وهو مشكل لان البداية بالطيب لا معنى لها لان خوف الماء بعده يذهب له ومذهب لطيبيته ولعله
والله اعلم وهم وقد دفعه انه روى البيهقي هذا الحديث من رواية صحيحة من طريق ابي عاصم الضحاك مسندا الى عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل في حلاب فقدر هذا وارانا ابو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز
يسع ثمانية ارطال انتهى اخرجاه وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل به فافرغ على
يديه زاد الترمذي قبل ان يدخلهما الاناء فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله هي
على فرجه فغسل مذاكيره اي الذكر والخصيتين وما حولهما ثم دلك يده بالارض زاد في رواية
دلكا شديدا اي ليذهب ما علق بها من الجنابة ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ولم
يعد ذلك بعد ثم غسل رأسه ثلاثا وفي هذا اشارة الى لم يمسحه وانما افاض الماء فيضا ثم افرغ على
جسده ثم تنحى من مقامه اي اخذ ناحية غير التي اغتسل فيها فغسل قدميه اخره آخر اعضاء الوضوء
الى آخر الغسل قالت فاتيته بخرقة اي ينتشف بها فلم يردها اي لم يقبل وفي رواية فاتيته بمنديل
فردها من البرد وتقدم في باب المنديل كلام وجعل ينفض الماء بيده وحديث لا تنفضوا ايديكم
فانها مراوح الشيطان لا يثبت وفي الباب ما يدل على تثليث اعضاء الوضوء وهو ما اخرجه النسائي في باب
ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة بسند صحيح من حديث عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان عمر سأل رسول
صلى الله عليه وآله وسلم عن الغسل من الجنابة وفيه انه قال عليه الصلاة والسلام فيفرغ على يده اليمنى مرتين او ثلاثا ثم يدخل
يده اليمنى في الاناء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى عليه فيغسل ما هنالك حتى ينقيه ثم يضع يده اليسرى على
التراب ان شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلاثا ويستنشق ثم يمضمض ويغسل وجهه
وذراعيه ثلاثا حتى اذا بلغ رأسه لم يمسح وافرغ عليه الماء الحديث ويتميز غسل الجنابة بغسل الجمعة وجوبا وصفة
دون سائر الاغسال كالغسل للاحرام ولدخول مكة وللعيدين ان ثبت فكيف ما شاء المكلف في تلك قدم
ما هو مؤخر في الجنابة او أخر ما هو مقدم فيها رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفض اليد قال المصنف
وفيه دليل على استحباب غسل اليد بعد الاستنجاء هو في نسخة من المنتقى دلك اليد وهذا ثبت في غسل الجنابة
وثبت الاستحباب بعد الاستنجاء مطلقا فاخرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض واخرجه البيهقي ايضا واخرج البيهقي ايضا
من حديث جرير بن عبد الله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فاستنجى ثم دلك يده بالارض ثم توضأ والبيهقي
في رواية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضيئتي قال فاتيته بوضوء فاستنجى ثم ادخل يده
في التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ وليس في هذه الاحاديث ايجاب ولا استحباب لانه لا تثبت صحة السند

فهو من باب الابتداء وهو حسن وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل زاد
البيهقي من الجنابة وعلى هذا اهل المسلمين في اكثر الامصار ولا يصح حديث من توضأ بعد الغسل فليس منا عند الطبراني في الكبير لما
في المين انه غريب جدا وفيه ابان بن عياش ويحيى بن خالد السمتي قال الذهبي كذاب ولا بد ان يكون الوضوء في غسل
الجنابة متقدما ترتيب وضوء الصلاة وهو واجب واما الترتيب في الافاضة على الجسد من الجنابة فساقط الا انه يستحب
البداءة بالميامن وانما قلنا بسقوط الترتيب في الافاضة لقول الله سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله عليه الصلاة والسلام
لعمران بن حصين وقد اجنب اذهب فافرغه عليك وفي حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك ولم يأمر بالترتيب
رواه الخمسة وحسنه الترمذي واخرجه الحاكم وصححه والبيهقي بسند جيد وعن جبير بن مطعم قال تذاكرنا هي كيفية
غسل الجنابة اي التي بقيت فينا من شريعة ابراهيم ونحن في الجاهلية متى نكون بها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اما
انا فاخذ ملء كفي اي اليمنى واليسرى فاصب على رأسي زاد الجماعة الا الترمذي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما زاد
مسلم عن جابر ثلاثا ثم افيض بعد على سائر جسدي زاد احمد فاذا انا قد طهرت ولا اصل لهذه اللفظة في غسل الجنابة
ولكنها عند مسلم في الغسل من الحيض وسيأتي رواه احمد واخرجه الطبراني في الكبير قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه مستدل لمن
لم يوجب الدلك الا انه ورد تخليل الشعر وايجاب دلك المرأة رأسها في جنابتها وحيضها واما في سائر
الجسد فلم يوجد ونفي الافاضة المتنوعة وفي الاستحباب بالبسري الدلك ايضا واما ما اخرجه الطبراني وابن عدي
من حديث ابن عمر وفيه ثم تفرغ على رأسك ثلاثا تدلك رأسك كل مرة فهو ضعيف غير قائم السند وكذا المروي
عن عبد الله بن عمير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم عائشة رضي الله تعالى عنها الغسل وفيه ثم افرغي على جلدك ثم امري هاتين لك
وتتبع بيدها كل شيء لم يصبها الماء من جسدها ثم قال يا عائشة افرغي على رأسك الذي يعني ثم ادلكي جلدك وتتبعي فهو
من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير فذكره لكنه مرسل لان عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة وفي الخلاصة
انه مات سنة ثلاث عشرة ومائة وقد قاس بعض الناس قياسا بان قال قد شرع في غسل النجاسة الدلك فيقاس
عليه غسل الجنابة وسائر الاغسال والجواب ان الجنابة لا نجاسة مع صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام سبحان الله
ان المؤمن لا ينجس فلا قياس مع النص بل ولا مع عدمه على ان حكم النجاسة لا ينتفي فيها ما بين الدلك بالاحجار ولا
يشترط معها الماء فهلا اوجبوا غسل الجنابة على الاستجمار ويكتفون بمرور الاحجار على البدن لرفع الجنابة وهذا
قياس صحيح ان كان القياس عندهم صحيحا ومنها ما يزال بالتراب كالنعل المتعلق بها الاذى فهلا اوجبوا الجنابة وقالوا
بتمرغ كما تتمرغ الدابة وقد تمرغ عمار رضي الله تعالى عنه وغلطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ما لا يزال الا بالماء كالبول والغائط
ودم الحيض والمذي ونحوها فانه لا بد من ازالة عينه بالماء لكن لا عين في الجنابة تنحصر على البدن فلا قياس
الجنب على النجاسة فبطل التعلق بالقياس فاعجب لهم ولقياسهم على بعض النجاسات دون بعض وايضا فعين النجاسة
اذا ازالها صب الماء لم يحتج الى دلك ولا عرك ولا معك ولو اقتصر على غسل الجنابة على هذا الذي نكتفي في شانه
بصب الماء عليه من دون دلك لكان اولى ولكن الخبط منهم قد كثر فان احتجوا بقول الله تبارك اسمه وان كنتم جنبا
فاطهروا ولان فيها المبالغة في التطهر فقل لهم هذا صحيح ولكن اخبرونا اي شريعة وفي اي لغة وجدتم ان معنى فاطهروا
فتدلكوا فقد جاءت هذه المبالغة في التيمم في قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم بشديد الماء مع ان التيمم مسح خفيف
بالاجماع ولا يعلم المقوم ذلك سلفا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا المضمضة ولا
الاستنشاق هكذا لكن يشترط ان لا يكون الوضوء للصلاة اما لو كان لها فلا بد من المضمضة والاستنشاق كما تقدم

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها

اعلم ان التخليل للشعر الرأس واللحية سنة ثابتة واما الوجوب فلم يأت نص صحيح واما ما رويناه عن علي رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك اي في اغتساله موضع شعرة وموضعها اصلها

وما انبسطت عليه من جنابة ولم يقل من حيض وغسل ميت ونحوهما لم يصبها الماء اي الذي عن نابه فعل الله به كذا وكذا من النار هو لعل اذهب عنه حفظ مقدار العذاب فقال فعل به كذا وكذا فقال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعري اي شعر راسي لما عند ابي داود فمن ثم عاديت راسي قالها ثلاثا وذلك ان الشعر يمنع وصول الماء الى البشرة ولا يتم غسل البدن الا بان الماء ما حال بينه وبين الماء فيجب ازالة الدرن والاوساخ المانعة لوصول الماء الى ما تحتها ولا بد ثم لا حمل على هذا الحديث لانه رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقد قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عطاء بن السائب وقد وثقه ابو داود واخرج له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في اخر عمره وقال احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا فليس بشيء ووافقه على هذه التفرقة غيره واحد انتهى ونقل في الميزان ضعف حديثه الا ما كان عن شعبة وسفيان وقال يحيى بن سعيد سمع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل ان يتغير وذكر النسائي ان رواية هؤلاء الثلاثة عنه جيدة وقال عطاء رحمه الله تعالى لقي علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ودعا لي بالبركة وبقي الى سنة ست وثلاثين ومائة فيكون قد بلغ ثمانين سنة انتهى ملخصا وقد اخرجه ابن ماجه ايضا من حديث حماد واشار الحافظ الى ان الصواب وقفه على علي رضي الله تعالى عنه وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة عند ابي داود والترمذي لكن فيه الحارث بن وجيه قال ابو داود وحديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وذكر الدارقطني انه غريب من حديث مالك بن دينار تفرد به [illegible] عن مالك بن دينار وروي ابن ابي شيبة وابن جرير عن علي عليه السلام وابن جرير عن طلحة بن نافع عن ابي ايوب الانصاري مرفوعا وابن جرير عن ابي الدرداء عن حذيفة موقوفا وعبد الرزاق والدارقطني وسعيد بن منصور عن الحسن مرسلا وابن جرير عن الحسن عن الحبر موقوفا واحمد عن عائشة والفاظ الجميع مختلفة واخرج الطبراني في الكبير نحوه عن ميمونة بنت سعد ولفظه يبل اصول الشعر وينقي البشرة فان مثل الذين لا يخللون الغسل كمثل شجرة اصابها ماء فلا ورق فيها يثبت ولا اصلها يروى فاتقوا الله واحسنوا الغسل فانها الامانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي بفتح الضاد المعجمة واسكان الفاء اي اشد فتله افانقضه لغسل الجنابة قال لا هو حمل على اصل الرواية الاولى وحدث من بعد وجوب الدلك لا انما هنا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات اي ثلاث غرفات باليدين ولا بد مع ذلك من دلك الراس وعصره كما ياتي ثم تفيضين عليك الماء وهو من فاض الماء والدمع اذا كثر فتطهرين اخبار عن حصول كمال الطهارة وفي رواية فاذا انت قد طهرت رواه الجماعة الا البخاري وهو للبيهقي وفيه افانقضه لغسل الجنابة والحيضة فقال لا انتهى وعلى هذا فلا نقض فيهما لكن ورد النقض في غسل الحيض كما هو عند الدارقطني والبيهقي من حديث مسلم ابن صبيح عن حماد عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اغتسلت المراة من حيضها نقضت وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء وعصرته انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى وفي الحديث ايجاب الدلك باليد لكن سياتي في باب استحباب نقض الشعر ان الدلك واجب لغسل الحيض والجنابة معا وقد اكثر المصنف رحمه في هذا الكتاب من قوله مستدل لفلان في شان كذا او ليس فيه مستدل لفلان ومثل هذا انما يقوله المغترون والنزعة لا يجوز تقريبها ونحو بعيدها فنسميها عضين ولو علك مستدلا واحدا او اثبتنا ما صح ونتقي ما ضعف لكان اولى به واجمل هو في رواية لابي داود ان امراة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسالت لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمعناه وهو عند البخاري ومسلم الا ان ابا داود ادخل بينهما هنا فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة قال المصنف رحمه الله تعالى وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل ولم يامر بنقض الشعر من غسل الجنابة ورويته وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن

اي من حيض او جنابة

فقالت يا عجبا لابن عمرو وهو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن

اي من حيض او جنابة ان ينقضن رؤوسهن اي شعورهن اي نقضها من الضفر وما يمسكهن اي لشدة تعقيد اعضاء الضفر كما من الشعر ويشهدن حتى لا يكون عليهن غنائم لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات اي ولا انقضه من الجنابة فانكرت نقض الضفائر ومستندها فعلها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكن قد كان في اول الامر فالاعتبار باخره وايضا لم يطلع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على فعلها اما لان الغسل كان في الظلمة واما لانه كان مشتغلا بشانه ولم يات حرف واحد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تاملها كيف كانت تفعل وانما عليه البلاغ ولعله يكون النقض في غير غسل واحد كما اخرج البيهقي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محلات ومحرمات انتهى فهو ظاهر في كل غسل وامر عبد الله بن عمرو بن العاص لعل استناده الى حديث رواه عائشة نفسها في رواية اسماء بنت شكل وفيه الامر النبوي كما سياتي رواه مسلم وهو جاء في التفصيل في

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع اثر الدم

وكان عليه ان يبوب عليه بايجاب نقض الشعر لما رواه عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي وهو هذا ان الامر من وبان في الوجوب ويوخذ وجوب الدلك للراس في غسل الجنابة والحيض من الحديث الاتي رواه ابن ماجه باسناد صحيح واخرج ابن ابي شيبة وابن ما اخرجه الخطابي وسعيد بن منصور عن جابر مرفوعا بلفظ لا يضر الحائض والجنب ان لا تنقض شعرها اذا ابلغ الماء شؤون الراس الحديث فساقط لانه من رواية عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ففيه ابن لهيعة وعبد الملك بن حبيب وهما ضعيفان وابو الزبير مدلس في جابر ما لم يقله والحق العمل على ما رواه هنا وعن عائشة ان امراة من الانصار هي اسماء بنت شكل بمعجمة فكاف مفتوحتين ويقال انها اسماء بنت يزيد بن السكن كما ذكره الخطيب في المبهمات وصوبه وقال الاول تصحيف وقال المنذري يحتمل ان تكون القصة تعددت سالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن غسلها من الحيض اي كيف صفته فامرها كيف تغتسل وهو لفظ الحديث عند البيهقي بالسند الصحيح انه قال تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها من الماء وتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليه الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة تطهر بها وفيه وسالته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون راسك ثم تفيضين عليك الماء الحديث ففيه ايجاب دلك الراس في غسل الحيض والجنابة وفي الذي قبله زيادة نقض الشعر هنا قال خذي فرصة بكسر الفاء واسكان الراء بعدها صاد مهملة قطعة من مسك بكسر الميم الطيب المعروف ويروى بفتحها وهو الجلد قال عياض هو رواية الاكثر وفي القاموس لفظ قطعة ممسكة وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فان لم تجد طيبا فغيره كذا اجاب به الرافعي قال الحافظ وهو متعقب فان هذا اللفظ انما هو في الام وفي رواية لعبد الرزاق يعني بالفرصة المسك او الذريرة انتهى اي الفاف ومن فرصت الشيء اذا قطعته قال السيوطي وسقط سوال كيف يكون اخذ الفرصة لانه ينافي فتطهري بها اي تنظفي بها التي ولد الانجاب الكريهة وتشكل وتتكلف بوضعها على الفرج بعض ما يسيل على اللباس قالت كيف اتطهر بها اي بين لي موضحا مفسرا فاني لم افهم كما يفهم الناس فقال سبحان الله تعجبا من عدم فهمها وكان عليه الصلاة والسلام لا يذكر امثال هذه الاشياء استحياء منه واتكالا على الفهم ولهذا اعاد عليها اللفظ الاول قال فقال تطهري بها وهذا اللفظ لا يخفى على امراة ولذا قالت عائشة فاجتذبتها الي اي اليها فقلت تتبعي بها اثر الدم اي دم الحيض اي بان تتبعي بالفرصة ما سال من الدم على يديك وعلوه مما يلي وتنظفي الثياب اخذ ابوالع اللفظ وعمومه اذ لا معنى للاقتصار على الفرج الا الله سبحانه وتعالى بعث محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معلما

واللفظ ظاهر في تتبع اثر الدم اين كان وهذا كله ان وجدت الفرصة والا فليس ذلك على الفرض

ومثبتا للناس ما نزل إليهم فلو كان ذلك فرضا لعلم إسماعيل ذلك كيف تطهر وكيف توضأ بها فلما لم يفعل ذلك كان غير واجب مع صحة الإجماع جيلا بعد جيل على عدم وجوب ذلك ورواه الجماعة إلا الترمذي غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا فرصة ممسكة قال ابن الأثير بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال فرصت الشيء إذا قطعته والممسكة المطيبة بالمسك تتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف وقوله من مسك ظاهره أن الفرصة مسك وحكى أبو داود عن بعضهم قرصة بالقاف أي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الإصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة بالقاف والضاد المعجمة قطعة من القرض أي القطع

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء اعلم

ينبغي أن نذكر حكم الإكثار من الماء في الغسل والوضوء فنقول القانون الشرعي أن لا يزاد على الثلاث في أعضاء الوضوء لأنه لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك فمن زاد فهو متعد فزيادة غسلة على الثلاث عند الأنجري كزيادة ركعة عمدا في الصلاة وأما مقدار الماء فيخبر الأسود فيه الفائدة لما عند مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس أنه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من النوم فعمد إلى الجب من ماء أي سقاء فتسوك وتوضأ فأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء إلا قليلا انتهى وينبغي أن يأخذ ما يكفي اليد والوجه والقدم ولا يشق على خادمه الذي يستقي له وأن يحرص على بقاء الماء في إنائه لأهله لما أخرجه ابن عدي والطبراني في الكبير عن أبي كاهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا كاهل ضع الطهور مكان مواضعه وأبق فضل طهورك لأهلك لا تعطش أهلك ولا تشق على خادمك وأخرج أبو نعيم عن أنس ما يدل على ذم الإسراف في الماء بلفظ لا خير في صب الماء الكثير في الوضوء وإنه من الشيطان الحديث والإسراف مذموم وإن كان لم يأخذ ما يأخذ من نهر أو بحر فتوضأ منه وفضلت له فلا تصبها على الأرض ولكن ليصب حيث إلى النهر أو البحر لما عند الخطيب عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بنهر ومعه قعب فتوضأ وفضلت فضلة فردها في النهر وقال يبلغه الله قوما ينفعهم به وأخرج ابن عساكر عن الزهري والحاكم في الكنى من مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسرف قيل يا رسول الله وفي الوضوء إسراف قال نعم وفي كل شيء إسراف وأخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن أبي عمرو السيباني بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والسيباني هذا هو أبو زرعة الحمصي قال الذهبي وغيره ثقة وأبوه عن الصحابة مرسلة ويشهد له حديث سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء عند أبي داود انتهى وفي الغسل ينبغي استعمال ما يغلب على الظن أنه أعشي وقد ورد التقريب بالتقدير كما رويناه عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع أي بملء الصاع زاد البيهقي في رواية ونحوه والصاع مكيال يسع خمسة أرطال وثلث رطل برطل بغداد عند الحجازيين وثمانية عند العراقيين وثمان أي ويغسله على الصاع وربما نقص كما في مسلم وقدر الرافعي رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وعند النووي مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم وقد أنه متفق الأكثر فصار مائة وثلاثين درهما وقد يزاد كما يقدر أمر بيانا في الزكاة ويتطهر وفي رواية ويتوضأ بالمد بالضم وهو رطل وثلث وربما نقص ويأتي بيانه في أخرى فليجعل الأولى أحدهما بأغلب الأحوال وقد أجمعت الأمة أن المقدار المجزي في الوضوء والغسل غير مقدر فيكفي ما كثر أو قل حيث يعم وقد جرى الماء على جميع الأعضاء رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع أي وقد يزيد عليه مدا كما قاله الحافظ خمسة أمداد فتكون النهاية في القدر أن يغتسل بستة أرطال وثلثا رطل على ما قدرنا في أمداد العراقيين ويتوضأ بالمد متفق عليه وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء من أناء يكون رطلين هو أكثر من المد وقد جاء تقديره بالرطل كما عند الديلمي في

تفسير قول الله سبحانه

تفسير قول الله سبحانه وتعالى والقناطير المقنطرة بلفظ القنطار مائة رطل والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية سبعة دنانير والدينار أربعة وعشرون قيراطا وعند البيهقي الأوقية أربعون درهما قال النووي وهو إجماع أهل الفقه واللغة والحديث في التقدير قال ابن الأثير ويختلف باختلاف اصطلاح البلاد انتهى وقد تقدم عن بعض الناس هم يعتنون بشعيرة وقيل بأربعين وقيل بألف وقيل بأكثر ولم يأت في الحديث ولا في اللغة حرف يذكر الشعيرة التقلب يكون وأما ورد في اللغة التقدير بالحبة ففي القاموس في مادة مكك بميم وكافين والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم انتهى فالدرهم على هذا ثمانية وأربعون حبة ولكن الحبة مجهولة المقدار لا يدريها من أي الأجناس هي وقد دارت معرفتها على الدرهم ومعرفة الدرهم على معرفتها فلا تستفيد البحث من ذلك وبسبب في الركوة تحقيق البحث مستوفى ولما لم نقف على شيء نعرف به مقدار الماء الذي يغتسل به قلنا في صدر الباب المطلوب ما أخبرني نعم قال في القاموس المد بالضم مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى كلام القاموس وهو مفيد جدا وبه نعرف أن ملء كفي الإنسان المعتدل يكفي الوضوء ويغتسل بالصاع أي والصاع أربعة أمداد وكل الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الترمذي أيضا وفيه عبد الله بن عيسى البصري قال في الكاشف ضعفوه وقال المزي إن قال أبو زرعة منكر الحديث وقال أبو حاتم يروي عن أنس وداود وابن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات أي ذي يثبت أفرادكم وساق له حملا وقال النسائي ليس بثقة عن موسى الجهني قال أتى مجاهد بقدح والغالب لا يكون إلا من خشب حزرته أي قدرته ثمانية أرطال أي عند العراقيين فقال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهو كذلك بالظن والتخمين لأن التقادير غير تقريبية وعين البيقين يستعمل في المرتبات والتقادير لا يكون إلا بالكيل أو بالميزان وتخشب الكفين رواه النسائي ورجاله ثقات وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الغسل والإجزاء أي مني وقاف الفرض الواجب كما في يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك الصاع والمراد أنه يعم البدن فتكون الزيادة عليه إسرافا إلا أن تدعو الحاجة للتكميل فلا إثم فهو من الوضوء المد وظاهره الحديث أنه لا ينقص عن الصاع في الغسل ولا عن المد في الوضوء وذكرهما هنا أن التمثيل بظن أنهما لا يكفيان ولو كان ما دونهما لا يكفي لقال يجزي ما دونهما كما قال يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك رواه أحمد والأثرم وهو عند ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع قال مغلطاي في شرح ابن ماجه إسناده فيه ضعف لكن الطرق باعتبار مجموعها يصير حسنا قال ابن القطان وقد وجدت لهذا المعنى إسنادا صحيحا عند ابن السكن بلفظ يجزي من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال رجل لم يكفنا ذلك يا جابر فقال قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا انتهى وقد أخرج الحديث بلفظ الحاكم وقال على شرطهما ووافقه عليه الذهبي وعقيل هذا هو أخو علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو أكبر من أخيه علي بعشرين سنة وكان نسابة أخباريا وعن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الإناء تلون من رقبة أو حجر أو صفر أو خشب أو من قدح وهو مبين لإلماء بقال له الفرق هو بكون الراء وفتحها وليس في هذا بيان مقدار الماء الذي به إذ لم يقل يغتسل بملء الفرق أو بنصفه أو بثلثه أو ربعه متفق عليه واختلف في قدر الفرق فقال المصنف رحمه الله تعالى هو الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع

إسنادا

أفرقة

ابن الأثير

فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا انتهى ولا حاجة بنا الى في تقدير الفرق وهنا لانه ليس في لفظ
الحديث ما يدل على قدر الماء الذي به

باب من ... النقص ... بيديك استحبابا وان ما دونه

اي بالصاع ... اي يجزئ دون الصاع في الغسل ودون المد في الوضوء
يجزي اذا اسبغ اي بان يعم الاعضاء واستوعب البدن الا انه لا يخفى ان العمل على قدر
الكفاية وقد يكون المد والصاع مكروها في حق من يجتزي بالدون وان كان معتدا بأسرها
فلا يقال باستحباب الصاع والمد ويجب في حق من لا يكفيه ما دونهما بل يجب ... تحديدا
مترقا فلا يقال باستحباب ~~الصاع والمد~~ ان يدمنهما لمن لا يكتفي بهما كمن لا يحسن التدبير في غسله ومن كان
~~عن عمل اثنين على ان ذلك~~ أو يسرف في عليه الماء فيحتاج صاعان او مدان وتختلف حال الانسان في كثير من
الاحيان عن عايشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اناء واحد هو اي من اناء يسع ثلاثة
امداد وهذا اشبع قد لا يكتفي به الرجل في وضوءه فهو ... صاع غسل اثنين على ان ذلك الاناء لم يكن الفقيه بانه ثلاثة
امداد بل الظن منها وعليه التقدير فانه دون ذلك لقولها او قريب من ذلك فهذا هو الغالب في الاغتسال
بالقليل في الماعون على انها لم تقل بملء هذا الاناء او بملء القريب منه وقد يكون الماء كثيرا ابقوا
او نحوها وكان نصبتان منها الى ذلك الاناء مرة بعد ... ولنا نترك انا سبب شرح هذا الحديث ابرادا حديث
التعوذ بالله من وسوسة الماء لان الوسوسة في ذلك الحديث لا تستند على قلة ولا كثرة واهل الابتلاء
والشك يحصل لهم الوسوسة بكثرة الماء وتخف بقلته فتقليله لهم من الادوية النافعة ولا يبعد ... هذا الحديث الوضوء
مد والغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك اولئك خلاف سنتي عند ابي المظفر السمعاني من حديث ام سعد
وذلك لان فيه عنبسة بن عبد الرحمن متروك فلا حجة فيه ولا يقتضي ان لا ينقص من الصاع في الغسل ومن المد في الوضوء
ومن استقل ما وردت به السنة فلا طابت له البدعة والله اعلم وعن عباد بن تميم عن ام عمارة بنت كعب
قال في الخلاصة ام عمارة الانصارية اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول صحابية وعنها
حفيدها عباد بن تميم وكريب وجماعة شهدت احدا والمشاهد كلها وقطعت يدها يوم اليمامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ اي اراد ان يتوضأ فاتي بماء اي غير مقدر ولكنه في اناء قدر ثلثي المد فيكون
قدر ثلثي المد وصفا للاناء ولم تقل وكان الماء ملأه فقد يحتمل ان الماء قدر ثلثي المد وتشهد له
ما عند الحاكم والبيهقي من حديث حبيب بن زيد الانصاري عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اتي بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه فان الحاكم على شرط مسلم وقد احتج بحديث حبيب
بن زيد ولم يخرجاه انتهى وحبيب هذا قال في الخلاصة وثقه النسائي فلعل المصنف رحمه الله تعالى اورد من رواية
عباد بن تميم عن ام عمارة ليقابل رواية الحاكم ويشهد للاحتمال الاول ما اخرجه الطبراني والبيهقي
عن ابي امامة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ بنصف مد لكن في اسناده الصلت بن دينار عن شهر بن
حوشب قال البيهقي والصلت متروك لا يفرح بحديثه وقد روي عن الصلت هذا الحديث مرة اخرى
بقسط من ماء وقيل عنه في هذا الحديث بأقل من مد انتهى رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظ
النسائي ولفظ ابي داود كما في رواية الحاكم واخرج الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه ابو
زرعة واورد المصنف رحمه الله تعالى رواية عباد بن تميم عن ام عمارة قال البيهقي هكذا رواه محمد بن جعفر
غندر عن شعبة وخالفه غيره في اسناده وساق حديث حبيب بن زيد الذي قدمناه في البيهقي وكذا
رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وقال ابو زرعة الرازي الصحيح عندي حديث غندر وعن عبيد بن
عمير ان عايشة قالت لقد رايتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا فاذا تور ... يقع

المثناة الفوقية

المثناة الفوقية وسكون الواو آخره مهملة اناء من صفر او حجر وهو موضوع بحيث يراه عمير فلما
قدره ... قدر الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا اي كلانا يجتمع احدنا من الاغتسال به وقد تقدم
عن تطهر احدهما بفضل الآخر فافيض على راسي بيدي ثلاث مرات اي فلا تظنوا ان الصاع لا يكفي لغسل
اثنين مرة اخرى وما النقص الا هو فذا منا ايجاب النقص على المرأة في الجنابة والحيض وقد
عرف من مجموع الاحاديث الاجتزاء بالمد والنصف في الاغتسال او اقل منه والاجتزاء في الوضوء
بثلثي مد ~~...~~ والاعتبار بما نقله النووي من الاجماع على ان المجتزئ في الغسل والوضوء
ما يكفي من دون تعديد رواه النسائي

باب الاستتار عند الاغتسال للمغتسل

ووجوب ذلك على المغتسل وعلى غيره تقدم حديث لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه واخرج الحاكم عن
جابر بن صخر انا نهينا ان نرى عوراتنا والطبراني عن ابن عباس مرفوعا نهيت ان امشي عاريا وهذا
ظاهر في الستر ولو خاليا او في ظلمة ونحو التعري عند قضاء الحاجة واتيان الرجل اهله كما عند الترمذي
عن ابن عمر اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم واما قول المصنف رحمه الله تعالى

وجواز تجرده في الخلوة

فيعارضه ما
اخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا نهيت ان امشي عاريا الا ان يقال المراد بذلك النهي عن المشي عاريا لا
لو تجرد في خلوة او ظلمة من دون مشي او يقال النهي خاص به الا ان حديث بهز بن حكيم ذكره البخاري تعليقا وقال
قال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه من الناس والحديث في السنن
وفيه قال ارايت ان كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيا منه من الناس الحديث تقدم وقد اشار الى
الجملة الاولى المصدر بها الباب بما ورد عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى
رجلا اي متجردا عن ثيابه يغتسل بالبراز هو الموضع المنكشف بغير سترة كذا في مجمع البحار فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي بكسر المثناة التحتية المخففة و
الثانية اي ذو حياء عظيم ستير بكسر المهملة وتشديد المثناة الفوقية اي ساتر للعيوب قال
الطيبي وصف الله بالحياء والستر تهجينا لكشف العورة وحثا على تحري الحياء والستر يحب
الحياء اي يحب من تصف به والمراد الحياء المحمود يدل لذلك ان الله لا يستحيي من الحق والستر
اي ويحب سبحانه الستر من العبيد فهو سبحانه وان حلم سبحانه وتعالى ما يستر عبده عليه كما يحب المغفرة وان
كره المعصية وكما يحب العفو وان كره السبب الذي يعفو عليه من الذنب والعفو وان كره ما يعفو عنه من الاثم
والتوبة وان كره الذنوب والاصرار والجهاد وان كره افعال من يجاهده فاذا اغتسل احدكم فليستتر
رواه ابن عساكر من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فليستتر ولو بجذم حائط ولعبد الرزاق عن عطاء من
فاذا اغتسل احدكم فليتوار اي يستر سوأته عن ابصار الناس وجوبا لا استحبابا وبهذا يعلم
ان من سنن الغسل ستر السوأة وان حفظها عن الكشف مشروع لانهما خلقت من ادم مستورة ومن ثم سميت
كذلك ولما اكلا من الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ذلك على شدة قبح فظنهما
ويقال ان الاغتسال محمود حتى من الماء كما سيأتي واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم خرج فاذا هو باجير له يغتسل عاريا فقال لا اراك تستحيي من ربك فخذ
اجارتك لا حاجة لنا بك انتهى رواه ابو داود والنسائي واخرجه احمد والطبراني وفي جميع
ابو بكر بن عياش الامام الحافظ الثقة وعبد الملك بن ابي سليمان فاما ابو بكر فثقة حجة

يختلف في اسمه والصحيح ان اسمه كنيته رواه عنه الاكابر وقال احمد ثقة ربما غلط لكن قال ابن علية
لم اجد له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وهو من رجال البخاري قال يزيد بن هرون لم يضع جنبه الى
الارض بعد ثمنين سنة مات سنة ثلاث وسبعين ومائة ذكر معناه في الخلاصة واما عبد الملك بن ابي سليمان
فهو العرزمي بمهملتين ثم معجمة فقال في الكاشف عن احمد ثقة يخطي واورده في الضعفاء وقال ثقة له حديث
منكر وذكره في الميزان واثنى عليه وذكر انكارهم من حديث واحد تفرد به عن عطاء في الشفعة للجار انتهى
واخرج له مسلم والاربعة والبخاري في التاريخ وفي الخلاصة قال الترمذي وهو ثقة مامون عند اهل العلم لا
نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل حديث جابر في الشفعة مات سنة خمس واربعين ومائة وهو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينا ايوب اي نبي الله المبتلى سبع سنين عليه الصلاة والسلام كما عند الحاكم قال ابن اسحق
هو ايوب بن اموص بن رزاح بن عيص بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام يغتسل عريانا اي بعد ما ابتلى كما عند
الحاكم لما عافاه الله تعالى ايوب فخر عليه جراد من ذهب وللحاكم امطر عليه جرادا من ذهب والقصة كما
في حديث انس الطويل عند الحاكم انه كان له اندران اندر للقمح واندر للشعير وهو بهمزة فنون فمهملتين
وهو البيدر الذي يداس فيه الطعام فبعث الله سبحانه وتعالى سحابتين فلما كانت احداهما على
اندر القمح افرغت فيها الذهب حتى فاض وافرغت الاخرى في اندر الشعير الورق حتى فاض الحديث
فجعل ايوب يحثي في ثوبه والحثية الاخذ باليدين وفي المستدرك فجعل يضرب بيده فناداه ربه
تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك اي قد اغنيت ولكن لا
غنى بي عن بركتك بلا تنوين وبتنوين وبابان ... ولفظ الحاكم فقيل له يا ايوب اما
تشبع قال ومن يشبع من رحمتك الحديث فعاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا
في الخلوة وهو مستتر وكان شان الانبياء الاستتار ففي مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل يوم
الفتح وسترته فاطمة بثوب وفي مسلم عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة
ونحو ذلك رواه البخاري من طريقيها وآدم صلى الله تعالى عليه وسلم استتر هو وحوى عليهما السلام فبدت
لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وكذلك نوح عليه السلام كما اخرج الحاكم في
المستدرك من حديث ابن مسعود في قول الله سبحانه وتعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه فذكر ان نوحا عليه السلام
اغتسل فرأى ابنه ينظر اليه فقال تنظر الي وانا اغتسل حار الله لونك قال فاسود فهو ابو
السودان قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد فهذه الكلمة دالة على ان شرع الانبياء في الاستتار
واحد رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بنو
اسرائيل يغتسلون عراة اي ظاهر من غير مستترين لنزع الحياء منهم وطريقة الكفر فان
كفار قريش عند البيت وعند طوافهم كانوا لا يتعرون وتتعرى نساؤهم وفي حج ابي بكر وارسال علي
رضي الله تعالى عنهما بعده في الخطبة ان لا يطوف بالبيت عريان الحديث منتهى قال ابن بطال وحديث ابي هريرة
يدل على ان بني اسرائيل كانوا عصاة لموسى كانوا ينكشفون ينظر بعضهم الى بعض اي لجهلهم وقلة
الحياء من وجوههم وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده اي فلا ينظره احد لحيائه من الله تعالى ومن
الناس فقالوا اي لما غاب موسى عليه السلام عن طبعهم والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا اي فننظر
اليه الا انه آدر ممدود الهمزة مفتوح الدال المهملة الخفيفة اي منفوخ الخصية يريدون
بذلك شينه عليه السلام فتاملا ان تناهيهم في الكفر واخلافه فكيف يشنعون محاسن الاخلاق قال فذهب
مرة يغتسل اي كعادته مستترا فوضع ثوبه على حجر اي وقد اراد الله ... عند كلهم

فيما نسبوه الى موسى

فيما نسبوه الى موسى عليه السلام من الادرة اذا مر الحجر يعدو بثوبه ففر الحجر بثوبه معجزة لا من به بلا
وتكذيبا لخصمه فجمح موسى عليه السلام بجيم فميم فمهملة مفتوحات اي اسرع اسراعا لا يرده شي
وفي رواية فخرج في اثره اي وراءه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر اي الق ثوبي يا حجر نادى الجماد بما
ينادى به الحيوان الذي يعقل لما رأى فيه من الحركة المختصة بالحي حتى نظرت بنو اسرائيل الى
سوأة موسى اي الى حصيلته فوضح كذب دعواهم فقالوا والله ما بموسى باس اي ليبين ذلك البراءة
قال فاخذ ثوبه اي فستر به فطفق بالحجر ضربا اي فاثر فيه ذلك الضرب فكان معجزة ليبقى
الاثر لمن سلف وخلف متفق عليه هو لفظ البخاري فقال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر
ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر

باب الدخول في الماء بغير ازار

عن علي بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
موسى بن عمران كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء اي حياء
من الله سبحانه وتعالى رواه احمد اي وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وفيه مقال مشهور قال
المصنف رحمه الله تعالى وقد نص احمد على كراهة دخول الماء بغير ازار واما حديث الديلمي لا يدخلن
الماء مكشوفا فان للماء عينين فهو ضعيف وقال اسحق ... افضل لقول الحسن والحسين
وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان اي فقيل لهما لم لا تنزعان البردين فقالا لان
للماء سكانا اي اما من الجن واما من الشياطين كما في حديث اتقوا ... اهل الماء اخرجه الترمذي وابن
ماجه والحاكم من حديث ابي بن كعب واما اثر جابر عند الديلمي فالاستتار من اهل الماء فيه لان لفظه لا تدخلوا الماء
الا بمئزر فان للماء عينين ولكن مثل هذه الاحاديث لا تقوم بها حجة ولا بد للانسان من ان يكشف عورته
حال الخلاء وستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدهم الخلاء بسم الله وقد تقدم المنع من
كشف العورة في الخلوة الا عند الاحتياج فجائز ولا يمنع منه نص صحيح قال اسحق وان تجرد رجونا
ان لا يكون آثما واحتج بفعل موسى عليه السلام اي لدخوله الماء عريانا وهم يقولون ان شرع من
قبلنا شرع لهم ما لم ينسخ ونحن لا نرضى هذا بل نقول كل شريعة تقدمت فقد نسخت بشريعة الاسلام ولا
يجوز ولا يحل اتباع شريعة نبي قبل محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقول الله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة و
منهاجا ولقوله عليه الصلاة والسلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي ومنه وكان النبي يبعث الى
قومه خاصة فصح ان الانبياء لم يبعثوا الينا وان شرائعهم غير لازمة لنا لانها لم تلزم الا من بعثوا اليه
فلم يخاطبنا واحد منهم بحرف ولا امرنا ولا نهانا ولو خاطبنا لم يبق لنبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضيلة
عليهم في هذا الامر ومن حرف هذا فقد كذب ... الامر بالاستتار عن الاعين ثابت في شريعتنا كما في
حديث يعلى بن امية في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم القضايا بالانبياء عليهم السلام مما اوحى الله تعالى اليهم
مما كانوا اعلمه ... الناس علمه بذلك فيكون معجزة وداعيا الى اتباعه ولو كان شرع من قبلنا
شرعا لنا ومعاذ الله ان يكون كذلك لكان علينا قراءة التورية والانجيل والزبور والصحف الاول
كلها لنأخذ منها ما لم يكن مذكورا في كتابنا وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا خطأ حرام فقد منع منه
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال افي شك انت يا ابن الخطاب فالحق ان شرع من قبلنا لا يجوز
لا يجوز النظر فيه اصلا واما قول الله سبحانه وتعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وقوله جل ذكره
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فالمراد ما اوحيناه اليك من انه شرع لابرهيم واخذنا عليك العمل
اذ لا مستند لك في ذلك الا ما جاء به جبريل عليه السلام ولا يجوز له عليه الصلاة والسلام العمل بما يدعيه المشركون

وما بدّلته اليهود والنصارى اللاتي يحرّفون الكلم عن مواضعه وينسبونه الى ابرهيم وشرع لنا تبارك وتعالى ما وصّى به
نوحا على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يخاطبنا نوح عليه السلام بشيء اصلاً ابداً او لا علم لنا الا ما علمنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه السلام

باب ما جاء في دخول الحمام

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
كان يؤمن بالله اي يصدق بالله واليوم الاخر وهو يوم القيمة وصفه بالاخر لتاخره على ايام الدنيا
واخر ابده الحساب ولانه لا ليل بعده فلا يقال يوم في الدنيا الا وعقبه ليل والمصدق بالله واليوم
الاخر المسلمون واما اليهود فقد حدثت فيه بان النار لا تمسهم الا اياما معدودة وليس هذا وصف اليوم
الاخر واما النصارى فحدثت فيه بان الجنة الا مداح لا للاجسام وليس ذا وصف لليوم الاخر وحدثوا
فيه صحيحا بان قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وحدثوا فيه بتكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والايمان
الصحيح به لجماعة المسلمين اذ هو اليوم الذي وصفه الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وكلما وصفه اليهود والنصارى
فليس باليوم الذي وصفه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فليس ايمانهم بذلك اليوم ومن ذكور امتي وخص الذكور
ليكون النهي اوكد لتوجيهها اليهم فلا يدخل الحمام الا بمئزر يستر به عورته ومن كانت
تؤمن بالله واليوم الاخر من اناث امتي واخّرهن بالذكر لينبه على ان الكراهية دخول الحمام للرجال
والنساء فلا تدخل الحمام الا انه ثبت حديث جابر عند الترمذي والنسائي مرفوعا من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر كانه ظاهر في كراهية ادخال الرجل حليلته
الحمام الا من عذر وتبقى سائر النساء غير الحلائل على الكراهة وقد قيل ان قوله الا من عذر لم يوجد
في الترمذي ولا في المجتبى للنسائي ولكن ذكره في جامع الاصول وهو في النقل والنسبة العدل الثقة الضابط
المأمون فلعله كما قال محمد بن ابرهيم الوزير لم يوجد بالنسخ المختصرة المعروفة باليمن لكنه قد روي منع الحلائل
الازواج ما عند ابي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث شعبة الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح
قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت من انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي
تدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها
في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل اسمه وبيت زوجها هو الذي تسكن فيه وهذا
ظاهر في كل من لها زوج وكل من مات عنها زوجها وهي في بيته فقط وسند هذا الحديث من اصح الاسانيد لكن قال ابو
داود جرير بن عبد الحميد لم يذكر ابا المليح فيكون مرسلا انتهى لكن حسنه الترمذي واقره على التحسين المنذري
مع قول المنذري واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح منها عن الصحابة وقال المناوي قال في المطامح ليس في بنيان
الحمام ما يعول عليه الا قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم في عيسى عليه السلام كانما خرج من ديماس اي من حمام انتهى
لكن يقال قد صح النهي عن الصلوة في الحمام وفي الباب حديث جابر عند الحاكم مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل حليلته الحمام قال الحاكم على شرط مسلم واقره الذهبي على التصحيح قال المناوي ان هذا الحديث قد رواه
الترمذي عن جابر ولكن في اسناد الترمذي ليث بن ابي سليم وهو ضعيف انتهى وهو عند الحاكم وليس في سنده ليث على
ان الضياء المناوي قال بعد الكلام على حديث الترمذي ما لفظه وقد اخرجه النسائي في الطهارة بلفظه عن جابر وجزم بان سنده
اصح وقال ولهذا قال ابن حجر اخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا واسناده جيد انتهى ومما يتأكد به ما في حديث عائشة
انه دخل عليها نسوة فقالت من انتن قلن من حمص فقالت صواحب الحمامات قلن نعم قالت سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي اخرجه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي على التصحيح وهو على
هذا التحريم على النساء جملة وبالله التوفيق رواه احمد وفي سنده من ابهم وشواهده كثيرة وعن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم اي بلاد فارس والروم وستجدون فيها بيوتا يقال لها

الحمامات

الحمامات اي واول من بنيت له واتخذها سليمان بن داود عليه السلام وهو اول من دخلها لما عند
العقيلي والطبراني في الكبير والاوسط وابن عدي والبيهقي في السنن والشعب عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال
اوه من عذاب الله اوه اوه قبل ان لا يكون اوه قال البيهقي تفرد به اسمعيل الازدي قال البخاري لا
يتابع عليه وقال شرّاحه فيه نظر انتهى كلام البيهقي وفيه ايضا ابرهيم بن مهدي ضعفه الخطيب وغيره وقال الذهبي
وابن عساكر في تاريخ الشام حديث ضعيف وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه صالح مولى التوأمة
ضعفوه بسبب اختلاطه وابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وهذا من روايته عنه انتهى فهو على
هذا حسن وفي الباب اثر ابن عباس بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات عند ابن
عدي وفيه صالح بن احمد القيراطي ذكره في الميزان عن الدارقطني انه متروك وكذا ابن دحية انتهى وفي الباب ما اخرجه
البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن ابي طالب عن ابي الحباب عن عطاء عن عائشة بلفظ بئس البيت الحمام بيت لا يستر
وماء لا يطهر ويحيى بن ابي طالب ذكره الذهبي في الضعفاء وقال موسى بن هارون اشهد انه يكذب انتهى وفيه ايضا ابو حباب
يحيى بن ابي حية اورده في الضعفاء وقال ضعفه النسائي والدارقطني واخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي
في الشعب والحكيم الترمذي عن ابن عباس مرفوعا اتقوا بيتا يقال له الحمام فمن دخله فليستتر قال الحاكم وهو
على شرط مسلم واقره الذهبي مع ان فيه عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال
البخاري لا يتابع على حديثه وقال ابو حاتم صدوق وروى عنه البخاري قال عبد الحق وهو اصح حديث في هذا
الباب فلا يدخلها الرجال الا بالازر جمع ازار وامنعوا النساء وهذا امر للرجال
القوامين على النساء بما فضّل الله الامر بعضه اي بالمنع الا مريضة اي لم عارض او نفساء وفيه ان الحيض والنفاس
ليسا بمرض والنفاس يطلق على الحيض لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة لما حاضت انفست وهذا
موافق لحديث النسائي في جواز ذلك للحليلة من عذر والمرض والنفاس بعض عذرها وهذا منعه عام الا انه
لا يصح رواه ابو داود وابن ماجه قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلم فيه
غير واحد وعبد الرحمن التنوخي قاضي افريقية وقد غمزه البخاري وابن ابي حاتم انتهى قال المقبلي رحمه الله
وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فدخل الحمام حنث

كتاب التيمم

اعلم انه لا يجوز التيمم للصلوة الا لمريض يشق عليه استعمال الماء او صحيح يضره بالكلية
ممنوع منه والممنوع من الشيء كالفاقد له او لمن لا يجده في محله من مسافر وحاضر اما المسافر فلان نزل انقطع عقد
عائشة رضي الله تعالى عنها فحبسهم وليس معهم ماء فلم يأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بما انزل الله تعالى عليه اية التيمم فتيمموا في
الوقت وصلوا واما الحاضر فان كان الماء بعيدا فيه ويحله مبتذل ولا يجب بكون النهر او البئر او العين قريبا
من داره نوضأ فلو تحجّر منجّس وطلب منه غير عدل الى التيمم ولا يصلي بماء متنجس لانه لم يكن في الشريعة الدعا الى ترك الماء
للوضوء اصلا وكذا ان كان الماء خارج بلدة فان كان لا يدركه جماعة تصلي تلك الحال ان خرج من البلد
عدل الى التيمم وان كان يدركهم ولكن مع مشقة عدل ايضا وما كان الناس يقصدون الانهار والعيون
والغيول والامطار للوضوء بل كان الرجل يغتسل بما يبيعه من الماء الذي يجلبه لمعاشه واهله ويخرج الى الصلاة ومن لم يجد تيمم كما
قال الله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ان قلت هل من دليل على هذا وانه لا يلزمه المسير الى محل اخر
حيث لم يجد بمحله الماء فقلت نعم قد تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل له ان الماء منك قريب فقال فلعلي لا ابلغه نظرا
تيممه صلى الله تعالى عليه وسلم مع قرب الماء وايضا قد سلم عليه رجل وهو يبول فتيمم ورد عليه السلام وهذا العمل
منه امتثالا لقوله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وسقط الوضوء ان علم انه يجد استعمال الماء حرجا ومشقة ومن

ضيق العظام وتنفخ عصب وتعلق رباح عدل الى التيمم لأن مباشرة ما بها أثر عنه الالم ولو لم يكن جرح فعال الله سبحانه وتعالى في ارشاده الى التيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وفي وجود الماء الشديد البرد وعدمه على سواء ثم اذا وجده المكلف فانه وجد شيئا لا يريده الله سبحانه وقال الله سبحانه وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالحرج والعسر لا ينطلقان مبادي سقط كل شيء وجد امعه

باب تيمم الجنب للصلوة اذا لم يجد الماء

اي لم يجده بالمقدار الذي هو به فالمجب عليه ان يمم في طلبه لان الله تعالى قد امرنا في الايتين المبينتين وآيته محكمة في ذلك معناها اغتسلوا واطهروا ان وجدتم الماء فهذا الشرط في طلب الغسل والتطهر وليس في الاية طلب الماء ممنوع عند وجوده واجب بحكم الشرع كالزكوة عند وجود النصاب فتطلب التزكية لذلك المال الموجود ولا يجب على احد طلب المال لتزكيته وكالحج انما يجب اذا حصلت الاستطاعة ولا يجب على احد طلب المال ليستطيعه وايضا لم يثبت عن الشارع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديث صحيحا في ايجاب طلب الماء فان قيل ففي كثير من الروايات انهم التمسوا الماء فلم يجدوه قيل ومن المعلوم ان قالوا صاحب الشريعة كذبوا وان قالوا بعض المسلمين فقيل لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعدم الوجدان لا يكون الا بعد تلفت واتفق دهل المحارم فاذا اقبل في طلبه ان لاما هنا لكن يتيمم ولو ان في ابلع المحل وسابع الى التيمم وقال لا اجد الماء ولو تلفت او مشى خطوات لوجده لكان ملوما ويعد هذا فالجنب يتيمم للصلوة حاضرا كان او مسافرا اذا لم يجد الماء او وجده لكن يخاف معه الحرج وانما قال المص رحمه الله تعالى للصلوة لينبه الى ان التيمم لا يرفع حدث الجنابة لقوله عليه الصلوة والسلام فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك وسياتي الكلام على معناه عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال هو خلاف ما قع ولا يصح لانه قليل يذب والصلوة بالتيمم بعد يذب بدهر طويل فقال ما منعك ان تصلي اي مع من صلى في الوقت هذا فقال اصابتني جنابة ولا ماء ظن ان الصلوة لا تجوز للجنب الا بعد ان يغتسل ولان الله تعالى يقول وان كنتم جنبا فاطهروا اي التطهر عندهم بالماء وكان اعتقاده ان الجنب لا يتيمم ولا يصلي فرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا لابد للنازل من قبله فقال عليك بالصعيد اي عليك بوجه الارض تيمم منه فانه يكفيك للصلوة المطلوبة منك ولا تحتاج مع فقد الماء للحجر الصحيح ان يعدد رواية التيمم قطعا فتصلي مع الناس في الوقت ولا تنتظر وجود الماء ولا تتلوم الى اخر الوقت وفي الحديث الانكار على الجنب تارك التيمم للصلوة في اول الوقت وحضه على الصلوة فيه حيث لم يجد الماء بين مع فقدانه وثبت في رواية صحيحة انه وجد الماء بعد ان صلى فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يغتسل للجنابة ولم يأمره اعادة الصلوة لانه قد ادى بالتيمم لها وفي صحيح البخاري انه قال اذهب فافرغه عليك فظهر انه انما الزمه التيمم للصلوة لا للجنابة ولا يجزي عمل عن عمل وهذا اذا وجد الماء في الوقت بعد ان صلى ولم يرو ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يصلي هذه الصلوة اخر الوقت متفق عليه

باب تيمم الجنب للجرح

اي سواء قدر على الماء او لم يقدر عليه وعليه عصابة يستطيع ان يغسله او يتوضأ ما يستطيع ان يمسحه وهل يلزمه ان يسخن الماء ان كان البارد يضر جراحه دون السخن الظاهر من الشريعة انه يعدل الى التيمم ولا يلزمه تسخين الماء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة ظنوا ان وجود الماء يمنع التيمم ولم يكن عندهم ان خوف العلة مسقط لاستعمال الماء بل وقوع الحرج والمشقة وقد خاف عمرو بن العاص العلة فتجنب الغسل واقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك والعجب من هؤلاء الذين افتوه بالجهل ومستندهم قولهم انت تقدر على الماء فانه غلط فاحش لان القدرة لا تثبت بموجبه لاستعمال الماء ولكن اذا ظن الانسان ان الماء مضر تجنبه مع القدرة عليه وانما ينظر الى السبب ما انزل الله تعالى التيمم لاجله وهو السلامة من الحرج قال سبحانه وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من

قلت صح ما عزيت والنفساء والحائض في مسند احمد اخرج البيهقي عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى قال عليكم بالصعيد

١٠٨

جرح في جسده اعظم من غسله لمن اصابته الجراحة ولذا قال فاغتسل فمات اي بسبب مباشرة الماء للجراحة فلما قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله فنسب القتل اليهم بالسبب ورفع العفو عنهم للشبهة فكأنهم هدم دعا عليهم بمثل ما صدر عن فتواهم الواقعة عن غير علم الا سألوا اذا لم يعلموا فحق على كل من لا يعلم ان يسأل ولا يجوز له الفتوى بل يترك صاحب القضية على حالة التي نزلت وليبلغ في جواب السؤال الا فانما شفاء العي بكسر العين وتشديد الياء وهو الجهل السؤال اي لاهل العلم بالكتاب والسنة كما قال انما يكفيه اي للجنابة مع الجراحة ان يتيمم ويعصب شك موسى الراوي فقال او يعصب على جرحه ثم يمسح بان يمر يده على عصب الجرح الا انما لا تثبت زيادة المسح وان كانت عند ابن السكن فيها صحيحة لكنها مخالفة ولا اصل لها لان الجراحة في قبل عضو التيمم لا يتيمم كما هو ظاهر اللفظ ولا يتيمم الجنب وغيره من اعضائه الا الوجه والكفين وهذه الرجل حل جرح اصابه في راسه ولا يمسح بتراب ولا ماء على انه قد روى الحاكم في مستدركه هذا الحديث عن ابن عباس وفيه انه سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه الجرح ان ادى رواية اخرى له اجزأه فترك الراس وعفاه من الغسل وهو اولى اما بعسله من الجنابة فما كان احقه بان يمسح على البدن ويغسل سائر جسده اي بعد التيمم لسلامته من العلة ومن اصابته باعضاء الوضوء العلة لم يمسحه لا بماء ولا تراب لقول الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم ويتيمم لما لا يمكنه غسله او وضوءه وليبدأ اذا كان جنبا بوضوء ما امكن فحصه ويتيمم لما لا يمكن وضوءه ويغسل ما امكنه حيث كان قادرا ولا ماء له في غسله ويكفيه التيمم اذا كان غير قادر على ما به العلة والصواب العمل بالحديث الموصول عند الحاكم والبيهقي عن ابن عباس في تخريج الحديث في ان التيمم يكفي المريض المجنب الا ان يقدر على غسل بعض جسده ولا يخشى معه ضررا فلا مانع له واتقوا الله ما استطعتم والصعيد طهور للصلاة والجنابة لا يحكم فيها الا بالغسل للصحيح فاما المريض بشجة وغيرها فمعذور حتى يقدر على الماء لقوله فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك وصح عن ابن الشبل فان الله سبحانه نص على سقوط غسل الجنابة عنه بالكلية فاما لو قطع منه يد او رجل او اصبع او انف او حاجب او جفن فان حكم هذه المقطوعة ساقط وتجزيه غسل ما بقي وليس من اهل التيمم لذهاب يد او رجل او نحوهما لانه قد عجز عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والامر في مثل صاحب الشجة وغيره ان يتيمم للصلوة كما امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمران بن حصين ان يصلي مع الجنابة بتيمم ولم يقل له اغتسل وصل فلما وجد الماء امره ان يغتسل بعد ان صلى بالتيمم وبه يعلم ان صاحب العلة لا غسل عليه من الجنابة الا بعد ذهاب العلة ولا يقال ان التيمم يجزي عن غسل الجنابة لانه لا بد ابدا لا بد للمجنب من الماء في حال عدم العذر للجنابة ان بقي كالكافر الذي اسلم كما تقدم ولقوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك ولا يقاس التيمم على الوضوء الذي يكون عند غسل الاعضاء للوضوء للجنابة لان ذلك من القياس ولا خير فيه فالمتيمم لا بد له عند القدرة على الماء ان يبدأ فيتوضأ حتى لغسل الجنابة ولا يكون تيممه الا بدلا كالوضوء لا يعاد لها غسل ولا يقوم حملا عن عليها الا ما اذن فيه الشارع واذ قد وقع الكلام على حديث الذي اصابته الشجة وكان صاحبها يسمى مريضا والمريض يقول الله سبحانه فيه وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا فلا بد من ذكر حد المرض الذي اباح الله لنا معه التيمم ففي اللغة هو ما اخل الانسان عن القعود والتصرف فمن كان حاله هكذا فانه يتيمم ولا يدع الحد ابو حنيفة اذ لم يسمع في الشريعة ان يوضئ احد احدا وفي القاموس اظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها امرض فمن اظلمت طبيعته وخرجت عن الاعتدال حتى يتملص طبيعته من استعمال الماء او يخاف منه تغيره من اجل عدل الى التيمم ومن لا يجد من استعمال الماء منفعة عاجلة ولا آجلة توضأ وفي الحديث ذم التقليد للرجال وذم من افتى بغير الكتاب والسنة رواه ابو داود

أعلم

عليه

جة

ن

س

المرضى

والدارقطني واخرجه البيهقي وابن السكن وصححه وقال المنذري فيه الزبير بن خريق بضم المعجمة فتح الراء فمثناة تحتية فقاف انتهى ونقل في الميزان عن الدارقطني انه ليس بالقوي وعن ابن حبان توثيقه ولم يرد على هذا

وقد اخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك من حديث بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثنا عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس ان رجلا اصابه جرح فذكر الحديث قال الحاكم بشر بن بكر مأمون وقد اقام اسناده وهو صحيح على شرط الشيخين ثم اورد بعده من طريق العباس بن الوليد بن مزيد ثنا ابي قال سمعت الاوزاعي يقول بلغني عن عطاء بن ابي رباح انه سمع ابن عباس فذكر الحديث فهو على هذا منقطع ولذا قال الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل آخره عن عطاء وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من اسمعيل بن مسلم عن عطاء انتهى وقوله ان الاوزاعي ارسل آخره يعني بذلك ان اوله موصول السند كما قاله الحاكم والبيهقي هكذا انا حفص بن غياث احبرني الوليد بن عبد الله بن ابي رباح ان عطاء حدثه عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلثا قد جعل الله الصعيد او التيمم طهورا قال البيهقي هذا الحديث موصول وتمام هذه القصة في الحديث الذي ارسله الاوزاعي عن عطاء وان صحت الاوزاعي في بلغني عن عطاء فلهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه والاول يقتضي اي حديث الوليد بن عبيد الله يقتضي التيمم فمن اوجب الجمع بينهما يقول لا تنافي بين الامرين وابتني الآن بجمعهما مرسلة انتهى وانت تدري ان هذا اليس بجمع ولكنه احمال للمرسل ونسخ للمسند عليه الا انا نقول بالعمل بالمرسل لادلة ناسخة وانه لا بد ان يغسل المجنب المجروح ما لا ضرر عليه فيه ويتيمم اعضاء وضوءه للصلوة لقوله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

باب الجنب يتيمم لخوف البرد

اي مع وجود الماء عنده ويصلي بتيممه وهو مثل فاقد الماء بالتقدير الشرعي لا بالقياس على الفاقد لان هذا واجد وذاك فاقد والواجد ضد الفاقد في اللغة ووجود الماء مع العلة المبيحة للتراب لا ينقض تيممه اصلا ويصلي صاحب العلة بالتيمم ولو ذهبت علته قبل خروج وقت الصلوة لم يعد الصلوة بوضوءه لان صحيح الحاجة قبل خروج الوقت وبعده لم يثبت تجديدا اذ لم يأت في الكتاب والسنة ذكر ايجاب اعادة الصلوة في الوقت وقياسهم على الساهي باطل لان الساهي ان كان مجنبا فلا غسل عليه والحاضر بالعكس وان كان غير مجنب وحضرت الصلوة فلا بد له من التيمم ان عدم الماء وهذا الذي يخاف البرد واجد للماء ولا قياس لواجد الماء على فاقده ثم احكامهما في الصلوة مختلفة وكذلك في لو احقهما فانتفى القياس

عن عمرو بن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل اي وهي وراء ذات القرى كانت في سنة ثمان في جمادى الاخرة وهي على عشرة ايام من المدينة واجتمع بها الثمائة من سراة المهاجرين والانصار معهم عمر وابو عبيدة واصحابه وقيل لها ذات السلاسل لان المشركين ارتبطوا بالسلاسل لئلا يفروا والاول هنا كعبر قال الحاكم احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد وللحاكم اصابتني برد شديد لم ير مثله فاشفقت اي خفت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت اي للصلوة ثم صليت باصحابي صلوة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب وهذا ظاهر في ان المجنب ان حضرت الصلوة يبادر الى الاغتسال من الجنابة ثم يتوضى ويصلي وليس له ان يؤخر الاغتسال الى بعد الصلوة لانه استنكر الصلوة مع الجنابة فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما رواه الحاكم ولو اغتسلت مت ففيه تقديم حفظ النفس فتيممت ثم صليت باصحابي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا اي ولا سكت على باطل

رواه احمد

رواه احمد وابو داود والدارقطني واخرجه الحاكم والبيهقي قال المنذري حسن وفي رواية ان عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم هذا آخر كلامه وهذه الرواية هي الصحيحة وهي عند الحاكم من رواية عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص انه كان على سرية فذكر انه توضأ وضوءه للصلوة وغسل مغابنه وآخر رواية التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى منقطعة لانها من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص وصحح الحاكم الموصولة وقال حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر ابي قيس فان اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة انتهى وعلى هذا فلا حجة في الحديث على تيمم الجنب وجمع البيهقي في السنن بانه يحتمل ان يكون عمرو قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي انتهى لكن هذا الظن والعمل على المروي المتصل واما الاحتجاج لهذا الجمع بما في دلائل النبوة للبيهقي ثنا الواقدي ثنا افلح بن سعيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش عن ابي بكر بن حزم قال كان عمرو بن العاص وساق الحديث وفيه فدعا بماء فتوضأ وغسل فرجه وتيمم ثم قام فصلى بهم الحديث ففيه الواقدي ومن شك من الضعفاء فهو فلا يثبت قول المصنف رحمه الله تعالى وفيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد والذي ينبغي ان يستدل به على اثبات التيمم لكل خائف قول الله سبحانه وتعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم الاية في التيمم فالماء المضر للبدن المولم لم فيه حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والقدرة على الفعل شرط في التكليف لقوله سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومع هذه الادلة لم يثبت قوله هو وسقوط الفرض به هو واما قوله هو واقتداء المتوضئين بالمتيمم هو فلا يصح بقصة عمرو بن العاص لانه كان مجنبا متيمما مع انه لم يرد عن الشارع منع من ذلك فجاز ان يؤم المتيمم المتوضئين والمتوضي المتيممين والماسح الغاسلين والغاسل الماسحين لان كل واحد من هؤلاء قد ادى فرضه وكل واحد هؤلاء طاهر من الحدث ولا احد منهم صلاته من صاحبه ولا اثم طهورا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة ان يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ولم يخص عليه الصلاة والسلام غير ذلك ولو كان ههنا واجب غير ما ذكره عليه الصلاة والسلام لبينه وما اهمله ومن زعم ان المتيمم لا يؤم المتوضئين فقد جاء بما لم يأت به نص كتاب ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس بسلمونه واما قوله هو وان التيمم لا يرفع الحدث هو فقط لان الصعيد الطيب طهور المسلم ولو الى عشر سنين وهو بدل من الماء رافع للحدث مطهر للمجنب لقول الله تعالى في آية التيمم ولكن يريد ليطهركم فهذا البدل مطهر عند فقد الماء وعدم القدرة عليه الى ان يوجد الماء او يقدر عليه المريض فلا حكم له ولا هو اذ ذاك بدل ولا رافع للحدث لقوله عليه الصلوة والسلام فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك اي توضأ وصل به وان كنت في سابق الايام قد اجنبت فقد اديت الذي عليك وهو التيمم ثم رجعنا عن هذا القول وقلنا المتيمم طاهر كغيره الا ان يوجد الماء او يصح المريض وعلى الاحتجاج به من قبل فانه يغتسل لها لامر النبي صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين بالاغتسال بعد ان خرج الوقت وقد كان امره ان يصلي بالتيمم وتلك الصلوة هي صلوة الفجر فانهم ناموا عنها كلهم وصلوها ولا وقت لها الا ذلك فلذا قلنا بعد ان خرج الوقت وما احسن قول المصنف رحمه الله تعالى هو وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة اي لان عمرو بن العاص استدل بحضرته صلى الله عليه وسلم على ترك الغسل لقول الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا انفسكم فالنكرة في سياق النفي تدل على العموم ولم تنزل الآية في ترك الغسل لشدة البرد فالعام لا يقصر على سببه لان اللفظ اوسع شاملة ويدخل في هذا ابقاء الماء للشرب اذا خشي من يريد الصلوة العطش للآية

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

وان علمه بعدم وجدان الماء في المجلس لا يمنعه من اتيان اهله لان حكم الجنب والمحدث الغسل والوضوء مع وجود

الماء الفاضل عن الشرب والعدول الى التيمم ان لم يجد ولا فضل لاحد الطهارتين على الاخرى وليس العمل به تم طهارة من التيمم وحاق النص سواء فلا حاجة الى هذا التبويب الا لاهل الكدر كما رويناه عن ابي ذر قال اجتويت المدينة اي اصابني الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وهي لم يوافقه الهوى واستوخم المحل فقد اجتواه ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل وفي رواية ابي داود بذود وبغنم اي اخرجها من المدينة فرعاها واشرب من لبنها فكنت فيها ولابي داود فكنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هلك ابو ذر فقال ما حالك قلت كنت اتعرض للجنابة اي اواقع اهلي وليس قربي ماء ولابي داود فاصلي بغير طهور فقال ان الصعيد طهور المسلم بفتح الطاء اي فهو قائم مقام الماء لمن لم يجد الماء عشر سنين فمراد الجاء ولا ماء عنده فالتراب طهوره ولو ذهب كله الا ان يغتسل عند وجدان ما فضل عن شرابه اذا كان لم يغتسل من قبل ولم يتيمم كما لابي داود فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت الى بعير فاغتسلت الحديث فهو في تلك الحال محتاج لم يستعمل من قبل ماء ولان ابا داود واحمد وابو داود والترمذي واخرجه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم وكلهم يتفقون رواية رجل من بني عامر تسماه ابو داود في رواية عمرو بن بجدان عن ابي ذر وفي الخلاصة بضم الموحدة العامري عن ابي ذر وعنه ابو قلابة فقط وثقه ابن حبان وفي المبين ان عمرو بن بجدان عن ابي هريرة مرفوعا الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين حسنه الترمذي ولم يرتقه الى الصحيح لجهالة الرجال عمرو وروى عنه ابو قلابة وما قال سمعت ورواه ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني قشير وغيره لكذا وقد وثق عمرو ومع جهالته كلام المبين ثم العجب من المنذري فانه قال واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وبجدان بضم الموحدة وسكون الجيم وبعد الالف نون انتهى مع ما في المبين من ان الترمذي لم يرقه الى الصحيح للجهالة نعم قد قال صححه النووي وقال الحافظ في المختصر اسناده قوي وصححه ابن حبان والدارقطني الا انه نقل عن الدارقطني ان ارساله اصح وياتي الكلام على فقهه في باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلوة

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

وهذا من العجب فان التيمم جائز قبل الوقت ولا فرق بينه وبين الوضوء لامر الله تعالى في الوضوء والغسل والتيمم عند القيام الى الصلوة فالفرض على مريد الصلوة ان يتطهر بالغسل او التيمم ان كان جنبا وبالوضوء او التيمم ان لم يكن جنبا على حسب التفصيل القراني في ذلك كله فلا بد لمريد الصلوة من ان يكون بين التطهر وبين صلاته مهلة وقد لا يكون مهلة الا ان يطالب من منع التقدم عن الوقت بالدليل ولا يوجد اصلا ومن احتج باية الوضوء وقال انها مقيدة بالقيام الى الصلوة ولا يكون القيام اليها الا في وقتها قيل له فمن منع تقدم الوضوء قبل الوقت فان قال لكن قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الخمس بوضوء واحد فتقدم وضوءه على اوقات الصلوات فدل على ان التيمم باق على الاصل

فالجواب انه ليس كما قال لان الاية لم توجب شيئا مما ذكر والا لاوجب غسل الجنابة على المجتنب اذا قام الى الصلوة ويلزمه ان غسل الجنابة ليس لها بل للصلوة وحكم الله سبحانه في ايجاب الغسل والوضوء والتيمم انما هو على المجتنبين والمحدثين فقط ولم يقل اذا قاموا الى الصلوة ولم يخاطب الله تعالى من كان متيمما او مغتسلا او متوضيا بذلك اصلا وانما خاطب اهل الحدث والجنابة بنص الاية المتقدمين لان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل اذا قمتم الى الصلوة فتيمموا بل لو قال القائل ان حكم تجديد الطهارة عند القيام الى الصلوة انما هو على من حكمه الوضوء لا على من حكمه التيمم لكان اصدق بظاهر الاية لان الله سبحانه لم يامر فقط بالتيمم في الاية الا من كان محدثا فقط لا من قام الى الصلوة وامكن القطع على كل قائم اليها وان كان متوضيا وجاء التيمم بحكم اخر بعد مدة مديدة فبطل التعلق بايجاب التيمم لكل صلوة بعد دخول الوقت بالاية وصارت الاية مسقطة للتيمم الا عن من كان محدثا فقط والحاجة الى التيمم لكل صلوة قبل

الوقت وفي الوقت بنص الاية هو واما اذا قيل بان المعطوف في حكم المعطوف عليه وان حكم المجنب ومن فرضه التيمم في القيام الى الصلوة فالجواب ان الله سبحانه وتعالى انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم الكتاب ليبين للناس ما اختلفوا فيه وصح من شرعه ايجاب الغسل على الجنب قام الى الصلوة او لم يقم اليها والمراة اذا اجنبت ودهمها الحيض وجب عليها اذا ارادت الاغتسال للجنابة ولا بد لقول الله سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب احدكم فليغتسل والجنب وغير الجنب يلزمهم الوضوء او التيمم اذا ارادوا النوم ولم يغتسلوا وقد كان عليه الصلاة والسلام يتيمم لرد السلام اذا لم يجد الماء ومن اراد ان يجامع اهله وجب عليه ان يتوضأ للصلوة وكان عليه الصلاة والسلام ياتي نساءه ويغتسل عند كل واحدة غسل الجنابة لا للصلوة فليس الامر كما زعموا في ان غسل الجنابة مقيد بوقت القيام الى الصلوة فليس التيمم وغسل الجنابة الا للحدث والاجتناب للصلوة فصح ان المعطوف ليس في حكم المعطوف عليه لان هذه الجملة مختلفة الاحكام هي في قوله ان اذا قمت الى المسجد فتطهر وان كنت جنبا فاغتسل وان كنت على سفر فتيمم ولم تجد الماء فتيمم فالشرط الاول في القيام الى المسجد يطلب به تلك الصلوة والشرط الثاني يطلب منك الاغتسال ان كنت مجنبا لا القيام الى المسجد والشرط الثالث يطلب منك التيمم لعدم وجدان الماء لا القيام الى المسجد فكل شرط على حدته لم جزاء مستقل لا يتعلق بما سبقه فصح جواز التيمم قبل دخول الوقت واما ما رويناه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض اي كل جزء منها مسجدا اي يصلى فيه ولبس العمامة بشرط وما لم يرد عليه النجاسة تجتنب ولذا ورد الامر بتنظيف المساجد وتطييبها وصح ان الارض كلها مسجد الا المقابر والحمام وطهورا فجميع اجزاء الارض طهورا يتيمم بكل جزء منها للصلوة والصلوات فان خرج عن ذلك ارضا لا يجزي التطهير به اينما ادركتني الصلوة اي بان حضر وقتها لانه المذكور تمسحت اي بالارض التي جعلت لي طهورا وصليت اي في اول الوقت عند ادراكه فان الحديث ليس فيه نهي عن التيمم قبل الوقت فلا يدل على مراد المصنف رحمه الله تعالى على ان المتيمم والمتوضي قبل دخول الوقت بعد ان ممن قال الله سبحانه وتعالى فيهم يسارعون في الخيرات ومن الممتثلين لقول الله سبحانه سارعوا الى مغفرة من ربكم واما الحديث انه اذا دخل الوقت ولا ماء هناك فلا يتخير للماء ولا ينتظره لان الارض كلها طهور فمن حضره الوقت وحصل له الطهور تطهر وصلى ولفظ الحديث خاص به وهو عام كما في حديث عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض كلها اي كل موضع منها يتيمم اصحابي لي خص نفسه لانه اعطي ما لم يعط احد قبله ولا امتي وهذا من الخصوص الذي برزت له ولامته على جميع الرسل واممها تخيير ابان جعل لهم الارض مسجدا وهو لا خصوصية لاحد اصلا انما على غيره وتدل على ان كل مسجد مبني لا تجب الصلوة فيه الا لمن سمع النداء ولم يمنعه علة وحديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قال الحافظ العراقي لا يثبت وطهورا اي جميعها وترابها وكل شيء منها بالشيء ايضا وهذا اذا لم يجد الماء كما صرحت به الاية ولا يجب طلب الماء خارج البلد لانه يقال لاهل البلد اذا نفدت عن ابنيهم وبركهم داخل بلدهم لا يجدون ماء للصلوة ومن لم يجد لم يجب عليه الطلب على انه يقال لمن لم يكن بمنزله ماء فلان لا يجد ماء وقد جعل تعالى ما تحت اقدامهم طهورا عند فقد ما انزله تبارك وتعالى من فوق رؤسهم وفي الماء قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وفي الصعيد قوله تبارك وتعالى ولكن يريد ليطهركم فالكل يحصل به الطهور به فايما اذركت من امتي اي رجل او امراة لاجماع المسلمين على ذلك الصلوة اي حضر وقتها فعنده مسجده وهو اوصاف كل محل عند كل رجل من امته الى نفسه تشريفا لقدر الانسان وتعظيما حتى من كان محبوسا بمقبرة او حمام او مزبلة ولا يقدر على التحول عنها صلى بها في الوقت ولو اطلق عقيب صلاته فصلاته بذلك المحل تامة ولا يعيدها ابدا الا ان عنده مسجده وهو من اول الوقت مطالب وقد ادى ما طلب منه وعنده واجنح

ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا تعاد الصلوة في يوم مرتين ثم لا يخلو اما ان يكون قد
اوقع ما طولب به وفي وسعه وقد تم فعله او لا يكون قد اوقع ما طولب به ولا يتم فنظر ثاني
الشريعة واذا هو قد اوقع ما في وسعه وما كلف به ولم يرد لفظ في الكتاب ولا في السنة انه
يتحتم للصلوة وقتا اخر وكان اول الوقت كاخره واضح كما قيل اله الا الفضل لكن خير الظهر
الا الابراد به وتاخير العشاء والفضيلة حكم زائد على الواجب **وعنده** لا طهور له اي ما يطهره ولو
كان بصفيته او باي شيء يعسر عليه اخذ الماء ولم يجد ترابا ضرب بيده على ما وجد من خشب او صوف او
اي شيء وغيره من الارض كل متنجس لما عند احمد والضيا المقدسي قال ابن حجر باسناد صحيح عن انس مرفوعا
جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا قال الزين العراقي غير ضعيفة والمراد بالطيبة الطاهرة وبالطهور المطهر
ولو كان المراد بالطهور الطاهرة لزم تحصيل الحاصل ولا شك انه ياتي طهور بمعنى طاهر قال الله سبحانه وتعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا اي طاهرا ودل الحديث على ان فاقد الماء يتيمم ولا يشتري ماء للصلوة ولو كان
غنيا يملك الدنيا فاذا كان لا ماء عنده واشتراه للصلوة او الغسل لم يجزه ذلك ولا تصح صلاته لان فرضه التيمم
قال الله سبحانه وتعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا وقال عليه الصلوة والسلام وعنده طهوره عن يمنه من ربنا تبارك وتعالى
فمن اشترى للوضوء ماء فهو مخالف لنص الكتاب من المعتدين ولا يقال لصاحب المال انه واجد لان الماء
اذا كان من يخص بعيدا ومعه مال لم يقل له شرعا ولا لغة انه واجد للماء فالتفرقة بين الحالتين محتاجة
الى نص شرعي ولم يرد من الشارع البيان بان من وجد ماء وله مال اشتراه للوضوء **نعم** له ان يشتري
الماء للشرب ان لم يعطه الغير بلا ثمن وقد صار واجدا واذا فضل ما شراه للشرب توضا بالفضل لانه اذا كان
واجدا فان لم يشتر الا ما يشربه فالتيمم فرضه وله ان يطلب الماء للوضوء من غيره ويتوضا بالموهوب له لانه قد وجد
ولا يجزيه التيمم وانما منعنا ان يبتاع ماء بالمال لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الماء فاذا نهي عن بيعه فبيعه
حرام فاخذه بالابتياع اخذ بالباطل واذ هو ماخوذ بالباطل فهو غير متملك فاذ هو غير متملك فلا يحل له استعماله
لقول الله سبحانه وتعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقوله عليه الصلوة والسلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فاذا
لم يوجد الا بوجه حرام من غصب او بيع محرم فهو غير واجد للماء شرعا فلا يجد ففرضه التيمم واما شراه للشرب
فلانه مضطر الى ذلك وقال الله سبحانه وتعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه والثمن حرام على البائع لانه اخذه
بغير حق ومنع فضل الماء وهو محرم عليه ذلك **واما** اشتراؤه للماء فلم يات بذلك ايجاب ولا جاء عنه منع فهو
مباح فاذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق ويجب عليه استعماله للوضوء لحصوله لديه وانما منعنا من شراء الماء بالمال ولا
يحتج بالنزر اليسير لانه لو وجب شراه للوضوء بالمال لوجب لصاحب المال ان يطلب ما ملكه من يريد الوضوء وما يجوزه بيده
من دور وعقار وجامد ونامي فيبذل له ذلك كله في وضوء واحد وهذا لم يات به نص في كتاب ولا في سنة فالحق انه غير واجد
ولا يجوز له ان يبذل ذلك في ماء الوضوء ولو ملك الارض كلها **والتفرقة** بين بذل قليل الثمن دون كثيره يحتاج الى نص من
الشارع **ومن** كان في رحله ماء فنسيه فتيمم وصلى فصلاته تامة لانه قام الى الصلوة فلم يجد ماء بنسيانه فوجب عليه
اذ ذاك التيمم امتثالا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فهذا اقد ادى ما عليه **ومن** كان في السفينة ولم يقدر على اخذ
ماء البحر فعنده مسجده وطهوره كائنا ما كان وكذا من كان في سفر او في حضر من صحيح ومريض وبقي به ماء لكنه ان قصده
ضاع رحله او شردت دابته او فاته الرفقة ويخشى من فوتهم شر **التيمم** لانه غير واجد وقد قال عليه الصلوة والسلام
فعنده مسجده وطهوره ولان كل ما يصيبه بسبب قصد الماء حرج وعسر والله سبحانه يقول في التيمم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ويقول تبارك وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولان
في قصده الماء اضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال فضياع كل مال حرام سواء كان صاحبه ملكا او

صعلوكا ومتلبد

صعلوكا **ومتلبد** من حال بينه وبين الماء عدو او ظالم او نار او سيل **و** لا يمكن الوصول اليه او سبع
او اي خوف يكون معه مشقة ان قصد الماء فهذا فرضه التيمم لما اسلفناه ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وعنده مسجده وطهوره **وكذا** من كان على بئر او نحوه ولا
يقدر على النزح والاغتراف منهما او بقدر ولكنه يخاف فوت اصحابه او يخاف فوت صلوة الجماعة او خروج
الوقت فانه يتيمم ولا بد وعنده مسجده وطهوره والمسارعة الى الخير مهما امكن من دون بطوء هو اللازم **اخرج**
البخاري من حديث عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم
عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام فبادر الى الخير بالتيمم ولم يتوضا ومن
ادعى ان التيمم لحصول رد السلام احق واحب من المبادرة بالتيمم لحصول وقت الصلوة التي يخاف فوتها جماعة
ان توضا او يخاف فوت وقتها مع الوضوء مخوفا فقد ابعد اذ الكل عبادة والتفرقة بين العبادات في الامر التي تستوي فيه
تفرقة لم يات بها قران ولا سنة ولا اجماع والكل طهارة وضوء وقد قال في التيمم انه لم يمنعني ان ارد عليك الا
اني لم اكن على وضوء وفي حديث ابي سعيد الصعيد وضوء المسلم فسمى التيمم وضوءا وقال كما ثبت في رواية انه لم يمنعني ان
ارد عليك الا اني لم اكن على طهارة فسمى التيمم طهارة فليس الوضوء والطهارة مقصورين على الماء والصلوة وغيرها مما يستدعي اذا حضرت ادبت به مالم يخش فواتها او يمنع من الماء اي مانع وما ابعد الحق من قوم
خالف فيه الفواتح رواها احمد ولها شواهد في الصحيحين والمجتبى عن جابر وعند مسلم والترمذي عن ابي هريرة
وعند ابي داود وعن ابي ذر

باب من وجد الماء يكفي بعض طهارته يستعمله

بان يغسل به ذلك القليل اما وجهه او اما يديه او رجليه او يدا واحدة او
رجلا واحدة وان كان غاية في القلة كقطرات مسح راسه ولا بد مع ذلك من التيمم فان اجنب توضا بالموجود
وتيمم للجنابة فان لم يكمل به اعضاء الوضوء تيمم لبقيتها وتيمم للجنابة ثانيا ولا يقوم التيمم الواحد عن الجنابة
والوضوء كالماء ينوب في الوضوء عن الجنابة التي على الاعضاء كما ورد به النص ولم يكن التيمم كذلك وقصة عمرو بن
العاص ظاهرة في ان التيمم وقع للصلوة وصلى به لا عن الجنابة لانه جاء اذ ذكر ماء فامره بالاغتسال به
وعلى كل حال انه صلى مجنبا وعمرو بن العاص صلى باصحابه جنبا فلا يجزي عمل عن عملين فلا يصوم معذور عن
وعن النذر ولا يصلي ظهرا اداء عن ظهر من نام عنهما او نسيهما وانما قال يكفي بعض طهارته لما روينا عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وما احسن الاستدلال
بمثل العام في مثل هذا المقام فيفعل المتدين ما امكن من الاوامر الشرعية وما اكتفى بيده هذا الحديث
متفق عليه

باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات

فهذه دعوى لا برهان لهم عليها واتم ما رويناه عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب اي بخوف العدو
مني وزعبه قطع قلوب اعدائه وكسر شوكتهم وزاد في رواية صحيحة نصرت بالرعب مسيرة شهر وفي رواية
مسيرة شهرين وعند الطبراني من حديث السائب بن يزيد بلفظ ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا
خلفي الحديث وهو يقتضي ان يكون الرعب منه مسيرة اربعة اشهر والكل لازم من جهة اتساع خلوه
واعطيت مفاتيح الارض جمع مفتاح وهو كلما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول
اليها فاخبر بما ذكره ابن الاثير وهو اشارة الى فتح البلاد التي وعده الله تعالى بها وفي رواية واعطيت
مفاتيح خزائن الارض خزائنه والاموال المخزونة عند اهل البلاد قبل فتحها وقد ملك ذلك امته ونصره به وسميت

فلم يسم به احد قبله حماية من الله عز وجل لئلا يدخل لبس على ضعيف القلب او شك في كونه هو المنعوت باحمد
في الكتب السابقة وجعل لي التراب طهورا اي مطهرا عند تعذر الماء وهذا المحل مما تحير فيه
المصنف رحمه الله تعالى قال ابن حجر وذا ينتصر القول بان التيمم خاص بالتراب ولو كان يعمه لما اقتصر عليه انتهى لكن
يقال لصاحب المقالة هذه ان كنت تريد ان التراب بيان لمراد الله تعالى بقوله فتيمموا صعيدا طيبا ولمراد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتريد ان الصعيد والارض انما هما التراب لا غير فخطأ فاحش
وسرف في القول والحق ان كل ما قال ربنا تبارك وتعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق فالله تعالى قال صعيدا
والصعيد وجه الارض كلها سواء كان عليه تراب او لم يكن قال ذا الخليل وابن الاعرابي والزجاج
قايلا لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة قال الله سبحانه وتعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي
ارضا غليظة لا تنبت شيئا وقال فتصبح صعيدا زلقا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحشر الناس
على صعيد واحد اي ارض واحدة وقال ابن عباس اطيب الصعيد ارض الحرث وهو ظاهر في ان الصعيد
يكون غير ارض الحرث وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا افكل ذلك حق لا يجوز ترك شيء منه لشيء آخر فالتراب كله طهور والصعيد
كله طهور والارض كلها طهور مع ان الصعيد والارض ابدا حكما على ترتيبها فكيف يقتصر
على الاقل وهو التراب ويهمل الزايد والاخذ بالزايد واجب شرعا ومن اقتصر على التراب
ومنع غير التراب فقد خالف نص السنة والكتاب وهذا الاجمال والتفصيل وهو ان الارض تنقسم
قسمين تراب وغير تراب فاما التراب فالتيمم به جايز على كل حال سواء كان على وجه الارض او في ثوب
او على بدن او نفض غبار من فراش او من دابة فكل ما اجتمع من ذلك مما يوضع عليه الكف فهو من الامور
بقصده وكذا ما كان في بناء لبن او بين حجارة او جدار اصله من التراب واما غير التراب كالحصا
والصخور والرخام والرصاص والرمل ومعدن الذهب والفضة والنحاس والحديد والكحل والجص
والعقيق والفيروزج واللازورد والزرنيخ واشباهها فان كان في ارض غير منقول الى شيء آخر فالتيمم
بكل ذلك جايز لانه من الارض التي جعلت لنا طهورا وان كان شيء من هذه قد ازيل الى اناء او ثوب او
خزن في خزانة او صندوق او نحوها لم يجز التيمم بشيء منه لانها بعد نقلها الى الاناء والاوعية وادخالها الخزائن
لا يقال لها ارض فليس هو كالتراب المأخوذ من ثوب الانسان او من [illegible] فذاك يسمى ترابا منصوصا على التيمم به
فان قيل الحصى والصخور وما بعدها والذهب والفضة والنحاس والحديد واشباهها حتى الادميون والكلاب
والحمير كل ذلك مما صعد على الارض فالجواب انه وان كان ذلك مما صعد فانا لم نؤمر ان نتيمم بكل ما
صعد على الارض وانما قال سبحانه وتعالى فتيمموا صعيدا والصعيد في اللغة التي نزل بها القرآن وجه
الارض وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجعلت لي الارض وقال وجعلت تربتها فالارض معروفة كالصعيد
معروف والتراب كذلك فظهر ان التراب تراب يتيمم به سواء كان منه وعامر الارض الى بدن الانسان
او ثوبه او غبار يتعلق بجدار او جلد حمار [illegible] لا يسقط عنه اسم تراب واما الاجر والطين وهو
التراب المخالط للماء فليس في اللغة يقال له تراب ولا ارض ولا صعيد فلا يجوز به التيمم فاذا سحق الاجر
وجف الطين ورض فانه يعود عليهما اسم تراب فيتيمم به لانه قد خرج عن الاسم الاول الى الاسم التراب ثم الصخر والرمل
والمعادن جميعها ما دامت في الارض فان اسم الصعيد واسم الارض يقع عليها فكان التيمم بكل ذلك جايزا الا ان
يقلع شيء من هذه عن الارض فانه يسقط عنه اسم ارض وصعيد وتراب هكذا اللغة التي نزل بها القرآن واما الملح
المنعقد من الماء والثلج وكذلك الحشيش والورق فلا يسمى شيء من ذلك صعيدا ولا ارضا ولا ترابا فلا يجوز التيمم

بما قصده الذي لا يجوز غيره

بما قصده الذي لا يجوز غيره نعم من لا يجد الا عنده غير الذهب المخزون وغير القصدير
وغير الكحل والزرنيخ والحشيش والملح ونحو هذه وجب عليه ان يتيمم بها لقوله عليه الصلاة
والسلام فعنده طهوره ولا طهور له الا ذلك حتى يظهر الذهب او يحل الكلب او اي شيء لم يكن عنده
سواه ولم يحرم الشارع ملامسته ولا نهاه عن قربانه وفي قول الله سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ليس فيه صراحة باشتراط ان يعلق باليد شيء لان من هنا ابتدائية وجعلت امتي خير الامم
قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا العدد لا يفهم منه نفي الزايد فعند مسلم عن ابي هريرة
فضلنا على الانبياء بست وفي رواية بسبع وفي اخرى باكثر فقد اطلعه الله سبحانه وتعالى على بعض ما خص به اولا
ثم اطلع على زيادات [illegible] واخرجه البيهقي وهو من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل شيخ الحفاظ
وان كان صدوقا وفيه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث وثبتت الزيادة
على الثلاث في احاديث قال الزين مجموع ما فضل به على من قبله احدى عشر خصلة وهي اعطاؤه جوامع الكلم
ونصره بالرعب واحلال الغنايم له ولامته وارساله الى الخلق كافة وختم الانبياء به واعطاؤه الشفاعة وتسميته
احمد وجعل امته خير الامم وايتاؤه خواتيم سورة البقرة من كنز العرش [illegible] والوتر جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة اي في الصلوة قال الزين المراد به التراص واتمام الصفوف الاول فالاول في الصلوة فهو من
خصايص هذه الامة وكانت الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة انتهى وعند ابن ابي حاتم عن ابي
ابن عبد الله بن ابي مغيث قال كانوا لا يصفون في الصلوة حتى نزلت فذكر الملائكة وانا لنحن الصافون فصفوا
وعنده ايضا عن زيد بن مالك قال كان الناس يصلون متبددين فانزل الله تبارك وتعالى وانا لنحن الصافون
فامرهم عليه الصلوة والسلام ان يصفوا وعند ابن المنذر عن ابن جريج مثله والحادية عشر وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وكان عيسى عليه السلام سياحا في الارض يصلي حيث ادركته الصلوة فاختصاص مجموعنا بذلك ظاهر ويصلح
ان يكون وجعلت تربتها لنا طهورا ثانية عشر وهذا اللفظ لم ينف التيمم بالارض ولا بالصعيد ولا نفى التيمم
بظهر ادمي او ظهر فرس حيث لا يوجد التراب ولا الصعيد ولا الارض والشرط في هذه كلها اذا لم نجد الماء اي اذا لم يظفر
ويقدر عليه قال سبحانه وتعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا اي اذا لم يظفر بالماء الجائي من الغايط والملامس للنساء والمسافر
ولم يقدر عليه المريض وجاء الوجدان بمعنى الرؤية واللقاء وجاء بمعنى الاحساس وجاء بمعنى الحفظ فمن الاول اذا وجد
غيرها فلا تشربوا منها اي ان ظفرتم بها ومن الثاني يحدث من وجد ضالته ومن الثالث يجد الرجل الشيء في الصلوة
اي يحس ويدرك خروج الريح ومن الرابع ما نجد في التوراة اي ما يحفظون ومنه وجدت في كتاب ابيه وبعد
ذا فاعلم ان من رأى الماء او ادركه بحاسة او حفظ لا عدل من الوضوء به الا اذا لم يقدر عليه فان الرؤية والادراك
والحفظ لا تجيز لصاحبها الوضوء لقول الله سبحانه وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وظاهر الاية والحديث
ان من لم يجد الماء اول الوقت يتيمم واجزاه ذلك وان وجده من بعد في الوقت ومن شاء ان يتأخر الى اخر الوقت
ويتيمم لان وقت الصلوة موسع الا ان المسارع في اول الوقت اتم فضلا لقول الله سبحانه وتعالى سارعوا الى مغفرة من
ربكم ولقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات واما دعوى الاجماع بان الحاضر حكمه غير حكم المريض والمسافر
وانه لا يجوز له التيمم فلا يصح اذ قد تيمم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو مقبل من نحو بير جمل ولم يكن مسافرا او قد بان
في الحضر وقيل له الماء منك قريب فقال لعلي لا ابلغه والعمل في الوجدان على القرآن والسنة فقد يقول من
هو يمين له لا اجد ماء مع انه يجري بباب بيته او خارج بلده وهذا البين عدم وجدانه هنا لكن مسقط للوضوء
بالكلية بل موجب لطلبه مع قربه ويشهد له ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه من اغترافهم الماء من خارج
البلد وحضه على شراء بير رومة وتحبيسها في سبيل الله وكانت خارج البلد [illegible] وما كانوا

يشربون ويتوضأون الا منها وبعضهم ابعد من بعض اليها وما أمن على احد منهم التيمم مع وجود الماء خارج
المدينة وحاين المحاصر الذي يخشى فوت الوقت او فوت الجماعة او الوقت او فوت الشارعة لاول الوقت او فوت
رفقة او خوف عدو او خوف نار او اي صايل او خوف ان تفوت من يسلم عليه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما
استطعتم واتقوا الله ما استطعتم

باب صفة التيمم

للجنب او الحايض او غيرهما عيب او لا النية لما فعل له ثم يضرب بكفيه الارض متصلاً بالنية ويمسح بهما استيعاب
الوجه ولا الكفين ولا يمسح بالتراب ذراعيه ولا الراس ولا رجليه ولا شيئاً من سائر جسده وقال [illegible]
بدلاً عن الوضوء فيستوعب مع ذلك اليدين الى المرفقين غالطاً فليس البدل على صفة المبدل والا لوجبت
المساواة في التيمم فيمسح مع ذلك الراس والرجلين فان قيل ان الدليل اخرجهما فقل والذراعين الدليل اخرجهما
فان قال قد ذكرت الايدي في الوضوء وذكرت في التيمم فدلنا على ان التراب بدل عن الماء في الايدي وقد عرف ان غسل
الايدي الى المرفقين فليكن التيمم كذلك فقل له فعلى هذا يلزمك ان تملأ كفيك تراباً تغترف به كما تغترف
الماء فتغرف للوجه وغرفه للذراعين ولا بد فان قال الغرفة شرعية ولم يصح انه اغترف التراب قلنا وكذلك لم يصح انه
مسح الذراعين ثم ان ومدعى ان البدل على صفة المبدل أفي كتاب او في سنة او في اجماع ولا نقدر هنا على تصحيح
هذه الدعوى ابداً فدل ذلك على فسادها لانا وجدنا في الكتاب والسنة والاجماع خلاف هذه الدعوى فالرقبة في
الظهار واليمين وكفارة قتل الخطأ وكفارة المجامع عمداً في رمضان وهو صائم قد اختلفت ابدالها فابدل من
رقبة كفارة اليمين صيام ثلاثة ايام وابدل من رقبة القتل ومن رقبة الجماع في نهار رمضان ومن رقبة الظهار صيام شهرين
متتابعين وعوض من ذلك الطعام في الظهار وفي الجماع ولم يعوض في كفارة القتل وهكذا الابدال في كل شيء لا اجماع
بينها وبين المبدل منها ولا هو على صفتها وان قالوا التيمم على الوضوء قيل لهم اتقولون التيمم من اليدين على ما يقطع منهما
في السرقة فان قالوا هذا قياس [illegible] في العبادة التي نؤديها قلنا فقد اسقطتم الراس والرجلين في التيمم دون
الوضوء وسقوط غسل الجسد كله في التيمم ولم يسقط في الغسل فان قالوا لم يذكر الله سبحانه الراس والرجلين في
التيمم قلنا ولم يذكر سبحانه وتعالى التحديد الى المرفقين في التيمم كما ذكره في الوضوء فدل على سقوط الذراعين واما صفة
الضرب فضربة واحدة عن الكفين لما رويناه عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين
اي لانه [illegible] رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين وهذا [illegible] بيان المراد
باليدين رواه الترمذي وصححه مع ان هذا الحديث في الصحيحين والعجب من ترك روايته وهو الصحيح المجمع على صحته مع
ما في رواية ابي داود من مجهول ولفظ البخاري قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب تمعكت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يكفيك الوجه والكفين وقد يقال عند الطبراني من حديث ابي امامة التيمم ضربتان ضربة للوجه واخرى للذراعين
والجواب انه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو الباقعي عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القسم بن عبد الرحمن
عن ابي امامة وفيه علتان القسم بن عبد الرحمن ضعيف قال في الميزان عن ابن حبان انه كان يروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المعضلات ويأتي عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها وذكر ان ابن معين والترمذي وثقاه انتهى
والعلة الثانية ان محمد بن عمرو لم يسم من حدثه ومنهم من جهاله وبعضهم فقال عن محمد بن عمرو عن جعفر ومن لم يذكر جعفر
فسقط الاحتجاج به وهو عند البزار وابن عدي من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعاً لكنه مما تفرد به الحريش
بمهملتين آخره معجمة بن الخريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتانية مثناة قال في الخلاصة عن ابيه
الزبير وعنه مسلم بن ابرهيم قال ابو زرعة واهي الحديث وحكى في الميزان قال البخاري فيه نظر وقال الحافظ قال ابو حاتم حديث
منكر والحريش شيخ لا يحتج بحديثه وهو عند ابي داود والبيهقي من حديث ابن عمر في الرجل الذي سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم
يرد عليه ثم ضرب بيديه الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه لكن فيه محمد بن ثابت العبدي

قال في الميزان

قال في الميزان عن عطا ونافع قال غير واحد ليس بالقوي منهم ابن المديني وروى علي بن معين ليس بشيء
وروى معوية بن صالح عن يحيى ليس به بأس وهو منكر عليه حديث معبد بن خالد عن زيد عن الشعبي عن انس مرفوعاً كان فيمن
خلا قبلكم نبي ثلاثة الاف نبي توكان عيسى انتهى وفي الخلاصة لينه ابو حاتم والنسائي وقال ابن عدي عامة
ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال في التلخيص وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري واحمد والبخاري فقال
احمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا زاد البخاري خالفه ايوب وعبيد الله والناس فقالوا عن
نافع عن ابن عمر فعله وقال ابو داود ولم يتابع احد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ورواه من فعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جداً انتهى وعند الطبراني
والدارقطني والبيهقي من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن رجل يقال له الاسلع كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه جبريل بآية الصعيد فاراني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف المسح للتيمم وفيه ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين لكن قال في الميزان ان الربيع بن بدر قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود وغيره ضعيف وقال
النسائي متروك وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وعند البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين لكن في سنده ابو ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه قال البيهقي
وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف ورواه سليمن بن داود الحراني وسليمن بن ارقم قال
ابو زرعة حديث باطل وطرق البيهقي وهما ضعيفان لا يحتج بحديثهما بروايتهما والصحيح رواية معمر
وغيره عن الزهري عن سالم وغيره عن ابن عمر من فعله انتهى كلام البيهقي وهو عند الدارقطني من حديث ابي
بلفظ البيهقي لكن فيه سليمن بن داود الخولاني وهو مضطرب فيه وفي اسمه وقد روى الواقدي حديث [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والواقدي منسوب الى الكذب ولو كان صادقاً لكان به علة اخرى وهي انه ارسله
من عنده وفي الباب عن عمار عند ابي داود وفيه الى المرفقين لكنه من طريق قتادة قال حدثني محدث
فلم يسم قتادة من حدثه وهو عند الطبراني من حديث عائشة ايضاً وفي اسناده ابرهيم بن محمد بن يحيى عن
عطا وهو ضعيف عند اهل الحديث وقد روي من حديث ابي ذر وفيه وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على الارض
ثم نفضهما ثم مسح وجهه ويديه الى المرفقين لكنه من طريق ابن جريج عن عطا حدثني رجل ولم يسمه وعند البيهقي من حديث
جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب
بيديه فمسح بهما يديه الى المرفقين قال البيهقي واسناده صحيح الا انه لم يبين الامر له بذلك انتهى وقال الحافظ ورواه
الدارقطني والحاكم من طريق عثمن بن محمد الانماطي عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وضعف ابن الجوزي هذا الحديث
بعثمن بن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا
نعيم رواه عن عزرة موقوفاً اخرجه الدارقطني والحاكم قلت وقال الدارقطني في حاشية السنن عقيب حديث عثمن بن محمد كلهم ثقات
والصواب موقوف انتهى كلام الحافظ وعند البزار من حديث عمار لكنه نحاه عنه باقي الصحيحين من حديث عمار
قال الحافظ وقال ابن عبد البر اكثر الاثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة
وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فابلغ وعن عمار قال اجتنبت فلم اصب الماء فتمعكت اي تقلبت
في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما كان يكفيك اي لجنابتك هكذا اي اراه
بفعله كيف التيمم وكم يضرب وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما قال فالمراد ضرب الارض لا
حمل شيء من ترابها بباطن الكف الى الوجه والكفين والآية ظاهرة في انه لا بد من ان يصل الى الوجه والكفين شيء
من الصعيد لكنا نظرنا الى لفظ الصعيد فوجدناه وجه الارض فمنه ما يضرب فيعلق منه باليد شيء ومنه ما يضرب
ولا يعلق باليد منه شيء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فايما رجل من امتي

ادركته الصلوة فعنده مسجده وطهوره وهو صريح في ان من ادركته الصلوة وهو على ارض بيضا لا تراب
عليها او في رمل فان الحجر والرمل طهور له وقد سافر عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك في مفاوز وبرار
والماء معه في غاية القلة ولم يؤثر عنه ولا عن احد من اصحابه انهم حملوا التراب والذي انزل فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه انزل على رسوله بعدها وجعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا ثم مسح بهما وجهه وكفيه
وفي لفظ للصحيحين انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة وذكر الكفين متعين انه المراد باليدين
وعلى ذلك وردت الايات والاحاديث قال سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اي كفيهما وقال
الا من اغترف غرفة بيده وقال جل ذكره فردوا ايديهم في افواههم وكان يمسح بيديه على وجهه في الدعا وكان
يصافح بيده فالمراد باليد في هذه وامثالها الكف متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب
بكفيك في التراب اي على التراب ثم تنفخ فيهما وجوابا لا بعد في مقام البيان والتعليم لكيفية
الواجب لا للتنصيص ثم تمسح بهما وجهك وكفيك والمسح لا يقتضي الاستيعاب ومنه المسح على الراس
والمسح على الخف وعلى الجبائر والعمامة ومسح الحجر الاسود ومسح الركن وقد قيل لم يرد المسح في الشريعة
صحيحا الغير هذه الخمسة فاذا كان كذلك فلا خلاف في ان هذه المعدودة لا استيعاب فيها وهو مقطوع
به ويتبين في هذه ان محل المسح الى الرسغين اي المفصل ما بين الذراع والكف ولا صح من حد اه رواه الدارقطني
ولم يذكر في الرواية تقديم مسح الوجه على الكفين او العكس حتى يتم له قوله وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب
لا يجب وكان الاولى به ان يورد ما في صحيح البخاري عن عمار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التيمم فضرب ضربة
بكفه في الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله وظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فان هذا ابين واوضح في
عدم وجوب الترتيب فيكون القرآن قد دل على البداءة بالوجه والسنة على البداءة بالكف وكل حسن الا ان
ترجيح البداءة بالوجه لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ وابدأ بما بدأ الله به فوجب ان لا يجري الا بالابتداء
بالوجه ثم اليدين **تنبيه** صح حديث عمار تيممنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا
الى المناكب وفي لفظ فانزل الله سبحانه رخصة التيمم بالصعيد الطيب فقام المسلمون فمسحوا بوجوههم وايديهم
الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط لكن ليس فيها اطلاعه على ذلك لان عمارا اخبر ان هذا اول تيمم كان حتى نزلت
اية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعده فقد خالفه فهو له ناسخ قال الشافعي وروي عن عمار ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم امره ان يتيمم وجهه وكفيه انتهى

باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت

اي لا يعيد وضوءا وصلوة قد اداها لان الله سبحانه وتعالى امر بالصلوة عند حضور وقتها بالوضوء فمن لم يجد
الماء عند حضور الوقت تيمم وصلى لامر الله تعالى بذلك قال عز وجل واقم الصلوة لذكري وقال واقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس وقال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
والمراد بقوله سبحانه ولم تجدوا ماء اي بالمحل الذي تيمم به فلا باس بالطلب ثم قال فاطلبوا ماء فان لم تجدوا بعد الطلب
فتيمموا ولا باس ان يسال الانسان صاحبه هل معك ماء نتوضا به من غير ايجاب عليه فقد سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن
ابن مسعود وقال له هل في اداوتك ماء قال نعم فتوضا به في احدى الروايات فمن كان في رفقة ليس له ماء ولهم ماء فلا عليه
ان يتيمم قد توضا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه ونادى بالصلوة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا برجل معتزل لم
يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليك بالصعيد
فانه يكفيك فهذا الرجل لم يطلب ماء ولم يسال احدا ولا ساله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدا في تلك السفرة وامره بالصعيد فصح
انه لا يقال له واجد مع انه يرى الماء هنا كمع الناس وظهر بذلك ان معنى الوجدان هو الظفر والقدرة على استعمال الماء شرعا

مانع ولم يؤثر

مانع ولم يؤثر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر واحدا من اصحابه بطلب الماء للوضوء لا القريب منه ولا البعيد والذي اوثر
انه قيل له لما تيمم ان الماء منك قريب فلم يلتفت الى ذلك سمعا والتيمم للصلوة ولغيرها كما في تيممه لرد السلام باب واحد
ومن فرق بين التيممين احتاج في فرقه الى دليل ولا يوجد اصلا وعدم وجدانه في المحل الذي يصلي به موجب للتيمم
ولو كان موجودا مع الغير والمصلي في اول الوقت مصيب كما امر ثم هان ذلك عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة اي دخل وقتها وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
طيبا اي لا تظهر عليه نجاسة باحد اوصافها والطيب الصعيد الذي ينبت الحرث كما صح عن ابن عباس والاية
لم تشترط الا طيب وانما اشترطت الطيب فهو كالماء المالح والعذب يتوضا بكل منهما ويتيمم بمنبت
وغير منبت فصليا اي عند حضور الوقت وخرجا من الصلوة ووقتها باق ولم ينتظرا الى اخر الوقت والسفر الذي
تيمم به هو ما يسمى عند العرب سفرا سواء كان مما تقصر فيه الصلوة او لا تقصر فيه والذي لا يقع عليه اسم السفر هو من
يبرز عن البيوت الى الصحراء لا يقصد شيئا غير الحركة والعود في بعض يومه فان صاحب هذه الحركة حاضر غير مسافر
لا يجوز له التيمم الا اذا لم يجد الماء في المنازل ابدا والاولى ان يتيمم خارج المنازل اذا حضر الوقت وجميع النار
ولم يجد ماء وكذا من كان خارج المنازل عابرا من سفر او سائرا الى سفر له ان يتيمم خارج المنازل ويصلي
كل ذلك للمسارعة الى الخير المثنى على اهلها ولا يعيد الصلوة ان وجد الماء عقيب فعلها بالتيمم في اول وقتها
ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة فعل هذا من نفسه مبطلا لعمله الاول ولم يات
بالدعاء الى فعله كتاب ولا سنة بل الكتاب والسنة على خلاف فعله اما القرآن فقال الله سبحانه وتعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وهذا قد ابطل عمله من تيمم وصلوة ولم يعتد به واما مخالفته للسنة فقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعاد الصلوة
في يوم مرتين ولكنه لجهله معذور وهو لم يعد الاخر فوافق ما دعا اليه الكتاب والسنة ثم اتيا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة اي طريقة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولعمري
انه لا يعدل اصابة السنة عادل وقد اجزاتك صلاتك تلك اذ اتيتها كما امرت وقال للذي توضأ واعاد لك
وهو قد اجتهد فاخطا لك الاجر مرتين اي لانك اعدت الوضوء مجتهدا فاخطات فلك اجر الاجتهاد واعدت
الصلوة فاخطات في الاجتهاد فلك اجر وليس من اجتهد فاخطا السنة كمن اجتهد فاصاب السنة ولا يقال ان الاجر
مرتين زيادة لانا نقول الاجر كان مرتين للوضوء مرة وللصلوة مرة لا للصلوة بتيمم وللصلوة بوضوء
لان ذلك منهي عنه اذ فيه ابطال الاولى ونهي عن فعل الثانية والذي اصاب السنة له عشرة اجور والمكلف
اما ان يكون في العمل مصيبا للسنة واما ان يكون مخطئا لها ولا ثالث لهذين فمن اصاب السنة فلا جماع انه
المصيب وان غيره مخطئ والمخطئ المجتهد لعدم علمه له في كل اجتهاد اجر ولا يكون مصيبا ان قطع فقد صوب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اجنب ولم يصل كما صوب من اجنب فتيمم وصلى وذلك فيما اخرجه النسائي
بسند صحيح من طريق شعبة عن طارق بن شهاب الصحابي ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل اخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحو ما قال للاخر يعني اصبت
ان رجلين في ايام متقاربة جاءا فصوبهما ذاك مصيب في وقت وذاك مصيب في وقت فالاول لم يصل
لانه لم يكن عنده علم بالحكم على المجنب فصوبه اذ وقف فيما ليس له به علم وكان هذا يتفق في اول الاسلام قبل فرض التيمم
لانه عليه الصلوة والسلام لا يصوب من خالف حكما قد نزل به جبريل عليه السلام وقد فرض الله تعالى على نبيه البيان
ولا يجوز ان ينسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه ترك البيان مع هذا الرجل ولا لقال له اذا عدمت الماء فتيمم واما
الاخر فصوبه لانه تيمم بعد ان اجنب وكلاهما اصاب السنة بخلاف حديث الباب فانه لم يصب السنة الا واحد منهما
ومن اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطا فله اجر رواه النسائي وابو داود واخرجه الحاكم والدارقطني

موصولاً من حديث عبد الله بن نافع ثنا الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء عن ابي سعيد من قوتها قال الحاكم وعبد الله
ابن نافع ثقة وقد وصل هذا الاسناد عن الليث وقد ارسله غيره انتهى وأتى هذا الشارح المقدم رحمه الله تعالى بقوله وقد
رواه ايضاً عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلاً وأن سنده ابن الهيثم كما قال الحافظ وارسله ابن لهيعة
وادخل بين عطاء بن يسار وبين بكر بن سوادة ابا عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف وابو عبد الله
قال في الميزان عن عطاء بن يسار لا يعرف وعنه بكر بن سوادة انتهى قال الحاكم والارسال من طريق يحيى بن بكير عن الليث
عن عميرة عن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء مرسلاً والذي وصله ابن نافع وقال الطبراني لم يروه متصلاً
الا عبد الله بن نافع انتهى اي والذي ارسله يحيى بن عبيد الله بن بكير ومع كونهما ثقتين فالوصل زيادة ولا تخالفه
ولعل بكر بن سوادة رواه عن عطاء مرسلاً ثم سمعه منه موصولاً فاسقاط عطاء لابي سعيد لا يضر للحكم بصحة الحديث وان
سنده بالغ الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قد رواه ابن السكن موصولاً من طريق اخرى فقال عن الليث عن عمرو بن الحرث
وعميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة فوصله فكان ذلك مؤيداً ان عميرة بن ابي ناجية في رواية يحيى بن بكير اسقط
ابا سعيد وهو محفوظ فتوافق عمرو بن الحرث وعميرة بن ابي ناجية على اتصاله ولم يتفقا على ارساله وعمرو بن الحرث
من رجال الستة قال فيه ابن وهب لو بقي لنا عمرو ما احتجنا الى مالك وقد تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما بال ولم
يطلب الماء فاخرج احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان
الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه فاكتفى صلى الله تعالى عليه وسلم بالتراب مع قرب الماء واكتفى بقصر الامل عن بلوغ الماء
وهو مستند قوي في عدم طلب الماء للوضوء ومبين لمعنى قوله ولم تجدوا ماء وشاهده بحديث الباب وكذلك
قصة عمران بن حصين وان من العجب من يرى فساد الصلوة المؤداة بالتيمم بوجود الماء بعد فعلها مع انه عليه الصلاة
والسلام قد نهى عن اعادة الصلوة في يوم مرتين ولا يخلو اما ان يكون دخل الصلوة الاولى بحق حين تيمم لها او بباطل
ان كان بحق فقد اديت به وان كان بباطل فليبطل شرعية التيمم

باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلوة وغيرها

اعلم انه قد يقول القايل ان الرجل اذا تيمم قبل دخول وقت الصلوة ثم وجد الماء انه لا يجوز له ابطال التيمم لقول الله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم و
التيمم عمل لا يجوز ابطاله والجواب ان المراد بالآية ولا تبطلوا اعمالكم التي اذن الله تعالى لكم فيها وهذه لم يأذن
الله بها الا لمن لم يجد الماء وبيانه عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم اي من جنابة وحيض
وحدث كالماء لا فرق بينهما سواء كان حاضراً او مسافراً وان لم يجد الماء عشر سنين وهذه مبالغة في
بطول العدم ومن لم يجد الماء الا لشربه يتيمم لصلاته وجنابته وحيضه فاذا وجد الماء اي الزايد على شربه
وشرب دوابه فليمسه بشرته وقد بطل تيممه عنده لان عدم الماء شرط في صحة التيمم ووجوده مانع
من صحة التيمم فان ذلك خير اي امساس الماء البشرة عند وجوده فرض لازم ولا خيرة في غير هذا
فالداخل في الصلوة بالتيمم اذا وجد الماء بطل تيممه ولا يبطل ما مر له من الصلوة بالتيمم ولو كان قد قعد للتشهد
فوجد الماء خرج فتوضأ وعاد للتشهد واجزاه ما قد صلى قبل وجدان الماء وبطل فعله المستقبل لانه
دخل الصلوة ببرهان شرعي وامر الاهي ويخرج منها ببرهان شرعي وامر الاهي ولا قضى عليه فيما قد
فعل فيها بالتيمم لقول الله سبحانه وتعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يجوز استقبال ما بقي من الصلوة بالتيمم الذي صح به ان هاو
وجد الماء عقيب سلامه من الصلوة لم يلزمه الوضوء ولا الغسل للجنابة السابقة لقوله الصعيد الطيب
طهور المسلم فيما مضى ومن استعمل الطهور عند عدم شرطه فقد فعل الذي عليه ولا يعود عليه من تيمم للجنابة حكم
الجنابة عند وجود الماء لانه قد اسقط حكم الجنابة التيمم واما قصة ابي ذر وامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما بين له ان
يتيمم بما فاغتسل به فان ابا ذر كان مجنباً في غنم وبه عواهاً في رواية ابي داود وتبين هذا كما ساقها البيهقي

بلفظ قلت يا رسول الله اني اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فامر لي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت الى بعير
واغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصعيد الحديث ومعنى قوله فاصلي بغير طهور
اي بغير ماء ولا تراب ولذا اخبره ان الصعيد طهور المسلم ولم يكن يعلم ابو ذر بان الصعيد مطهر
واما القول بان التيمم ليس بطهارة كاملة وانما هو استباحة للصلوة فباطل لانه قول بلا برهان
وقد كذب هذه الدعوى نص القرآن قال الله سبحانه وتعالى فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فهذا نص واضح في ان التيمم طهارة كما اراد الله
وكيف يقال انه ليس بطهارة تامة وانما هو استباحة هذا كلام متناقض لان الاستباحة للصلوة لا تكون
الا بطهارة فالتيمم طهارة فيكون على قولهم طهارة لا طهارة معاً هذا من الهوس وكلام من لا يدري ما يخرج من
رأسه وقد قدمنا انه ليس المتوضي باطهر من المتيمم ولا اتم صلوة منه رواه الترمذي وصححه وقد نقلنا عن
الذهبي فيما سلف عدم تصحيح الترمذي له وفيه مناسبة صححه واخرجه البزار والطبراني من حديث ابي هريرة بلفظ
فاذا وجد الماء فليتق الله تعالى وليمسه بشرته قال البزار ولا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه قال الهيثمي
ورجاله رجال الصحيح انتهى وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني ارساله اصح

باب الصلوة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

وذلك كمن غلت يداه او قطعتا او كان بهما علة لا يقدر معها على ضرب الصعيد فانه يصلي
على حاله اول الوقت وان علم انه يفكه من عليه آخر الوقت فانه يصلي اول الوقت ولا يتأخر الى آخر
الوقت وبيانه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجالاً في
طلبها فوجدوها فادركتهم الصلوة اي دخلت عليهم وليس معهم ماء ولم يكن التيمم قد فرض حينئذ فصلوا بغير
وضوء ولم ينتظروا آخر الوقت لعلمهم ان الصلوة مطلوبة منهم من اول الوقت فلما
اتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شكوا ذلك اليه اي شكوا فقد الماء وانهم صلوا على حالة فانزل الله عز وجل آية
التيمم ولم يأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعادة وعلم بذلك ان من حضرته الصلوة ولا ماء عنده يصلي بالتيمم
اول الوقت كما صلى اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقرهم على فعلها في وقتها ولم يرد على ذلك الا الاستعمال
الصعيد قال البيهقي فهؤلاء الصحابة حين عدموا ما جعل لهم طهوراً صلوا بحق الوقت فلم ينكر عليهم كذلك
غيرهم اذا عدم التراب وحديث لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ولا يقبل الله صلوة الا
بطهور امر لمن يقدر على الوضوء والتيمم اذ لم يرد في الشريعة تكليف ما لا يطاق وهل يرفع التيمم حدث
الحيض الظاهر انه يرفعه لانه لا معنى لتسمية الصعيد طهوراً الا ذلك وانه بدل الماء وقال الله تعالى
في الحيض فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله فقوله تطهرن بالماء او بالتراب عند فقده قد
فعلن احد المطهرين ومن قال لا ينتم ان الحاجة بالتيمم فهو من اهل الشك والتراب بنص الكتاب
طهور اذا لم يجد الماء وبالسنة النقية رواه الجماعة الا الترمذي

ابواب الحيض

اعلم انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه اسود
يعرف بفتح الجيم انيه وكسر الراء اي له عرف ورائحة وهذا اقرب شيء يعرف به الحيض وياتي في باب
الصفرة والكدرة تحقيق شاف

باب بناء المعتادة للحيض اذا استحيضت على عادتها

اي بان زاد الدم الاسود في جريته واشكل عليها والاستحاضة ان يزيد الدم بعد العادة عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاض وفي رواية استحيض فلا اطهر اي لا ينقطع عني الدم
أذى وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم ولذا قالت افادع الصلوة اي اتركها ام لا في
حكم الحائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق قال الخطابي اي علة حدثت بها من تصدع
العروق فاتصل الدم وليس بالحيضة بفتح الحاء وهي التي تدفعها الرحم لميقات معلوم فتجري
هذه مجرى سائر الفضول فاذا اقبلت الحيضة قال الحافظ الذهبي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين انتهى اي الدم
الاسود الذي تعرف واقبل الوقت الذي تعرفين انه وقت الحيض مع اتصال الدم منك فاتركي الصلوة قدرها
اي قدر الايام التي حضت فيها اولا اما ثلاثا او اربعا او اقل من ذلك او اكثر فاغسلي عنك الدم اي الذي
يجري لانه نجس وصلي وفي رواية للبخاري بلفظ ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر الدم فدلت على ان المرأة اذا
ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت
منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث والمستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم عشر بنات جحش الثلاث
وفاطمة بنت ابي حبيش وسودة بنت زمعة وام سلمة كما عند سعيد بن منصور واسما بنت عميس
وسهلة بنت سهيل واسما بنت مرثد وبادية بنت غيلان عند ابن منده وجمعها بعضهم فقال

قد استحيضت في زمن المصطفى ... بنات جحش سهلة وبادية وهند اسما سودة فاطمة وبنت مرثد

وام سلمة رواها الراوي اوليه رواه البخاري والنسائي وابو داود عن الجماعة الا ابن ماجه فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هو ولم يقل في هذه الرواية فاذا ذهب قدرها
لانه انما خاطب بذلك نساء من بيئات يعرفن الدم في اقبال الحيضة وادبارها هو زاد الترمذي
في رواية وقال توضئي لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت هو الامر بالوضوء لكل صلوة غير صحيح
وقد جود البيهقي الكلام عليه فنقلنا هنا خلاصة ما ذكره فذكر في سننه ان روى ذلك ابو حمزة
السكري عن هشام الا انه ارسل الحديث ولم يذكر عائشة قال والصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير
ثم قال هشام قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت ورواه مسلم دون قول عروة وروي ذلك في حديث
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة كما عند ابي داود وغيره وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال وتوضئي لكل صلوة
وان قطر الدم على الحصير وسيأتي حديث ام سلمة ثم اسند البيهقي حديثا لابي داود من طريق يزيد بن هارون عن ايوب
ابن ابي مسكين عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام
اقرائها فان رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت وقال رواه ابو داود وجعله من قول عائشة قال
ابو داود وحديث ايوب ابي العلاء ضعيف لا يصح ثم رواه ابو داود ايضا من طريق ابي سعد اعني ابن شبرمة عن امرأة
مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر الحافظ الحجاج ابو سعد اي خلاصته وقال قال ابو حاتم لا بأس به ولا
يحتج به وفي الميزان قال ابن عدي في حديثه بعض الاضطراب وقال ايضا لم اجد له حديثا منكرا انتهى ثم رواه من حديث
الشعبي عن قمير عن عائشة مرفوعا لكن قال تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف اي وفي الميزان انه هالك ونقل عن ابي حاتم
الرازي ان عمار بن مطر كان يكذب وقال ابن عدي احاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف انتهى ثم قرر
البيهقي ان الصحيح بهذا الاسناد موقوف واورده بان تبدع الصحاح موقوفا به ثم ذكر الاختلاف فيه
وان رواية داود بن ابي هند وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وكذلك في رواية
عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن سعد
ليس بالقوي وذكر في الميزان تضعيفه عن يحيى بن معين وابي زرعة والنسائي ثم رواه البيهقي من حديث عدي
ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ

لكل صلوة

لكل صلوة وقال قال ابو داود السجستاني في حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح انتهى ولعله من
طريق ... عنه وهو شريك بن عبد الله عن ابي اليقظان وكان يؤمن بالرجعة وقد ضعفه احمد وغيره
وتركه ابن مهدي انتهى واورده البيهقي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان
تتوضأ لكل صلوة وقال تفرد به ابو يوسف عن عبد الله بن علي بن ايوب الافريقي وابو يوسف ثقة اذا
كان يروي عن ثقة انتهى قال في الميزان ان عبد الله بن علي بن ايوب الافريقي قال ابو زرعة ليس
بالمتين في حديثه انكار انتهى فهذا كلام البيهقي منقول باختصار وفيه زيادة يسيرة في بيان المقدوح
فيهم من الرواة فوضح به انه لا يصح عن الشارع الامر بوضوء المستحاضة لكل صلوة قال المص رحمه الله تعالى
وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي هو هذا
ذكر فيه قدر الايام اي حيث لم تميز المستحاضة بين الدمين فاوجب عليها الرجوع الى العادة وتغتسل
عند انقضائها وتصلي ولم يوجب عليها غير هذا الغسل واما الوضوء فاذا حصل لها حدث موجب
لنقض وضوئها الاول ولم يات في الشريعة الغراء ان دم الاستحاضة ينقض ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ما خرج من السبيلين ناقض ولكنه ذكر لنا الفساء والضراط والبول والغائط والنوم والمذي ومس
الفرج ولمس المرأة الرجل وشيء من لحوم الابل فاما ما عدا هذه مما لم ينص عليه الشارع فليس بناقض ولو
قيل ان دم الاستحاضة ناقض ومعنى النقض عدم صحة الصلوة حال وجوده لكن الشارع اثبت صحة الصلوة
للمستحاضة حال جري الدم فيتضح ان ليس هو من النواقض ومن وقف عند ستة ايام او سبعة ايام للمستحاضة
فقد جاء بما لم يات به كتاب ولا سنة وقد ذكر صلى الله عليه وسلم للمستحاضة الستة الايام والسبعة الايام ولكنها
على ما نبينه ان شاء الله تعالى واما قول المص رحمه الله تعالى وفيه تنبيه على انها انما تبني على عادة متكررة
فغير مسلم لانها ان كانت هذه قد تكررت عادتها قبل فالتي لم تكن حاضت الا مرة واحدة
تقطع بانها تبني في المرة الثانية مع استحاضتها على قدر المرة الاولى فلم تبن على عادة متكررة والله اعلم
وعن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك هو اي ساعة او يوما او عشرة ايام
او اكثر من ذلك ثم اغتسلي اي من حيضتك الموجبة وليس عليك غير ذلك فكانت تغتسل عند
كل صلوة قال المنذري قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت
جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي وقال البيهقي والصحيح رواية الجمهور عن الزهري
وليس فيها الامر بالغسل الا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلوة من عند نفسها انتهى كلام المنذري
والحديث رواه مسلم واما من زعم انه امرها بذلك فهو غلط وان كان قال المص رحمه الله تعالى ورواه احمد
والنسائي ولفظهما فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلوة اي في ذلك القدر
ثم لتنظر ما بعد ذلك اي فان وجدت الدم الاسود سائلا فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي وبيان
الغلط ان هذا الحديث من رواية غير الزهري قال البيهقي قال الشافعي وقد روى غير الزهري هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكن رواه عن الزهري عن عمرة بهذا الاسناد
والسياق والزهري احفظ منه وقد روى فيه شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تترك الصلوة قدر
اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار وانما اراد والله اعلم حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر
ابن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت وساق البيهقي لفظ احمد والنسائي من طريق ابي داود الطيالسي
حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال ابو بكر في بعض ما بحثنا خبر ابن الهاد غير محفوظ قال البيهقي وقد رواه محمد بن اسحق بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه فامرها بالغسل لكل صلوة انتهى ثم قال البيهقي ورواية محمد بن اسحق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري وقد تقدم في باب غسل المستحاضة لهذا المعنى بيان يشفي ويكفي والله سبحانه اعلم وعن القسم عن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انها مستحاضة اي متصلة الدم فقال تجلس ايام اقرائها اي ايام حيضها التي عرفتها من قبل وعرفت عددها حتى تمضي ثم تغتسل اي الغسل الواجب عند ذهاب الحيض وتؤخر الظهر وتعجل العصر فتكون مصلية لكل من الصلوتين في وقتها الظهر اخر وقته والعصر اول وقته وتغتسل وتصلي اي لهما معا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتصليهما جميعا اي كل واحدة في وقتها وتغتسل للفجر رواه النسائي وهو واخرجه البيهقي لكن لفظه عن زينب بنت جحش قالت قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انها مستحاضة الحديث وهو من رواية الثوري عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم قالوا ولم يسمع من ابيه فكانت علة قادحة وقد رواه البيهقي وغيره عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ولم يسم المستحاضة وان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرها وفي بعض الروايات امرت ولم يبين الآمر وذكر جماعة من رواه عن شعبة امتناع عبد الرحمن بن القسم من رفع الحديث افاد ذلك البيهقي وساق الحديث من طريق ابي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامرت قلت من امرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لست احدثك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئا قالت فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل للصبح غسلا قال البيهقي ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة قال فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشيء وكذلك قال النضر بن شميل عن شعبة ورواه محمد بن اسحق بن يسار فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة سهلة بنت سهيل وان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة الحديث قال البيهقي ولم يسند الخبر غير محمد بن اسحق واما شعبة فلم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانكر ان يكون الخبر مرفوعا وخطأه ايضا في تسمية المستحاضة انتهى فان قيل اني وجدنا حديثا صحيحا يشهد بوجوب غسل المستحاضة لكل صلوة اخرجه البيهقي من حديث هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ام حبيبة بنت جحش انها سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت اني اهراق الدم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فهذا كما ترى رجاله ثقات الا انه مرسل فان ابا سلمة لم يدرك ام حبيبة وقد اسندها ووصلها عن يحيى حسين المعلم كما عند ابي داود بسند صحيح لا علة به قال ابو داود حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي سمي

فالجواب ان هذه المستحاضة هي ام حبيبة وقد ثبت في الصحيح كيف امرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا عبرة بهذه الرواية ولا تقاوم ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة في وصف استحاضة ام حبيبة وذكر مسلم عن الليث بن سعد ان ابن شهاب لم يذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته من نفسها كما ذكره البيهقي ووافق ابن شهاب الزهري على ذلك عراك بن مالك عن عروة وقال فكانت تغتسل عند كل صلوة من عند نفسها كما ذكره البيهقي وما رواه محمد بن اسحق عن الزهري فهو من الغلط كما نبهنا عليه وعن ام سلمة انها استفتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امرأة هي فاطمة بنت ابي حبيش كما في رواية حماد بن زيد عن ايوب عند ابي داود والبيهقي تهراق اي بضم التاء الفوقانية وسكون الهاء والدال مفتوحة الميم قال ابن الاثير أهرق تهراق اي تجري تصب المرأة علاما ونصب وتمييز

الفرس مهمل

١١٧

الفرس مهمل او يجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها اي ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة فقال لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر زاد ابو داود قبل ان يصيبها الذي اصابها وهذا ايدل على انها غير مميزة لدم الحيض فلذا الزمها العادة التي اعتادت من قبل استحاضتها والحديث يقتضي ان الذي سالت لها ام سلمة غير فاطمة بنت ابي حبيش لان في حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في شان فاطمة بنت ابي حبيش ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها فاذا قلت فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي الحديث فقد ردها الى الحيض فكانت فاطمة مميزة لاقبال الحيض وادبارها وهذه غير مميزة الا انه يقال ان فاطمة كانت لها حالتان حالة تمييز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لا تمييز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة وقال فلتدع الصلوة اي والصوم زاد ابو داود قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل اي للحيض ثم لتستثفر وهو بالمثلثة بين الفوقية والفاء وقيل وابدله المعجمة بدل المثلثة فقيل ان معناه تستعمل طيبا والدقيق الجيد ذكيته من طيب او نتن وسمي الثوب طيبا قاله ابن الاثير قال في مجمع البحار هو ان تسد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها وقد مر في صفة الجن فاذا الجن برجال طوال كانهم الرماح مستثفرين بثيابهم وهو ان يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب اي يجعل ذنبه بين رجليه ثم تصلي اي بعد الغسل والاستثفار ليمنع من خروج الدم حال الصلوة وهو دليل على وجوب الاستثفار رواه الخمسة الا الترمذي وهو واخرجه مالك والشافعي قال المنذري وفي اسناده هذه الرواية رجل مجهول وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان بن يسار لم يسمعه من ام سلمة انتهى لكن وصله البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عن ام سلمة واخرجه الشافعي وقال النووي على شرطهما ولم يجرح النووي على دعوى الانقطاع وتابع ابن عبد البر فقال انهما حديثان متغايران اذ يمكن ان سليمان سمعه من رجل عن ام سلمة ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين وهذا الامر بانها تنظر في القدر الذي لا تمييز فيه اما المميزة فقال

باب العمل بالتمييز

عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبينا لها الصفة للحيض اذا كان دم الحيضة فانه اسود وهو السواد معروف لا يخفى على انسان يعرف بفتح المثناة وسكون العين المهملة وكسر المهملة اي له عرف ورائحة وبرى يعرف بضم اوله من المعرفة وفي رواية للبيهقي من حديث مكحول عن ابي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه قال ودم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة اصفر رقيق لكن مكحول لم يسمع من ابي امامة على ان رجاله الاخرين متكلم فيهم فاذا كان كذلك اي اسود يعرف فامسكي عن الصلوة اي فانها محرمة عليك فاذا كان الاخر اي الدم المخالف لذلك الصفة والمتلون فتوضئي وصلي وجوبا عليك فانه عرق وهو في ادنى الرحم وعند الحاكم فانما هو داء او ركضة من الشيطان او عرق انقطع فالدم الاسود حيض وما عداه طهر والتي دام عليها سواده لها وقت محدود في الايام الى ان يرجع اليه فتنفصل قدر ايام حيضها من الحيض ان بقي على ايام دوام الدم كما صرحت الادلة ومن كانت ايامها مختلفة متنقلة ودام عليها الدم الاسود فانما تبني على اخر حيض حاضته لانه الذي استقر عليه حكمها وبطل ما قبله ومن كانت جارية فاتاها الدم اول مرة فما دامت تراه اسود فهو حيض تدع الصلوة والصوم ولا يطاها حليلها فان تلون او انقطع فهو طهر فان دام عليها اسود فهو حيض الى سبعة عشر يوما لا تصلي فيه ولا تصوم

فاذا مرت الستة او السبعة عشر يوما صلت وصامت ووطيها زوجها كما يسانى وكل قول من التفاصيل في هذه
المسئلة لا يرجع الى كتاب ولا الى سنة ولا الى اجماع متحقق فباطل باطل ومما لا بد من القول
الذي يتبين من المحيض كالحيض المحرمة اذا رأت دما اسود يعرف فان كان حيضا ثم تمتنع من الصلوة والصوم
لانه قد وجد المانع بنص ان دم الحيض اسود يعرف فاذا رأت ذلك امسكت عن الصلوة وقال صلى الله عليه وسلم
في دم الحيض هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات ادم والحيض منهن قطعا وليس اليأس من المحيض ما يمنع من
حيضته ويحدث الله من امره ما يشاء والذي يتيقن من المحيض لا يوجب باسه عدم الحيض فانه قد
يجيء بعد اليأس من حيضته ومن ادعى ان الدم الاسود الذي يعرف ليس بحيض من الحامل فليأت ببرهان
على ذلك ان كان صادقا وليس له حجة الا ان يقول الحامل ليست من بنات ادم فاما الحامل فاذا رأت دما اسود
ولم تضع فان ذلك ليس بحيض ولا نفاس فلا تمتنع من شيء لانه لا بد من وضع حملها ولا تنفس ولا يحيض
ما بقي في بطنها ولد حكمه ثابتة فكيف يسقط عنها ما قد وجب بالنص وقال الله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن والنفاس حيض صحيح لا يخرج عن حكمه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
انفست قالت نعم فسمى الحيض نفاسا **وليعلم** ان اقل الحيض دفعة فان رأت المرأة الدم
الاسود ما احمر او كغسالة اللحم او الصفرة او الكدرة او البياض او الجفوف او انقطاع الدم فقد طهرت
فتغتسل او تتيمم ان كان لها التيمم وتفعل كل شيء ولم يأت من الشارع في الحيض عدد لا ينبغي الرجال
واما علق الحكم برؤية الدم الاسود الذي يعرف وامر عند ادباره بتحليل ما حرم عليها ومن
خصص وقتا دون وقت فعليه الدليل وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والى الرسول ومن حد في وقت القرء حدا فقد اخطأ واقل الحيض
دفعة وساعة والمعتدة تحتسب بقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ومن
فرق بينهما وقضى بان بعض الطهر مبيح للصلوة والصوم ولا يكون قرءا في العدة فقد اخطأ ولا يحل
مستند **اصحيحا** رواه ابو داود والنسائي وقال المنذري حسن والسهمي واخرجه الدارقطني ايضا وابن حبان
والحاكم وصححاه واخرجه البيهقي ورجاله رجال الصحيح لانه عن احمد بن حنبل عن محمد بن ابي عدي عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش الحديث قال البيهقي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول كان
ابن ابي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه السهمي فتوهم بعض الناس ان ذلك اضطراب وليس كذلك لان عروة رواه عن خالته
عائشة مرة وعن فاطمة ابنة عمه مرة وابن ابي عدي مأمون ثقة حافظ حجة فالحديث صحيح

باب من تحيض ستا او سبعا لفقد العادة والتمييز

اعلم ان هذا التبويب غلط فان العادة لا تعرف وقت حيضها في الشهر الاول ولا يحصل لها تمييز بل كان الدم الاسود متصلا
بها بحيث يحيض ان الاحكام الشرعية في الحيض انما تتعلق بمعرفة اقبال الحيضة وادبارها فاذا لم تعرف فهي منتفية ابدا
يلزمها الغسل لكل صلوة والوضوء والغسل للصلاتين مع الجمع والوضوء لكل صلوة ومن قال انها غير مستحاضة
فليأت ببرهان يدل على ان الدم الاسود في الوقت الفلاني حيض وفي الوقت الفلاني استحاضة وهذا لا يجده فاذا
ذلك كذلك فالاصل البراءة من الحيض لعدم معرفة اقباله وادباره فارتفع التكليف والصلوة مفترضة في اليوم والليلة
لا تمنع منها ولا تسقطها عن المكلفة سواء الحيض والنفاس وقد فقدت معرفة الحيض فلا حكم مع عدم المعرفة وهي
حمنة بنت جحش وكنيتها ام حبيبة قاله علي بن المديني وكانت هي مستحاضة واختها زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك فبنات جحش ثلثهن مستحاضات لا انه لها واما ابن سعد فزعم ان المستحاضة ام حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن
ابن عوف وليست بحمنة وكان ابن عيينة يقول حبيبة بنت جحش وهو خطأ انما هي ام حبيبة افاد ذلك البيهقي وقال ابن عبد البر

قيل ان بنات جحش

قيل ان بنات جحش الثلاث زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وحمنة زوج طلحة
ابن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل لم يستحض منهن الا ام حبيبة انتهى وقد قيل ان كل واحدة من بنات جحش
اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وعلى هذا فالذي في الموطأ ان زينب التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف صحيح انتهى وام
حبيبة باثبات الهاء على الصحيح واما الواقدي وابن حبيب الحربي فقالا بلا هاء ورجحه الدارقطني واسمها العلم حبيبة
قالت كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة ظاهر هذا ان الصفة الحيض الشرعية فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله اني استحاض حيضة
كثيرة شديدة قد منعتني الصلوة والصيام اي لطولها سبع سنين فقال انعت لك الكرسف اي اذكر لك
القطن تحتشين به فانه يذهب الدم اي يكفه عن السيلان قالت هو اكثر من ذلك اي الاحتشاء بالكرسف فاتخذي
ثوبا اي تستثفرين به قالت هو اكثر من ذلك اي لا يكفيه الثوب قال فتلجمي قال ابن الاثير اي اجعلي موضع خروج
الدم عصابة تمنع الدم تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة قالت انما اثج ثجا اي فلا يمنعه اللجام لتدفقه والثج
دم الاضاحي فقال سامرك بامرين اي اما ان تعرفي اقبال الحيضة وادبارها والعمل على ذلك واما
ان تتغيري حالتك ويدهمك الدم وتثبتين مقدار ما كنت تحيضين من الايام فلك حكمهما ايهما فعلت اي
في حال اقبال الحيضة وادبارها وفي الحال الذي استحضت فيه ونسيت مقدار الايام الاول فقد اجزأ عنك
من الاخرى المخالفة فان قويت عليهما فانت اعلم بذهاب الحيض واقباله وبنسيانك لمقدار الايام اذا حصل لك فقال
لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان والركض الضرب قال الله سبحانه وتعالى اركض برجلك ونسب الركضة الى
الشيطان لانه الذي انساها عدد ايامها وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فهي هذه المرة لم تدر شيئا
كانت تحيض في العادة او سبعا فتحيضي اي اقعدي ايام حيضك عن الصلوة كما في القاموس وانتظري ستة ايام
او سبعة اي وهي تمام ايام حيضك الذي تعهدين وهذا ابدا على ان عادتها كانت اما ستا واما سبعا ولكنها
نسيت لركضة الشيطان وليس ذا باقل الحيض ولا باكثره ولكنه على عادتها وليس من قبيل الظن والتكهن ولكن
من الرجوع الى العادة عند التباس صفة الدم ومن كانت لها عادة اربعة ايام فعدت تتحيض اربعة ايام او كان
لها عادة عشرة ايام تحيضت عشرة ايام او زايد على هذا او انقص منه ولم يأمر صلى الله عليه وسلم واحدة من
النساء المستحاضات ان تتحيض ستة ايام او سبعة ايام لاختلاف عاداتهن وانما كانت هذه العادة لحمنة
والقول بانها الطول مدتها نسيت ايامها المعينة للحيض قبل الاستحاضة وانه امرها بستة
ايام او سبعة ايام غير معينة وانما هي معينة في علم الله قول بالظن والتكهن والقول على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما لم يقل **واما القول الفصل** انها كانت عارفة لعددها وايامها وان الحيض كان يأتيها في
العشر الاول من الشهر كما هو مصرح به في هذا الحديث فامر الامرأة عارفة فهي انما تسأله عن الدم
كيف تصنع فامرها ان تتحيض وتجتهد وتبني الامر على ما تيقنت من احد العددين فهي في علم الله اي الذي
يعلمه الله من امرك في الحيض من ستة او سبعة لانك كنت تقعدين في العشر الاول حائضا ولا تعلمين
ايام او سبعة ايام فغلبك اليقين باحد العددين بيد هذا المعنى وضوحا قوله ثم اغتسلي فانه لا
يكون الامر بالغسل على شيء لا ندري ما هو وانما يأمر الشارع بالشيء لان الحكمة ولا بد
الشيء الا مع تيقنه واما الامر بالشيء خبطا وجزافا وتخمينا فيما لم يجر للشارع فيه طريق ومن
ظن هذا ان الشارع فقد اعظم الفرية فانه لا يأمر الا بالحق على صدق **ولو كانت** كما قالوا لا تعرف وقت
حيضها ولا تميز لم يكن عليها حكم كما صححناه او لهذا الباب **ولو كانت** منتقلة كما
البيهقي وغيره كان حكمها ما اسلفناه في الحديث الذي قبل الباب والرجوع الى النصوص خير من التخمين والظن

فان الطرق لا تغني من الجوع شيئا **ومن قال** ان تحيض النساء بدو وعلى ست او سبع لم يجد له حجة ولا قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المعهود من حالهن ذلك فقد يوجد في النساء من لا تحيض اصلا فلا يجعل لها حكم الحيض ولا
يدخلها بحيث حمنة بنت جحش والا لزمهم ادخالها كما هو شانهم في القياس **لانا نقول** النساء اما
حائض او غير حائض وغير الحائض اما مستحاضة ابدا او المستحاضة اما ان يلزمهما في بعض الايام حكم الحيض
او لا يلزمهما ان قلتم يلزمها لعدم معرفة وقته فكذلك يلزم من لا تحيض لعدم معرفة وقته وهو قول باطل **فان**
قالوا ان التشبيه بين المستحاضة وبين من لم تحيض اصلا تشبيه مع فارق فلا يصح هذا القياس **والجواب**
انه انما وقع القياس في مقابلة من قال ان المعهود من حال النساء ذلك فاجيب بانه اذا كان المعهود من حالهن فمن
لا تحيض يلزمها ما يلزم المستحاضة **ولا** بد من الاذعان بان حمنة كان لها وقت معلوم هو ما امرها ان
تتحيض فيه ولا باس بها ان تتحيض في غير وقت والا لزم ان يامر من لا تحيض ان تتحيض في غير وقت في علم الله
وعند الابدال منه ثم لا كلام انه قد يوجد في النساء من تحيض اكثر من سبعة ايام وقد يوجد من تحيض يوما
واحدا او عشية واحدة كما انشد البيهقي عن الاوزاعي انه قال اعرف امراة تطهر عشية وتحيض غدوة
واذ ذلك كذلك تبين سقوط تلك الاقوال **ومن قال** ان اقل الحيض ثلاثة ايام لقوله عليه الصلوة
والسلام دعي الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها ونحوه مما ورد فيه ذكر الايام فهو من البعد على ان
الايام لا تقال على اقل من ثلاثة وهم يقولون في قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس انه يقع على
الاثنين ثم حجة اخرى عليهم وهي انه اذا جاء الدم الاسود تركت الصلوة من دون ذكر للايام **وفي صحيح مسلم**
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لام حبيبة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فهذا امر لمن كانت تحيض
حيضتها اقل من ثلاثة ايام واكثر من عشرة ايام ولا يخلو عن صرف قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى
التشهي **ومن قال** انه ادعى عليه الصلوة والسلام امكثي ثلاثة ايام فقد كذب على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي البخاري اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وهذا ارد في نحو رهم **فان اوردوا** ما عند الطبراني في الكبير عن ابي امامة
اقل الحيض ثلاث واكثره عشر **فالجواب** انه بسند ضعيف فيه احمد بن بشير
الطيالسي قال في الميزان لينه الدارقطني وفيه الفضل بن غانم قال الذهبي قال يحيى ليس
بشيء ومتابعة فيه وفيه العلاء بن الحارث قال البخاري منكر الحديث **فان اوردوا** حديث
معاذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر **فالجواب** ان في سنده
محمد بن الحسن الصدفي قال في الميزان محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي في الحيض لا يصح حدثنا ذكره
العقيلي وقد روي مثله عن انس موقوف عند الدارقطني والبيهقي بلفظ اقل ما الحيض للجارية
البكر ثلاث واكثره عشرة **فالجواب** ان في سنده الجلد بن ايوب تكلم فيه غير واحد
كما نقله البيهقي وقال في الميزان اهل البصرة يضعفونه وكان ابن عيينة يقول جلد وما جلد ومن كان
جلد وضعفه ابن راهويه وقال الدارقطني متروك وقال احمد بن حنبل ضعيف ليس بشيء حدثنا شبابة
قال عن عمرو بن شعيب انتهى وكذلك حديث معوية بن قرة في ذكر الثلاثة الايام هو من طريق الجلد كما ساقه
البيهقي **وقد اوردوا** من طريق ابي عقيل بفتح العين يحيى بن المتوكل المدني عن بهية
ان عائشة افتت بذلك بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **فاقول** اولا انه ضعيف لضعف ابي عقيل قال في
الميزان حدثني ونقل كوفي ضعفه ابن المديني والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء وقال احمد واه وقال ابو
زرعة لين الحديث انتهى وثانيا انه من فتوى عائشة وليس في فتواها حجة **وقال بعض الناس** اقل

الحيض يوم وليلة

اقل الحيض يوم وليلة بالاجماع اي من قال اكثر من ثلاث فقد قال باليوم والليلة ومن قال اقل الحيض اكثر من ثلاث
فكذلك **والجواب** ان هذا لا يصح فيه الاجماع لما سبق من الاوزاعي وصح عن ابن عباس كما عند البيهقي انها
اذا رات الدم البحراني فدع الصلوة واذا رات الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي **وايضا** الاجماع
انها ان رات الدم في ايام حيضها فهي حائض فان رات الطهر اثناء تكلمهم بقول تغتسل وتصلي وهذا يفسد
قولهم ولا يصح الاجماع الا على ما قيل من ان الحيض قد يكون دفعة في جزء من الزمان **وقد صح** الاجماع وجاء النقل
وشهدت الثقة بان ما عدا الدم الاسود ليس بحيض وان الدم الاسود حيض ولا ينكر هذا الا مكابر **واما اكثر الحيض**
فقال قائل اسم الايام تطلق على عشرة لا تجاوزها فتقتضي قاعدة عند النحاة في الجمع ان اكثر الحيض عشرة ايام **و**
الجواب ان بمثل هذا الكلام لا توجب الشريعة قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر اي فيصوم المسافر من اول
رمضان الى آخره ثلاثين يوما آخره بعد رمضان وقد نقل البيهقي قول من قال اكثر الحيض خمسة عشر يوما
ونقل غيره ثلاثة عشر يوما وكلها اقوال باطلة لا مستند لها من كتاب ولا من سنة واما اكثر الحيض فلم يوقت الشارع
فيه وقتا فوجب ان يراعى اكثر ما قيل فيه عن الناس من السلف الصالح فصح من طريق عبد الرحمن بن مهدي ان
الثقة اخبره ان امراة كانت تحيض سبعة عشر يوما وروي عن احمد بن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما
وكثير من التابعين قال سبعة عشر يوما وعن نساء آل الماجشون انهن كن يحضن سبعة عشر يوما مع
انه قد روي عن النخعي واحمد خمسة عشر يوما وكثير من التابعين قال سبعة عشر يوما الا ان ذلك لا يكون دليلا
وليس الدليل الا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال دم الحيض اسود يعرف فوجب الانقياد لذلك
فما دامت ترى الاسود فهي حائض وربما النساء ولهن في الاستحاضة دم اسود وحكمه غير دم الحيض
قرة عين اكثر ما قيل في العدد في منتهى دم الحيض في من لم تكن مستحاضة توجد له سبعة عشر يوما
ثم وقفنا عليه وقلنا هو اكثر الحيض فما زاد على ذلك فهو استحاضة ولا نجد واحدا من الائمة يقول
ان ما زاد على السبعة عشر يوما كان حيضا بل قد جمع الكل على انه استحاضة والاجماع حجة **وقد يقول قائل** ان
كان الحيض اكثر من خمسة عشر يوما كان اكثر من الطهر وهذا محال لكن هذا القول لا ينصره كتاب ولا سنة ولا
اجماع **حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقأت** وهذا دليل على انها تعرف عادتها والا كان
الامر معلقا كالدرس للناس بالحجوا ولا يبين لهم الميقات بل يبقيهم على جهالته وان رد صلى الله عليه وسلم
يحيل على جهالة بل قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها **فصلي اربعا وعشرين ليلة** اي اذا كانت عادتك
الحيض ستا **او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها** اي اذا كانت عادتك في الحيض سبعة ايام **وصومي**
اي صومي في الثلاث والعشرين او في الاربع والعشرين **فان ذلك يجزئك** اي يجزئك ان الدم الاسود ولم يامرها
بالاغتسال لكل صلاة ولا بالوضوء لكل صلاة ولا بالجمع بين الصلاتين بغسل للمشقة **وكذلك فافعلي في**
كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن
ولا الى بعيده بل قال لها حتى اذا رايت ان قد طهرت واستنقأت فهو لرؤيتها وعلمها ردها بالرجوع الى غريبة
وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم واما قوله
تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وصلي وصومي
ان قدرت على ذلك فهذا اشيء ان ثبت الحديث راجع الى اختيارها وليس من التشريع ولا فيه ذكر الوضوء
وهو اعجب ولا يثبت نعل في استحبابه ولا يصح قوله **وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا**
اعجب الامرين الي لانه قال ابو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة وهذا اعجب الامرين
الي لم يجعله كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعله كلام حمنة قال ابو داود وكان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن
يحيى بن معين انتهى **رواه ابو داود والترمذي وصححه** قال ابو داود سمعت احمد يقول في الحيض
حديث ثابت عن ابن عقيل في نفسي منه شيء وقال المنذري واخرجه الترمذي وقال سألت محمدا
يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح انتهى

وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به انتهى وقال الخطابي وترك
بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك انتهى وقال ابن منده لا يصح بوجه
من الوجوه لاجماعهم على ترك حديث ابن عقيل انتهى وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فوهنه ولم يقو
اسناده وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي ابراهيم بن محمد بن طلحة قديم لا ادري سمع منه ابن عقيل
ام لا انتهى والحاصل ان ابن عقيل لم يتابع على هذا الا من طريق صحيحه ولا ضعيفه وحديث حمنة
المكناة ام حبيبة انما يعرف في الصحيح بالاغتسال والصلوة بعد انقضاء الحيض والعمل عليه قال
الحمد لحمنة فيه ان الغسل لكل صلوة لا يجب بل يجزيها الغسل لحيضها الذي تعلمه
عند امن الدم بعد ذلك فغير موجب لغسل ولا وضوء كما تقدم وان الجمع للمستحاضة اي من تاخير
الفريضة الاولى الى اخر وقتها وتعجيل الاخرى في اول وقتها وان جمع الفريضتين لها بطهارة
واحدة جايز وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهيها لقوله عليه
السلام حتى اذا رايت ان قد طهرت واستنقات

باب الصفرة والكدرة بعد الطهر او بعد العادة

كما طهرت ظهرنا قبل مضي العادة او بعد العادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض
اسود يعرف فاذا جاء الاخر فصلي فطهران الصفرة والكدرة من الاخر ومن ذلك عارض وبيان
عن ام عطية قالت كنا اي معاشر النساء لا نعد الصفرة والكدرة اي في ايام الحيض وغيرها ولم
يكن في الصحيح لفظ بعد الطهر شيئا لانها مغيرة للمعنى لان ما بعد الطهر معناه فقد الدم الاسود وظهور
الصفرة والكدرة مفيد له فيكون المعنى لا نعد الصفرة والكدرة بعد الصفرة والكدرة شيئا
حينئذ اما لا معنى له وكذلك ما في رواية الدارمي لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل لا معنى
لها لان ظهور الصفرة غير مؤثر اذا قد فقد الدم اغتسلت المراة وتاخر غسلها فليظهور الصفرة
مع تاخر الغسل قليلا موجبا للحيض ولا ظهورها بعد الغسل مسقط للحيض ونحو رواية الحاكم
ثم ان معنى بعد الطهر اي بعد ذهاب الدم الاسود لان ذهابه طهر فاليقين حاصل بان ما عدا الدم
الاسود ليس بحيض لا لغة ولا شرعا فلا يجوز ان يسمى حيضا الا ما صح النص فيه بانه حيض ولا حجة
في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن جماعة من السلف ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وبعضهم يقول انها حيض في ايام الطهر والحيض معا وبعضهم يفرق بين الصفرة والكدرة وكلها من
التخاليط والقول بالظن والتكهن واما ما قيل ايضا من انه لما كان الاسود حيضا وكانت الحمرة
جزءا من اجزاء السواد فيجب ان يكون حيضا ولما كانت الصفرة جزءا من اجزاء الحمرة وجب
ان تكون حيضا ولما كانت الكدرة جزءا من اجزاء الصفرة وجب ان تكون حيضا ولما كان كذلك
ذلك في بعض الاحوال حيضا وجب ان يكون في كل الاحوال حيضا فهذا ليس من الاحكام الشرعية
ويعارض بمثله فيقال لما كانت الفضة البيضاء طاهرا وليست حيضا بالاجماع والكدرة بياض
غير ناصع فليست بحيض والصفرة كدرة متبعة فوجب ان لا تكون حيضا ثم لما كان في بعض
الاحوال وهو ما كان بعد اكثر ايام الحيض ليس حيضا وجب ان يكون في جميع الاحوال ليس حيضا وكل
هذه الاقوال لم يات بها نص قران ولا سنة ولا اجماع عليها فهي كلها باطلة وحديث ان النساء
كن يبعثن الى عايشة بالدرجة بكسر المهملة بعدها جيم فتاه فيها
الصفرة والكدرة من دم الحيض يسالنها عن الصلوة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء عند مالك والبخاري تعليقا والدرجة انا صغير تضع فيه المراة خفيف
متاعها وطيبها انتهى فذلك الحديث من رواية ام علقمة عن عايشة معلقة في الصحيح وقد خالفتها
ام طلحة عن عايشة فروى البخاري بالسند عن ام طلحة قالت سالت عايشة عن دم الحيض فقالت دم الحيض

الاحمر انه مقبول فهذا عن عايشة مسند وهذا مطلق وقد يقولون بتحريرها
بحراني اسود فاذا كانت الصفرة والكدرة بدم الحيض حيض فبطل الحمرة واخرج احمد والبيهقي بسند صحيح عن انس بن سيرين
قالت استحيضت امراة من ال انس فامروني فسالت ابن عباس فقال اما ما رات الدم البحراني فلا
تصلي فاذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل ثم تصلي فلم يلتفت ابن عباس الى اتصال الحمرة والكدرة
بالدم الاسود بل راى ان ما عدا الدم البحراني طهر تصلي مع وجوده وروى الدارمي من حديث علي رضي الله عنه
قال اذا رات مثل الرعاف او قطرة الدم او غسالة اللحم توضات وضوءها للصلوة ثم تصلي فاذا كان دما
عبيطا الذي لا خفاء به فلتدع الصلوة انتهى فصفة اول دم الحيض واضح على سواء والطهر بقع ولو كحلة
فلا حجة لا قبله وحديث الباب صحيح وسنده المتصل اقوى مما روت ام علقمة عن عايشة لو لم يكن لها مخالف
كيف وقد خالفتها ام طلحة والاستدلال بحديث ابن عباس مرفوعا في الذي ياتي امراته وهي حايض قال اذا
كان الدم عبيطا فدينار وان كان صفرة فنصف دينار لا يصح لانه من رواية عبد الكريم بن ابي المخارق
ثم ان الفتوى مختلفة في دم الحيض والصفرة والامر المناسب للشرع اعتبار الدم الاسود ووجوده

ومن حكمه

فمتى جاء ولو دفعة واحدة فهو حيض وان خالف فطهر ولو ساعة تصلي فيها
اقل الطهر او اكثره فقد ابعد فقد يتصل الطهر باقي عمر المراة وقد لا تحيض في دهرها الا
يوما واحدا او ساعة من يوم ثم لا تحيض حتى تموت والاحتجاج بان الله جعل العدة ثلاثة قروء
للتي تحيض وجعل للتي لا تحيض ثلاثة اشهر وانه على هذا يكون كل حيض وطهر شهرا ولا يكون حيض
وطهر في اقل من شهر احتجاج كاذب لان الله سبحانه وتعالى لم يقل اني جعلت بدل كل حيض وطهر شهرا
لانه لا يختلف اهل الملة من المسلمين في ان المراة قد تحيض في الشهر مرة وقد لا تحيض الا في الثلاثة الاشهر مرة
ومع هذا فلا بد لها من ثلاثة اشهر بدل ثلاثة قروء فبطل قول المفتري على الله تعالى انه جعل كل حيضة
وطهر شهرا انه قد تنقضي العدة في ساعة بوضع الحمل وايضا صح انه اتى الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه رجل
طلق امراته فحاضت ثلاث حيض في شهر او في خمس وثلثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها قال ان
جاءت ببينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رات ما يحرم عليها الصلوة
من الطمث من النساء فانها تغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها فقال علي رضي الله عنه اصبت فهذا
كلام مبتن لعله الطهر والحيض وليس بنص في قدر ايام الحيض والطهر وانما نقف عند نص ان دم الحيض اسود

واعلم

واما حديث انه كان يكره سوقه الدم ثلاثا عند الطبراني في الكبير والخطيب عن ام سلمة ففيه سعيد بن
بشير عن قتادة عن الحسن مجهول كذا قال الذهبي انه قد روي في هذا الباب كلام من
النساء من يغتمن الدرجة ومن دعائهن الليل بالمصابيح ومن نظرهن الى انفسهن ليلا ومن قولهن بان
من رات صفرة تنعكس وتعتزل الصلوة حتى ترى البياض ومن تيممهن الترب اي النبي الخفي البين
وعدم الصلوة لاجله وكلها اقوال ليس فيها عن محمد صلى الله عليه وسلم اثر كذا خرج البيهقي رواه ابو داود والبخاري
ولم يذكر بعد الطهر وقد تكلمنا على معناه وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في المراة ترى ما يريبها من صفرة او كدرة بعد الطهر اي بعد ذهاب الدم الاسود او بعد ذهاب
ايامها ان كانت مستحاضة انما هو عرق او قال عروق اي ليس ذلك المريب بدم حيض وفي هذا بيان واضح ان لا
اعتبار بما كان دما مخالفا وانه عرق انقطع وانه لا يوجب غسلا ولا ينقض وضوءا لانه ليس شيء من الصفرة
والكدرة والدم الاحمر بحيض ولا هو من النفاس ولا ينقض اذ لم يوجب ذلك كتاب ولا سنة ولا اجماع رواه احمد
ابو داود وابن ماجه واخرجه البيهقي والحديث من رواية ابي بكر قال المنذري حسن اسمع

باب وضوء المستحاضة لكل صلوة

عن علي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

العبيط بالعين المهملة الدم الطري الذي لا يخالطه شيء مصباح

قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها أي أيام حيضها ثم تغتسل ولم يثبت في الصحيح وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن لكن قال ابن سيد الناس وسكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم فيه بشيء وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدي وهو أبو اليقظان انتهى وقد تقدم الكلام على الوضوء للمستحاضة بما يشفي ويكفي أول أبواب الحيض في قوله قال الترمذي في رواية وقال توضئي لكل صلاة فخذه بحجة ذا منفصلا من هناك وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير رواه أحمد وابن ماجه وأخرجه البيهقي وقال إن جماعة من الرواة وقفوه على عائشة ثم ذكر أن يحيى ابن سعيد القطان قال أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ثم أسند البيهقي عن محمد بن يحيى قال سمعت علي بن المديني يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وقال يحيى بن سعيد حدث حبيب عن عروة لا شيء ثم أسند عن العباس بن محمد الدوري قلت ليحيى بن معين حبيب ثبت قال نعم إنما روى حديثين أظن يحيى يريد منكرين حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير وحديث القبلة وأسند عن أبي داود أنه قال حديث الأعمش عن حبيب ضعيف ثم احتج على ضعفه بأن حفص بن غياث وقفه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعا ووقفه أيضا أسباط عن الأعمش ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعا أوله وأنكر أن يكون الوضوء عند كل صلاة مرفوعا ودل على ضعف حديث حبيب أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة أي ولم تسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم صدر أبواب الحيض كلام البيهقي نقلنا هنا بعضه وبعضه هنالك على قوله زاد الترمذي في رواية وقال توضئي لكل صلاة انتهى

باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها

يبين بذلك تحريم القبل أي من الحائض والمباح منها كل شيء إلا الإيلاج في القبل وأما الدبر فحرام أبدا وله أن يستمتع ولا يولج عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت بل كانوا يخرجونهن إلى آخره فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل أبو الدحداح وقيل غيره كيف نصنع بالنساء إذا حضن فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض وهذا اسم لدم الحيض قل هو أذى أي دم الحيض أو المحيض الأذى كما في النهاية به النجاسة والعيش المستقذر ويقال لموضع الحيض المحيض كما قال في مجمع البحار اسم الزمان والمكان والدم فاعتزلوا النساء في المحيض أي في موضع الحيض وهذا الذي دلت عليه اللغة وهو الذي صح تفسيره عن جماعة من الصحابة وهم أهل اللسان كما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاعتزلوا النساء في المحيض قال اعتزلوا نكاح فروجهن وعن مسروق قال سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فهذا تفسير من أهل اللسان يعني اعتزال النساء في المحيض فلا يكون الاعتزال إلا في موضع الحيض في حاله ووقته وأما مقتضى الظاهر من قوله فاعتزلوا النساء فلا يكون إلا بتجنب ذواتهن كما في قوله واعتزلكم وما تدعون من دون الله لكن النظر في هذا الاعتزال إلى اعتزالهن في الفرج ولا تقربوهن أي لا تطؤوهن حتى يطهرن أي يحصل لهن الطهر المحقق بذهاب الدم الأسود إلا أن مجرد ذهابه لا يجوز الإيلاج لأنه لا يحصل الطهر المحقق إلا بأن تغتسل رأسها وجميع جسدها بالماء أو بأن تتيمم بالتراب إن كانت من أهل التيمم فإن لم تفعل فيكفيها وضوء الصلاة فإن لم تجد فلا عدا من غسل فرجها بالماء ولا بد فأي هذه الأربع فعلت فقد أجزأها لقوله سبحانه حتى يطهرن وإنما لم يعتبر مجرد ذهاب الدم الأسود لأنها صحت قراءة حتى يطّهّرن بفتح الطاء وتشديد الهاء بعدها فتعين حمل القراءة عليها باستعمال المطهر وأن الوقت أعني وقت ذهاب الدم الأسود لا يقوم مقام الغسل أو الوضوء أو التيمم أو غسل الفرج فإذا تطهرن أي فعلن الطهارة بأي الوجوه الأربع أجزأهن لأن كلما ذكرنا في الشريعة تطهير أو طهر أما الاغتسال فقال الله سبحانه وإن كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا وأما التيمم فقال الله سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فصح أن التيمم للجنابة ولكل حدث طهور وأما الوضوء فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول أي بغير وضوء كما هو في رواية وأما غسل الفرج فيقال لصاحبه إنه متطهر لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا وقد جاء النص والإجماع من المسلمين بأن هذا التطهر غسل الفرج والدبر بالماء ومن خص التطهر بالغسل للرأس والجسد دون الوضوء والتيمم ودون غسل الفرج فقد ادعى في الباب هذا أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان ولا حجة ومن قال إنها إذا حاضت حرمت بإجماع المسلمين فلا تحل إلا بإجماع آخر فيقال له هذه دعوى لم يأت نص من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع بل إذا أحرم الشيء بالإجماع ثم جاء نص بإباحته فهو مباح فلا نبالي أجمع الناس على إباحته أم اختلفوا فيه ويبطل دعواهم كثير من الشريعة فإنه تعالى قد حرمت الصلاة على المحدث والمجنب بإجماع فلا تحل إلا بإجماع فعلى هذا لا يجوز لأحد أن يصلي بالتيمم لأن عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم والأسود لا يجيزون له الصلاة بالتيمم ولو مضى أكثر دهره على غير صلاة ومثل هذا كثير جدا ولو أن ادعى أحد فإذا تطهرن أي بالماء غسلا دون تيمم ووضوء وغسل فرج لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان ذلك ولا نعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم خص الغسل وإنما أحال على الفرج يقينا قطعا أن الله عز وجل أراد ما يصدق عليه مسمى التطهر وهو يصدق بالأربعة المذكورة وليس قول المشترط للغسل الجسد بأحوط لأن الأحوط هو أن لا يحرم عليه ما أحل الله من الوطء بغير يقين وأما أنها لا تحل إلا بما تحل به الصلاة وأن غسل الفرج وحده لا تحل به الصلاة فدعوى ليس لقائلها حجة وكذلك التفصيل في التي حيضها عشرة أيام بأنه لا يأتيها رجلها إلا إذا مضت عشرة أيام من أول الحيض وإن لم تتطهر قط وإن كان أيام حيضها أقل من عشرة أيام لم تحل حتى تغتسل أو يمضي وقت أداء الصلاة من طهرها وقد تطهرت وإن لم تطهر وإن لم يطأها وإن كانت كتابية جاز وطؤها إذا انقطع الطهر على كل حال فهذه كلها دعاوى باطلة لا حجة لقائلها ورتب الله تعالى على وقوع التطهر إتيان النساء فقال فأتوهن من حيث أمركم الله أي في الفرج الذي أمرتم باعتزالهن في أيام الحيض وقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المراد بالاعتزال إنما هو تجنب الإيلاج في المحل المخصوص فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء أي من المباشرة والملامسة والمضاجعة والمخالطة والمواكلة مع الحائض إلا النكاح والنكاح المراد به وطء المحل المخصوص وفي لفظ إلا الجماع والجماع هنا إيلاج العضو في العضو كما روي عن علي بن عمر أنه كان يفطر بالجماع وإن جامع ثلاث حجج أي في رمضان قبل العشاء واستفيد من الآية والحديث تحريم الإيلاج وأنه في الحيض معصية رواه الجماعة إلا البخاري وأخرجه البيهقي بأطول من هذا وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا أي يستمتع منها في حال حيضها ألقى على فرجها شيئا والفرج معلوم ما هو وما مقداره فظهر أن المحرم الإيلاج رواه أبو داود قال ابن حجر وإسناده قوي قال ابن عبد الهادي انفرد بإخراجه أبو داود وإسناده صحيح انتهى لكن دعوى انفراد أبي داود لا شيء فقد أخرجه البيهقي من طريق الحاكم أنا أبو بكر بن إسحق وساق السند عنها أنه قال أمرها أي ألقت على فرجها ثوبا ثم صنع ما أراد وعن مسروق بن الأجدع قال سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا قالت كل شيء أي من جسدها أعلاه وأوسطه وأدناه وكل موضع شعرة منها إلا الفرج فإنه يحرم عليه الإيلاج فيه وتقدمت الرواية عن علي بن أبي طالب وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس قال اتق من الحائض مثل موضع النعل فهذا كله تفسير للاعتزال من الصحابة الذين تنسب إليهم اللغة العربية رواه البخاري في تاريخه من رواية أيوب السختياني عن أبي معشر عن إبراهيم عن مسروق وعن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار والإزار حقيقة فيما يستر به الشخص من الثياب إلا أنه لم يحكم في هذا الشيء فيما تحته إلا أنه مسكوت عنه فجاء بيان ما تحته ما عدا المحل المخصوص

وقد فسر ما يمنع منه الروايات الاخرى بالنكاح والجماع والايلاج ه رواه ابو داود قلت عمة هو عبد الله بن
سعد وهو حرام بن حكيم ضعيف وقال في الميزان وثقه دحيم وضعفه ابن حزم وذكر انه الذي روى اغسل
انثييك اي من المذي وقال قد وثق وان حديثه مع عمه ابنه يقتضي ان يكون حسنا وقال ابن حرام بن معوية
اختلف على معوية بن صالح في اسمه **وأما حديث** النحابي فقد وبينهما هذا ملخص ما في الميزان
معاذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل
ففي سنده بقية بن الوليد وليس بالقوي عن سعيد بن عبد الله الاغطش وهو مجهول ثم في الحديث ان التعفف عن ذلك افضل فذلك
على مخالفة ما في الاية والحديث وسائر الروايات الصحيحة وحديث ابن عباس انه سئل عما يحل من المراة الحائض وجها فقال
سمعنا والله اعلم ان كان قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كذلك يحل له ما فوق الازار فان ابن عباس لم يحقق اسناده فسقط
الاحتجاج به وعن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباشرها
اي يلصق بشرته ببشرتها فان الحقيقة في المباشرة التقاء البشرتين عمدا وليس المراد هنا الجماع اصلا هما امرها ان تأتزر
بان ابي هذا اتقاء المحل الاذى وخوفا على الامة من الوقوع في المحرم ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وانه امرها بالازار
لا يمنعه من الاستمتاع بما حول الفرج اذ لم تنقل في الحديث انه كان يامرها ان تتقي الفخذ والمغابن وما حول الفرج ولا جاء
عنه نهي عن الاستمتاع بالفخذين والمغابن وما حول الفرج هي فوق حيضها بفتح الفاء واسكان الواو وهو معظم صبها
ماخوذ من فور ان القدر وعليه انه هو يباشرها بجميع جسدها ويستمتع بما شاء حاشى الفرج وليس في هذه الاحاديث
اشارة ولا ايماء الى ان ذلك كان بعد نزول الاية حتى يدعي تحريم ما تحت الازار **وقد لهج** بعض الناس
بهذه الاحاديث وتمهور فادعى انها ناسخة لحديث الباب لان حديث انس كان متصلا بنزول الاية وهذا
كذب ودعوى خالية عن الحجة لان هذه الاحاديث لو صحت لما كان الراجح فيها الا اصحابنا على انا نجوز بل ترجح
ان تكون هذه الاحاديث قبل نزول الاية لان الاصل اباحة قربان النساء وعدم تجنبهن ثم ورد الحكم بعدم
قربانهن الا بحائل كما في بعض الاحاديث ثم خفف ذلك وجازت المباشرة الا الايلاج في المحل المخصوص وما عداه
فلم يبق شيء من الحيض واذن صلى الله عليه وآله وسلم بالاستمتاع من الحائض بعد نزول الاية وقال اصنعوا كل شيء ما عدا
الجماع ولا يضع الحد بالحيض لقوله عليه الصلاة والسلام ان حيضتك ليست في يدك متفق عليه قال الخطابي فور
الحيض اوله ومعظمه وقد مر ذكر معناه وضبطه

باب كفارة من اتى حائضا

كل من اذنب ذنبا وعصى الله سبحانه وتعالى في محارمه فالواجب عليه التوبة والاستغفار الا ان ورد عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في تكفير ذنبه شيء غير الاستغفار اتبع ومما جاء فيه غير الاستغفار من عصى الله تعالى باتيان الحائض
وقد اخرج ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى حائضا في فرجها او امراة
في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد واخرجه احمد بن حنبل وفي سنده شيء ورواه النسائي عن ابي هريرة من طريق
موقوفا وكل هذه ذنوب يجب على فاعلها الاستغفار واما ما رواه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
الذي يأتي امراته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار فهذا اللفظ لم يستقر ولا يعلم اعليه دينار او نصف
دينار فان كان هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو عليه الصلاة والسلام لا يوجب الاحكام هكذا وان كان من الراوي فهو
مختلف على الراوي مضطرب لم يستقر رواه الخمسة وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار
وفي لفظ للترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جعل في الحائض نصاب دينار فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال المنذري وهو موقوف ايضا وحديث ابن عباس هذا ساق اكثر طرقه البيهقي وابان انهم رووه من
طريق شعبة مرفوعا ثم بين ان شعبة صرح بعدم رفعه ونسب نفسه في رفعه الى الجنون ثم رواه من طريق الحكم

ابن عيينة

ابن عيينة عن مقسم وصرح شعبة بان الحكم لم يسمعه من مقسم وانما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم
ورواه شعبة من حديث قتادة عن مقسم مرفوعا لكن قال ولم يسمعه قتادة عن مقسم ومن طريق اخرى عن قتادة
عن عبد الحميد عن مقسم مرفوعا لكن قال ولم يسمعه ايضا قتادة من عبد الحميد **قال** البيهقي ورواه حماد بن الجعد
عن قتادة عن الحكم مرفوعا وفي رواية شعبة عن الحكم موقوفا قال وكذا رواه ابو عبد الله العصفري مرفوعا الا انه اسقط
عبد الحميد من اسناده **واورده** من طريق ابي داود قال وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن اظنه عن عمر بن الخطاب مرفوعا امره ان يتصدق بخمسي دينار قال البيهقي وهذا اختلاف ثالث
في اسناده ومتنه وذكر انه منقطع بين عبد الحميد وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **ورواه** من طريق شريك عن خصيف
عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ فليتصدق بنصف دينار قال البيهقي ورواه شريك مرة فشك في رفعه
ورواه الثوري عن علي بن بذيمة فارسله وذكر ان خصيفا غير محتج به **ورواه** ايضا من طريق ابن جريج
عن ابي امية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ رواية احمد التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى وقال هكذا
في رواية ابن جريج **ورواه** ابن ابي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم وانه قال مقسم ان غشيها في
الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار **وقال** وقيل عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد
الكريم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا في الذي يأتي امراته وهي حائض فان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان
كان في الصفرة فنصف دينار ورواه هشام الدستوائي عن عبد الكريم فوقفه بلفظ الترمذي الذي في اول
الباب وقال البيهقي هذا اشبه بالصواب وعبد الكريم بن ابي المخارق غير محتج به **ورواه** عن ابي الحسن
الجزري عن مقسم موقوفا على ابن عباس ما يوافق تفسير مقسم **ورواه** مرفوعا من طريق فيه يعقوب بن عطاء
وقال لا يحتج بحديثه هذا ملخص ما قاله البيهقي فانظر الى هذا الاضطراب في المتن والسند **وبزيده**
عجبا انه قد روي عن الحسن انه يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وقد روي من طريق موسى بن ابي ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا اصاب حائضا بعتق نسمة انتهى
وقال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعا قال الترمذي وقد روي عن ابن عباس مرفوعا
وموقوفا واخرجه النسائي مرفوعا وموقوفا ومرسلا **وقال** الخطابي وقال اكثر العلماء لا
شيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا
مرفوعا والذمم برية الا ان تقوم الحجة بشغلها ثم قال المنذري وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في
سنده ومتنه فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا **وقال** عبد الرحمن بن مهدي
فقيل لشعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت **واما** الاضطراب في متنه فروي
بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وروي التفرقة
بين ان يصيبها في الدم او في انقطاع الدم وروي يتصدق بخمسي دينار وروي بنصف دينار وروي
اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطا فليتصدق
بدينار وان كان صفرة فنصف دينار انتهى

باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم

وهذا اجمع عليه المسلمون الا الخوارج ه
عن ابي سعيد في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في النساء اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة
الرجل فقال نعم قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلكن من

نقصان عقلها فقال سبحانه وتعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى والمراد ان تضل عقلها
أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلكن من نقصان دينها والدين هو الايمان والصلوة
والصيام من الدين والايمان يزيد وينقص فهو في حق المرأة ناقص لا يمكن زيادته من تلك العلة ولا هي كالمريض
لانه مكلف باداء الصلوة كيف ما امكن وقضاء الصوم والحائض لا تقضي الصلوة وانما تقضي الصوم فهي
ناقصة واما انها تثاب على الترك فلا لانها غير مكلفة والقلم مرفوع عن كتب صلوة لها فلا ثواب ولا
عقاب مختصر من البخاري واخرج نحوه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان
فهذا نقصان دينها وعن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة اي وحق الصلوة آكد فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنؤمر والامر من النبي
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة فمعاذة سألت عن العلة فلم تبدها عائشة العلة لان الحكم الشرعي ليس
هو بالعلة **وما** رواه الحاكم عن مسة من حديث مسة الازدية قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين
ان سمرة بن جندب يامر النساء بقضاء صلوة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما لا يامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلوة النفاس ففي اليمين ان
مسة الازدية عن ام سلمة وعنها ابن سهيل كثير بن زياد يجلس النفساء اربعين قال الدارقطني لا يحتج بها قلت
لا يعرفها الا بهذا الحديث انتهى **تتمة** حديث الحائض والنفساء اذا اتيا على الوقت يغتسلان
ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت عند احمد وابي داود من حديث ابن عباس ليس فيه منعهما
من دخول المسجد واما المنع من الطواف فلانه صلوة كما تقدم رواه الجماعة وعن ابن عباس انه كان يقول اذا
طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر فاذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وهذا من
العجب فان ذهاب وقت الصلوة الاولى غير متنازع فكيف يقال ان الحائض اذا طهرت بعد العصر او بعد
العشاء ادت الظهر والمغرب وبالاجماع انها وقت الظهر غير مكلفة بالصلوة مع ان الله سبحانه قد منعها عند حضور
وقت الظهر من فعلها حتى اذا ذهب وقتها وجاء وقت الاخرى امرها بفعلها هذا هو الحق وقد جعل
الله سبحانه وتعالى للصلوة اوقاتا فاذا لم يكن من وقت الاولى الا بقية فنحن نعلم انها لم تكلف بترك صلوة
الظهر عليها ولم يلزم عدم وجوب الصلوة والا لكانت مامورة بالجمع بين النقيضين والقضاء معناه
تلافي المامور به وهاهنا ليست بمامورة بالظهر بل منهية عنها فكيف تلزم قضاء ما نهاها الله ورسوله
عن فعله فاياكم والاغترار بما لم يات عن الله ولا عن رسوله على ان من حاضت اول الوقت فان الصلوة في ذلك
الوقت ساقطة عنها ولا تعيدها ابدا لان الله سبحانه وتعالى لم يفرض الصلوة اول الوقت ولا ضيق على احد فعلها
فيه بل جعل الوقت موسعا وكذلك من حاضت آخر الوقت ولم تكن قد صلت لا تعيد الصلوة لان المؤخر
للصلوة غير عاص بعد ان قد اخر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلوات في اليوم الثاني الى اطراف فانما فصح انها لا تتعين
الصلوة وتتضيق الا اذا لم يكن من الوقت الباقي مقدار ركعة كاملة من الصلوة فانه يتضيق ولم يبق من الوقت الا مقدار
الصلوة وفاجأها الحيض فيه فقد منعها الحيض في حال التضيق من ضمها والصلوة لا تصح الا بطهور وقد حال
الحيض بينها وبين الطهور فان تاخرت عن آخر الوقت وفاجأها الحيض فالصلوة لازمة لها لكن لا تقدر عليها
اذ ذاك الا انها قد عصت الله وعليها التوبة والاستغفار وليس عليها قضاء الصلوة ولا عليهما متعمدة
ذلك لان قضاء الصلوة لا يكون الا على النائم والساهي فاما غيرهما فلا وقت للصلوة التي فاتته ابدا
وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت
قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد بن منصور في سننه والاثرم وقال احمد عامة التابعين يقولون

بعد الا ...

بعدي الفقيه الحسن وجملة هذا ان الاثر ان ليس فيهما حجة ولا اهما عن صاحب الشريعة ولا لهما مستند
لا من كتاب ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس فقد كان الحر يسلم في الوقت فلا يامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بصلوة الوقت الذي مضى وانما يامره بالصلوة الحاضرة **ومن** عمر انه كان يامر بصلوة الوقت
الذي مضى مليا بتتابعه وقد كن الحيض في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يؤثر عنه انه الزم واحدة ان تقضي صلوة
الوقت الذي مضى وهي حائضة فيه وانما كان يامر بقضاء الصوم دون الصلوة ومثل هذا المجنون ان افاق
في وقت لا يلزم صلوة الوقت الذي مضى وجنونه حاصل فيه وما علمنا في الشريعة ان المكلف يلزم من شرع
في غيره من التكليف والتخصيص اذا امرت في غيره من التكليف لا يلزم المكلف تداركهما ولا يجاب
في هذا الاثر من لا بصر له بالحجج والله سبحانه اعلم

باب سؤر الحائض ومؤاكلتها

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي اناوله الاناء الذي شربت منه فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق
اي اكل ما على العظم من لحم والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة آخره قاف وهو العظم جمعه اعراق
يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا اخذت عنه معظم اللحم باسنانك وانا حائض ثم اناوله
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع في وهذا استشهد بان الحيض الواجب اجتنابها ليست بالجنب
وان حيضتك ليست في يدك وان رطوبة الحائض من فيها وسؤرها طاهر ولا خلاف بين المسلمين في هذا
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عبد الله قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مؤاكلة الحائض قال
واكلها اي لان الذي لا يواكل الحائض انما هم اليهود رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب وقد عن اه بعض
الناس الى ابي داود ولم نجده

باب وطي المستحاضة

عن عكرمة
عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها اي مع جريان دم الاستحاضة
وهذا على اصل البراءة ولا منع فيه من الشارع وعنه ايضا قال كانت ام حبيبة اي وهي حمنة
بنت جحش تستحاض وكان زوجها يغشاها اي لانه لا يمنع من الوطي الا الحيض رواهما ابو داود وقال
المنذري في سماع عكرمة من ام حبيبة نظر انتهى اي فلا عبرة بتحسين النووي لحديث حمنة **والظاهر**
ان حمنة هي ام حبيبة وعلى هذا حكى الحافظ ابن حجر في اخر وفيه من الخلاصة فقال ام حبيبة بنت جحش قيل
هي حمنة ذكره الزبير بن بكار انتهى وذكر الحافظ ابن حجر في كتاب النساء في فصل الكنى بعد حمنة فقال
حمنة بنت جحش الاسدية اخت زينب وهي التي كانت تستحاض وهي ام محمد بن عمران بن طلحة لها حديث
وعنها ابنها انتهى وقد ذكر مثل هذا المزي في التهذيب وابن حجر في التقريب وان حمنة كنيتها ام حبيبة
فيعبر عنها تارة بالكنية وتارة باللقب ومن ذلك توهم كثير ان بنات جحش ثلاث حمنة وام حبيبة
وزينب زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي شرح العمدة انه وقع الخلاف هل المستحاضة ام حبيبة او حمنة فا
عند المحدثين انهما استحيضتا معا ومثله في فتح الباري الا انه للبيهقي قال علي بن المديني حمنة هي ام
حبيبة وخالفه يحيى بن معين فزعم ان ام حبيبة ليست بحمنة

كتاب النفاس

اعلم ان دم النفاس دم حيض صحيح وامره امر الحيض وحكمه حكمه وفي حديث عائشة فلما كنا
بسرف حضت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انفست قلت نعم فان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم
فسمى الحيض نفاسا والنص ورد ان دم الحيض اسود يعرف وما عداه ليس حيضا فتصلي معه وتصوم
وانما وجب ترك الصلوة والصوم لرؤية الدم الاسود **ومن** ادعى ان ثمة دما احمر له حكم دم الحيض
فليات به ان كان صادقا وكذا من ادعى ان اكثره عشرة ايام او احد عشر يوما او خمسة عشر يوما

ق
لف
ق
ق
ستحاضة
وحمنة
لصحيح

أو سبع ليال وان أكثره الى ثلاثين يوما أو أربعين يوما أو ستين يوما أو سبعين يوما وثلاثين ليلة من الغلام وأربعين من الجارية وليأت به قلم يأت بتحديد الحدود نص من كتاب ولا سنة وأما قول المصنف رحمه الله تعالى

باب أكثر النفاس

عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الأزدية قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف فمع أنه حكاية فعل طائفة من النساء لا حجة فيه وأيضا لم تخبر فيه الا عن جلوسهن ولم تقل عن الصلوة ولا عن غيرها فهو خارج عن الحكم بالمرة ولو كان فيه عن الصلوة لم يكن فيه حجة من اطلاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه وله أخرجه الا النسائي وقال البخاري علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة لكن البلاء في هذا الأثر من مسة الأزدية وهي مجهولة قال في الميزان وقد أورد لها هذا الحديث قال الدارقطني لا يحتج بها وقال الذهبي قلت لا يعرف لها الا هذا الحديث انتهى وقال ابن سيد الناس لا يعرف حالها ولا تعرف في غير هذا الحديث انتهى **وقد** روي مثل هذا عن عمر من طريق جابر الجعفي وهو كذاب وعند ابن ماجه والبيهقي من طريق سلام الطويل عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت للحائض أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك لكن قال في الميزان في ترجمة سلام الطويل قال البخاري تركوه وعن ابن معين فقال ضعيف لا يكتب حديثه وعن يحيى ليس بشيء وروى عباس عن يحيى كذلك وقال أحمد منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال أبو زرعة ضعيف وهو عند الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا تنتظر النفساء أربعين ليلة فاذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة لكن قال الحاكم عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وانما ذكرته شاهدا الحديث شاهد الحديث مستغربا وهو مروي عن أبي الدرداء وعن أبي هريرة عند ابن عدي مرفوعا وفيه العلاء بن كثير في الميزان ضعفه ابن المديني وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد وغيره ليس بشيء وقال ابن عدي له عن مكحول نسخة عن الصحابة كلها غير محفوظة انتهى وقال البيهقي في سننه بعد أن رواه عن العرزمي ويزيد العمي وسلام بن سلم ورواه العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فزيد العمي وسلام بن سلم المدائني والعرزمي والعلاء بن كثير الدمشقي كلهم ضعفاء والله سبحانه أعلم وروي عن الحسن عن عثمن بن أبي العاص عند الحاكم أبو بلال الأشعري قال الحاكم هذه سنة عزيزة فان سلم هذا الاسناد من أبي بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمن ثم استشهد بحديث عبد الله بن عمرو الذي قدمناه وقد روي أيضا مثله عن عائشة عند الدارقطني وفيه أبو بلال الضعيف وعطاء ابن عجلان وهو متروك انتهى **وأما** قول الترمذي وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلوة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي **فكلام** ساقط فقد أخرج البيهقي عن عزرة السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا يحل للنفساء اذا رأت الطهر أن تصلي وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي كان من أهل الجمع قال تنتظر اذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي قال جابر وقال الشعبي تنتظر أقصى ما تنتظر امرأة وأخرج عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن قتادة وقال ابن جريج عن عطاء ثم اتفق قتادة وعطاء تنتظر البكر اذا ولدت كامرأة من نسائها قال عبد الرزاق وبهذا يقول سفين انتهى ونقل ابن حزم عن الأوزاعي عن أهل دمشق تنتظر النفساء من الغلام ثلاثين ليلة ومن الجارية أربعين ليلة انتهى فمع هذا لا يصح دعوى اجماع الصحابة ومن بعدهم والحق أنه والحيض شيء واحد كما مر في صدر الباب وأما قول المصنف رحمه الله تعالى ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس الى الأربعين ففيه تعجيل لكون معنى كانت تجلس النفساء أي كانت تؤمر هذا الشيء لا تساعده اللغة العربية فقد كانت حمنة بنت جحش وغيرها تجلس في الاستحاضة سنين لا يصليان للاستحاضة حتى سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فأمرها بما أوجب الله تعالى عليهن وهو لأن النفساء لم يثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى يقال انه أمرهن ومن قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهن فليأتنا بحجة لا علم بما جاء بها لا يكون الخبر كلام بأحد النساء في الحيض والنفاس مختلفات الحال جدا اذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض فلم يبق الا النظر في الصفة الشرعية وهو اذا كان الدم أسود يعرف فحيض ونفاس والا فاستحاضة بعد الأربعين لأنا لا نعلم أن دما غير الذي وصف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحرم شيئا أصلا وقد قدمنا التفصيل ويرجع اليه

باب سقوط الصلوة عن النفساء

أي اذا رأت الدم الأسود الذي يعرف وأما ما رواه عن أم سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة فان كان واجبة فلم تكن الا بحجة وولادتهما لنساء قبل الهجرة وان كان المراد من غير النساء اللبنات ومن لها اليه قرابة فقوله لا يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلوة النفاس دليل على عدم اطلاعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك ثم لا تثبت الشريعة بعدم الأمر بالنهي حتى يطلع عليه ويقرره ثم الحديث رواه أبو داود من حديث مسة وهي مجهولة والبلاء منها **والحق** أنه لا حد لأقل الطهر في نفاس وحيض والاجماع حاصل أن النفاس كالحيض في جميع أحكامه فالوقوف فيه على حكم الحيض أولى وبالله تعالى التوفيق

كتاب الصلوة

الصلوة معناها معروف لأهل الاسلام لا يخفى على رجل ولا امرأة منهم والاعلام والتعجب من ادخال المصلي بجانب خيل الحلبة وادخال الصلوة وعرق في الردف وعظميه عند قول المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصلوة فان أهل اللغة يعرفون الصلوة لأنهم ولد اسمعيل وبلغتهم تحاوروا وعرفوا من لسانهم أن الصلوة هي التي افترضها الله تعالى عليه وعلى من تقدمه من الأنبياء عليهم الصلوة والسلام وان استنكر بعضهم وتغافل عنها واستنكرها فليس ذلك بمبعدها عنده من معناها وكان اليهود جيران العرب ولا ينكر العرب ما هم عليه من التعبد بالصلوة

باب افتراضها ومتى كان

اعلم علمك الله ما لم تكن تعلم أن الصلوة قسمان فرض وتطوع ولا ثالث لهما فالفرض هو الذي من تركه عامدا فقد عصى الله وهي الصلوات الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وأداء ما نسي أو نام عنه والفرض قسمان فرض عين يجب على كل مسلم عاقل بالغ وهي الصلوات الخمس يكفر من قال ليست بفرض وفرض واجب على الكفاية يلزم كل من حضر فاذا قام به سقط عن الباقين وهي الصلوة على جنائز المسلمين لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم ولم يصل عليه **وأما** التطوع فهو الذي ان تركه المكلف لم يكن عاصيا لله تعالى وهو الوتر وركعتا الفجر والعيدان والكسوف والاستسقاء وركعتا التحية والضحى وتهجد الليل وما يتنفل به قبل الصلوة الفرض وبعدها والتراويح في رمضان وكلما يتطوع به المرء **وبعد** ترك كل ذلك وما جاء بلفظ الفرض والواجب والحكم واللازم والمكتوب فمعناها واحد لأنه لا يخرج عن كونه تطوعا وكيف يكون واجبا ليس بفرض وما جاء لا تطوع لأن تاركه ان كان عاصيا فهو فرض وان كان غير عاص فليس بفرض برهان ذلك المفروض علينا ما رويناه عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بني الاسلام بضم الموحدة وكسر النون أي أسس على خمس أي دعائم ولمسلم على خمسة أي أركان وفسر الخمس فقال شهادة أن لا اله الا الله وهو أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الاسلام الا أن يعلم المرء بقلبه علم يقين واخلاص لا يكون للشيء من الشك فيه أثر وينطق بلسانه ولا بد **أما علم** القلب فلقول الله سبحانه وتعالى الذين كفروا ولم تؤمن قلوبهم وقال ولكن ليطمئن قلبي وتطمئن قلوبهم **وأما** النطق باللسان فلقوله عليه الصلوة والسلام أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله وقال فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وقال صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لعمه أبي طالب قل كلمة أحاج لك بها عند الله تعالى وقال من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه
دخل الجنة فإن اعتقد بقلبه ولم ينطق بلسانه دون تقية فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين لأن الكفار
كذلك قال الله سبحانه وتعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ولم ينفعهم ذلك مع أنه قد حصل لهم اليقين ولم يشهدوا
باللسان وقال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فالاعتقاد مع عدم الشهادة باللسان
لم يخرجهم من الكفر بل هم مشركون فيه ومن نطق بلسانه ولم يعتقد بقلبه فهو كافر منافق عند الله تعالى
وعند المسلمين قال الله تبارك وتعالى إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك
لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون وقال الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آمن شعر أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه
أخرجه عند ابن منده والفاكهي وأبو بكر الأنباري والخطيب من حديث ابن عباس وبهذا يعرف أنه لا يتم
الإسلام حتى يعتقد بقلبه وينطق بلسانه وذلك مسلم عند الله تعالى وعند المسلمين سواء استدل
أو لم يستدل قال الله سبحانه وتعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم
كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ولم يشترط عز وجل في ذلك استدلالا
ولم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منذ بعثه الله تعالى إلى أن مات يقاتل الناس حتى يقروا بالإسلام ولم يكلفهم
قط استدلالا ولا سألهم هل استدلوا أم لا وعلى هذا أجرى جميع أهل الإسلام غير المتكلمين في الكلام إلى
يومنا هذا أجمعوا أن محمدا رسول الله هاشمي عبد من عبيد الله مخلوق كسائر الناس مولود أرسله الله تعالى إلى الخلق
كافة مؤمنهم وكافرهم إنسهم وجنهم وأنه بلغ ما أنزل إليه من ربه وأنه أسري به بجسده وروحه وطاف به في السموات
سماء سماء ورأى أرواح الأنبياء عليهم السلام وأرواح أهل الشقا هنالك قال الله عز وجل سبحان الذي أسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ولو كان ذلك رؤيا منام لما كذبه في ذلك أحد كما لا نكذب
نحن كافرا في رؤيا يدعيها لنا وأما كونه رأى أرواح الأنبياء دون أجسامهم فلأنه قال في حديث الإسرى
فلما علونا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة فإذا نظر قبل يمينه ضحك
وإذا نظر قبل شماله بكى فقلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه الأسودة عن يمينه وعن
شماله نسم بنيه ثم ذكر أنه وجد في السموات آدم وموسى وعيسى وإدريس
وإبراهيم ولم يثبت منازلهم غير أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة وأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوتي
كتابا أعجز الذين تحدى إليهم الكل من [illegible] وأنه انشق له القمر وحن له الجذع لما فقده حنينا سمعه كل من حضره
وأنه دعا اليهود إلى تمني الموت وأخبرهم أنهم لا يتمنونه أبدا فعجزوا وألجمهم عن تمنيه جهارا وأنه دعا النصارى إلى
مباهلته فعجزوا وأحجموا وأبوا وأنه نبع الماء من بين أصابعه وأطعم مئين من الناس من صاع شعير وجدي
وأنه أذعن له ملوك اليمن والبحرين وعمان والحبشة للآيات التي صحت عندهم فتركوا عز ملكهم كلهم
طوعا من دون رهبة ولا خوف من أن يغزوهم ولا رغبة رغبهم بها بل كان مسكينا يتيما وهنا كقوم
ادعوا النبوة كصاحب صنعا وصاحب اليمامة وكلاهما أقوى منه وأكثر عددا وأوسع بلادا فما
التفت إليهما أحد غير قومهما وكان هو أضعفهم جندا وأضيقهم بلادا وأبعدهم من الملوك وأنه أتى على
الملوك والفرسان الذين قد ملأوا جزيرة العرب وهي نحو شهرين في نحو ذلك ودعاهم إلى إقامة الصلوة وأداء
الزكوة وإسقاط الفخر والتجبر والتزام التواضع والصبر للقصاص في النفس فما دونها من كل حقير ورفيع
دون أن يكون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مال أو عشيرة تنصره بل اتبعه كل من اتبعه مذعنا لما بهرهم من آياته
وأنه لم يأخذ بلدة قط عنوة إلا خيبر ومكة وأنه دعا الجن والإنس بأسرهم وأنه استمع إليه نفر من الجن

فآمنوا به

فآمنوا به وأن دينه خير الأديان وأنه نسخ بملته كل ملة فلا يقبل من أحد سواها وأنه خاتم النبيين
لا نبي بعده وأنه لا يسع الأنبياء لو ناصروا إلا اتباعه ويجب عليهم إلا اتباعه وأنه أوجب علينا الإيمان به وبجميع
ما جاء به مما صح عنه ولا يتم الإيمان بجميع ما ذكر وفي رواية بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله
قال ابن حجر لم يذكر الإيمان بالملائكة في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام لأنه أراد بالشهادة تصديق الرسول
بكل ما جاء به فيستلزم ذلك جميع ما ذكر وإقام الصلوة أي المداومة على الصلوات الخمس بتعديل أركانها والمحافظة
على شروطها وفيها وما يتعلق بها من طهارة ولبس وما أوجبه الشارع وإيتاء الزكوة أي إعطاؤها ونحوها
أهلها ومن تجب عنده الثلاثة في صحيح الروايات لأنهما وجبتا كذلك وحج البيت أي الكعبة وصوم
رمضان وجبت لا عنده ولم يذكرها هنا الاستطاعة لشهرتها وبهذا يعرف أن من جاء
بهذه الخمس فقد جاء بالإسلام جملة وما بقي من شعب الإيمان الأصغر فمن جمعهن كلهن البنا وإلا فقد حصل
الكمال من الخمس وهو متفق عليه ووقع في جامع الأصول أن هذا اللفظ مسلم خاصة ولفظ الشيخين عنه
وقد انعكس عليه بل هو لفظ الصحيحين وأورده عبد الله بن عمر في جواب من قال له ألا تغزو وقد ترجم
محتجا به على عدم وجوب ما خرج عن الخمسة ولبس الحجاب منهما عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال فرض
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات الخمس ليلة أسري به خمسين وفي رواية خمسين صلوة في كل يوم و
ليلة ولفظ الشيخين ففرض الله على أمتي خمسين صلوة ثم نقصت أي بمراجعة موسى عليه الصلاة والسلام
لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله إن أمتك لا تطيق ذلك ومراجعة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لربه تبارك وتعالى
حتى جعلت خمسا فدل على أنه لم يفرض عليهم إلا الخمس ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي
فهذه أخبار من الله سبحانه وتعالى مأمون تبديله فصح أن الصلوات لا تبدل أبدا عن خمس ولا
يأتي النسخ بزيادة فرض أبدا ومن ادعى أن صلوة سادسة غير الخمس قد وجبت فقد أعظم الفرية
على الله تعالى لأن الزيادة والنقص تبديل وكيف يقال بعد هذا إنه يبدل القول لديه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا أهو إن لك بهذه الخمس أي في العدد خمسين أي في الثواب وفي الصحيحين
هن خمس وهن خمسون وحديث أفضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة في جوف الليل وأفضل الصيام
بعد رمضان المحرم يشهد بأن تهجد الليل والوتر ليس من المكتوبة وكذلك قول رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل
وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحفصة عن أخيها نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وقوله
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وقوله بادروا الصبح بالوتر وقوله أوتروا يا أهل القرآن فإن
هذه الأحاديث كلها وما في معناها للندب لا يجوز غير ذلك لقول الله سبحانه وتعالى هن خمس لا تبدل
القول لدي وكذا حديث يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان
كل عقدة عليك ليل طويل وفي آخره فإن صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا
أصبح خبيث النفس كسلان فإن ذلك على الفرض وعد ذلك بال الشيطان في أذنه أي للنوم عن الفرض
قوله م
والبرهان لا يعارضه برهان وما كان من عند الله تعالى فلا يختلف ولا يتكاذب وحديث الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا عند أحمد وأبي داود والحاكم حديث ضعيف فيه أبو المنيب قال البخاري له مناكير وقال ابن
الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وأبو حاتم وأيضا
روي من طرق عن علي رضي الله تعالى عنه أن الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأيضا هو يصلي الوتر
على الراحلة [illegible] وقد قال قائل بوجوب الوتر وقال قائل بوجوب التحية فأوجبوا الجمعة لأنه لا تخلو

تارك هذه السنن إما أن يكون عاصيا لله تعالى بتركها أو غير عاص فإن كان عاصيا فلا يعصي أحد بتركها لا
يلزمه وليس من ضمان الصلوات الآخرة لا يقول أحد بفرضيتها وإن قال إنما بل هو غافل عليه فيه تعالى قيل له فمن يعصي الله
فقد أخطأ وما على المحسنين من سبيل وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى تطوعات فأكدها كركعتي الضحى وركعتي
الجمعة وصلوة من صلى في غير جماعة ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلوة وصلوة أربع بعد الجمعة وإذا أقيمت الصلوة
فصل معهم فإنها زيادة خير والشمس والقمر آيتان لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا
وادعوا فهذه أمور أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهي أوكد مما أمر به جملة مثل أمره في قوله الصلوة خير موضوع
فليستكثر منها من شاء وقول الله سبحانه وتعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وترك كلما ندب إليه الشارع من الصلوات
التطوع بما مكروه لأنه من ترك فعل الخير وقد قال الله تبارك وتعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون هـ رواه أحمد والترمذي
وصححه وهو في الصحيح طويل من حديث أنس وفيه النسخ قبل البلاغ وهو نفث في عضد المتكلمين هـ وعن
عائشة قالت فرضت الصلوة ليلة الإسرى ركعتين ركعتين أي لسفر وحضر إلا المغرب
فزيدت أربعا الظهر والعصر والعشاء ولمسلم عن ابن عباس فرضت الصلوة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة وعند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة
وصلوة المغرب لأنها وتر النهار وتركت صلوة السفر على الأولى أي من التربيع فلم تزد وفي
يدل على أن التمام في السفر كالقصر في الحضر وقد دل هذا الحديث على أن ما عدا هذه المفروضة تطوع هـ رواه
أحمد والبخاري هـ وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا هو ضمام بن ثعلبة من أهل نجد جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثائر
الرأس أي منتشر الشعر قائمة فقال يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصلوة فيه بلوغ الدعوة
إليهم بالتفاصيل التي أوجبها الله وجعل على لسان رسوله وصارت مشهورة وأن الله طلب منهم ما لا بد منه
من دون زيادة ولا نقص فقال الصلوات الخمس تؤديهن أنت وغيرك بما يلزم فيهن هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع شيئا
فما عدا الخمس الصلوات غير فرض وليس الشروع في فعل التطوع بموجب للمضي فيه كما قيل **وفي** الصحيح من حديث معاذ
فأخبرهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة لم يزد عليها وحديث عبادة بن الصامت خمس صلوات
كتبهن الله على العباد وحديث الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وكلما في القرآن من لفظ الصلوة
وإقامتها الخمس ولم يتجدد فرض صلوة بعد ليلة الإسرى أصلا أبدا حتى مات صلى الله عليه وآله وسلم فهي في أول
أمره كآخره وآخره كأوله **وبالإجماع** أن التحريم من مقاتلة الأمراء ما أقاموا الصلوة أي هذه الخمس
وإن تركوا غيرها وليس بعض الفرض آكد من بعض بل كلها متنوية وكلما ورد من الأوامر بعد قول الله تعالى
هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فمحمول على الندب مراجعة موسى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ومراجعة محمد لربه
تبارك وتعالى واضح في التخفيف وأن هذه الأمة لا تقدر على زيادة على الخمس فاهم لمن ادعى أنهم يطيقون
أكثر من الخمس وأن موسى قال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فإن أمتك لا تطيق ذلك وهذا عن علم من موسى ولو قاله عن جهل
لرد عليه الرب تبارك وتعالى قوله فكان موسى عليه الصلوة والسلام لما ظن أن أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا تطيق الخمس وأراد أن
يرجع إلى ربه ويطلب التخفيف عنهم فرجع فقال يا رب إن أمتي ضعاف أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم فخفف عنا
فقال سبحانه وتعالى إنه لا يبدل القول لدي كما كتبت عليك في أم الكتاب أخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال
ومسلم عن هارون بن معروف الأيلي عن ابن وهب فلم يجبه الحق سبحانه إلى التخفيف من الخمس لما وقعت المراجعة
وبه يعلم أن ما وقع في مبادي التعليم لا لوم التعلق إلا به في صرف ما شرع إلى الندب لا تطيق الأمة
الزيادة على ذلك وما لا بد أن يزيد صلوة سادسة تمهيد المقام وقعت فيه المراجعة بين الرب سبحانه وصفيه وكليمه

ومن أوجب

ومن أوجب على نفسه شيئا من صلاة بنذر فليف بتعظيم ما أوجبه على نفسه لقول الله تعالى أوفوا
بالعقود **وقول** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه والمكلف هو الذي
تسبب للزوم صلوة نذرها قال فأخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان وفي
رواية هل غيره قال لا إلا أن تطوع ومن شرع في صوم نفل لم يجب عليه إتمامه لأن المتطوع أمير نفسه ومن أوجب
على نفسه صيام نذر فليف به قال فأخبرني بما افترض الله علي من الزكوة وفي رواية قال فذكر
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وفي هذه الرواية قالت
فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام كلها فوضح بها أنه ما ترك شيئا من المفروضات
التي بني الإسلام عليها إلا علمه وطوى في هذه الرواية ذكر الحج وقد جاءت روايات صحيحة والعجب
ممن يقول أن إنكار ما عدا الخمس التي بني عليها الإسلام خرق للإجماع والصواب أن ما زاد على ذلك بدعة
فقال والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا وهذا من الحلف على ترك الخير ولا بأس به مع المحافظة على المفترض
كما قال ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا ولم ينكر عليه ولا قال له لا تحلف فقد يوجب الله عليك من بعد
هذا المقام واجبا آخر ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم بين له أن الأجر أعظم ما حلف عليه فقال أفلح إن صدق وقد شك الراوي
هل قال تلك الكلمة أو دخل الجنة إن صدق قال صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات
الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكوة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة أخرجه الترمذي والبخاري
في الأدب المفرد والحاكم عن أبي هريرة رضه متفق عليه وفيه مستند لمن لم يوجب صلوة الوتر ولا صلوة
العيد وليس لأحد أن يستدل على وجوبها أو وجوب غيرهما بدعوى أن الشرائع لم تتجدد لأن في حديث
الإسرى هن خمس وهن خمسون ما يبدل القول لدي **باب قتل تارك الصلوة** لم يورد المص رحمه الله تعالى
حديثا يستدل به على قتل تارك الصلوة وأما ما أخرجه سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك
النكري بضم النون عن أبي الجوزاء بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها زاي أخرجه عن ابن عباس بلفظ
عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاث من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن
لا إله إلا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان فهو وإن قال الهيثمي في الزوائد إسناده حسن وقال
الذهبي في الكبائر هذا حديث صحيح كما نقله المناوي عنه وقال الهيثمي بعد قوله الأول وفي أخرى
سنده حسن أيضا من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل
دمه وماله انفرد به عمرو بن مالك النكري وهو مجهول ذكره في الميزان ولم يبين حاله عن أبي الجوزاء
قال في المبين أن قال البخاري أبو الجوزاء في إسناده نظر انتهى فبطل الاحتجاج به وأما
ما روينا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس فالمراد به أنصب
لهم الحروب وأقود عليهم الجيوش وليس معناه أن أقتل من هو عندي فقد كان أهل الكفر عنده أفرادا
وجموعا في بلده يغدون ويروحون لا يقرون بالإلهية ودماؤهم وأموالهم معصومة
ولو كانت مباحة لما تمكن مشرك إلا قتله وسلب ماله إلا أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة فعلم أن المراد من الحديث الدعاء للناس جملة
إلى هذه الخصال فإن أجابوه وإلا ناجزهم بالمقاتلة جيلا جيلا لأن المقاتلة للناس هي
حربهم فهي مفاعلة من جهتين ولا يخرج عن هذا أحد إلا أهل الذمة إذا أعطوا الجزية كما في الآية
حتى يشهدوا أي بألسنتهم نطقا أن لا إله إلا الله ولا يكفي منهم الإذعان والخضوع لله ولا بد أن
يتكلموا بها **ومعنى** هذه الكلمة أنه الإله لكل شيء دونه وأنه عالم بكل شيء بما خلق وأنه واحد

لم يزل ولا يزال ليس كمثله شيء و لم يلد و لم يولد ولم يكن له كفوا احد و انه لم يتمثل في صورة شيء مما
خلق ولو تمثل تعالى في صورة شيء لكانت تلك الصورة مثلا له تعالى وتقدس و انه خلق كل شيء لغير
علة اوجبت عليه ان يخلق فانما تكون العلة موجبة للمضطر المطبوع و المدبر المقهور لتلك العلة
وممتنع لو كان لكان خارجا عن الالهية و انه ارسل الرسل بشرائع و احكام لا يتم الايمان بدونهم
حتى يحصل الايمان بما صدرت منهم من الشرائع الجامعة للاعتقاد في الحلال و الحرام و انه خلق العرش
والكرسي و السموات والارض وكل ما ينسب اليه انه مخلوق وان محمدا رسول الله اي اليهم كافة
ومسنده الشهادة بمجردها وحدها تخرجه للمال و الدم من التحليل الى التحريم ويقيموا الصلوة
اي المفترضة في اليوم والليلة ويؤتوا الزكوة بان يؤدوها الى اهلها فاذا فعلوا ذلك اي الصلوة و الزكوة
والشهادتين كما في رواية في الصحيح فاذا قالوها اي اذا نطقوا بكلمة الشهادة فقد عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم
فلا يحل بعد ذلك مقاتلتهم وشهرة السيف ونصب الحرب لسفك دمائهم واخذ اموالهم الا بحقها اي اللازم
لهم بحكم الله فانهم لم يعصموا من الدماء والاموال فاذا قتل مسلما قتل به قصاصا وكذا من
اثنتية او زنا بعد احصان ومن غصب مالا او انتهبه اخذ منه ما غصب او انتهب من ماله
وجوبا وهذا الحكم باعتبار ما ظهر لنا واما ما اضمروه واخفوه فليس الى الخلق منه شيء
وهو كما قال وحسابهم على الله اي فيما اسروه من كفر او معصية وتجري احكام الاسلام
على من نطق بالشهادة وباشر الافعال بالجوارح وقد روي عن انس لا اله الا الله كلمة عظيمة
كريمة على الله من قالها مخلصا استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه وكان مصيره
النار اخرجه ابن النجار وحديث الباب متفق عليه و لاحمد مثله من حديث ابي هريرة وهو
متواتر رواه خمسة عشر صحابيا و لا حجة في الحديث على قتل تارك الصلوة وكذا قوله وعن انس
ابن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب اي ولم يبق بالجزيرة مسجد يصلى
فيه سوى مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد جواثا بالبحرين فاجتهد ابو بكر رضي في قتال المرتدين وجهز
الجيوش حتى قتل مسيلمة صاحب اليمامة وبعث البعوث الى جميع جهات الجزيرة ولم يرفع عنهم
السيف حتى عادوا الى الاسلام وكانوا قد تفرقوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فرقا فمنهم من ارتد رغبة
في الكفر ومنهم من كان على النفاق غالبا عليه ومنهم من بخل باداء الزكوة فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل
العرب وفي رواية كيف تقاتل من قال لا اله الا الله فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله و اني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فكان احتجاج ابي بكر رضي
بالدليل على انه لا يكتفى بقولهم لا اله الا الله حتى يكون معها اقامة الصلوة و ايتاء الزكوة و الذين ارتدوا
منهم من ترك الصلوة وكفر ومنهم من قام بها وترك اداء الزكوة فوجب بالدليل مقاتلة كل جيل من هذا القبيل
وقد حفظ ابو بكر رضي ما حفظه انس ولم يكن عند عمر ذلك ففيه رد على النووي حيث قال وفي استدلال ابي بكر
واعتراض عمر دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس و ابو هريرة وفي
الحديث ما يحتج به لقتال تارك الصلوة وفيه ففيه حجة على تاركها بالحرب نعم من ارتد عن لا اله الا الله
وعند [illegible] بنا عنقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وحديث الباب رواه
النسائي و اخرجه البيهقي و اخرجه الحاكم من طريق عمران القطان عن معمر عن الزهري عن انس رضي وقال هذا
حديث صحيح الاسناد غير ان الشيخين لم يخرجا عن عمران القطان وليس لهما حجة في تركه فانه مستقيم
الحديث و اورد له شاهدا من حديث ابي العنبس عن ابي هريرة انتهى وفي الميزان عمران بن داود ابو العوام
القطان ضعفه النسائي وقال احمد ارجو ان يكون صالح الحديث وقال ابو داود ضعيف افتى في ايام ابراهيم
ابن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة فيها سفك الدماء وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه
[illegible] وربما يبكي السيف وروى عباس عن يحيى انه كان يرى رأي الخوارج ولم يكن داعية انتهى ملخصا
وفي الخلاصة عمران بن داور بفتح اوله و الواو وآخره مهملة

مهملة اثنى عليه

مهملة اثنى عليه يحيى بن سعيد القطان ووثقه عفان بن مسلم وقال احمد ارجو ان يكون صالح الحديث وضعفه
يحيى بن معين و ابو داود والنسائي انتهى ملخصا والحاصل انه ظهر من تضعيفهم له لكونه يرى رأي الخوارج
لفتواه بالفتوى الشديدة وذلك غير قادح اجماعا فكلام الحاكم باستقامة حديثه صحيح واما
ابو العنبس فهو سعيد بن كثير قال في الخلاصة وثقه ابن معين ولم يرد في الميزان علامة تعقل في الحديث
معمول به وعن ابي سعيد قال بعث علي وهو باليمن اي لما ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فاسلمت همدان كلهم في يوم واحد فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا ثم جلس
النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام على همدان وتتابع اهل اليمن الى الاسلام كذا قال اهل السير
وحكوا انه ارسله مرة اخرى الى بلاد مذحج في ثلثمائة فارس وعقد له لواء وعممه بيده
وقال امض ولا تلتفت فاذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك فكانت اول خيل دخلت الى
تلك البلاد ففرق اصحابه فاتوا بنهب وغنايم واطفال ونساء فجعل على الغنايم بريدة بن الخصيب
ثم لقي جمعهم وصف اصحابه ودفع لواءه الى مسعود بن سنان ثم حمل عليهم فقتل عشرين رجلا فانهزموا
ثم انهم اسلموا في قصة طويلة والله اعلم في اي المرتين بعث بذهيبة مصغر ذهب
وهو مؤنث لذا ظهرت فيه التاء فقسمها بين اربعة هم كما في صحيح مسلم عيينة بن حصن والاقرع
ابن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل وجزم النووي بانه علقمة
لان عامرا كان قد مات فقال رجل وهو ذو الثدية المخدج راس الخوارج يا رسول الله اتق الله
قالها عن عمى بصيرته فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله وقد ثبت انه عليه الصلاة
والسلام اتقى الخلق واعلمهم بالله عز وجل ثم ولى الرجل اي ونظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل
ثمود فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه اي لقوله تلك الكلمة فقال لا لعله ان يكون يصلي وكان
يقينا انه كان يصلي من جنبا الصلاح فمنعه من ضرب عنقه وليس في الحديث انه لو لم يصل لامرت بضرب عنقه
فلا تعتبر في الاحكام بالاقدام على سفك الدماء بمجرد مفهوم نفهمها بل لا بد من دليل صريح موجب صريحا
الى المكلف فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه اي كفر او نفاق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب بتشديد القاف اي افتش عن قلوب الناس اي لاجل علم ما فيها
ولا اشق بطونهم اي لا استكشف ما في الضماير وانما امرت بالظاهر وكفى بحال المنافقين عبرة و لم يحكم
بما يدل على كفر الخوارج لان غاية ما فيه لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود وهو لم يدركهم فلم يقتلهم ولا قال
انهم من ثمود وانما شبه قتلهم كما قال في المتخلفين عن صلوة الجماعة لقد هممت ان احرق على جماعة يتخلفون
عن الصلوة بيوتهم وكان هذا الهم مع وجود اولئك واما ههنا فما كانوا موجودين وما كان يكون محال انه
قال فيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وقيل لعلي رضي الله عنه الكفار هم قال من الكفر فروا
وثبت الاجماع على قبول اخبارهم في نقل الشرع وقام الاجماع على قبول كافر عن دق فيما شرعه الشارع فالاجماع على
المسلمين انهم مسلمون وانهم مقرون بالشهادتين وانهم اشد الناس حرصا على الطاعة قال الخطابي اجمعت الامة ان
الخوارج على ضلالتهم مسلمون واما قوله وفيه مستدل لمن يقبل توبة الزنديق فكان عليه ان يوضحه
بعد قوله مختصر من حديث متفق عليه وان كان لا يشكل بانه ليس من الحديث لكن ليس في اللغة ان المنافق
الرسول صلى الله عليه وسلم زندقة اصطلاحا للازم لان الزنديق الذي تعرفه الصحابة هو الكافر بالآخرة والقائل بان
والقائل بان الخير والشر من النور والظلمة ويقال على الوثني وعلى الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وهذا

الرجل ليس واحدا من اولئك وبيان ان الرجل يبر لقوله لعله ان يكون يصلي اي فصلاته تنهاه عن الفحشاء والمنكر واهل الصلوة يرجى لهم الخير والصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما من حملة الذنوب المكفرة خطيئة هذا الرجل وجعل هذا الحديث في الدلالة لعدم الاقدام على قتل تارك الصلوة فوله وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا من الانصار حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فساره يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله اي وهي العاصمة للدم والمال قال الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له اي لم يعتقد في قلبه صحة ما صدقت به قال اليس يشهد ان محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له والله يشهد ان المنافقين لكاذبون قال اليس يصلي اي وبين العبد وبين الكفر ترك الصلوة قال بلى ولا صلوة له وانما يتقبل الله من المتقين قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم اي لقوله لا اله الا الله فمن قالها عصم ماله ودمه ولما لم يكتف الانصاري بالشهادة لله قال اليس يشهد ان محمدا رسول الله ولما لم يكتف بالشهادة الاخرى قال اليس يصلي فمن اين نقل انه لو لم يصل لقتله بعد ان قال حين الانصاري عن قتله اليس يشهد ان لا اله الا الله فهي بنفسها عاصمة للدم والمال والمقاتلة للمنافقين وغيرهم بما ظهر ولم يجد بالباطن رواه الشافعي واحمد في مسنديهما واخرجه مالك في الموطا واخرج نحوه ابو داود من حديث ابي هريرة ولكنه بلفظ نهيت عن قتل المصلين لكنه اورده ابن الجوزي في الواهيات وقال ابن العراقي سنده ضعيف وعده في الميزان من المناكير واخرج نحوه الطبراني والدارقطني عن انس بلفظ نهيت عن قتل المصلين وللبزار في رواية نهيت عن ضرب المصلين لكن قال الهيثمي فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث

باب حجة من كفر تارك الصلوة

لا يخفى ان الاقدام على تكفير من نطق بالشهادتين مغفرة الله تعالى بالتوحيد خطر شديد لما تقدم وانما يرى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وهو ويشمل الانثى والخنثى وهي تشمل الذكر والانثى وبين الكفر ترك الصلوة ولمسلم رحمه الله تعالى بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وهو عند ابي داود والترمذي والفاظهم متقاربة وزاد ابن ماجه في رواية فاذا تركها فقد اشرك وليس المراد بالكفر والشرك جحود الرب سبحانه ومشاركة الغير في وحدانيته وملكه اذ كل من قال لا اله الا الله لا يصحبها نفاق منه لا يعتقد مشاركة الغير للرب تعالى ولا يجحده فعلم ان المراد بالكفر كفر دون كفر وشرك دون شرك والكفر والشرك الذي وعد الله سبحانه عليهما الخلود في النار هو الجحود وان يجعل مع الله الها اخر وليس بمشرك ولا كافر من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن تركه تساهلا وتكاسلا معصية متوعد عليها فوجب بهذا ان يحمل الكفر والشرك في مثل هذا معنى يحتمله والذي يحتمله هو ما يأتي للجصاص رحمه الله تعالى من التاويل كما انه قد تأول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكفر لما قال ان النساء اكثر اهل النار بكفرهن قيل ايكفرن بالله يا رسول الله قال لا ولكن يكفرن العشير اي الزوج انك لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط الحديث في الصحيحين وهذه المسئلة مما طال الكلام فيها وكفر بعض الناس فيها بعضا وحصل منهم غلط عظيم وطاشت فيهما الاهواء وتباينت الآراء ولا يختلفون في ان من اظهر استحلال الفواحش انه كافر ولتعلم ان الذي يحمل المكفر على ان يكفر غيره اعتقاد حسن طريقته وسوء طريقة الغير والاستعظام منه لما ذكر في تلك المسائل التي تدين بها ومع هذا فيحتج بظواهر آيات واحاديث لو نظر فيها حق النظر لوجدها متأولة ولكنهم في التكفير متمسكون بمثل ما في المستدرك على شرط الشيخين عن ابي مسعود عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول الوات رحلة مثلا في الاسلام في هذا ان احد منهما خارجا عن الاسلام حتى يرجع الظالم ومثل ما ثبت ما اخرجه ان الاوس والخزرج ذكروا ما كان بينهم في الجاهلية فثار بعضهم الى بعض بالسيوف فانزل الله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله فمثل هذا هو الذي يحمل المكفر على المسارعة الى التكفير ولم

تركك الصلوة تساهلا معصية

يطلق الكفر في لسان الشارع على المعصية

من استحل المعصية فهو كافر

الحامل للمكفرين بعض المعاصي

تأويل فلا يجوز التجاسر مع هذا على الغير وقد وقع في ذلك كثير من الصحابة والتابعين واعظمها ما يقع لشدة النفوس من الطبيعة المقبلة على التدين المألوف والاختلاف للمسلمين والصالحين في هذه الطبيعة امر عظيم فكان بعضهم يحكم ويجزم بالقرينة الصحيحة الظاهرة ويكفر بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال اسيد بن حضير لسعد بن عبادة انك منافق تجادل عن المنافقين رواه الشيخان في حديث الافك وقال عمر رضي الله تعالى عنه في حاطب وقد كتب الى كفار قريش بمسير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم مثل ذلك ورده عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه من اهل بدر ونقل عن الحسن البصري انه قال صاحب الكبيرة منافق ولم يقل هذا ابعده احد الا ما كان من الخوارج الذي قالوا صاحب الكبيرة كافر والظن من مثل اولئك التصديق بالجزاء يمنع من دخول الجنة واستعظامهم لمثل قول الله سبحانه وتعالى ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوءى ان كذبوا بايات الله وكانوا بها يستهزؤن واعتنوا بعمومها وان كانت صريحة في الكافرين وكل من اوغل في الدين بشدة ولم يوغل فيه برفق يقع له تكفير الناس ومن اوغل فيه برفق تأول وجامل ولم يقنط الناس من رحمة الله تعالى ومن هذا القبيل كره كثير من الصحابة صلح الحديبية حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه على جلالته قديما ما شككت في الاسلام الا يومئذ الحكاية عنه في الصحيح واختلف الحسن وعلي واكثر اصحابه في استحسان صلحه لمعوية حتى دعوه وحاشاه مسود وجوه المسلمين وبذلك قال ابو مهيب كما حكاه اهل التواريخ مع ثبوت الخبر بالثناء على فعل الحسن وانه يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فليحذر العارف من ان يظن بما نبت في قلبه وحاش من التحمل مدنسا سارع الى التكذيب وفي صحيح البخاري عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال لا تحدثوا الناس بما لا يحتمله عقولهم اتحبون ان يكذب الله ورسوله انتهى وبعد فليعلم ان لين القلوب وشدتها من الله تعالى وقد ضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل جماعة من اصحابه بجماعة من الانبياء في شدة واللين كما حكى عبد الله بن مسعود اختلاف الصحابة في يوم بدر فيما يصنع فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى يكون الين من اللين وان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم قال ومن عصاني فانك غفور رحيم وكمثل عيسى قال وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وان مثلك يا عمر كمثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وكمثل موسى قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا رواه احمد بن حنبل والذي منعنا من تكفير من قال لا اله الا الله احاديث النهي عن العدول عن الظواهر الى البواطن كحديث ابي سعيد في الذي قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله اتق الله فقال اولست احق اهل الارض ان يتقي الله فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي الحديث تقدم قريبا وكحديث عبد الله بن الخيار وحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله اوليس يشهد ان لا اله الا الله وكحديث لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق رواه علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تمكن علي رضي الله تعالى عنه ممن حاربه من صفين والجمل وغيرهما فلم يسر فيهم سيرة الكفار باجماع النقلة من اهل الاسلام وذلك لانه لم يعتقده كفرهم ولا نفاقهم ولو كانوا عنده كفارا او منافقين لسار فيهم سيرة الكفار لا سيرة البغاة لقول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وعلم منه رضي الله تعالى عنه المنع من السبي وعلم منه رضي الله تعالى عنه تعظيمه لعايشة رضي الله تعالى عنها عند القدرة فهو في سيرته يرى ان ذلك نفاق دون النفاق الاكبر الذي هو اظهار الاسلام وابطان الكفر ومنه حديث علامة الايمان حب الانصار وعلامة النفاق بغض الانصار وثبت ان من اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف اشتملا فقيه من كفر النفاق وان صلى وصام وزعم انه مسلم كما هو في مسلم ومع ذلك فلا يحكم له بالاكبر وانما هذا النفاق يتجزى والنفاق الاكبر لا يتجزى فصح ان كل ما ورد من ذلك من كفر من يشهد بقلبه وينطق بلسانه

اختلاف الطبايع هو الداعي الى التكفير وعدمه

الكبيرة

كل متشدد يكفر الناس ببعض المعاصي

لين القلوب وشدتها من الله سبحانه وتعالى

المنع من تكفير الموحدين

من جماعة الله

حديث لا يحبك الا مؤمن

لنفاق

بلا اله الا الله اوص[...] انه كفر دون كفر ونفاق دون نفاق كما ورد ايمان دون ايمان ويقوى هذا انه قد ثبت
الحديث لا يحجبك الا المؤمن فانه يجب تاويل هذه المحبة والا لا دخلنا جماعة من الكفرين في عداد المؤمنين فان
الذين عبدوا عليا والذين كوا بانه في ذلك كانوا يحبونه بالفروسية وقد كفرهم علي رضي الله تعالى عنه وحرقهم بالنار كما يعرف ذلك
من طالع السير والاخبار وكذلك من يحبه من الكفرة كالباطنية وليعلم انه لم يحبه لكثير ممن يحبه من اولئك
الا بالشر بجملة الباطنية والذين حرقهم رضي الله عنه **ان قلت** هل من دليل على ان تارك الصلوة تشاهلا
وتكاسلا غير المتعمد لتركها يدخل الجنة فانه قد ثبت انه من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله وهذا في ترك صلوة
واحدة وظاهره عمدا او تكاسلا **والجواب** انه ذكر الاحتياط هنا لا ينافي التفضل من الله تعالى عليهم
بالجنة اذ لا مانع من دخول الجنة بلا عمل كما سياتي **ثانيا** انه صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من علم ان
الصلوة عليه حق واجب دخل الجنة فجعل علمه بوجوب الصلوة موجب لدخول الجنة اذ لم يقل من علم وصلى
والتارك لها تكاسلا لا عمدا رجل لم يكذب بالله تعالى ولا تولى عن الايمان به وقد قال سبحانه وتعالى انا قد
اوحي الينا ان العذاب على من كذب وتولى وقد جعل تعالى سعة الرحمة لها لجميع التائبين من الكفر
كسعة علمه الذي لا اوسع منه قال ربنا ذكره وتعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فتنبه وقال عز وجل
عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء اي من مؤمن وكافر فالكافر اهتدى بالرحمة الى الاسلام
وقبل الله بها توبتهم وكونه للذين عليهم اللعن والغضب من بني اسرائيل قال سبحانه وتعالى ثم اتخذتم العجل
من بعده وانتم ظالمون ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون فرحمهم الله بالعفو عن اتخاذهم العجل واما
قوله تعالى فساكتبها للذين يتقون الاية فذلك غير شغلنا والتمام هو خبر اخص بان وجوبها خاص
بالمؤمنين وقد قال في الكافرين فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد باسه عن القوم
المجرمين فاذا كانت هذه الرحمة شاملة للكفار فما ظنك بمسلم يشهد ان لا اله الا الله ترك الصلوة
تكاسلا او فعل شيئا من الذنوب جملة فلو بلغت ذنوب العبد ما بلغت لم يكن كافرا الا ان يكفر بالله
وشر الناس من كفر يقنط الناس من رحمة الله عز وجل ومع هذا فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وسياتي هذا مزيد بيان قريبا في حديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقد اطلنا الكلام رواه
الا البخاري والنسائي وليس لها تعالى فقد اخرجه النسائي كما قدمنا وعن بن بريدة قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول العهد اي الوصية والميثاق الذي بيننا وبين الكفار وبينهم اي وبين المنافقين
الصلوة فهي الامانة على المحافظة والثبوت على الدين قال الله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم فمن تركها
فقد كفر بهذا اخذ الله العهد والميثاق على بني اسرائيل قال الله سبحانه وتعالى ولقد اخذ الله ميثاق
بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلوة الاية والصلوة من
عهد الله تعالى الى المؤمنين الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ومقابلهم الذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه ولا شك ان المنافقين الذين اشتروا الضلالة بالهدى يتركونها عمدا لثقلها عليهم قال الله
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن فهم منه تركوا صلوا
او لم يصلوا وهذا محمل على من تركها مستحلا متعمدا فقد برئت منه ذمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او انه كفر
دون كفر على ما قدمنا في الحديث الاول رواه الخمسة واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث الحسين بن واقد عن
بن بريدة قال الحاكم صحيح ولا علة به واحتج مسلم بالحسين انتهى وقال العراقي في اماليه حديث صحيح اسمى وعن
عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر
غير الصلوة وهذا اتفاق لاجماعهم وهو محمول ان شاء الله على من تركها عمدا مستحلا ولا كلام في مخصصيته من

الترك كهما تشاهلا

الاحتياط مقابل من ترك صلوة العصر

العلم بوجوب الصلوة موجب لدخول الجنة

العفو عن بعض بعد كفرهم

من تركها تشاهلا وتكاسلا وانه لا يؤاخذ علي بن تركها الا ان لا نقول بان كل من عصى الله تعالى هو كافر كما
تقوله الخوارج وهو مخالف لما علم من ضرورة الدين ويشهد لهذا الحديث كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من
مات كافرا او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا اخرجه ابو داود واخرج نحوه النسائي بسند صحيح ولو كان تارك الصلوة
تشاهلا وتكاسلا كافرا لوجب ضرب عنقه لكن يمنع منه لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وكما ان لفظ الذكر يدل على
الجماع وايضا ثبت بالاجماع لو ان رجلا ترك الصلوة وهو يشهد ان لا اله الا الله قتله رجل احمر بطرا اقتل
به قصاصا ولا قصاص بين المسلمين والكفار ولو ان كافرا امن كان تائبا عن الحاجة لن يؤمن ببينة عادلة طائع معمل
للجميل على المسلمين قتل مسلما انه نجا وقال لا اله الا الله لم يجز الاقتصاص به اجماعا ولو لم يصل بعد تلك الكلمة
صلوة اصلا فقد حقن دمه فكيف لا تنفع المسلم لا اله الا الله وتنفع الكافر وبالاجماع ان من جهل النصاب وجال
عليه الحول وهو يشهد ان لا اله الا الله وجب عليه اذا انكرها وان كان قد ترك فرضا من ابعض الاسلام تكاسلا عن فعلها و
ليس كذلك الكفار وبالاجماع انه لو مات الذي يشهد ان لا اله الا الله وقد ترك فرضا من فروض الله تعالى الصلوة
ان يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبالاجماع انه لا ينفسخ بترك الصلوة نكاح زوجته وان بقيت تاركها وانه
يجوز نكاحه ويجب بالمسلم بعد ترك الصلوة **وبهذا** وامثاله يعلم انه ليس بكافر حقيقة فالعمل على ان تركها
كفر هو عمدا **قال** محمد بن نصر المروزي سمعت اسحق يقول صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تارك الصلوة كافر
وكذا كان راي اهل العلم من لدن نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تاركها عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر جحادة
في الواجب فيها مالا قوله تاركها عمدا او **ينبغي** ان يعلم انهم اجمعوا على ان صاحب الكبيرة مخرج من جميع العبادات واجمعوا
انما لا تصح العبادة الا من مسلم غير كافر رواه الترمذي واخرجه الحاكم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها اي داوم فعل الصلوات الخمس كقول الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقال سبحانه وتعالى والذين هم على صلواتهم يحافظون وتقول الصلوة حفظك الله كما حفظتني
كانت له نورا اي في قبره وحشره وقال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلمة الليل لظلمة القبر رواه ابن الجوزي
في الصفوة واخرجه ابو يعلى وابن عساكر في التاريخ والديلمي والقضاعي في الشهاب عن انس مرفوعا الصلوة نور
المؤمن وقال العامري في شرح الشهاب حديث صحيح وبرهانا اي حجة تجادل عنه ونجاة يوم القيمة اي من عذاب
وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وفيه رايت رجلا من امتي قد بسط عليه عذاب القبر فجاءته صلاته فاستنقذته
من ذلك الا ان هذا اقبل يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها من استهانة واستخفافا فاضيع الذين كفروا قال الله سبحانه وتعالى
الذين هم عن صلاتهم ساهون وقال سبحانه وتعالى الذين هم عن صلاتهم [...] وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين لم يكن له
نور يوم القيمة ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولا برهان ولا نجاة لفقد الاسباب ولانه قال فيمن تضييع الصلوة
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وكان يوم القيمة مع قارون فمن شغله كنزه وذخائره
عن الصلوة كان مع قارون لانه رئيس لاهل الكنوز الجامعين للاموال ويحشر المرء مع من احب وفرعون
وهذا لانه رئيس للملوك فمن شغله ملكه عن الصلوة كان مع فرعون وهامان وهذا لانه رئيس لاهل الوزارة
فمن شغلته وزارته عن الصلوة كان مع هامان وابي بن خلف الذي قتله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد فهو اشقى الناس
وهذا لانه رئيس للتجار رواه احمد قال الهيثمي في الزواجر بسند جيد وفي مجمع الزوائد رجال احمد ثقات واخرجه
الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه وابن نصر وفي بعض الفاظ ومن اشتغل عنها كان مع فرعون وقارون الحديث

باب حجة من لم يكفر تارك الصلوة

اي بعد شهادته ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولم يقطع عليه بخلود في النار اذ من خلد في النار لم يدخل الجنة والذي وردت [...]

لا يقتل تارك الصلوة تشاهلا

لا اله الا الله نفعت الكافر وحقنت دمه فكيف لا تنفع عصاة المسلمين

يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وهو يرجى لهم ما يرجى لأهل الكبائر
يرجى لهم الشفاعة كما يأتي عن محمد بن يحيى ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي بضم ميم وسكون معجمة وفتح
مهملة فجيم فياء نسبة قال الحافظ قيل اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن اصرم يكنى ابا رفيع وابو محمد وقيل اسمه مسعود
ابن زيد بن سبيع يعد في الانصار وعده الواقدي في البدريين ولم يذكره ابن اسحق فيهم سمع رجلا بالشام
يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب
ابو محمد اي لم يثبت برايه واجتهاده صلوة سادسة او المراد بكذب اخطأ كما قال ابن حبان ان اهل الحجاز يطلقون
كذب في معنى اخطأ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد اي من الجن والانس
والملائكة فمن اتى بهن لم يضيع منهن شيئا اي لم يسقط فرضية من الخمس استخفافا بحقهن اي لاستخفاف
فيشمل من التكذيب والاهانة وهو كفر بخلاف من تركهن تكاسلا وتساهلا مع علمه بانهن حق ولابي داود والبيهقي
بلفظ من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد اي
امان بوعد صادق ان يدخله الجنة وان الله لا يخلف الميعاد ومن لم يأت بهن جاء استخفافا بحقهن فليس له عند
الله عهد اي ليس له امان فلا يدري ما يقدم عليه ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ومشيئة الله تعالى كما
قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولا يقطع على من شهد ان لا اله الا الله بانه من اهل النار بل يرجى
تمام البحث قريبا رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واخرجه مالك وابن حبان والحاكم والبيهقي قال الزين العراقي
وصححه ابن عبد البر انتهى لكن قال ابن عبد البر والمخدجي مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث انتهى ولم يجد للمخدجي هذا ترجمة ولم
يذكر ابو داود ان رجلا من كنانة في روايته بالمرة ولا تكلم على الحديث المنذري في تخريجه وقال فيه في جامعه وقد انتقص منهن
شيئا فيما ترك واحدة من الخمس وله شاهد من حديث ابي قتادة عند ابن ماجه ومن حديث كعب بن عجرة عند احمد
وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة المكتوبة
لانها اول المفروضات بعد الايمان بالله تعالى اخرجه الحاكم في الكنى والالقاب عن ابن عمر مرفوعا اول ما افترض الله
على امتي الصلوات الخمس الحديث فان اتمها اي جاء بها بالوضوء الشرعي متكملا الاذكار والاركان وهو الايمان
اي ان لم يتمها بل اداها ناقصة قيل للملائكة انظروا زاد ابو داود اتمها ام انقصها وقيل هل له من
تطوع اي ركعات غير الفرض او هل له صلوة جماعة فان كان له تطوع اما زيادة ركعات متعددة او زيادة
فضل كصلوة الجماعة الذي ثبت انها تزيد على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية انها تزيد بخمسة وعشرين صلوة وهي
اوضح من درجة وصلى العشاء والفجر في جماعة فانها تطوع كثير لحديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ومن المعلوم ان الذي يقوم الليل يصلي مائة ركعة فاكثر وهذا
الحديث لا يناسب الترجمة لان الكامل بالتطوع لا يكون الا بعض في الصلوة الموجودة والباب مطلقة بتارك الصلوة وهو
المسقط لها بالمرة **وقد يقال** ان النقص كالترك لحديث المسيء صلوته ارجع فصل فانك لم تصل ومثل ما
اخرجه الطبراني وابو يعلى قال المنذري باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه عن ابي عبد الله الاشعري ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات
على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع ياكل التمرة والتمرتان
لا تغنيان عنه شيئا قال ابو صالح قلت لابي عبد الله من حدثك بهذا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال امراء الاجناد عمرو
ابن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج البخاري نحو هذا من حديث حذيفة
موقوفا واخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة زيادة **والجواب** ان المسيء صلاته هو الذي فعلها
على وجه الاساءة وكل ما كان كذلك غير مقبول وقد علمه الواجبات وعرفه ان ما فعله ليس بصلاة يفعلها

تامة فانه اذا انتقص تمامه شيئا فلا يقال ان ما فعله ليس بصلوة بل يقال لها صلوة ناقصة ويشهد له
ما عند ابي داود انه قال للمسيء صلاته بعد ان علمه الواجبات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك واذا انتقصت
من هذا فانما انتقصت من صلاتك واما حديث الاشعري فقد اثبت له شيئا لانه مثله بالجائع يأكل التمرة والتمرتين
فقد فعل في الجملة شيئا ويقربه هذا ما عند النسائي بسند صحيح مرفوعا بلفظ منكم من يصلي الصلوة كاملة ومنكم
من يصلي الصلوة النصف والثلث حتى بلغ العشر قال العراقي ورجاله رجال الصحيح وسببه ان عمار بن ياسر
صلى صلوة فاخفها فقيل له يا ابا اليقظان خففت فقال هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئا قال لا قال فاني
بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال منكم من يصلي الصلوة فذكر الحديث **وبه** نعلم ان الصلوة
وان خففت في قراءة وذكر وقيام وركوع وسجود واعتدال قد تكون كاملة مع الخفة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخف
الناس صلوة في تمام وقد ينقص من ذلك فعلى حسب النقص منها ما ينقص حتى لا يبقى الا النصف ومنها ما لا
الا الثلث ومنها ما لا يبقى الا الربع ومنها ما لا يبقى الا الثمن ومنها ما لا يبقى الا العشر ومنها وهي التي لا توافق ما
شرعه الله تعالى ليست بصلوة **وبعد** هذا نعلم ان التطوع يوفي الناقص كل على حسبه فالمنتقص النصف يوفى صلاة
مقداره والذي انتقص تسعة اعشار الصلوة لانه في صلوته الا من نقص خمسة امثال من نقص عليه النصف والذي فعل ما
لا يوافق ما شرعه الله تعالى لا معنى لتطوعه بل العمل لا يقبل وقد يؤيد اخرجه الاصبهاني من حديث علي في اخر حديث ذكر
المنذري في الترغيب والترهيب بلفظ كذا كذا المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة **وبقي** علينا الكلام في حديث
صحيح مرفوع من حديث علي بن شيبان بلفظ لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود عند احمد وابن ماجه وابن
خزيمة وابن حبان ومحديث لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود عند احمد وابي داود واللفظ له
والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن مسعود ورواه الدارقطني والبيهقي
وقال اسناده ثابت صحيح وقال الترمذي حسن صحيح فهذا فيه نفي الاجزاء عنهما ولا ينفي انها تؤدي من تطوعه فهي لا
تجزي منفردة والا فهي صلوة غير تامة ويشهد له حديث المسيء صلوته فما انتقصت من ذلك انتقصته
من صلاتك ويقال لمن لا يتم الركوع ولا القيام والذي لا يقيم صلبه والسجود سارق الصلوة وفي الحديث
اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع و
السجود عند احمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد فسماه صلوة لكنها
مسروقة والمعروف من ناقص يوفي له من تطوعه **واما** من صلى الصلاة لغير الوقت ولم يسبغ لها وضوءها
ولا يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها فانه قد صلى في الصورة ولكنها لو شوهدت لكانت مظلمة
كما اخرجه الطبراني عن انس مرفوعا بلفظ من صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا
ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني فهذه ليست بالصلوة
المأمور بها لان الصلوة نور والجمع بين هذا وبين المسيء صلاته ان من انتقص منه شيئا انتقص من صلاته اي
لا يكون انتقاصه مذهبها لها حتى تخرج سوداء مظلمة لان هذه فاسدة وكل فاسد غير معتبر ولا مقبول
لحديث الحرث بن قبيصة الذي سأل الله ان يرزقه جليسا صالحا فجلس الى ابي هريرة فحدثه انه سمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت
فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيء قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل بها ما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر عمله على ذلك الحديث عند الترمذي وقال حسن غريب واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم فقد قسم الصلوة هذا
الحديث الى ثلاثة اقسام صالحة وفاسدة وناقصة وهو مفيد للتدريج ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة اي من زكوة
وصوم وحج هذا مثل ذلك لابي داود عن تميم الداري قال ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك وقال الزين العراقي في طرق التنزيل

السابعة جيد ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن القطان وكذا قال في طريق ابي داود واسنادها صحيح ولهما
شاهد والمقصود منه كما بينه علماؤنا ان تارك الصلوة غير كافر اذا كان يشهد ان لا اله الا الله قال منبها على ذلك
ويعضد هذا المذهب عمومات منها ما روي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم اي
قول الله سبحانه وتعالى كن فكان كما صرحت به الاية ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وروح
منه تعالى الله سبحانه فنفخنا فيهما من روحنا وشهد ان الجنة والنار حق ادخله الله على ما كان منه من العمل اي والحال ان
العمل السيء وان الله يكرم بعفو عن السيئات قبل التوبة او استيفاء العقوبة وليس في هذا الحديث انهم لا يدخلون
النار لكنه في حديث ابي ذر وسياتي بلفظ دخل الجنة ولم يدخل النار وهو تبارك وتعالى يعفو عن البعض بعد الدخول
نسال الله الامان من عذابه وان يتجاوز عن السيئات **وقد** ظن قوم ان هذا وامثاله كان في
اول الاسلام قبل تشريع الشرائع وانه من جملة المنسوخات وهذا من الاوهام الفاسدة وانه قد روى
الصحابة مثل هذه الاحاديث وامثالها بعده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقولوا انها منسوخة ولا تاولوها
وهم اعلم الناس بالنسخ والتاويل وما كانوا ليغلطوا على امة الاسلام برواية المنسوخات بل كانوا على
العكس من ذلك فكانوا يبشرون الناس بها من غير تردد ولا تصريح بنسخ ولا تاويل ولا تلويح ولو كان نسخ شيء من ذلك
عنهم ما نسبوا النقلة الثقات الذين نقلوا هذه البشارات بل لبينه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوضح البيان خصوصا وقد
ظهر منه المنسوخ ونقل عنه واشتهر وكانت صفته صلى الله عليه وآله وسلم وصفة الرسل من قبله ان يظهروا الناسخ ويبينوا
المنسوخ قال الله تبارك وتعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم واعظم ما يبينونه المنسوخ بل هو
جل ما يعتنون له وقد كان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم يحكي لنا ما نسخ كنسخ خمسين صلوة بخمس صلوات ونسخ وجوب
قيام الليل وكانت في المال حقوق كثيرة نسخت بالزكوة وكان الصوم من بعد العشاء الاخرة ومن نام
قبلها حرم عليه الاكل والنكاح قبلها فنسخ ذلك ونسخ غسل البول من سبع الى ثلاث او الى واحدة ونسخ وجوب
قتل شارب الخمر في الرابعة لا جوازه ونسخ قتال الواحد لعشرة وتحريم القتال المطلق في الاشهر الحرم ونسخ
فساد صوم المصبح جنبا ونحو تحريم الحجامة على الصائم والانتباذ في الاوعية المنهي عنها ونسخ وجوب الهجرة بعد
الفتح فلا معنى للقول بان التشديد هو المتاخر اذ ذلك من التحجر على رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء فنقطع
بان هذه البشارة كانت في اواخر ايام النبوة **يدل** على ذلك ما في صحيح مسلم من كتاب الايمان مؤخرة خاتمة غزوة
تبوك وهي في اخر سنة تسع من الهجرة وهو من حديث الاعمش عن ابي سعيد او ابي هريرة شك الاعمش قال لما كان غزوة
تبوك اصاب الناس مجاعة قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا الى قوله فدعا بنطع فبسطه
ثم دعا بفضل ازوادهم حتى اجتمع من ذلك شيء يسير ثم دعا بالبركة ثم قال خذوا حتى ما تركوا في العسكر وعاء
الا ملؤه فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله
بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة انتهى **فثبت** هذا اصلي الله عليه وسلم في المسلمين في اواخر ايام
النبوة فقبيل مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم بيسير ولم يذكر له ناسخا وهو اتقى الله تعالى واعلم الخلق بربه وكذا
اصحابه بنبوته من بعده وهم اعقل من ان يرووا ما قد علموا نسخه ثم لا ينبهون عليه هذا الا انه قد استقر عندهم
علمهم تاخر هذا الوعد لمن يشهد ان لا اله الا الله من جميع ايات الوعيد المخوفة ولا يجوز لنا ان نحملهم على الجهل
بالنسخ في امر عظيم وكذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ان يغفل عن تبليغ ذلك … ناسخا ولو كان شيء من
ذلك مروي لنقل فلم ينقل ولم يؤخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيان عن وقت الحاجة لا سيما في مثل هذا المقام
العظيم **فاما** ما نقل عن الزهري في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله حرم النار

على من قال

على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى قال الزهري ثم نزلت بعده فرائض في امور نرى ان الامر
انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر فقد تعقب على الزهري هذا التاويل بان الحديث مدني غير منسوخ
ومع ذلك يمتنع الحكم عليه بما ذكر وقد اصاب محمد بن جرير في قول الزهري هذا كما حكاه عنه ابن بطال
في شرح البخاري لعظم هذا منهما نحو ثم عقلي على حرمة الزجر عن المعاصي وليس فيه دلالة هي صحيحة فاما
الزجر عن المعاصي فيكفي فيه قول الله سبحانه وتعالى والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير مامون ونحو
العذاب حاصل مع المؤمنين ومع الملائكة المقربين يخافون ربهم من فوقهم ولكن الصدع بالحق في جانب ارحم
الراحمين والطمع في رحمة جبر الخاطرين يقتضيان ان المنسوخ هو التشديد والتعسير والتقنيط والتنفير
لاماورد به الامر من التبشير وما تواتر من التبشير الذي يقتضي الجمع بين الخوف والرجاء ولا يقتضي
الامان والحاصل الا رجاء **ومما يدل** على ضعف قول الزهري ومحمد بن جرير الطبري ان الزنا والسرقة
جاءا ان لا تحرما من قبل الاسلام مستقرة في عقول الصحابة تحريمهما كما دل عليه قول ابي ذر حين سمع البشرى
بالجنة لمن قال لا اله الا الله قال يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فتعجب ابو ذر
وداخله عظم الذنب فقال وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فاعاد على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الاستثناء فقال وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فتعجب ابو ذر ثالثة فقال وان زنا وان سرق
قال وان زنا وان سرق فلم تسكن نفسه بعد الثالثة واستعظم الذنب فاعاد ذلك قال وان زنا وان سرق
فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرابعة على رغم انف ابي ذر والحديث مذكور في الصحيحين معا وفي لفظ للبخاري
دخل الجنة ولم يدخل النار **وقد** وقع ذلك لابي الدرداء ففي الحديث عن ابي الدرداء قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا جلس وجلسنا حوله فاراد ان يقوم نعليه او بعض ما يكون عليه وانه قام وترك نعليه
فاخذت ركوة من ماء فاتبعته فرجع ولم يقض حاجته فقلت يا رسول الله لم تكن لك حاجة قال بلى
ولكن اتاني ات من ربي فقال من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقد كانت
شقت علي الاية التي قبلها من يعمل سوءا يجز به فاردت ان ابشر اصحابي قلت يا رسول الله
وان زنا وان سرق ثم استغفر غفر له قال نعم ثم ثلثت فقال على رغم انف ابي الدرداء قال الراوي فاني رايت
ابا الدرداء يضرب انفه باصبعيه رواه الطبراني قال الهيثمي وفيه مبشر بن اسمعيل وثقه ابن معين وغيره وضعفه
البخاري وغيره وهذا وهم من الهيثمي فان البخاري ما ضعفه بل هو من رجال الجماعة كلهم قال ابن حجر هو من طبقة جميع
قال ابن سعد كان ثقة مامونا قال النسائي لا باس به وقال ابن حجر مع سعة اطلاعه ونقده بنقد على الهيثمي
ما لفظه وذكره صاحب الميزان فقال تكلم فيه بلا حجة قال ولم يذكر من تكلم فيه كلاما لاحد من ائمة الجرح والتعديل
لكن قال ابن قانع انه ضعيف وابن قانع ليس بمعتمد وليس له في البخاري سوى حديث واحد متابعة ابن المبارك
وروى له الباقون انتهى ولعله رواه البخاري عنه مقرونا هو شعيب رواية الهيثمي وليس فيه حجة على تضعيفه
اذ يمكن انه لم يتابع لحديث عن صدق كتاب الجماعة ولابي الدرداء احاديث نحو هذا في تفسير قوله ولمن خاف
مقام ربه جنتان ورجاله رجال الصحيح لكن سورة الرحمن مكية فلم نحتج به وانما احتججنا هنا به
لكونه ورد بعد قوله من يعمل سوءا يجز به وهي مدنية وكانت شقت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه
بين ورود هذه الاية بعدها وذلك واضح انه اخر الامرين ولولا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك بعد تحريم
الزنا والسرقة ما احتاج الى ذلك ولا قال لهم وعلى رغم انف ابي الدرداء وانف ابي ذر ولو كان ذلك منسوخا ما اخرجهم
بتاويله وفي ايامه متفق عليه وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل يا معاذ
قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثا قال … يا معاذ ثلثا وقال معاذ لبيك

رغم بفتح الغين وكسرها رغم بضم الغين وبفتحها رغما ورغما بتثليث الراء والرغام التراب اي الصق الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره ومنه الحديث اذا صلى احدكم فليلزم جبهته وانفه الارض حتى يخرج منها الرغم اي حتى يظهر ذله وخضوعه ومنه الحديث وان رغم انف ابي الدرداء اي وان ذل وقيل وان كره ومنه حديث معقل بن يسار رغم انفي لامر الله تعالى اي ذل وانقاد ومنه حديث سجدتي السهو كانتا ترغيما للشيطان نهاية

يا رسول الله وسعديك ثلثا هذا اقبل الاخبار يقتضي شهادة الجنة باستماع ما افاده له وجوبه على الرجل يا معاذ قال والاقبال عليه بقلبه وقالبه لعظم هذه ثم قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار وهذه البشرى عظيم كبير لمن شهد هاتين الشهادتين ولم يعمل شيئا من الخير او لم يعمل وقد فهم من هذا معاذ كفايتهما لمن شهد بهما وكان عنده قبل هذا الحديث انهما لا ينفعان الا مع عمل صالح وخلوص من كل عمل طالح لذا قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا وانتهى حاله معاذ هنا حال صاحب القربة الذي فيض الله علينا حكايته اني امنت بربكم فاسمعون قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين ان ابعد موته ان يعلم اصحابه بما غفر له ربه تبارك وتعالى ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذا اعلم بما يتكلوا على الشهادتين فيذهب المطلوب منهم من القيام بوظائف الدين وبشعائر رب العالمين اذا قال اذن يتكلوا فلا تظن بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتم ذلك بل قد صرح به لهم وبلغهم ذلك حتى قالوا افلا نتكل على كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له فوضح وبه الحمد ان ذلك امر جلي محمول على ظاهره ولا تاويل فيه ولم يقل له عليه الصلاة والسلام ولم يقل لاصحابه هذا على غير ظاهره كما يقوله الناس الان فاخبر به معاذ عند موته تاثما خوفا من كتم العلم لقول الله سبحانه وتعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية ولو فهم معاذ ان هذه البشرى منسوخة لما اخبر بها عند موته ولكان في اخباره بها اثم عظيم ولا ينبغي مثله الاخبار بالمنسوخ ويسكت عن الناسخ وانما بقصد ذلك ان يوقع الناس في من لم ومعاذ اعرف الناس بالحلال والحرام بشهادة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم

ومثل حديث معاذ المروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فقال عمر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فخلهم يعملون فقوله فخلهم يعملون هو على الجواز لا على التحريم والكراهة بدليل انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم به معاذ اوى الحديث والمبادرة بما صحبه من القرائن والمتلقي لهذه البشرى المخبر بها عن كل عامل من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستقر الاجماع من الامة على ذلك وبذلك الحديث فهي بشرى عظيمة والقران نص على التبشير في كثير فقال الله تعالى لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا وبشر المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا فالحمد لله على هذه البشرى بالفضل الذي كبره ربنا تبارك وتعالى وقال سبحانه وتعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم قدم صدق عند ربهم وقد جمعه فيها ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بشر وهو تعالى قد بشرنا وله المنة والحمد بشرهم ربهم برحمة منه وفضل وقال لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقال وبشر المومنين وامر بالتبشير رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر الرسول اصحابه ان يبشروا ولا ينفروا وان ييسروا ولا يعسروا والمحل المستحق للبشرى جميع المومنين وصغار قسيمهم الكافرين لا العصاة من من يشهد ان لا اله الا الله قال الله عز وجل وبشر المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وقد بشر يوسف اخوته بالعفو وبشرهم يوم كذلك وهذا ابدع او خاتم المقنطين للناس من رحمة الله وفضله القائلين ان التبشير بمثل هذا مفسدة وهي منهم مخالفة فلينظروا القران مغنية بل هو هدى ونور فلينظروا الى البشارة الى رحمة الله تعالى لا تقتضي وقوع الفساد وينبغي احسان الظن بالرب جل وعلا وبستعمل الخوف ولا يامن ممن قال في اصدق مقال ان عذاب ربهم غير مامون ولا يقطع المؤمن بعد هذه البشرى ان ذنوبه ساقطة لانه يكون مع القطع بذلك مثاليا على الله تعالى وذلك موجب ان يكون اعتقاده من جنس قول اليهود سيغفر لنا وبانيه الخطا من الايمان قال الله سبحانه وتعالى ان عذاب ربهم غير مامون وتعالى الخوف امر مجهول

وقد

بشر الله على لسان

وقد بشر الله تعالى على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة غير واحد من اهله واصحابه وامته وعينهم باسمائهم وعلموا بذلك فاخبروا الذلك ولا اتكلوا بل كانوا من احسن الناس اعمالا واحسنهم اقوالا وان كانت البشارات والرجاء مفاسد ولا بد لظهر الفساد من كل مبشر بالجنة وكان العلماء الاسلام مختلفين في تغليب الخوف والرجاء تمتم او انفا على حسنهما وهذا الامر قريب **وقد صح** اختلاف الملائكة في حكم الذي رجع الى الله وما بعد قتله المائة نفس حتى امر الله ملكا ان يحكم بينهم فكان الحكم لملائكة الرحمة وكيف لا تكون لهم واما جرى تبين من رحمة الله العظمى السابقة التي كتبها على نفسه ووسعت كل شيء على غير سعة علمه الذي لا يخفى عنه شيء او وسع منه **وفي** خصومة الملائكة في هذه المسالة لما احد حصر مما الفريقين على السلام وترجيح جانب الرحمة ورجحانه الجميع برحمة الله تعالى وان الوعيدية انما شددوا على العصاة غضبا لله وخوفا من مفاسد الامان كما فعلت ملائكة العذاب واهل الرجاء انما قصدوا وانما قصدوا اعدم القنوط من رحمة الله لسعتها ولفرط ذلك وعظم غناه وخوفا من مفاسد القنوط وتكذيب البشرى لا تترك الخوف والتخبص في المعاصي فلما لم يعنف الله احدا من الطائفتين المختلفتين في كلام الملائكة وجب مثل ذلك في حقنا وليحذر الانسان من الامان الذي يبعث على التمادي في المعاصي

ففي البخاري عن ابن مسعود مرفوعا الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك عوذا بالله من النار وهذا او اصل له يوجب الجمع بين الرجاء والخوف وان لا ينظر الا الى رحمة الله تعالى والله سبحانه يقول يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وقال ابونا ابرهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ولم يقل والذي يغفر لي وفي الاثر نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ويستقصى ما في الباب بطويل ومن المتفق عليه ومن احاديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة اي مقطوع باجابتها له او لامته اولي وكلها او عليها فتعجل كل نبي دعوته فتعجل سليمان دعوته لنفسه ولدنياه قال عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وتعجلها زكرياء لنفسه قال رب هب لي من لدنك وليا وتعجلها ابرهيم عليه السلام في الرحمة والمغفرة لقومه قال ومن عصاني فانك غفور رحيم وكذلك عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وتعجلها نوح في اهلاك قومه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وكذلك موسى عليه السلام قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم وفي القران من هذا القبيل شيء كثير ولا تكون لغيره الا ولاه دعوة لا تخلو من الاجابة بمشيئة الله قال فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام يقول لانصرنك ولو بعد حين وفي الحديث ما من داع الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له فيما دعا واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه وثبت ان في ساعة الجمعة لا يسال الله فيها عبد شيئا الا اعطاه قالوا عاين الاذان والاقامة لا يرد وعند نزول الغيث وعند الصف في سبيل الله والباب واسع وانما سقنا هذا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ان اختباء دعوتي شفاعة لامتي هي اي امته الاجابة **وقد** عارض احاديث الشفاعة احاديث العفو المطلق كما في الاحاديث التي قبل هذا الذي فيها المقسم حرمه الله تعالى من تحريم النار على من شهد ان لا اله الا الله والاحاديث في الشهادة كثيرة جدا واحاديث الشفاعة تقتضي خروج المذنبين من النار بعد ان صاروا حمما وفحما وقال كثير من الناس انه امر مشكل وتعارض **والجواب** عن ان ذلك في طايفتين من المؤمنين فالشفاعة تكون لمن شاء الله عذابه نعوذ بالله من ذلك فيخرجون منها **والعفو** المطلق لمن يغفر الله له ابتداء وعلى ذلك يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وايضا تحمل احاديث العفو المطلق على مثل ما في حديث ابي هريرة مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد واثنان لم تمسه النار الا تحلة القسم متفق عليه واحاديث من شهد ان لا اله الا الله مخلصا لا يشرك مع الرب سبحانه في الالوهية احدا ومثل حديث الذي وصى اذا مات ان يحرقوه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه ان يعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها

عضوا منه من النار رواه ابو داود والنسائي وهو من الاحاديث المتوخى عن الوعيد لقوله قد اوجبا لنار ذكره وقد ثبت
ابن عبد البر بان ذلك كان في سنة تسع من الهجرة **وقد يقال** بان هذا ليس بعفو مطلق بل بتسبب تقدم **والجواب**
انه قد اوجب النار بفعله ولم يكن له لنفيه عمل حسن وانما هو للعتق ولا شفاعة هنا ولكن عفو مطلق ومثله حديث
فضل يوم عرفة وما يقع فيه من المغفرة وتحمل المظالم في كل عام عن جاء به الا محصيهم الا الله عز وجل وهو حديث صحيح و
لفظه كما عند ابن عبد البر مرفوعا ان الله غفر لاهل عرفات والمشعر وتحمل عنهم التبعات فقال عمر يا رسول الله
هذا لنا خاصة فقال هذا لكم ولمن اتى بعدكم الى يوم القيمة فقال عمر كثر خير الله وطاب وهو نص صريح بحجة الوداع لا يتطرق
اليه ناسخ بل فيه ان ذلك لكل من حج البيت من الامة بعد موت نبيها صلى الله تعالى عليه وسلم الى يوم القيمة وقد ذكر طرقه المنذري كلها
او اكثرها في الترغيب والترهيب واصح طرقه طريق ابن المبارك في كتابه **فانها** على شرط الشيخين لان ابن المبارك رواه
عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن هذه الطريق رواه ابن عبد البر باللفظ الذي سبق
وفي الباب حديث جابر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الله تعالى انه يقول للملائكة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا اضاحين
اشهدكم اني قد غفرت لهم فتقول الملائكة ان فيهم فلانا مرهقا وفلانا فيقول الله تعالى قد غفرت لهم قال المنذري يعني بالمرهق
الذي يغشى المحارم ويرتكب المفاسد رواه البيهقي وابن خزيمة في صحيحه بنحوه واللفظ للبيهقي ولا شك ان تارك
الصلوة مرهق فهو داخل وامثاله في الاحاديث تعم العفو المطلق **وينبغي** للمنصف ان ينظر في الاحاديث
يجد فيها التصريح في جماعة بالعفو والمغفرة من غير شفاعة وفي بعضها الشفاعة ولا يبقى معه في ذلك اشكال
او يحمل احاديث الشفاعة على من اخبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديثه بدخول النار وهم قوم ليس في قلوبهم من الايمان الا
شيء يسير قدره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثقال حبة من خردل وهي نائلة ان شاء الله من مات لا يشرك بالله
شيئا وهي وان كان قد بلغت ذنوبه امثال الجبال وقد روي بلفظ شفاعتي لاهل الكبائر من امتي من حديث
انس وابن عمر وفي مجمع الزوائد في احاديث الشفاعة طرق كثيرة منها عن ابن عمر بلفظ ان شفاعتي ليست للمؤمنين
المتقين لكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين ورجاله ثقات **وعن** عبد الله بن بشر شفاعتي للمذنبين
المتلوثين **وعن** ام سلمة شفاعتي للهالكين **وعن** ابي امامة بلفظ لشرار امتي وسنده ضعيف والاحاديث
في هذا الباب منتشرة [illegible] متواترة متظاهرة في الشفاعة لاهل الكبائر **ولكل** من خلط شهادة
ان لا اله الا الله عملا صالحا واخر سيئا بان ترك واجبا او ارتكب محرما واعترف بقبيح فعله لقول الله سبحانه وتعالى
واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم وعسى من الله تعالى بمعنى القطع
لان الترجي لا يجوز عليه تبارك وتعالى وليس هم من التائبين كما زعم المفسرون **فقد** روى البخاري في صحيحه
عن سمرة في الرؤيا النبوية الطويلة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راى قوما نصف خلقهم كاقبح ما راى ونصفها كاحسن
ما راى فقيل له اما هؤلاء فقوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تاب الله عليهم [illegible]
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شفع فيهم فهم من اهل العفو المطلق ان شاء الله **وقد** ذكرهم بعد ذكر المهاجرين والانصار فلو
اراد بالخالطين التائبين لكان التائبون من الخالطين لانهم خلطوا الكفر المتقدم بالاسلام المتاخر وتابوا من اكبر
الكبائر وهو الشرك فغفر لهم بالتوبة وليس كذلك بل هؤلاء من اهل العفو المطلق وهذه الاية مدنية فدل على
تاخرها وانها بعد تحريم المحرمات **ومن** اهل الشفاعة الذين في حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اما اهل
النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس تصيبهم النار بذنوبهم فتميتهم اماتة
حتى اذا صاروا فحما اذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر جماعات جماعات فبثوا على انهار الجنة
فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل والحبة بكسر الحاء البقل رواه مسلم في باب الشفاعة ومعناه متفق
عليه فان اهل الحديث متفقون على ان اهل النار من الموحدين يخرجون من موضع السجود من المصلين ثم يلقون على

انهار الجنة وقد صاروا فحما وهذا ابدا على موتهم في النار **واما** اهل الخلود فيها فكلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها وهل يكون عذاب الموحدين كعذاب الكافرين الذين اعدت لهم النار بنص القران قال
تبارك وتعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين الظاهر ان حال الموحدين حال اخر ويشهد لذلك حديث [illegible]
وفي الميزان في ترجمة الواقدي وهو ضعيف [illegible] من مات له ثلاثة من الولد وانما لم تمسه النار الا تحلة القسم
عن ابي بكر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انما حر جهنم على امتي كحر الحمام وقد رواه الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه الى الطبراني
في الاوسط ولكنه يشهد له حديث الحمى حظ كل مؤمن من النار **وبها** فسر وان منكم الا واردها وهي تلك في
تمسه النار الا تحلة القسم وتلك في حديث فتميتهم اماتة تقدم تقريره فهنا وان تقدم في الدنيا فقد قال
سبحانه وتعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهنا لم تمسه النار الا تحلة القسم وهي الحمى الاولى
بالحمى جمعا بين الادلة ويشهد له ما في احاديث العفو المطلق من صحيح ان من مات لا يشرك بالله شيئا ومن مات
يشهد ان لا اله الا الله خالصا من قلبه حرمه الله على النار ولم تمسه النار **وقد يقال** ان في احاديث
احاديث الصحابة ما ينافي ان الموتة الاولى كما فيه اذ فيه حتى اذا صاروا فحما وهو حديث على [illegible] في
الجنة **فيقال** ان هذا لا ينافي ان يكون القدر الواجب من وعيد المسلمين بالعذاب هو الخفيف وهو
مجرد الورود على وجه لا يكون فيه عذاب كما انه سبحانه وتعالى امر في الحلف على الضرب الموجع ان يضرب بضغث
في قوله تبارك وتعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وترى من يقنط الناس من رحمة الله تعالى قد يحتج على
ان عاصي المسلمين في العذاب كالمشركين وهذا اخذ على الحق قال الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم
كيف تحكمون **وقد** يحتج على ذلك بمثل حديث من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله ويحتجون على
ولا ينظرون ما عارضه من احاديث من مات يشهد ان لا اله الا الله حرمه الله على النار فقد
اشرنا الى ان ايات الوعيد كانت في مبتدا الاسلام وعقبها ما عقب من اخر ما تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وهذا الحديث بخصوصه يعارض بحديث من علم ان الصلوة عليه حق واجب دخل الجنة رواه عبد الله
ابن احمد في زوائد المسند وغيره **ويوردون** قول الله عز وجل لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقالوا ان الكبيرة
تحبط مثل الكفر يحبط **ويخلد** الجميع في النار **وهذا** من الغلط الفاحش اما اولا فان
الاحباط ورد مقيدا في كتاب الله عز وجل بالموت على الكفر قال الله سبحانه وتعالى فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
والذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم وقال وسيحبط اعمالهم وقوله جل ذكره ان تحبط اعمالكم
لا تستدل بمثله الا لو خليت من لفظ ان وكانت هكذا لا ترفعوا اصواتكم تحبط اعمالكم بجزمه
فيكون الاحباط الجزاء رفع الاصوات واما مع ان فليس هو الجزاء وانما هو تخويف به تعبيرا المعنى الى معنى
اخر فهي مثل قوله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم ومثل قوله ان تزدادوا ايمانا بعد ايمانهم
ولا بد من معرفة الاحباط وهو عند [illegible] عدم الاعمال الصالحة بالمرة واذا كان هذا معناه فكيف
تحبط الكبائر بقول لا اله الا الله التي هي اعلى شعب الايمان مع ثبوت حديث اخرجوا من النار من كان في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان الحديث في صحيح البخاري **ثم** لا يكون التفضل عليهم من الله بالجنة
لذلك الايمان اليسير وليس احباط العمل بموجب للخلود اذ لا مانع من دخول [illegible] الجنة بلا عمل وهؤلاء
الصبيان يدخلونها بلا عمل يكون سببا لها **وفي** صحيح البخاري ان الله تعالى يخلق خلقا لفضول
الجنة لم يعملوا ولم يخلقوا **ومن** ادعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اني اعوذ بك ان اكتسب خطيئة محبطة او ذنبا لا يغفر
فنبه [illegible] على الفرق بين الخطيئة المحبطة وبين الذنب الذي لا يغفر والظاهر انه الشرك للاية وايضا اخرج

الحاكم صحيحًا في أولئك الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله قضى أبو في حسنات العبد وسيئاته ويقضي بعضها
ببعض فإن بقيت حسنة وسع الله له بها في الجنة ما شاء وإن لم يبق له شيء فأولئك الذين يتقبل عنهم
أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم قال الحاكم صحيح فالذين لم يبق لهم من حسناتهم هم الذين حبطت أعمالهم
فلم يمنع الإحباط من نداء كريم رحمة الله الواسعة والآية في الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أنهم عنى
الذي يبين كما يحتاقد منا بيانه ولم يصح في الإحباط بغير الشرك نص على المعنى فإن صح له لم يمتنع من تجويز
العفو من الله ولا تقدم الوعيد على الوعد لأن الوعيد واضح في أهل الكفر الذين يريد لا في من شهد أن لا إله إلا الله
ولم يتوب يحتمل الوعيد على المؤمنين من المتشابه فيترجح آيات الوعد بالخبر والمحكم والواجب تأويل المتشابه
نحو العفو أحب إلى الله تعالى في جميع الشرائع ألا تحبون أن يغفر الله لكم والنصوص فيه أكثر من أن تحصى لا تقنطوا من رحمة الله
إن الله يغفر الذنوب جميعا ولا سيما والخبر هو المحكم المقصود لذاته عقلا وشرعا قال الله عز وجل فإن مع العسر
يسرا إن مع العسر يسرا وسيجعل الله بعد عسر يسرا فالبشر بعد العسر ولم يرد نقيض ذلك وقال تبارك وتعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويريد الله أن يتوب عليكم وإرادته تعالى نافذة **الثاني** أن الأحاديث صحت
بأن الخير والعفو مكتوم عنده وفي ... **الثالث** أن الخلف في الوعد أقبح من الخلف في
الوعيد ومن قصد المحافظ على صدق الوعيد نبه بما سوى من الخلف فيه فقد غفل غفلة عظيمة وبإجماع العقلاء أن الخطأ في
العفو خير من الخطأ في العقوبة فكيف عالم لا يخطئ البتة **الرابع** أن العفو أكثر ثناء على الله تعالى وأنسب بأكثر أسمائه
الحسنى **الخامس** أنه أقوى دلالة لأنه مبني على قبول النصوص الخاصة وتقديمها على العمومات ولأن آثار
الوعيدية تعارض بعمومات الوعيد ولا نص معارضتها لأن المعارضة تقتضي الوقف والوقف يقتضي الرجاء على أن
أدلة الرجاء أخص وأبين وتأمل الوعيدية الموجبة للعقوبة على الذنب تقدم قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
وكأنهم ما علموا أن الله أثنى لـ ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والطاعة نفع
بامتثال قوله من ما يريد المطاع فكيف من أطاعه في ترك غيره والرجوع إلى إلهيته وربوبيته ولا بد عند الاجتماع
من تأويل الجميع فنقول الطاعة والمعصية تصدق بالمرة الواحدة فمن أطاع الله مرة وعصاه مرة فقد تناول
الوعد والوعيد فوجب الوقف في حقه حتى يتبين ما أراد الله تعالى فيه من غير ما ينافي الابتلاء والبيان هنا
مأخوذ من قوله سبحانه إن الحسنات يذهبن السيئات فوضح أن الطاعة تذهب المعصية وقال تعالى وآخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم فرجح جانب الطاعة على جانب المعصية
وجزم بتوبته تعالى عليهم وقال تبارك وتعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فرجح مغفرة
كل معصية دون الشرك على مشيئته وهو أرحم الراحمين وخير الغافرين مع ما جاء عاضد هذه الآيات من البيان النبوي
التفصيلي **وعند** الوعيدية أن قوله ومن يطع الله ورسوله قد تبين بقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وهم مع هذا قد غلطوا لأن أهل الرجاء أبانهم وأحاديثهم وأدلتهم في بيان حكم المرتكبين للكبائر وأنهم منقسمون
قسمين مشرك وغيره فقوله إن تجتنبوا الآية واردة في بيان حكم المجتنبين للكبائر فتأمله وهو يظهر إذا أتى من الآيتين
منزلة الآية الواحدة فكأنه قال إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وإن لم تجتنبوا فإن الله لا يغفر أن
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ففيه مع العفو ظاهر حكم المجتنبين لأن مع الفهم ما بين مشرك لا يغفر له وصاحب كبيرة موقوف
تحت المشيئة يرجو المغفرة ويخاف العقوبة وقد قطع الله عز وجل بتكفير سيئات المجتنبين بحسناتهم وما دون ذلك في الأدب القتل
والزنا وقذف المحصنات وغيرها من الكبائر وأجمل تعالى صاحب الذنب المغفور له إذ لو ذكره لمن زنا وإن رغب والقاتل وغيرهم
لاد بغفو الهم لأمن أهل الكبائر مع أنه تبارك وتعالى لم يؤمن أهل الفضائل لما في الخوف من مصلحة العباد وإنما يخشى الله من

عباده العلماء

عباده العلماء الذين هم من عذاب ربهم مشفقون والخوف إنما يقع من طماح الخائف والرجا كذلك فالخوف والرجا جناحا
العمل ولا بد من الخوف للجهل بالخواتم والسوابق نسأل الله أن يختم لنا بخاتمة الخير ولو قال تعالى ويغفر ما دون ذلك ولم يقيده
بالمشيئة دخل في ذلك ما دون الشرك من ذنوب المشركين مع أن ذنوب الكفار وكبائرهم التي ليست بشرك خارج من مشيئة
الله تعالى فضلا منه وإنما تغفر ذنوب من قال لا إله إلا الله ولا يجازي أهلها سبحانه بالمؤاخذة عليها وقد قال
تعالى موضحا كذلك نجزي كل كفور وأصرح من هذه وأوضح قوله تعالى كذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور
فإنها واضحة في نفي المجازاة عن ذنوب المؤمنين والحمد لله رب العالمين الثالث أن الذنوب شؤم فإنما تؤدي إلى ضعف
الإيمان وقلته كما دل على ذلك إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن وحديث وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ومانع الصدقة في قوله ومنهم من عاهد
الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين الآية ولم يصح أنه بدري وقال تعالى ثم كان عاقبة الذين
أساءوا السوأى أن كذبوا بآيات الله وفي المستدرك عن علي رضي الله تعالى عنه كان راهب يتعبد وإنه وقع على امرأة
فحملت فجاءه الشيطان فقال له اقتلها لئلا تفتضح فقتلها ودفنها فأتاه فجاءه الشيطان وقال ...
فسجد له فتبرأ الله ... بمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك الآية **وأما تفسير**
الزمخشري لقول الله سبحانه وتعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به فمن الغلط الفاحش لأنه صرح بأن معنى الآية لا يغفر
لمن لم يتب ويغفر لمن تاب وأن الشرك وغيره لا يغفران من غير توبة والآية واضحة حتى للصبيان بأنها فرقت
بين الشرك وما دونه من الكبائر وقد روى الترمذي وقال حسن غريب عن علي رضي الله عنه أنه قال ما في القرآن آية أحب إلي من هذه
الآية إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولو فهم علي رضي الله تعالى عنه ما فهمه الزمخشري ما كانت أحب إليه
في القرآن وكيف يصح أن يتوجه النفي إلى من يشاء حتى يكون مفهومه على كلام الزمخشري أن الله لا يغفر لمن يشاء لكن
يغفر لمن لا يشاء وأنت تعلم أنه لا يغفر لمن لا يشاء إلا المكره غير المختار وهذا هو شيء من القول الظاهر ولو سلك أحد ما سلكه
الزمخشري في تفسير الآية لانفتح باب الجهالات في تفسير القرآن وتبديل الآيات وأدى ذلك إلى الفساد **ولا يقال**
إن هذه الآية وأحاديث الشفاعة كانت في أول الإسلام إذ ذلك غلط يدل عليه ما رواه أبو يعلى عن
عمر قال كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إني ادخرت دعوتي شفاعة لأهل الكبائر من أمتي فأمسكنا عن كثير
مما كان في أنفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا قال الهيثمي رواه أبو يعلى برجال الصحيح وفي كتاب الهيثمي أن
ابن عمر روى نحو هذا من طرق أحدها ما رواه البزار بسند جيد ورواه الطبراني في الأوسط والكبير بخمسة أسانيد
وله شاهد عن ابن مسعود وهذا مع العلم الضروري بأن هذه الآية ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء متأخرة
في النزول وهي مدنية وهي كافية في المطلوب والقصد ذكر الحجة بالنظر إلى التاريخ المتأخر ولا اعتداد
بالوعيدية الذين عزلوا الرسول عن تفسير المنزل عليه وتفصيله وخالفوا المعقول والمنقول بالتشهي
والتفسير بأوهامهم الفاسدة **وكذلك** أحاديث الرحمة متأخرة بعد نزول الحدود وفيها النهي عن
الاستغفار له في الابتداء لأنها حالة التطهير منشاحا بأذى لتنفيذ حكم الله وجلده فيه كيف ما كان
وإنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم في الابتداء أن التشديد يتم أمر بخلافه وكذا نهى عن سب شارب الخمر بعد نزول
الحدود وقال لا تعينوا عليه الشيطان على أخيكم أما إنه يحب الله ورسوله رواه البخاري وقال الترمذي في العلل
عند ذكر حديث الشفاعة قال جابر بن عبد الله ومن لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة انتهى وأحاديث
الباب متواترة عند أهل النقل **نعم** قد تورد الوعيدية حديث رب صائم حظه من صيامه
الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر عند أحمد والنسائي وضعفه ابن معين لأجل سعيد المقبري

الراوي له عن ابي هريرة واذ قال هلا فيقولون كيف تنفعه لا اله الا الله محمد **والجواب**

انما ان شا الله نافعه وحدها ومن حمل المن الي بل ما في غير اهل الاسلام من اليهود والنصارى اظهر ولا يحمل الا عليهم لانه قد عارض هذا في اهل الاسلام قولا منهم وعلا واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم وغير هذا من الايات والاحاديث ... البخاري واحمد من حديث انس ... ما جاء عند مسلم وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس ... بشفاعتي ... من التشفيع وهو ضم الشي الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه واكثر ما تستعمل الشفاعة في ضم الاعلى الى الادنى ... يوم القيمة اذ هو اليوم الذي ... من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه اي صادقا بها عن منافق ولا ...

والاخلاص كما نص عليه الجوهري ترك الريا ... من عمل القلوب فمن اخلص في التوحيد كان من اسعد الناس بشفاعة ... العبيد ولا اخلاص بما لمن قال عزير ابن الله او المسيح ابن الله او جعل لله ندا او لا هو من اهل الايمان لقول الله سبحانه وتعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ثم انما لا نقبل الا من مسلم ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين فالكلام في اولئك لم يصدقوا بلا اله الا الله حتى يكونوا من الصادقين بما قد حصلت معه مطابقة اللسان للقلب كما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صادق لا مثل المنافقين الذين قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واليهود والنصارى قد شاركوا الصادقين في قولهم لا اله الا الله لانهم لم يخلصوها فلم يكونوا من المخلصين كما صرح بذلك قول الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وقالت اليهود عزير ابن الله وقالوا نحن ابناء الله واحباؤه وهذا كله ليس من التوحيد في شي بل من الكفر المحض الخالص والمنافقون قد شاركوا المخلصين في قولهم ... في الاقوال والافعال الظاهرة لا الباطنة لكن قال الله تعالى فيهم ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمومنين ولانهم كانوا يحلفون ... ومن الناس من يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جا نصر من ربك ليقولن انا كنا معكم او ليس الله باعلم بما في صدور العالمين وليعلمن الله الذين امنوا وليعلمن المنافقين فالكلام في من هو اهل ... لا اله الا الله ومكذب ... صلى الله عليه وسلم وما جاء به كما حكاه الحق ... ومن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين وذكر عقيبها قسيمها في الموصوف المشار اليه بالمتقي فقال والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون لهم ما يشاوون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوا الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فالصادق المخلص للتصديق من المتقين وهذا صحيح في الشرع واللغة فمن اتقى جميع انواع الشرك والكفر اطلق عليه انه متقي وكل من فعل فعلا وصف في اللغة ان يشتق له منه اسم فمن عصى مرة واحدة ولو معصية صغيرة وصح ان يشتق له اسم العاصي قال الله سبحانه وتعالى في خطيئة ادم وذنبه صغير وعصى ادم ربه فغوى فنسب اليه المعصية بصغيرة مكفرة في جنب حسناته فكيف لا ينسب الى المسلم بقوله لا اله الا الله الاخلاص وتقوى اعظم الذنوب ويشتق له منه اسم المتقي والمخلص وهذا واضح سيما مع ما يعضد ذلك ... من القران الدال على ... وقد رتب على التقوى لهم ما يشاوون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين فدل ... واضحة على ان المصدق بقلبه الموقن المخلص من النفاق ... محسنا وهذه فايدة نايلة ماخوذة من الاية ... المحسنين والاية كافية في الدلالة على ذلك فانه لم يجعل المحسن من ... بقوله بعد ذلك ليكفر الله عنهم اسوا الذي عملوا ... لا اله الا الله خالصة وقولهم امنا بالله وما جانا من الحق وتوضيحه قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وصح تفسيره مما مر ... ان التثبيت في الارض هو الشهادتان في القبر عند المسائلة وانه بعد شهادته يبشر ويرى مقعده من الجنة ولا يمتحن بالشك ... في جميع الاخبار الصحيحة وبشهادته والزمهم كلمة التقوى اي لا اله الا الله وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم مرفوعا اتقوا النار ولو بشق تمرة

فمن لم يجد فبكلمة

فمن لم يجد فبكلمة طيبة اي يقول لا اله الا الله ويعضده قوله تعالى ومثل كلمة طيبة الاية هي لا اله الا الله ان الله هو الله لا اله الا انا فاتقون اخبر الله تعالى انه هو اهل التقوى واهل المغفرة فمن قال لا اله الا الله فقد اتقى اعظم الكبائر وهو الشرك واخرج ابو داود والترمذي والحاكم عن انس عنه صلى الله عليه وسلم في قوله هو اهل التقوى قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له والتقوى تكون بالقلب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحقر احدكم اخاه ههنا التقوى التقوى ههنا ثلاثا ويشير الى صدره رواه مسلم ومما يدل على انها مختصة بالقلوب قوله سبحانه وتعالى فانها من تقوى القلوب اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى والقلوب لا يجتمع فيها شي من اعمال الجوارح الظاهرة وانما فيها تقوى الشرك وتقوى الريا بتصحيح النية واخلاص التوحيد واللسان دليل القلب وقد قدمنا في كتاب الطهارة في حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ كلاما فاذا راجعته نفعك ان شا الله متفق عليه ... وقد حملوا احاديث التعقيب على كفر النعمة اي عدم رعايتها **لكن** كفر النعمة من الكفر قال تعالى افبالباطل يومنون وبنعمة الله هم يكفرون وقال جل ذكره يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها واكثرهم الكافرون وقال عز من قائل افبنعمة الله يجحدون وقال جل وعلى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار الاية **ثم ان النعمة** تقال على كل ما انعم الله به على مسلم وكافر وقد شملت البر والفاجر وكفرها الذي ... صاحبها عن **الا ان افعال الصلوة** والوضو ونحوها من نعمه فمن تركها او ترك شيا من الواجبات فقد كفر هذه النعمة كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وقال تبارك وتعالى بعد ذكر الوضو والغسل من الجنابة والتيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون ومن ذلك تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة قال سبحانه وتعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام حتى قال ولاتم نعمتي عليكم ومن النعم المال قال تبارك وتعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمن واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي اهانن فرد ذلك عليه على الانسان هذه المقالة فقال كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين وتاكلون التراث اكلا لما وتحبون المال حبا جما فارشد الى ان الاكرام بطاعته والاهانة بمعصيته ومن النعم السجود والبكا عند سماع القران اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ومن النعم اخوة الاسلام يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا الاية ولكن النعم نعمة الاجتباء قال الله تعالى وكذلك يجتبيك ربك ويتم نعمته عليك وعلى ال يعقوب وهو قول ابراهيم عليه السلام اسلمت لرب العالمين وسلوك الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية واما بنعمة ربك فحدث وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واما قوله هو على معنى فقد قارب الكفر فمشكل لانه لا يقال لمن يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو تارك للطاعات انه قد قارب الكفر بل يقال انه خرج من الكفر امرت ان اقاتل حتى يقولوا لا اله الا الله واما يقال الموحد والموحد لا يقال على من نطق بالشهادتين وهو لم يمدح ويكلم ... فعلا حسنا او قبيحا اشتق له منه فاذا فعل احد شيا يستحق ان يمدح به مدح به كما يوصف حاتم بالكرم وعنترة بالشجاعة فلو عمل الموحد كل ما يحبط لم يخرجه ذلك العمل عن التوحيد الا ان يكفر كما ان حاتم كان كافرا ولم يخرجه كفره عن الكرم فليس يلزم انه اذا احبط الثواب بعمله ان يبطل عنه اشتقاق اسم التوحيد الذي هو قايم به **فان قيل** الخطيئة اذا عظمت قاربت الكفر **فالجواب** بما سبق ثانيا ان العاصي في الصدر الاول لا يقال له كافر ولا مقارب الكفر وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم فلا ينفسخ نكاح زوجته بالمعصية وانه مخاطب من جملة المخاطبين بيا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية ومخاطب بالزكوة والصوم والحج خطاب المسلمين وقد علم ان هذه الواجبات لا تنتزع في حق اهل

الكفر ولابد من التأويل الذي يصح كما قدمناه مثل قوله ومن قوم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سباب
المسلم فسوق وقتاله اي شتم المسلم لان سبب الحديث كما في الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى الى مجلس الانصار فرجل منهم كان يعرف
بالبذاءة قد ذكره قال الهيثمي ورجال الترمذي رجال الصحيح **والاولى** ان يحمل على ان من تعمد المعصية يقال
فاسق كما اشعر به كلام جار الله في تفسير قوله تعالى واكثرهم فاسقون المتمردون دون خلفاء الامر وقد تتم وما انما بلى
من صبيته تردعهم كما يوجد ذلك في بعض الكفرة من التفادي عن الكذب والنكث والتعفف عما يثلم العرض ويجر احدوثة
السوء فانما تفسيره الفاسقين منكم ونذر في الصدر الاول تسمية العاصي فاسقا فيقض عليه فما ورد منه
على ندرته تمو من التعمد وامن الظاهر وقد جاء لك مجيئا قليلا وهو تسمية الله عز وجل القاذف فاسقا فنقض عليهم
قال الله سبحانه وتعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون وجاء في شأن الكاذب كما قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الآية فسمى الوليد بن عقبة فاسقا وكان يشرب الخمر قال عبد الصمد الحنفي في تفسيره وسمى
الله تعالى الوليد فاسقا الكذب الذي وقع به الاخبار وقال القرطبي وسمي الوليد فاسقا اي كاذبا وقال العلماء الفاسق
الكذاب وقيل الذي لا يستحيي من الله ولا يعرف في الكتاب او في السنة اطلاق الفسق على صاحب المعصية غير هذا
فاما لفظ فسوق وفسوق فقد اطلق قال ذلكم فسق بكم فانه فسوق بكم وقال وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وقال
في السخرية والتنابز بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وقلنا انه ندر في الصدر الاول تسمية العاصي
فاسقا لانه عندهم هو المتمرد قال الزمخشري في موضع آخر والمراد بالفسق التمرد والعتو وقال في الصحاح العتو
الاستكبار عتا اذا استكبر وعصى وصح عنه عليه الصلاة والسلام ان الكبر بطر الحق وغمط الناس وبطر الحق
جحوده فتعم على جهة التعمد والانفة من القوابة وهذا الابتناء للعاصي المتأول للمعصية كالخوارج والمتقاتلين
بغيا اذ لا مناسبة بين الكبر والجهل بالحق والتأويل من غير تعمد لدفعه ولا انفة من قبوله **واما** تسمية
الناس للبغاة فساقا فمن الغلط لان الباغي متأول ويظن انه على الحق والامام على الباطل لشبهة طرت له على
ان المتأولين كانوا غير موجودين في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما كان غير موجود لم يسبق الى الفهم ارادته
لندرته وقلة حضوره وهم يقولون لا يتناول العموم النادر الموجود فكيف يتناول المعدوم ولا
يخلو صاحب المعصية اما ان يثبت انه يسمى فاسقا في ذلك الزمان بنص صحيح مثلما ثبت انه يسمى
مسلما اولا ان لم يثبت لم يدخل اهل المعاصي في جملة الفاسقين وان ثبت فقد تناولهم اسم الفسق
واشتقاقهم منه اسما واشتققنا لهم من اسلامهم اسما ومن توحيدهم اسما فلم يكونوا كالذين يسمون فساقا
فقط ولا كالذين يسمون مسلمين فقط لان الايمان يزيد وينقص فلا بد للآيات التي فيها ذكر الفسق
المحض عليهم ولا يجوز اطلاق الفسق عليهم المحض الا على الفاسق المحض وهو المتمرد عن الحق والمتمرد واشد
من الكافر لذا قال الله تعالى في الكفار وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وقال تبارك وتعالى كيف يكون للمشركين عهد
عند الله وعند رسوله الى قوله واكثرهم فاسقون وقال في اليهود وان اكثركم فاسقون وقال جل ذكره فمنهم مهتد وكثير منهم
فاسقون فدلت هذه الآيات على ان في الكفار المصرين من لا يستحقون ان يسمى فاسقا فضلا عن ان يوجد في الموحدين.
والمسلمين وهذا لالزام الخصم وان فاكثر ما في القرآن على ان الكافر هو الفاسق قال تعالى ولقد انزلنا اليك
آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون وقال تبارك وتعالى ان المنافقين هم الفاسقون وقال عز من قائل ما قطعتم
من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقال جل وعلا ولا تكونوا كالذين نسوا
الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون وقال تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما
فاسقين وقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ان الله لا يهدي القوم
الفاسقين وقال تبارك وتعالى انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون وقال تعالى فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم

الفاسقين

وقال ولذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا انهم لا يؤمنون وقال واما الذين فسقوا فمأواهم النار **فالفاسق**
في هذه الآيات هو الكافر وهو الذي تعرفه الصحابة وبه خاطبهم الله في كتابه وهم اهل اللسان وقتاله كفر اي
مقاتلته والقتال اشد من السباب وفي الصحيحين والنسائي عن جرير مرفوعا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض فقد سمى كفارا بقوله يضرب الخ قاله في حجة الوداع ولابد من تأويل الكفر هنا كما تأول رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم في ان النساء كوافر بانهن يكفرن العشير وقد دل القرآن على ان المقتتلين من اهل الاسلام ليسوا بكفار
قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فسمى الجميع مؤمنين وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ابني هذا سيد و
سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فسمى الجميع مسلمين فهذا ابو صب التأويل اذ كل من المقاتلين مطلوب
منه العبادة موجة اليه الخطاب ولا عبادة على كافر هو متفق عليه هو تمامه عند الترمذي وحرمة ماله كحرمة دمه
وعن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليس من رجل ادعى اي انتسب لغير ابيه وايخذ غير
الوالد له ابا وهو يعلمه اي انه غير ابيه الا كفر وهذا لا يفعله الا متعمد وللبخاري الا كفر بالله وذلك
لانه قد كذب على الله وجل بانه خلقه من نطفة فلان لا من نطفة ابيه وتنسب بذلك الباطل الى اذهاب حقوق علقها الله
به وبوالديه وتسبب لاحد حقوق فرضها الله تعالى وخلط النسب وادعى دعوى كاذبة هو من ادعى ما ليس له من نسب او
اي حق فليس منا هكذا هو على ظاهره ولا يقال اي ليس من اهل ملتنا ولا ليس من اهل طريقتنا ولا ليس من
اهل ديننا اذ لم يأت ذلك هذا اللفظ وليتبوأ مقعده من النار هذا اي وليتخذ لهذه الدعوى منزلا من النار
لجرأته على الله تعالى وليس المراد بالكفر هنا الخروج عن الدين اذ ذكر بوصف فيقتله لردته بعد ايمانه وليس هذا بمرتد عند
واحد من اهل الاسلام وقد اختصره هذا المصنف رحمه الله تعالى وفيه عند احمد ومن دعا رجلا بالكفر او قال يا عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه اي رجع القول على القائل ولا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتد عليه
ان لم يكن صاحبه كذلك هذا تمامه وانما قيل فيه ملكه الا ان من قال للمسلم يا كافر فقد سمى الاسلام كفرا وليس كذلك
فارتد عليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اثنتان اي خصلتان في الناس هما
بني آدم مؤمنهم وكافرهم هما بهم كفر ولا يقال لمن هما به من اهل التوحيد كافر الا انما بهم معا بهم بالله
وبكتبه ورسله والكافر اسم فاعل حقيقة وعرفا في المكذب بالله او شيء من الشرائع والكافر مصدر واذا
ثبت في اسم الفاعل عرف لم يلزم ان يكون في المصدر كالدابة والدبيب والدابة في العرف اسم للبهيمة والدبيب لا يختص
بها الطعن في الانساب اي القدح في انساب الناس والنياحة اي رفع الصوت على الميت تلهفا وتأسفا
على موته الذي قضاه الله تعالى وان لم يكن معه نياح ولا شق جيب **وله** شواهد منها عند ابن حبان والحاكم وصحح بلفظ
ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن في النسب ولابن حبان في رواية ثلاث هي الكفر وهو محمول على انها
من عمل الكفار اهل الجاهلية لما عند الطبراني في الكبير عن سلمان ثلاث من الجاهلية لا ام الناس الطعن في الانساب
والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا ولمسلم عن ابي مالك الاشعري اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب
توضيح ان تلك الخصال من جملة كفر الكافرين لانتهى كيما الامر ايمانا بالله ولا يجد مدينة ولا قطرا من اقطار المسلمين
خال عن هذه رواه احمد ومسلم واخرجه ابو نعيم وغيره وعن ابن عمر قال كان عمر يحلف وابي فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وقال من حلف بشيء دون الله اي ان له العظمة والجلال والكبرياء كان يقول وابي او والكعبة وكتاب الله والملائكة والسماء
وامانة الله تعالى ورسول الله ورأس الامام وتربة فلان وحياتي وحياتك وحياة فلان فان هذه كلها حلف به
دون الله تعالى من حلف بها فقد اشرك ولا كلام في كفر من اعتقد في هذه او في واحدة منها المضاهاة لله تعالى
لان هذه طريقة المشركين كما حكى قولهم في كتابه المبين اذ نسويكم برب العالمين ومن سوى بالله غيره فهو مشرك مرتد
وللترمذي وابن حبان والحاكم من حلف بغير الله فقد حلف واشرك فجعل ذلك اليمين الصادرة الشرك وللحاكم كله

بلفظه

بمن يحلف بما يعبد الله شركًا وكفارة من حلف باللات والعزى كلمة التوحيد كما عند ابي داود من حديث ومن حلف
فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله فجعل الكفارة كلمة التوحيد وعند النسائي من كان حالفًا فليحلف بالله
او ليصمت ليمين [illegible] رواه احمد واخرجه ابن عدي والحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي قال الهيثمي اسناده على شرط مسلم وقال
العراقي في اماليه رجاله ثقات وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر اي المداوم على
شربها ان مات لقي الله كعابد وثن [illegible] وليس في هذا ذكر للكفر الا بالتشبيه لكنهم يقولون ان
المشبه دون المشبه به لكن في الصحيح لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن لكن فيه نفي
الايمان وقت شربها فقط ثم يعود اليه وعند الحاكم ومسلم في رواية ولكن التوبة معروضة بعد وللطبراني بسند رجاله رجال
الصحيح من ابن عباس قال لما حرمت الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض قالوا حرمت الخمر وجعلت
عدلا للشرك ولاحمد عن اسماء بنت يزيد بسند حسن واحمد والطبراني والبزار وابي يعلى بسند حسن بلفظ من شرب الخمر لم
يرض الله عنه اربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه ولابن حبان عن ابن عباس مرفوعًا بزيادة من لقي
الله مدمن خمر مستحلا لشربها [illegible] وفي
الباب احاديث كثيرة [illegible] قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح واخرجه البزار وقد اخرجه الطبراني في الكبير قال الهيثمي
وفي اسناده [illegible] لم اعرفه وبقيته رجاله ثقات واخرجه [illegible] والشيرازي في الالقاب وابو نعيم في [illegible]
وقال صحيح ثابت من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة

باب امر الصبي بالصلوة تمرينًا لا وجوبًا

قد علم من الشريعة رفع التكليف عن الصبي حتى يبلغ وامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن
عباس على صلاته معه واداره الى يمينه واقامه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا صبيانكم هذا الذكر منهم والانثى والحر والعبد فهي تشمل من [illegible] والا ولادكم وفي اخرى ابنائكم بالصلوة
فهذا الامر ليس للصبيان بل للاولياء اي تعلموهم ليالفوها فيقولوا [illegible] صلاة صلوة كذا على صفة كذا لتكون
من بعد عادتهم عليه وتصير من اخلاقه الشريفة لسبع سنين وفي رواية وهم ابناء سبع واضربوهم عليها اي اذا تركوها
بعد التعليم لعشر سنين وفيه التاديب بالضرب لغير المكلف لعظم امر الصلوة

وقد يقال

ان ضرب
الصبي وان لم يكن الفرض به وحمله على الفعل لا يكون الا لوجوبه عليه ووجوب المطلوب منه

والجواب

ان الوجوب على الولي المكلف فهو مامور بامر الصبي لسبع بالصلوة ومامور بضربه لعشر والصبي يؤدب بذلك
الادب ليتعلم عظم تركها اذا بلغ وانه اذا كان الضرب عليها قبل ان يحمل التكليف فبعد حمله اشد لانه اذا تركها بعد التكليف
عمدًا قتل بالسيف ومنعهم وفرقوا بينهم في المضاجع التي ينامون فيها اذا بلغوا عشرًا كل ذلك حذرًا من غوائل
الشهوة التي قاربوها وفيها ليحافظوا من بعد على محاسن الاخلاق ولئلا يقفوا مواقف التهم وحذرًا من ان يضعهم ذلك
الاجتماع خلقًا وعادة وتفرق بينهم ولو كانوا مع اخوة [illegible] وهذا من التاديب الشريف رواه احمد وابو داود
والعجب من [illegible] واخرجه [illegible] عمرو بن شعيب [illegible] رجاله رجال الصحيح عند ابي داود ثنا محمد بن عيسى ثنا
ابرهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده فذكره واخرجه من هذه الطريق الحاكم والدارقطني واما البزار فاخرجه
واسنده الى صحيفة وجدت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته واما حديث الطبراني عن انس في العقيل عن ابي هريرة مرفوعًا
مروهم لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة فهو مخالف للروايات الاولى فمن روى [illegible] وهو متروك وقد تقدم دبه
وحديث اذا عرف الصبي يمينه من شماله فمروه بالصلوة عند ابي داود وهو من طريق امراة لا يعرف من هي وقد رواه الطبراني من ابي
معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه فذكره قال الهيثمي اسناده حسن وهو دال على انه يؤمر الصبي على الصلوة من حين يعرف يمينه
من شماله وادعى البيهقي [illegible] الباب النسخ بالحديث الذي بعده ولا يصار الى النسخ الا مع معرفة المتقدم منهما من المتاخر ولا تعارض
بينهما حتى تدعي ذلك لان حمل الصبي على الصلوة للتمرين ويب عليها لا ينسخ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال رفع القلم

قال رفع القلم الذي تكتب السيئات وهو قلم التكليف عن ثلاثة فاشعر بان التكليف لازم لجميع بني
ادم الا الثلاثة فغير لازم لهم في حالهم الذي هم عليه عن النايم حتى يستيقظ اي من نومه ويكتب عليه ما عمل وما فرط فيه
وعن الصبي يعني الطفل وان كان مميزًا او اسمى حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ وفي رواية حتى يكبر وفي رواية حتى يشب اي
لتجري عليه التكاليف ولا تنافي بين هذه الروايات لان كل واحدة منها مفسرة للاخرى فقوله حتى يشب اي يكبر وحد الكبر البلوغ
وحد البلوغ الاحتلام لانه مبين لمعنى البلوغ ولان الاحتلام قد يكون قبل البلوغ لان البلوغ بلوغ خمسة عشر سنة فتفسير
البلوغ بالاحتلام اولى لانه لا يقع البلوغ بدون خمسة عشر سنة فاما الاحتلام فيقع من قبل وقد عرض ابن عمر وهو ابن اربع عشرة
سنة فلم يمضه وعرض وهو ابن خمسة عشر سنة فامضاه وعن المجنون حتى يعقل وفي رواية وعن المبتلى حتى يبرى
ومعنى حتى يعقل اي تميز بين الاشياء قال ابن حبان والمراد برفع القلم ترك كتابة الشر دون الخير قال الزين العراقي وهو
ظاهر في الصبي دون المجنون والنايم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة طلب العبادة منه لزوال الشعور فالمرفوع عن
الصبي دون المجنون [illegible] قلم المواخذة لا قلم الثواب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمراة التي قالت الهذا
حج قال نعم وانما رفع الله تعالى التكليف عن النايم والمجنون لعدم صحة توجه الخطاب اليهما لان الفهم عنهما
زايل ولا يخاطب الله الا من يفهم واما من لم يفهم كالمغمى عليه والمغلوب على عقله وصاحب الصرع والابله فلا يتوجه
اليهم خطاب وليس لنا ان نقيس واحدًا منهم على النايم لان النايم بعد النوم مكلف باداء ما فاته من الصلوة حال النوم بخلاف المغمى
عليه والمصروع والمغلوب على عقله والابله فلم يات نص انهم اذا افاقوا ادوا ما فاتهم من الصلوة فالخطاب عنهم مرتفع فلا
قضاء عليهم فيما فاتهم لخروج الوقت وصلوته لم يامر الله بها او لتمكه كيف يجب قضاؤها وما كان ربك نسيًا ليدري امر
الساهي والنايم والسكران بادا الصلوة اما النايم والساهي فالقوله عليه الصلوة والسلام من نام او سهى عن صلوته
فوقتهما حين يذكرها لا وقت لها الا ذلك واما السكران فلنص القران يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون فحظر على السكران ان يصلي الصلوة والصلوة ان اذا افاق في الوقت بقيته لرواية وعن
المبتلى حتى يبرى وليس المراد بالمبتلى الا من كان غير مخاطب فيحمل ان يراد المبتلى في عقله على حق [illegible] في النصوص
ان المبتلى على جسمه لا تسقط عنه الصلوة بحال لان الخطاب على العاقل القايم ولو مريضًا ولو في حال المسايفة لقوله
فاتقوا الله ما استطعتم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولحديث صل قايمًا فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى
جنب الحديث عند احمد والبخاري واصحاب السنن عن عمران بن حصين فعلمت انه لم يعذر المبتلى ومن لم يستطع على جنبه
فبالايماء كما اشار اليه في حديث الحاكم في كتاب [illegible] ثم لم يستطع [illegible] استحضار الصلوة بقلبه
لسقوط كل حركة من بشره فقد فعل خيرًا واما المغمى عليه والمغلوب على عقله والمصروع والشديد البله فان صلى احدهم قبل
الابتلاء ثم ابتلى في حال صلاته ثم افاق وفي الوقت بقية اعاد ما فاته في الوقت ويبني على ما قد فعل ولا شيء عليه لانه لم يرد نص
في شيء من الاغماء والبله والصرع والغلب على العقل انه ناقض وقد قدمنا ذلك رواه احمد واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
والحاكم وقال على شرطهما لكن قال ابن معين ليس يرويه الا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمن ومثله من رواية علي رضي الله عنه
اي لاحمد ولابي داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه النسائي والدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان لكن قال
البيهقي تفرد به جرير بن حازم قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع
فروياه عن الاعمش موقوفًا ورواه عطا بن السايب عن ابي ظبيان عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما مرفوعًا قال الحافظ وقول
ابن فضيل ووكيع اشبه بالصواب واورده الحافظ من طرق عديدة بالفاظ متقاربة قال وهذه طرق يقوي بعضها
بعضًا وقد اطنب النسائي في تخريجها ثم قال لا يصح منها شيء والموقوف اولى بالصواب وللحديث قصة وذلك ان عمر
امر بمجنونة ان ترجم لكونها زنت فمر بها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فارجعها ثم اتاه فقال لعمر اما تذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث

باب الكافر اذا اسلم لم يقض الصلوة

لان القضاء انما يجب بنوع ذهاب الوقت والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فمن اسلم في
الوقت ببقية تتسع الصلوة بوضوء او تيمم او بغيرهما صلى فان اسلم في حال لا يمكنه فيه اداء الوضوء او لا
يمكنه اداء التيمم والصلوة او لا يمكنه فيه اداء الصلوة ولا ركعة من الصلوة لم يجب عليه القضاء لان الله سبحانه
جعل للصلوة وقتا محدودا معلوما فلو كان الذي اسلم مدركا لها بعد خروج وقتها لبين ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم كما بين في الساهي والنائم وما كان ربك نسيا والمصلي لها بعد وقتها كالمصلي لها قبل وقتها
فان قيل قالوا ان الذي ذهب عنه وقتها قد وقع عليه الطلب
المحدد لان كليهما صلى في غير الوقت **فالجواب** ان الطلب انما يكون
فهي في ذمته والذي لم يأت عليه وقتها لم يكن قد وقع عليه الطلب فذمته بريئة
لما في الوسع ولا وسع هنا لا للمتقدم لها ولا للمتأخر لها وبهما في الذمة بما هو في وقتها فاذا اخرج وقتها
ولم يصلها فقد حصلت منه المعصية وكتبت في صحيفته فلا يبرئه ما فعلها في وقت لم يأذن الله سبحانه به
والذي لم يأذن الله تعالى به هو قبل وقتها وبعده فهما متشابهان ولو جاز الاداء بعد الوقت لما كان
لتحديد الاوقات معنى ولكان لغوا من الكلام فمع خروج الوقت او حصول الاسلام في وقت لا يمكن
معه اداء الصلوة لا يجوز الطلب ولا يصح الفعل كما لا يجوز الطلب قبل الوقت ولا يصح الفعل ولو صح فعل
الصلوة في غير وقتها الذي حدده لنا الشارع لما كان ذلك الوقت وقتا للصلوة وما فات وقته
لا سبيل الى ادراكه والامة مجمعة على ان الصلوة اذا خرج وقتها فقد فاتت ويأتي تمام البحث
في صلوة النائم والساهي ومن وبيانه عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما
قبله اي يقطع ما قبله من الشرك والمعاصي وعند مسلم من حديث عمرو اما علمت ان الاسلام
يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله **فان قال قايل** ففي مسلم من حديث
ابن مسعود قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن
منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر **فالجواب** وبالله التأييد
والتوفيق ان الاحسان مفسر بان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاذا دخل الاسلام بكلمة التوحيد واقام
الصلوة طاعة لله وادى الزكوة طيبة بها نفسه وصام رمضان ايمانا واحتسابا وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا
فهو محسن لا يؤاخذ بما عمل من معصية قبل اسلامه في زمن الكفر وليس المحسن من لم يعمل معصية بل هو من يعمل
الصالحات ولا يعصم عن السيئات كما دل عليه الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة بمثلها حتى يلقى الله فجعل محسنا في كلا حالتيه
من عمل الحسنات والسيئات وقال الخطابي الاحسان في الاسلام اخلاصه من النفاق انتهى فالاحسان لا يقع من المنافق
كما انما تقع منه العبادة وسائر اركان الاسلام فالنفاق ضد الاحسان ولا يجتمعان ابدا **فان قلت**
فتبين لي معنى ان تعبد الله كانك تراه **فقل** هذا لا يقتضي حقيقة المماثلة الا ترى الى قول الخليل وهو من
اهل الاحسان ولكن ليطمئن قلبي وقال نبينا صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم وقول الحق ارني وتطمئن به
قلوبنا والصحابة رضي الله عنهم شكوا الوسواس فقال لهم سيد الخلق ذاك محض الايمان والاحسان اعلى وادنى
ويزيد وينقص كالاسلام والايمان وقال الله سبحانه وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين فمن
دعى الله تعالى خوفا وطمعا فهو من المحسنين ولما لم يكن بين الجملتين مناسبة وكان من له ان يقول ادعوه خوفا وطمعا
ان رحمة الله قريب من العصاة ومن عفى وصفح فهو من المحسنين قال الله سبحانه فاعف عنهم واصفح ان الله
يحب المحسنين ومعنى من اساء في الاسلام اي بان دخل فيه غير محسن ولكن تظاهر به تقية ونفاقا اخذ بالاول
من الذنوب الذي عمله في الجاهلية والاخر بكسر الخاء اي الذي عمله في النفاق او في الكفر بعد الاسلام والمراد بالا

ساءة الكفر

فالمراد بالاساءة الكفر وهو غاية الاساءة ولا ينبغي غير هذا لان جوابه عليه الصلاة والسلام مطابق لما سالوه ولم
يسالوه الا عن المؤاخذة بما عملوه في الجاهلية ولا يدخل في هذا الحديث من ولد مسلما اصلا واللفظ عام في كل من اسلم وكل محسن
اي عبد الله ولا يشرك به شيئا وعام لكل من اساء اي ارتد ونافق واما ان المعنى من احسن في الاسلام اي لم يعمل فيه
بمعصية ومن اساء في الاسلام اي عمل فيه بمعصية فهذا شيء اطلق الخلق على خلافه ولو لم تذنبوا لذهب الله بكم
ومن ذا الذي لم يعمل معصية غير الانبياء فكل من اسلم ولم يكن منافقا ولا مرتدا فهو من المحسنين ولو عمل من المعاصي
التي لا يكفر بها ما عمل ومن جاء بالحسنة ولو من اهل المعاصي المسلمين فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة منهم فلا يجزى الا مثلها
ولا يؤاخذ محسنهم من عمل كبيرة من المسلمين بذنب اسلفه قبل اسلامه اصلا ولا يقول هذا مسلم **وقد نبه**
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاخرج البخاري والنسائي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن
اسلامه تكفر الله عنه كل سيئة زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها **ولو كان** الامر كما قال بعض الناس ان حديث الاسلام يجب ما قبله
مطلق وحديث اما من احسن منكم مقيد له **لكان** اي الخوارج في التكفير بالمعصية احج لانه يقول
القائل الاسلام يجب ما قبله فيحمل على عدم حصول معصية تصدر في حال الاسلام لان العصيان في الاسلام يعيد على
صاحبه حكم المؤاخذة على ذنب الجاهلية وذلك ليس بشيء لانه لا يعيد حكم الجاهلية الا هادم الاسلام والموت على الكفر
فتبين بحمد الله ان لا مطلق ولا مقيد **ونحن** نقول المسيء في الاسلام هو غير المسلم والعاصي المؤدي لاركانه
مسلم والتغاير حاصل واذا ثبتت المغايرة والمباينة بين الشيئين فلا يصح ان يقال فيهما مطلق ومقيد
وقد قال الله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والانتهاء ليس الا عن الكفر وعن مقاتلة النبي صلى الله
عليه وسلم فالمسلم الذي له ذنوب منتهي عن الكفر ولو كانت الذنوب قادحة في الاسلام لما كان مسلم على وجه الارض ولكان
المطلوب ممن اسلم العصمة وباجماع من اهل الحق ان المغتاب والنمام والقاذف والزاني والسارق والمنتهب اذا كان
كل واحد منهم قد تحلى بالاركان الخمسة فانه مسلم ليس عليه من ذنوب الشرك شيء وان الكبيرة التي فعلها ان تاب منها فمن اهل الجنة
وان مات بكبيرته فمن المسلمين في قيد المشيئة بليته له شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والاسلام لا يهدم الا الشرك بنص سيد البشر ففي مسلم عن عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها
اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير انتهى فدل على ان الاساءة المتخللة من الطاعتين
لن تنفع بالاسلام ولن تنفع بالتوبة فمثلا الطاعتان ويجتمعان مع ان السيئات الكفرية تنقلب حسنات والطاعات
بحمد الله تهدم اعمال السوء وان خالطها ما خالطها لما عند مسلم من ان الاسلام والحج والهجرة تهدم ما كان قبلها
وقد يقال حديث المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه يدل على المدعى
وهو عند البخاري من حديث عمرو بن العاص **والجواب** ان هذه علامة المسلم وعلامة المهاجر لا ان
الاسلام خمسة اركان ليس فيها ان يسلم المسلمون من يده ولسانه والا كان المنكر على المسلمين البدع بيده او بلسانه
غير مسلم وهو قد فعل خيرا وكذلك المهاجر من هجر ما نهى الله عنه هو علامة له لان المهاجر من راح من الكفار
عن بلده مسلما الى المدينة **ثم انا** نقول المراد من هجر ما نهى الله عنه اي هجر الكفر بان ينتهي عنه وخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
والا كان الصاحب من هجر السيئات وصار معصوما منها ولزم ان ظل المهاجرين صحبه عليهم غير معصومين
ثم اعلم ان الاسلام كفارة الشرك لما عند مسلم عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا واتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب

يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
فقوله الا من تاب اي اسلم لانه لا توبة من دعا مع الله الها آخر الا الاسلام وقوله تعالى وآمن توكيد لان
لان الاسلام والايمان باب واحد وقوله وعمل عملا صالحا اي صلى وصام وزكى وحج وفعل الخير ولم
يبق من اوهام الناس شيء فمن اقر بالاسلام بلسانه ولم يقر به بجنانه وتجنب محارمه فهو مسلم اولئك
الاسلام كما قال سبحانه وتعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في
قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله الآية فاقل الاسلام ما يحقن الدم وهو شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله وفي بعض
الاحاديث بني الاسلام على خمس وفي بعضها اعتبار ذكره مع اداء المغنم وفي بعضها المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه ومن زاد اسلامه وكمل بلغ درجة المؤمن كما قال تبارك وتعالى ان الدين عند الله الاسلام اي اراد
الاسلام الكامل والمؤمن والايمان مثل المسلم والاسلام فلا يقال لمن اقر بالله تعالى ورسوله ولم يعمل الفرائض
انه مؤمن بالاطلاق وان كان في كلام العرب قد يجوز ان يسمى مؤمنا بالتصديق فغير مستحق ذلك في
حكم الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا
فاخبر ان المؤمنين على الحقيقة من كانت هذه صفته دون من قال ولم يعمل وضيع ما امر به وفرط
وقال عز وجل انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع فقصرهم على اقل مما
قصر عليه من في الاية الاولى وقصرهم على غير هذه الصفة فقال انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
وقال انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وقال جل ذكره فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم وكل هذه وردت على اسباب مخصوصة في الدرجة الرفيعة من الايمان هي آية الايمان وقال
عقبهما من غير فاصل كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق
بعد ما تبين فجعل المجادلين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحق بعد تبينه من المؤمنين وقال تبارك وتعالى واخفض جناحك
لمن اتبعك من المؤمنين فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون فالايمان متفاوت وكما صح لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن وصح المؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم
فمسلم اقل الاسلام ومسلم اكمل الاسلام ومؤمن اقل الايمان ومؤمن اكمل الايمان واهل الكبائر
واموالهم انما يقال لهم مسلمون اقل الاسلام ومسلمون عصاة فساق ظلمة بل قد اطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على كثير
منهم الكفر والمروق من الاسلام كما في حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وسباب المسلم فسوق
وقتاله كفر ومروق الخوارج من الاسلام فنطلق هذه الالفاظ كما اطلقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونريد بها ما اراد على الاجمال
ولا نقول المراد كفر مخصوص وكفر مطلق او كفر مجازي او كفر حقيقي او كفر شرعي وكفر لغوي وقد علمنا انه انما
قصد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذه الالفاظ تحذير اهل المعاصي باطلاق اقبح الصفات المذمومة عليهم لينزجروا وامتثالا
وههنا فائدة ينبغي الحرص عليها وهي ان كل من عمل خيرا في حالة يتصف فيها بالاسلام فان ذلك العمل مقبول منه
من سقط عنه الواجب الا ان يموت مرتدا فقد حبط عمله من حج وغيره من صلوة وصيام وزكوة لقول الله سبحانه وتعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فمن راجع الاسلام بعد ردته ومات مسلما فهو اذا اسلم على ما
اسلف من خير فعله الاول صحيح مكتوب على وجهه وتخلل الردة لا يحبط لان الاسلام يهدم ما قبله من الشرك لا غير لقوله اسلمت
على ما اسلفت من خير وفي الاسلام الاخير متلف لمعصية الردة فلا يجب عليه اعادة شيء من الواجبات التي فعلها في حال
اسلامه **واما** لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فلا يختلف اثنان من هذه الامة ان من اسلم بعد ردته ليس
من الخاسرين بل من الفائزين الداخلين الجنة فدل على ان الخسران انما يلزمك اذا مت على الشرك وهذا المجمع عليه وهذا ليحبطن
عملك اي اذا مت مشركا لان الفعلين في قرآن واحد فالذي فرق بينهما ولم يقل تعالى ليحبطن عملك الذي عملته قبل الردة لان

هذه زيادة

هذه زيادة على الله لا تجوز وانما اخبر انه يحبط عمله بعد الشرك اذا مات على شركه اما اذا مات وقد رجع الى الاسلام
فانه قد اسلم على ما اسلف من خير ولو كان الخير مقبولا في حال الردة واعظم ما اسلف من خير هو الاسلام الذي قبل الردة
فالاسلام الاخير لا يهدم الاسلام الاول بل يزيده قوة وانما يهدم الاسلام الشرك واعماله فقط والاسلام مبني
على خمسة اركان فمن اداها في حال الاسلام فقد ادى الذي عليه فاعادة المرتد اذا رجع الى الاسلام قد حج في حال الاسلام
الاول لم يطالب والكافر الذي لم يسلم لا بد له من ما ينبني الاسلام عليه ويكتب له الخير الذي عمله من غير ما ينبني عليه
الاسلام ويكتب لا سيما مع سيئات الشرك حسنات فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات تفضلا من ربنا
تبارك وتعالى وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وههنا ايات عديدة منها
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان الله لا يضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون فلا يجوز تخصيص شيء من عموم هذه
الايات الا بقران او سنة او اجماع ولم يات مقيد للعمل الا الموت على الردة فقط ومن اعظم ما يستند اليه
في قبول اعمال البر في حال الكفر اذا اعقبه الاسلام قوله سبحانه وتعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما
ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا فانه ظاهر في انه يكون من المؤمنين بعد عمل تلك الاعمال وان فعلها
في حال الكفر ولا تخرج ثم عن معناها ابدا فانها للتعقيب بمهلة الا ما اخرجه دليل يقوى في بعض المواضع
فكذلك لا يجب ان تخرج ثم عن معناها في الموضع الاخر كهذه الاية والله سبحانه ولي التوفيق وحديث رواه احمد ونقدم
انه اخرجه مسلم وقد اخرجه الطبراني والبيهقي كلهم من حديث عمرو واخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث الزبير بن العوام
وعن جبير بن مطعم **وظاهر** حديث الباب ان حقوق الآدميين تسقط لولا ما في صحيح اسلام المغيرة حيث
الزمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برد المال لاهله ودل حديث حكيم بن حزام ان القربة في الكفر متقبلة اذا اسلم صاحبها
واما القرآن فدل على ان السيئات الكفرية تنقلب حسنات واكثر الناس عملا في الكفر اكثرهم حسنات
ثم اعلم ان للناس في التوبة اقوالا تعدد واصحها الصواب فقال جماعة لا تقبل توبة المسلم من
معصية حتى يتوب من كل معصية فيلزمهم ان لا تقبل التوبة من تارك الصلوة والزكوة والصيام الا ان يتوب من
كل سيئة فيحصلوا على الامر بترك الصلوة وجميع اعمال البر وهذا اخرج عن الاسلام ونعوذ بالله من الخذلان

ابواب المواقيت

اي التي جعلها الله تعالى لكل صلوة
محدودة الطرفين تدخل في حين محدود فالمصلي لها قبل وقتها والمصلي لها بعد وقتها على حد لان
كلا منهما متعد حيث صلاها في غير الوقت ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وفعلها في غير وقتها ايجاد
شيء لا يجوز لغير الله تعالى على ان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

باب وقت الظهر

عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءه جبريل اي في اليوم الذي يلي ليلة الاسرى قاله
ابن عبد البر لما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من الليلة التي اسري به فيها لم يرعه الا جبريل عليه السلام نزل حين زاغت الشمس فقال له قم فصله اي
مؤتما به فصلى الظهر حين زالت الشمس اي عن وسط السماء زاد عبد الرزاق في رواية
عن نافع بن جبير وغيره ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى
جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالناس وطول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين انتهى
وهذا يدل على ان صلوة الظهر اربعا وذكر الحافظ قبل هذا انه ذكر ابن ابي خيثمة عن الحسن انه ذكر له
انه لما كان عند صلوة الظهر نودي ان الصلوة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا الى نبيهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى
بهم الظهر اربع ركعات يؤم جبريل محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويؤم محمد الناس لا يسمعهم فيهن قراءة انتهى
ولا يخفى ان هذا يخالف ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة قالت فرض الله الصلوة حين

فرض ما كعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر والمشهور
ان الزيادة كانت عند قدومه المدينة فتبين ضعف ما قيل انه صلى به جبريل الظهر اربعا لان رواية نافع بن
جبير مرسلة وكذا رواية الحسن ولا يعارضان ما في الصحيح وقد روى البيهقي من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابي مسعود وفيه انه صلى الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء اربعا ثم قال البيهقي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم لم يسمعه من ابي مسعود الانصاري وانما هو بلاغ بلغه انتهى وما قيل من ان فرض الصلوة قبل ليلة
الاسرى ركعتين ركعتين وان الزيادة وقعت ثاني ليلة الاسرى بعيد جدا لان فرض الصلوة انما كان ليلة الاسرى
ولم تفرض عليه صلوة قبلها ولا صلوة بعدها **ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار**
ظل كل شيء مثله بحيث لو بسط القايم في الشمس لكان اعلى ظله شيئا وفي رواية تاتي وصار ظل الرجل كطوله
ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس اي سقط قرصها في الارض **ثم جاءه العشاء**
فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق اي الاحمر كما ياتي **ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر**
حين برق اي حين لمع متشعشعا معترضا او قال سطع والمعنى واحد **ثم جاءه من الغد** اي من اليوم الثاني للظهر
فقال قم فصله وصلاته وعلمه اليوم الاول فمن ابتدى صلوة الظهر عند مضي ظل الشيء مثله فقد صلاها
في وقتها المحدود لها وقت وقعت فيه صلوة جبريل ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم بامر من الله تعالى **والمتمادي** في صلوة الظهر
من حين مصير ظل الشيء مثله اذا اطال صلوته حتى لا يبقى من الوقت الا مقدار ركعة للعصر وتغرب الشمس يكون
محسنا في ذلك فلو تاخر المصلي باختياره لحظة بعد مصير ظل الشيء مثله لم يقدر على صلوة الظهر ابدا او قدمها
بتفريط عاصيا لله ولرسوله لانه اخرها عن وقتها المحدود لها وتاخير الصلوة عن وقتها المضروب لها عمدا
كفر **ولقد زاد العجب** ممن احتج على خلافنا بحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
وقت الظهر اذا زالت الشمس وصار ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر فان هذه الحجة على ما قلناه لان قوله
وصار ظل الرجل كطوله هو معنى وصار ظل الشيء مثله وقوله ما لم يحضر العصر اي ما لم يحضر وقت الا...
فيه الظهر وهو بعد مصير ظل كل شيء مثله بلحظة **واما** وقت مصير ظل الشيء فليس بخالص للعصر بل هو وقت
للظهر والعصر **ثم زاد العجب** من هذا القايل حيث قال واجابوا عن حديث جبريل بان معناه فرغ
من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فانا نقول لهم هذا على حديث جبريل لم يات به كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس
ولا راي صحيح معتبر ولم ينقل قط ان جبريل صلى بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفرغ من الظهر حين صار ظل كل
شيء مثله **واما** قول هذا القايل وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فصحيح
الا انا نتعجب كيف فرق بين قول جابر فصلى العصر اي في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وقوله فصلى
الظهر اي في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فانه لفظ واحد عربي بمعنى واحد لا يختلف **ولعل** هذا
القايل ظن ان الاشتراك في الوقت لا يصح وهي دعوى باطلة فليات ببينة بحجة على ان الاشتراك يقدح في التوقيت
ولو قلنا كما قال لكان لنا منه وجه ان نقول التحديد من دون الاشتراك تحديد والذي توافق
عليه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وجبريل تحديد بالاشتراك ولا يضرنا بل ينفعنا **فان قال** هذا القايل ان ذلك
متحتم للجمع بين الاحاديث **فنقول** له ان كنت تريد بالاحاديث حديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
فقد تقدم معناهما وان كنت تريد ان تقدم معهما حديث ابي موسى الوارد فيه واخر الظهر حتى كان قريبا
من وقت العصر بالامس فانه لم يتعرض لذكر الظل وغاية ما فيه انه بالامس صلى العصر والشمس
مرتفعة ولا شك انه اذا صلاها بعد مصير ظل الشيء مثله بلحظة فقد صلاها والشمس مرتفعة ولا يحيل
هذا عقل ولا شرع وقبل هذا هو مصير ظل الشيء مثله وهو قريب من وقت العصر فحديث ابي موسى يشبه

على التقريب

١٤٠

على التقريب وليس فيه تحديد ولو قيل ان حديث ابي موسى هو الصحيح الصريح فيه التحديد لزم خروج وقت
الظهر مما قد وقع عليه الاتفاق من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المحتجة بقولهم فانه ممتد من الزوال الى وقت
العصر اتفاقا فالى الفريب منه فحديث ابي موسى ما انتهضت دلالته على الوقت المتفق عليه الظهر فضلا
عن المختلف فيه وحديث جابر مرجح ما جاء دو غيره ووقع فيه الاشتراك وهو صريح جبريل عليه السلام على غيره لوضوح دلالته
ويحمل عليه حديث ابي موسى المجمل ولا بد ودعوى ان حديث ابي موسى ناسخ مجردة عن البرهان **فان** تاخير
حكم عن حكم لا يوجب رفع الاول الا بصراحة في النسخ وتعارض كلي ولا ينسخ واضح بين بمجمل ونحن لا
نهمل حديثا صحيحا لحديث صحيح بل نعمل بالكل ولا نهمل شيئا ونجعل الخفي في معنى الجلي **واما** دعوى
هذا القايل بانه اذا حمل على الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدى بها حين صار ظل الشيء
مثله لم يعلم متى فرغ منها وح لا يحصل بيان حدود الاوقات **فالجواب** انه قد فرغ جبريل ذلك
وصلى به العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في وقت واحد ولم يحصل الجهالة مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وجبريل عليه السلام والتعليل بانه لا يعلم متى فرغ منها تعليل باطل فانه لا يفهم جبريل عن الله
عز وجل وتفهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن جبريل وصلوتهما الظهر والعصر في وقت واحد في اليوم الاول
والثاني خير ممن فهم من حصلت له الجهالة **والمراد** ان المكلف يوقع صلوة الظهر ويبتدئ بها
عند مصير ظل الشيء مثله ويفرغ منها متى شاء الا انه يتوجه عليه ان يبقي للعصر مقدار ركعة
وانما تحصل الجهالة والالتباس لو ورد ان صلوة الظهر والعصر في يوم واحد في وقت واحد وهذا لا يوجد
في كتاب ولا سنة **ثم نعارض** هذا الذي ادعى انما تحصل الجهالة اذا حملنا الوقت على الاشتراك
فنقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر ومن المعلوم ان هذا
يتوقع ثلاث ركعات في وقت المغرب ولا بد ولا يعلم متى يفرغ من الثلاث الركعات وبالاجماع انه يجوز له ان يطول
الثلاث الركعات من العصر الواقعة في وقت المغرب مع انه في حديث جبريل قد ذهب وقت المغرب فيجعل الثلاث الركعات
تطول او تقصر فلا بد مما يتكلم لنا ان الوقت يكون مشتركا الا انكر الضرورية السمعية والعقلية فكيف نقول
انه لا يحصل بالاشتراك بيان الاوقات ونحن لا نحتج بحديث التعليم من جبريل بجميع تفاصيله واحكامه ولا
حديث غيره وما ورد من التفاصيل الزايدة المنقنة للمكلف اخذ به **ثم جاءه العصر فقال قم فصله**
فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه اي صار الذراع اربع اذرع وظل الباع باعين وظل القامة قامتين
ثم جاءه المغرب وقتا واحدا اي جاءه اليوم الثاني عند ان وجبت الشمس **لم يزل عنه** اي ان اتاني
فقال قم فصله فصلى المغرب **ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل** ونصف الليل هو حين ذهب
ثلث الليل قطعا وقد قيل ان ذلك حصل شك للراوي **فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر جدا فقال قم فصله**
فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت اي تفعل فيه الصلوة المكتوبة وكل واحدة لها
وقتان في حديث جبريل الا المغرب وبالاجماع ان المراد ما بين الوقتين هو من ابتداء دلوك الشمس الى انتهاء مصير
ظل الشيء مثله في الظهر والعصر والمصلي في الوقت الذي صلى فيه جبريل ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم في المومنين قد
اوقع ما اراد الله تعالى منه وهذا ان يقال لها وقت الظهر والعصر ما بينهما وقت للاولى ويجري في غيرهما
من الاوقات **وبقية** ما في رواية ابن عباس هذا وقت الانبياء من قبلك **فان قيل** ان جبريل
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم صليا في غير الوقت وصلاة الوقت من بعد صلاتهما الظهر التي قبل صلاتهما العصر وانهما
صليا في غير الوقت **فالجواب** ان هذا يؤدي الى الكفر القايل لان الله سبحانه وتعالى فرض على محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم الصلوة في الوقت المحدود الذي جاء بتعيينه جبريل وعلم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ايقاع الصلوة

فيه وكم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى ذلك اليوم صلوة غير الصلوة التي صلاها جبريل والقول بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الصلوة او انه صلاها في غير وقتها من المنكر البواح رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت ولفظ الترمذي قال محمد اصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى فقد قضى البخاري لحديث جابر بانه الاصح اي فيما ارفع مما في الصحيحين فتنبه لقوله ولا تكن من الاغبياء الذين يذهبون بالاصح الى الاضعف ثم هم في ذلك اشبه بالباطنية وقد اخرجه والحاكم في صحيحيهما والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين اي اليوم الاول في اول الوقت واليوم الثاني اخر الوقت فذكر نحو حديث جابر الا انه قال وصلى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس اي فكانت صلوة الظهر اليوم الثاني واقعة في وقت العصر اليوم الاول فدل على ان ذلك الوقت وقت اشتراك فمن اوقع فيه الظهر اداء لا اواخرا فقد اوقعه في وقته وقال فيه ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل اي من غير شك ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك وهو صريح في ان الانبياء كانوا يصلون الخمس الصلوات ويدل عليه حديث ابي عبيد استمتعوا بهذا البيت الا وان ابرهيم واسمعيل اتياه فصليا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولا ينافيه حديث اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم عند احمد وابي داود والبيهقي والطبراني عن معاذ لانه ظاهر في ان الامم نقرض على الامم الاولى فاما على الانبياء كابرهيم واسمعيل فقد صلياها وحديث الطحاوي اول من صلى العشاء الاخرة نبيئنا صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينافي ذلك لانه انما كانت على الختم والتزوم على نبيئنا صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الانبياء تصلونها لا على الختم بل تطوعا وهكذا ينبغي جمع الاحاديث ولما ذكر ان ذلك الوقت الذي وقعت فيه الصلوات وقت الانبياء ربما ظن الظان ان ما بينهما ليس بوقت فاثبته صريحا وقال والوقت فيما بين هذين الوقتين فلا يتحرج احد على الصلوة الاولى بين الصلاتين قال الترمذي هذا حديث حسن واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وفي اسناده عبد الرحمن بن ابي الزناد ضعفه بعضهم ووثقه مالك واستشهد به البخاري عن موسى بن عقبة في باب التطوع بعد المكتوبة وفي حديث لا تتمنوا لقاء العدو وفيه ايضا شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال في الميزان قال احمد متروك قال ابن معين لا اقدم على ترك حديثه وفيه ايضا حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف قال في الميزان قواه ابن حبان وقال ابن سعد لا يحتجون به مع انه قد صححه ابن عبد البر وابن العربي الا ان في السند عبد الرحمن بن الحرث لكنه قد توبع في هذا الحديث فاخرجه عبد الرزاق عن العمري نسبة الى عمر واسمه محمد بن حميد اليشكري وهو من رجال مسلم عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم اخرج له الجماعة الا الترمذي عن ابيه نافع بن جبير اخرج له الجماعة كلهم عن ابن عباس بنحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة انتهى قال البيهقي ورواه عن جابر بن عبد الله وابي مسعود الانصاري وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وابي سعيد في قصة امامة جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت عن ابي موسى الاشعري وبريدة بن خصيب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مواقيت الصلوة في غير هذه القصة اي غير قصة جبريل والله سبحانه الموفق

باب تعجيلها

اي في ايام البرد وتاخيرها في شدة الحر عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس اي مالت من وسط السماء نحو المغرب وهذا اي في ايام البرد وسيجيء لحديث كان اذا كان البرد عجل رواه احمد ومسلم وابن ماجه وابو داود وقد اخرج مثله الشيخان عن انس وخباب وابي برزة وعن انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر في ايام الشتاء اي وهي شدة الشمس وما ندري اي لنتبين ما ذهب من النهار اكثر او ما بقي اي هل الذي مضى من النهار اكثر اي لان صباح الشتاء

اكثر من بقاعه او ما بقي اكثر فلم يشعر والتبكير مع ما من الرواح الى الغروب اكثر او من الصباح الى الدلوك فذكر ذلك علامة كان يعجلها رواه احمد واخرجه عبد الرزاق وعن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة اي صلوة الظهر وغيرها وقال ابردوا بالظهر بان يؤخرها حتى يدنوا من صلوة البرد وهي صلوة العصر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم والكلام من صلى البردين دخل الجنة اخرجاه في الصحيحين عن ابي موسى والمراد بالبردين الفجر والعصر كانهما في بردي النهار اي طرفيه والشمس في ايام الحر تطلع بجانب ولا تبرد الا عند الزوال وتحمي فكان يطلب الابراد بهما ولا يحصل ذلك الا قريب العصر بعد مضي اكثر وقت الظهر والابراد بهما او الصحيح مثل قوله ابردوا بالطعام اي اخروا اكله الى ان يبرد من شدة حرارته واذا كان البرد عجل اي بكر بها اول الشروع اول الوقت في الحين لبرده لان اول وقت الظهر في الشتاء اقرب الى برد الصباح رواه النسائي وللبخاري نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد الحر اي ظهرت ولو في بعض البلاد شدته فابردوا بالصلوة اي بصلوة الظهر وهذا اوجب من الواجبات كما في حديث ابي سعيد عند البخاري وابن ماجه واحمد بلفظ ابردوا بالظهر ومن زعم ان المراد اخروها الى ان يصير للحيطان ظل ينتفي فيه قاصد الجماعة من محل بعيد فقد ابعد وحمل الحديث شيئا لا يحتمله والظاهر من الحديث ان وقت اشتداد الحر وقت كراهة للمكتوبة كوقت طلوع الشمس لمن لم يجد الانسان الحر او لم يجده ولو كان الانسان في ظل ظليل فان اشتداد الحر بالذات وقت كراهة لا يصلي فيه الظهر وليس للابراد في الشريعة تحديد وليس مختص بالبلاد الحارة وحديث ابي هريرة يحمل على الابراد بالظهر والعصر والعشاء في الصيف واما المغرب فلضيق وقته واما الفجر فهو ابرد وقت من الاوقات وحديث ابي سعيد فيه الابراد بالظهر ليس الا فان شدة الحر اي قوته من فيح جهنم اي من هيجانها وغليانها وتوثر اثرها وانتشار لهبها اعاذنا الله منها وهذا التعليل لسر وعلة الابراد وحكمته دفع المشقة لانها تسلب الخشوع فناسب ان لا يصلي فيها لكن حديث عمرو بن عبسة عند مسلم اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم الحديث المذكور فيه الامر بالقصر عن الصلوة لسبب تسجيرها وتسجيرها يتحقق في جميع السنة فيلزم منه الاقتصار عن صلوة الظهر في جميع الايام عند استواء الشمس كان الحر موجودا او غير موجود وهو خلاف ما هو المعلوم فلا تجوز صلوة الظهر في جميع الايام عند استواء الشمس كما يا لابد من مبلها اذ في مبل فلا معارضة ورجعنا الى وجود الابراد في شدة الحر من بعد ميلها لان المشقة مع الحر حاصل وقد ثبت في الصحيحين وان النار اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف والنفس هو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من الهوى فهي اذا تنفست في الصيف قوي لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض قال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتاء غير الشتاء وفي الصيف غير الصيف واعلم ان التعليل اذا جاء من الشارع وجب قبوله وان لم نفهم معناه وشوق الرب تبارك وتعالى في حال الغضب بتسجير النار لا بد له الاستمتاع له وفي حديث الشفاعة اعتذار الانبياء كلهم للامم بان الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لانه اذن له في ذلك ولا يمنع من ايقاع الصلوة حين الرمضاء لما عند مسلم عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا وذلك لان المراد تاخيرها عن الوقت حتى يبرد وقت البرد ولو لوحظ برد حر الرمضاء لخرج وقت الظهر وخلو وقت العصر والرمضاء فيه في حرارتها اذ لا تبرد الا بعد العصر والتعليم من جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقع الى وقت محدود فاخر وقت الظهر في اول وقت صلوة البرد فمن صلاها اخر وقتها في الحر فهو كمن صلاها اول وقتها في البرد ومن صلاها اخر وقتها في البرد فقد صلاها في وقتها وهو من المحسنين لما في الصحيحين من حديث ابي ذر قال سالت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة على وقتها والوقت كله متساو اوله واخره الا انه في الحر فلا يجوز تقديم الظهر لعصيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامره وحديث ام فروة عند ابي داود بلفظ افضل الاعمال الصلوة

لأول وقتهما مضطرب **ثم لا شك** ان المصلي لها في اول وقتها مسارع الى الخير واول وقت الظهر في اشتداد
الحر عند الابراد ولا يناقض هذا حديث جبريل الوقت فيما بين هذين الوقتين لان الله تعالى صلى محمدا صلى الله عليه وسلم مبينا
للناس ما انزل اليهم ومن البيان الذي جاء به الامر بتاخير الظهر ايام الحر وايضا هو موافق لصلوة جبريل في اليوم الثاني مع انهم
قد كانوا يصلون الظهر في شدة الحر ثم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد **كحديث المغيرة** كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا اخرجه ابن ماجه والبيهقي والطبراني ورجاله ثقات ورواه احمد وصححه ابن حبان وقال
الحلال اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الابراد وعن يمينه لانهم كانوا يصلون بالهاجرة في اول الوقت عند الحر
الشديد لما عند مسلم في الحديث الذي بعد هذا فاتضح انه نقلهم عن الامر الاول **واما** القول بان معنى فلم يشكنا اي
لم يحوجنا الى الشكوى بل اذن لنا في الابراد كما رواه ثعلب فيرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا
وقال اذا زالت الشمس فصلوا الا ان هذه الزيادة قد نسخها الامر بالابراد لانه اخر الامرين رواه الجماعة وعن ابي ذر
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر اي في شدة الحر فقال له صلى الله عليه وسلم ابرد
اي فلم يؤذن بعد ثم اراد ان يؤذن لظنه انه قد ابرد كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابرد اي فابرد ولم يؤذن
حتى رأينا فيء التلول اي رأينا ظلال التلال مثل الحجر والاكام المنبطحة ولا يظهر لها فيء الا وقد ذهب وقت الظهر
والفيء هو الظل الواقع من الشمس الى جهة المشرق وما قبل الفيء لانه قد فاء من جانب الى جانب اي رجع والفيء الرجوع
وعلى هذا لا يقال لما قبل الزوال فيء من الظلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا
اشتد الحر اي في سفر او حضر فابردوا بالصلوة اعم من الظهر وغيرها متفق عليه قال المص رحمه الله تعالى وفيه دليل
على ان الابراد اولى وكان عليه ان يقول ان الابراد في الحر اولى لازم وان لم يتناوبوا المسجد
من بعد بل ولو كانوا في ظلال لهم ومساكن لهم والحر من ورائهم متنبذة وكل قطر وبلد يشتد حره في ايام الصيف
ولكنه يتفاوت الحر والحكم لازم لاهل كل بلد اشتد الحر عندهم وان كان اهل البلاد الحارة يسمونه حرا ولم يقل النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ادرك احدكم الحر فليبرد **ولا يقال** ان لساكن الجبال تاخير صلوة الظهر ان وجد تمامه في ايام
الشتاء ولا لساكن تهامة تعجيل الظهر ان وجد الجبال في ايام الصيف **لان** اشتداد الحر وعدمه ليس راجعا الى
وجدان صاحب تهامة بل حصول الحر عند اهل بلده فهو الموجب لتاخير الظهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا بالصلوة

باب اول وقت العصر واخره في الاختيار والضرورة

قد سمى الناس من عند انفسهم ما لم يسمها به الشارع
فقالوا وقت اختيار ووقت اضطرار فجعلوا الاختيار ما في حديث جبريل واليه اشار المص بقوله
قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر وعلمنا منه علما يقينيا ان اخر وقت الظهر
مصير ظل الشيء مثله واخره ثابت ولمن يضطر الى فعل الصلوة او لا عذر من يكون متعمدا اقبحه وليس له
بعد ذلك وقت اضطرار كما يقولون لان معنى الاضطرار هو الضرورة والضرورة هي المبيحة لفعل المحرم
ولا ضرورة في الصلوة لان فاعلها في الوقت المحدد من الشارع اوله واخره فاعل لها في وقتها اختاره
الشارع لا يعد مقصرا في الاداء ولا يجزى قبله ولا بعده الا الناسي او نائم او سكران مع ان المتابعة الى اول
الوقت محمودة ومن صلى العصر فلم يدرك من وقتها الا ركعة كان لمن صلاها في اول الوقت قبيحة لان النبي صلى الله
عليه وسلم قد حكم لمن ادرك ركعة من العصر بادراكها كلها **ومن قال** ان التاخير الى بقية تتسع لركعة
وقت اضطرار اي لا يمكن ان يكون قد فعل الصلوة في الوقت المضطر وبطل لقول الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما
استطعتم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **وفي مسلم** من نام او
نسي او شغل عن صلاة فوقتها حين يذكرها **وعلمنا** ان اخر وقت العصر يحد بتصيير

ظل الشيء مثليه **ولكنه** فسح الشارع بعد ذلك وقتهما وامتد التوسع لها الى ان لا يبقى من الغروب الا مقدار ركعة
من العصر ~~بادراكها كلها~~ وهو اخر وقتها الذي اختاره الشارع **ومن اخر العصر** عن ذلك الساعة عصى الله تعالى ان تساهل
وتعمد التاخير وفي باقي الصلوات كذلك كما ذكرنا **وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الظهر** اي ممتد من زوال الشمس **ما لم يحضر العصر** وحضور العصر الخالص بعد مصير ظل الشيء مثله بلحظة او
لحظتين واما عند مصير ظل الشيء مثله فهو وقت خالص للظهر وقد تضيق على من لم يصل الظهر ان يصليها فيه وكما
تتضيق على من لم يصل العصر لامتداد وقتها كان من نام عن صلوة الفجر فاستيقظ عند زوال الشمس من وسط السماء فان ذلك
وقت الفجر المتضيق على النائم فعل ما فيه ولم يتضيق عليه الظهر لامتداد وقتها الى مصير ظل الشيء مثله وكذا لو نام عن
صلوة الفجر والظهر واستيقظ عند مصير ظل الشيء مثله فانه قد صار ذلك الوقت مشتركا بين الفجر والظهر والعصر حين ان فائت
الفجر والظهر وليس بخالص للعصر ولا يجوز له ان يصلي العصر لانه وقت للفجر وللظهر الا ذلك **واما العصر** فله وقت ممتد
فان قام قبل غروب الشمس بركعة فهو وقت مشترك للفجر والظهر والعصر وفي يوم الخندق قدم الاولى فالاولى **ووقت
العصر** اي مصير ظل الشيء مثله **والحضور** **ما لم تصفر الشمس** الاصفرار الذي لا يبقى معه وقت يتسع لركعة بين ذلك
حديث الاتي ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها وحديث الشيخين من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وهو يهدي الدليل منه من صلى العصر عند مصير ظل الشيء مثله وكل المصليين المصلي في اول الوقت واخره محسن **ووقت
صلوة المغرب** من تحقق غروب الشمس **ما لم يسقط ثور الشفق** بالمثلثة المفتوحة اي ما لم تذهب الحمرة الثابتة
في المغرب ولا ينافي هذا حديث جبريل فان الداخل مع الجماعة المصلين للمغرب اذا ادرك ركعة قبل سقوط ثور الشفق محكوم
بصلوة المغرب تلك الليلة في وقتها وله ثواب الجماعة ايضا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة مع الامام قبل ان
يقيم صلبه فقد ادرك الصلوة **واما** من دخل مع الامام المطيل للصلوة فادرك بعد سقوط ثور الشفق ومن ادرك الثلاث
الركعات من العصر بعد غروب الشمس ومن ادرك مع الامام الثلاث الركعات بعد مصير ظل الشيء مثله فليس لاكمال صلاتها في
في وقتها الا بعد غروب الشمس ولا تعتد له صلوة واما الامام فانما تعتد له صلوة لانه صلى الظهر عند مصير ظل الشيء مثله ولا
يضره امتدادها الى مصير ظل الشيء مثليه وتعتد له صلوة العصر لانه صلى ركعة قبل غروب الشمس ولا يضره امتداد الثلاث
الركعات بعد غروب الشمس الى قبل سقوط ثور الشفق وتعتد له صلوة المغرب لانه صلاها قبل سقوط ثور الشفق ولا يضره امتداد
الى ثلث الليل وقد دخل الامام في وقتها وقته الشارع ولم يدخل المأموم في وقتها وقته له الشارع ما لم يكن نام عن صلاته او نسيها
او كان في حال سكر كما قدمناه مفصلا **ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل** كما في رواية من حديث تعليم جبريل وقد فسح
النبي صلى الله عليه وسلم ولم اكثر من ذلك كما في صحيح مسلم ووقت صلوة العشاء الى ان يذهب عامة الليل وعامة الشيء اكثره من نصفه
فلو قيل بامتدادها الى قبيل الفجر بركعة لهذه الرواية لما بعد المستدل لانه لا يتحقق ذهاب عامة الليل ويحصل اليقين
الا لمن صلاها ذلك الوقت فيكون المصلي مضطرا الى فعلها قبل الفجر وهو وقت اختيار لها فان تركها متعمدا حتى دخل
الفجر فقد عصى **ووقت صلوة الفجر** ممتدة من طلوع الفجر المنتشر **ما لم تطلع الشمس** اي بان يبدو حاجبها كما في حديث عند مسلم
وهو زيادة على ما في حديث جبريل **رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع قرن
الشمس الاول** اي جانبها البادي اولا **وفيه ووقت صلوة العصر** اي ممتد **ما لم تصفر الشمس ويسقط
قرنها الاول** اي جانبها كما في مجمع البحار **وقد قال** قائل ان من كان معذورا كان الوقت في حقه ممتدا الى الغروب
وغير المعذور الوقت الى المثلين وما دامت الشمس بيضاء نقية **وهذه** دعوى لا برهان له بها لانه لم يات في
الكتاب ولا في السنة ان المعذور ممتد به الوقت الى الغروب وغير المعذور وقته الى المثلين والى ما دامت الشمس
بيضاء نقية بل الكتاب والسنة على خلاف هذا فان وقت العصر لكل احد ممتد الى ان لا يبقى من الوقت الا ركعة وتغرب
الشمس **واما** قوله الى ما دامت الشمس بيضاء نقية فمن وضع الشيء في غير محله لان بياض الشمس ونقاها وقت لمن فات ولا

يجوز التنفل بعده لكن مع انها جايزة اذا لم يكن لها عذر فقد صلى العصر ولو كانت الشمس مصفرة وقد
وردت التوسعة من الشارع في الوقت بزيادة على ما في حديث تعليم جبريل فوجب الاخذ بهما كما في حديث ابي هريرة في
الفجر ان اخر وقتها عند ان تطلع الشمس فهو شاهد لأخذ الاختيار الشرعي المحكوم لفاعل الصلوة فيه بحكم من اداها في اول
الوقت وهو من جملة المحافظين على الوقت فقد تحصلت اولية الوقت وآخريته لحديث ابي هريرة هذا اخرجه عنه مالك والشافعي
والترمذي واللفظ له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس
واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول المغرب
حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر
وان اخر وقتها حين تطلع الشمس هذا لفظ الخبر فقد وضح به ان لا وقت الا ما عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتداء وانتهاء وان الاضطراري مما لم يات به شرع ولا اوضح من بيان الاوقات لان الشارع اناطها بعلامات
حسية لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وفي حديث ابي هريرة هذا اثبات الوقت المشترك لانه جعل اخر وقت الظهر حين يدخل
العصر فعلمنا ان حين دخول العصر اخر وقت الظهر وان اول العصر حين يدخل وقتها اي وهو اخر وقت الظهر وان اخر
وقت المغرب حين يغيب الافق وان ذلك الحين اول وقت العشاء وفيه ان اخر وقت الفجر حين تطلع الشمس وقد بين
بمن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر ممن فعلها حين تطلع الشمس وتقدم منه ركعة على طلوعها جمعا
بين الدليلين فقد اداها في وقتها قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق
الحمرة اي لان البياض لا يذهب عن الافق الا نصف الليل وهو اخر وقت العشاء فاوقاتها ممتدة في بياض الافق
فاقتضى ان الشفق الحمرة والا لما ... اذا كان البياض الى نصف الليل واما قوله وان وقت الظهر يعاقبه
وقت العصر فالمراد يعاقب الوقت المشترك فيكون خالصا للحضر قال وان تاخير العشاء الى نصف
الليل جايز وقدمنا الاشارة الى ذهاب عامة الليل ثم اعلم ان بعض الناس استحسن كلام النووي حيث
قال والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهى ولعل النووي
غفل عن جزم البخاري بان حديث جبريل اصح شيء روي في الاوقات فهو اصح واثبت فصحيح وعن انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق اي صلوة العصر على هذه الصفة وهي ان المنافق
يجلس يرقب الشمس لثقل الصلوة عليه وعدم رغبته فيها حتى اذا كانت بين قرني شيطان وهو
وقت غروبها الذي لا يتسع لركعة قام اي المنافق في وقت لا يتسع لركعة فنقرها اربعا كما ينقر الطاير
بمنقاره في الارض فالمنافق لا يستقر لذكر ولا طمأنينة والمراد بهذا انه لا يفعل ركعة واحدة من الركعات
بل لا يصح ان يقال في حقه انه ركع ولا انه سجد ولكنه جاء باربع نقرات من قيام ومجيء لا يذكر الله الا
قليلا لئلا يقال له ابن الغراة وقد حكى الله تعالى عن المنافقين انهم يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
فليس المراد ان المؤخر لصلوة العصر الى بقية تتسع ركعة كاملة فاعل فعل المنافق لانه لا اوضح من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فالذي نهض وصلى ركعة كاملة
تامة بان اطمأن في قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها وجاء بذكر الله وحده فيها كاملا ثم تمم باقي صلاته
بعد غروب الشمس مؤمن كامل الايمان مصدق على شرع محمد صلى الله عليه وسلم واخرج الحاكم من حديث زياد بن عبد الرحمن النخعي
وقال صحيح الاسناد قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاءه
المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي رضي الله عنه هذا الكلب
يعلمنا بالسنة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب
لنزول الشمس للمغيب نتراآها انتهى فتسمية علي رضي الله عنه لهذا المؤذن بالكلب منعه لعدم علمه بان من

السنة تاخير العصر

السنة تاخير العصر وان وقتها ممتد والله سبحانه اعلم واعلم ان قوله حتى اذا كانت بين قرني شيطان
هو القرن الحقيقي وفي الصحيحين من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة ههنا
يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان والعجب ممن يحمله على المجاز ... ما علم ما اخرجه
ابو بكر بن الانباري في المصاحف قال ثنا عبد الرحمن بن محمد ... البلخي ثنا محمد بن عمر الشيباني عن ابي
عمرو الشيباني عن ابي بكر الهذلي عن عكرمة قلت لابن عباس ارأيت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في امية
بن ابي الصلت آمن شعره وكفر قلبه قال هو حق فما انكرتم من شعره قالوا انكرنا قوله والشمس تطلع كل
آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد ليست بطالعة في رسلها الا معذبة والا تجلد فما بال
الشمس تجلد فقال والذي نفسي بيده ما طلعت شمس قط حتى ينخسها سبعون الف ملك اطلعي اطلعي فتقول
لا اطلع على قوم يعبدوني من دون الله فياتيها ملك عن الله يامرها بالطلوع فتستقبل الضياء
بني ادم فياتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وما
غربت الشمس قط الا خرت ساجدة فياتيها شيطان يريد ان يصدها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله
تحتها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الا بين قرني شيطان ولا غربت الا بين قرني شيطان انتهى وحديث الباب
رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واتاه سائل
يساله عن مواقيت الصلوة اي التي حددها الله لعباده فلم يرد عليه شيئا وفي حديث بريدة انه قال للسائل
اخر صل معنا هذين اليومين فاحال الجواب على النظر اليه كيف يوقت الصلوة وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق
اي انشق من المشرق عرضا والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا اي لعدم الاسفار ثم امره فاقام الظهر
حين زالت الشمس والقايل يقول انتصف النهار لان الشمس قد قطعت نصف السماء من صباحها
او لم يقطع تشكيكا لظنه وتخمينه لان التردد لا يحصل في الامر الشرعي كحديث جبريل وتعليمه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم منهم حيث اوقعها في وقت لا تردد فيه ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة وقدر ارتفاعها غير
واضح لانها لا تزال ترتفع حتى تدنو من الغروب وهو دليل على ان ابا موسى لم يضبط الوقت ضبطا محققا كما ضبطه
جابر ثم امره فاقام المغرب حين وقبت الشمس والوقوب الغروب ثم امره فاقام العشاء حين غاب
الشفق اي الحمرة ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول طلعت الشمس باعتبار ظهور
الاشعة او كادت لعدم بدو جرمها فكانه قال الناس لم تكن طلعت فقد قاربت الطلوع واخر الظهر حتى كان قريبا
من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر فانصرف منها والقايل يقول احمرت الشمس اي ذهب صفوها
واشتدت الصفرة حتى حكم عليها بالحمرة ولعله صلاها قبيل غروبها لانه لا يحصل عينها الحمرة المشار اليها بالشفق الا عند
الغروب ثم امره ... اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق اي الاحمر وعلى هذا
صلاها في اول وقت العشاء واما قوله وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق فقد قيل ان المراد قبل ان يغيب
الابيض وهذا ليس بشيء لان مورد الحديث واحد فكيف يقال هو في الرواية بذهاب الاحمر تارة وبذهاب الابيض اخرى
لانه لا يغيب الا ثلث الليل او بعده فالمراد ان هذا دل على ان ابا موسى لاحظ في الحديث التقريب لا التحديد كما في
حديث جبريل واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت اي الوقت الذي تفعل
فيه الصلوة الواحدة فيما بين هذين اي الوقتين وجاءت التوسعة في العصر كما في حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس وفي الصلوات كلها في احاديث من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وروى الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي ولفظه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره

فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم انتهى قال المصنف [illegible] وهذا الحديث في إثبات الوقتين للمغرب أي وأن آخر وقته وقت العشاء

وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أي وجاء التوسع لمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والقائلة أولى من حديث جبريل لأنه كان بمكة في أول الأمر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى وليس الأولوية لأن ذلك مبني على تجديد الأوقات وهذا فيه الطول والتجديد من الموسعة في بعض الفاظه ولم يبينهما بل أجمل في بعضها ما أجمل ثم يظهر بيانه الا حديث جبريل وليس تقدم أحد الدليلين تناقض في الدلالة بل ما ورد من بعد عمل الى السابق وما زاد من البيان قبل وقوله وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال لعدم الحاجة [illegible] مما يمكن البيان فيه حال ونيته والممنوع عندهم تأخير البيان عن وقت الحاجة وعليه بمنع كلام

باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم

أي لأن التساهل أيام الغيم قد يفضي الى خروج الوقت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية أي لم يتكسر حرها وقرنه رواية أبي داود وعن خيثمة بن عبد الرحمن قال حياتها أن تجد حرها فيذهب الذاهب الى العوالي أي وهي ما حول المدينة من القرى [illegible] وأقربها من المدينة على ميلين فيأتيهم والشمس مرتفعة رواه الا الترمذي وللبخاري في بعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه ذكره أحمد وأبو داود وصححه ولفظ أبي داود وعن الزهري قال والعوالي على ميلين أو ثلاثة وحسبه قال أربعة وأخرج الحاكم عن أنس قال كان أبعد رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دارا أبو لبابة ابن عبد المنذر وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم يأتيان قومهما وما صلوا التعجيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها وأخرج الحاكم من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم يسير الرجل حتى ينصرف منها الى ذي الحليفة وهي على ستة أميال قبل غروب الشمس انتهى وعن أنس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فأتاه رجل من بني سلمة أن نريد أن ننحر جزورا لنا وإنا نحب أن تحضرها أي ليحصل لنا حضورك البركة والشرف قال نعم فانطلق أي الرجل وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر والجزور البعير ذكرا كان أو أنثى واللفظ مؤنث والجمع جزر وجزرات [illegible] رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم أي نجزئ عشرة أجزاء للمشتركين فيها ثم تطبخ فنأكل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس وزاد أي على تعجيل العصر [illegible] متفق عليه واستدركه الحاكم ولعله سهى انما أخرجاه وعن بريدة الأسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم وهذا على الوجوب والمؤخر لها عاص ولئلا يخرج الوقت وأنتم لا تشعرون فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله وهي الصلاة الوسطى وذي يدل على أن ترك الصلاة تعمدا كفر لأن الإحباط إنما يكون لعمل الكافر إذا مات على كفره لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأما قوله عز وجل لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم فهو وارد مورد التحذير أي مخافة أن تحبط أعمالكم وذا مقتضى اللغة العربية وليس الجهر له باحباط الا إذا وقع على سبيل الاستهزاء به فهو كفر صريح ثم قد مات صلى الله عليه وآله وسلم وارتفع التكليف عنا بموته ولا يوجد الآن من يرفع صوته فوق صوت النبي ولا من يجهر له بالقول رواه أحمد وابن ماجه وذي ذهب اليه من العصر فقد أخرجه البخاري في صحيحه من حديث بريدة وأخرجه النسائي وابن حبان

باب بيان أنها الوسطى

وما ورد

وما ورد في ذلك في غيرها عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الأحزاب أي يوم تجمع الأحزاب وهو يوم الخندق ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا وهذا دعا عليهم بالعذاب بأن يصيبهم [illegible] بعد الموت وقبله كما شغلونا عن صلاة الوسطى أي وهي صلاة العصر بدليل قوله حتى غابت الشمس والصلاة التي تغيب عندها الشمس هي العصر وهذا بحضور الشغل الكلي عن الصلاة فلم يبق في وسعهم الصلاة وقيل ان ذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف الثانية في ذات الرقاع بعد الخندق لما عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد قال كان ذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا انتهى متفق عليه ولأحمد ومسلم وأبي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر والأحاديث طافحة بذلك وعن علي رضي الله عنه قال كنا نراها الفجر أي قبل أن ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها صلاة العصر وكأنهم أخذوا أنوسطها من العدد لسبقها أربع ولا ثلاث وتوسطها بين ليليتين ونهارين في شواذ الليل وبياض من النهار وأنهم إنما أمروا بالمحافظة عليها لأنها تأتي في وقت مشقة في الشتاء وقت طيب النوم في الصيف والناس كادوا [illegible] ذلك [illegible] فقيل هي الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الخمس أو الجمعة أو الوتر أو الضحى أو صلاة عيد الفطر أو الأضحى أو صلاة الليل أو الجماعة أو صلاة الخوف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبينا في يوم الخندق أو قبله هي صلاة العصر يعني صلاة الوسطى رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت هو شك من الراوي وفي حديث علي رضي الله عنه حتى غابت الشمس فيكون ذكرها عند احمرار الشمس وما صلاها حتى غابت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا والشغل يقع مع الذكر وعدمه عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم أي الخالية عن الخير وقبورهم نارا فهم لهم حفرة من حفر النار أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا وإنما ذكر الأجواف والقبور ليدل بذلك على عذاب الظاهر والباطن من أبدانهم وكان من أهلها أي رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن حبان وابن أبي شيبة وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا تفسير نبوي رواه أحمد والترمذي وصححه وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر وقد أخرجه السمعاني عن أبي هريرة بلفظ صلاة الوسطى صلاة العصر وأخرج بذلك اللفظ البزار عن ابن عباس وابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا وأخرجه أبو داود الطيالسي عن علي قال الهيثمي رجاله موثقون وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ولفظ مسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر فقرأناها ما شاء الله أي مدة ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هي إذن صلاة العصر أي أن النسخ لم يقع بعوض وإنما نسخ لما كان يستدل عن تعيينها فنسخ اللفظ الذي الله فقال أي البراء قد أخبرتك كيف كانت وكيف نسخها الله والله أعلم أي أنها أبهمت قال العلم وهو دليل على كونها العصر لأنه خصها بنص عليها في الأمر بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب السابق المتيقن أي الذي تلي برهة من الدهر وكأنه رحمه الله يرى أن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وأما العمل به فواجب قال وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمرها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر أي بتعمده لا لإغمائه مثلا فكأنما وتر بضم الواو وفيه ضمير يعود الى الذي أهله وماله أي انتزع منه أهله وماله ولا عذر له كما أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وبه يعلم

معرضة للضياع وفيها أقوال جمة

أي ان البراء [illegible]

ان المروي عن سالم انه قال ابن ... اقيمت فاتته ناسيا عن صحيح والعجب ان الترمذي بنى عليه فبوب للحديث ما جاء
في السهو عن وقت العصر انتهى واما ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا
من ترك صلوة مكتوبة حتى تفوته احبط عمله ففي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد
رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وقد
جاء هذا في عموم الصلوات كما اخرجه ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلوة
فكانما وتر اهله وماله واخرجه عبد الرزاق عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت
صلوة الا ان المحفوظ من حديث نوفل من الصلوات صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي العصر نعم في فوائد ابي ... تمام من طريق مكحول عن سمرة
من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وهو يدل على عدم الاختصاص بالعصر ومما يستدل به على
انها الوسطى لانه فرد في الحجة والبحث ... ما هو ... من هذه ولا
يوجد من ذلك اشياء الصلوة الوسطى رواه الجماعة وعن ابي موسى يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة
ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما
بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين فالمراد من هذا انها
استوقفت مولاها لاجل ان تثبت في المصحف وصلوة العصر قال ابن عبد البر وثبوت الواو يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي
اي لان الشيء لا يعطف على نفسه الا ان اخرج ابن جرير عن عروة قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلوة العصر ومثله ما اخرجه ابن ابي داود من حديث قبيصة بن ذؤيب وسعيد بن منصور عن زياد بن ابي مريم وفيه ان عائشة
امرت ان تكتب لها مصحفا وامرت ان تكتب فيه صلوة الوسطى صلوة العصر انتهى قالت عائشة سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخرج مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه
الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين وقد اخرج ابو عبيدة وعبد بن حميد وابو يعلى وابن جرير وابن الانباري في المصاحف و
البيهقي في السنن وتمامه اشهد اني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولم يكتب عائشة وحفصة ذلك في المصحف
الا لكونها قرآنا ومن ادعى ان العطف يقتضي التغاير وان صلوة العصر غير صلوة الوسطى فيجاب بما اخرجه
ابن الانباري من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن وابن سيرين وابن شهاب الزهري وفيه انها قالت حفصة اكتبوا الصلوة
الوسطى وهي صلوة العصر قال الشيخ رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه واذا قيل ثم تعارض في الروايات فلا بد من الجمع بينهما
انما يجيء ما في الصحيحين او يحمل العطف على التفسير كما يرجحه رواية علي رضي الله عنه او على ما قال الشيخ ... منه
منه كون الوسطى العصر لان تسميتها في الحث على المحافظة دليل تاكيدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله تعالى
ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء اي ضياء بناء على ان الفرقان التوراة وهو لكم منه فيقال الفرق
البحر قال الله سبحانه واذ فرقنا بكم البحر وقال تعالى فكان كل فرق كالطود العظيم فقوله وضياء عطف مغاير وقوله فلما اسلما
وتله للجبين وناديناه اي ناديناه الى ان قال يا ابراهيم اي في القرآن مثل قول الله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين اي ليكون وقوله ما وملا وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست اي ليقولوا وقوله ان الذين كفروا
ويصدون عن سبيل الله اي يصدون وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي وقت
وسط النهار عند زوال الشمس الى الحر لان الناس يسكنون في بيوتهم فكانهم قد تماصوا والشدة الحر ولم تكن صلوة اشد على
اصحابه منها اي لوقوعها في حال يعتادون فيه السكون في بيوتهم فكانت صلوة الظهر تخرجهم منها فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقال لعل القائل والله اعلم زيد بن ثابت ان قبلها صلاتين اي العشاء والفجر وبعدها صلاتين

اي العصر والمغرب

اي العصر والمغرب وليس في هذا الحجة ولا فيه اشارة الى ان الوسطى هي الظهر اذ كل صلوة قبلها صلاتان وبعدها صلاتان
فلا يقتضي نص هذا الكلام تحتاج ان واحدة من الخمس هي الوسطى ما عدا العصر فهي بالادلة المتواترة هي الوسطى رواه احمد وابو
داود واخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات واخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في السنن وابن جرير واخرجه ايضا مالك
في الموطا والترمذي وعن اسامة بن زيد في الصلوة الوسطى هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير
فلا يكون وراءه الا الصف والصفان اي لقلة الخارج ذلك الوقت والناس في قائلتهم اي في استراحة النوم
يقيلون فيها او في تجاراتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وليس في هذا
الا ان الله انزل الامر بالمحافظة على الصلوات التي اوكدها الظهر واما الصلوة الوسطى فهي العصر بالصراحة واما
هذا فقد يقال انه يحتمل ولا يحتج بالمحتمل فان قيل قد ورد صلوة الوسطى او صلوة تاتيكم بعد صلوة الفجر
فالجواب ان هذا غير مسند وهو مرسل عن مكحول فلا حجة فيه واما القول بانها المغرب اي لان الاولى هي
صلوة الظهر فهذه من باب المناسبة ولا تثبت الشريعة بها وكذا القول بانها الفجر لان ابن عباس قنت فيها ثم قال
هذه الصلوة الوسطى التي امرنا الله ان نقوم فيها قانتين اخرج ذلك عن ابن عباس ابن جرير وعبد الرزاق وابن ابي شيبة في المصنف
وعبد بن حميد وابن المنذر وغيرهم فهذا وهم من ابن عباس لان المراد بالقنوت هو السكون كما ورد في الصحيح وغيره
واخرجه النسائي بسند رجاله ثقات وابن منيع وابن جرير والضياء المقدسي قال المصنف رحمه الله تعالى وقد احتج بهما من يرى تعجيل
الظهر عند شدة الحر ولا يخفى ان ذلك منسوخ كما تقدم

باب وقت صلوة المغرب

عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس اي وعلى هذا فالاذان عند
اخر روية جزء من جرم الشمس ويدل عليه قوله وتوارت بالحجاب وهو في معنى غربت الشمس فسقوط قرصها بكماله
وقت للصلوة واخرج الطبراني في الكبير من حديث احمد بن يزيد بن ابي حبيب عن رجل عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا صلوة المغرب مع سقوط الشمس بادروا بها طلوع النجم انتهى لكن فيه مجهول قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات انتهى
فلا يحتج به وقد عارضه حديث لا صلوة بعد العصر حتى يطلع الشاهد عند مسلم والنسائي وقد قيل ان الشاهد النجم لكن
حكى الحافظ وغيره ان زيادة والشاهد النجم مدرج ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بان هذا في الحديث الا طلوع الليل
لحديث اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم فهذا هو الشاهد لدخول وقت المغرب
وافطار الصائم ويؤيده ما عند احمد والطبراني من حديث السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على
الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم قال النووي في شرح مسلم ان تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه رواه
الجماعة الا النسائي وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يوخروا
المغرب اي صلوتها حتى تشتبك النجوم اي ينضم بعضها الى بعض وتظهر كلها بحيث تختلط انارة بعضها ببعض
ويظهر صغارها من كبارها حتى لا يخفى منها شيء رواه احمد وابو داود واخرجه الحاكم عن ابي ايوب الانصاري وقال على شرط مسلم
وله شاهد صحيح انتهى واخرجه ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب قال الذهبي قال احمد هذا حديث منكر انتهى
قال الترمذي وحديث العباس قد روي موقوفا وهو اصح وقد اخرجه البزار من حديث ابراهيم بن موسى عن عباد بن العوام باسناده
ثم قال لا نعلمه يروى عن العباس الا من هذا الوجه ورواه غير واحد عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلا قال ابن سيد
الناس ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لانه متصل الاسناد الى العباس وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت اي
منكرا عليه ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل قال الكرماني المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن
وقال الطيبي اوله سورة الحجرات لان سوره قصار كل سورة كفصل عن الكلام انتهى وقصاره كالقارعة والعصر والكوثر
والقدر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين قال في مجمع البحار اي باطول السورتين
الطويلتين يعني الانعام والاعراف انتهى وقال طولى كحبلى وخطأ من رواه طول وقال الطوال الجبال وقال الحافظ انه حصل

الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف ولئن باطول من غيرهما وسياتي الكلام في انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بقصار المفصل في
باب جامع القراءة في الصلوة وانما انكر زيد على مروان ملازمته لقصار المفصل. رواه البخاري واحمد والنسائي زاد
عن عروة طولى الطوليين الاعراف وللنسائي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي سمعته يقرأ فيهما بطولى الطوليين
المص واورد الحديث المص مستدلا على امتداد وقت المغرب قال وقد سبق بيان امتداد وقتها الى غروب الشفق
في عدة احاديث وليس يؤخذ من هذا امتداد وقتها والعمل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الصلوة قبل
خروج وقتها فقد ادرك الصلوة

باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلوة المغرب

نحو خبز اكان او لحما او تمرا او مما يقال له عشاء فيقدم الانسان العشاء ولا
يعجل صلوة المغرب. عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء بوزن سماء وهو طعام العشي
وتقدم به احضره بين يدي صاحبه نحو كقوله قدموا بين يدي نجواكم صدقة وما لكم من مال كريم الا ما قدمتم وما
تقدموا لانفسكم من خير تجدوه فابدؤا به اي بالاكل وجوبا والشرط ان يكون حلالا لان الشارع لا يامر بغير الحلال وقال ان
دماءكم واموالكم عليكم حرام والبداية به عند تقديمه قبل صلوة المغرب ولو خفتم مع ذلك خروج وقتها فلا يجوز
فعل الصلوة وقد قدم العشاء للمصلي ولو اقيمت الصلوة وبما ذكر في كلام … ولا تعجلوا عن عشائكم … في
نفس ويعجم وظاهره وان لم يكن الجوع مشتدا او هذا من الصيانة بحق الله تعالى وحق العبد وجبلا لان لا يكون نادما
بعد العشاء الذي قدم له وهكذا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس من العجلة ما رواه من قيام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى الصلوة وهو يحتز من كتف شاة لانه اما ان يكون قبل النهي فهو على اصل الاباحة ولا كلام في ذلك واما
ان يكون بعد النهي فهو محمول على انه قد تعشى وفرغ وابقيا فلم يبدأ بالصلوة بل الواجب انه كان بدأ بالطعام ثم قام
وهو يحتز من كتف شاة ممن قد اكل ما يكفيه واقيمت الصلوة قام اليها ولا يمنعه من القيام ما بقي بيده من كسرة لقمة
او قطعة لحم والنهي عن العجلة في العشاء … من غيره من طعام الصبح والنهار و… ولو عاجل احد بعد ان
او باتي طعام غير العشاء وقام الى الصلوة كان لهما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البيهقي قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت له شاة مصلية فأكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل
طعامه فأكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ انتهى وقد يقال انه قام فصلى بجماعة غير الاكل معه اذا كان ذلك عشاء
لهم لان النهي متوجه اليهم لا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث عمرو بن امية الضمري انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة
فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ اخرجه البيهقي وغيره انتهى وقال بعض الناس
في قوله فابدؤا به اي بالعشاء اي فتخرج صلوة النهار وهو كلام ساقط يدفعه لا صلوة بحضرة طعام فانه نفي كل صلوة
بحضرة كل طعام وله ان ينحي الطعام عن المحل ويقوم الى الصلوة الا طعام العشاء فقد نهى عن العجلة به وتنحيته من العجلة
ويأتي حديث ابن عمر ولا يعجل حتى يفرغ منه وعليه اذا اقتضى نهمته من عشائه ان يجوز الطعام عن محل الطعام او يتجوز
هو بنفسه محافظة على قوله لا صلوة بحضرة طعام وان لم يقدر على تنحيته ولا على التنحي اعتز صلاته لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم. وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة اي صلوة
المغرب او صلوة العصر وحضر العشاء قبل اقامة صلوة العصر او قبل اقامة صلوة المغرب فابدؤا بالعشاء وجوبا
بان تاكلوه اولا ولا يحضر الطعام الا لمن يريده ويشتهيه فاذا قد حضر الجوع واحتيج الى الطعام بدئ به والا كان الاكل …
وقد قال الله سبحانه وتعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقد اخرج احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح عن ابن عمرو بن العاص
مرفوعا كلوا واشربوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة انتهى فنهى عن الاكل فكيف يقدم على الاكل من لا يريد الطعام ويفعل المنهي عنه لاجل الصلوة
فلا يتوصل الى الطاعة الا بمعصية نهى الله عز وجل عنها والاكل على الشبع يوقع في مذاهب … لانه اكثر من مواد الفضول فيكثر
غضب الشخص وشهوته ويغلب عليه الكسل فيمنعه من العبادة ويفضي الاسراف الى الفساد الديني والدنيوي وصح عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم انه قال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه. عند احمد وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وقال صحيح وقال في الفتح حديث حسن عن المقدام بن معدي كرب. وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا وضع اي حط والوضع الحط قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة وقال وتضع كل ذات حمل حملها
وقال صلى الله عليه وآله وسلم ضع الشطر عشاء احدكم لا عشاء غيره الا اذا احضر عشاء غيره فلا صلوة بحضرة طعام
وعشاء الغير ان كانت نفس احدكم تابعة اليه وان تشوش عليه صلوته عكس ما يقوله المعللون فوضع العشاء او سمع من
حضور العشاء ممن قيل له قد وضع عشاؤك وان لم يكن حاضرا وجب عليه ان يبادر الى الموضع الذي وضع به العشاء
فاذا وضع واقيمت الصلوة اما العصر واما المغرب ولو كان الذي وضع عشاؤه قد قام في الصف فعليه ان
يخرج لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابدؤا بالعشاء وهذا على الوجوب في صوم او في غيره ولا يعجل حتى يفرغ منه
وان فاته وقت الصلوة فهو عاص لله على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم لانه امره بالبداءة بالعشاء ونهاه عن
العجلة ولا يعد هذا من التفريط في شيء والعجب ممن حمل هذا او حديث عائشة المتقدم على حديث انس
عند ابن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وضع العشاء واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلوة المغرب
ولا تعجلوا عن عشائكم فيقول انه انما يبدأ بالعشاء من كان صائما واما غير الصائم فلا فان هذا اقبح
تحكم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحجر بشريعته كل من وضع عشاؤه فان كان عنده هذا ان ابن عمر وانس
ابهما لكم سمعا الحديث في موقف واحد معا وسقط على ابن عمر لفظ واحدكم صائم فليأتنا ببرهان على هذه الدعوى
وان كان كل واحد منهما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرعا فما بالهم يردون شرعه صلى الله عليه وآله وسلم واسع الكل الى شرع
متبن الى البعض فان قال لشدة شوق الصائم قلنا فقد يكون غير الصائم اشد شوقا ممن لم يتم في الاكل
… وصائم لا يريد الاكل لضعف الحرارة … ضعيف يصح التعليل به لشدة الشوق فبان بهذا
ان الصائم وغير الصائم اذا وضع عشاؤهما واقيمت الصلوة بدأ بالعشاء ثم قد روى انس اذا قدم
العشاء فابدؤا به قبل صلوة المغرب ولم يقل انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذا واحدكم صائم ومن ادعى
ان انسا سقط عليه من هذا الحديث واحدكم صائم كما ادعى انه سقط على ابن عمر ذكر اللفظ فليأتنا ببرهان ان كان صادقا
فان قال حديثه المروي في صحيح ابن حبان قلنا ذاك حديث آخر ولا يحل ولا يجوز ان يدعى انهما حديث
واحد او يدعى ان انسا لكلمة الا ببرهان على انه نسيها او اسقطها عمدا ولا يجوز نسبة ذلك اليه بالدعوى
وايضا حديث عائشة شاهد ولا نعلمها الا ادت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال واذا ذكر الرواة
عنها كما سمعوها كما سمعته ثم مما يشبه المسئلة حديث لا صلوة بحضرة طعام وهو عام واوسع
ولا نعلم له تخصيصا الا بالتوهمات والعلل فان قالوا حديث الدارقطني عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يلهيه عن صلوة المغرب طعام ولا غيره قال الهيثمي وهو حديث حسن قلنا هذا
مما يلزمكم لانا قلنا ان تشويش الخاطر غير معتبر عندنا بل الحديث حجة عليكم اذ تعللون بان
الموجب لتقديم العشاء شغلة الخاطر … ولسنا من تعليلكم في ورد ولا صدر ثم هو حجة لنا لانا نصبنا
الدليل في انه اذا قدم العشاء او حضر او وضع عند اقامة الصلوة بدأ به ولم يكن في حديث الدارقطني هذا شيء من ذكر العشاء
او حضوره او وضعه وايضا حديث لا صلوة بحضرة طعام ينفي دعواكم. متفق عليهن وللبخاري وابي داود وكان
ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا يأتيها محافظة على قوله اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء حتى يفرغ محافظة على قوله ولا يعجل حتى يفرغ منه وانه يسمع قراءة الامام اي فلا يصرفه عن طعامه ولو
قام اليها اذ ذاك لكان عاصيا وليس تلك الحال متعلقة ببقاء الوقت او خروجه وانما هو مكلف اذ ذاك بالتمادي بالعشاء وعدم

النجاح رحمة من ربك وبعض الناس لم يكن له نظر استدل بهذه الاوامر على عدم وجوب الجماعة ولا ادري متى العجب امن
فهمه اللفظ النبوي الداعي الى تقديم العشاء وان خرج وقتها وفات عن جماعتها ام فهمه عدم وجوب الجماعة من دليل خارجي فان كان من هذا
اللفظ النبوي المشير الى تقديم الطعام وحضوره وحضوره عذر في تأخير الصلوة فان كان وضع الطعام عذرا مسقطا لوجوب
الجماعة من اصلها ولو لم يحضر الطعام لزمه ان يقول المرض مسقط لوجوب الحج والصوم من اصلهما وان لم يحصل مرض فان
قال المرض عارض منع الوجوب في تلك الحالة فاذا لم يكن مرض عاد الوجوب قلنا ووضع العشاء وحضوره عارض منع الوجوب في
حالة وضعه وحضوره فاذا لم يكن العشاء موضوعا ولا حاضرا عاد الوجوب وان قال ان عدم وجوب الجماعة ثابت من دليل خارجي فاي
فائدة في ايراد وجوب الجماعة هنا واما الاستدلال من الحديث على توسعة وقت المغرب فامر اعجب من الاول فان مثل هذا من
منعه العشاء عن الصلوة حتى خرج وقتها لا يستند على منع القتال على توسعة الوقت والكل عندي هذا نعم تقدم من الادلة على
توسعة وقت المغرب لكنا نقول لو عاد هذا الذي وضع عشاؤه عائق كأن يعمى عليه ساعة يتربص عند سقوط [illegible] الشفق انه
يقدم العشاء ولا بد وليس في تقديم العشاء دلالة على سعة وقت المغرب فهذه معارضة بما يلزمه والا فلا نعمل على القياس لانه باطل

ثم العجب من بعض الناس قال وقد الحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذي هو
روح الصلوة فان هذا الكلام اشبه شيء بالهذيان وعدم الدراية عاجز عن فهم الاتيان فانه قد حض على الزام اكثر الناس ترك
الصلوة وانهم من هذا الواجب الذي تركه كفر وهؤلاء بشيء وطلبتهم ان يتخلقوا اخلاقا اخر فعلى هذا امر غلبت عليه
الباءة لا يصلي حتى يتزوج ولو طال به الزمان لان خاطره بتأخير الزواج مشوش وكذا المجاهد لا يصلي حتى ينتصف من العدو
الذي حضر ولا يحصل بتأخيره تشويش الخاطر المذهب للخشوع وكذا ذو العلة لا يصلي حتى ينتصف من الحق او ينتصف منه العدو
وذا امر موجب لعدم صلوة الخوف وكذا من ابتلي بالفقر فطلبه اهله وضيق الفوت والكسوة والمنزل لا يصلي حتى يحقق القوت
وكل ما طلب منه لانه بتأخيره يتشوش خاطره واكثر احوال العبد تشويشات تؤدي الى ترك الصلوة والخروج من الدين واللحوق بالكفر
نسأل الله السلامة وكان على هذا ان يرشد كل من تشوش خاطره واراد الصلوة الى استعمال المركبات والمعاجين المفرحات
ونحوها لئلا يلزم هذه في غير صلوة والقياس من الزيادة في الدين ولم ينص [illegible] الا على ترك الصلوة بحال مدافعة الاخبثين وحال حضور
الطعام دون الشراب ولكن على الشارع [illegible] ان يقول لا صلوة حال حضور ما يشوش الخاطر [illegible] وهو صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم
فلما لم ينص الا على حضور الطعام علمنا ان ذلك الحكم مقصور عليه وما كان ربك نسيا وقد امرنا بالاعراض عما سكت عنه الشارع رحمة
بنا وعفوا ولا نوسع الدين بنص دعوى [illegible] ونقص ان الله امركم بواجبات ونهاكم عن محرمات وسكت عن اشياء رحمة لكم وعفوا لا
نسيانا ونهى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن عفا الله عنها وبالله تعالى تأييده

باب جواز الركعتين قبل المغرب

وانما ذكر الجواز ولم يذكر السنية لعدم السنية مما اخرجه البزار حدثنا
عبد الواحد بن غياث ثنا حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه [illegible] بين كل اذانين صلوة الا المغرب قال البزار لا نعلم
احدا رواه الا حيان وهو بصري مشهور لا بأس به انتهى قال البيهقي في موضع لكنه اختلط وفي موضع اخر فيه حيان بن عبيد الله ضعفه
ابن عدي وقيل انه اختلط انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال تفرد به حيان وهو كذاب كذبه الفلاس وتعقبه السيوطي بان
[illegible] الذي كذبه الفلاس غير هذا وقال ابن حجر هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول انتهى ونقل بعض الناس عدم استحبابهما
عن الخلفاء الاربعة [illegible] في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ايضا عن النخعي انهما بدعة والحق انهما سنة وتطوع
وترك جميع التطوعات مباح والهالك من ترك التطوع رغبة عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم عن انس قال كان المؤذن اذا اذن
قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري اي يتصلون اليها [illegible] حتى يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب اي انه كان ديدنا لهم [illegible] ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي لبث بينهما
الا وقت يسير بدليل قوله وفي رواية الا قليل فانها مفسرة للشيء رواه احمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس ولم يكن هنا بطال اذان ولكنهما قبل صلوة المغرب فقيل له اكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ولا فرق [illegible] الاعلى الحق الحسن [illegible]
الا كرهه ولا خطأ [illegible] رواه مسلم وابو داود وقد ورد انه صلاهما اخرج ابن حبان في صحيحه عن عبد الله
ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين [illegible]
وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لما
والفكر بين التأكيد والاستحباب ثم قال عند الثالثة لمن شاء لئلا يتوهم [illegible] ايجابهما لانه قد تقدم الامر بهما
او لاقدر على السنية ثم اعاد الامر ثانيا فدل على التأكيد ثم امر بهما ثالثا كما عند ابي نعيم في المستخرج فقال
لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اي موكدة تأكيد السنية والمراد ان يتخذوها مفروضة
مع انه قد اخرج عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خصيفة عن خالد بن معدان عن رغبان مولى [illegible] قال رأيت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون الى الركعتين قبل صلوة المغرب كما يهبون الى الفريضة انتهى رواه احمد والبخاري وابو
داود وفي رواية بين كل اذانين اي بين كل اعلامين الاول الاذان اعلام بدخول الوقت والاخر الاذان اعلام بقيام
الصلوة ولفظ الاول والاخر [illegible] وانما بين ادنى الاخر فقد قامت الصلوة صلوة اي وقت تنفل بين كل اذانين
صلوة وبقية الحديث عند البخاري ثلاثا اي قالها ثلاثا وهنا ثم قال في الثالثة لمن شاء قال ابن الجوزي فائدة
هذا الحديث انه قد يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان
التطوع بين الاذان والاقامة جائز رواه الجماعة وعن ابي الخير قال اتيت عقبة بن عامر فقلت له الا اعجبك من ابي تميم
وهو عبد الله بن مالك الجيشاني تابعي مخضرم اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده البعض من الصحابة يركع ركعتين قبل صلوة
المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك اي من صلوتهما قال الشغل اي [illegible]
بواجبين رواه احمد والبخاري ومن زعم ان الصحابة كانوا يشرعون في فعلهما عند اخذ المؤذن فلا عذر له من
البرهان لانه لا يجد به ذلك المدعى في الانزاع [illegible] لان الاذان يبتدئ [illegible] المؤذن الاذان يقولوا انهم كانوا
يقرأون بين كل صوتين من اصوات المؤذن وذلك مخرج للقراءة عن سلوتهما والذي يظن بهم انهم اتبعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله بين كل اذانين صلوة فلا يوقعونهما الا بعد الاذان لانه لا بد من تخلل بين الاذان والاقامة
قال وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا بفتح الفاء
اي ساعة يفرغ الآكل بالمد وكسر الكاف من طعامه في مهل بفتح الميم والهاء اي في [illegible] ويقضي المتوضي اي [illegible]
حاجته اي قضاء الوضوء [illegible] في مهل فدل على ندب الفصل بين الاذان والاقامة بشيء او حديث ضعيف وله شاهد
عند ابن ماجه والترمذي عن جابر اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل
لقضاء حاجته قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وفي اسناده مجهول انتهى وقال النسائي عبد المنعم ليس بثقة كذا
في الخلاصة وله شاهد من حديث ابي هريرة وغيره لكن في الفتح وكلها واهية وقد اشار البخاري الى التقدير بذلك
لا يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين رواه عبد الله بن احمد في المسند وهو من غير
طريق ابيه ولكن من حديث ابي الجوزاء عن ابي بن كعب قال الهيثمي وابو الجوزاء لم يسمع من ابي بن كعب واخرجه ابو الشيخ ابن حبان
في كتاب الاذان والاقامة عن سلمان وابي هريرة معا وتقدم ما قال الترمذي واما الحاكم فقال البيهقي في اسناده مطعون فيه
غير عمرو بن فائد انتهى قال الذهبي [illegible] عمرو وهذا قال الدارقطني متروك وقال ابن عبد الهادي اتهمه المديني وذكره
النووي في الاحاديث الضعيفة وقول الحاكم قد منعه الحافظ العراقي بان فيه ايضا عبد المنعم [illegible] كما قال
البخاري وغيره انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى وكل هذه الاخبار تدل على ان للمغرب وقتين وان السنة ان يفصل
بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين

باب في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء

لان المشركين يسمونها بالعشاء عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يغلبنكم الاعراب اي الذين هم اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله على اسم صلاتكم
المغرب فتكونوا مثل المتلهي [illegible] وفي ذلك دليل ان التسمية الشرعية يجب مراعاتها وان لله تعالى فيها سلطانا قال والاعراب
تقول هي العشاء مناسبة لما عندهم او لظلام الليل ولم يسم الشارع بالعشاء الا الصلاة الاخيرة قال الله سبحانه وتعالى ومن
بعد صلاة العشاء وكذا الاولى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والمنع من ذلك لئلا يسمع اهل الغرب من يقول في
المغرب العشاء فيظن ان لا صلاة بعدها لان الصلاة الاخيرة من الليل هي العشاء متفق عليه

باب وقت صلاة العشاء وفضل تاخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها الى نصف الليل

فهو الى ذهاب عامة الليل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق
الحمرة اي الذي يرى بعد سقوط قرص الشمس سمي به لرقته ومنه الشفقة على الانسان لرقة القلب عليه فاذا غاب
الشفق وجبت الصلاة اي يكون وقت وجوب العشاء من غيبوبة الحمرة ويمتد الى ذهاب عامة الليل رواه الدارقطني من حديث
عتيق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الذهبي في التنقيح فيه جهالة وقال ابن عبد الهادي رواه الدارقطني ايضا موقوفا من قول ابن عمر
وهو الاشبه انتهى ورواه ابن عساكر من حديث [illegible] عن مالك وقال الهيثمي حديث عتيق امثل اسناد الكل صحيح وقفه وجعله الحاكم مثالا
لما رفعه المخرجون في الموقوفات لكن اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وفيه ووقت صلاة المغرب الى ان تذهب حمرة
الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة اغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد قال الحافظ محمد بن يزيد صدوق و
اعلم ان تفرد محمد بن يزيد عن شعبة من ذلك لا يضر لان اصحاب شعبة رووه والحديث هكذا الى ان يذهب ثور الشفق
مكان حمرة الشفق فاختلف اللفظ واتفق المعنى قال في القاموس ثور الشفق حمرته فوضح بحمد الله انه الاحمر والثور بالثاء
المثلثة وتوهم بعضهم انه بالنون وهو تصحيف وما قاله المصنف هكذا وهو يدل على وجوب الصلاة في اول الوقت
لان الوقت بحضرة المسلمين موسع الى ثلث الليل واما معنى فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وجوبا موسعا كما تقول اذا غاب زيد وجب
السعي على اهله فليس المراد وجوبه في اول الغيبة بل المراد السعي عليهم ما دام غائبا من اول وقت غيبته الى انتهائه هذا مقتضى الكلام
وعن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دخل في العتمة وهي ثلث الليل الاول ليلة بالعتمة
وقد نهي عن تسمية العشاء بها وقوله ليلة يدل على ان تاخير صلاة العشاء ليس له عادة فقال عمر نام النساء والصبيان
اي الذين لا قدرة لهم على السهر واما الرجال فمنتظرون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها غيركم من
الناس وهذا امتنان بعظيم انعامه ولم تصل يومئذ اي في ذلك الوقت جماعة الا بالمدينة واما مكة وغيرها فقد كانوا
يصلون بها بلا تاخير ولا [illegible] ولا انتظار لذلك الوقت وسيأتي حديث انس قال صلى الله عليه وسلم قد صلى الناس وناموا وكانوا
يصلون فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر الى ثلث الليل وقت غيبوبة الشفق الابيض قال ابن رشيد [illegible] وقد
علم بالمطالع في المغارب ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل [illegible] واخرج البيهقي واصله في الصحيحين من حديث
عائشة وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الاخرة وصفها مقابل العشاء الاولى التي
هي المغرب وقد منع من تسميتها بالعشاء وابلغ ما ثبت في التاخير الى ذهاب عامة الليل وقال بعض الناس ان وقتها
ممتد الى الفجر ولا يستند هذا القول الى كتاب ولا الى سنة فان استند الى حديث مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى فجوابه ان هذا التفريط في حق من لم يجمع الظهر والعصر والمغرب
لان هذه الثلاث وقتها موصول فاما العشاء والفجر فلا يتصل وقتهما المتاخر بوقت صلاتهما لمخالفتهما اصلا لان اخر وقت
العشاء بالنص النبوي والفعل ذهاب عامة الليل واخر وقت الفجر طلوع الشمس واما حديث ابن عباس عند البيهقي
من طريق سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال وقت الظهر الى
العصر والعصر الى المغرب والمغرب الى العشاء والعشاء الى الفجر فانه غير مدافع للادلة ومعناه صحيح ولا ينكر منه صلاة
العشاء الى الفجر وهو صحيح بتقدير انه خرج اليهم لصلاة العشاء وقد ذهب عامة الليل فصلى بهم العشاء وقال انه لوقتها

ولم يقل اخر وقتها

ولم يقل اخر وقتها كما في ذهب اكثر الليل فيكون الاقل ما بقي للصلاة التامة شيئا وقد كان يطول الوقت وايضا فلم
يقل بعد ذهاب عامة الليل انه وقتها اقتداء بمثله رواه احمد ومسلم وعن عائشة قالت كانوا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه يصلون العتمة اي العشاء ولم يبلغهم النهي عن تسميتها بالعتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول
فهذه حكاية عن فعلهم وتقدم [illegible] الامر بذلك اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي لولا ان اشق اي لولا اخاف وقوع المشقة اي ما يشق على النفس احتماله لان النفس تنشق له اي تنال منه صعوبة
ذلك الشاق على امتي وفي رواية على المؤمنين لامرتهم امر على الوجوب لكنه انتفى لوجود المشقة ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل
او نصفه شك من الراوي والسبب ما ورد من الحديث في فضيلة ذلك الوقت لان في التاخير طول مدة الانتظار ولا يزال الانسان في صلاة ما
انتظر الصلاة ومن وجد به قوة على تاخيرها ولا يخشى ان يغلبه النوم فتاخيرها افضل رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي الباب عن
زيد بن خالد الجهني عند احمد والطبراني في المختارة وابي يعلى والبزار وزاد فيه فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله تعالى الى سماء الدنيا
فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر الا سائل فيعطى الا داع فيجاب الا مستشفع فيشفع الا
سقيم فيستشفي فيشفى الا مستغفر فيغفر له قال الهيثمي رجاله ثقات وعن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر اي في اول الوقت بالهاجرة اي وقت شدة الحر [illegible] ثم امر بالابراد بها ايام الحر والعصر
والشمس نقية اي لم يشبه شيء من اصفرار والمغرب اذا وجبت الشمس اي غابت والعشاء احيانا يؤخرها حتى يذهب عامة
الليل او نصفه او ثلثه واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل لئلا يقع عليهم مشقة واذا رآهم ابطؤوا اخر لفضل تاخيرها وكل
ذلك ملاحظة لاحوال الناس والحديث الذي يروى وثبت اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله عند الدارقطني من حديث
جرير قال الذهبي في التنقيح في سنده كذاب وقال ابن عبد الهادي عن مطين فيه الحسين بن حميد كذبه [illegible] انتهى واخرج
الدارقطني عن ابي محذورة بلفظ اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله لكن فيه ابراهيم بن زكريا
قال في الميزان قال ابو حاتم حديثه منكر وقال ابن عدي حدث بالبواطيل انتهى واورد الحديث ابن الجوزي في الواهيات وقال
لا يصح وقال ابن حجر في سنده من لا يعرف وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعلي وانس وابي محذورة وابي هريرة فحديث ابن عمر رواه
الدارقطني وفيه يعقوب بن الوليد المدني كان من كبار الكذابين وحديث ابن عباس رواه البيهقي في الخلافيات وفيه نافع ابو
هرمز متروك وحديث علي رواه البيهقي عن اهل البيت وقال اظن سنده اصح ما في الباب قال الحافظ ابن حجر وهو مع ذلك معلول
ولهذا قال الحاكم لا احفظ الحديث من وجه يصح وحديث انس خرجه ابن عدي والبيهقي وقد تفرد به بقية عن مجهول عن مثله وحديث ابي
محذورة رواه الدارقطني وفيه ابراهيم بن زكريا متهم وحديث ابي هريرة ذكره البيهقي وقال هو معلول انتهى والعجب من قول
عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لاخر وقتها وقد كان يؤخر الظهر بالظهيرة وهي وغيرها يعلمه
ذلك وكذا العشاء كان يؤخرها في الرواية عنها ثم الذي ينبغي حمل كلامها عليه انه ما عرف منه انه صلى صلاة الى
ان يتسع اخر وقتها بالركعة لانه كان مضيقا على التفريط في كل شيء والصبح كانوا اي الصحابة او كان اي النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس وهو بعد ان يمتد بياض الصبح من الشمال الى الجنوب متفق عليه وعن عائشة قالت اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي اخر صلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل اي ذهب اكثره ومعظمه حتى نام اهل المسجد
وهذه غير تلك المرة التي لم يتم فيها سوى النساء والصبيان وانه قد صلوها الى ثلث الليل ثم خرج فصلى فقال انه اي هذا
الوقت الذي قد ذهب به عامة الليل لوقتها اي الذي تؤدى فيه ولم يقل اخر وقتها لولا ان اشق على امتي فدل على انه
لم يعين المفترض في ذلك الوقت لحصول المشقة عليهم لانها توجب الكسل والملل والفترة ويذهب بها الاقبال والخشوع فقد دل
الحديث على فضيلة التاخير وهذا الحديث فيه التنصيص بالفعل والقول على ان وقت العشاء من حين يذهب عامة الليل
واوله ما بقي من عامة الليل ما يقع للعشاء ولانه صلى الله عليه وسلم ما خرج حتى ذهب عامة الليل فصلى وقال انه لوقتها وعامة
الشيء ان لم يكن كله فهي اكثره ومن ذلك النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فالمراد بالعامة هنا كل

الترمذي

المسلمين ما عدى الائمة اي فلم يخرج منهم الا النزر اليسير ومنه اذا راى اشتغالا ما طاب الحديث وفيه وضع عذر
امر العامة اي امر الاكثر الذين لم يبق من كلهم الا انت والعامة تطلق على الكل كما في وارحم امة محمد رحمة عامة اي شاملة
للكل ومن هذا يعرف ان احاديث وقت العشاء الى نصف الليل مثل حديث وقت العصر الى ان تصفر الشمس ثم وسع الى ان
لا يبقى من وقت العصر الا ركعة قبل غروب الشمس وكذلك وسع العشاء بما دل عليه النص الصحيح الذي قال فيه انه لوقتها
لولا ان اشق الحديث وتقدم حديث ابن عباس ووقت العشاء الى الفجر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط
في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى وهو حديث صحيح ولم يدخل وقت بين صلاة وصلاة الا وقت الفجر فانه يذهب
بطلوع الشمس فيكون المصلي بعد طلوعها مفرطا مع انه لم يدخل وقت اخرى ونحن ناخذ بالزيادة ايضا كما اذا هو شرع رواه مسلم والنسائي
وعن انس رضي الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء الى نصف الليل وهذه احدى المرات التي اخرها عن اول وقتها ثم صلى
اي وقد كان يطيل القراءة في العشاء ومن المعلوم انه اوقع الصلاة نصف الليل لا قبله وما شرع فيه نصف الليل فلا
ينقضي الا بعد ذهاب جزء من النصف الاخير ثم قال قد صلى الناس اي بمكة وغيرها من البلاد التي اهلها وناموا
وهذا اخبار عن حالهم في النوم بعد العشاء اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم اما انكم في صلاة ما انتظرتموها حكم لهم بالانتظار بانهم مصلون
حال انتظارهم العشاء وغيرها فقد حكم بفضيلة التاخير قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ اي ليلة
وقع منه تاخير صلاة العشاء لشعاع القمر او لحضور سراج والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة
اخره صاد مهملة وهو البريق متفق عليه وعن ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بصلاة العشاء
وكان لا يؤخر الا بعد خروج الجماعة بل من حضر المسجد انتظر الصلاة حتى ذهب نحو من شطر الليل اي ذهب المقارب من نصف الليل
والنحو المقارب كما في حديث من توضأ نحو وضوئي هذا اي المقارب من وضوئي هذا لان المساوي في صحيح الصفات لا يقدر عليه غيره
وحديث فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء اي مقاربا لي في السن وحديث قد علمنا انا نجوس صاع ويدل على هذا انه رواه البيهقي
بلفظ اخر صلاة العشاء الاخرة حتى كاد يذهب شطر الليل وشطر الليل نصفه ومنه ان الله وضع عن المسافر شطر الصوم وشطر الصلاة اي نصفها عنه
اهل الاربعة ثم جاء اي بعد ذهاب المقارب من نصف الليل فصلى بنا العشاء فوقعت او بعضها في النصف ثم قال خذوا مقاعدكم
اي ضعوا في هذه الليلة مثلها من لزوم محل الانتظار للمصلي فان الناس اي جمعا غيركم قد اخذوا مضاجعهم اي في هذا الوقت ففرق
بين من اخذ مضجعه لراحة نفسه وبين من يجهد نفسه لطاعة ربه مصابرا للمشقة وانكم لن تزالوا في صلاة مع الكلام والقيام والاستراحة
منذ انتظرتموها فلكم ظهور الحرمة لان الصلاة حرمة الله تعالى في الارض ولولا الضعيف والسقيم وحاجة ذي
الحاجة لمنعني من ان احكم بالتاخير عرضا لاخرت الصلاة الى شطر الليل اي النصف فاوقعتها لذهاب الشطر فلا احرج
الا في جزء من النصف الاخير ضرورة ان من ابتدى الشيء عند انتهاء الوقت لا يخرج منه الا في وقت اخر كالصلاة لا تمام لانه اذ كان وان
ذلك التطويل فيهما ولو تمادى الى الفجر اذ لم يات منع من التمادي فيه رواه احمد وابو داود وهو اخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه قال المص
قلت فقد ثبت تاخيرها الى شطر الليل عنه صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا وهو متضمن زيادة على اخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة اولى
قال الشارح غفر الله له فقد ثبت تاخيرها الى ذهاب عامة الليل عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا وهو متضمن زيادة على اخبار ثلث
الليل وشطر الليل والاخذ بالزيادة اولى

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا في مصلحة

الحديث عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء
التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها لانه وقت تهجد وقيل قال الله سبحانه وتعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقال فيه كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون والمستيقظ المنتظر لها في صلاة ما انتظرها وكراهية النوم ولو كان له من يوقظه لصلاتها وهذه
الكراهة في نوم المتعمد فاما من غلبه النوم حال الانتظار فمعفو عنه عند الله تعالى وقد قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نام
النساء والصبيان كما في حديث عائشة فلم يكرهه وحديث ابن عمر شغل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة العشاء حتى رقدنا في
المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي الحديث الثناء عليهم وعدم انكار نومهم لان نفوسهم اذ ذاك بيد الله امسكها

حال انتظارهم خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي معهم ولم ينقل حتى في الحديث لوضوئهم في القيام من النوم ولا تعرض له بل صلوا بهم من دون
وضوء وقد سبق ايجاب الوضوء من قليل النوم وكثيره والحديث بعدها هو سواء كان الحديث في مجمع او في غير مجمع فقد
يكون من قضى صلاة العشاء ان لا يحدث احدا ولو في حال خروجه من المسجد وذهابه الى محله لان الفضل ان يختم يقظته بالصلاة والنوم
اخو الموت فكان ينبغي ان يكون خاتمة عمله طيبة فاذا قبض في ليلته قبض على عبادة بالصلاة دون غيرها وفيه الجماعة وعن ابن
مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السمر بعد العشاء اي بعد صلاتها وجدب بفتح الجيم والدال المهملة فموحدة والمراد ذمه
وعابه وجعل عليه عائبا جادبا كذا في مجمع البحار وظاهره انه ذم السمر مطلقا وقوله اخرجه المصنف بعد هذا بقوله فانه يسمرون
في حل القرآن والطعن فيه رواه ابن ماجه وسنده صحيح وقال جدب يعني زجرنا عنه وقد تقدم ان معناه ذم وعاب
وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة كذلك اي من الليالي في بعض الامر كالسمر الذي يعرفه الناس لكن
في الامر من امر المسلمين اي في حوائجهم وحفظ حقوقهم والذب عنهم والنظر في شانهم وشان عدوهم وانا معه اي فلا ينبغي
وليس في الحديث ما يصرح انه كان يسمر بعد العشاء فقد يكون يسمر عند ابي بكر قبل العشاء ويقضي ما يريد من امر المسلمين ثم يخرج الى الصلاة
وقد كان يؤخر الصلاة احيانا الى ذهاب ثلث الليل تارة والى النصف تارة والى ذهاب عامته تارة قال المصنف احتج في الكراهة اما ورد في السمر
بعد العشاء كما في الحديثين السابقين وخص من ذلك جواز السمر للمصلي والمسافر والعرس بحديث لا سمر الا لاحد رجلين مصل
او مسافر عند احمد والترمذي من حديث ابن مسعود رواه من طريق خيثمة عن رجل عن ابن مسعود وقال مرة عن خيثمة عن ابن مسعود قال الهيثمي وبقية
رجاله ثقات ورواه ضياء الدين المقدسي في الاحكام من حديث عائشة بلفظ لا سمر الا لثلاثة مصل او مسافر او عروس قال هذا
انه خاص بسمر الثلاثة معا او كل واحد مع من له به السمر وهو مكروه لمن لم يكن منهم ان يدخل بينهم فان السمر كره لكل الكلام دون الاشارة
وليس فيه ذكر للوقت المنهي عنه بل هو مطلق ولكن الاصل الجواز وجاءت الكراهة بعد العشاء مبينة رواه احمد والترمذي وحسنه
النسائي بسند فيه انقطاع وباقي رجاله ثقات وعن ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها
لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فتحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اهله ساعة اي بعد ان صلى العشاء بدليل قوله ثم رقد
فدل على جواز السمر مع الاهل والحديث رواه مسلم

باب تسميتها بالعشاء والعتمة

لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلمون ما في العتمة عن مالك
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس اي قد علموا ما في النداء اي
التاذين من الفضل والثواب وفي حديث ابي سعيد مرفوعا لو يعلم الناس ما لهم من التاذين لتضاربوا بالسيوف عند احمد قال المنذري
والهيثمي وفيه ابن لهيعة انتهى وفيه ايضا رجل عن ابي الهيثم وقد ضعفوه وفيه رفعه بنصب الاذان وذكر
اهل التاريخ ان القادسية افتتحت صدر النهار واتبع الناس العدو ومن صعد اوقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن
فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يقتتلون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص فخرج سهم رجل فاذن انتهى
هذه القصة البيهقي ثم عد الى الاذان والصف الاول اي الذي يلي الامام لان الرحمة تنزل على الامام ثم على من يليه وفيه
القرب من الامام وسماع قراءته والفتح عليه والتعلم منه وكل هذه طرق الخير ومنار الهدى ثم لم يجدوا شيئا من وجوه
الاولوية بان يقع التساوي او ثم لم يجدوا طريقا لتحصيله كان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان ولا يؤذن في المسجد الا
واحد وبان ياتوا الى الصف دفعة واحدة ولا يسمح بعضهم لبعض الا ان يستهموا عليه اي الا ان يقترعوا
يعني امور السهام لما فيه من الفضل فقوله ثم لم يجدوا فيه اسعادا بتعظيم الامر وعند النسائي فيه والزموا
يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون ولبث شيء ما ذي بتمسك من طرق شبهة هذا البيان ثم
يتقاعد عن حضور جماعة وصيانة محارب في الصف الاول وهذا ظاهر في صلاة الجماعة لانها الذين يستبقون
اليها الا ان لفظ الصف الاول يعم ثم عقب ذلك في ادراك اول الوقت فقال ولو يعلمون ما في التهجير
اي التبكير بالرواح الى الجمعة والجماعات وان تاخر فعل الظهر ايام الحر فالقصد التبكير لان المبكر في صلاة ما انتظر
الصلاة قال القاضي والتهجير التبكير في الهاجرة لاستبقوا اليه والاستهام في الاول ظاهر ولا يقع في التهجير
الا السبق وهو المشي الى الجماعة والجمعة في اول الوقت مع التكبير لان لا نزاع في المشي الى الصلاة ثم يتمشى عنه ولو
يعلمون ما في العتمة اي ما في ثواب صلاة العشاء وقت العتمة وهي ظلام الليل والصبح اي ثواب صلاة الصبح
لاتوهما ولو كان الاتيان اليهما حبوا بفتح المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على الركب ولابي داود ولو حبوا
على الركب وخصهما لما فيهما من المشقة على النفس وسمى العشاء عتمة لمصلحة ودفع مفسدة وذلك ان العرب تسمي

المغرب بالعشاء ولا نعرف غير هذا قلنا قال ولو يعلمون ما في العشاء ظنوها المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعملوا
بعينه تونسه متفق عليه [illegible] احمد في [illegible] واسنده عن عبد الله [illegible] فقلت لها الا ما تكره ان تقول العتمة قال حدثني قال الذي
حدثني به اي وقد اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
[illegible] يغلبنكم الاعراب [illegible] الا انه الذين لا يعلمون [illegible]
ان الله على اسم صلاتكم العشاء اي لا يكون لهم الغلبة بتسميتهم لها بالعتمة وهم يعتمون بالابل اي
يحلبونها بعدهوي من الليل بعد امن اصحابكم وهذه دلالة عجيبة وكيف تسمون بما صلاتكم وهي
فضيلة وحسنة ولا بأس بان تقول العتمة لمن لم يعرف العشاء الا للمغرب تفهيما له كما تكلم العجم بلغتهم لتفهيم عنك الحكم
فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية لمسلم
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانما تعتم بحلاب الابل [illegible] العتمة الحلاب
فلا تكونوا مغلوبين مقهورين بتسميتهم وكيف تسمون ما سماه الله العشاء بالوقت الذي يحلبون فيه ابلهم ام تقتدون
بالاعراب ام تقتدون بكتاب الله عز وجل واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال له ميمون بن مهران من اول من سمى العشاء
بالعتمة قال الشيطان

باب وقت صلوة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار

التغليس كما في مجمع البحار هو ظلام اخر الليل اختلط بضوء الصبح وفيه انكشف
واضاء وتبين كل شيء على معناه [illegible] المصابيح تقدم بيان وقتها في غير حديث وعن عائشة قالت كن نساء
المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر اي حال كونهن متلفعات من التلفع بالتاء
المثناة فوق والفاء واللام اخره عين مهملة وهو التجلل والاشتمال ولا يكون الا بتغطية الرأس وتعميم وطيس جمع
مرط بالكسر المهملة الاكسية المعلمة من خز او صوف او كتان ويقال للثوب الاخضر ولا يلبسه الا النساء وهو
كساء صوف رقيق خفيف مربع كان ابن ابي نمير به ويتلفع [illegible] ينقلبن بعد صلوة الفجر الى بيوتهن
حين يقضين الصلوة اي يفرغن منها لا يعرفن احد يعني من المسجد والى بيوته اي ما يعرف اعيانهن وان عرف انهن نساء
مع كونهن سافرات الوجوه واما كان الرجل يعرف من حليته الذي الى جنبه واما النساء فلبعدهن عن الرجال الى الصف المؤخر فلا
تكن حليات [illegible] مع [illegible] تلفعهن واقعة من الغلس اي بسببه لان ظلمة اخر الليل لم تنكشف عن
التي عليها العجائر وله الجماعة والبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا اي لحصول الغلس المصاحب لم التلفع بالمروط وعن ابي
مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح مرة بغلس اي قبل امتداد نور الفجر على وجه الارض وانتشاره ولعل
صلاتها حال اختلاط ظلمة الليل بنور الصبح وهو اول وقت الفجر كما جاء في حديث جبريل حين علمه ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها
اي فعلها بعدما انكشف الفجر واضاء وذهبت الظلمة واشتد النور وانتشر على وجه الافق وهو وقت جبريل حين صلى به
اليوم الثاني ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس اي في اول وقت الفجر بعد ان ينشق عن الشرق ويمتد ضوءه فيتبين من
الشمال الى الجنوب ولا تقبل لاحد صلوة قبل هذا الوقت حتى مات واما قوله لم يعد الى ان يسفر فغلط لما
علمه كثرت منه ان منه النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة في اول اوقاتها وكيف نقول هذا وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
بعد هذه المرة لما علم ان بلالا في حديث ابي موسى ثم امره الغد فنور بالصبح وعلم سائلا اخر في حديث بريدة وكما في حديث
حميد الطويل عن انس عند البخاري وفيه فلما كان من الغد اخر حتى اسفر فقد تبين ان للصلوة اولا واخرا وان المصلي
الوقت كالمصلي [illegible] في اداء الفرض والمتقدم فضيلة الى ان يعمد رواه ابو داود قال المنذري وهذه الزيادة
في قصة الاسفار رواتها عن اخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وقال الخطابي هو صحيح الاسناد انتهى واصل الحديث
في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجة من حديث ابي مسعود بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني
بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين اشتد الحر ورأيته
يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأتي ذا الحليفة
قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى
يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك
التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر انتهى ولم يذكر وقت الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داود

فعلمت بعده

١٥٠

فعلمت بعده ان جبريل انما امره صلى الله عليه وسلم ان صلوة اليوم الاول والاخر في الفضل والثواب على السواء الى ما يحضرهم
وعن انس عن زيد بن ثابت حدثه انه صحابي من صحابي انه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السحور الاكل قبيل
الصبح ثم قمنا الى الصلوة اي صلوة الفجر قلت كم كان مقدار ما بينهما قال قدر خمسين اية وهو مقدار ما ينوض
ويصلي ركعتي الفجر ولا يرد علي ما لابد انه على التغليس الا لنسبة الى الاسفار الكلي الذي قاله فيه ثم انظر [illegible] التغليس
امر نسبي وهذه قصة رواها انس عن زيد وفي قصة ثانية حكاها انس عن نفسه وهي فيما اخرجه النسائي وابن حبان عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعدما اذن بلال قال يا انس
انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء وتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ومع هذا انما كان بين ذلك بلال وبين اذان ابن
ام مكتوم الذي لا يؤذن الا بعد ان يقال له اصبحت اصبحت فوضح بهذا ان المراد بالتغليس الذي ذكرناه هو بعد الاصباح
وتبين الفجر لكل احد من بني ادم وكان عمل النبي صلى الله عليه وسلم على اذان ابن ام مكتوم في الفجر فافهم معنى التغليس ولا تغتر بكذ
الا ذو دليل وحديث الباب متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر اي بصلاته وجوبا بان توخروها الى تحقق طلوعه وانتشاره من سفر تبين وانكشف
ولا تجوز قبل تبينه وانكشافه ولذا قال فانه اعظم للاجر فجعل عظم الاجر لمن اسفر بالفجر اما من
صلاها قبل تضاحه وانكشافه فلا اجر ولا عظم قال الله سبحانه وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا ان من لم يقدم لنفسه لا يجد خيرا ولا اجرا وقد اخرج الطحاوي من حديث
ابراهيم النخعي انه

فما اجمع الصحابة على

التنوير قال ابن حجر والسناده صحيح وقد جزم الطحاوي بان حديث
الاسفار ناسخة للصلوة بغلس

ولا بد

من النظر الصحيح فنقول ثبت في كتاب الله وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فدل على ان الفجر هو الذي يتبين لكل ذي عينين والاسفار منقش
بالتبيين ثم ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلوة
وفجر تحرم فيه الصلوة ويحل فيه الطعام عند الحاكم والبيهقي من حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الحاكم
على شرطهما ووقفه بعضهم على سفيان وشاهده صحيح عند ابن خزيمة وصححه وله شاهد اخر وهو ما اخرجه ابو داود والبيهقي
عن جابر مرفوعا الفجر فجران فاما الذي يكون كذنب السرحان ثم يذهب فلا يحل الصلوة ولا يحرم الطعام واما
الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام قال البيهقي روي موصولا ومرسلا والمرسل اصح وقال
ابن حجر والمرسل الذي اشار اليه اخرجه ابو داود في المراسيل والدارقطني انتهى فقد روي مع جمع موصولا والوصل
زيادة من طريق ابن عباس وبعضهم رواه موقوفا فتكلم به ابن عباس وعمل به واسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم مسندا
ولكن شاهد الحديث كتاب الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وقوله صلى الله عليه وسلم وكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم واذان ابن ام مكتوم هو للصلوة وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وحديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يتسحر بعد ما اذن بلال وخرج الى الصلوة وقال ان بلالا يؤذن بليل
اي والليل كله للاكل والشرب فيه صلوة الفجر فثبت بهذا ان قولهم وكانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى
ان يسفر اي اسفارا كليا بمالة الارض واما ايقاع الصلوة بعد طلوع المنتشر فلا بد ولم يعد الى ان يسفر اي لم يعد
الى الاسفار الواقع في حديث جبريل اليوم الثاني فان الوقت يقع بالاسفار وهو عند النظر الى اخره [illegible]
فيتم الشرح جدا

وبما

ان الفجر التوقيت بلفظ انشقاقه وطلوعه وسطوعه فلا معارضة بين الاحاديث
من المسلمين انه لا يجوز فعل صلوة الفجر الا بعد امتداد النور مستطيلا في الافق وهو اول وقت الصلوة فمن صنع
من الصلوة في ذلك الوقت فقد ضل ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر اي صلوها بعد وقت استنارة
فانه اعظم للاجر من ان تصلوها قبل اتضاحه فقد مر وحديث ابي مسعود مبني على الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا

فوضح

بحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان نصلي الفجر
وما جاء من وقتها في وقت الالتباس وقد امر بذلك فقال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ومن بادر
الفجر عند اول الانشقاق من غير تبين ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم وهو شرف الاذان لا ايقاع صلوة الصبح بعد طلوعه
وما صلى عند اول [illegible] الابالس دلفه فخالف عادته الشريفة ولذا ثبت انه قال ان ما بين الصلوتين وقت كل من وقتيهما
مع انه فعل صلوة الفجر حين بزوغ الفجر وذكر اول وقته واخبر ان الفجر بالمزدلفة عن وقته في سائر السنة ثم صح
ان وقته في سائر السنة بعد البزوغ بمدة فقد كان يبزغ الفجر ويتضح المناكب ويقولون لابن ام مكتوم اصبحت اصبحت فيؤذن

وعند ذلك ينقض الناس ويصلون الصبح ويضطر [illegible] بتمام الصلاة وهذا لا يكون الا مع اسفار [illegible] وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح [illegible] السيوطي في المتواترات وقال الحافظ في الفتح صحيح غير واحد [illegible] عن ابن مسعود [illegible] قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين [illegible] جمع بين المغرب والعشاء بجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهي المزدلفة سميت به لانه يجمع فيها [illegible] المغرب والعشاء وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اى قبل الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه [illegible] صلاة الفجر فيه فقد وقع [illegible] بالمزدلفة للفجر اخر الليل [illegible] وقعت الصلاة في اول جزء من وقتها بالمزدلفة كما روى البخاري [illegible] صلى الفجر حين برغ ولم تكن عادته [illegible] في الفجر بل عادته [illegible] كان يخرج فيصلي بالناس هذه عادته [illegible]

[illegible]

قوله واطال القراءة

١٥١

باب بيان ان من ادرك ركعة بعض الصلوة فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت والادراك

قوله واطال القراءة [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible] اي ادرك في الوقت ركعة من صلاته [illegible] ومن لم يدرك ركعة كاملة من صلاته [illegible] ودخل وقت الاخرى قبل تمامه [illegible] المحافظة عليها [illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة [illegible] المصلي او الوقت [illegible] اي بوضوء او تيمم ان خاف خروج الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن ادرك من العصر ركعة [illegible] فقد ادرك الصبح [illegible] فقد ادرك العصر [illegible]

[illegible]

وهذا لا يستقيم لان من فعل صلوة في الوقت لا يقيمها على وجهها لا يقال له انه اضاعها وقال ابن تيمية معنى الحديث هذا كالتوضيح
فانهم كانوا يؤخرونها وهو الصحيح اي لان الاضاعة لها لا تكون الا بالتفويت قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها كما
الذي علمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سالما ولا يعلم الا الحق احسن اوله واخره وهي في بيتك فان ادركتها معهم فصل بعد
الوقت فصل وان كان قدم خرج الوقت على الامر اي وفي رواية فان اقيمت الصلوة وانت معهم اي اقامها الامر اي وانت
في المسجد فصل اي نافلة تكتب لك بخمس وعشرين صلوة وكونه يصلي معهم عند طلوع الشمس وهاتان الروايتان تدلان على انه اذا
ادركها بنفسه اما لو لم يدركها فهل يخرج من بيته ويقصد الامر اي الى المحاذات الذي يصلون به القاهر انه يخرج لئلا يكون
تخلف فتنة والدليل عليه قوله في رواية فان ادركتك يعني الصلوة معهم اي حضرك الوقت الذي يصلون فيه عندك الخ والله
صلى الله تعالى عليه وسلم كقوله ايما رجل من امتي ادركته الصلوة اي ادركه وقتها فصلتها معهم وصح من طريق يحيون عن ابي القسم
اخبرني مالك ان القسم بن محمد بن ابي بكر حين كانت بنو امية يؤخرون الصلوة انه كان يصلي في بيته ثم ياتي المسجد فيصلي معهم
فكلم في ذلك فقال اصلي مرتين احب الي من ان لا اصلي شيئا **وبهذا** يعرف ان الامراء كانوا يصلون خارج
الوقت وهو لا تقل اي في نفسك او بلسانك اني قد صليت اي في الوقت المحدود فلا اصلي لانها لا تعاد الصلوة في
في يوم مرتين فقد نهاه صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا القول **والعجب** ممن تردد في اي الصلوتين
تكون الفرض هل التي فعلها في وقتها المفروض ام التي فعلها مع الامراء في غير الوقت واعجب من هذا استشهاده
بحديث يزيد بن عامر مع انه في من صلى في بيته اول الوقت وجاء مسجد الجماعة ووجدهم يصلون في الوقت ثم لو سلمنا
انه يشمل صلوة الامراء لما يامن التردد حاصلا في صلوة تقع في الوقت وصلوة تقع خارجه ثم لو سلمنا هذا التردد
الباطل لعضيناه بان الاولى هي الفرض كما ياتي بيانه رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
سيكون عليكم بعدي امراء تشغلهم بفتح الشين الفوقية والغين المعجمة اشياء عن الصلوة لوقتها فيخرج الوقت
وما صلوا فيه بدليل قوله حتى يذهب وقتها بحيث لا يبقى منه ما يتسع لها فصلوا الصلوة لوقتها اي كما امركم
الله بادائها وبعضه اول الوقت او اصح الذي تعهدون فيه فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم فقال نعم ان شئت
وهذا يدل على ان الفريضة هي التي اديت اولا وهذا اللفظ يخالف ما في الصحيح من ايجاب الصلوة معهم نافلة وما
في الصحيح مقدم على غيره رواه ابو داود ونحوه واخرجه ابن ماجه ايضا وفي لفظ واجعلوا صلوتكم معهم تطوعا
وهذا من ايجاب النافلة حذرا من وقوع الفتنة وقد حذر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مفارقة الجماعة **والعجب** من قول
المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل لمن راى المعادة نافلة فلو قال وفيه النص على من زعم ان الاولى هي النافلة ليكون بذلك
الكلام مشيرا الى غلط لان الامراء يصلون بعد خروج الوقت وقد امرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي الصلوة لوقتها وصح من
عمر بن عبد العزيز انه قال سمعت الله ذكر اقواما فعابهم فقال اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وما كان
اضاعتهم اياها ان تركوها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا ولكن اخروها عن وقتها وكذا العجب من قول المصنف ولو لم يكفر
تارك الصلوة فان الامراء يصلون خارج الوقت فلا يؤخذ من فعلهم لها خارج الوقت انهم كفار لان الكافر تارك
الصلوة وهو من يترك فعلها ومن يتركها فالعقل منهم لها شبهة مانعة من تكفيرهم ومقاتلتهم وجاء ان من اخرها عن
وقتها فقد كفر ولكن ليس الحكم جماعة قائلة لم يامرنا بمقاتلتهم الا ان ترى كفرا بواحا اي جهارا كما لا يلزم تقليل الصلاة
وما احتج قوله هو لمن اجاز امامة الفاسق كذا لا يتعلق صلوة المؤتم بصلوة الامام الا في المتابعة وتعليل اسد من
هذا الصلوة خير الله على هذه الصلوة وحدث لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه وما في معناه كلها ضعيفة وبعض
الناس استدل بما لا يصح فقال الاصل الاصيل ان من صحت صلوته لنفسه او لم تصح صحت لغيره وهذا الاصل
الاصيل لا اصل له بل نقول من تقدم يصلي صلينا وراءه صحت صلوته لنفسه او لم يصح كمن صلى بقوم ولم يتوضأ
فانها لا تصح له وتصح لمن خلفه مع ان ما نحن فيه وهي صلوة الامراء من التي لا تصح لهم ان الناس يصلون في الامر
صحيحة فلا صحة لصلاة الامراء لانها لا تكون صحيحة الا التي عينت ايات وقتها فاما من اخرها عنه فهي صلوة
مينة والميتة لا تتصف بالصحة لان الصحيح من اوصاف الحي فصلوة الامراء وبال عليهم لا كلفتهم بما صنعوا
ومن صلى وراءهم كتبت له بعشرين درجة اصح ابو داود وعن قبيصة بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وقال المقدسي يا نصر ويوخذ من
قوله اي بطوعه كما دلت عليه النصوص الصريحة الصحيحة وهي عليهم اي اثم وهذا كله اذا صلوا في غير الوقت فان صلوا
فيه فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صل الصلوة لوقتها مطلقا فان ادركت صلوة فاتتك بنوم او نسيان فاقموها فصل
معهم ثم يقضيك لا وقت لها الا ذلك وفي قوله اجعل صلوتك مع القوم نافلة اي التي قد صليتها لا التي لم تصلها في وقتها

باب قضا الفوائت

اي الصلوات المكتوبات اي لشغل او نوم او نسيان ونحوه **واعلم** ان اهل الاصول
ذكروا ان القضا ما فعل بعد وقته وهو شهير منهم عن معنى القضا في اللغة التي نزل بها القران فانه جا في العادة بمعنى

لقط القضا

لفظ القضا فليس المراد به الا الاداء لانه اما ان يكون المطلوب معدودا او غير معدود فالمعدود قد جا له الشارع في
التكاليف اوقاتا لها اول واخر والمعدود كذلك مثل صلوة الظهر لغير المعذور اول وقتها دلوك الشمس واخره مصير
ظل الشي مثله وفي حق المشغول البالغ الشغل بحيث لا يستطيع فعلها معه وان هو النايم وقت صلاتها عند الفراغ
من الشغل الى غلو وعند الذكر لان هذه الثلاثة في الوقت الذي لغيرهم غير مكلفين ولا احد لهم الوقت يقال لمن
نام او نسي او شغل عن صلاته فوقتها حين يذكرها **ومن ثم** يحتجون للقضا بحديث فدين الله احق ان يقضى
وهو كما تشهد به اللغة بمعنى احق ان يودى ولا يحتاج ان يقال ان اباك ان كان حيا يجب عليه الحج
من عليه دين الى اخر الشهر فاذا اسلم الى صاحبه في الوقت المعين يقال قضا دينه مع انه في الوقت المحدود وقد
فاذا قضيتم الصلوة فاذا قضيتم مناسككم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الكل بمعنى الاداء ولا قدرة لاحد على فعل
شي في غير وقت ضرب له من الشارع **وفي القاموس** وغيره دينه اداه استقضا فلانا طلب اليه ان
يقضيه وتقاضاه الدين قبضه وجل قضي شريع القضا يكون في الدين والحكومة انتهى عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نسي صلوة اي مكتوبة او نافلة موقتة ومضى عليه وقتها فليصلها اذا
ذكرها وجوبا في الواجبة وندبا في النافلة اذا ذكرها وبيادر الى المكتوبة فان كان قبلها نفل وفي بدا بالنفل
ثم بها فقد نام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوادي واستيقظ وبدا بركعتي الفجر ووقت الذكر وقت مضيق يجب فيه اداء ذلك
الفائتة ولو في الثلاثة الاوقات ولا يجوز تاخيرها بحال ويقدم الاولى فالاولى والمنهي عنه في الحديث تحري النفل ولا تحري
للنايم والناسي والتحري هو ان ينتظر المصلي الوقت المكروه والدليل في المصادف لوقت الزوال والنفل تحري للتحية
فتصلى كما تصلى النايم والناسي الفريضة لا كفارة لها الا هي اي لا يكفرها غير قضائها لم يتقدم ما يرجع اليه
ابن شاة اي القران ولم يتقدم له في التوبة ذكر وكما في قوله حتى توارت بالحجاب اي الشمس ولم يتقدم لها ذكر وهنا لا
كفارة لها اي الخطيئة ولم يتقدم لها ذكر الا انا نعلم ان الصلوة كفارة الخطيئة كما جاء بذلك الادلة الصحيحة **واما** القول بان على الناسي الصلوة
الاداء لكن الاداء لا فعل الصلوة المتروكة ولو لم يصلها لم تكفر الخطيئة يرفع القلم عن الناسي لان
اثما ولا يكفره الا فعلها عند ذكرها فصار ذمة القول بان الله تعالى رفع الخطا والنسيان فلا اثم لكن
المراد به الاثم موضوع عنه وقال رفع عن امتي الخطا والنسيان فلا اعتبار بها وكفر الله تعالى
ولكن ما تعمدت قلوبكم **وقد** اطلق النسيان على تعمد ترك الشي كقوله الا تدعو الكفار انا صو وتمادوا
الله فنسيهم نسوا الله فانساهم انفسهم فالمراد بها ترك الامتثال فقد
على كفرهم ونسوا الله تعالى بالتمادي على الكفر وليس المراد بها نسيان الشي لذهوله صح الاستعمال
واعلم ان بعض الناس الحق بالناسي المتعمد لتركها وهو غلط فاحش
نبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونكص على العقب وعلم بنقض وصدع الحق فان من تعمد ترك صلوة حتى خرج وقتها لا يقدر على ادائها ولو حاول
دهره كله على قضائها لم يقدر لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون اي ويل لمن ذكرها
عمدا او كان يقدر على فعلها بعد خروج وقتها لما كان له الويل كما انزل على من سهى عنها ثم ذكرها وقوله خلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ولو كان قادرا على فعلها بعد خروج الوقت لما
لقوا الغي اي واديا في جهنم واضافان الله تعالى جعل لكل صلوة وقتا معلوما **فيقال** لمن اوجب على العامد
قضا ما تركه عمدا فعل الصلوة التي يفعلها بعد تركها عمدا هي التي امر الله بها ام غيرها امر الله بها على النبي
فان قال العامد لتركها عاص لله تعالى لانه يترك ما امر الله وبفعل ما امر الله ولا علم له ولا ملامة على من تعمد تركها
الصلوة وهذا لا يقوله مسلم فرضا عن ان يوجد في كتاب او في سنة او في اجماع او في قياس **وان قال** امر الله قبل
صدقت فلا حاجة لك بما لم يامر الله به ولا دعا اليه **ثم يقال** اطاعة هو ام معصية فان قال طاعة خالف المسلمين
وخالف ما جاء عن الله وعن رسوله وان قال معصية صدق والمعاصي لا تكفر بالتوبة والاستغفار **ثم يقال** لم اجزت
قضا ما تعمد تركه بعد الوقت ولم اجزته قبل الوقت وقد قال ابن حزم ان الذي يصلي قبل الوقت كالذي يصلي بعد الوقت
فان ادعى الاجماع على انها لا تفعل قبل الوقت كذب لان ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلوة قبل الوقت
والجواب عما ابتنا به بعض المتاخرين قال ان العامد يقضي وحجته انه اذا شرع القضا للناسي مع عدم الاثم فالعامد اولى
ان الناسي يمتد به الوقت ابدا ولا ينقضي وقت صلوة الناسي حتى يذكرها فيفعلها وهو شاهد الله
[illegible]

ويفعل ما يناسبه
لبست
عن تعمد ترك الصلوة

عندكم لا على عهدكم هذا إما الاخلاف فيه عندكم فالعمد ضد النسيان وانكار هذا من الهذيان والعصيان ضد الطاعة فالعامد عاصي
مؤاخذ بترك الصلوة والناسي طايع لله غير مؤاخذ وكان القياس على الحج لو كان القياس صحيحا وقد روي عن ابن مسعود ان للصلوة
وقتا كوقت الحج ولا الكمال القياس [illegible] الخطا على قايل العمد والعكس صحيحا وانما القوم اهل تناقض ولو كان القضا على العامد
[illegible]

والحجة

[illegible]

وقد

[illegible]

فليصلها

[illegible]

والعجب

[illegible]

ثم اسنده كتا

[illegible]

ثم قد

[illegible]

وبه نعرف

[illegible]

واعلم

[illegible]

واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والدارقطني في سننه والطبراني ورجال اسناده ثقات ولا علة له الا الكلام في سماع الحسن من سمرة كذا في البدر المنير واخرجه البيهقي ايضا [illegible]

باب الترتيب في قضا الفوايت

اعلم انه لا يجوز تاخير الفايتة بل تقضى عند الذكر واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الفجر حتى خرج من الوادي ففي مسلم انه منزل حضرنا

[illegible]

[illegible]

الصلوة ونقول لو ان ذهل عقلك ... عليك آية صلوة الخوف [illegible]

هو الإعلام للغايبين بوقت الصلوة والدعا لهم بحضورها بالفاظ المعروفة [illegible]

أبواب الأذان

باب وجوبه وفضيلته

زيد الثابت في الصحيحين وغيرهما [illegible] عند قدوم المسلمين المدينة [illegible] عبد الله بن

في جماعة اثنى عشر [illegible] الاذان [illegible] ذلك واحد [illegible] اعلم انهما لامن صلوة فريضة

[illegible] والاذان والاقامة لا بد منهما للصلوة [illegible] فاما الاقامة فتجب [illegible]

على [illegible] فلا صلوة لهما [illegible]

الوجوب من حديث مالك بن الحويرث [illegible]

[illegible] وهذه كافية في فرض الاذان وهو اجماع من الصحابة [illegible]

والاقامة على الرجال دون النساء [illegible] من حديث ابن عمر مرفوعا ليس على النساء اذان ولا اقامة [illegible]

[illegible] ان الجوهري لا يعرف مرفوعا الا ان اذان المراة ورفع صوتها ينافي الستر الذي امرت به [illegible]

والعوان

واصحابه

[illegible]

يعني الجماني مختلف فيه وقال الهيثمي سنده حسن وبه نعلم ان الناس يفطرون بصيامهم ويمتنعون من سحورهم بالاذان نعم ينبغي للمؤذن

وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فعلى المؤذن ان يفرغ مجهوده في التحري للمسلمين وهو على خطر فان اخر

اذان الغروب فهو محرم ما احل الله من الاكل وغيره او اذن قبل الغروب فهو محلل ما حرم الله من الاكل وغيره او اذن قبل

الفجر فهو محرم للطعام والنكاح الذي احل الله لهما او اذن بعد الفجر فهو محلل ما حرم الله من الاكل والشرب والنكاح [illegible]

[illegible]

باب صفة الأذان

[illegible]

ايضا ان الفعل وصفته والامر به قد تقدم واما الامر بصفته فلما في حديث انس من ان بلالا امر [illegible] الاذان [illegible] شفعا وصفة الاقامة [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]

وحديث التشفيع لا ينافي التربيع لان الشفعة من الشارع في باب الاذان والاقامة فقد

[illegible]

[illegible]

باب رفع الصوت بالاذان

[illegible]

اي الصحراء كما في الحجة فاذا كنت في غنمك اي حيث ترعاها او باديتك اي حيث سعيت [illegible] وهذا التنفس كما في حديث

[illegible] رفع صوتك بالنداء [illegible] الاذان في كل آن [illegible]

[illegible]

والدعاء الى الفلاح ثم اعادة التكبير [illegible]

[illegible]

باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة

[illegible]

باب الاذان في اول الوقت وتقديمه عليه في الحاجة

[illegible]

[illegible]

هذا الوقت كان يؤذن ابن ام مكتوم وينبغي التيقظ ها هنا لما في صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق ومن حديث انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة وفي بعض الفاظها ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى [illegible]

[illegible]

باب ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان • عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم • النداء • اي الاذان والاقامة • فقولوا • وجوبا الا لصارف عنه • مثل ما يقول المؤذن • اي ومن لم يقل مثله عند سماعه فقد عصى [illegible]

[illegible]

عمر وسائر الاذان • فعلم ان الحيعلة في الاقامة تجاب بلا حول ولا قوة الا بالله ولكنه لا يثبت هذا او اما معناه فصحيح [illegible]
الاقامة اذ [illegible] نصت عليه الادلة الآتي في قوله قد قامت الصلوة فيجاب بقوله اقامها الله وادامها • رواه ابو داود • قال المنذري
وفي اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه احمد ويحيى بن معين انتهى قال المصنف رحمه الله • وفيه
دليل على ان السنة ان يكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة • وهذا الذي مضى عليه السلف والخلف [illegible]
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض فكبر عند ابن سمويه في فوائده والطبراني في الكبير • فقال الهيثمي
فيه حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدا وقال الذهبي في المهذب فيه حجاج بن فروخ واه والحديث لم يصح • وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء • اي الاذان او الاقامة • اللهم رب هذه الدعوة • [illegible]

[illegible]

والافريقي ضعيف ومن بادر ان لا يعرف انتهى ولكن صرح ابن الاثير بان زياد بن الحارث صحابي معروف وقال انه مصري
النبي صلى الله عليه وسلم كان واذن بين يديه انتهى واما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطلب بلالا ليؤذن فلم يجده
فامر رجلا فاذن فجاء بلال فاراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقيم من اذن عند الطبراني والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في
الاذان فقال الهيثمي فيه سعيد بن راشد السماك ضعيف وفي الميزان سعيد بن راشد المازني السماك عن عطاء والزهري
وغيرهما قال البخاري منكر الحديث وقال عباس عن يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك وعد من بلاياه عن عطاء عن ابن عمر
[illegible] فهو يقيم انتهى والاصل جواز الاقامة لغير المؤذن وغيره ولا اولوية لاحد والحديث • وعن عبد الله بن زيد
انه اري الاذان قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته فاذن •
فاراد ان يقيم • اي تلقيناه كما تقدم [illegible]
فقلت يا رسول الله انا رايت • اي الاذان • اريد ان اقيم • ففيه ان للرائي حقا فيما يتعلق بالاذان فلا يقيم غيره • قال فاقم
انت • ولم يجعل للمؤذن حقا • فاقام هو واذن بلال • [illegible]
[illegible] رواه احمد وابو داود [illegible]
[illegible]
باب الفضل بين النداء والاقامة بجلسة • [illegible]
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا [illegible]

[illegible]

تمت سنة سبع وتسعين • وفي الباب عن ابي سعيد وقد تقدم • رواه الطحاوي [illegible] ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب عن
سعيد المقبري عن ابي سعيد [illegible] في معاني الآثار • وفي الباب عن جابر عند البخاري ومسلم وليس فيه [illegible]
وليس فيه ايضا شيء • ذكر الاذان والاقامة • ابواب ستر العورة • اي داخل الصلاة لانه لا صلاة لمنكشف العورة اذا كان
عالما وقد قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد واتفق المفسرون على ان المراد باخذ الزينة هو ستر العورة في الصلاة
ولصريح الامر • وعند كل مسجد • اي عند كل صلاة [illegible] من الارض مسجد [illegible] واما استثناه الشارع وتجب عليه الاعادة
الصلاة التي صلاها منكشف العورة في الوقت والحجة في ذلك انه لم يامر [illegible] باعادة ما مضى من ايامه وعليه التبويب [illegible]
باب وجوب سترها • فقد تقدم من الاية وهي صريحة في وجوب سترها في الصلاة واما في كل الاحوال فما رويناه • عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده • هو معاوية بن حيدة • قال قلت يا رسول الله عوراتنا • هي جمع عورة وهي كل ما يستحيا منه اذا ظهر
[illegible] وفيه العورة ما يجب سترها في الصلاة وما يجب سترها فيها يجب في غيرها وفي الخلوة تردد • ونقل عن الطيبي العورة
السوأة وكل ما يستحيا منه واصلها من العار [illegible] الفرج ثم نقل الى كل ما يستحيا منه اذا ظهر من قول او
فعل انتهى والمجمع عليه الذي لا خلاف فيه ان العورة السوأة • فيجب انما الاطلاع عليه • ما ناتي منها • وما نذر • اي نترك [illegible]
لاطلاع عليه فهذا سؤال مفصل وقد اجابه • فقال احفظ عورتك • عبر بالحفظ دون الستر اشارة الى كمال التحرز عن كل
[illegible] والذين هم لفروجهم حافظون والحفظ اعم من الستر [illegible] من ان ينكشف • الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك • [illegible] وحليك • واي امتك فلا
عليك ان لا تسترها منهن [illegible] والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
[illegible] فيملكون بمصافحة اليمين • قلت • القائل معاوية بن حيدة • اذا كان القوم
اي الجماعة • بعضهم في بعض • وفي رواية بعضهم من بعض [illegible] • قال ان استطعت ان لا يرينها احد
[illegible] فاجتهد في حفظها وهذا الشرط للتهييج على الحفظ الكلي وذلك مستطاع [illegible]
قلت اذا كان احدنا خاليا • لا يراه احد • قال فالله احق ان يستحيا منه • اي اوجب • زاد ابن ابي شيبة من الناس
وفي رواية الحاكم فالله احق ان يستحيا منه ووضع يده على فرجه فهو صريح في ان المراد بالعورة السوأة فهو من المراقبة [illegible]
ايضا كتب رعاية للادب [illegible] لا تحجبه شيء ويرى المستور كما يرى العاري • ولابد من التعري في احوال
[illegible] الحاجة [illegible] وينبغي المبالغة في التستر بقدر المستطاع لان الله احق به [illegible]
[illegible] عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم • عند الترمذي عن ابن عمر وقال غريب انتهى • فقصة
ابن ابي سليم • رواه الخمسة • واما قوله • الا النسائي • فغلط فقد اخرجه النسائي في عشرة النساء قال الترمذي والحاكم صحيح [illegible]
الذهبي ورواه البخاري معلقا قال ابن حجر واسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم البخاري بتعليقه واما بهز وابوه فليسا من شرطه [illegible]
[illegible] في حجة بهز ووثقه ابن المديني ويحيى والنسائي • وقال ابو حاتم لا يحتج به • وقال [illegible] صالح • وقال [illegible]
وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ولم ار احدا من الثقات يحلف في الرواية عنه • وقال صالح جزرة بهز عن ابيه عن جده اسناد
اعرابي • وقال احمد بن بشير اتيت بهزا فوجدته يلعب بالشطرنج • وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فاما احمد واسحق فاحتجا به وتركه
جماعة من ائمتنا [illegible] ولولا حديث انا آخذوها وشطر ماله [illegible]

[illegible]

وعن جرهد • بفتح جيم فسكون را ففتح ها اخره مهملة • الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد
انكشفت فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة • وتمامه عند الديلمي والفرج فاحشة • رواه مالك في الموطا واحمد
وابو داود والترمذي وقال حسن • وعلقه البخاري في الصحيح في كتاب الصلوة واخرجه في التاريخ واخرجه الطبراني
• كان ممن لم ير الفخذ عورة وقال هي السوأتان فقط • اي لم ير العورة الا السوأتان وهما القبل والدبر وسميت سوأة لان
صاحبها تسوءه كشفها طبيعة جبل عليها وبه اي بستره يتميز عن سائر الحيوانات وذكر الله الامتنان بما يواري السوأة فقال تعالى
يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وذكر سبحانه نزغ الشيطان في كشف ما امتن بستره فقال تعالى فوسوس لهما
الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وهي اول ذلك امتحن بها ادم وحوى عليهما السلام فقال تعالى ينزع عنهما لباسهما
ليريهما سوآتهما وقد كان القبل والدبر من ادم وحوى ضلوا عليهما مستورين فلما اخرجهما حتى اكلا من الشجرة فانكشفت منهما
عقوبة هذه المعصية بدت السوأتان فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة اي يشدان
روى الحكيم الترمذي في ذلك خبرا ان الله ما خلق من الادمي فرجه ثم قال هذه امانة قد خباتها عندك • عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه • ولعله والله اعلم على اصل البراءة قبل ان يوحى اليه ان الفخذ عورة • فاستاذن ابو بكر
فاذن له وهو على حاله • اي منكشف الفخذ • ثم استاذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عثمان فارخى عليه ثيابه •
كانه غطى فخذه اجلالا لان عثمان رجل تستحيي منه الملائكة واحوال العالم هكذا فان الركبة واعلا الساق يغطيان لو عظم
استحياء مع انهما ليسا بعورة • وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجي عثمان كان كاشفا عن عورته فهو ما سوى يستاذن عن مقالته • فلما
قاموا قلت يا رسول الله استاذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك • اي لم تغط فخذك • فلما استاذن عثمان ارخيت
عليك ثيابك فقال يا عايشة الا استحي من رجل والله ان الملائكة لتستحي منه • وكان عثمان رضي الله عنه جليلا حييا كريما
لم يضع يمينه على فرجه منذ بايع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما مرت به جمعة منذ اسلم الا واعتق فيها رقبة وما اعتق الفين واربعمائة وما زنا ولا
سرق في جاهلية ولا اسلام • رواه احمد • واخرجه مسلم من حديث عايشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي
كاشفا عن فخذيه او ساقيه وفيه فلما استاذن عثمان جلس الحديث ففي هذه الرواية التردد بين كشف الفخذين او الساقين
فيحمل على الساقين وانه غطاهما استحياء • وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه • اي لف اطرافه وليس فيه انه انكشف فخذاه ويمكن ان يكون الفخذ من فوق السراويل
وبعضه بين الفخذين • وفيه فلما دخل عثمان تجلل بثوبه • اي غطا الركبتين • وليس في القصة انه كان بادي الفخذ وهذه القصة للبخاري تعليقا في الصحيح
في باب ما يذكر في الفخذ وقال ابو موسى غطا النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان انتهى واخرج حديث حفصة البيهقي والطحاوي من
حديث ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر الحديث • واعلم ان هذا الفعل لا ظاهر له فلا يعارض
القول السابق في الباب الاول ثم هو مضاف كون الفخذ عورة والحكم للقول ومع ثبوت كون الفخذ عورة ولا يجوز كشفها لا يقال ان
الفعل ينافي وجوب ستر العورة فيقتصر على السوأة لانه يقال العورة اعم من السوأة والسوأة اخص منها وثبت بالادلة ان العورة
كلها واثبات حكم الجزء لا ينفي الحكم عن الكل • وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر • بمهملات اي كشف الازار
عن فخذه • حتى اني لانظر الى بياض فخذه • لكنه في مسلم بلفظ فانحسر ولم ينسب • وفي هذه النسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم
الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذه الرواية الاسماعيلية الاتية هنا رواية البخاري عن انس وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز بلفظ فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي
لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذه وقال انه وفي هذا الحديث الاسماعيلي بلفظ فاجرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم دابته في زقاق خيبر اذ خر الازار قال الاسماعيلي هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة قالوا فان كان محفوظا فليس فيه
دليل على ما ترجم به البخاري فلا ينسب انه صلى الله عليه وسلم فعل الكشف اختيارا وعلى طريق البخاري يقال هو على اصل البراءة
والاباحة قبل ورود تحريم شي من العورة او انه كان خاصا به صلى الله عليه وسلم او انه كان قبل شرع خاص او لا شرع خاص بان
العورة السوأة ثم بعد حديث جرهد شرع عام فيه زيادة على ما ثبت اولا • رواه احمد والبخاري وقال حديث انس
اسند • اي ان سنده لا علة به • وحديث جرهد احوط • فالاحتياط العمل بحديث جرهد وذلك انه لا ينقص عن درجة
العمل فليس في رجاله كذاب ولا وضاع ولا ضعيف تتحقق به الترك واقل احواله انه حسن • باب بيان ان السرة
والركبة ليستا من العورة • عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء • كانه على بئر كما في
حوض او ساقية ماء • قد كشف عن ركبتيه او ركبته • وظاهره انه كشف الركبة عن قصد لكن في رواية للبخاري فيه انكشف
ركبتيه فهي محتملة انه وقع ذلك سهوا مع علم ذلك • فلما دخل عثمان غطاها • وهذا الحديث عند الاول ولا يوخذ منه ان
الركبة عورة اذ انها ليست بعورة وقد تمم بعض الناس ان الكشف كان لعذر الدخول في الماء وليس في الحديث انه دخل في الماء وعلى انه لا
ينبغي الداخل في الماء ان يكشف عورته بخصوصه ويشهد لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل عثمان غطاها فانه ظاهر في انه كان لحاجة
الماء • رواه البخاري • واما حديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته عند سموية عن ابي سعيد فقال ابن حجر فيه شيخ الحرث
داود بن المحبر ورواه عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله الشامي عن عطا عن ابي سعيد وهو سلسلة ضعفا الى عطا وحديث اذا
زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة عند احمد وابي داود والحاكم فهو من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وهي نسخة • وعن عمير بن اسحق قال كنت مع الحسن بن علي فلقينا ابا هريرة فقال ارني اقبل منك
حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل منك • اي وانت صغير لم تبلغ • فقال بقميصه • اي كشفه وعبر بالقول عن الفعل
فقبل سرته • فطلب ابو هريرة وتمكين الحسن له من ذلك ظاهر في ان السرة ليست بعورة وفي الباب حديث ابن ابي ليلى انه
صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن عند الطبراني والبيهقي لكن قال البيهقي اسناد ليس بالقوي وفيه حديث ابن عباس رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرج بين فخذي الحسين وقبل زبيبته عند الطبراني وفي اسناده قابوس بن ابي ظبيان وهذا لا ينهض
ان سوءة الصغير والكبير محرم النظر اليها وكان احمد يحتج بحديث محمد بن عياض الزهري قال رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صغري وعلي خرقة لم توار العورة فقال عليه الصلاة والسلام غطوا حرمة عورته فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا
ينظر الله الى كاشف عورة • عند الحاكم اسناده على الشيخين فقد تعقبه الذهبي بان اسناده مظلم ومتنه منكر ولم يذكروا
محمد بن عياض في الصحابة [illegible]
عورته وكان اذا [illegible] مع انه غير مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عن المقداد وعنه ابن عون فقط ووثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي • رواه احمد • وفيه عمير بن اسحق مولى بني هاشم ابو محمد
واخرجه الحاكم من رواية النضر بن ربان الهاشمي

في الميزان

في الميزان ان صححه الحاكم وغيره وهو كوفي من موالي بني هاشم شيخ ابن عون [illegible] وحدث عنه ابن الاعرابي وابنه
ابن عبد الله بن ابي العز [illegible] شيخ ابي نعيم وتكلم فيه الدارقطني الذهبي • وعن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب فرجع من رجع • اي الى اهله وعمله • وعقب من عقب • بفتح المهملة فقاف مشددة اخره موحدة
والتعقيب ان يعمل عملا ثم يعود فيه يقول عقب في صلوة اي اقام في صلوة بعد ما يفرغ من الصلوة ومنه حديث التعقيب في
المساجد بانتظار الصلوة ذكر معناه في المجمع • فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس • اي اشتد له
قد حسر عن ركبتيه • اي كشف عنهما • فقال ابشروا • اي ايها المعقبون المنتظرون للصلاة الاخرى بعد الاولى • هذا
ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء • يحتمل انه فتحه في ذلك اليوم او انه لم يشعر صلى الله عليه وسلم بفتحه الا ذلك اليوم وفتح الباب
كما يفعل المنتظر لزيارة من فتح الباب قبل نزوله اكراما وتفخيما للقادم • يباهي • اي يفاخر • بكم الملائكة يقول انظروا
الى عبادي • اي المركبة فيهم الشهوات كيف استعملوا اوقاتهم في الطاعات • قد صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى • رواه
ابن ماجه بسند صحيح • واخرجه احمد • وعن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر اخذا
بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبتيه • اي فلم ينهه صلى الله عليه وسلم • فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر • اي
خاصم غيره بان دخل في غمرة الخصومة او هو الذي رمى بنفسه في الامور المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهو الحقد
اي حاقد غيره حقد • فسلم وذكر الحديث • رواه احمد والبخاري • والحجة منه انه اقره على كشف الركبة ولم ينكر
عليه • انتهى كلام المصنف رحمه الله • باب ان المراة الحرة كلها عورة • ولا معنى للتقييد بالحرة لان الامة مثلها لان
دين الله واحد والخلقة والطبيعة واحدة فالامة والحرة على شرع في العورة ولم يات نص في الفرق بينهما وقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية لا يختص بالحراير لان البعل في السيد والزوج والامة قد تزوج وايضا للاماء ابا وابناء واخوال
واعمام واخوة كالحراير ابن رسلان والاحاديث في ذكر الحايض وذكر المراة تشمل الاماء والحراير ومن ادعى ان الحايض والمراة لا
يطلق على الامة فقد كذب وليس في الشرع فرق في الصلوة بين حرة وامة وما يذكر عن عمر وغيره من الصحابة من خلاف هذا فلا
حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفرقة بقوله تعالى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
غير ظاهرة لان الاماء من نساء المومنين اذا اسلمن تعلق بهن في الصلوة احكام الحراير المومنات فلا عورة للمراة في الصلوة حتى تستر جميع
بدنها الا ما قوله • الا وجهها وكفيها • فبنا على ان قوله الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان وليس كذلك بل الظاهر ان معنى
الاية الا ما انكشف بغير اختيار من نفس الزينة لا موضعها بدليل ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتفسيره بموضع
الكحل والخاتم غير ماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه والنساء عورة مع الرجال وعورة مع النساء ومع الصلوة والاية انما تدل
على عورتهن مع الرجال الا ان حديث ام سلمة الاتي بعده بلفظ لا باس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها يدل على انها غير
عورة مع النساء ضرورة انه يحل للنساء النظر الى قدميها • عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض • اي من
بلغت المحيض من حرة او امة ولابن حزم لا يقبل الله صلوة امراة قد حاضت • الا بخمار • وهو للمراة كالعمامة للرجل يغطى
به الراس وفي الحديث لا تخمروا راسه اي لا تغطوه والخمار المقنعة وفي مستدرك الحاكم من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين • وقال صحيح واقره الذهبي في التصحيح فامر ان يكون الخمار على راسها تحت حنكها عطفة واحدة
لا عطفتين حذرا من ان تشبه بالمتعممين • وهذا الحديث مثل حديث لا يقبل الله صلوة من لم يتوضا • رواه الخمسة الا النسائي
واخرجه ابن خزيمة والحاكم واعله الدارقطني بالوقف والحاكم بالارسال وقد رواه الطبراني في الاوسط والصغير من حديث ابي قتادة
بلفظ لا يقبل الله من امراة صلوة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر وهو عام للحرة والامة ضرورة و
اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما تحت السرة وفوق الركبة عند ابي داود هو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وايضا ليس فيه ان عورة الامة ليست الا ذلك القدر وفيه ان الحال على النساء وجوب ستر جميع البدن الا الوجه والكفين فقط
بالحجب • وعن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة • لفظ يطلق على الحرة والامة • في درع • قال الطيبي الدرع
قميص النساء ودرع الحديد • وخمار • اي مقنعة على الراس يدخل تحت الحنك • وليس عليها ازار • هو الثوب الساتر لاسفل
البدن [illegible] • فقال اذا كان الدرع سابغا • لا باس اذا كان الدرع قد يوخذ منه على بعد ان فيما عدا ذلك باسا
وليس انه فساد الصلوة • يغطي ظهور قدميها • رواه ابو داود • واخرجه الحاكم وقال بعده فهو صحيح على شرط البخاري لكن الرافع له عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة مرفوعا وقد اعله عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا قال ابن حجر وهو الصواب وقال
ابو داود روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه
عن ام سلمة لم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به عن ام سلمة انتهى فعلى هذا فرواية عبد الرحمن شاذة وان كان صادقا لكنه يخطي
فلعله اخطا في رفعه • وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه • ولمسلم في رواية من جر ثيابه فيشمل من جر الازار
او الرداء او السراويل او الجبة او عذبة العمامة وكل ملبوس ولذا عبر بالملبوس حتى من امسك ثوبا او خيطا او اي شي كرواية
ذكرها الهيثمي في الكباير بلفظ من جر شيئا • خيلاء • بضم الخاء المعجمة وقيل بكسرها والخيلاء الكبر والعجب وفي رواية من جر ثوبه
من مخيلة ولمسلم من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة • لم ينظر الله اليه • ولمسلم فان الله لا ينظر اليه نظر رحمة • يوم
القيمة • اي لانه محل الرحمة وهو الى هنا عند الشيخين • فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن • فهمت العموم
من لفظ من وانه قد دخلن فيما اخذ عليهن من نطق قبل الشباب • فقال يرخين شبرا • في الجمهور واذن بالزيادة لهن بزيادة
شبر من الكعب الذي نهي الرجال عن مجاوزته فيه راجعته في عدم الكفاية • فقالت اذا تنكشف اقدامهن • اي ان اقتصرن
على الشبر • قال فيرخينه ذراعا • اي بذراع اليد لرواية البيهقي عن ابن عمر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا
• لا يزدن عليه • اي فيه حلف تحت قوله من جر ثوبه وذلك الحديث على ان قدمي المراة عورة في الصلوة وغيرها
وما قاله ابن رسلان ان المراد بالشبر والذراع ان يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل اي ابدا على الارض فتبعيد لان
قميص الرجل الى نصف ساقه والى فوق الكعب ومن الكعب الى الارض اقل من شبر وفي الرجل وربما اسفل من الكعب ففي النار
وفي المسند عن ابن عباس كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع [illegible] العراقي
في زيادة الذيل فقال وهل اول الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو من الكعبين او من الحد المندوب وهو نصف الساق او من
الارض وقال الظاهر الثالث انتهى اي لحديث ام سلمة قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المراة من ذيلها قال شبرا قالت اذن تنكشف قال فذراع لا
تزيد عليه عند البيهقي في سننه اي ولا يكون المعدود شبرا الا من حيث يلامس الارض • رواه النسائي والترمذي وصححه • ورواه احمد ولفظه
ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سالنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا يستر من عورة • اي لان المراة اذا ارسلت جلبابها مضطجعة
لا بد ان يظهر بطون قدميها حينئذ لم يكن الذيل الا شبرا • فقال اجعلنه ذراعا • اي فانه في قيام وقعود واضطجاع يغطيها

وقد اذن في الستر بهو اقل ما [illegible] والقواعد من النساء الحكم بان حكم الثواب لقول الله تعالى وان يستعففن خير لهن بعد نفي الجناح عن وضعهن
ثيابهن وهو يشعر ان الاولى بحكمهن حكم الثواب في التصون • فيكون [illegible] الصلوة
• باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلوة • عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم
وفي لفظ المصلي [illegible] • في الثوب الواحد • اي المتشح • ليس على عاتقه
منه شيء • والعاتق ما بين المنكب الى اصل العنق • [illegible] بطلت صلوته • رواه [illegible]
وسلم لكن قال على عاتقيه • اي الاثنين وهو الصواب [illegible] في الثوب الواسع [illegible] بالطرفين
على العاتقين فان لم يكفه جعل على احد العاتقين وليس العاتق بعورة ولكنه [illegible] الشرط ان يقع الطرف والطرفين
على العاتق او العاتقين [illegible] ابو داود والحاكم عن بريدة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به ونهى ان يصلي الرجل في سراويل
ليس عليه رداء قال ابو عبد الله لا يحتج بهذا الحديث لضعفه انتهى واللحاف كل ثوب يتغطى به ومنه الملحفة [illegible] الحاجة ان يجعل
احد طرفيه على عاتقه والطرف الاخر [illegible] الحاجة فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة واما كيفية لبسه في الصلوة
فاشار اليه بقوله • وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد • اي واسع • فليخالف بطرفيه • وهذا
على الوجوب فيخرج احد الطرفين من تحت اليد اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويخرج الطرف الاخر من تحت اليد اليمنى فيلقيه على منكبه الايسر فمن
خالف فقد وافق ومن وافق فقد خالف وصلاته غير صحيحة لمخالفة الامر • رواه البخاري واحمد • وادعى البعض انه
متواتر • وابو داود وزاد على عاتقيه • ولا يقع الشد على الحقو من المخالفة المطلوبة بهذه اللفظة • وعن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد • ليس معك غيره • فالتحف به • اي [illegible] باحد الطرفين [illegible]
منه كما في المجمع • وان كان ضيقا • بان لا يبلغ الى العاتق • فاتزر به • بان تشده على حقويك • متفق عليه • ولفظه لهم
وفي لفظ اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما اتسع الثوب • اي اذا اتسع • فلتعاطف به • اي بان تعطفه • على منكبيك • وجوبا
ثم صل • بشرط ان لا تبدو العورة بوضعه على المنكب ولا بد من وضعه على المنكب ولو انكشفت العورة في حال السجود • وعن سهل بن
سعد قال كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدين ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي
الرجال جلوسا من ضيق الازر • عند الشيخين وابي داود والنسائي والظاهر ان القائل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اسه من الارض فترى عورة الناس
في الصف الذي بين يديه وهي مستورة عن القاعد والقائم ولا تجوز الصلوة في ثوب تبدو منه العورة للقاعد والقائم ولا عبرة بانكشاف
العورة الى الارض وانما المضطجع [illegible] تكلف محفوظة وحديث عمرو بن سلمة عند البخاري وفيه وكنت اؤم قومي وعلي بردة
وكنت اذا سجدت [illegible] فليس فيه حجة لعدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم • واذا ضاق عن ذلك • ولم يبلغ العاتق بحيث تبدو العورة
• فشد به حقويك ثم صل من غير رداء • اي اذا لم تجد الرداء ومن شغله بالازار ان لفه على العاتق لضيقه [illegible]
عما فضل منها لما اخرجه مسلم وابو داود والحاكم من حديث عبادة بن الوليد قال اتينا جابر بن عبد الله فقال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
فقام يصلي وكانت علي بردة فذهبت اخالف بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بيدينا جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمقني وانا لا اشعر ففطنت فاشار الي ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان
واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك انتهى وفي الحديث فوائد منها ادارة من قام عن اليسار في الصلوة الى اليمين
ومنها الاخذ بيد الاثنين ودفعهما الى الخلف في الصلوة وجواز ان يتحرك المصلي [illegible] والاشارة المفهمة وان الضيق من الثياب الذي
يحتاج معه الى [illegible] وضعه على المنكب يشده الى الحقوين • باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في
الركوع او غيره • عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد • اي في طلبه • واصلي وعلي قميص واحد • اي لئلا يشغلني
ما البسه من الثياب عن السرعة في طلب الصيد • قال فزره • اي اجعل له زرا [illegible] ان اجمع بين طرفي جيبه او في وسطه كيلا تبدو
العورة • ولو بشوكة • وهي كل شيء دقيق الاعلى من عود او حديد او نحوهما ينفذ [illegible] في الجسد والثوب وهذا من المبالغة والوجوب
للزر في كل حالة حتى لا تبدو العورة ولفظ ابي داود قلت يا رسول الله اني رجل اصيد بفتح الياء المثناة تحت بوزن احسن وهو من [illegible]
علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور اصيد بوزن ابيع من الاصطياد كذا في مجمع البحار وقال ابن حجر ان في رواية انا نكون
في الصف اي نصلي في جماعة وليس علي الا قميص واحد فربما بدت العورة وفي رواية انا نكون بالصيف وهو وقت الحر لا يمكن معه
من قميص هذا معنى كلام الحافظ لكن الاول وما حكاه ضعيف لا معنى له لان الامر بستر العورة اعم من ان يكون في جماعة او منفردا
• رواه احمد وابو داود والنسائي • وسكت عنه ابو داود والمنذري في التخريج واخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في التاريخ وقال في اسناده نظر والنظر هو ان الطحاوي رواه عن اسمعيل بن ابي اويس عن
ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد حدثنا موسى
ابن ابراهيم قال سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة قال ابن حجر فاحتمل ان يكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد
او يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر الذي ذكره البخاري واسنده في المستدرك ثنا ابو الحسن اسمعيل بن محمد بن
الفضل الشعراني ثنا جدي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة الحديث قال الحاكم
هذا حديث موسى صحيح فان موسى هذا هو ابن ابراهيم التيمي اخو محمد ولم يخرجاه انتهى لكنه وهم الحاكم في قوله انه التيمي اخو محمد
والذي اوضح تبيينه البيهقي فقال ورواه ابو اويس عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة المخزومي عن
ابيه عن سلمة انتهى فليس باخي التيمي كما قال الحاكم لان التيمي محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر [illegible]
مقال ولهذا استشهد البيهقي بحديث منقطع [illegible] والكل لا حجة فيه • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل
حتى يحتزم • وفي مجمع البحار بلفظ نهى [illegible] اي من غير ان يشد ثوبه عليه وانما امر به لانهم كانوا قلما يتسرولون
ومن كان عليه قميص او كان جيبه واسعا ولم يتلبب او لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته ومنه حديث امر بالتحزم في الصلوة
ولا تثبت الاحكام الشرعية بمثل هذا [illegible] • رواه احمد وابو داود • غلط وانما رواه البيهقي بسنده فيه
قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأنا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبأنا شعبة عن ابي [illegible]
حميري قال سمعت مولى لقريش يقول سمعت ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم وفيه
هذا المولى وهو مجهول • وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة
فبايعناه وان قميصه لمطلق • اي ليس بمزرر • قال فبايعته • اي على الاسلام • فادخلت يدي في قميصه • اما من
الكم او من الجيب • فمسست الخاتم • بكسر الحاء المهملة الاولى واسكان الثانية اي مسست خاتم النبوة • قال عروة فما رايت معاوية
ولا ابنه [illegible] في شتاء • يزر فيه الجيب للبرد • ولا حر • يحل فيه الزر للتبرد • الا مطلقي • بكسر اللام

وفتح القاف

وفتح القاف بعدها ياء التثنية • ان تراهما الا بين عذتان ابدا • اخذه اثمان ايان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما وازر ابان مطلقا
لمن تراه في غير صلوة فليس في الحديث ما يرجع اليه سواهما وهو على اصل البراءة من جواز اطلاق الرداء في صلوة وغيرها الا انه في الصلوة
وقد اخرج الحاكم والبيهقي حديث زيد بن اسلم قال رايت ابن عمر يصلي محلول الازرار فسالته عن ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله انتهى لكنه ضعف هذه الرواية البيهقي بزهير بن محمد فلا يحتج بالضعيف • رواه احمد وابو داود • واخرجه الترمذي وابن ماجه
والمصنف • وهذا محمول على ان القميص لم يكن له زر • فهي غير مستند الى برهان ولا ظاهر [illegible] من حديث سلمة بن الاكوع
لم يسلم من القدح على انه عام لكل حالة • باب استحباب الصلوة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد • [illegible] عن ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا انه قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض ونسب ذلك ابن بطال الى ابن عمر
ابن الخطاب ولا حجة في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحجة • عن ابي هريرة ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد • و
لفظ السوال عند البيهقي ايصلي احدنا في الثوب الواحد • فقال او لكلكم ثوبان • اي حتى لا تجوز الصلوة لصاحب الثوب الواحد
استنكر سوالهم العلم بان ليس لكل واحد منهم ثوبان ومعنى الحديث الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكثير من اكابر الصحابة يدع ثوبه الاخر ويصلي في ثوب واحد كما في البخاري من حديث ابن المنكدر قال دخلنا على جابر بن عبد الله
وهو قائم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله تصلي في ثوب واحد ملتحفا به وهذا ازارك موضوع فقال
اردت ان يراني الجاهل امثالكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هكذا وللبيهقي [illegible] على المشجب واصلي ملتحفا انتهى
• رواه الجماعة الا الترمذي • زاد البخاري ثم سال رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا • قال هذه الكلمة عمر وابن مسعود و
للبيهقي في سننه من حديث ابي نضرة عن ابي سعيد قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلوة في ثوب واحد فقال ابي ثوب
وقال ابن مسعود ثوبان فخرج عليهما عمر فلامهما وقال انه ليسوءني ان يختلف اثنان من اصحاب محمد في شيء واحد فعن اي فتياكما
يصدر الناس اما ابن مسعود فلم يال والقول ما قال ابي • قال البيهقي ورواه ابو مسعود الجريري عن ابي نضرة وذكر عمر وقال
فقال ابن مسعود انما كان ذلك اذ كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة في ثوبين ازكى • جمع رجل عليه ثيابه • اي من ملبوس
وقميص ورداء • صلى رجل في ازار • وهو ما يستر اسافل البدن • ورداء • قال في المجمع بكسر الراء ما يستر اعالي البدن وللبيهقي
في سننه والطبراني [illegible] ابن عمر [illegible] اذا صلى احدكم فليأتزر وليرتد • في ازار وقميص • وهذه ان ثوبان وللبيهقي
والطبراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له • في ازار وقباء • هو ثوب
منضم الاطراف • في سراويل ورداء • وفي الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء عند ابي داود والحاكم
والبيهقي • في سراويل وقميص في سراويل وقباء • يدخل كل قسم من هذه تحت حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما عند ابي داود والبيهقي • في تبان وقباء • بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة فالف فنون وفي المجمع التبان سراويل صغير [illegible]
العورة المغلظة • في تبان وقميص • قال • اي ابو هريرة • واحسبه • اي احسب عمر • قال في تبان ورداء • فذكر عمر [illegible] في كل
[illegible] ما لاسافل البدن وما لاعاليه وقدم في كل هيئة ملبوس الاسفل من البدن لانه محل العورة وهي الاهم المقدم بالستر • وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به • اي مخالفا بين طرفيه لئلا تظهر العورة • متفق عليه • وعن عمر بن
ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت ام سلمة • والتوشح والمخالفة بطرفي الثوب على
العاتق بمعنى وهو معنى قوله • قد القى طرفيه على عاتقيه • متفق عليه • باب كراهية اشتمال الصماء
قال في المجمع هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وسمي صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي
ليس فيها خرق ولا صدع • عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد • وهو ان
يجلس على مقعدته وينصب ساقيه ويجمعهما بثوب مع ظهره وقد يحتبي بيديه وقال الطيبي الاحتباء ان يجلس بحيث تكون
ركبتاه منصوبتين [illegible] موضوعتين على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه • ليس على فرجه منه شيء • وقد امر بحفظ العورة
وسترها فاما لو وضع جانبا من الثوب على فرجه فالاحتباء به فلا نهي • وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد شقيه
منه يعني شيء • هذا تفسير اشتمال الصماء وصفتها ان يضع طرف ثوبه على الكتف الايمن [illegible] الى فوق ذكره ويبقى بوسط
الثوب مجتمعا غير مستور من تحت ابطه الايمن ويضعه على الشق الايسر مرسلا الطرف الاخر فوق دبره ويبقى كتفه الايسر وحقوه
الايسر [illegible] مكشوفا او العكس بان تكون هذه الصفة على الجانب الايمن وهذا النهي عام لحالة الصلوة وغيرها • متفق
عليه • وفي لفظ لاحمد نهى عن الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى • وذكر هنا اذا ما صلى
وهو في الرواية الاولى مطلق في كل حالة • الا ان يخالف بين طرفيه على عاتقيه • وتقدم تفسير صفته ومما يدل
على نهي الاشتمال مطلقا في جميع الاحوال • وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء • هو افتعال من الشملة
وهي كساء يتغطى به ويتلفف فيه والنهي عنه هو التجلل بالثوب كذا في المجمع [illegible] وقال النخعي كراهيته ابداء العورة وذكر حديث
ما البردة قالوا الشملة وقال فيه مسامحة لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم • والاحتباء في ثوب ليس على فرجه منه شيء
• رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من حديث ابي هريرة والبخاري نهى عن لبستين • قال في المجمع بكسر اللام الهيئة
والحالة ويروى بالضم على المصدر والاول الاوجه • واللبستان اشتمال الصماء • وفسرها ابو هريرة فقال • والصماء ان يجعل
ثوبه على احد عاتقيه • وظاهر هذا التفسير [illegible] من التوشح [illegible] • فيبدو احد شقيه ليس
عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه • وقوله • وهو جالس • تاكيد وايضاح اذ لا يكون الاحتباء الا جالسا
ليس على فرجه منه شيء • وتقدم الكلام عليه • باب النهي عن السدل في الصلوة والتلثم في الصلوة • كل واحد
منهما منهي عنه عند انفراده • عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة • في المجمع هو ان يلتحف
بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وان يضع
وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه انتهى وقال المناوي والمراد به ارسال اليد
وهو ارسالها او ارسال الثوب [illegible] فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه وكل هذه الصفات محرمة • واما ان اليهود تفعله فقال
فلما اخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن علي انه خرج فراى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم
كانهم اليهود خرجوا من فهرهم • قال ابو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه قال والسدل اسبال الرجل ثوبه من غير
ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل • وان يغطي الرجل فاه • ولم يتعرض للمراة وهو في الاصل من فعل الجاهلية كانوا

كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون افواههم فنهاهم عنه والتغطيه في حال الصلوه اشد واولى الا لمن عرض له تثاوب فكضمه بما استطاع من غير ان يضع يده على فيه ولا يغطي فمه بثوب ولا بيده كما اخرجه الشيخان واحمد وابو داود عن ابي سعيد مرفوعا اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاوب وهو عند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابي هريرة بلفظ فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه وينظر فيما اخرجه البغوي في معجمه عن والد مزيد الثقفي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تجرى به الضحك وضع يده على فيه انتهى • رواه ابو داود • واخرجه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا تغطية الرجل فاه في الصلوة واقره الذهبي على التصحيح على انهما لم يخرجا النهي عن السدل • ولاحمد والترمذي منه النهي عن السدل • قال الترمذي لا نعرفه من حديث عطا عن ابي هريرة الا من حديث عسل بن سفيان انتهى وعسل هو ابن سفيان نوع ابو قره ضعيف قال الذهبي في المهذب هذا منكر انتهى وقد اخرج البيهقي بسند منقطع عن ابي عطيه الوداعي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل قد سدل ثوبه في الصلوه فاخذ عليه الصلاة والسلام ثوبه فعطفه عليه ورواه ايضا من طريق حفص بن سليمان القاري عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابي جحيفه عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي الحديث قال وهذا منقطع ثم قال فكتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو احسن من رواية حفص القاري انتهى فارتقى الحديث الى درجة العمل • ولابن ماجه النهي عن تغطية الفم • هو حكمه اطلق في صلوه وغيرها • باب في ثوب الحرير والغصب • عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام • بان اخذ من غير حله • اي الثوب زاد في رواية منه شيء • لم يقبل الله له صلوة ما دام عليه • ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا • دعا على اذنيه بالصمم • ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله • فهو بهذا انه كد سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير • وكونها احسن بحيث يصدق عليها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والمناديل هي الممتهنات من الثياب وهي كالخادم لها • رواه احمد • واصل قصة الجبة في البخاري فشغل الصلوة طاعة ولبس الحرير معصية ولا تتادى الطاعة بالمعاصي وانما القا الحرير والبرد يلبسه من الضرورة • لمبحثه • وعن جابر بن عبد الله قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم • قبا من ديباج اهدي له ثم اوشك • اي اسرع • ان نزعه وارسل به الى عمر بن الخطاب • اي قبل ان نهاه جبريل عن الحرير • فقيل له قد اوشك • اي اسرعت • ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل • فجاء عمر يبكي • دليلا لاشتهار تحريمه عندهم • فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه • وهو مطاع ثم امين • فما لي • استفهام عن حاله الموجب لصرف ذلك اليه • فقال ما اعطيتك لتلبسه • كما لبسته انا قبل التحريم لا ينبغي للمتقين • انما اعطيتك تبيعه • اي لمن شرك او للمراة • وفيه دليل ان من المحرمات ما يباع ويصوغ ثمنه • وفي بعض الروايات انه قال له تبيعها وتصيب بها حاجتك • فباعه بالفي درهم • وهذا القبا غير الحله السيرا التي قال عمر كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وهي في الصحيحين • رواه احمد • واخرجه مسلم من حديث جابر واخرجه البخاري ومسلم وابو داود من حديث ابن عمر • كتاب اللباس • باب تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال دون النساء • وقد اورد النسائي احاديث في التحريم والترهيب • عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير • اي ايها النساء من الذهب والحرير حلة • فانه من لبسه في الدنيا • اي عالما بتحريمه ولا عذر له اليه • لم يلبسه في الاخرة • الذكور فقط

[illegible]

وفي الباب عن علي وعمر

كلمتا كذا المرسل بجهالته من غيبه ذلك الوجه انتهى واقتصر ابن حجر على علة الانقطاع على الدارقطني ساكتا ثم قال وفي الباب عن علي وعمر
وابنه وعقبة وام هانئ وانس وحذيفة وعمران بن حصين وابن الزبير وابن عمرو وابي ريحانة وغيرهم وحديث علي اخرجه ابو داود والنسائي من
حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي مرفوعا وابن زرير بزاي قال في
التهذيب قال احمد بن عبد الله العجلي هو مصري تابعي ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة انتهى وقال في تهذيب التهذيب
قال البرقي نسب الى التشيع ولم يضعف واما ابو افلح ففي تهذيب التهذيب ابو افلح لم يتكلم فيه وقد اخرج احمد والحاكم
من حديث ابي امامة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا قال الهيثمي في الزواجر سنده احمد ورجاله
ثقات • **وعن علي قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء** وبها قال اي على ثوبين من جنس **سيراء** بكسر السين وفتح
الياء ممدود نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو المعروف ... اعلام ثلاثين والثلث ... بالشيناني التي
عملت بها البلوى بكسر الشين المعجمة وفتح المثناة فوق بعدها الف فراء مهملة فتاء تانيث ويروى بالاضافة
وفي القاموس السيراء نوع من البرود فيها خطوط صفر ويخالطه حرير وكذا هو في الصحاح فاحفظ هذا التحقيق ينفعك في مواضع
شتى • **فبعث بها الي** • اي عطية منه • **فلبستها** • اي لعدم علمي بتحريم الثوب الذي يخالطه الحرير • **فعرفت
الغضب في وجهه** • ولا يغضب من امر مباح • **فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها** • اي لتنتفع بها في غير المحرم عليك
منها وهو شاهد لما قلناه من ان المفهوم من تحريم الحرير لبسه • **انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا** • جمع خمار
بين النساء • وذا واضح في تخصيص تحريم الحرير في حق النساء وابانته لهن واراد ابو داود فاطمة ابنته ... **متفق
عليه** • واما المنذري في مختصر السنن فلم يقل الا اخرجه البخاري • **وعن انس بن مالك انه رأى على ام كلثوم بنت
النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير** • **سيراء** • بالاضافة كما للبخاري ولابي داود بالتنوين فسمي السيراء احمر وللنظر اليها
كذلك ولكنه يقتضي الحكم شرعي **رواه البخاري والنسائي وابو داود** • **باب ان افتراش الحرير كلبسه** لا يخفى ان الذي
اللبس نهي عن الافتراش او الكل يصح وعليه اللباس • **عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية
الذهب والفضة** • وذا عام للرجال والنساء وتقدم في الطهارة المنع من الشرب من اناء فيه ذهب او فضة وعام لكل اناء
يكون فيه مموه بذهب او فضة او يكون مضببا • **وان ناكل فيها** • كذلك عام للرجال والنساء وجائز الا كل في
اناء به ذهب او فضة مموها او مضببا بقطعة منها لعدم المنع • **وعن لبس الحرير والديباج** • والمنع خاص للرجال
والديباج ما يعمل من الابريسم وهو غطاء الحرير على العام • **وان نجلس عليه** • ايها الرجال وظاهر اللفظ ان الافتراش لبس
قال انس فعمدنا الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي من طول القيام عليه والافتراش له • **رواه البخاري** • **وعن علي
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر** • كانت المياثر على رحل او سرج على مركوب او ابي مكان
جمع ميثرة بكسر الميم وسكون الياء وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب وجعلها النووي مهموزة وقال وطاء
من حرير او صوف او غيره وفي مسلم عن ابي هريرة قلت لعلي ما القسية قال ثياب اتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير
امثال الاترج قال علي • **والمياثر قسي** • اي ثياب من كتان مخلوط بحرير تنسب الى قرية قس بفتح القاف وقيل
بكسرها تعرف د... وقيل اصله قزي بالزاي نسبة الى القز ضرب من الابريسم فقد فيه ت... ... نعم علي ... وانه
الشيء منهي عن المياثر كانت من صوف او قطن مخلوط بالحرير وعلى رواية قزي نهي عن ميثرة الحرير الخالص وقال ابو عبيد
اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على شاطئ البحر وحديث الباب محرم لكل ما يسمى ميثرة وكانت
تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل هو للبعير كالسرج للفرس • **كالقطايف** جمع قطيفة كساء له خمل • **من الارجوان**
صبغ احمر والاكثر اضافة الثوب والقطيفة اليه وهو بضم الهمزة والجيم وسكون الراء نون احمر • وبتحقيق المصير الى تفسير
الراوي • وقال ابو عبيد المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير • وقال الطبري هي وطاء يوضع
على سرج الفرس او رحل البعير من الارجوان ثم تردد الطبري في علة التحريم فقال ان كانت من حرير فالنهي عنه كالنهي عن
الجلوس على الحرير وان كانت من غير حرير فالنهي عنها للزجر عن التشبه بالاعاجم انتهى اي باهل الكفر من المجوس وهم والمية
من الوتار وهو الوطاء • **رواه مسلم والنسائي** • **باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة** اعلم ان النهي عن لبس الحرير
يتناول الخالص منه والممزوج بقطن او صوف او كتان او نحوها لما تقدم من حديث السيراء وهي المشاركة ولما رويناه
عن عمر • اي وقد خطب بالجابية • **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير** • اي نهى عن لبس ثياب الحرير كلها • **الا**
اي الا ثوبا فيه حرير • **هكذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما** • فاقتضى الاستثناء
جواز لبس ثوب من الحرير وهو الثوب الذي فيه موضع اصبعين حرير او تسميته بذلك لما فيه من الحرير فلولا الاستثناء لدخل
ما فيه موضع اصبعين في جملة المنهي • **متفق عليه** • **وفي لفظ نهى عن لبس الحرير** • اي لم يبح منه ملبوسا • **الا** • اي الا
الثوب الذي فيه • **موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة** • واو هنا للتنويع لا للشك قطعا ولو كان الممزوج
لا يسمى ثوب حرير لما اخرجه ولا احتاج الى تكثير الكلام والتقدير فهو عليه الصلاة والسلام قد حرم ثياب الحرير جملة و
رخص في بعضها وهو الذي به قدر كف حرير • **رواه الجماعة** • **وزاد احمد وابو داود واشار بكفه** • اي والكف
اربع اصابع وتشهد له رواية النسائي بلفظ لم يرخص في الديباج الا في موضع اربع اصابع انتهى وما تقدم من رواية المصنف من اباحة
العلم والرقعة ليس على اطلاقه لان ظاهر الاحاديث انه لا يباح وقد زاد الاربع الاصابع لا طولا ولا عرضا واما وقع التحريم
بها في الحرير لا غير فاما الذهب فلم يرخص في شيء منه ابدا او لا يجوز التحلي بقليل منه وكثيره لما عند احمد من حديث عبد الرحمن
ابن غنم بلفظ من تحلى او حلي ... بخربصيصة من ذهب كوي به يوم القيامة واخرج نحوه الطبراني من حديث اسماء بنت
يزيد بلفظ من تحلى ذهبا او حلى احدا من ولده مثل خربصيصة او عين جرادة كوي به يوم القيامة واما قوله • **وعن
اسماء انها اخرجت جبة طيالسة** • باضافة جبة والطيالسة جمع طيلسان ثوب اسود وتجمع ... **و**
في مسند الحاكم معنى الطيالسة المصبغة • **عليها لبنة** • اي رقعة • **شبر من ديباج** • **كسروانية** • قال في الجمع هي رقعة
تعمل موضع جيب القميص والجبة • **كسروانية** • بكسر الكاف منسوب الى كسرى • **وفرجيها** • بالجيم اي الشق امامها
وخلفها • **مكفوفين به** • اي بالديباج • **فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها** • وللبخاري

في الادب

في الادب كان يلبسها للوفد والجمعة فهذه الاسبوع الاستدلال • اما اولا فلانه عليه الصلاة والسلام حرم الحرير على ذكور امته جملة وليس
هو من امته واما ثانيا فلانه فعل ولا يستدل به على تحريم وتحليل واما ثالثا فانه عليه الصلاة والسلام قد صرح بتحريم الحرير جملة
الا موضع اربع اصابع والقول لا يعارضه الفعل واما رابعا فان صح هذا فلعله كان منه قبل تحريم الحرير ونهي جبريل له
عنه وقد قال الا ان كبل الارجوان ولا البس المعصفر ولا القميص المكفف بالحرير عند احمد وابي داود والحاكم عن عمران
ابن حصين • واما خامسا فقد ثبت ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كففها وانها كانت معه مكففة وانه كان عليها شبر من ديباج
ولعله احدث ذلك فيها بعد موته النبي صلى الله عليه وسلم اذ فقد روى انه عليه الصلاة والسلام جبة مجيبة بحرير اي لها جيب اي طوق منه
فقال طوق من نار يوم القيامة عند البزار والطبراني وسنده ثقات • واما سادسا فيمكن ان تكون جبته رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها
قبل التحريم ولم يلبسها بعد التحريم • **كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها الي فنحن نغسلها** • اي ونخرج
الماء السائل عنها • **للمريض يستشفى بها** • اي وانا نغسلها بان نصب عليها الماء ويلبسها المريض • **رواه احمد ومسلم** • **وعن
معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار** • فلا نركب كما نركب الخيل او لا نفترش على ظهور الفرش
المركوبة ولا نفترش لانها تكسب القلب هيبة خيلائه • **وعن لبس الذهب** • اي قليله وكثيره واما قوله • **الا مقطعا** •
اي الا مستهلكا كما في قوله لقد تقطع بكم في ابيات كثيرة • واما الاستدلال به على جواز اتخاذ الحلقة والقرحات وحلية السيف
فمما لا يجهل تحريمه على هؤلاء • نعم يجوز اتخاذ انف مقطوع من ذهب وتقدم حديث عبد الرحمن بن غنم في التحذير
من القطع اليسير • **رواه احمد وابو داود والنسائي** • **باب لبس الحرير للمريض** وترجم عليه البخاري باب لبس الحرير
في الحرب وليس في الترخيص الحرب حديث صحيح واما روايته فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما عند الترمذي لكن لا
اثر للغزاة ولو اعتبر الحل في الاحكام لما الرخص من غير اهل مكة والمدينة ومثل هذا عند مسلم ان الترخيص كان في السفر وكل هو
نعود الى اباحة لبس الحرير للحكة وضبطه بعضهم وقال الظاهر باب لبس الحرير في الحرب بالجيم وهو الموافق • **عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في الحكة كانت بهما** بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف هي الجرب كذا قال الجوهري والاباحة
رواه الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
كاباحة شرب ابوال الابل للعرنيين قال الحافظ وربما كان الانسان قمل
القمل وهي تتولد من العرق والوسخ اذ اصاب البدن والثوب او شعرا حتى تصير المكان عفنا
الطباع وان تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير حتى استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير ولولا
انهما كانا في حال من الضرورة لما اذن لهما فيه مع ما قد جاء فيه من التشديد فلما كان في خلافة عمر رأى عمر على بعض بني المغيرة من اخواله
قميص حرير فعلاه بالدرة فقال المغيرة اوليس عبد الرحمن بن عوف يلبس الحرير قال وانت مثل عبد الرحمن لا ام لك وابها التلازم الصالحين
وفي اوائل السنبلة عن ابي عبيدة قلت يا رسول الله من اشد الناس بلاء قال الانبياء ثم العلماء ثم الصالحون كان احدهم
يبتلى بالقمل حتى تقتله ويبتلى احدهم بالفقر حتى لا يجد الا العباءة يلبسها ولاحدهم كان اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء
على شرط مسلم • **فرخص لهما في قمص الحرير** • بضم القاف والميم جمع قميص • ويروى بالافراد في غزاة لهما ولمسلم في السفر
وهو لضرورة الحكة والقمل جائز والعمل تغير ثياب كل احد الا المجد ومن لم يبلغ الجد امرا باطرافهم صعب عليهم الحكة فمنعهم الله
القمل عليهم لطفا بهم كما منع الاخر لئلا يتبع لطوافه • **باب ما جاء في لبس الخز** هو الحرير مخلوط بصوف وعلى هذا فقوله
وما نسج من حرير وغيره • عطف عام على خاص • **عن عبد الله بن سعد** هو الرازي الدشتكي • **عن ابيه سعد قال رأيت
رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم** • وكسوته عليه الصلاة والسلام
للرجل تلك العمامة لا يدل على جواز لبسها اذ بها حرير وقد كسا عليا وعمر وغيرهما وقال لكل واحد لم اكسكها لتلبسها
رواه ابو داود والبخاري في تاريخه • واما قوله • **وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة** • فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم • **وعن
ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت** • اي الذي لا يخالطه شيء من قطن او صوف والمصمت الذي
سكت ولم تتكلم لسانه بشيء من الكلام وكان الثوب حرير سكت عن التلبس بقطن او نحوه ويحتمل ان يكون المصمت هو الذي اخفى ما في
باطنه ولم تنطق لسانه بشيء فكان لحمته • **من خز** • ولابي داود من حرير وفي
رواية من خز بالمصمت هذا الثوب قطن وسداه حرير وقد بين ها هنا انه
بتحريم ما اذا علي ... وقصره النهي على المصمت كقصره للنهي على النسبة فكما انه لم يعلم بن ابي الفضل وعلمه غيره كذلك لم يعلم
غضبه حين البس الحلة السيراء ونهيه لعلي وعمر عن لبسها فظن ان الممزوج غير منهي عنه والعمل على الاوسع تحكما وايضا
تقدم النهي الصحيح عن لبس الحرير الا موضع اربع اصابع وهذا الاثر ذكر صحته ولعل ابن عباس يرى لبس ما كان اكثره حريرا و
اي له ولدا • **قال ابن عباس** • **اما السدا** • بوزن الحصا وهو الذي يمد طولا في النسج واللحمة باطنه • **و
العلم** • طراز الثوب وسجافه • **فلم نر به باسا** • وهذا منتهى علمه حتى قصره على الثوب وما علمنا تحريم افتراش الحرير • **رواه
احمد وابو داود** • قال المنذري وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد انتهى ونقل في الميزان ان ابا حاتم قال
تكلم في سوء حفظه وان يحيى القطان قال كنا نتجنب خصيفا وقال عثمان بن عبد الرحمن اتيت على خصيف نيابا سودا وكان على
بيت المال وقال ابو زرعة ثقة انتهى وقد اخرجه الحاكم من غير طريق خصيف وصححه قال الحافظ واخرجه الطبراني بسند حسن انتهى ولما
كان هذا الذي ابن عباس غير اخص للحقوق وضح اتبعه بقوله • **وعن ... علي قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة** • اي سيراء كما هو مصرح بها • **مكفوفة بحرير** • وكفه كل شيء بالضم ما يضم طرفه وحاشيته والمراد انه جعل لها ما يكف بجوانبها
ويعطف عليها ويكون في الفرجين او الكمين • **اما سداها واما لحمتها** • اي احد اهاحرير والاخر صوف او قطن او
كتان ولابن ابي شيبة والبيهقي اما سداها حرير واما لحمتها وهذا الشك من الراوي وقد كان عنده التحريم للممزوج
• **فارسل بها الي** • **فاتيته** • اي مستاذنا • **فقلت يا رسول الله ما اصنع بها** • اي وهي محرمة • **البسها قال لا** اي ادب ابن ابي شيبة والبيهقي قال لا اني
لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي فلم ياذن في لبس الممزوج وربما كان السدا اكثر من اللحمة وربما كان العكس ولا نظر الى قلة الحرير
وكثرته ولكن الى الظهور فما ظهر فالحكم له • **ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم** • اي وهن اربع كما ذكر ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام علي وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت شيبة بن ربيعة • **رواه ابن ماجه** • واخرجه البيهقي

باب لبس الحرير

وهذا اللفظ اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما

لأمر بالحرير للنساء

لبسها

وقال الذهبي يكتب حديثه

وابن ابي شيبة والدولابي في ... وفيه يزيد بن ابي زياد الهاشمي ... قال ابن عدي يكتب حديثه ... قال صاحب الخلاصة **وعن**
هو صدوق ... في الحفظ وفيه ايضا ... بفتح التحتانية من رجال مسلم وثقه ابن حبان ... اي لا تجلسوا عليه وهو ... الحرير
معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز • بفتح المعجمة آخره زاي اي لان ذلك شأن المتكبرين والجلوس عليها
ولا النمار • ... الحيوان المعروف اي لا تركبوا على جلودها ... وعلل
... قال السيوطي وابن الاثير وغيرهم كانه كره زي العجم في مراكبهم واستحب القصد في اللباس والمركب
من قال النمار جمع نمرة وهي كساء مخطط ... من الزينة • **رواه ابو داود** • وسكت عنه هو والمنذري وقال النووي في رياض
اسناده حسن انتهى واخرجه النسائي وابن ماجه **وعن عبد الرحمن بن غنم** • بفتح المعجمة وسكون النون **قال حدثني ابو عامر**
او ابو مالك الاشجعي اي ... الاشعري ... **انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيكون من امتي اقوام**
يستحلون الخز والحرير • ونقل ... ان الخز لباس المترفين ... وانه خالص الحرير ... الديلم ... قال الطيبي
ولم يذكر هذا النوع من عشرة فهو معجزة للاخبار بالغيب ... بالمهملتين الاولى مكسورة والثانية مخففة وهو الفرج
وعند ابي داود ... عن ابي ثعلبة ... ومعاذ مرفوعا ان الله بدأ هذا الامر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة وكائنا ملكا
عضوضا وكائنا عتوة وجبرية وفسادا في الامة يستحلون الحمر والفروج والخمور والحرير • **وذكر كلاما** • هذا لفظ ابي داود وتمامه
في البخاري ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فياتيهم ... لحاجة فيقولون له ارجع الينا غدا
اي فيخلفون الوعد ... فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم انتهى والعلم الجبل **قال ويمسخ منهم آخرين** • اي ممن لم يهلكهم
بالعلم قردة وخنازير • ... فيهم وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت وفيه ان المستحل من هذه الامة
اشد حالا من الكافر لان المسخ والخسف لا يكون الا لعضب ... الا ما حرم الله ورسوله كفر ولا
... **الى يوم القيمة** • اي كلما ذهبت طائفة ... على طريقتهم **رواه ابو داود**
والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الحر والحرير • اي ... **والمعازف** • اي ... وهي جمع
... **باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الاحمر** • اي غير المعصفر
من جواز لبسه **واعلم ان المعصفر** يصبغ احمر ... في الحديث ... من الاحمر بين الذهب والمعصفر عند ابن حبان
وهذا وعيد شديد ... **عن عبد الله بن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وسلم** ... **رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين**
معصفرين فقال ان هذه • اي المصبوغة بالعصفر • **من ثياب الكفار فلا تلبسها** • فهذا نص في تحريم المعصفر **رواه**
احمد ومسلم والنسائي • **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية** • ولابن ماجه
من ثنية ... وهي بين مكة والمدينة والثنية في الجبل كالعقبة فيه ... الطريق ... وقيل الى علي
المسيل ... **فالتفت علي وعلي ريطة** • ... الاصول بريطة ... كل ملاءة ليست بلفقتين وكل ثوب
... وقال الطيبي من كتان لم تكن قطعتين متضامتين بل واحدة انتهى والجمع ريط ورياط • **مضرجة بالعصفر** • اي
فقال • اي ... **ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد**
فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته • اي اني احرقتها **فقال الا كسوتها بعض اهلك** • انكر عليه ذلك لانه من
اضاعة المال ... اني ... ينتفع بها الغير ممن لم تحرم عليه ... في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله احسبك
امرتك بهما ... قال قلت اغسلهما قال بل احرقهما ... وللحاكم انه دخل عليه وعليه ثوب معصفر فقال له من ابن لك هذا قال صبغته
لي اهلي قال اخرجه وفي رواية اخرى للحاكم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران فقال لي ما هذان الثوبان قال
صبغتهما لي امي ام عبد الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسمت عليك الا رجعت الى ام عبد الله فامرها ان توقد لهما التنور
ثم تطرحهما فيه فرجعت اليها ففعلت انتهى فظهر ان احراق المعصفر شرع وليس من اضاعة وهذه الروايات اصح ... **رواه**
احمد وكذا ابو داود وابن ماجه وزاد فانه لا باس بذلك للنساء • لكن امر النساء باحراق المعصفر واضح في ان لبسه ليس
عليهن وفي السند عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والعمل على الروايات التي ... **وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم**
زاد ابو داود ولا اقول نهاكم ... امراة الا كفو لي ... امراة
عن التختم بالذهب • لانه للكفار في الدنيا ولنا في الاخرة • **وعن لباس القسي** • بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ... عظمي في تفقده تفسيره
وعن القراءة في الركوع والسجود • لانه ... الامر بقراءته في الصلوة في قوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا
وفي اوصاف المؤمنين يقومون بالقرآن ومن قام به ولانه شرع الركوع والسجود ... الامر بها في القرآن
مشبعا كان ضبعه ... **رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه** • **وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** **وعن لباس المعصفر**
مربوعا • ... في الصحيحين كان ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير • **بعيد ما بين المنكبين** • تثنية منكب مجمع عظم العضد
والمنكب **له شعر يبلغ شحمة اذنيه** • اي ... شحمة الاذن ... عن الشحمة • **رايته في حلة حمراء** • وهذا الوجه
حمله على غير المعصفر الذي قال انه لباس الكفار ... وان جواز لبس الاحمر وهو ان شاء الله غير المعصفر
فنقول اخرج ابو داود من حديث عامر المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلي
امامه ابن ابي طالب يعبر عنه قال في ... المنير اسناده حسن وفي البخاري من حديث ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين والبيهقي عن جابر ... لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ثوب احمر يلبسه في العيدين والجمعة
والحاكم عن جابر بن سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان وعليه حلة حمراء فجعلت انظر اليه والى القمر فلهو احسن في عيني من القمر وقال صحيح
الاسناد وحديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران فجعلا يعثران ويقومان ... وقال الحاكم
وقال اسناده قائم ... لابن ... في المحرم صغيرا وكبيرا والطبراني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء قال
الهيثمي في ... رجاله ثقات ... وقال ابن العربي انه افتى بقتل رجل عاب لبس الاحمر لانه عاب لبسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل ذكره في
المطامح • **لم ار شيئا قط احسن منه** • اي في جماله وهيئته • **وعن عبد الله بن عمر قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان**
احمران • اي ولعلهما معصفران • **فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه** • لانه لابس محرما فلا يستحق ... وفيه نظر فقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم
الى افراء السلام على من عرفت ومن لم تعرف ... مبتدعا وغيره ... والكلام على كعب بن مالك ... المنقول انه كان بريشم ... الحكم هو

في رواية للبخاري • **وقد قال تعالى واذا حييتم بتحية** الاية ... مرسلة الى الرد على الجهود بان تقول وعليكم ... اهل البدع ... الاسود
رواه ابو داود والترمذي • قال المنذري وقال حسن غريب من هذا الوجه ثم قال المنذري وفي اسناده ابو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه
فقيل عبد الرحمن قال ابن دينار ويقال اسمه زاذان ويقال عمران ويقال مسلم ويقال زياد ويقال يزيد وهو كوفي ... وهو منسوب
الى بيع القت وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقا الا هذا الطريق ... نعلم
رواه غير ابي اسحق ... منصور انتهى كلام المنذري قال المصنف نقلا عن الترمذي ... **وقال ... الحديث ... المعصفر**
وقالوا اما ما صبغ بالحمرة من مدر • اي من طين • **او غيره فلا باس به اذا لم يكن معصفرا** • وفي كراهية الحمرة على الاطلاق
احاديث لا ينهض منها ... حديث رافع بن خديج خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ... على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية ... خيوط
عهن احمر فقال الا ارى هذه الحمرة قد علتكم ... عن رافع ... ومنها ما لابي داود من
حديث ... الاشجع السلمي ان امراة من بني اسد قالت كنت عند زينب ... تصبغ ثيابا لها بمغرة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ورجع
وان زينب غسلتها ... كل حمرة ففيه اسمعيل بن عياش وابنه محمد بن اسمعيل وفيهما مقال وحديث الحمرة ... مخيلها الا سعد
ومنها حديث رافع بن يزيد الثقفي بلفظ ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة عند الحاكم في الكنى وابن السكن وابن ...
وابن قانع في معجم الصحابة وابن عدي والبيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي قال الحافظ وهو ضعيف واخرجه الطبراني قال الهيثمي
وفيه ابو بكر الهذلي وهو ضعيف انتهى واسمه سلمى بضم المهملة وسكون اللام ابن عبد الله بن سلمى قال الجوزجاني علامة ... ضعفه
احمد وغيره وقال غندر وابن معين لم يكن بثقة وقال البخاري ليس بالحافظ عندهم انتهى وفيه يوسف بن سعيد قال الذهبي مجهول وعن
عبد الملك بن مروان وقال ابن السكن حدثنا رافع بن يزيد لم يذكر في حديثه سماعا ونشك في صحبته قال ولم اجد له ذكرا الا في هذا الحديث وقال ...
قال ابن الجوزي في حديث باطل واسناده منقطع واما الحافظ فلم يوافقه على انه باطل **ومنها** حديث عمران بن حصين بلفظ اياكم والحمرة
فانها احب الزينة الى الشيطان قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين في احدهما يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي لم اعرفه وفي الاخر
بكر بن محمد ... عن سعيد ... وبقية رجالهما ثقات انتهى **ومنها** حديث الحسن البصري مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحمرة
من زينة الشيطان عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مرسلا قال في الفتح واوصله ابن السكن ... لكن الحسن كثير التدليس **فوضح** انه لا يثبت
من الاحمر ممنوع ... الا المعصفر وان المانع الحمرة على الاطلاق ... واما قول الحافظ ان النهي عن لبس الاحمر ان كان من اجل انه لباس
الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء فالجواب عنه ان النهي عن الميثرة جاء بخصوصه ... الفرد ... بالميثرة ... لا يصعب
على الشارع ان يقول نهيتكم عن كل احمر ومما كان ... ذلك نسبته ... **باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر**
والملونات • **عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا** • بكسر الهمزة وفتح الموحدة • **ثياب البياض** • الامر للوجوب
لكنه صرفه في هذا الطرف الى الندب لبسه صلى الله عليه وسلم لجميع الملونات وكذلك لبس اصحابه لها او انه على الوجوب ويكفي في امتثاله ولو
مرة وهو عليه الصلاة والسلام قد حث على تاثير لباس البياض على غيره من عمائم وقميص ورداء ... وسراويل **فانها** • اي ثياب البياض
اطهر • ... يحكي ما يقع بها من القذر او الوسخ فيطلب النظافة والتنقية ولذا كان عليه الصلاة والسلام يطلب النقاء من الذنوب كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس • **واطيب** • لان لبسها يدل على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب ومجانبة خيلاء الانفة ولهذه
الاطيبية ... في قصد محل العباد والدلالة بالبياض وخص على بشارة ... ويا رب ... عند القدوم الى
اول منازل الاخرة كما قال • **وكفنوا فيها موتاكم** • وهذا على الوجوب ... واخرج الدارقطني في افراد
عن انس ... ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ولابن ماجه عن ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما
زرتم الله في مساجدكم وقبوركم البياض ... وهو ملبوس اهل الجنة اخرج الترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ورقة
فقالت له خديجة انه كان صدقك وانه مات قبل ان تظهر فقال عليه الصلوة والسلام رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من
اهل النار كان عليه لباس غير ذلك هذا لفظ الحديث ولابي داود والضيا المقدسي مرفوعا قال ابن حجر باسناد حسن اذا توفي احدكم
فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة قال المناوي قال ابن القطان فيه اسمعيل بن عبد الكريم والحديث لا يصح من اجل ...
ومن لم يجد البياض جاز بغيره للعذر • **رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه** • واخرجه ابن ماجه في اللباس والحاكم وقال على
شرطهما واقره الذهبي قال الحافظ واختلف في وصله وارساله انتهى والحكم مع الصحة للموصل لانه زيادة واخرجه الحاكم
عن ابن عباس وصححه ابن القطان انتهى وقد اخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير عن ابن عباس ايضا • **وعن انس قال كان احب**
الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها • اي لاجل لبسها • **الحبرة** • بكسر المهملة وفتح الموحدة ... وهو ما
كان موشيا مخططا وهو برد يماني والجمع حبر وحبرات وحديث ... مثل البرد المحبر ... خط ابيض
وخط اسود او احمر فقال صلى الله عليه وسلم رايت ... قال المناوي وادعى انه انما احب
الحبرة لكونها خضرا وثياب اهل الجنة خضر ... في المطامح وهذا على ما فهم من حاله ولعل ...
كان احب اليه وذكر في غير ما حديث ان خير الثياب وقال البغدادي كان احب الثياب اليه لكنه لم يكثر من المخطط ...
الشي ويندب اليه ولا يستعمله بخاصيته في غيره كقوله افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وما ... قط احد نفسه بذلك بل قالت عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم مع القطع
بانه سيد ... اولي العزم • **رواه الجماعة الا ابن ماجه** • **وعن ابي رمثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران**
وفي الباب حديث كان يعجبه النظر الى الخضرة والماء الجاري عند ابن السني وابو نعيم في الطب كلاهما من رواية ...
عن القسم بن مطيب ... عن منصور بن صفية عن سعيد عن ابن عباس قال الحافظ العراقي في اسناده ضعيف والقسم بن مطيب ...
قال ابن حبان كان يخطي على قلة روايته وحديث كان احب الالوان اليه الخضرة عند الطبراني في الاوسط وابن السني وابو نعيم
والبزار عن انس قال الغماري اسناده ضعيف انتهى واخرج ابن عدي والبيهقي عن قتادة عن انس قال كانت ... احب الالوان
الى النبي صلى الله عليه وسلم الخضرة ... ولا ... الضعف واما حديث ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجاري
والى الوجه الحسن عند الحاكم في تاريخ نيسابور ففيه ابو البختري وهب ... قال ابن الجوزي موضوع باطل ... وهب كذاب
لكن له شواهد عن ابن عمر وابي سعيد وعائشة واوردها السيوطي في تعقباته وقال ... مجموع هذه الطرق ... عن درجة
الوضع انتهى **ومن الموضوع** ما اخرجه ابو نعيم في الحلية من حديث محمد بن حميد ... احمد ... عن ابراهيم بن حبيب بن سلام عن
ابن ابي فديك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر النظر في وجه المراة الحسنى والخضرة ... في النظر • قال في ... ان الخبر باطل

الى ... في الخضرة ... حصن ... ان ... انتهى

وقال العلقمي في شرح الشهاب ضعيف غريب جدا انتهى • رواه الخمسة الا ابن ماجه • وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن إياد انتهى وعبد الله والده ثقتان وإياد بكسر الهمزة وفتح اليا اخر الحروف وبعد الالف دال مهملة كما قال المنذري وفي الميزان عبد الله بن إياد عن ابيه صدوق مشهور وقال ابن قانع قيل ان بعض وابنه عن ابيه صحيفة قلت وثقه ابن معين مطلقا والنسائي وروى عنه سعيد بن منصور واحمد بن يونس • وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط • اي كساء من صوف وربما كان من خز او غيره وقال الكرماني بكسر الميم وهي الملحفة وقال ان او الثوب الاخضر • مرحل • بمهملتين كمعظم اي فيه تصاوير الرحال ويروى بجيم اي صورة الرجال والصواب الاول وقال النووي مرجل بجيم وحا اي عليه صورة المراجل او صور من حال الابل ورحل البرود • من شعر اسود • رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه • واخرج ابو داود والنسائي والحاكم واللفظ له عن عائشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف سوداء فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فقذفها وكان يحبه الريح الطيب وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه • وعن ام خالد قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء • وفي مجمع البحار هي ثوب خز او صوف معلم • فقال من ترون نكسو هذه الخميصة • طلبا للمشورة • فاسكت القوم • اي لعدم علمهم بما يعلم نبي الله • فقال ايتوني بام خالد • هي بنت خالد كذا اسمها الحاكم • فاتي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها بيده • ففيه ان [illegible] الكاسي الباس المكتسي بيده • وقال ابلي واخلقي • كلمة يقولها الكاسي ومن اراد الكلام يدس الجديد وهو دعا بطول العمر ويقول الرجل ابل واخلق من ابليت الثوب وبلوته واخلقته وخلقته اذا جعلته عتيقا وعطف احدهما على الاخر لتغاير اللفظين وعطف المجموع للتاكيد وروي اخلفي بالفاء وفتح الهمزة بمعنى ان تكتسب خلفه بعد بلائه وفي الجملة الرواية ما عند ابي داود وسنده صحيح عن ابي نضرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله انتهى • مرتين • او ثلاثا كما في المستدرك انه قال ابلي واخلقي وابلي واخلقي وابلي واخلقي وكان فيها علم اخضر الحديث • وجعل ينظر الى علم الخميصة • اي متعجبا • ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذه سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن • وهو بفتح المهملة و النون ففيه جواز التكلم بالكلمة العجمية في النادر حتى لا تتخذ العجمية عادة فيخاطب بغير العربية التي هي شعار الاسلام و لغة القران فان اعتياد التكلم بالعجمية يؤثر في الخلق والدين والعقل تاثيرا بينا وفهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم العربية على انه قد اخرج الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن هرون عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية فانه يورث النفاق وقال صحيح وتعقبه الذهبي بان عمرو بن هرون اجمع على انه كذبه ابن معين وتركه الجماعة انتهى • رواه البخاري • واستدركه الحاكم لعله لم يعلم بانه خرجه البخاري • وعن ابن عمر انه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران • ولعله لم يعلم بتحريم التزعفر على الرجال • فقيل له • اي على جهة الاستنكار عليه • لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران • اي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتزعفر الرجل الحديث عند البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن انس وهو ظاهر في منع صبغ اللحية والثياب ومنع التطيب والادهان • فقال اني رايته احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه • اي فحرص على التاسي بالفعل ولعله لم يعلم النهي • رواه احمد • ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وابي داود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران انتهى فهذا اما ان يكون منه قبل النهي كما هو الواجب حمله عليه او انه خاص به واما قوله • وكذلك ابو داود و النسائي بنحوه • فانما قال كذلك لانهما لم يذكرا الزعفران وفي لفظهما • ولقد كان صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته • قال المنذري وفي سنده اختلاف ثم قال واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم اراد الخضاب للحية وقال اخرون اراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا اصفر انتهى وكلا القولين قول واحد لان الاول يشهد له الحديث الصحيح بلفظ ويصفر لحيته بالورس والزعفران والثاني يشهد له ولقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته • والصباغ بالصفرة غير الزعفران امر مندوب اليه وما قاله ابن العربي لم يرد في لبس الاصفر حديث فقال المناوي هو خطأ فقد قال الحافظ عبد الحق وغيره ورد في الاصفر احاديث كثيرة منها ما اخرجه البخاري عن ام خالد اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلي قميص اصفر ثم قال واخرج الطبراني عن قيس النميمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب اصفر [illegible] انتهى وقال ابن عبد البر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه انتهى ويرد على ابن عبد البر حديث ويصفر لحيته بالورس والزعفران عند الشيخين وحديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم واصبغوا عند ابي داود والنسائي وبعد هذا نعلم ان الخضاب والصبغ بصفرة غير الزعفران جائز واما الزعفران فلا ولا الادهان والتطيب به لما اخرجه احمد وابو داود عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملئكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب • فليحذر الانسان من مقارنة الزعفران في طيب او دهان • فان هذا الحديث يقرع اذن المتدين فمن تدين [illegible] ومن كان جنبا واراد النوم فليتوضا ولا بد •

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب • قال في مجمع البحار هي جمع تصليب وهو تصوير الصليب وهو مثلث كالتمثال تعبده النصارى • والمراد هنا الصورة انتهى فعلى هذا معناه لم يترك في بيته تصوير الصليب لكن وقال في المجمع وفيه بكسر الصليب هو بفتح صاد وهو المربع من الخشب يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة والتصاليب التصاوير كالصليب للنصارى انتهى وفيه تخالفا في جعل الاول مثلثا والاخر مربعا وجعل الصليب اخرا مربعا من خشب لا انه صورة وانما الصورة كانت عليه فليتامل • الا نقضه • اي كسره وابطله ومحاه تغييرا للمنكر وان افسد ما فيه تلك الصورة وهذا اورده في الصلوة لما ان التصاوير ملهية هذا والبلية كل البلية مما تخيل به اهل الشرك في وضع الصورة بالضرب المعروف بالفضة والذهب المشاكلة حتى ادخلوها الى مجامع المسلمين ومساجدهم ومواضع تعبدهم حرصا من الشيطان على القدح في التوحيد فما قدر الناس على التخلص منها الا من صح الفقر وقد نزه النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح المسجد الحرام من تلك الصور فاخذ القضيب وجعل يطعن به الاصنام فتخر لوجهها وهو يقول جاء الحق وزهق الباطل حتى مر على ثلثمائة وستين صنما وهي الان فيما ذكرنا لك اعظم من تلك الحال لانه قل ان ترى مسكينا يخلو عن هذه التصاوير بل تراهم يحملونها في جيوبهم ويصلون بها وقد يقول قايل هذه ليست لنا باصنام لانا لا نعبدها وجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم ازال تلك ولم تكن لهم باصنام ولا

يعبدها

يعبد بها وهو عليه الصلاة والسلام لما راى الصور لم يدخل حتى امر بها فمحيت تغييرا للمنكر • ورأى صورة ابراهيم واسمعيل بايديهما الازلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بالازلام قط الحديث عند البخاري عن ابن عباس فالتصاوير ذوات الروح كلها حرام متوعد عليها بما مر وكل مسلم يمحوها ويهدمها ولكن تم الفساد في ذلك وتخيل اهل الكفر الى عمل الامر من الصابون والسباب والابواب والاخشاب ونقشت في نحو الخواتم وعقب حاملها من اهل الغلو والا فمن اعتقاد الكفار حتى قالوا ان نقش صورة كذا في فص كذا يوجب كذا وحملت من دنانير كذا بارو لا يقوم لها انكار فانا لله وانا اليه راجعون • وسوى في الصور ما له ظل وما كان منقوشا الكل حرام واجب كسره ومحوه واما اللعب للبنات بصورة وكان على اصله ثم جاء الوعيد الشديد • رواه البخاري وابو داود واحمد ولفظه لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه • اي ولا يكون بالثوب الا منقوشا رقما ومن استطاع منكم ان يغير المنكر بيده فليفعل • وعن عائشة انها نصبت سترا • اي على الجدار • وفيه تصاوير • اي منقوشة • فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه • اي لما فيه من النقط • قالت فقطعته وسادتين • فنزعه لكونه منكرا فافسدته بالتمزيق • فكان يرتفق عليهما • ولعله لم يبق للصورة اثر • متفق عليه • وفي لفظ لاحمد فقطعته مرفقتين فلقد رايته متكئا على احدهما وفيها صورة • واما قوله فهو محمول على القطع وانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم بان فيها صورة لان بقاها معصية ولا يقر المعصية وكونها معصية يدل الرواية الشيخين عن عائشة لما رات الكراهية في وجهه قالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال ما بال هذه النمرقة وعدم علمه ان لم يكن تنتزع بعها ومعارض باحاديث النهي ومخالف لما امره به جبريل من قطع الصورة حتى تصير كهيئة الشجرة كما وضح ذلك • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل الليلة فقال اني كنت اتيتك • زاد ابو داود البارحة • فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان فيه تمثال رجل • اي صورة ادمي مثلا • وكان في البيت قرام ستر • بكسر القاف بعدها را خفيفة ستر رقيق وقيل صفيق من صوف ذي الوان واضافته كثوب قميص وقيل القرام ستر رقيق وراء الستر الغليظ ولذا اضافه • فيه تماثيل • اي من صور حيوانات كما يشهد له ما عند النسائي كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير • وقال جبريل • وكان في البيت كلب • اي وذلك مانع ثاني كما للشيخين وابي داود ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة • فمر براس التمثال الذي في باب البيت يقطع • اي نقطع لان المحرم تصوير الراس فاذا قطع • فيصير كهيئة الشجرة • فينتفي التحريم بقطع الراس ولم يبق من الصورة الا الراس فاذا قطع الراس فلا صورة عند الاسمعيلي في معجمه والديلمي عن ابن عباس وقال جبريل • وامر بالستر يقطع • بحيث يقطع الراس وتحرم منه الصورة • فيجعل وسادتين منتبذتين • والمنتبذة الوسادة لانها تطرح • توطيان • اي تحت الارجل اهانة لما فيهما ولعلم ان ما خلق الله ليس كذلك • وامر بالكلب يخرج • اي عن بيتك • ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو • بكسر الجيم وسكون الرا اخره واو • للحسن والحسين تحت نضد • بنون فمعجمة مفتوحتين سرير تنضد عليه الثياب اي يجعل بعضها على بعض وهو ايضا مانع البيت المقصود • رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه • واخرجه النسائي عن [illegible] وجماعة اخرون بالفاظ متقاربة عن اسامة بن زيد ومسلم عن عائشة ايضا وعدم دخول الملئكة لا يمنعهم البقا خارج عن ان يحفظوا اعمال العبيد • وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور • اي ذات الروح • يعذبون يوم القيمة • اي بنار جهنم كما في حديث ابن عباس الاتي • يقال لهم احيوا ما خلقتم • تبكيت وتعجيز لهم اي اجعلوا الذي صورتم حيا ونسبة الخلق اليهم تهكم بهم وهو موذن بدوام تعذيب المصورين لتكليفهم نفخ الروح وليسوا بفاعلين واستحلال التصوير كفر ودوام التعذيب انما هو للكافرين وجاء في قول الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا قال الهيتمي قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور • وللشيخين عن عائشة لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم التماثيل في قرام لها تلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله • وفي رواية لهما ان من اشد الناس [illegible] • وعن ابن عباس ان رجلا قال اني اصور هذه التصاوير • اي عادتي بها كما يشهد لذلك رواية البخاري انما معيشتي من صنعة يدي • فافتني فيها • وفي رواية لهما فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على راسه • وقال انبئك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور • اي لذي روح • في النار • لتعاطيه مضاهاة ما انفرد الله به من الخلق والاختراع فهو من الكباير لان الله هو الخالق المصور لا غيره ولعل المصور اشد معصية من الزاني والسارق والشارب والقاذف اذ تلك افعال عن شهوة تذهب بالتوبة و المصور كذلك لكن الصورة ان لم يسند كانها تبقا • يجعل له • بفتح اليا على ان الظمير يعود الى الله • بكل صورة صورها نفس تعذبه • فجعلها الله مسلطة عليه ولم يرد بيان انها تتعاقب عليه واحدة بعد اخرى او تجتمع • في جهنم • اعاذنا الله منها • فان كنت لا بد فاعلا • اي غير مرعوي • فاصنع الشجر وما لا نفس له • وهذا استنباط من ابن عباس وفي النفس [illegible] حديث ابي هريرة في الصحيحين يقول الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة فان ذا الروح وما لا روح له خلق والمصور مصور خلق الله ويكفي في ذنبه ذلك قول الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي • وقد يقال ان في صحيح البخاري عن ابن عباس انه قال للمصور لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا [illegible] على ان ورود الوعيد عام لكل مصور بانه في النار ولم يخص ذا روح من غيره كما اخرج الترمذي وقال حسن صحيح يخرج عنق من النار يوم القيمة له عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة بكل من جعل مع الله الها اخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين فعم كل من يقصد [illegible] انه مصور لشجر او حجر او ذرة او حبة • وفي حديث علي عند مسلم مرفوعا لا تدع صورة الا طمستها ولم يقل ذات روح ولم يات الاذن بتصوير شي ولكن جا منع التصوير جملة واما الاخذ بمنع تصوير ذات الروح وتجويزها منه حديث من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فليس بظاهر بل الظاهر منه ان من صور شجرة وما لا نفس له فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وهي [illegible] لما ينفخ فيه زيادة في عذابه واستهزاء به وهو تكليف ما لا يحتمل بحاله وان الله يجعل لتلك الصورة نفسا يعذبه بها في النار • وبعد هذا فان صح نقل الاجماع على جواز تصوير ما لا روح له كان العمل عليه • واخرج احمد قال الهيتمي بسند جيد عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع فيها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها فقال رجل انا يا رسول الله [illegible] فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم ادع بها وثنا الا كسرته ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد الى صنعة شي من هذا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم

وأما ما يرويه من حديث عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا فنزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه فقال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي عند مسلم والنسائي وفي رواية عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه يقول الا رقما في ثوب فهذه منسوخة قطعا ... الوعيد ... الصور المرقومة ... ففي الصحيحين عن عائشة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت الطاق بقرام فيه تماثيل فتلون وجهه وقال اشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادتين ...

...

المهملة وسكون النون المهملة اخره جيم ويروى بالضاد بدل السين وهو المفصل بين الكف والساعد ... من الكم على هذا ... على لابسه فلا يمنعه خفة الحركة والبطش ... رواه ابو داود والترمذي وقال الترمذي حسن غريب ... وفيه شهر بن حوشب قال الحافظ العراقي مختلف فيه انتهى ... وقال النسائي ليس بالقوي ... وقال ابن عدي لا يحتج به ...

...

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول ...

وفي رواية من ترك ثوب جمال وهو يقدر عليه • اي ولا يمنعه من لبسه خوف ولا علة • تواضعاً لله عز وجل • اي لا ليقال انه متواضع والله عالم بالنيات والتواضع هو الخضوع بان يعرف ان حظ نفسه دون قدرها الذي عنده • دعاه الله عز وجل يوم القيمة على رؤس الخلائق • اي ليباهي به بان هذا ترك اللباس تواضعاً لي • حتى يخيره في حلل الايمان ايتهن شاء • وفي رواية من حلل الايمان شاء يلبسها • اي والجزاء من جنس العمل لانه ترك الملبوس اختياراً اما لترك عنه العيوب فشهره الله [illegible] به على رؤس الخلائق • رواه احمد والترمذي • واخرجه الحاكم في الايمان واللباس وقال صحيح واقره الذهبي في باب اللباس وضعفه في باب الايمان فقال عبد الرحيم ميمون احد رواته ضعفه ابن معين انتهى قال [illegible] ابن الجوزي في العلل واعله به • وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة • وهي ظهور الشي في شنعه بحيث يشتهر به وما يقصد به التفاخر والتكبر او ما يتخذه ليكون به ضحكة اي ما يزهي به • في الدنيا • اي محل الابتلاء فيتعرض بالكبر [illegible] • البسه الله ثوب مذلة • ولابي داود ثوباً مثله اي ثوب شهرة تسميه بالذل كما لبس الثوب البدن والجزاء من جنس العمل • يوم القيمة • التي هي دار الجزاء وكشف الغطاء وذلك اليوم العظيم بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب لانه لبس شهرة الدنيا ليفتخر به ويتجبر على غيره • ثم الهب فيه النار اي عقوبة له • قال ابن القيم ويحرم الدني من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعاً واستكانة كما ان لبس الرفيع منها يذم اذا كان تكبراً وفخراً ويمدح اذا كان تجملاً واظهاراً للنعمة انتهى وقد ورد النهي عن الغالي الشهرتين وعن الذي [illegible] ايضاً في شعب الايمان للبيهقي عن ابي هريرة [illegible] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وقصرها وطولها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد الحديث • والمحمود الاعتدال فلا يلبس ما ينبه بحسنه وكما ما يشتهر لقبحه • اخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها لكن قال الهيثمي فيه ابو يزيع وهو ضعيف انتهى ومن اسباب الشهرة المحيط عن ربقة العبودية والذل والخضوع والغضب وصار يتكبر واشتهاره عبد الخميصة وقد ورد تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة وورد ان وضع الشهرة موجب للرحمة اخرج ابن ماجه والضيا المقدسي عن ابي ذر مرفوعاً من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه ولكن ضعفه المنذري وقال فيه وكيع بن محرز الناجي قال في الميزان قال البخاري عنده عجايب وساق هذا منها وقال ابو حاتم لا باس به • رواه احمد وابو داود وابن ماجه • قال المنذري واخرجه النسائي واسناده حسن انتهى وقال عبد الحق فيه شريك بن عثمان قال ابن القطان توهم ضعف عثمان وما به ضعف عثمان بن ابي زرعة انتهى • وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه • لا يشكل قميصاً او رداء او ازاراً او سراويل او عمامة • خيلاء • اي تعجباً وتكبراً غير ناسي ولا فزع ولا غضبان • اي على الارض وهو مرفوع عنه الاثم واما الفزع فاخرج البخاري والنسائي وجر عليه الصلاة والسلام [illegible] حين كسفت الشمس فزعاً يجر ازاره واما الناسي الغضب فاخرج مسلم وابو داود والترمذي في سجود الشمس فخرج غضباناً يجر ازاره وليس لواحد من هولاء الثلاثة قصد • لم ينظر الله اليه يوم القيمة • امتهاناً لحاله وتاخيراً له وقيل ان جر الثوب والاسبال من باب واحد وليس كذلك اذ لكل معنى ولنتكلم على ذلك وان كان جلبت الاسبال متاخراً عن هذا فنقول الاسبال معصية ولو لغير الخيلاء فقد صح واياك واسبال الازار فانه من المخيلة فجعل نفس الاسبال المجرد بعضاً من المخيلة فلو ارخاه للخيلاء بنفسه واسبال الازار كان عاصياً واثم بفعله ذلك خيلاء • وفي صحيح مسلم والسنن الاربع عن ابي ذر مرفوعاً ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيئاً الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب فعم كل مسبل ازاره ولم يقل المسبل اختيالاً • ولابي داود والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعاً بينما رجل يصلي مسبلاً ازاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ ثم جاء فقال له اذهب فتوضأ فقال رجل يا رسول الله امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلوة مسبل ازاره ولم يقل عليه الصلاة والسلام خيلاء • ومن تامل ما تحت قوله ان الله لا يحب المسبل من مصيبه وبليه [illegible] عن انفسه في ذلك المصاب واستغفر التواب • وللفقها في هذه المسئلة مساهلة وما الحقها بالتهويل بل انه قد هول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر قولهم بحيلا فقيها هذا [illegible] لما ثبت عن الشارع من الاطلاق في احاديث قاضية على [illegible] وما اوجب الله علينا حمل المطلق على المقيد ولا حاجة بعد ذلك سنة والمقيد احد افراد المطلق والنص على فرد من افراد العام ليس بتخصيص سيما مع اتفاق الحكمين فكذا هنا في الكلام على الاسبال وفي حديث جر الثوب لما اتحد الحكم فهما واحد فاخرج احمد بن منيع عن ابن عمر مرفوعاً من حديث وفيه واياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة • وقد صح ما اسفل من الكعبين ففي النار ولم يات في لفظ منها تقييد بالخيلاء ولو جاء في بعض الالفاظ لكان مخالفاً للخيلاء بعضاً من ما دل عليه الاطلاق • واما الاستدلال على اعتبار قيد الخيلاء بقوله لابي بكر • ابو بكر ان احد شقي ازاري يسترخي • اي انه يفعل ذلك من غير قصد مني ولا قصد فنسب الاسترخا الى الثوب • الا ان اتعاهد ذلك منه • اي بان اصونه بساقي في بعض الحالات • وحيث نسب فعل الاسترخا الى الثوب استوجب الجواب بالرد عليه بان ذلك ليس من فعلك • فقال انك لست ممن يفعله خيلاء • فيا الفهم انه لا فعل لك ولا خيلاء والناس يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت نفي فعل ابي بكر الخيلاء فعلمه بانه لا فعل له ولا خيلاء فهو كقوله ان الذين كفروا ابداً [illegible] تقبيل ثوبه فهو نفي للفعول والتنوين معاً وفي جواب [illegible] لا فعل ولا خيلاء وفي التمهيد لابن عبد البر انه قال لابي بكر انك لست ممن يرضى ذلك ولا يتعمده ولا يظن بك ذلك ثم ان الكثير من الناس يلهجون بمفهوم الصفة فيغنيه [illegible] الاحكام مستندين الى ان ابا عبيدة والشافعي فهما من قوله عليه الصلاة والسلام لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وقوله مطل الغني ظلم ان لي غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته ومطل الفقير ليس بظلم • والجواب عليهم ان اللغة انما تثبت بالنقل لا بالمفهوم ثم [illegible] ذلك عن اهل اللغة وانما اخبرا عن فهمهما [illegible] وما تدري انه اذا انقطع عنهما بيان في معنى جعلا كلامهم لغتان واذا اختلف ماذا لم يجعل كلامهما الحتين ولو جاز قول الائمة مقبولاً مطلقاً لا قول وضاع اللغة واما حديث لي الواجد ومطل الغني وشبههما فانما حكم به لما له لموافقته العقل اذ العدم لا يجوز التعرض له والتكليف انما هو بالموجود ودليل المسئلة الطول • والتنفيل من الحديث تحريم جر الثوب واعماله في صلوة وغيرها وان صلوة فاعل ذلك غير صحيحة بل ينتقض بذلك وضوءه اذا كان عن قصد ولو لغير خيلاء فاما مع الخيلاء فمعصيتان كما سياتي هنا • رواه الجماعة الا ان مسلماً وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر • وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال • اي طول الثياب وانسالها الى الارض عند المشي [illegible] وهو غير السدل كما قال ابن رسلان بناء على تفسيرهما والجوهري في النهاية السدل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك اي فنهي عنه • في الازار • اي ونحت الازار القميص • بان تطول على الكعبين وطول العمامة • وعند احمد والطبراني عن انس قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح • وعند البيهقي من حديث يزيد بن ابي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول

صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص • والعمامة • كان يتركه من ذوائبها او من جانب اخر فيجره • من جر شيئاً • اي ادنى شي منها • خيلاء • وكذا من جر ثوبه كالفضة فانه من المخيلة وهو في الصلوة اشد حالاً من غيرها وقد روى ابو داود وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله في حلال ولا حرام وهذا والعياذ بالله حالة الكفار ولهم ومثل هذا الوعيد قوله • لم ينظر الله اليه يوم القيمة • اهانة له وتحقيراً مقابلة لفعله الذي ظن انه به عظيم ستشخص اليه الابصار وكذا من جر ثوبه قصداً ولم يرد التعاظم كما يشهد به فان اسبال الازار من المخيلة وقد اخرج النسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه من حديث المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحجزة سفيان بن سهل وهو يقول يا سفيان لا تسبل ازارك فان الله لا يحب المسبلين فتحريم المسبلين خيلاء وغير خيلاء واللعنة تشهد بان لا حكم للتقييد بالحفظ نقول لا تلعن مسلماً ولا تلعن مسلماً مستضعفاً فان العلة على الاوسع حتى وهو منع اللعن لمستضعف وغيره وعلم صحة صلاة المسبل اسناد [illegible] عن ابي هريرة مرفوعاً انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلوة مسبل ازاره وجعل الاسبال هادماً للوضوء وناقضاً له وما قلنا [illegible] نحن هذا ولكن قاله الشارع وما استفصل الشارع من المسبل هل كان اسباله للخيلاء ولغيرها وحديث [illegible] اصلاً ولو كان الاسبال حلالاً في غير المخيلة لما جاز للشارع ان يطلق النهي والمقام مقام بيان والتبيان فلا وقع يقول فان الاسبال من المخيلة وما فتح بمن يستهل امر الاسبال المنهي عنه جملة وانما يطيع هذا من ليس له اهلية [illegible] التكاليف الشرعية • وقد نقل جمع بان حديث ان الله لا يقبل صلاة مسبل ازاره في سنده ابو جعفر رجل من اهل المدينة لا يعرف كما قال المنذري في مختصر السنن وقد صرح ابن رسلان بان اسم ابي جعفر هذا كثير بن جمهان السلمي او راشد بن كيسان وفي الخلاصة راشد بن كيسان العبسي ابو فزارة الكوفي عن انس وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعنه جرير بن حازم والثوري • وقال الذهبي قال ابو حاتم صالح وثقه ابن معين انتهى وهو من رجال مسلم وابي داود والترمذي وفي التقريب ثقة من الخامسة انتهى الحديث وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطا ويكنى ابا فزارة وقال ابو حاتم عن حديث ابي فزارة انه ليس بصحيح وقال [illegible] ثقة لم يذكر سوى المنذري [illegible] وقد قال النووي في الحديث انه على شرط مسلم فتعين ان يكون الرجل هو راشد بن كيسان لكن كنيته ابو فزارة والذي في السنن ابو جعفر فتعين انه كثير بن جمهان فلا وجه لقول ابن رسلان او راشد بن كيسان وكثير بن جمهان قال في الخلاصة هو السلمي او الاسلمي ابو جعفر الكوفي عن ابي هريرة وعنه عطاء بن السائب وليث بن ابي سليم وثقه ابن حبان له عندهم حديث انتهى

ثقة

صحيح

فالحديث متحقق به العمل لان جهالة الراوي منتفية • رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه • قال النووي في رياض الصالحين اسناده صحيح • وقال المنذري في اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن ماجه قال ابو بكر بن ابي شيبة ما اغربه انتهى وفي الميزان [illegible] وقال احمد صالح الحديث وقيل كان مرجئاً وقال ابن الجنيد ضعيف وقال ابو حاتم صدوق متعبد عن ابن المبارك كان من اعبد الناس [illegible] عن يحيى ثقة [illegible] وقال ابن حبان روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة [illegible] عن عبد العزيز [illegible] كامل بن عدي [illegible] بالارجاء وانكر في الميزان على ابن عدي [illegible] عن عبد الله [illegible] فبالغ في نقص عبد العزيز ولم يرد في الكلام على باطل لا يكون حدث به قط [illegible] واخذ التلقن عنه [illegible] في الميزان الا تشيعاً في الارجاء [illegible] مات سنة تسع وخمسين ومائة ابن اليمن والعجب من عبد العزيز كيف يرى الارجاء وهو من الحافظين [illegible] مع كثرة حجه وتعبده لكن بعد الحكم بكونه صدوقاً لا يضر ما هذا الحاصل ما في الميزان واما ابن خيثمة فقال هو عابد [illegible] وقد تمادى بهم [illegible] القدر انتهى • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ازاره بطراً • اي تكبراً وكراهية [illegible] للقميص [illegible] • منفق عليه • ولاحمد والبخاري ما • اي ما بلغ طول الثوب • اسفل من الكعبين • اي مفصل الساق من الازار • اي ومن قميص وجبة ونحو ذلك او اي ثوب لانه قد ورد الاطلاق ما اسفل من الكعبين • ففي النار • وعليه رواية النسائي بلفظ ففي النار عقوبة لمرسل الازار خيلاء قصدها او لم يقصدها •

باب نهي المرأة ان تلبس ما يحكي بدنها او تشبه بالرجال

اي كالثوب الواحد • لان الله لعن المتشبهات بالرجال وعلى هذا فلا صلوة لها • عن اسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية • بضم القاف وهي من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانها منسوبة الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب في الثياب واما في الناس فبالكسر كذا في المجمع • كثيفة • اي غليظة ثخينة ولعل هذا الوصف لبيان تثنية • كانت مما اهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لا تلبس القبطية فقلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال مرها ان تجعل تحتها غلالة • بكسر المعجمة شعار يلبس تحت الثوب • فاني اخاف ان يصف حجم عظمها • اي وان كانت لغلظها قد سترت البشرة فحكاية البدن وتكييف الاعضا باقية فيكون الارداف والاعطاف [illegible] والجنبان والثديين والفخذين مصورة والثوب تحتها يمنع الحكاية والتكييف ولبست القبطية بالوصيفة التي لا تستر البشرة بل كثيفة تستر بها ولا تشف ويوضحه ما اخرجه البيهقي عن عبد الله بن ابي سلمة ان عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي ثم قال لا تدرعها نساؤكم فقال رجل يا امير المؤمنين قد البستها امرأتي فاقبلت في البيت وادبرت فلم اره يشف فقال عمر ان لم يكن يشف فانه يصف • ويقال شف الثوب شفوفاً اذا بدا ما وراءه ولم تستره والمراد بمعناه ان يظهر منه الجسد فانه يصف البدن • واخرج الحاكم والبيهقي من حديث [illegible] عن عبد الله بن عباس عن خالد بن يزيد بن معوية عن دحية بن خليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى هرقل فلما رجع اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية فقال اجعل صدعها قميصاً واعط صاحبتك صدعاً تختمر به فلما ولى دعاه قال مرها تجعل تحتها شيئاً لئلا يصف • قال الحاكم صحيح وقال البيهقي قال بعضهم عباس بن عبد الله قال البخاري من قال ابن عبد الله اكثر انتهى والحديث يدل على وجوب ستر المرأة [illegible] وان المرأة لا تصلي في الثياب الرقاق ومضاعفة الثياب وفي الباب عن عائشة وام سلمة وعمر [illegible] ولكنها موقوفة وفيه حديث [illegible] وعائشة مرسلاً ان اختها انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه انتهى لكنه مرسل لا يصلح به • رواه احمد • واخرجه البيهقي والضيا والبزار والطبراني • وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي تختمر • اي تلبس خمارها • فقال لية • بفتح اللام والتشديد اي مرة واحدة اي تدير الخمار على راسك دورة واحدة • لا ليتين • اي لا دورتين لئلا يشتبه بالي عمامة الرجال • وقال الطيبي امرها ان تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة

خدمًا أعني التشبه بالرجال • رواه أحمد وأبو داود • من حديث وهيب مولى أبي أحمد ...
والحاكم ... وقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه والحاكم كلاهما في اللباس وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وأقره
الذهبي على التصحيح ... • وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان
من أهل النار لم أرهما • أي لم يوجدا في عصري لطهارة ذلك العصر ... بعد •
... • ونساء كاسيات • ... • عاريات • ...
... كاسيات من لباس الزينة عاريات من لباس التقوى ...
... • مائلات • ... عن طاعة الله ...
... • مميلات • ...
... • على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة • ...
... • لا يدخلن الجنة • ... • ولا يجدن ريحها • ...

أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى • أي بالناس جماعة • فخلع نعليه • أي وهو في الصلاة • فخلع الناس نعالهم • أي اقتداء به
لا اختصوا عند ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي • فلما انصرف قال لهم لم خلعتم نعالكم • وكأنه من خلعهم لها
وكان ذلك من إبانة أو أنه رآه عند الانصراف تعالا لأنهم ملقاة • قالوا رأيناك خلعت فخلعنا • أي لئلا تحصل المخالفة
• فقال إن جبريل أتاني • أي وأنا في الصلاة • فأخبرني أن بهما خبثا • وفيه جواز تكلم المصلي بما يصلح صلاته
وقبله العناية بشأن الصلاة وأنها تختل بوجود النجاسة في الملبوس والخبث كلما تستخبثه النفس والأخبثان البول
والغائط ولأبي داود أن بهما أذى وما تنادته النفس وللحاكم أن فيهما قذرا • فإذا جاء أحدكم المسجد • أي
للصلاة أو غيرها لأنا مأمورون بتنظيف المساجد وتطييبها كما يأتي • فليقلب نعليه ولينظر فيهما • وهذا على الوجوب
• فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض • وظاهره أنه لا تقوم المادة عن التراب والحجارة • ثم ليصل فيهما • وظاهره الوجوب
على من أتى المسجد ورجله في النعل لو كما يأتي وهو من تمام الزينة المأمور بأخذها عند كل مسجد كما أخرجه أبو الشيخ عن [illegible]
وفي من صلى جاهلا أن على ملبوسه نجاسة يبني على ما فعل في الطهارة هل شرط أوجبها الشارع وعدد الحامل فيما فعل من أول
صلاته بعد نزعها فلو ذكر بعد أن قضى الصلاة أنه صلى بثوب نجس أعادها في الوقت لا بعده لما نبه هناك من أمره للمسيء
صلاته أن يرجع فيصلي وذلك في الوقت ولم يأمره بإعادة ما قبل تلك الصلاة التي [illegible] شافيها وقد أمر المسبل إزاره وأمره بإعادة
الوضوء والصلاة الحاضرة ولم يأمره بشيء مما مضى من صلاته على الإسبال وسكت عنه ولم يسأله منذ كم صليت هكذا وكذلك
الذي يتم ركوعه ولا سجوده قال لو مت مت على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بإعادة صلاة من الصلوات الماضية
وقد يقال إن الجاهل معذور حتى يعلم ومن قد صلى وإن كان في الوقت بغيه وليس عليه إعادة لأنه معذور كما عذر في إعادة ركعة
أو ركعتين وعلم حالها وجوب تجنب النجاسة ولقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولأنه أخرج
أبو داود عن أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا
وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح أخذ الكساء عليه الصلاة والسلام فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله
هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذا وأجفيها وأرسلي بها
إلي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار وهي عليه
• والجواب أن الجاهل معذور ولا بد له من أداء الواجبات في الوقت فلو استوفيها لم يكن بد من إعادتها وقال له ارجع فصل
فإنك لم تصل وإنما استفيد ناسخ الشارع تفوت حكم بعض الصلاة إلى حال العلم بأنه مشي فيها وينقلب عليه التكليف
وقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به أي ليس عليكم إثم فيما وقع من خطأ ولكن الإثم فيما تعمدت قلوبكم • وأما ما أخرج
أبو داود ففيه أنه لبس الكساء فصلى الغداة ثم جلس وأخبر باللمعة الدم فليس فيه أنه جلس عقب الغداة إلا أن لفظة ثم
تقتضي التراخي فلعله وقد خرج الوقت والله أعلم • رواه أحمد وأبو داود • وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد
ضعف البيهقي روايات هذا الحديث وقال إنه مشهور لحماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة وكل واحد منهم
مختلف في عدالته ولذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية
حتى قال الترمذي قد روي عن أنس بن مالك بإسناد لا بأس به وساقه من طريق الحاكم قال المصنف • وفيه أن ذلك النعال يجزئ
بل هو الذي لا يقوم مقامه شيء ولا يفقد التراب • وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام • أي كما دل عليه
القرآن • وأن الصلاة في النعلين لا تكره • كان عليه أن يقول بوجوب الصلاة فيهما لمن جاء بهما الظاهر النص ولكنه يأتي
قريبا ما يصرفه عن الوجوب • وأما استحباب نزعهما فكنبه ما يروى دون ذلك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى
قال عكرمة إنما أمر بخلعهما تواضعا وتعظيما للبقعة أخرجه ابن أبي حاتم وعن مجاهد ابن جرير واستدل به جمع باستحباب
المشي حافيا في المساجد والبقاع الشريفة وحديث الباب يحجهم • وأن العمل اليسير معفو عنه • يريد بذلك أن النبي
صلى الله عليه وسلم خلع نعله وخلع الصحابة نعالهم في الصلاة لكن تقدير اليسير لا يعرف إلا بمقابله ولم يأت في الشرع حد للقليل من
الكثير والصواب إنما يصلح الأفعال لا بنفسه فاختلاف قاتل المصلي ما رآه مما لا بد به لما كان ذلك الفعل كثيرا
• باب حمل المحدث والمستحمل في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته • عن أبي قتادة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة • بتنوين حامل ونصب أمامة ويروى بالإضافة • بنت زينب • زاد عبد الرزاق
على عاتقه ولأحمد على رقبته ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد ولأبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو
العصر وقد دعاه بلال إذ خرج وأمامة على عاتقه فكبر وهي مكانها • فإذا ركع وضعها • ولأبي داود حتى إذا أراد أن
يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد وللبخاري عن مالك فإذا سجد وضعها • وإذا قام حملها • ولأبي داود حتى إذا فرغ
من سجوده قام فأخذها فردها في مكانها انتهى • والأخذ والوضع من فعله وحديث إن في الصلاة لشغلا تقدم على هذه
الواقعة ولا بأس بالأخذ في الصلاة والوضع لما يحتاج إليه الإنسان أو يشغله تركه فإن أمر أمره عليه الصلاة والسلام ومن شأنه
فلا انتهاء إلى أقواله وأفعاله فمن كان له ما له وخشي ضياعه إن تركه حال الصلاة وجب عليه حمله ووضعه حتى إناء الذهب
والفضة والثوب الحرير من غير أن يلبسه ولو وجد سرقة أو غصبا وأمكنه الرد لهما إلى أهلهما فليحمل في صلاته خوفا
من ضياع المال المنهي عنه ومن حمل السرقة والغصب لا ليردها إلى أهلها فصلاته باطلة لأنه عمل عملا لا يحل له في صلاة
فلم يصل الصلاة التي أمر بها ومن حمل ما أمره به الشارع فصلاته صحيحة وسواء كان العمل متواليا أو متفرقا وهذه
حجة لإدخال الصبي المسجد • متفق عليه • وعن أبي هريرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فإذا
سجد وثب الحسن والحسين على ظهره • أي وعليهما ثياب الصغر • فإذا رفع رأسه أخذهما أخذا رفيقا • أي محبة لهما
ولطفا بهما • ويضعهما على الأرض • وهذا من أمره وشأنه ومن اعترض بأن مثل هذا فعل مفسد فقد تشارف على
الهلكة أو هلك • فإذا عاد • أي إلى السجود • عادا • أي يثبان على ظهره • حتى قضى صلاته • أي وهي أتم صلاة
عند الله • ثم أقعد أحدهما على فخذيه • وللحاكم في المستدرك فلما صلى جعل واحدا هاهنا وواحدا هاهنا
وفي المستدرك أيضا حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل أحد

ابنيه الحسن أو الحسين فتقدم عليه الصلاة والسلام فوضعه عنده قدمه اليمنى فسجد صلى الله عليه وسلم سجدة أطالها قال أبي فرفعت
رأسي من بين الناس فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وإذا الغلام راكب على ظهره فعدت فسجدت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الناس يا رسول الله لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها أفشيء أمرت به أو كان يوحى إليك قال كل ذلك لم
يكن إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه • قال • أي أبو هريرة •
• فقمت إليه فقلت يا رسول الله أردهما • أي مع الظلمة لصغرهما • فبرقت برقة • معجزة له صلى الله عليه وسلم وكرامة لولديه وكأنهما
• فقال لهما الحقا بأمكما • وكأنها رضي الله عنها كانت معه في صلاة العشاء وذهبت فتبعهما • فمكث
ضوؤها حتى دخلا • رواه أحمد • وأخرجه الحاكم وفي الإسناد كامل بن العلاء وفي الميزان وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال
ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري وأورد له هذا الحديث وله شواهد
فقد أخرجه الحاكم من طريق أخرى كما في الرواية التي سقناها وأخرجه أبو نعيم من حديث ابن مسعود بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن
والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره وأخرجه ابن عساكر • وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه
وأنا حائض وعلي مرط • بكسر الميم اللحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر • وعليه بعضه • فلا يقدح في الصلاة
الثوب الواقع بعضه على حائض وبعضه على المصلي • رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه • قال المنذري وأخرجه النسائي وهو
في الصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجه من حديث ميمونة بنحوه • وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا
• جمع شعار وهو الثوب الذي يلاصق الجسد ويلي شعره وخصتها لأنها أقرب إلى أن ينالها عرق الحائض وحرمتها وبما
أصابها دم الحيض وعدم صلاته في الشعار لا يدل على تحريم الصلاة فيه ولا على كراهتها وقد أكثبتني عائشة صلاته عليه الصلاة والسلام في
المرط الذي عليها كما تقدم • رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه • ولفظه لا يصلي في لحف نسائه • أي وهو من روايته
حماد عن هشام عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال أبو داود قال حماد وسمعت سعيد بن أبي عروبة يقول
سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته ولا أدري من ثبت أم لا فسلوا عنه
وذكر البيهقي أنه رواه سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن عائشة لم يذكر ابن شقيق ولكن رواه الحاكم عن سلمة بن علقمة لم يذكر
ابن شقيق وكذا رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين لم يذكر ابن شقيق في إسناده انتهى • باب من صلى على مركوب نجس
أو قد أصابته نجاسة • فهو يتمرغ على بوله ويصيبه شأنه كثير • عن ابن عمر
أي كالحمار الأهلي لقوله فإنها رجس • وهو متوجه إلى خيبر • لأنه
أي متنفلا فيقتدى به في سفره وحضره ولا يختبر فيه • قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار • وربما قال على راحلته
ليس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعند النسائي من حديث رواية عمرو بن يحيى المازني قال النسائي
وقال الدارقطني غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار والمعروف على راحلته وعلى البعير وفي مسلم من طريقهم على حمار قال النووي
وفي الحكم بتغليط عمرو بن يحيى نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات ولكنه يقال إنه شاذ فإنه
مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وأخرجه الصلاة على البعير والراحلة والحمار إذ قد وقع
اللفظ بأنه صلى على كل من هذه • رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود • وعن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه • رواه النسائي • أي بسنده حاله ثقات من رواية يحيى بن سعيد عن أنس
إلا أنه قال الصواب موقوفا وأخرجه مسلم ومالك في الموطأ من فعل أنس لما قدم من الشام وقد خرجوا للقائه فرأوه يصلي على
حمار • باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش • كانت من صوف أو قطن أو جلد إذا كانت طاهرة وجاز
للمرأة أن تصلي على الحرير • عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط • أي حصير كما في شرح أبي داود للعراقي وشيخه
اليمانية في شرح الترمذي حسن قال في حاشية أبي داود ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير قال ابن القيم كان يسجد على الأرض كثيرا وعلى الماء
والطين وعلى الخمرة وعلى الفروة المدبوغة انتهى ولا ينافيه إنكاره [illegible] على المصابيح على الصوفية منهم الصلاة
على سجادة وقوله لم يصل صلى الله عليه وسلم على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه فمراده السجادة من صوف على الوجه المعروف
فإنه كان يصلي على ما اتفق بسطه • رواه أحمد وابن ماجه • وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه فيه زمعة ضعفه كثيرون ومنهم
من قال منهم ما سلف انتهى وأخرجه الحاكم من حديث زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس وقال صحيح احتج مسلم بزمعة وقال
فتعقبه الذهبي فقال قلت قرنه بآخر وسلمة ضعفه أبو داود انتهى وفي الخلاصة ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وقال
النسائي ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري • وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير • أي من رواية
ابن أبي شيبة وأبي يعلى وغيرهما من
شيء يبسط عليه قصد التشريع وهو المنسوج من سعف النخل • وقد عورض بما عنه ابن أبي شيبة وأبي يعلى وغيرهما من
حديث أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي عليه قال الطبري
وفي سنده ضعف ويحمل أنه ما سألته وذو نكارة من جهة أن الحصير الآية
ورجاله ثقات وفي نفت علمها وعن ما علم صلاته على الحصير • وقيل إن في سنده انتهاء أي المنع فهم ممنوعون من الخروج
هو الذي تعرس منسوج مهجوا وإنما مراد الآية جعلنا جهنم للكافرين حصيرا من الحصر أي المنع فهم ممنوعون من الخروج
منها أفاد معنى ذلك العراقي • قال ابن حجر ولذلك ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير فكأنه أراه شاذا مردود وقال
• والفروة المدبوغة • وليس من الورع مستحب المصلي على الأرض مستحب لكنه في المهذب
الزبير وفيه أن الصلاة على الحصير ونحوها مما يبقي به المصلي عن الأرض مستحب في التلخيص لكنه في المهذب
التقصير في الدبغ • رواه أحمد وأبو داود • وأخرجه الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص ثقة وأبوه لم يرو عنه
عزاه لأبي داود وقال فيه يونس بن الحارث ضعيف وقال العراقي في حرجه بعون بن عبد الله الثقفي يروي المقاطيع وهذا
فيما علمت عن ابنه عون قال فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وقال يروي المقاطيع وهذا
يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة • وعن أبي سعيد أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه
• وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة
• رواه مسلم • وأخرجه ابن ماجه • أي يضع جبهته عليه وهو مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده
بضم الخاء المعجمة فسكون ميم سجادة صغيرة من سعف النخل أو خوص ونحوه مستورة بسعفها أو لأنها تخمر محل
عليها من خوص أو نسيجة خوص ونحوه من النبات سميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها • فأخرج أحمد عن
السجود وتخمر وجه المصلي عن الأرض • وقد كان عليه الصلاة والسلام يرشد إلى السجود على التراب

ام سلمه قالت كان افلح ينفخ اذا سجد ليزول التراب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا افلح ترب وجهك • وفي سنده ضعف قال في النجم
اي الوجهك في التراب فانه اقرب الى التذلل فهو امر بالسجود على التراب وان لا ينفخه كما هو ظاهر النص • رواه الجماعة الا
الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس ● وفي الباب عن عايشة عند مسلم وابي داود والترمذي والنساي وعن ام حبيبة وام سلمة
عند الطبراني وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والاوسط ● وعن ابي الدرداء قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس
جمع طنفسة بكسر الطاء والفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق • والسجود على البساط جاير الا الحرير
او شي ورد عن الشارع تحريمه وان ارتفاع الفرش والطنافس عن الارض غير قادح • رواه البخاري في تاريخه • واخرجه
ابن ابي شيبه بلفظ ما ابالي لو صليت على خمس طنافس بعضها فوق بعض ● باب الصلوة في النعلين والخفين ● عن ابي مسلمة سعيد بن
يزيد قال قلت لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم • اي يصلي بهما وعليهما يكونا [illegible] قال ان
المصلي ممنوع بالضرورة والمعنى انه كان يصلي والارجل في النعلين وهو من سننه صلى الله عليه وسلم وورد عنه الامر بتفقدهما
قبل دخول المسجد ومسحهما من النجاسة وهذه من طريقه وسننه سفرا وحضرا وكان هو واصحابه يمشون بكل موضع
على النعال وياتون بها الحشوش حين يقضون حاجتهم ومع ذلك يصلون في النعال وياتي من يله كلام قريبا • متفق عليه
واخرجه من اهل الامهات الترمذي ● وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود • ابن حبان
والنصارى فانهم لا يصلون في نعالهم • وظاهره وجوب الاخذ بمخالفتهم • ولا خفافهم • وكان شرع موسى عليه السلام
نزع النعال في الصلوة لقوله تعالى اخلع نعليك وكانا من جلد حمار غير ذكي كما اخرجه ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طالب واخرج عن مجاهد
قال كانا من جلد بقرة ولكن تم ذلك اليهود فلا يصلون في نعل ابدا وكان ظاهر الامر الوجوب لولا ما اخرجه ابو داود والحاكم وصححه
عن ابي هريرة اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما قال العراقي صحيح الاسناد ولك ان تقول هذا
غير صارف لان قوله فخلع نعليه لا يكون الخلع مع ثبوت شرعية الامر الا لعذر فيهما او في لابسهما الا ان يقال هذا اللفظ
ظاهر في مشية المصلي ان شا خلع وان شا صلى بهما لانه قد خير بين ان يخلعهما بين رجليه وبين ان يصلي فيهما ولو كان بهما نجاسة لما
خيره لغير موجب ولم يتبين لهم ان خلع النعل لغير علة مفسد نعم لو اتصل ما عند ابن ابي شيبه من ان شا خلع نعليه فالحسن
شاء ان يصلي في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع وسنده صحيح لكنه مرسل ارسله عبد الرحمن بن ابي ليلى • رواه ابو داود
واخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وقرره الذهبي على التصحيح ولم يضعفه ابو داود وقال الزين بن العراقي في شرح الترمذي
اسناده صحيح ● باب المواضع المنهي عنها والماذون فيها للصلوة ● عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جعلت لي الارض • اي كل جزء منها • طهورا ومسجدا • اي كل اجزائها مطهر وكل اجزائها مسجد الا ما خرج بالنص • فايما
رجل ادركته الصلوة • باي موضع حضر وقتها • فليصل حيث ادركته • في بيت او سوق او برية او مسجد • متفق عليه •
وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي كل ارض طيبة • وهذا القيد لا بد فيه حملت لي الارض
كلها قال العراقي المراد بالطيبة الطاهرة وبالطهور المطهرة لغيرها وفيه ان الاصل في الارض الطهارة وان [illegible]
انتهى ولا يجوز ان يخرج من الارض عن ما اخرجه الشارع عنه ما صح ما في مسلم بلفظ جعلت لي الارض كلها طهورا فتجوز الصلوة في
البيع والكنايس وبيوت النار والمجزرة مما اجتنب الفرث والدم والبول وتجوز على قارعة الطريق وبطن الوادي ومواضع
الخسف والحمام والنافه والمتحدث والنايم وفي كل موضع ما لم يات نص صحيح في تحريم شي من الارض • رواه الخطابي
باسناده • واخرج نحوه احمد والضيا المقدسي وابن المنذر وابن الجارود وقال الحافظ باسناد صحيح عن انس مرفوعا بلفظ
جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ايضا يؤيد ذلك ● وعن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع
اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة قلت ثم اي قال
ثم حيث ما ادركتك الصلوة فصل فكلها مسجد • وفيه ان الكعبة مسجد وان مواضع الارض كلها وضعت
مسجدا بعد وضع المسجد الاقصى ولم يخرج منها شي الا ما نص عليه • متفق عليه ● وعن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد • اي محل للسجود للصلوة وغير الصلوة • الا المقبرة • اعم من ان يكون بها المسلمون
او الكفار فان نبشت واخرج ما بها من الموتى وعظامهم سقط عنها اسم المقبرة وليس المنع من الصلوة بها للنجاسة
فلو وضع عليها المصلي فراشا غليظا وصلى لم تجزه صلاته وظاهره تحريم الصلوة على الجنائز ويشهد له ما
اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على الجنائز بين القبور
الصلوة داخله ولا على سطحه ولا على سقفه ومسنوقه واعالي حيطانه وجدرانه • والحمام • فلا تجوز
اسم حمام جازت الصلوة هنالك وحده اذا سقط من بنيانه شي وارتفع وذهب عن ذلك الساقط اسم حمام جازت
الصلوة في موضع وشوا كان به نجاسة او كان طاهرا [illegible] فانه ليس بمسجد بنص محمد صلى الله عليه وسلم فان اخرجه من قوله
فاينما ادركتك الصلوة فصل فيخرج الحمام ويخرج الكنيف الكل ليس بمسجد الا ان يذهب عنه ذلك الاسم • رواه الخمسة
الا النساي • واخرجه ابن حبان والحاكم والبزار الكل في الصلوة وقال الترمذي حديث فيه اضطراب وتبعه عبد الحق
وضعفه جمع وقال ابن حجر في تخريج الشرح هو حديث مضطرب وقال في تخريج المختصر رجاله ثقات لكن اختلف في
وصله وارساله ويحكم مع ذلك بصحته الحاكم وقال في تخريج الهداية قال الترمذي فيه اضطراب ارسله سفيان ووصله
حماد واختلف على ابن اسحق وصححه ابن حبان والحاكم انتهى وقال ابن تيميه اسانيده جيدة ومن تكلم فيه ما استوفى
طرقه واسنده ابن حزم مخرجا لصحته [illegible] وايصال سنده فقال ابن حزم هان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري بلفظه حديث الباب وحدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا
احمد بن عمرو البزار نا ابو كامل هو الجحدري عن حماد بن سلمة وشافعه بلفظه قال البزار اسنده ايضا عن عمرو بن يحيى الانصاري
ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن احمد بن اسحق قال ابن حزم قال بعض من لا يتقي عليه كلامه في الدين هذا حديث
ارسله سفيان الثوري وشك في اسناده موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة قال ابن حزم فكان ماذا لا اشتهاهم

وهم يقولون المسند

170

وهم يقولون المسند كالمرسل ولا فرق ثم اي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج وان لم يكن موسى فليس فوقه
او في ارسال سفيان وقد اسنده حماد وعبد الواحد وابو طوالة وابن اسحق وكلهم عدول ● وعن ابي مرثد الغنوي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور • بان تقوموا بالصلوة اليها وهي باي اليه يكون حتى صلوة الجنازة لان القيام
اليها شبيه بالعبادة لها والنهي للتحريم ويجوز ان تجعل القبر [illegible] وان تصلي ما لم تقم مقبرة • ولا تجلسوا عليها • فتكون
موطوءة ممتهنة وسوا قبر المسلم والكافر وبين الجملتين تقابل القيام والجلوس • وظاهر هذه الجملة حرمة المشي على القبر
لولا ما اخرجه ابن ماجه بسند جيد لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر • وللطبراني باسناد
حسن عن ابن مسعود بلفظ لان اطا على جمرة احب الي من ان اطا على قبر مسلم • وفيه عطا بن السايب • وذكر قبر المسلم لا يمنع عموم
النهي عن كل قبر ولكن ذكر في هذا بعض ما دل عليه الحديث العموم • رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه ● وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم • اي بعضا من صلاتكم النوافل او الفرايض ولا مغايرة
بينه وبين افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة لان افضلية المكتوبة في المسجد دالة على فضلها في البيت وصحتها وجوازها في
المسجد افضل • وقد يقال المحقق لكون المراد بالصلوة في حديث الباب النافلة ما اخرجه مسلم عن جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلوة في
مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته • ولا تتخذوها قبورا • اي لا تدفنوا في بيوتكم الموتى فتكون مقابر لا تجوز
الصلوة بها ولمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وانما القول بان معنى لا تتخذوها قبورا اي بيوتا لا تصلون فيها
لما اخرجه احمد عن زيد بن خالد الجهني لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها وهو يحتمل ان [illegible] فيها ما لم
فتكون كالقبور فيشهد له [illegible] اوضح في التنفير فيها ومع ذلك لا تجوز الصلوة فيها وليس على من ترك الصلوة في بيته اثم ولكن حالة [illegible]
تشبيه بها والنهي واضح [illegible] وبلتان بالنسبة الى البيت الذي يذكر الله فيه لما في الصحيحين من حديث ابي موسى مرفوعا مثل
البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت • رواه الجماعة الا ابن ماجه ● وعن جندب بن عبد الله البجلي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس • اي بخمس ليال وفي الحديث اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا
اليهود [illegible] عن ابي عبيدة بن الجراح • وهو يقول ان من كان قبلكم • اي وهم
اليهود والنصارى كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد • اي يبنون عليها مساجد وظاهره ان ذلك منهم بعد ان
[illegible] والنبي والصالح ويقال ان قوله وصالحيهم عايد على النصارى لانه لم يكن فيهم نبي بعد عيسى كما ذكره اهل الاخبار
عايد على قوم موسى وليس بشي اذ قد كان بعد عيسى خالد بن سنان وقصته في مستدرك الحاكم وغيره
كحنظلة بن صفوان وجرجيس وغيرهم • الا فلا تتخذوا القبور مساجد • اي لا تبنوا عليها ولا تحفروا لها • فاني انهاكم عن ذلك • وهذه
فيه وظاهره سوا كان القبر الذي بني عليه مسجد في مؤخر المسجد او في مقدمه او في اي جانب منه
البلية التي جاءت منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فشت وكان المنتصب لها جبابرة الملوك واهل الغفلة من المتشيعين فلا حول
ولا قوة الا بالله • رواه مسلم ● وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • اي قبل ان تبنى المساجد • صلوا في مرابض
الغنم • اي في ماواها جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة اخره ضاد معجمة وفي رواية مربد بالدال المهملة وهي المواضع
التي تحبس فيها وزاد البيهقي وابن عدي وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة • اي امسحوا عنها التراب ويروى
بغين معجمة اي ما يسيل من انفها • ولا تصلوا في اعطان الابل • وللطبراني فانها بركة الرحمن ويروى بلفظ المراح والغنم لا واحد له من لفظه وجمعه
اغنام وغنوم وتقع على الذكور والاناث وهي ضان وماعز واتفقوا على ان الضان افضل من المعز • ولا تصلوا في اعطان الابل • جمع معطن وهو الموضع
الذي تبرك فيه الابل وانها اذا رعت شيئا من الكلا انبتت واذا رعته المعز لا ينبت
الذي تجر اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها ويقال لما حول الما لتعاد الى الشرب مرة اخرى فهي مواضع اقامتها عنده
خاصة • وجا لفظ ومنع وهو اعم من هذا وهو ولا تصلوا في مبارك الابل فاني ترك فيه حرمت الصلوة فيه وفي رواية
ولا تصلوا في مناخ الابل بضم الميم وهو المبرك ايضا ولا يضم الحديث عن النهي عن مباركها ان كانت خاصة
فهو من التقول على الله ولو ان اد ما ذكر وه لبينه على لسان رسوله والمعاطن والبعيران ما اخذ له كلهما ولم يذكره
فلا اصل في مبارك الابل واذا سقط عن المعطن والمبرك والمناخ اسم عطن ومبرك ومناخ فليس عطنا ولا مبركا
مناخا فتجوز الصلوة فيه • وتعليلهم ان النهي لكون الابل خلقت من الشياطين غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على
البعير • فكان الاولى تجنب الصلوة عليه من معطنها بمعطنه • وقد قدمنا في الطهارة كلاما في فقه الحديث في الكلام على
نجاسة البول • وكون هذا الامر قبل ان تبنى المساجد هو لما اخرجه البخاري ثنا سليمن بن حرب عن شعبة عن ابي التياح
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وبعد ان بناه كان لا يحب الصلوة في غيره فقطع
ان هذا كان اول الهجرة ولا مسجد معه للصلوة • وهو قبل ورود الامر باجتناب الابوال والازبال والمستقذرات وقد امر بتنظيف
المساجد وتطهيرها ولا معنى له الا المنع من مثل الصلوة في مرابض الغنم واشباهها • رواه احمد والترمذي وصححه و
اخرجه ابن حبان وابن عدي والبيهقي • واخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل قال مغلطاي حديث صحيح متصل وعند
مسلم عن جابر بن سمرة وعند ابي داود عن البرا وعند ابن ماجه عن سبرة بن معبد وعن انس عند الشيخين وعن ابن عمر
عند ابن ماجه وغير ذلك وهي احاديث متواترة ● وعن زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن • في المزبلة • محل الزبل وهو بالكسر السرجين وفي جامع الاصول هو موضع
طرح الزبل والقذر • والمجزرة • محل جزر الحيوان اي ذبحه • والمقبرة • مثلثة البا الموحدة وهو موضع دفن الموتى وليس
الغلط في هذه اختلاط ترابها بصديد الموتى ولا في المجزرة كثرة الدما والفرث ولا في الاولى طرح الزبل بها والقذر فانه لو كنح
احد هذه المواضع وفرش بها البسط وتجنب بها كل نجاسة لما جاز له الصلوة بها لانها لم يتبين عن الشارع في ذلك تعليل
• وقارعة الطريق • هي التي يقرعها الناس بارجلهم وروايه ابن ماجه ومحجة الطريق • والحمام • الحديث وغيره وهو
اسم لما يحويه جدرانه من بابه الخارج الى منتهاه • وفي اعطان الابل • وتقدم قريبا • وفوق ظهر بيت الله •
اي سطح الكعبة لا الاستعلاء عليها فهي علة قاصرة غير صحيحة اذ لا مانع من الاستعلاء على الكعبة والصلوة عليها
جايزة وعلى ابي قبيس وهو اعلا منها وعلى كل سقف بمكة اعلا من الكعبة فيصلي الانسان على ظاهرها مخصوصة وعلى

طاهر فاشتمه مه فقد وضح وصح ان الممنوع منه الحمام والمقبرة ومعاطن الابل والحش هذه الثلاثة المحل المغتصب
دار او غيره وعلى الوطأ المغصوب او الماخوذ بغير حق والمحل المتملك بغير حق من بيع فاسد او هبة فاسدة
او نحو ذلك من سائر الوجوه التي حرمها الشارع وكذلك الصلوة على ارض مغصوبة او ماخوذة بغير حق او
في ثوب مغصوب او فيما ماخوذ بغير حق او في ثوب خيط بالخيوط التي خيط بها مغصوبة او في سفينة مغصوبة او
فيها لوح مغصوب لولاه لغرقها الماء او كانت مساميرها مغصوبة فان كان الذي يريد الصلوة لا يقدر
على مفارقة المغصوب او الماخوذ بغير حق فهو لا يقدر على الخروج من السفينة او يخشى من مخرقة ممن اخذ منه
ذلك الشي بغير حق فقد صار من حق جماعة المسلمين كلهم او كان هناك شجرا وسفينة لم يغصبا وسجن الناس
فيهما ظلما وعدوا فالصلوة في كل ذلك جائزة اذ هو لا يقدر على مفارقة ذلك المكان او لم يقدر لانه ليس هناك
على محرمة يعملها المصلي والانسان لا تملك وكذا ان خشي البرد والحر واذا هما فله ان يصلي بالثوب المغصوب
اذا كان صاحبه غير مضطر اليه والا فلا وكذلك الارض المباحة التي لم يحظر صاحبها فلا منع منها فالصلوة
تجوز برهان هذا الذي وصفنا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان
قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام وهو حديث صحيح فاذا
كان من حرم الله عليه الدخول الى اي مكان والاقامة فيه ولباس اي ثوب من انواعه او التصرف به او استعمال
اي شي هو للغير فانه لا يجوز لاحد الصلوة به لذلك لانه يباشر صلاته محرم عليه من دخوله وبلباس لا يحل له لبسه فلم
يصل كما امر وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن لم يصل كما امر فلم يصل اصلا والصلوة
طاعة وفرض قيامها وقعودها فاذا قام حيث نهي عنه او قعد او عمل منتصبا في ما حرم عليه او يستعمل ما حرم عليه
او لبس ما حرم عليه فانما اتى بقيام معصية وقعود معصية ولباس معصية ومن الباطل ان تنوب المعصية
عن الطاعة لله المفترضة وان يقوم الضلال والفسوق عن الحق والهدى وليعلم ان هذا لان الصلوة لا بد لها من
مكان يؤديها فيه ومن جلوس مفترض ومن ستر عورة وكل عمل لم يبح فعله في الصلوة ومن زمان محدود
قد تقدم لها وكلها موصوف ومن ماء يتطهر به او تراب يتيمم به هذا مما لا خلاف فيه فاذا كان كل ذلك ذا علة
انه لو طلق الحالة وحبسه بمكان مغصوب ونحو هاتيه واعتق عبيده او امته او باع شيئا او وهب هبة او تصدق
فيه او تعلم القران من مغصوب منه وقف وضيع لحيته بحنا مغصوب فان هو الا كلهم لا يشترطون ايقاع شي من هذه
بمكان او بزمان لعدم اشتراط الشارع لذلك فهي تقع بالمحل المغصوب وباللباس المغصوب ولا بقيام على صفة ولا بزمان
محدود وانما تحتاج هذه الى الفاظ موصوفة وكل من اتى بالشي على غير مراد الشارع فهو باطل لا يصح لا صلوة ولا طلاق ولا
نكاح ولا شي وبهذا قطعا كان من صلى مضمرا على الزنا او قتل النفس وشرب الخمر والسرقة فانها تجزئه صلاته لقوله
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به نفسها وانما وقع المنع والابطال للغاصب والاخذ بغير حق لان من صلى وجعل القيام
المحرم عليه بدل القيام المامور به والجلوس المحرم بدل الجلوس المامور به وستر عورته بما حرم عليه الشارع ستر عورته به
واتى بها بغير زمانها الذي امر ان ياتي بها فيه وعوض من ذلك مكانا محرما عليه وعوض الماء المحرم او
التراب المحرم عليه من الماء المامور به والتراب المامور به فلم يصل قط الصلوة التي امر بها وهو الذي صلى الى غير
القبلة عمدا على سواء ولا فرق بينهما وكلاهما صلى بخلاف ما امر به وفي ذلك الطرف الاخر من طلق اجنبية او بغير
الكلام الذي جعل الله الطلاق به وحرم به الفرج الذي كان حلالا او نكح ذات زوج او في عدة او بغير الكلام الذي
ابلح به النكاح وحلل به الفرج الحرام قبله او باع بيعا محرما او اشترى من غير مالك او وهب هبة لم يطلق عليها او
اعتق عتقا حرم عليه كمن اعتق غلام غيره او تصدق وعلى بيوت الاوثان فكل ذلك مردود باطل لا يصح منه شي وليس
تبطل شي بغيره مما نبطل به اخرى لكن بان يعمل بخلاف ما امر الله به بان يعمل عليه والذي صبغ لحيته بحنا مغصوب
فان صلى بالحنا فلا صلوة له واما اذا نزعها ولم يصل بها فاللون غير متملك فلم يصل بغير ما امر بل بما امر به ومن عجز
عن مفارقة المحلات المغصوبة او الماخوذة بغير حق فقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه واخبر انه عفى عن امته الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا اكره فلا تبطل صلاته الا بنص جلي في
ابطالها به لذلك كالمحدثات المتيقن ومما لا تجوز الصلوة به ان كان بجزيرة العرب وكان تحت ايدي اهل الملل
الكنائس والبيع والبهارات والهياكل وبيوت النيران وبيوت البد الا ان تكون كنيسة اتخذت مسجدا واما
اذا كانت تحت ايدي اليهود والنصارى والمجوس وسائر الكفار وهي في الجزيرة فانها لا تحل ولا تصح الصلوة بها
لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب لا يبقى دينان بجزيرة العرب لا تتراءا نارا هما فامنع
قوله كلما لم يكن عليه امرنا فهو رد فابقاؤها وابقاؤهم مما لم يكن عليه امره صلى الله عليه وسلم والواجب الذي عليه امره
هدم كنائسهم واتخاذها مساجد مع اخراجهم من الجزيرة وهذه الوصية لم تنجز من بعد موته الى الان
وهي عهدة الامام وكل من كان له شوكة قاهرة او سلطان واما الصلوة بكنيسة او بيعة او هيكل او بيت نار
بغير الجزيرة فلا منع لانهم مقرون على البقاء في ماعدا الجزيرة مالم تكن بكنائسهم وبيعهم وهياكلهم قبور والا فيمنع
لا تجوز به الصلوة مسجد الضرار وهو ما اتخذت مباهاة وضرارا على اهل مسجد اخر يسمع به نداه ولا تخرج عليه
قبلته ولا تصلي فيه والواجب هدمه وهكذا كل مسجد احدث لينفرد به ناس كالرهبان وكذا كل مسجد يعتقد
الجهال الفضل ونقصه ومثاله ذلك لانه لا افضل لمسجد الا الذي بمكة والمدينة وبيت المقدس فكل مسجد يتنسل
فيه بالله ويكفر به او يسب فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم او اهل الايمان او مسجد يفرق فيه
اقربه كلمة المومنين او يرصد فيه من حارب الله ورسوله فان الصلوة فيه لا تحل ولا تجوز ولو حلف الذين بنوه انهم بنوه
لله تعالى لنهي الله تعالى لنبيه ان يقوم فيه فرضا عن ان يصلي فيه قال تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين

المؤمنين

المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا
تقم فيه ابدا وكما ليس نقض مسجد تكون جماعته اكثر لان ما كثر كان احب الى الله والمراد بما كثر اي ما كثرت
جماعته التي تتفق عليها الكل لا اما كانت به الصلوة مقطعة جماعة بعد جماعة فليس هو المراد بالحديث الا ان
احد جماعاته التي يقصدها المصلي كثر والناس يفصلة ولا يقال انه لا يجوز مساجد متعددة بالمدينة الواحدة
لانه قد امر ببناء المساجد في الدور وليس المراد بها سوى المحلات فيكون لاهل كل حارة مسجد رواه عبد بن
حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من
قبل حفظه في الخلاصة زيد بن جبيرة بفتح الجيم بن محمود بن ابي جبيرة الانصاري المدني عن داود بن الحصين وعنه الليث
بن سعد ويحيى بن ايوب قال البخاري منكر انتهى وفي الميزان قال البخاري وغيره منكر وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه
وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وساق في الميزان ان من منكراته ثم قال وقال النسائي ليس بثقة لم يتكلم واوره
لحديث الباب ورواه ابن ماجه من حديث ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن نافع كما قال الترمذي وقد روى الليث
الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحديث ابن عمر عن النبي
اشبه واصح من حديث الليث بن سعد والعمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه فقبل كلامه الحديث قال الذهبي
في التصحيح كان الحجوي وكاتب الليث عن عمد وقال ابن عبد الهادي كلهم طعن فيه وقد اقدم ان الشك فصحح لا يجوز له ذلك و
عبد الله بن عمر العمري قال في الخلاصة قال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة في حديثه اضطراب وضعفه النسائي وقال ابن عدي
لا باس به انتهى واعظم من جرحه ابن حبان فقال في المجروحين قال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ
الاخبار وجودة الحفظ للاثار فلما فحش خطاؤه استحق الترك وتقدم الكلام فيه في باب تخليل اللحية باب
صلوة التطوع في جوف الكعبة عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان
ابن طلحة وعند النسائي ومعه الفضل بن عباس واسامة وبلال وعثمان ولاحمد من حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل
وكان معه حين دخلها فاغلقوا عليهم الباب زاد مسلم فمكث فيها مليا فلما فتحوا اي وكان خالد بن الوليد على الباب
كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم افادة الانسان في كتاب مكة
بين العمودين اليمانيين وبالضرورة لا بد ان يستقبل احد جوانبه ويجعل احدهما عن يمينه واخر عن شماله ومن كان خارج
الكعبة لا بد ان يجعل جهة عن يمينه وجهة عن يساره اذا قام وسطها وتجوز الصلوة داخلها الى جهة الباب وان كان مفتوحا
لان استقبال المصلي فيها المهوى لا يضر وان الملجات بالصلوة على الحي قبيس لانه انما يستقبل الهوى بل لا عبرة في
اقطار المسلمين ابدا بل لا تصح صلوة لو نقضت الكعبة حتى سويت بالتراب لان كل هذه الصور لا استقبال فيها للعمار
وليس المقصود استقبال العمارة وانما المشروع استقبال تلك الساحة وقد هدمت لتجديدها فما ضاعت صلوة
المسلمين والطوائف وللبخاري في رواية جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلاثة اعمدة من ورائه ثم صلى وسيأتي لمن يريد تحقيق متفق عليه وعن ابن عمر انه قال لبلال هل صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين وفي البخاري قال ابن عمر غلبني ان اسأله كم صلى وللبخاري عن ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه لكن ابن عباس لم يدخل وبلال دخل وشاهده فروايته ارجح وعنه بلال
من دخل اذ ذهب عنه المحفظ للصلوة فلا يقدح في روايته المثبتة ولان رواية بلال لم يختلف عنه فيها بخلاف غيره
فقد اختلفوا عنهم فيها فمنهم من يثبت الصلوة ومنهم من ينفيها ووقفه وروي عن اسامة نفي الصلوة لكن العذر لروايته
احتمال انه خرج فقد اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فرأى صورا فدعا
بدلو من ماء فاتيته به فضرب به الصور قال ابن حجر اسناده جيد وعند عمرو بن شبة ان اسامة جلس على الباب فاذا لم
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه صلى فذلك لغيبته بالذهاب الى الماء وبقائه على الباب وقد حدث علي بن خشب عن ابن الشامة
عن اسامة اذ دخل ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين رواه احمد والبخاري باب الصلوة
في السفينة اعلم ارشدك الله انه لا يجوز لاحد ان يصلي فرضه الا قائما على قدميه لقول الله تعالى وقوموا لله قانتين
الا العدو والمرض او خوف من عدو او ظالم او سبع او سيل او اي شي ضعف معه عن القيام فانه يصلي من قعود
وكذا من كان بسفينة تموج به ولا يقدر على القيام بها او من كان امامه مريضا فصلى قاعدا فان هو لا يكلهم
يصلون قعودا فان لم يقدروا على القعود فعلى جنب حتى الامام اذا اضطجع لعلة به صلوا خلفه كلهم مضطجعين
ولا بد اما الخائف والمريض فلقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى الفرض قاعدا
لوثي كان برجله والمرض كان به واما المؤتم بالمضطجع فيضطجع لقوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به
واما من كان بالسفينة ويخشى السقوط او الغرق او لا يتماسك قواه فيها فيما روينا عن ابن عمر قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف
الغرق اي لقول الله تعالى وقوموا لله قانتين الا ان تخاف
اي فصل فرضك قاعدا او جهة اخرى مع امكان الراكب الخروج الى البر او خوف ذهابها او ضياع ما لك بها او كان
عليك غيم في سبيل الله بكم البحر ولا يريد بكم العسر او يصلي الامام ومن معه بها باذان واقامة وتعديل الصفوف فان
عجزوا عن تعديل الصفوف وعن القيام صلوا كما يقدرون ويصلي الامام على ما يقدر فان قعد او اضطجع فليفعلوا مثله
فان عجزوا عن القيام خلفه صلوا قعودا مثله ولا يجزي القادر على القيام الا القيام الا من كان خلف الامام فمثله
ولا يجوز للقادر ان يصلي في السفينة قاعدا والا فقد خالف ما امر الله به والمراد في هذا الباب على قول الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ومن حديث جعفر وقال فيه رجل مجهول
ومن حديث ابن عباس وقال فيه بشر بن فاقا صعيف رواه الدارقطني والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين ولفظه
هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة انتهى وقال البيهقي حديث حسن واقره عليه العراقي
والجزم بحسنه لا مرية فيه وسند الحاكم هكذا حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الحسين ثنا الفضل بن دكين عن جعفر بن

زمان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر فذكره فيه محمد بن الحسين حدث عنه البخاري والترمذي وابن ماجه وهو
المعروف بمحمد بن جعفر السماك كما ذكره في الخلاصة والفضل بن دكين من رجال الستة وجعفر بن برقان اخرج له
مسلم والاربعة وانما غلطوا اذا روى عن الزهري فقط وميمون بن مهران اخرج له الستة وقول الحاكم انه شاذ لا يقدح فيه
مع سلامة سنده • باب صلوة الفرض على الراحلة • اي او على فرس او على فيل او على شجرة او سقف او في
غرير او على نعش او على حشيش او صوف او على جلود او خشب او شيء كان له فيه ان يصلي الفرض اذ ذلك قائما
مع قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه وطمأنينته واعتدال مع استقبال القبلة فاذا فعل ذلك فقد اتى بما امر
الله عليه ولا يحل له ان يصلي الفرض راكبا او جالسا في الحضر ولا ماشيا الا في حال الخوف فقط وسوى كان طالبا
او مطلوبا او خاف نارا او سيلا او جيوشا اعاديا او مطرا او مصحفا او قوسا فقط او خاف الناس عن بلوغ
محله او فوت عرضه او نحو ذلك لقول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة وقال وقوموا
لله قانتين فلم ياذن في الصلوة راكبا او راجلا او ماشيا الا لمن خاف ولم يخص خوفا من خوف فاذا فعل ما ذكرنا فقد
ادى ما اوجب الله عليه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما ادركتك الصلوة فصل وليس شيء من هذه المواضع المذكورة
في الترجمة وما يليها من المواضع المنهي عن الصلوة فيها فان عجز عن اتمام القيام او الركوع او السجود او الاعتدال او اي شيء
او لم يمكنه ان يستقبل القبلة لغرض فعليه الضرورة ولا عذر له ولا بد اذا امتنع ذلك فان منعته الضرورة • لعذر • لم يمكن
معه النزول او لا يمتنع ولكنه يمنع من الاتمام كان يخاف على نفسه او ماله ان نزل فليصل كما هو لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وبعد هذا فلا نقول بجد بتا لباب وهو • عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو
على راحلته والسماء • اسم للمطر • من فوقهم والبلة • بكسر الموحدة وتشديد اللام الندأوة • من اسفل منهم •
وهو ظاهر في انه لم يكن سيل ولا مطر خطر • فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع • فهذا الشيء لم يسمع به في الصحايح ولكن رواه احمد
والترمذي مع ان الترمذي لم يسكت عن بيان سقوطه فقال حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح انتهى واخرجه النسائي
والدارقطني ولا يخفاك ان عمر بن الرماح لا يساوي بعرة قال في الميزان قال الفلاس دجال وقال الدارقطني متروك
الحديث وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين واورد له منكرات فسقط ولله الحمد الاحتجاج بحديثه ونبت
هذا الصنيع عن انس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه النووي مع انه ضعفه البيهقي ولا حجة في احد غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث معارض للقرآن وللسنة الثابتة وما احسن قول المصنف رحمه الله • وانما تثبت الرخصة
اذا كان الضرر بذلك بينا • اي كما في مقابلة منا • واما اليسير فلا • اي كما في حديث هذا الدجال • وعن ابي سعيد
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في الماء والطين • وحديث هذا الدجال ان البلة من اسفل لم يكن ماء سائلا
حتى رايت اثر الطين في جبهته • وهذا منقحه لان المعذور لم يتبين ولو كان المطر عذرا لا اومى ما عليه الصلوة والسلام
في هذه الصلوة ايماء وليس للمعذور عذر ايها على المحض شيء مع قوله فاذا كانت المكتوبة فالقرار القرار ان صح ذلك
عنه وقد اغنى عنه ان ولم للمكتوبة في اسفاره كلها ومثل حديث الباب ما عند الطبراني في الكبير عن عبد الله رحمه
بلفظ اذا كنتم في الوحل او الثلج او الردغ فحضرت الصلوة فاوموا ايماء فانه باجماع اهل الاسلام لا يصلح الا اذا كان
العذر سايغا لا يقين معه على الصلوة التامة • متفق عليه • وما احسن ايراد المصنف رحمه الله لحديث ابن عمر
هذا فانه دافع له • وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح •
اي يصلي وتسمى النافلة سبحة • وامر الله بالصلوات الخمس بلفظ التسبيح قال فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب اي صلى الفجر والعصر وقبل الصلوات كلها • يومي براسه • اي في ركوعه وسجوده
• قبل اي وجهة توجه • اي لا يتحرى القبلة • ولم يكن يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة • محافظة على قوله حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين هذا في وجوب القيام على الاقدام • وفي وجوب الاستقبال
للقبلة خاطبه فهو اشد بلفظ الامر فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره • وهذا في الفريضة واما في النافلة فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله •
فلم يشترط في النافلة استقبال القبلة • اخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر في قول الله تعالى ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله قال انزلت في صلوة التطوع على الراحلة انتهى • وهو ظاهر في سفر وحضر لان الراحلة
ليس مقصورة ان ركوبها على السفر • وفي صحيح البخاري عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبلة ولم من حديث جابر ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة
نزل فاستقبل القبلة • واخرج الترمذي والنسائي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا
اينما توجهت به وهو جاء من مكة الى المدينة ثم قرأ ولله المشرق والمغرب الاية وقال في هذا انزلت هذه الاية • واخرج الحاكم
عنه ايضا قال انزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ان تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في التطوع وقال صحيح على شرط
مسلم انتهى هذا اصح ما ورد في الاية اسنادا واما ما عداه من ذكر السبب فضعيف وسياتي كيف كانت تطوعاته عليه الصلاة
والسلام • متفق عليه • باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد • قد قدمنا لك
فيما ان الشارع طلب تطهير جزيرة العرب من نجاسة الشرك وان لا يبقى بها غير دين الاسلام وان نفى اهل الكتاب بالجزيرة
ليعلم نزع الاسلام وان ما تركوه من بيعة وكنيسة فاما ان يهدم واما ان يتخذ مسجدا • عن عثمان بن ابي العاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره • اي حين استعمله على الطائف • ان يجعل مسجد الطائف • اي يبنيه • حيث كانت طواغيتهم • محوا
لاثار الشرك وطمسا لشعاره وهو جمع طاغوت والطاغوت الشيطان ويقال للصنم طاغوت قال تعالى الله ولي الذين
امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وقال وجعل منهم القردة
والخنازير وعبد الطاغوت وقال فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى فما احسن هذا التبديل
• رواه ابو داود وابن ماجه • ورجال اسناده ثقات • قال البخاري وقال عمر انا لا ندخل كنايسهم • لا الصلوة و

غيرها

غيرها • من اجل التماثيل التي فيها • اي التي في الكنائس ويبين التماثيل ما هي فقال • الصور • وفي الصحاح التماثيل الصور
المصورة وفي قول الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل المراد بها صور الانبياء ولعل عمر رحمه الله لم يحضره
قول النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب والنصارى ايضا به عمر كتابه ما نصه من الجزيرة وهم لا يقرون على
الجزيرة اصلا وايضا فان فيها المحرم الاخر وهو التماثيل ولا يقرون عليها اصلا وان هذا المر العجب فان شوكة
الاسلام ايام عمر قوية وانما يحتمل ان لمن ضعفت شوكته ورق لقول الله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة • قال وكان ابن
عباس يصلي في البيعة • وهي متعبد النصارى وكانه للاغاضة • الا بيعة فيها تماثيل • اي فلا يدخلها لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدخل بيتا فيه تماثيل حتى يهتك او يزيله • وعن قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا • وهي ارض بني حنيفة • بيعة لنا • وكانت بنو حنيفة قد تنصرت
• واستوهبناه من فضل طهوره • اي اردنا ان يكون لنا منه تطهير للظاهر والباطن • فدعا بماء فتوضأ وتمضمض
ثم صبه • اي صب الماء الذي تمضمض فيه ومج الوضوء • في اداوة • انا ضيعين من جلد • وامرنا فقال اخرجوا • وهذا
واضح في انه كان منفردا اعندهم ان فضيحة افضل للامر • فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم • اي اهدموها • وانضحوا
مكانها • اي بعد الخراب وتنحية التراب • بهذا الماء • فيه تطهير من نجاسة الشرك وان قل ويكون قد اصاب تلك
الساحة من فضل وضوءه ما اصاب المدينة المشرفة منه • واتخذوها مسجدا • ويكون من قبيل تم به لنا مكان الشيعة
الجنسة • رواه النسائي • وفيه قيس بن طلق ضعفه احمد وابن معين في رواية عنه وفي رواية انه وثقه ونقله العجلي
وقال ابو حاتم وابو زرعة لا تقوم به حجة وقال ابن القطان يقتضي ان يكون خبره حسنا لا صحيحا انتهى ملخصا من الميزان
• وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصلي • اي المكتوبة • حيث ادركته ويصلي في مرابض الغنم • ولم يكن
اذ ذاك امر بتنظيف محل الصلوة وتطهيره • وانه امر • اي بعد الصلوة في مرابض الغنم • ببناء المسجد فارسل الى ملإ
من بني النجار • اي يريد ان يشتري منهم محلا يتخذه مسجدا موافقة للامر الالهي • فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا •
اي اذكروا لي ثمنه لاعطيكم • قالوا لا والله • اي لا نثامنك • ما نطلب ثمنه الا الى الله • وان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة • فقال انس وكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين • اي الذين جعلوا لله شركاء • وفيه خرب • بفتح المعجمة وكسر الراء المهملة
جمع خربة ورواه حماد بن سلمة عن ابي التياح خرث بمهملتين اخره مثلثة • وفيه نخل • اي قائمة على اصولها • فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت • ولاخراجهم الشرك • ثم امر بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع • ولا بد ان كان منهم ان
• فصفوا النخل قبلة المسجد • اي وجعلت عمدة من جذوعه وسقف بجريده • وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان
المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده من النخل • وجعلوا عضادتيه الحجارة • بكسر
العين وهما خشبتان من جانبي الباب واعضاد كل شيء ما يسند حواليه كذا في المجمع ولم يزد في عمارة المسجد احد حتى
كان عمر وبناه باللبن والجريد وزاده كما سياتي ثم قوى عمادته عثمان وغير البناء الاول وزاد فيه زيادة واسعة
وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وسقفه بالساج • وجعلوا ينقلون الصخر • اي من الخرب • وهم يرتجزون •
اي يعملون بحرا من بحور الشعر ونوعا من انواعه يكون كل مصراع منه مفردا وتسمى قصايده اراجيز فهو كهيئة
السجع الا انه في وزن الشعر وهذه عادة طبيعة العالم بني ادم لابد عند حمل الثقيل ما يتلهون بكلام يشتغلون به
فيخف عليهم ما به اولون • والنبي صلى الله عليه وسلم معهم • اي يرتجز وياتي رجز كلام • وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة • اي
لانه غير منقطع ولا مشوب باكدار • فاغفر للانصار والمهاجرة • وانما اخر المهاجرة لسجع الكلام وذكر الغفران
لما انه المستوجب للخير الاخروي على ان هذا ليس من الرجز وانما هو كلام مفصل • متفق عليه • باب فضل من
بنى مسجدا • اي كبيرا او صغيرا • عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى • اي
بنفسه من غير اجرة او امر ببنائه • لله مسجدا • خالصا لوجه ربه لا رياء ولا سمعة • وللجماعة الا ابا داود والترمذي بلفظ
يبتغي به وجه الله • والمراد بالمسجد المحل الذي اعد للصلوة فيه وشرطه ان لا يبنى عليه بيت يتملك ليس من المسجد ولا يبنى على
بيت يتملك ليس منه فمن بنى على خلاف هذا فليس بمسجد بل هو محل باق على ملك بانيه ولا بد للبناء من فرق او لم وهو او مختلف
فقد يكون منه كما بين جماعة وقد يكون خالصا الواحد وشرط المسجد ان يكون خالصا لله لا يشرك فيه احد وانه نعى الشرك عن الشرك
وقد قال تعالى وان المساجد لله على اصح التفاسير انها هذه المبنية وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا وبعد هذا فلا يكون مسجدا
مشتركا بين الله وعباده بل الشرط ان يكون خالصا عن ملك كل احد دون الله وحده لا شريك له وكيف يكون مسجدا قراره لفلان
واعلاه لله هذا اقبح شرك اي كيف يبنى على القرار لله واعلاه له وهذا اشرك اذ الشرط ان الهوى لم لا لله فلم يخرج عن ملكه الاشتر
فاسد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ثم لا يخفى ان السقف ان بني على ملك العامر له فهذا مسجد لا سقف له وقد لا يكون بناء بلا سقف
اصلا وان كان السقف للمسجد فلا يجوز لصاحبه وان كان السقف للعلو والسقف للباني فهذا مسجد لا ارض له وهذا باطل لان من لم
الارض له التصرف فيها بالهدم وذلك هدم للمسجد وانكماؤه ولا يجوز مع حقه وايضا الهواء لا يتملك ولا يضبط ولا
يسقف • بنى الله له • اي مع اخلاصه وابتغاء وجهه • مثله في الجنة • اي في القدر والساحة ولننظر الى عظم المثلية هذه
قول النبي صلى الله عليه وسلم لموضع شبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها • واما غيره هذا من سائر الاقوال فالقول له وما
قيل ان المثلية ما بحسب الاسمية والزيادة من الله ماخوذة من قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها • فمن مراد
الشارع واعتباره للمثلية لا يخرجها شيء وقد يا اخذ اخذ في الاحتجاج على زيادة الله من حديث ابي امامة عند الطبراني
في الكبير بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه ولينسل ان ياخذ به فقد قال الهيثمي فيه علي بن يزيد ضعيف
ورواه احمد عن ابن عمرو بن العاص لكن قال ابن العراقي فيه الحجاج بن ارطاة وفيه مقال ثم السعة ليست ظاهرة في عشرة
امثاله فقد يكون في الفضل والخير كما يرشد الى ذلك حديث واثلة بن الاسقع بلفظ بنى الله له في الجنة افضل منه رواه
احمد والطبراني والشرط ان يكون البناء من مال حلال كما جاء مصرحا به عند البزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى بناء يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا في الجنة • واخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي وزاد من در وياقوت

الصلوة

ولا فخر وللطبراني
لا ابن يد بن رياء
ولا سمعة صح

وبه تعرف ان اشتراط الحل فلو غصب احد مالا او بنا به مسجدا او سبل ربعه لم يكن له ثواب ولا لصاحبه لان جميع
تصرفات الغاصب في مال الغير اثام وصاحب المال لا نية له وانما الاعمال بالنيات ولا يثاب عليه وانما يحكم
يوم القيمة من حسنات الغاصب بقدر ماله ولا يقال قد يحصل من ماله هذا او عمله هذا منفعة للناس فالمنفعة
والمتولد من كسب صاحب المال لا ينظر اليهما الا في حديث ابي هريرة موقوفا ان الله طيب لا يقبل الا طيبا رواه
مسلم والترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما
ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم كلهم من رواية دراج
عن ابن حجيرة عنه ورواه الطبراني من حديث ابي الطفيل ولفظه قال من كسب مالا من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه
كان ذلك اصرا عليه ولابي داود في المراسيل وان كانت لا تقبل لكنه شاهد عن القسم بن مخيمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكتسب مالا من مأثم فوصل به رحمه او تصدق به او انفقه في سبيل الله جمع ذلك كله جميعا فقذف به في جهنم وغير
ذلك من الاحاديث الدالة على ان العمل غير مقبول ولا مثاب عليه ● متفق عليه ● وهو من الاحاديث المتواترة وقد اخرجه
السبعة الا ابا داود من حديث عبيد الله الخولاني عن عثمان ● وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من بنا لله مسجدا
ولو كمفحص قطاة ● وفي رواية مثل مفحص قطاة وهو بفتح الميم وسكون الفاء وفتح المهملة اخره مهملة موضعها الذي تجثم
فيه وتبيض كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على راس
جبل وانما تجعل مجثمها على بساط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد الذي يبنى على الارض ● وقال الزركشي
خصها بالذكر لان العرب تضرب بها المثل في الصدق ففيه رمز الى المحافظة على الاخلاص في بنائه والصدق في انشائه
انتهى وقيل لان افحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه ● لبيضها ● تقليلا او هو في اللغة مبالغة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فاقل مسجد يتسع لرجل ورجل بين كالمفحص الذي يجعل لبيضه
او ان المراد به الحقيقة بان يبني الجمع الكثير مسجدا يتسع لواحد واكثر منه بنا محل يأتي فيه مفحص قطاة ● بنى الله له
بيتا في الجنة ● ولم يقل في عدة امثلة بل اطلق ليقتضي ذلك ان الجزاء بيت لا قدر له فلعله يكون اصغر من جنس الجنة
بناء كبيرا او صغيرا ● رواه احمد ● واخرجه البزار قال الهيثمي فيه جابر الجعفي ضعيف انتهى وقد اخرجه ابن خزيمة في
صحيحه من حديث جابر بن عبد الله وفيه كمفحص قطاة او اصغر ورواه ابن ماجه منه ذكر المفحص فقط باسناد صحيح
واخرجه ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر ● باب الاقتصاد في بناء المساجد ● عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد ● اي لم اؤمر برفع بنائها وفيه نوع توبيخ وتأنيب قال البغوي التشييد رفع
البناء وتطويله انتهى ومنه من اشاد على مسلم عورة فشينه بها بغير حق شانه الله اي من اشاع ورفع ذكره بذلك والعورة
ويقال على التجصيص شاد البناء يشيده شيدا اذا جصصه وعمله بالشيد وهو كلما طلي به الحائط من جص وغيره
قال الكرماني وقصر مشيد اي مجصص بالجص والمشيدة المرفوعة او المطلية بالشيد وهو نهي عن رفعه وتبييضه
● قال ابن عباس ● من قوله تحسينا وله حكم الرفع قطعا ● لتزخرفنها ● اي لتنقشنها بالذهب والزخرف الذهب قال
تعالى لجعلنا لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون وزخرفا ومنه حديث لم يدخل الكعبة حتى امر بالزخرف فنحي
هو نقوش وتصاوير بالذهب ● كما زخرفت اليهود والنصارى ● محل صلاتها ومعابدها في السنة في بناء المساجد
القصد وترك الغلو في تحسينها وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه واول
من بناه بالفضة والحجارة المنقوشة عثمان ولم يزخرفه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك فصحت بفعله الحجة
النبوية وانما سكت كثير من السلف عن زخرفة الوليد خوفا من الفتنة وفي التخويف حديث ابي الدرداء اذا زخرفتم
مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم اخرجه الحكيم الترمذي وابن المبارك في الزهد لكن سنده ضعيف وقد
تكلم الناس بما لا يجوز فقال قائل زخرفة المساجد بدعة مستحسنة ولم يعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة
فقبح وعظم ● رواه ابو داود ● ورجاله رجال الصحيح واخرجه ابن حبان وصححه
● وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة ● اسم علم ليوم القيمة ● حتى يتباهى الناس ● اي يتفاخرون ● في المساجد
اي في عمارتها ونقشها وتزويقها وزخرفها كفعل اهل الكتاب بكنائسهم وهذا فيه زجر وتوبيخ لانه مما لم يكن
عليه امره وقد تباهوا ● رواه الخمسة الا الترمذي ● واخرجه ابن حبان والطبراني والديلمي ● وقال البخاري قال ابو سعيد كان
سقف المسجد من جريد النخل ● اي ايام النبي صلى الله عليه وسلم وايام ابي بكر وعمر ● وامر عمر ببناء المسجد فوسعه وقال اكن
● بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة ● الناس ● اي المصلين ومن يلجأ اليه الى المسجد اي اضمهم
● من المطر واياك ان تحمر او تصفر ● اي انهاك ان تجعله ويقال تحمره او تصفره او ان يحصل بانحاء حمرا او صفرا
● فتفتن الناس ● اي عن صلاتهم بزخرفته وان في الصلوة لشغلا وقد نزع النبي صلى الله عليه وسلم عنه الخميصة ذات الاعلام
والخطوط وقال اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني بانبجانيته فانها الهتني عن صلاتي ومما اتصل به حديث ابن عباس وهو في مسند
الشافعي بسند حسن بلفظ ابنوا المساجد جما وابنوا مدنكم مشرفة ● باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها
من الروائح الكريهة ● وفي الباب احاديث في تطهير المساجد منها ما تقدم ان هذا المسجد لا يصلح للبول والقذر فيعم
كل قذر من بول وغائط ودم وقيح وصديد وعرق وقيء ونخاعة وقشر تين واذن ونصاق ومخاط وشعر وبشر وعظم
وميتة وجيفة وشيئا ومن حتى الكناسة والخرق والخيوط والعيدان ان هذه اشياء واسعة وكلما لم يكن عليه امرنا فهو
رد وفيه عن ابي هريرة ان امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل
عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت فقال فهلا اذنتموني فاتى قبرها فصلى عليها اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه باسناد
صحيح وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له ولابن ماجه وابن خزيمة عن ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت
ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بها فقال الا اذنتموني فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها
والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف ولا معارضة بين قوله فسأل عنها بعد ايام وبين قوله فتوفيت ليلا فلما اصبح

الى اجره لان المراد انقطعت فسال عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت الى البارحة ● وهو للطبراني عن ابن عباس وفيه وقال
اني به ابتها في لحده بلفظ القذاة من المسجد فتنبه على ان لفظ القذاة ما كان من المسجد موجب ● وذكر الهيثمي هذا
الحديث في مجمع الزوائد باسناد عن انس وقال رجاله رجال الصحيح واسناد ابن عباس فيه عبد العزيز بن فائد
وهو مجهول وهو لابي الشيخ الاصبهاني عن عبيد بن مرزوق ● وانه مر على قبرها فقال ما هذا القبر فقالوا
قبر ام محجن قال التي كانت تقم المسجد قالوا نعم وصف الناس فصلى عليها ثم قال اي العمل وجدت افضل قالوا
يا رسول الله اتسمع قال ما انتم باسمع منها فذكر انها اجابته قم المسجد وله شواهد كثيرة وانما اوردناه ها هنا لانه
شاهد لحديث الباب في اخراج القذاة ● عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي
● اي اجور اعمالها واقوالها وحركاتها وسكناتها اما ليلة الاسرى او في وقت اخر عندما ورد الوارد الغيبي على قلبه
● حتى القذاة ● وهي تطلق حتى قذاة الكوز فعرض عليه اجر القذاة ● يخرجها الرجل ● يعني الرجل اي والمراة كما في
حديث المراة السوداء ● من المسجد ● وهذا امر فضله تعالى سبحانه ان جعل لنا اجورا في الامور السهلة التي لا مشقة
فيها وان تك مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفيه دليل على
شرعية تنظيف المساجد واخراج ما بها من قذاة ● وعرضت علي ذنوب امتي ● اي المقابلة ● فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ● اي كانت عنده فعرف ما فيها من الخير والثواب ● ثم نسيها ● اي ترك
العمل بها وهجرها وتشاغل عنها من باب قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم فلم يكن من تضييعها الحوا لها عليه
وليس المراد انه ثقلت عليه لحفظ السورة او الاية عن ظهر قلبه فقد كان صلى الله عليه وسلم ربما نسي الاية والايتين وقال
رحم الله فلانا كان من اية اذكرنيها ● وقال اذا نسيت فذكروني وقال انما انا بشر انسى كما تنسون فالنسيان طبيعة خلقية
لا يقدر على دفعه ● ومثل الطرف الاخر من هذا الحديث ما اخرجه ابن ابي شيبة عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الذنوب فلم ار فيها شيئا اعظم من حامل القران وتاركه لكن الوليد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو في تارك القران
جميعه ولا يكون شاهدا في ترك السورة والاية على انه لا حجة فيه ● ومثله ما رواه ابو داود عن سعد بن عبادة مرفوعا ما من امرئ
يقرا القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم ● وقد قال الهيثمي فيه انقطاع وارسال ايضا وهو وان سكت عنه ابو داود ففيه
يزيد بن ابي زياد وليس صالحا للاحتجاج به عند كثير ● لكن قال ابو عبيد الاجري عن ابي داود لا اعلم احدا ترك حديثه
وغيره احب الي منه ● ولكن قال المنذري في اسناده يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي كنيته ابو عبد الله ولا يحتج بحديثه
وحديثه عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة ● قال عبد الرحمن بن ابي حاتم عيسى بن فائد ● قال المنذري عن رجل عن سعد بن عبادة
فهو على هذا منقطع انتهى ● وقال ابن القطان وغيره يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وعيسى بن فائد مجهول الحال ولا نعرف روى
عنه غير يزيد هذا انتهى ● وقد اخرجه عن ابي داود كابن ابي شيبة ومحمد بن نصر وغيرهما ● رواه ابو داود ● قال الحافظ عبد العظيم
في الترغيب رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس وقال
الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه وقال محمد
لا اعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر علي بن المديني
ان يكون المطلب سمع من انس ● قال الحافظ عبد العظيم قال ابو زرعة المطلب ثقة ارجو ان يكون سمع من عائشة ● ومع هذا
في اسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد وفي توثيقه اختلاف انتهى كلامه في الترغيب ● وقال ابن حجر الهيثمي انه قال
محمد بن سعد ان المطلب لا يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقاء ● وقال الدارقطني ان فيه انقطاعا اي
وهو ان ابن جريج رواه عن المطلب المذكور لم يسمع من المطلب شيئا كما ان المطلب لم يسمع من انس شيئا فلم يثبت الحديث بسبب
ذلك انتهى ● وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد ● والارض كلها مسجد الا ان الله تعالى
جعل للتحويط والبناء على محلات منها ما شرف للبناء والمبني واوجب ذلك علينا ليكون شعار الملة قائما وانما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر والامر هنا للوجوب ولا يكون ممتثلا من حوط للصلوة محلا بتراب او حفر لها
محلا بعروس ● والمساجد جمع مسجد بكسر الجيم في مفرده شئ كان يجمع الناس او لا يجمعهم كان يكون في بيت الرجل
لنفسه قال الراغب المسجد الموضع المعد للصلوة ● وقال غيره لما كان السجود اشرف افعال الصلوة لقرب العبد
من ربه فيه اشتق منه اسم المكان الذي يصلى به الخمس فخرج مصلى العيد والرباط ● في الدور ● اي في المحال التي
كما في دار بني ساعدة دار بني النجار دار بني عبد الاشهل ومنه قول الله تعالى ساريكم دار الفاسقين اي في المحل الذي
يجمعهم ويشهد لهذا المعنى حديث سمرة الاتي بلفظ الديار ● ان تنظف ● ولا يكون بها شي من قذر او شي او عمل
شر اذا منها ● ولابن ماجه ان تطهر ومن ذلك امره من اتى المسجد ان ينظر في نعاله ويحتها بالتراب ● وتطيب ● بان
تجمر بالانجوج والالوة ويوضع فيها المسك او تطيب من القذر كما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دلو يا على بول الاعرابي
وامر به في البصاق لكن هذا امر قبل لتنظيفه والحمل على استعمال الطيب اولى لما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في المسجد فغضب فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا والخلوق طيب فقال عليه الصلوة والسلام ما احسن
هذا ● ومرة راى نخامة فتحتها ودعا بزعفران فلطخها به وهو في الصحيح عن ابن عمر ● رواه الخمسة الا النسائي
● واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ورواه الترمذي مسندا او مرسلا وقال المرسل اصح ● وعن سمرة بن جندب قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ● اي على الحتم واللزوم ● ان نتخذ المساجد في ديارنا ● ولا يعارضه جعلت لي الارض مسجدا وايما
ادركتك الصلوة فصل ولا يصرف الامر بالبناء عن الوجوب الى الندب اصلا لان عمارة المساجد امر مطلوب وان كانت الارض
كلها مسجدا ولانه نسب اعظم الظلم الى من سعى في خراب المساجد ● وهي هذه المعمورة ولولا بناء المساجد لانطفا نور الايمان
وذهبت هيبته وتلوثت اسرار الشريعة ● وقد جعل الله شعار هذا الدين فيها قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام

لله من صوامع وبيع
الصلوة واتيا الزكوة فحيثا اذا بالله من القول الكاذب على الله ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض
وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وكما امرنا بالبنا عطف عليه وامرنا وجوبا لما تحتهما ان ننظفها اي
من الوسخ والدرن والنتن والقمامة وهذا من رفع بيوت الله الدال عليه في بيوت اذن الله ان ترفع رواه احمد و
الترمذي وصححه وفي الباب حديث ابي قرصافة ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها عند الطبراني في الكبير والضيا
في المختارة وابن النجار لكن في اسناده مجاهيل ورواه ابو داود ولفظه كان يامرنا بالمساجد اي ببنائها ولو من
الشعر المنقوش ان نصنعها اي نبنيها ونصلح صنعتها باحكام البنا واحسانه بالعمل الذي لا يبلى ولو نطهرها اي
من كل متنجس وقال الله لابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وهو محمول على الامر بطهارتها
من التطهير على ما يحتمله لكن لا يقال ان من التطهير السجود بالمحل المتنجس مطهر له استنادا الى حديث عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين وقال ان العبد اذا سجد سجدة طهر الله موضع
سجوده الى سبع ارضين فهو حديث موضوع اخرجه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي فيه من اتهم بالوضع ومثل حديث
الباب حديث عروة بن الزبير عن من حدثه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا
وان نصلح صنعتها ونطهرها رواه احمد قال الهيثمي واسناده صحيح وكان شديد الحرص على تطهير المساجد وتنظيفها
وكان يتغيظ ان يرى النخامة فيه لقذرها وبلغ به التغيظ ان راى رجلا ام قوما فبصق في القبلة وهو عليه الصلاة والسلام
ينظر فقال حين فرغ لا يصلي لكم هذا فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم انك اذيت الله ورسوله الحديث عند ابي داود وابن حبان في صحيحه من حديث السائب بن خلاد
ومثله حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام امر رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل في القبلة وهو يصلي للناس فلما كان
صلوة العصر ارسل الى اخر فاشفق الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزل في شي قال لا ولكنك تفلت بين
يديك وانت تؤم الناس فاذيت الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير قال المنذري باسناد جيد وقد يقال انما كان
التغيظ لبصاقه الى القبلة فقط نعم والبصاق في نفسه في المسجد مطلقا صح انه خطيئة وكفارتها دفنها والدفن له
تطهيرة للمسجد وهذه الاحاديث المتقدمة في تنظيف المساجد من القذر المرئي واتبعه بالقذر الرائحة فقصد
بيان ان التطييب مطلوب بالروائح العطرة المقابلة بقوله وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم بضم المثلثة و
البصل اي نيا من جوع او غيره كما في رواية للبخاري والكراث وهذه الثلاث معروفة في جميع البلدان خصها
بالذكر دون ما يماثلها رائحة كريهة لامر يخفى وان كانت الاذية في كل كريه الرائحة حاصلة والا لقال من
استعمل كريه الرائحة فلا يقربن مسجدنا وهو الذي اوتي جوامع الكلم وقد قيل ان المراد بالمسجد هاهنا مسجد
المدينة وانها خاصة به ولا اصل لذلك فقد رواه مالك واحمد ومسلم بلفظ فلا يقربن مساجدنا وفي رواية للبخاري
ومسلم فلا يأتين المساجد ولابي داود في رواية فلا يقربن المساجد فعم ولم يخص وهذه الصيغة تعطي الوجود اي
من وجد منه اكل هذه وليس فيها تعرض لكراهة اكل او تحريم فان الملائكة اي وهي اجسام نورانية ليس لها من
مستلذات العالم الحيواني الا الرائحة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم فالتاذي بهذه الثلاث حاصل للكل واذية
الملائكة موجبة للعقوبة وذكر الثلاث والتنصيص عليها دليل على عدم تعدي الحكم الى غيرها من الروائح فيدخل الكل المحبب
وان اكل ما يؤذي من غير الثلاث وظاهر الحديث تحريم ادخال الثوم والبصل والكراث المسجد لانه لم يات بذلك منع
واكلها احد موانع الخروج الى المسجد وبعض الناس نقل تحريم هذه الثلاث وجعل السبب منعها لحضور الجماعة و
ليس هذا محرم وفي صحيح مسلم ايها الناس ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها ثم التحريم من القاضي
عياض المنع لمن اكل الفجل وكان يتجشا فان كان اخذه من قوله فان الملائكة تتأذى الخ فنقول ومثل هذه الحالة حال اهل
الصفة قد كان مبيتهم بالمسجد ولابد لهم فيه من فسا وضراط وهو موذي لبني ادم بالرائحة فلم يكن يامرهم بتجنب المسجد
وقد كانوا يحضرون المسجد فيعرقون وتظهر لهم روائح كريهة ولم يامرهم بالتجنب للمسجد واهل العوالي كانوا يأتون يوم
الجمعة في الغبار والصوف فتظهر منهم روائح الصوف بالمسجد وهو موذي فلم يامر واحدا منهم بان يتجنب المسجد فليس
كل موذ موجب للتجنب وانما يوقف النص في محله وان كان القاضي عياض الحق منع من اكل فجلا من دخول المسجد
لما في المعجم الاوسط والصغير للطبراني من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الخضراوات الثوم
والبصل والكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا قال الحافظ عبد العظيم وانه ثقات الا يحيى بن راشد البصري
ومن العجب قول ابن المرابط انه يلحق بالثوم واخويه من به بخر في فيه او به جرح له رائحة فان هذا انما يصلح
اضحوكة لا تشريعا وقد كان فيهم من يصوم ولفمه خلوف يكاد من وجد رائحة وهو عند الله اطيب من ريح المسك
فهلا الحق بالثلاث كما الحق من بفيه البخر عليها والبخر علة غير الخلوف فان اغتفر بان الخلوف اطيب عند الله
من ريح المسك لم ينفعه لانه عند بني ادم كريه الرائحة وليس قياس باولى من قياس ثم قد كانت بهم جراحات من قتال
اعداء الله ولم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد ولا يخفى ان من كانت جراحته ذات رائحة فلا يقربن
مسجدنا ثم من العجب قول القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلوة غير المسجد فاخرج النهي من المساجد الى
المجامع وانما مورده المساجد ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن حضور الجبانة ولا كان يصعب عليه ان يقول من اكل من هذه
الثلاث فلا يقربن مجامع الناس وهو الذي اختصر له الكلام اختصارا اما بالقبض في الغيبة انه حتى وقاها
العلماء من بعده لا القاضي ذكر انه يلحق بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا ذكره مصلى العيد والجنائز ومجامع العبادات
ومجامع الذكر والعلم والولائم ونحوها فحرم على اكل هذه الثلاث خلطة المسلمين وكانه راى التاذي كاينا ثم ناقض
فقال ولا يلحق به الاسواق ونحوها وهذا من العجب فان الاسواق من مجامع المسلمين فان قال انها مواضع
الشياطين بها فمجامع الولائم فيها اشر وشر الطعام طعام الوليمة وهو الذي يجتمع الناس عليه ان قيل تلك الجمع
مواضع طاعة فالدخول الى السوق لاخذ ما يقوم به واهله في طاعة والبايع المكتسب على اهله وعياله في

طاعة

في طاعة ثم ان الذاكرين الله في الاسواق كثيرون وهم في طاعة الامر شئ من الغوغا واعتبار المواطن التي تحضرها الملائكة
لا اصل له لان ما من موضع يجتمع فيه الناس الا والملائكة تحضره ومع كل رجل منهم اثنان فهم اكثر من اهل الجمع وان لله
ملائكة سياحون ولعل الملائكة المذكورين في الحديث هم الحفظة فلم يبق بعد هذا الا ان الاذية بالثلاث موجبة
لاجتناب المساجد لا غيرها نعم ورد النهي مطلقا في حديث عند ابي داود يؤذينا بريح الثوم فينبغي لاكلها ان لا
يدنو من احد واحسن ما يستدل به على منع الاكل لهذه مطلقا ما اخرجه الشيخان عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا وهو ظاهر في عدم قربانه لاي محل والمنع له من الصلوة
في مسجد وغيره وهو مامور بالقعود في بيته لما اخرجه اهل الامهات كلهم الا ابن ماجه عن جابر مرفوعا من
اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وعن ابي ثعلبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
فوجدوا في جنانها بصلا وثوما فاكلوا منه وهم جياع فلما راح الناس الى المسجد اذا ريح المسجد بصل وثوم فقال عليه
الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا فذكر الحديث بطوله رواه الطبراني باسناد حسن وليس في
الحديث مستدل على عدم وجوب الجماعة لان اكل هذه الثلاث يكون لعذر بها في عدم الحضور ولا يسقط عن الاخرين
الا ان ياكلوها جميعا فانها مسقطة للجماعة ما دام ريحها كما لا تسقط الصلوة مع الحيض وهي باقية على الوجوب
مع زواله فالحيض مانع من الصلوة فكذلك هذه وكما ان السكر مانع من قربان الصلوة حتى يعلم ما يقول وقيل
قال قائل ملزما للغير ان صلوة الجماعة واجبة على الاعيان ولا يتم الا بترك اكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب فترك اكل ذلك واجب فهذا القول فيه تخبط فانا قلنا لان صلوة الجماعة واجبة على الاعيان فتتأدى في غير
المسجد مع اكل الثوم فتم ذلك الواجب مع اكلها لانه لم ياتنا عن الشارع حرف واحد في ان اكل الثوم لا يصلي جماعة في غير
المسجد اصلا اه ثم اعلم انه ليس المنع من دخول اكل الثوم المسجد حضور الجماعة فيه بل المنع من دخوله مطلقا كان بحرا او
لم يكن لعموم الاحاديث ومن اكله ودخل المسجد اخرج منه لما ثبت الى اخر الباب واعلم انه وقع لابن حزم انه قال يمنع
اكلها من دخول المسجد ثلاثا كانه ظن ان النهي عن دخول المساجد جميعها الا بعد ثلاث واحتج بما رواه في صحيحه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وهو ظاهر في مسجد المدينة فان
لم يرد الثلاث فهو على اصل المنع من مسجده صلى الله عليه وسلم حتى يذهب ريحه لما اخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه عن
ابي سعيد انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث فقيل يا رسول الله واشد ذلك كله الثوم افتحرمه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه وفي تحريم اكل الثوم حديث علي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم الا مطبوخا رواه الترمذي ومثله ما اخرجه الطبراني عن انس مرفوعا اياكم وهاتين البقلتين المنتنتين
ان تاكلوهما وتدخلوا مساجدنا فان كنتم لا بد اكليهما فاقتلوهما بالنار قتلا واخرج مسلم والنسائي وابن ماجه عن عمر
ابن الخطاب انه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين البصل والثوم
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا
متفق عليه وقد عده البعض من المتواترات باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه عن ابي حميد
او ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد بان فتح بدنه فليقل وجوبا متحتما
وان لم يصل اللهم افتح لي ابواب رحمتك وفي رواية ابن السني وادخلني فيها والرحمة هنا
الجنة قال الله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون واذا خرج بان انفصل ولو لم يتصل به فليقل
على الوجوب ولا صارف له ابدا اللهم اني اسالك من فضلك اي من احسانك ومزيد انعامك وقد ارشد
الله في كتابه الى ابتغاء الفضل عند الانتشار من صلوة الجمعة قال فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وهل يكون تركه هذا الدعا قادحا في الصلوة الظاهر انه لا تعلق له بالصلوة لانه من حق المسجد لا من
حق الصلوة فتركه هذا الدعا معصية في الدخول والخروج رواه احمد والنسائي وكذا مسلم وابو داود وقال
عن ابي حميد او ابي اسيد بالشك وقد اخرجه ابن ماجه لكن قال مغلطاي حديث ضعيف لضعف اسمعيل بن عياش انتهى
وابو اسيد قيل اسمه عبد الله وهو بضم الهمزة وفتح المهملة لكن في التقريب عن الدارقطني ان الصحيح فيه فتح الهمزة وفي الفاظ
الحديث زيادات قال العزي في سنن ابي داود اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا
خرج فليسلم على النبي عليه السلام بعد التعوذ وليقل اللهم اني اسالك من فضلك والمدلجي بعد رحمتك واغلق عني ابواب سخطك وغضبك
واصرف عني الشيطان ووسوسته وقد اخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ ابي داود الا انه قال فاذا خرج فليسلم على النبي
وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم والعمل على ما في الصحيح وما خالفه فعلى عهدة السند وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها
وارضاها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله وابن السني اسمه على عميل
التجريد والتعليم للناس اللهم اغفر لي ذنوبي لان الداخل طالب للمغفرة وافتح لي ابواب رحمتك وهي الجنة واذا
خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي اي التي دخلت لها ان كان صلى والا فطلب المغفرة امر
مدعو اليه وافتح لي ابواب فضلك فعلى رضي الله عنها ما حكت فعله عليه الصلاة والسلام والاول امر موجب واخرج الحاكم وقال على شرط
الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين هذا لفظه والاية يوخذ منها وجوب السلام على النفس عند دخول اي بيت من مسجد وغيره مملوك او غير
ولو مهجورا غير مسكون واخرج ابو داود عن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقال يعني الشيطان اذا قال ذلك حفظ مني سائر اليوم قال في الاذكار اسناده جيد
واخرج ابن السني عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال بسم الله اللهم صل على محمد [illegible] وازواج محمد ومن السيوطي تحسينه رواه احمد
وابن ماجه لكن قال مغلطاي حديث فاطمة حسن لكن اسناده ليس بمتصل انتهى وقد اخرجه ابو داود والترمذي من حديث فاطمة بنت

الحسن عن جدتها الكبرى فاطمة الزهراء وقال الهيثمي ليس اسناده بمتصل لأن فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى رضي الله عنهما
ومجموع الشواهد الاولى تقوي شرعية التسليم عند دخول المسجد ● باب جامع فيما يصان عنه المساجد وما
ابيح فيها ● عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ● اي او امرأة او صبيا كما في الحديث الآتي
وادا رايتم من ينشد ضالة ● ينشد ● قال الجوهري بفتح الياء وضم الشين وفي النهاية النشد رفع الصوت ● في المسجد ● اي
يطلب فيه ● ضالة ● برفع صوت وفي المجمع الضالة الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوانات وغيرها ضل اذا ضاع وضل عن الطريق
واضله واعله ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة يتناوله المذكر وغيره وفي الحديث ضالة المؤمن حرق
النار بفتح المهملتين وقد تنكر اي اذا اخذ الضالة انسان ليتملكها ادته الى النار والضالة من الابل والبقر مما يحمي
بنفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم وفي الحديث لا يأوي الضالة الا ضال هي اسم تقع
في اسم البقر والابل والخيل ونحوها ولا يقع على اللقطة في غيرها وفي الحديث فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب
● فليقل ● اي السامع وجوبا ● لا ادّاها الله اليك ● دعا عليه بعدم الوجدان عقوبة لنشد الضالة وعلم منه ان اللقطة
غير ممنوع نشدها ● فان المساجد لم تبن لهذا ● فكأنهم كانوا يرون ان المساجد بجمع المتلقين المتنزهين عن اخذ الاموال
بغير حق فكانوا يطلبون ضوالهم بها فمنعهم لئلا تكون المساجد محلا للغط والالهاء عن الطاعة فهو منافي لما بنيت له
والذي بنيت له ما اذن الله فيه بقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الى اخرها وتقدم في حديث
الاعرابي في المتفق عليه عن انس مرفوعا انه قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي
لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن وليس في الحديث تحريم نشد الضالة فمن نشد هاز دعليه بلا اداها الله اليك
ولم يات عنه عليه الصلاة والسلام لا تنشدوا الضالة بالمسجد واما ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ابن سيرين او غيره قال
سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فاسكته وانتهره وقال قد نهينا عن هذا فابن سيرين لم يسمع من ابن
مسعود ● وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر ● قال في المجمع يريد من وجده
فدعا صاحبه اليه لياخذه ● فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت ● كلمة رد معاقبة لنشده ● انما بنيت المساجد
لما بنيت له ● فهي لتعلم الخير وتعليمه والطاعات وتقدم هنا ذكر ما بنيت له وياتي بعض ما يجوز في المسجد والذي
لا يجوز فيه البول وجميع الاقذار ونشد الضالة وسائر المحرمات ● رواهما احمد ومسلم ● واخرج الاول ابو داود وابن
ماجه والثاني النسائي وابن ماجه ● وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدنا هذا ● والاشارة
الى المسجد النبوي ● ليتعلم خيرا او ليعلمه ● بان يفقه نفسه ويصلحها بان يرشد غيره الى محاسن الاخلاق دينا او دنيا
وحرم ومندوب ● كان ● اي في تعلمه وتعليمه ماجورا ● كالمجاهد في سبيل الله ● وفي الحديث لغدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما عليها ● ومن دخل لغير ذلك ● اي من الامور التي لم يدع اليها الشارع ● كان كالناظر الى ما ليس له ● اي فلا
حظ له فيه الا النظر وفائدة المنظور اليه الاستمتاع به والظفر بغايته فهذا امثله هو اجر من الخير فينبغي لمن دخل المسجد
النبوي ان يستعمل نفسه في التعلم والتعليم والصلوة وسائر انواع الطاعة ● وورد في حديث عند ابي داود وابن ماجه عن ابي هريرة
مرفوعا من اتى المسجد لشيء فهو حظه وظاهره من اي مسجد فمن اتاه بقصد الطاعة كان حظه الطاعة ومن اتاه بقصد بطالة كان
ما كان له حظ من خير او شر ● لكن قال عبد الحق فيه عثمان بن ابي عاتكة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حنبل لا باس به وقال
المنذري ضعفه غير واحد ● وفي الميزان نسبه دحيم الى الصدق وقال احمد بليته من علي بن يزيد قلت يروي عن علي
ابن يزيد كثيرا وعن جماعة من التابعين مات قبل الاوزاعي بعامين ● رواه احمد وابن ماجه وقال فهو بمنزلة الرجل
ينظر الى متاع غيره ● ورجال اسناده ثقات ● وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود
● اي من قطع السارق ولا جلد في الزنا والقذف ● في المساجد ● صيانة لها واحتراما والوضع هذا ● ولا يستقاد فيها ● من
قاتل او محارب او ظالم وفي الباب حديث ابن عمر مرفوعا خصال لا ينبغين في المسجد لا يتخذ طرقا ولا يشهر فيه
سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقص فيه من احد ولا
يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجه ● وروى الطبراني في الكبير لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر او صلوة واسناد
الطبراني لا باس به وينبض بالمعجمة من انبض اذا حرك وترها ليرن ● رواه احمد وابو داود والدارقطني ● واخرجه
الحاكم والترمذي عن ابن عباس وقال الترمذي ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وقد تكلم فيه
بعضهم انتهى واسمعيل تركه النسائي وضعف هذا الحديث الحافظ في بلوغ المرام انتهى وقال الذهبي اسمعيل ضعفوه وهو
عند البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي فيسقط الاحتجاج به ● وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رأيتم من يبيع ● او يبتاع ● اي يشتري ● في المسجد فقولوا له ● لا اربح الله تجارتك ● على الحتم واللزوم
اي لان المسجد سوق الاخرة والتي جعلته سوق الدنيا فالجزاء بان يدعى عليه بالخسران والحرمان ● وقد خرّف بعض
الجاهلين الحديث فقال نشكت على قولي لا ثم تقول ان ربح الله تجارتك وهو قول متناقض وكيف يقول له لا ومعناه لا
تبتع لمخالفته شان الشارع في دعائه بالربح ان يكون بحيث امحالفته ان يدعو له بالربح هذا من التلعب ● واذا رأيتم من
ينشد فيه ضالة ● بالنا يقع على المذكر والمؤنث وتختص الضالة بالحيوان ● فقولوا لا رد الله عليك ● اي
لانك نشدت في غير موضع النشد ● ففيه كراهية البيع والشرى وانشاد الضالة في المسجد وليس بحرام كما ياتي بعد هذا
● رواه الترمذي ● وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واقره الذهبي
واخرجه البيهقي واخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه بالشطر الاول ● وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد ● ولا يصح هذا النهي وقد قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والذي صح ان
يقال لمن باع واشترى لا اربح الله تجارتك كما ياتي ادعاءه هذا ● وان تنشد فيه الاشعار ● كذلك لا يصح النهي والصحيح
جواز نشد الاشعار بالمسجد كما ياتي ● وان تنشد فيه الضالة ● كذلك لا يصح النهي ولا بن ادلمنز انشد ضالة على

قوله

١٧٥

قوله لا ردها الله عليك ● وعن الحلق ● بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بسكون اللام وهي الدائرة يتواجه بها الجمع الكثير
والقليل لينظر بعضهم الى بعض ● يوم الجمعة قبل الصلوة ● اي لكون ذلك الصنع يقطع الصفوف كما عن عمرو ● رواه
الخمسة ● وفيه عمرو بن شعيب وانما هي صحيفة كان يحدث منها وقد قدمنا الكلام عليه ● وليس للنسائي فيه انشاد
الضالة ● وقد قيل انه روي واه جمع باسانيد صحيحة لكن ليس فيها النهي عن البيع والشرى ● وقد ادعاءه جماعة على هذا

على هذا ح

انفسهم فقالوا ولا ترفع فيه الاصوات ولا بالعلم فان كانوا متعلمين ولا بد لهم من الحديث يتحدثون لا يشتغل فيه بينهم
مصليكم فهو ضعيف باجماع اهل الفن وان كان يحدث ان لا يجهر بعضكم على بعض فلا نعم كونه ضعيفا في المفيد
واما الاستدلال بحديث واثلة بن الاسقع مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع ● رواه ابن ماجه
عنه والطبراني في الكبير عن ابي الدرداء وابي امامة وواثلة فهو من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع مكحول من معاذ شيئا ورواه
البيهقي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وعن واثلة وعن ابي امامة والعلاء بن كثير شامي منكر الحديث وقال عن مكحول
عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس هذا بصحيح وذكر السخاوي في المقاصد طريق العلاء بن كثير وعزاها الى الطبراني
وذكر ان العلاء ضعيف وان ابن عدي رواه من حديث ابي هريرة وفي سنده عبد الله بن محرر وهو ضعيف فسقط الاحتجاج
بروايته والله التوفيق ● ويعارضه ما في صحيح البخاري عن ابي قتادة مرفوعا اني لاقوم في الصلوة اريد ان اطول فيها فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه وصلى عليه الصلاة والسلام باصحابه وهو حامل امامة
وعن ذلك اللعب بالزفن والحراب لما في مسلم عن عائشة جاء حبش من الحبشة يزفنون في المسجد في يوم عيد
وفي الخصومة ورفع الصوت قصة ابن ابي حدرد حين تقاضاه كعب بن مالك الدين فارتفعت اصواتهما في المسجد
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما الحديث للبخاري وجواز ادخال الدابة المسجد لما عند مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام
سلمة طوفي من وراء الناس وانت راكبة ● وعن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع
امراته رجلا ايقتله الحديث بطوله ياتي في كتاب اللعان ● وفيه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد ● اي ولو كان محرما
ما اقرهم عليه ● متفق عليه ● وعن جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه
يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية ● اي بحضرته ● فربما تبسم معهم ● وهذا الظاهر في كثرة وقوع مثل
الشان من نشد الشعر وذكر اشياء من الجاهلية وهي ايام الكفر وقبائحها فكيف يمنع منه ذكر امور الاسلام وما جرى لاته
لكن لا يتخذ ديدنا لحديث عبد الله بن مسعود رفعه سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم
حاجة رواه ابن حبان في صحيحه وهذا البيت فيه تحريم ولكنه اخبر بهذه المعجزة انها تكون واقعة في هذه الجماعة
الله اعلم ما امرهم حتى لا يكون لله فيهم حاجة فالحديث في المسجد جائز ● رواه احمد ● واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح

صحيح

● وعن سعيد بن المسيب قال مر عمر بالمسجد وحسان ينشد ● اي الشعر ● فلحظ اليه ● اي لحظه منكرا ● فقال
كنت انشد فيه ● اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الشعر ● وفيه من هو خير منك ● اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقرر ● ثم
التفت ● اي حسان ● الى ابي هريرة فقال انشدك الله ● بفتح همزة وضم شين ونصب الاسم الشريف اي سألتك بالله
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني ● اي اجب الكفار عني هجاهم اياي ● اللهم ايده بروح القدس
كما في المجمع ● اي ويقول لهذه الكلمة اي يا الله ايده بجبريل بان ينفث في روعه ما ينكي الاعداء ● قال ● اي ابو هريرة ● نعم ● وقد كان عن عائشة
تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار اخرجه الترمذي والحاكم وصححه وفي الحديث
جواز انشاد الشعر في المسجد وفيه الدعاء للشاعر ومحادثته بان يجيب عن الاسلام ● وفي حديث الترمذي جواز نصب المنبر
للشاعر في المسجد ● متفق عليه ● وعن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد ● وهو
النوم على القفا ووضع الظهر على الارض كذا في المجمع ● واضعا احدى رجليه على الاخرى ● يحتمل ان يكونا منصوبتين او احدهما
قائمة بباطنها على الارض والاخرى من فوقها الى جهة الخلف والاول اسبائر ويحتمل ان يكونا ممدودتين بحيث لا ينكشف
العورة وقد جاء النهي عن استلقاء الرجل ووضع احدى رجليه على الاخرى وذاك محمول على من لا يستتر العورة مع هذه
الهيئة فان لم يكن كشف فلا منع ثم ليس النهي عن الاستلقاء نفسه بل عن رفع احدى الرجلين على الاخرى ● وفي الحديث جواز الاستلقاء
في المسجد وان الاجر لا ينقص على من ارتبط واستلقى ويجوز فيه الاضطجاع فقد كان اهل الصفة يضطجعون به ● وفي صحيح
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وعلي بن ابي طالب مضطجع في المسجد وقد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل يمسحه
ويقول قم ابا تراب الحديث انتهى ● متفق عليه ● وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له
اي لا زوج له ولا اقارب ● في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وقد يقال لم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم فقد اطلع على اهل الصفة
وامرهم ان يناموا بالمسجد ● رواه البخاري والنسائي وابو داود ● واحمد ولفظه كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ننام في المسجد ونقيل فيه ● اي ننام وقت القائلة به ● ونحن شباب ● انما قال ذلك ليعلم ان قوة الشباب كثيرة الاحتلام
ولم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه شابا عن نومه من اجل الاحتلام ولا من غيره والاحتلام امر ضروري للبشر
● قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة ● وهي موضع مظلل
في المسجد النبوي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل به المساكين ولا بد للنائم من الحديث والمراجعة والاكل والشرب وغير ذلك
● وقال عبد الرحمن بن ابي بكر ● اي خاصيا لمن كانت الصفة ● كان اصحاب الصفة الفقراء ● اي كانت لهم كالبيت لغيرهم
● وعن عائشة قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ● رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة ● بمهملتين الاولى
مفتوحة والثانية مكسورة ففاء فتاء فنون ● في الاكحل ● في النهاية هو عرق في وسط الذراع يكثر فصده ● وقال الطيبي
هو عرق الحياة في اليد وفي كل عضو منه شعبة وهو في الفخذ النساء وفي اليد الاكحل فاذا قطع لم يرقأ الدم ● فضرب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب ● وكثرة العبادة يكثر اجر فاعلها وفيه ان المرضى
المسجد وجواز نصب الخيمة له والعبرة لقوله في تمام هذا الحديث فلم يرعهم وفي المسجد خيمة لقوم من بني غفار

إلى اليوم سبيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دمًا فمات
منها وفيه العفو عن ما سال من جراحة المريض وان كانت المساجد تنزه عن ذلك وقد انكرت بنو غفار ذلك
واما ما اخرجه احمد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد فقال الهيثمي فيه ابن لهيعة وذكر مسلم في كتاب
التمييز ان ابن لهيعة اخطا فيه حيث قال احتجم وانما هو احتجر اي اتخذ حجرة انتهى • متفق عليه • وعن عبد الرحمن بن ابي بكر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينًا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت
كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه • رواه ابو داود • وفيه جواز السؤال والتصدق في المسجد وان للوالد ان
ياخذ من طعام ولده بغير اذنه قال المنذري واخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث ابي حازم
الاشجعي نحوه اتم منه وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن ابي بكر الا بهذا الاسناد
وذكر انه روي مرسلا • وعن عبد الله بن الحرث قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم
• رواه ابن ماجه • وسنده رجاله ثقات • وهو ظاهر في جواز ذلك ولا بد للمعتكف من الاكل فيه • وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم اسر ثمامة بن اثال فربط في سارية المسجد قبل اسلامه • اراد المصنف رحمه الله الاستدلال على جواز ادخال
المشركين المساجد الا انه يخرج منه المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
والمشرك لفظ يقال على اهل الكتاب وغيرهم من سائر الملل كما يقال على الكافر الحربي اما اهل الكتاب فقال الله تعالى اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
فصح ان اهل الكتاب مشركون • واما هم مع غيرهم من سائر الملل فكل من لم يكن مسلما فهو مشرك لقوله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به وهو واضح في انه لو كان هاهنا كفر ليس بشرك لكان مغفورا وليس كذلك وفي الحديث اكبر الكبائر الشرك
بالله وبالاجماع انه تدخل تحت هذه اليهود والنصارى اذ لو كان هاهنا كفر ليس بشرك لكان ذلك الكفر خارجا
عن اكبر الكبائر فصح ان كل كفر شرك وكل شرك كفر وانهما اسمان شرعيان لمن لم يكن مسلما ومثل قوله تعالى لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين • ومثل ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان
الله يفصل بينهم فهو من باب فيهما فاكهة ونخل ورمان فلا يقال ان النخل والرمان غير فاكهة بل هما منها وان عطفا
عليها ومثل واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى ابن مريم وامثال هذه كثيرة ثم قال المصنف
• وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نثر مالا جاء من البحرين وقسمه فيه • والقصة في صحيح البخاري فدل على جواز ادخال
الاموال الى المسجد ونثرها فيه وقسمتها وانه غير مناف لما بنيت له المساجد وهو مما اذن الله فيه كما قال في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة • باب تنزيه المسجد عما يلهي المصلي • عن انس قال كان قرام لعائشة • هو ستر رقيق من صوف
ذو الوان • قد سترت به جانب بيتها • اي وفيه تصاوير كما تقدم • فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عني قرامك هذا
فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي • اي فهي كالذي يعرض شاغلا وان في الصلوة لشغلا ولا تفسد الصلوة
بما يعرض فيها فقد اهدى ابو جهم خميصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اعلام فصلى بها فنظر الى اعلامها في الصلوة فلما
قضى الصلوة قال ردوها الى ابي جهم فانها الهتني في صلاتي ولم يعد الصلوة • وقد وقع الناس في هذه البلية
فاكثر الملبوس له اعلام وتصاوير مختلفة واكثر ما يفتنون به هذه الصفة من المفارش والسجادات المطلعة ذات النقوش
بيوتهم ومساجدهم • رواه احمد والبخاري • وقد تقدم الوعيد على التصاوير • وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعاه بعد دخول الكعبة فقال اني كنت رأيت قرني الكبش • اي كبش ابرهيم الذي فدى الله به ولده اسمعيل وكان
محفوظا عندهم حفظا للشرف فيهم • حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما • اي تغطيهما اي انهما مما
ترفع اليه الابصار وتلتفت اليه القلوب فيلهيان المصلي وقد صلى عليه الصلوة والسلام في جوف الكعبة
على الوجوب • فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت • اي في الجهة المقابلة لوجه المصلي • شيء يلهي المصلي • فدل على
كراهة تزيين ما يقابل المصلي ونصب ما يشغله والواجب على من رأى ذلك بستره وتغطيته • رواه احمد وابو
داود • اي من طريق منصور الحجبي قال حدثتني خالتي عن امي قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك الحديث هكذا لفظ ابي داود ومنصور من رجال الصحيحين وخاله مسافع بن
عبد الله بن شيبة ابو سليمان المكي وثقه العجلي له عند مسلم وابي داود والترمذي ثلاثة احاديث وامه صفية بنت
شيبة القرشية العبدرية وقد اختلف في صحبتها وجاءت احاديث ظاهرة في صحبتها وعثمان هو ابن طلحة القرشي
العبدري والحجبي بفتح المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة الى حجابة البيت وهم جماعة من بني عبد الدار
واليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسبه كذلك غير واحد وقد روي عنه هذا الحديث عن خاله عن امرأة
من بني سليم ولم يذكر امه ذكره بعض هذا المنذري • باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان • والظاهر في
حال الاذان لا يجوز لانه يشبه الشيطان يدبر ان سمع الاذان وله ضراط حتى لا يسمع وظاهره وان كان قد صلى • الا لعذر بان لا يكون
متوضيا او يخاف من شيء يلحقه ضرره ولم يورد المصنف ما يدل على العذر • عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كنتم في المسجد • اي لا خارج بابه ولا على سطحه وظاهره ان من دخل المسجد في حال الاذان غير محرم عليه الخروج لكن في شعب الايمان
للبيهقي عن ابي هريرة هكذا اذا اذن المؤذن فلا يخرج احد حتى يصلي • فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم • نهي تحريم ولا الى مسجد آخر
• حتى يصلي • ولم يذكر هاهنا الا من عذر وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد لما قام يصلي وذكر انه لم يغتسل وقال
لاصحابه مكانكم ثم ذهب فاغتسل وعاد فصلى فالخروج لعذر • وفيه حديث عثمان مرفوعا من ادركه الاذان
في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه واصح منه حديث ابي هريرة في الخروج من
المسجد النبوي مرفوعا بلفظ لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق اخرجه الطبراني
في الاوسط قال عبد العظيم ورواته يحتج بهم في الصحيح انتهى • رواه احمد • وجعل هذا الحديث في الترغيب والترهيب

تماما للحديث الذي بعده وهو • وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم • فنبه الى معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان جاهلا ليبين للناس الحكم ولفظ الحديث
في الترغيب هكذا عن ابي هريرة قال خرج رجل بعدما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد واللفظ له واسناده صحيح ورواه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه دون قوله امرنا الى اخره انتهى فجعله حديثا واحدا وقال المصنف • رواه الجماعة
الا البخاري • من رواية ابرهيم بن المهاجر بن جابر البجلي من رجال مسلم قال ابن القطان والنسائي ليس بالقوي وعن سفيان الثوري
لا باس به وكذا قال النسائي في موضع اخر وقال ابن عدي هو عندي اصلح من ابرهيم الهجري وحديثه يكتب في الضعفاء
• ابواب استقبال القبلة • اي بالوجه والجسد • باب وجوبه للصلوة المكتوبة • وتقدم في صلوة التطوع للراكب
ما فيه كفاية • ووجوب هذه المكتوبة الا من كان مغلوبا بمرض او بجهل او بخوف او باكراه فان هؤلاء مخرجون عن ذلك كما
يقدرون لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها • واما الوجوب على غير هؤلاء فلقوله تعالى ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمسجد الحرام في البلد وانما هو الكعبة البيت الحرام ثم
زيد فيه من حوله النبي بعد النبي ولا عبرة بما فسح حوله والاجماع على ان الرجل لو كان بمكة حيث يقدر على استقبال
عين الكعبة في صلاته فصرف وجهه عامدا الى ابعاض ما يريد من جهة الكعبة او كان داخل هذه المزيد وتوجه الى خارجه ان
صلاته باطلة وان استحل ذلك كان كافرا • وصح حديث انس مرفوعا امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها انتهى
• عن ابي هريرة في حديث يأتي ذكره • اي في باب الجمعة الثانية ولزوم الطمأنينة • قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى
الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر • فاستقبال القبلة شرط في الاسلام في الصلوة المكتوبة ولا تتم الا به ومن
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد • فصلوة الفرض لمن لا عذر له الى غير القبلة رد • وتقدم الكلام على قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله ونزيد هنا على ما قدمنا ما اورده السيوطي في اسباب النزول قال قد اخرج ابن جرير وابن
ابي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس انه لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوجه الى البيت فارتاب اليهود
في ذلك وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
• قال السيوطي واسناده قوي انتهى • واما الاستدلال بان هذه الاية في غير المكتوبة فانما يستند الى حديثين
الاول حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله
فاصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه والدار قطني
من طريق اشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال الترمذي غريب واشعث يضعف في الحديث
انتهى ولو صح لكان على ما نريد لان هؤلاء جهلوا الصلوة وصلوة الجاهل الى غير القبلة تامة • والثاني حديث جابر
قال كنا في سرية فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا القبلة هاهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال
بعضنا القبلة هاهنا قبل الجنوب فصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما
قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وسلم فسكت فانزل الله ولله المشرق والمغرب الاية اخرجه البيهقي والدارقطني وابن مردويه
لكن لم يروه الا عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر وعبد الملك ساقط ولو صح لكان حجة لنا لما تقدم • واما من صلى
الى غير جهة القبلة عامدا او ناسيا فانها تبطل صلاته ويعيد العامد في الوقت فان خرج الوقت لم يمكنه ادراك ما
قد مضى ابدا وعليه التوبة • واما الناسي فيعيد ابدا لانه ساه عن صلاته فصلاها الى غير القبلة فوقتها حين يذكرها
وانما قلنا ببطلانها عليهما لانهما صليا الى جهة لم يؤمرا بها • واما الجاهل فمعذور ابدا او تلزمه الاحكام من حين
العلم ولا يلزمه شيء مما تخلف في جهالته • واما الرجل متعلل بقوله • وعن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح
اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن • اي ناسخ للتوجه الى بيت المقدس • وقد امر ان يستقبل
القبلة فاستقبلوها • اي يا اهل قباء • وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة • فان المتعلل يقول
بعدم اعادة العامد باطل لانه يقول قد ابتدأوا الصلوة الى بيت المقدس عمدا ثم اتموا ولم يعيدوا ما قد صلوا ونحن نقول
ان العامد يعيد في الوقت فلم لا يعيد هؤلاء وقد اخبرهم المخبر • والجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك لم
امره ويحكم الا في القران او في كلامه او في تقريره لم يحمل غيره بعد علمه ولم ينه • وجواب آخر وهو اصح يقال هؤلاء
كان الفرض عليهم في تلك الحال قبل مجيء الرجل بالخبر ان يتوجهوا الى بيت المقدس ولو انهم توجهوا الى الكعبة لبطلت صلاتهم
بلا خلاف بين اهل الاسلام ولا تلزم الشريعة الا من جاءه البلاغ لا من قبله فالجهل عذر قال الله تعالى لانذركم به ومن
بلغ ولا خلاف بين احد من الانس والجن والملائكة انه كان جميع من المسلمين بارض الحبشة ومكة من المستضعفين
وانهم تمادوا على الصلوة الى بيت المقدس مدة طويلة بعد نزول تحويل القبلة حتى بلغهم وحينئذ لزمهم الفرض لا قبل ذلك
كما انه ما لزم اهل قبا النسخ حتى بلغهم لا قبل ذلك فانتقلوا عن فرضهم الى فرض الناسخ لما كانوا عليه وهذا
هو الذي لا يجوز غيره • واما الذي بلغه فرض تحويل القبلة فتعمد الصلوة الى غيرها او صلى بلا نية فانه صلى بغير
ما افترض الله عليه فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلا صلاة له • وقد اختلف اي الصلوة التي استدار فيها صلى الله عليه وسلم
الى الكعبة فعند النسائي من حديث البراء انها صلوة العصر وعند الطبراني والبزار عن ابي سعيد بن المعلى انها الظهر
لكن في اسناده هذه مروان بن عثمان وهو ضعيف فترجح رواية انه استدار في العصر الى الكعبة ولم يات الخبر اهل
قباء الا في صلاة الصبح • متفق عليه • وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد
نرى تقلب وجهك في السماء • قال ابن اسحق وكان يكثر النظر الى السماء ينتظر تحويله عن بيت المقدس الى الكعبة • فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام • اي جهته • فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد

صلوا الى الكعبة فقال الا ان القبلة قد حولت اي الى الكعبة فمالوا كما هم ولم يقطعوا صلاتهم الثابتة بالشرع السابق
وتحولوا نحو القبلة • وفي خبر تويلة بنت أسلم عند الطبراني في التحول ان النساء تحولن مكان الرجال والرجال مكان النساء
رواه احمد ومسلم وابو داود • وهو حجة في قبول اخبار الآحاد اي وليس النسخ بخبره وانما هو اخبارهم بالناسخ
وهو ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته وانه بان ان الناسخ قرآني واما اصل الاسناد الا ايماء في خبر تويلة من قوله عليه
الصلاة والسلام في اهل قبا اولئك رجال امنوا بالغيب اي لانهم عملوا بخبر رجل فيقول اسند لأول في غيبة تحلة لان المستند
الى الخبر الواحد والمستند الى خبر المائة والالف سواء في ان كل واحد قد آمن بالغيب والغيب ضد الشهادة ولم يشهد المستند
الى خبر الالف كما لم يشهد المستند الى خبر الواحد على ان اهل كل بلدة بعدت عن مكة لا يعلمون سائلهم عن جهة الكعبة الا بالخبر
الصبي وليس جميعهم يشهود الكعبة حتى اهل مكة لا يعرفون ان هذه هي الكعبة الا بالخبر المتناقل • باب ... من ... فرض
المتعبد الجهة لا العين لقول الله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد • وقوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
امره للمقيم بمكة وقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لعموم المخاطبين بها قطعاً ومعلوم ان الشطر في الآخر لا يراد به
العين ولكن الجهة وفي الاول العين لا الجهة والا كان تعسفاً لو حمل على العين لاغير او على الجهة لاغير ويدل عليه
ما اخرجه الحاكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال شطره قبله واخرج ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس انه كان يقول شطره نحوه
واخرج ابن ابي حاتم عن البراء شطره اي وسطه • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
اضاف بان القبلة ما بين الجهتين والقبلة الكعبة فيكون هذا لاهل الشام واليمن فاهل الشام يجعلون المشرق عن شمالهم
والمغرب عن يمينهم وما سامت وجوههم فهو قبلتهم واهل اليمن بالعكس من ذلك والضرورة تدعو الى تخصيص الحديث باهل
هاذين القطرين • واما اهل المشرق والمغرب فقبلتهم ما بين الشمال والجنوب فيجعل اهل المشرق الشمال على ايمانهم والجنوب
وما بين هاتين الجهتين قبلة لهم واهل المغرب بالعكس من ذلك وهذا مبني ... في قبلة المصلين المكتوبة
واما الظاهر فانه مفسر لقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فهو من اراد ان يتطوع راكباً الى اي جهة
توجه فهو قبلته ومن كان خائفاً او مسايفاً لا يقدر على استقبال القبلة فما بين المشرق والمغرب له قبلة وكذلك المريض
الذي لا يقدر وكذا من اشتبه عليه جهة القبلة ولا يقدر على معرفتها فالى اي جهة صلى اجزاه بشرط ان ينوي التوجه
الى الكعبة • رواه ابن ماجه والترمذي وصححه • واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي فيما اصاب لانه
من رواية ابي معشر واسمه نجيح السندي الهاشمي وحكى في الميزان انه ضعفه ابن مهدي وابن معين وابن المديني وفي
البخاري واما يحيى بن سعيد فكان يضحك اذا ذكر ابو معشر وقال احمد كان بصيراً بالمغازي انتهى وذكر ابن عدي
انه تابع ابا معشر عليه علي بن ظبيان قال وهو بابي معشر اشبه ولعل علي بن ظبيان سرقه منه وقال في الميزان
في علي بن ظبيان قال ابو حاتم متروك الحديث وقال ابن معين كذاب خبيث وقال مرة ليس بشيء وقال ابو داود ليس بشيء وقال الدارقطني
وقال ابن عدي الضعف على احاديثه بين وذكر البيهقي في الخلافيات انه تابعهما على هذا الحديث ابو جعفر الرازي
واسمه عيسى بن ابي عيسى ماهان وقد وثقه ابن معين وفي الميزان ان ابا حاتم تكلم في تثقيته قاده وقال احمد والنسائي ليس
بالقوي وقال ابو حاتم ثقة صدوق كان يخلط وقال مرة الا انه يخطي وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان ينفرد
بالمناكير عن المشاهير وقال ابو زرعة يهم كثيراً انتهى ملخصاً واخرجه رواية الترمذي له من طريق عثمان بن محمد بن المغيرة
بن الاخنس بن شريق فهي حسنة نكارة وفي الميزان صدوق وثقه ابن معين وله ما ينكر وهو ان شاء الله الذي قال
ابو حاتم عثمان بن محمد حدث عنه ... القرآن مخلوق وقال ابن المديني روى عن سعيد بن المسيب مناكير انتهى فسقط
الاحتجاج به قال المصنف جماعة مستشهداً لهذا على ان هذا محمول على اهل الشام واليمن ما لفظه • وقوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا يعضد ذلك • فان اهل المشرق لا يجوز لهم ان يشرقوا بالبول
لوقوع الاستقبال بارضهم ويجوز لهم ان يغربوا لاستدبارهم الكعبة واهل الغرب لا يجوز لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لذلك
المانع • باب ترك القبلة لعذر الخوف في المكتوبة • عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها
ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك • اي لا يمكن معه استقبال القبلة • صلوا رجالاً قياماً على اقدامهم وركباناً
على دوابهم وعلى بعضهم بعضاً ان حمل القوي منهم الضعيف • مستقبلي القبلة وغير مستقبليها • اي على حسب
الامكان • قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي وقال الله لا يكلف الله نفساً الا وسعها
وما جعل عليكم في الدين من حرج • رواه البخاري • باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به • اي ولا
يشترط توجهه الى القبلة • عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح • والتسبيح صلاة الفرض والنافلة كلها قال الله تعالى
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب والمراد به المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر لكنه اراد هنا النافلة قطعاً
والسياق يشهد بذلك والتسبيح التنزيه وهو يتفق بالصلاة اذ لا تستعمل الجوارح فيها الا للمنزه عن النقائص وانه لبيكه
المصلي ثم يسبح ومن افتتاحاته سبحانك اللهم ربنا وبحمدك والله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً
ثم يقول الحمد لله رب العالمين والحمد لله تسبيح قال الله فسبح بحمد ربك ثم يركع فيسبح ثم يرفع فيقول ربنا لك الحمد والحمد تسبيح
كما ذكرنا ثم يسجد ويسبح ويسجد ويسبح • على راحلته • اي ناقته • في تطوعه قبل اي وجهة توجه • شرقاً او غرباً وكان
يستفتح بالتكبير وهو الى القبلة • ويوتر عليها • اي لان الوتر من جملة النوافل ولئن قال • غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة • واستثنى من ذلك سنة الخوف المنتهض معها استقبال القبلة وكان لا يصلي المكتوبة وقد روى البخاري عن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وفي الباب احاديث
متفق عليه • وفي رواية كان يصلي على راحلته • اي وفي رواية على دابته وهي اعم من الراحلة
حيثما توجهت به • وفيه • اي في هذا الحديث الذي يصح في النافلة • نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله • وهو مقبل من مكة الى المدينة
وصححه • وذكر نافع ممن سبب نزولها اخر وهو قول اليهود لعنت ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها • وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو
يصلي على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود • من الركوع ويومي ايماء • اي ليتميز عن
من غير بذل الوسع في الانحناء كما يفعل مصلي المكتوبة ولا يضع جبهته سرج الفرس ولا اكاف الدابة ولا رحل الناقة • رواه

يكتب حديث ...

احمد وهي في لفظ بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع
هذا امر هين • رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه • وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان
يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة وكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته • اي تركها تسير الى اي جهة شاءت • فصلى
حيثما توجهت به • فالتكبير الى القبلة غير واجب بل اكمل الصلاة نفسها غير واجبة فلا واجب فيها • رواه احمد وابو داود • وشرع ان
عليه ... • ابواب صفة الصلاة • اي صفة اعمالها وانما الاعمال بالنيات فلا بد لمن قام الى الصلاة من نية
ان كانت فريضة نواها في قلبه باسمها قبل الاحرام بالتكبير ومتصلاً بالاحرام ولا يفصل بينهما ولا
ممن لم ينو فلا صلاة له ولا يجد احد سبيلاً الى ان يحدث لله قصداً غير النية والتكبير اصلاً ابداً كما في الصيام قوله عليه الصلاة والسلام
لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل ولا يخالط التكبير لان معناها القصد الى العمل والقصد متقدم للعمل فصح انه لا
بد من ان تكون النية متصلة • باب افتراض افتتاحها بالتكبير • فلا تجزي الا بان يقول الله اكبر لما في صحيح البخاري
من حديث ابي هريرة في حديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر • اي قل الله اكبر • وظاهره ان من قال الله الكبير او الاكبر او
الكبير اسم انه قد كبر • ولم يرد في رواية صحيحة قل الله اكبر الا انها قد حكت رواية لكن وهي عند الطبراني ولا بد من كيفيته من لفظها
• عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الصلاة • اي التي لا يمكن الدخول اليها الا به • الطهور • بضم الطاء ويجوز
الرافعي فتحها لان الفعل لا يمكن بدون النية وقال العراقي ضبطناه في اصلنا بالفتح وهو الماء على الاشهر ويطلق
على الاسم الضم والمراد به الفعل والاول اظهر لان الماء مفتاح واستعماله فتح انتهى • ويناسب هذا ان المطر يسمى فتحاً
استعمل الشيء او لم يستعمل قال الله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها واخرج ابن ابي حاتم عن ابي هريرة انه كان اذا اصبح
في الليلة التي يمطرون فيها يقول مطرنا بنوء الفتح ويتلو هذه الآية • وتحريمها • اي الشيء الذي يحرم دخول الناس منها فيها
• التكبير • اي قول المصلي الله اكبر ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في افتتاح الصلاة سوى هذه اللفظة • وفي حديث المسيء
صلاته لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وعند
ابن ماجه عن ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة وقال الله اكبر • واخرجه
ابن حبان في كتاب الصلاة • واخرجه هو وابن خزيمة في صحيحيهما • وفي كتاب الصلاة لابي نعيم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي من الليل فكبر فقال الله اكبر • قال الحافظ في التلخيص رجاله ثقات لكن فيه ارسال • ورواه البزار من حديث
علي بسند صحيح ابن القطان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي الخ • قال ابن القطان وهذا
يغني تعيين لفظ الله اكبر عن الوجود في الحديث حتى لقد انكره ابن حزم وقال ما عرف قط • وهو في مسند البزار واسناده من
الصحة بمكان • قلت هو على شرط مسلم انتهى من التلخيص • وقد صار الله اكبر اسم علم للتكبير • فمن عدل من قول الله اكبر في افتتاح
الصلاة الى غيرها من الالفاظ لم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلا صلاة له ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن واحد من اصحابه في
افتتاح الصلاة بغير هذه الكلمة • والتكبير جزء من الصلاة ولا توهم اضافة التحريم الى الصلاة انه غيرها والا كان من اضافة الشيء الى
نفسه فذلك بعيد لانه كثيراً ما يضاف الشيء الجزء الى الجملة تقول دهليز الدار ورأس الانسان ويده ورجله وعينه ومثله
• وتحليلها • اي المحلل للافعال والاقوال الممنوعة • التسليم • وهو قول المصلي السلام عليكم فهو بعض من الصلاة
• اخرجه الخمسة الا النسائي • وقال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن • وذكر السيوطي انه حديث متواتر وزعم ابن العربي ان
ابا داود اصح من الترمذي • قال اليعمري ولا وجه له وفيه محمد بن عقيل ضعفه الاكثر لسوء حفظه انتهى • ومن طريقه اخرجه
الشافعي والبزار والحاكم وابن السكن • وقال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل وقال العقيلي
في اسناده لين وهو اصح من حديث جابر انتهى • وحديث جابر اخرجه احمد والترمذي والبزار والطبراني لكن في اسناده ابو يحيى
القتات المختلف في اسمه قيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل دينار وقيل ابن زيد وقيل عمران وقيل مسلم وفي الميزان عن ابن
ابن معين ابو يحيى القتات زاذان ضعيف • وقال احمد كان شريك يضعفه وكان له ... يقول فيه ابو يحيى الكناسي نسبة
الى كناسة الكوفة • وقال النسائي ليس بالقوي • وروى عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة • وعن مالك ابن الحويرث
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا • اي وجوباً متحتماً • ولما كانت الصلاة مجملة لا بد من كيفية تكون امتثالاً قال الله تعالى واقيموا
الصلاة كانت مجملاً فجاء البيان بقوله • كما رأيتموني اصلي • فكان ما يفعله هو الصلاة المأمور بها ففعله بيان لخطاب
الصلاة ولكنه لا يصدق الا على وجوب الافعال فيجب القيام والركوع والاعتدال والسجود والقعود والالتفات
نحو اليهم ولكنه لا يصدق الا على وجوب الافعال فيجب القيام والركوع والاعتدال والسجود والقعود والالتفات
عند السلام ورفع اليدين عند التكبير وعند ارادة الركوع وعند القيام منه وعند ارادة السجود وعند القيام منه وعند
الهوي للسجود الثاني وعند رفع الراس من السجدة الثانية وعلى وجوب القعدة في الركعة الاولى والثالثة وعلى
وجوب رفع اليدين حين يقوم من كل ركعة فانها على كون هذه ركعتان وهذه ثلاثاً وهذه اربعاً وافعالها
كلها في الصلاة واجبة لانها وقعت بيان لقوله تعالى واقيموا الصلاة ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي
ومن ادعى في فعل من افعال صلاته صلى الله عليه وآله وسلم انه لغير الوجوب فعليه الدليل الدال على صرف ذلك عن حمله
ولا بد ... فعل فعله بعد قوله واقيموا الصلاة المجمل معناها واخبر فعل فعله في حياته في الصلاة وجبان
على ... الكل بيان للمجمل لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي الا ان يقوم دليل على عدم وجوبه من عدم ملازمته له او تنبيهه
بعدم الوجوب • ولا يدخل الاذكار والاقوال في هذا الحديث ولا يدل على ايجاب شيء منها الا ان يقال كما رأيتموني اي رؤية
العلم اي صلوا كما تعلمون وتعرفون من صلاتي والذي يعلمون منها انها مشتملة على افعال واذكار • وحق لا ... ولكنه
يفعل كلما اشتملت عليه مما علموا منه باسماعهم وابصارهم • والاحسن صلاة الاربع اشتمالها على كل الامرين
• وينبغي الحرص والتفتيش على جميع ما رواه مالك بن الحويرث وقومه الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد
اقاموا عنده عشرين ليلة فانهم لما ارادوا الرجوع الى اهليهم قال لهم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم وصلوا كما رأيتموني اصلي وقد شاركهم في هذا الخطاب كل الامة بل ولم يقل عليه الصلاة والسلام ذلك الا لكفر دينكم

لزم كل الامة ما قال له على ذلك الوجه الذي رءاه عليه فلم يتبين ان النبي صلى الله عليه وسلم امام لمالك بن الحويرث ولاصحابه
فى ابن موضعه انه هل واجب هذه البين بواجب اللهم الا ان تنقل احدا منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على فعل او ذكر تارة
وترك تارة وعاد اليه تارة وتركه تارة فهو موضح لعدم وجوبه لكن لم ينقل عنهم ذلك ولو نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
خصص تلك العشر الليلة بفعل الواجبات وترك المسنونات لانه تقول عليه بلا برهان فصلاته عليه الصلاة والسلام دايما
نوع واحد ولا شك انها اختلف تطويلا وتخفيفا ولا حجر على الشارع بزيادة واجب في الصلوة بعد مسير مالك
ابن الحويرث وقومه فان الله يحدث من امره ما يشاء ولكم ان حديث المسيء صلاته سواء كان قبل هذه القصة او بعدها
فهو مما اشتمل عليه حديث مالك وقومه متفقان عليه وعدم ذكر شي من الافعال في هذا الا يدل على العدم وعدم
ذكر شي من الاذكار في هذا لا يدل على العدم فيجب جميع ما رءاه صلى الله عليه وسلم في صلاته حتى الهيئات ولا يضر في شي من
الايجاب الا بدليل قاهر واما حديث انما هي التسبيح الخ فوارد لبيان بعض الاذكار حتى التكبير افتتاحا ونقلا
والتسبيح ملزم وجوبه رواه احمد والبخاري وقد صح اي كما في صحيح مسلم عن عائشة انه كان يفتتح الصلوة بالتكبير
وفي اخره وكان يختم الصلوة بالتسليم تنبيهات ان تكبيرة الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة
اعلم ان تسوية فرض واجب لانه وارد الجمع الاية لو ورد الاوامر الشرعية التي لا صارف لها عن الوجوب بدلك
فقد ثبت الوجوب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلوة الحديث في
الصحيحين ولم يات ما يصرفه عن وجوبه اصلا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا ما بين المناكب عند
احمد وابو داود واقامة الصفوف تسويتها وعن البراء مرفوعا سووا صفوفكم لا تختلف قلوبكم عند الدارمي فهذا امر وهو على
الوجوب وعن ابي امامة مرفوعا من حديث طويل سووا صفوفكم رواه احمد باسناد لا باس به والطبراني وفي الباب عدة احاديث
وانما الحديث عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اي يعدلها حتى يكون الصف كسطر الكتاب
او كالرمح القائم المستوي فلا يتقدم صدر احدهم على صدر غيره ولا قدم على قدم اذا قمنا الى الصلوة وهذا دينه عليه الصلاة والسلام
فاذا استوينا كبر فغاية ما في رواية النعمان الفعل لكن قد مر ان جميع افعاله عليه الصلاة والسلام في الصلوة للوجوب وتسوية
الصفوف من اقامة الصلوة وكان عليه ان يورد حديث النعمان عند مسلم وابي داود والترمذي وابن ماجه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسوينا في الصفوف كما يقوم القداح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره
فقال لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم انتهى فانه ظاهر في الوجوب وتقدم ان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة
وفي رواية في الصحيح من تمام الصلوة فاقامة الصلوة فرض وكل اركان الصلوة فرض وقد ذكر في الحديث التخالف بين الوجوه
وفي رواية بين قلوبكم فكان الكلام عنده بينا وهو يقتضي ذلك فانها اذا وقعت المخالفة في الظواهر وقعت في القلوب
او وقعت العداوة والبغضاء وكان التقدم والتاخر في الصف من موجبات الافتراق والله قد نهى عن الفرقة وليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واي فتنة وعذاب اعظم من تخالف الوجوه والقلوب واما قول
اليعمري ان الحديث ثبت بلفظ الاقامة وبلفظ التمام وانه يرد لفظ التمام الى لفظ الاقامة فيرد الدعوى اذ ليس ذلك
باولى من رد الاقامة الى التمام ولا بد لنا من ان نحمل اللفظين معا فنقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسوية
الصفوف من تمام الصلوة وصح عنه ان تسويتها من اقامة الصلوة وصلوة ليست بتامة ولا مقامة صلوة لم يامر بها
الشارع وما لم يامر به فليس شرع له وقوله فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة اي من فعل الصلوة وجملتها ولم يات لفظ
الاقامة للصلوة والامر بها في كتاب الله بغير ذلك قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه حتى قال واقام
الصلوة وايتاء الزكوة اي وفعل الصلوة وقال تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلوة اي فعلوها وامروا الناس بها واقم الصلوة واقيموا الصلوة كل هذه وغيرها بمعنى فعل الصلوة ولم
يات في القران الاقامة للالفاظ المعتادة قبل الصلوة والمانع من حمل اقامة الصلوة هنا على الالفاظ ظاهر فان من
قال الاقامة هي هذه الالفاظ المعروفة قبل الدخول في الصلوة ومنها تسوية الصفوف عد غافلا ثم ان تلك الالفاظ
انما قيل لها اقامة لانها تدعو الى اقامة الصلوة اي تدعو الى تسوية صفوفها والقيام فيها والركوع والسجود وغير هذه
ورتبت الهذه الرواية فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة والتسوية من امور الافعال والالفاظ الداعية من امور الاقوال
ودعوى ان الفعل من تمام القول من العجب العجيب وقول المقيم قد قامت الصلوة اخبار بان الفاظ الاذان المسماة اقامة
فقد حصلت وخلص اكثرها فقوموا واما الاعتذار بان تسوية الصفوف ليست من الصلوة لانها تقع خارجها فمن
النظر لان تسوية الصفوف خارج الصلوة لا اعتبار له وانما يسوي الناس صفهم ليكونوا بعد التكبير من اصلي ولذا
قال عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها والفيه احد بالتي لاحد صلوة غير تامة جائزة او
صلوة غير مقامة جائزة فلا بد من اقامة الصلوة واتمامها واعلم ويحض الناس فقد ان معناه ان تسوية الصفوف
من تمام اقامة الصلوة فجمع القول بالفعل وجمع بين اللفظين فرحم الله اباك كان يجمع بينهما وليته ترك كل
رواية يخالفها رواه ابو داود وشواهده تقدمت منها احاديث الباب وحديث النعمان ساقه لصحة الترجمة وافرد
لاخرها وعن ابي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلوة وقد فرغ المقيم من اقامتها الا
لما بدليل قوله فليؤمكم احدكم اي بعد خلوص المقيم من الفاظه واما ما اخرجه سمويه والبزار والطبراني في الكبير
عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان بلال اذا قال قد قامت الصلوة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير فهو من طريق
حجاج بن فروخ قال الهيثمي ضعيف جدا وقال الذهبي في المهذب بيه حجاج بن فروخ واه والحديث لم يصح
واذا قرا الامام فانصتوا وسياتي بيان للانصات مستوفا رواه احمد في الجانب الاول منه في صحيح مسلم من
الاخر عند ابي داود والنسائي باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه وقد ياتي او لا صفته وعن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اي بان استقبل بوجهه القبلة رفع يديه مدا

اي مدهما طولا ومنه كانت قراءته مدا اي مطولة ويقال المد على الارتفاع ومنه مد النهار اي ارتفاعه وبوب
لما يناسب هذا النسائي باب موضع الابهامين عند الرفع محمد بن رافع انا محمد بن بشر نا فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل
عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه وفي
حديث وائل انه رفع ابهاميه الى شحمة اذنيه ولابي داود وحاذى ابهاميه اذنيه وفي المسند وابن حبان من
عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ومن طريق حميد عن انس بلفظ رفع يديه يحاذي الابهامين
اذنيه وقد كان صلى الله عليه وسلم ملازما للرفع حتى توفاه الله قال النووي واجمعت الامة على رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
انتهى ومع هذا فلا بد من القول بوجوب الرفع لحديث صلوا كما رايتموني اصلي رواه مالك بن الحويرث ولا افعال التي تنقل من طريقه
ومن طريق قومه يدل على الوجوب كما قدمناه في الباب الذي قبل هذا مفصلا وقال البخاري في جزء رفع اليدين انه لما كان
ابن هلال يكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يثبت عن احد من اصحابه انه لم يرفع يديه وقال البيهقي
سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة رواه الخمسة الا ابن ماجه وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وكلهم صححه وهو من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة وسعيد صححه الازدي ولكن وثقه
عدة غيره وقد تابعه كما في رواية الدارمي محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة والرفع موضع فيه ويكون مع التكبيرة
تارة وقبلها تارة وبعدها تارة وهو واضح اما المقارن للتكبيرة فقال وعن وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه مع التكبيرة ومثله رواية شعيب عن الزهري عند البخاري بلفظ يرفع يديه حين يكبر وهو شاهد قوي لان الحديث الباقي
رواه احمد وابو داود وهو من طريق عبد الجبار بن وائل لكنه قال حدثني اهل بيتي عن ابي قال المنذري ولم يسمع من ابيه
واهل بيته مجهولون انتهى لكن قد اخرج الطحاوي وقال ابو بكرة نا مؤمل نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حذاء اذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن نا يوسف بن عدي
نا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر مثله واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل بنحوه
فهذا المقارن واما الرفع المتقدم على التكبيرة فهو وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
ونفلها رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه والحذو والحذاء الازاء والمقابل والمنكب طرف العضد الملتقي
بالكتف ثم يكبر اي بعد ان يرفع يديه ولم يتعرض فيه لحطهما هل بعد ان يكبر او مع التكبير او قبله وياتي مثل حديث
ابي حميد الساعدي فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك اي في الصفة وقبل ان يركع واذا رفع راسه من الركوع
اي بعد انتصابه لا في حال الارتفاع كذلك اي حتى يكونا حذاء منكبيه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وهذا القول يبتدئ به مع اول الرفع متفق عليه قال ابن حجر قال ابن المديني هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل
من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شي انتهى واما قول المصنف رحمه الله وللبخاري ولا يفعل ذلك حين
يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وله ايضا ولا يرفعهما
بين السجدتين فهذه الكلمة من ابن عمر نفي وغيره قد اثبت في المواضع المنفية رفعا فكان شرعا لان المثبت لشرعه احق بالقبول
من نافيها وليس نفي ابن عمر باقوى من نفي ابن مسعود للرفع عند الركوع والاعتدال وكلاهما شديد الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فكما انا اثبتنا برواية ابن عمر زيادة على ما نقل ابن مسعود كذلك اثبتنا برواية مالك بن الحويرث وغيره شرعا زائدا على ما
نقل ابن عمر كما عند النسائي زيادة الرفع بعد رفع القيام من الركوع وهو الرفع عند الانحطاط للسجود وعند رفع الراس من
السجود قال النسائي اخبرنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي وعبد الاعلى ومحمد بن ابي عدي قال عبد الاعلى
وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقال معاذ حدثني ابي عن قتادة ثم اتفقوا على نصر بن عاصم عن مالك
ابن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا
رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه هذا لفظ ابن ابي عدي وعبد الاعلى وقال معاذ في حديثه
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه واذا ركع مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع
راسه من السجود فعل مثل ذلك كله بمعنى رفع يديه وبوب لهذا النسائي في المجتبى باب رفع اليدين عند الرفع
من السجدة الاولى وهذا اعجب منه وكان عليه ان يقول باب رفع اليدين عند الرفع من كل سجدة وفي لفظ ابن ابي عدي في
قوله واذا سجد وضوح من العموم فانه في الانحطاط من الركوع الى السجود وفي العود من السجدة الثانية وهو غير الرفع من القيام
من السجدة الاولى فالقيام من الركوع له رفع وبعده رفع للانحطاط الى السجود والقيام من السجود له رفع وبعده رفع
اخر للعود الى السجود وعند القيام من السجدة الثانية رفع فهذه سبعة محلات في حديث مالك بن الحويرث بلا كم
رجوع في سنن ابي داود في نسخة ابن الاعرابي حدثنا عبد الله بن ميسرة الجشمي نا عبد الوارث بن سعيد
نا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع
يديه ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما فاذا اراد ان يرفع راسه
من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته
قال محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من
تركه وهذا فيه واذا رفع راسه من السجود فعم به ولم يخص الاولى من الثانية فهذه الاحاديث في تفصيل محلات
الرفع وجاء في الرفع جملة تعم ولا تخص فاخرج ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود فقوله في الركوع اي قبل ان يركع وبعده وقوله
في السجود اي في الهوي اليه وفي القيام منه السجود الاول لكلا هو والسجود الثاني مثله وهو بمعنى انه كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه
في كل خفض ورفع ولا خفض ولا رفع الا في الركوع والسجود وهو ستة نوعات والسابع رفع الافتتاح وعليه العمل ويفسر
معناه ما اخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي سلمة الاعرج قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع واتما
تعجب الانسان من قول ابن القيم في الهدي ما لفظه فصل ثم كان صلى الله عليه وسلم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وقد روي عنه انه

كان يرفعهما ايضا وصحح بعض الحفاظ كابن حزم وهو وهم فلم يصح عنده ذلك البتة والذي عزاه ان الراوي غلط من قوله كان يكبر
في كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلطه ووهمه فصححه انتهى فما قيل
غلط ابن القيم الغلط الفاحش فانه تكلم في التوهيم للحفاظ بما يشبه المجنون والتخليط والهذيان وقد وقع مما البرهان
ولو تأيد ذلك في البيان مما اخرجه ابن ماجه عن عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في
الصلوة المكتوبة وقال الدارقطني في العلل روى يحيى بن يعلى عن ابي علي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل
خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رفع في الركعة سبع رفعات وفي الركعتين اربع عشرة رفعا وفي الثلاث احدى
وعشرون وفي الاربع ثمانية وعشرون رفعا الا ان الايدي في رفع وخفض كانت تشير بيديه ورواية ابي بكر بن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ
عن حميد بن ابي عمرو قيلة عن الحسن قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم اذا احرموا واذا ركعوا كانها المراوح اي والمراوح جمع
… الى اضطراب وهو ظاهر في تكبير الرفع منهم وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه وذا ظاهر في مقتضا
التكبير للرفع واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن
عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه اي قريبا منهما ويصنع مثل ذلك
اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد
وهذا يخص العلم وكأني بالذين لم يثبتوا الرفع بين السجدتين انهم كانوا يطيلون السجود فلا يقفون الا وقد رفع واذا
قام من السجدتين كذلك اي رفع يديه هو محتمل ان المراد يرفع من كل قيام من ركعة الى اختها رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه ويحكى الخلال عن احمد تصحيحه قال المنذري واخرجه النسائي قال المصنف وقد صح في المواضع الا
ربعة في حديث ابي حميد الساعدي وتقدم انه لسبعة مواضع وعن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر
ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه رفع يديه ولا يبعد حمل رفع راسه على الاعم من الركوع و
السجود لانه لم يقل واذا رفع من الركوع وتقدم ما عليه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا وهذه السنة يشترك
فيها الكبير والصغير والذكر والانثى والحر والعبد وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي اي يقابل بهما
اذنيه واذا ركع اي اذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه والمراد برفع اليدين في هذا الباب رفع الكفين منهما
لاطلاق اسم اليد … المبتدأ من الكتف الى اطراف الاصابع واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل
ذلك رواه احمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى يحاذي بهما فروع اذنيه اي اعاليهما وفرع كل شيء اعلاه كذا في مجمع البحار وتقدم
عند الباب حديث النسائي عن وائل بن حجر وعن ابي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدهم ابو قتادة انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدم منا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا
فاعرض بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا قرأته عن ظهر قلب اي صف وصفا … كما يفعل
القاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر وفي
هذا الرفع قبل التكبير فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم
يصوب راسه بضم التحتانية وفتح الصاد وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا ولم يقنع اي لا يرفعه فلا يكون
اعلا من ظهره من اقنعه اقناعا ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل اي قام
منتصبا حتى يرجع وابن ماجه حتى يقر كل عظم في موضعه وللبخاري حتى يعود كل فقار الى موضعه معتدلا ثم هوى
اي انحط من قيامه الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر اي عند ان يرفع من السجود ثم ثنى رجله اي عطفها وتحته
عضلة الساق وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض وهذا صريح في جلسة الاستراحة ثم صنع
في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين اي بعد التشهد الاوسط ولذلك … لابي داود والطحاوي حتى
اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة وهذا ظاهر في انه
لما يكبر بعد كمال قيامه ثم صنع كذلك اي في الركعتين الاخيرتين حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته اي عند
جلوسه للتشهد اخر رجله اليسرى بان اخرجها من تحت ساقه اليمنى ووجه اصابع اليسرى الى يمينه وقعد على شقه اي على
اليته اليسرى متوركا بان يفضي بوركه الى الارض والورك فوق الفخذ كالكعب فوق القدم ثم سلم اي عن يمينه وعن
كما في رواية للطحاوي قالوا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ورواه
البخاري مختصرا اي في صحيحه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد واخرجه البيهقي من تلك الطريق
وذكر الطريق الاخرى من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء حدثني مالك عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي
انه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان في المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي وساق الحديث وذكره
ايضا الطحاوي وذكر له طرقا عديدة وذكر في اخر باب صفة الجلوس في الصلوة من طريق يحيى بن سعيد بن ابي مريم قال انا عطاف بن خالد
حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم في
سند للطحاوي ثم قال الطحاوي بعد هذا ابو قتادة من نسخة مؤلف هذه الاحرف والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف
ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابو حميد وابو قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه
قتل مع علي رضي الله عنه وصلى عليه علي رضي الله عنه وليس محمد بن عمرو بن عطاء من هذا انتهى قال الحافظ والتحقيق عندي ان
محمد بن عمرو الذي رواه عطاف عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن
عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره واخرج هذا الحديث من طريقه انتهى قال مؤلف هذا الديوان
غفر الله له وعلى هذا افتنة الطحاوي وكل الى ابن عطاء من الخطا وعطاف بن خالد ضعيف عندهم وللغلط وهم الحافظ الطحاوي
والله اعلم واعلم انه اختلفت الروايات في رفع اليدين فالى فروع اذنيه وفي رواية يحاذي بهما منكبيه وهو للتوسعة
والاختلاف من الحر والبرد وانما يروى انهم كانوا يرفعون ايديهم حذاء صدورهم فلعله من العلل اخرج الطحاوي

قال أنبأنا

قال أنبأنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه
اذا كبر واذا رفع واذا سجد فذكر من ذلك ما شاء الله ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا
يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى صدره قال الطحاوي فاخبر في حديثه هذا ان رفعهم الى مناكبهم
انما كان لان ايديهم كانت حينئذ في ثيابهم انتهى وقد اخرجه الحاكم والبيهقي من حديث … ابيه ثنا عاصم الحديث قال
البيهقي ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم وقال في الحديث ثم اتيتهم في الشتاء يرفعون ايديهم في البرانس انتهى

باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال

اي على الصدر وفوقه وتحت السرة عن وائل بن حجر انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة ثم التحف اي ارتدى او غطى عليه به بثوبه كأنه كان من شدة البرد او
لكراهة … غيره ملتحفا به ثم وضع اليمنى على اليسرى كما يضع العبد القائم للخدمة بين يدي سيده
عليه الصلاة والسلام اجلالا لربه لانه قائم بحضرته فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر اي عقب الرفع
فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه اي جعل وجهه بينهما رواه احمد ومسلم
وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اي جعل انامل اليمنى فرسخها
قريبا من المرفق الايسر ومن ثمه وضع اليمين على الشمال حكى الحافظ عن ابن عبد البر انه لم يأت عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيها خلاف انتهى نعم لم يثبت في حديث المسيء صلاته وعدم نقله فانه لا يدل على عدم التشريع وعن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ونقل ابن حجر عن البيهقي انه لا خلاف بين اهل النقل ان
الامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة والصفة مبينة في حديث وائل وهذا
الحديث فيه الامر الموجب وظاهره ان الصلوة ظرف لوضع اليمنى على اليسرى وانه لا يخلو ركن من اركانها عن هذه الصفة
اذ ليس في الحديث بيان محل مختص بها دون غيره فننظر في الصفات الشرعية فوجدنا حالة التكبير لا ملاحظة فيه فرفع
اليدين وحال الركوع ملاحظ فيه امساك الركب بالاكف وحال السجود وضعهما على الارض امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وفي الاعتدال من السجود لا من الركوع ملاحظ فيه وضع اليدين على الفخذين وحالة التشهد ملاحظ فيه الاشارة
انامل اليمنى على ركبتها واطلاق اليسرى على ركبتها وتنقضي الصلوة فلم يبق محل لوضع اليمنى على اليسرى الا في
القيام للقراءة وفي الاعتدال من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده رافعا يديه ثم يضمهما عقيبه على صدره كما يفعل في
الافتتاح يكبر رافعا يديه ويضمهما عقيبه ومن شرع شيئا لهما في الاعتدال من الركوع فقد اعتدى اذ فيه نهي
عن السدل في الصلوة وهو اعم من سدل الثوب وسدل اليد والله الموفق وقد اوجب الضم القرآن وجاءت سنية ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم اما القرآن فيما فسرت به الاية وهي فصل لربك وانحر فاخرج البخاري في تاريخه والدارقطني في
الافراد والحاكم وابن ابي شيبة والبيهقي وابن ابي حاتم وابن جرير وابن المنذر … وابن منيع في الخشوع وابو الشيخ وابن مردويه
… من حديث علي رضي الله عنه في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو وضع شمالك على يمينك في الصلوة وللبيهقي
عنه بسند اخر في فصل لربك وانحر قال هو وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره وبسند اخر في
فصل لربك وانحر قال هو وضعهما على الكرسوع وهو لابي الشيخ والبيهقي من حديث انس وفيه مجهول وهو للبيهقي وابن
ابي حاتم وابي الشيخ وابن مردويه وابن حبان وعن ابي الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على
الشمال في الصلوة عند النحر … وانه … ابن حاتم المروزي ابو عبد الله عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن
نباتة عن علي … لما نزلت فصل لربك وانحر قال يا جبريل ما هذه النحيرة قال يامرك ربك اذا تحرمت للصلوة
ترفع يديك اذا كبرت الحديث عند الحاكم في رواية اسرائيل قال في الميزان قال ابن حبان يروي عن مقاتل الموضوعات
والاوابد والطامات واورد له هذا الذي نقلناه قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يتوهم ان الامر به هو امره على الوجوب وثبت ان وضع الاكف على الاكف من سنن المرسلين وقد اختلف
في رفعه ووقفه والصحيح من كلام … رواه احمد والبخاري وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده
اليسرى على اليمنى ظن ان المقصود ضم اليدين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى وهذا
من تغيير المنكر باليد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال ابن حجر اسناده حسن وقال ابن سيد الناس رجاله رجال
الصحيح وعن علي رضي الله عنه قال ان من السنة اي من الطريقة التي كان عليها محمد صلى الله عليه وسلم في الصلوة وضع الاكف على
الاكف ولم يكن ذلك الا في قيام القراءة والقيام من الركوع واما سائر الاركان فقد فصل الشارع كيفية وضع الايدي
فيها ولم يرد الامر باسبال اليدين في الاعتدال من الركوع واخرج ابو داود من حديث … بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير
يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وصف القدمين في قيام القراءة والاعتدال ووضع اليد على اليد من
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما في هذه الرواية من قوله تحت السرة فقد عارضه ما عند ابي داود من طريق … عبد السلام بن
ابي حازم عن جرير الضبي عن ابيه قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة وقد يقال لا معارضة لان ذا اثر من
السنة النبوية وذا منسوب الى فعله وهذا يخلف من القول لانه لا يقول من السنة كذا او يفعل خلافها والصحيح وضع اليدين
على الصدر وابو طالوت عندهم ضعيف وحديث الباب رواه احمد وابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي

باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلوة

اعلم انه لابد للعبد من لزوم الادب بين يدي الرب
بان يضبط نفسه ويحفظ بصره عن تقلبه فيرفعه فيلزم قلبه الخشوع والخضوع ولا يتم له الا بضبط بصره والظاهر عنوان
… وخشوع الجوارح تابع لخشوع القلب عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء وعند ابن ابي حاتم عن
ابن سيرين … فنزلت هذه الاية الذين هم في صلاتهم خاشعون
فطاطا راسه … كان الصحابة يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة … فكان بعد ذلك ينظر حيث يسجد
اي نكسه واقبل بقلبه على صلاته … والاقبال بالقلب من اهم الامور في الصلوة …
وخضع وخشع بين يدي ربه والعبد في كل حين معرض للموت فما باله لا يقوم الى الصلوة بجد واجتهاد وخضوع واخرج ابن

انتهى

جرير وابن ابي حاتم عن الحسن في تفسير قوله والذين هم في صلاتهم خاشعون قال كان خشوعهم في قلوبهم فغضوا ابصارهم وخفضوا لذلك الجناح
وموجب الخشوع معرفة العبد ان الله مطلع عليه ومعرفة جلال الله وان يعرف تقصيره في خواصه ثم هذا يتولد الخشوع
وتضبط الجوارح والغفلة تضاد ذلك قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تكن من الغافلين وهذا النهي والنهي للتحريم وقال
عليه الصلاة والسلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله الا بعدا قال ابن الديبع اخرجه النسائي وابن ماجه با
سناد حسن فصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر ومثله احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه
بنحوه وزاد وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وقد افتتن الناس في الصلوة والفتنة قديمة
اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ام سلمة انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر
احدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصره موضع جبينه فتوفي
ابو بكر فكان عمر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع القبلة فكان عثمن فكانت الفتنة فتلفت الناس
يمينا وشمالا وفيه موسى بن عبد الله بن ابي امية المخزومي من رجال ابن ماجه قال في التهذيب ولا يحضرني فيه جرح ولا
تعديل قال المصنف وهو حديث مرسل وقد اخرجه البيهقي وابن مردويه واخرجه الحاكم موصولا من طريق اسمعيل
ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة لكن قال البيهقي ورواه حماد بن زيد عن ايوب مرسلا وهو المحفوظ وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة وهو وعيد شديد وتهديد
لفاعله وهو دليل على كبيرة او لتخطفن ابصارهم فلا بد من وقوع احد هذين الامرين فهو مثل
قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وهذا احتج منه عليه الصلاة والسلام على الخضوع وان رفع البصر الى السماء في الصلوة محرم
ومن رفع بصره الى السماء لم يصل الصلوة المامور بها ومن لم يصل كذلك فلا صلاة له وذكر ابو داود السبب من حديث جابر
ابن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى فيه ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء فقال لينتهين رجال يشخصون
ابصارهم في الصلوة او لا ترجع اليهم ابصارهم وهو لمسلم وابن ماجه بدون ذكر السبب رواه احمد ومسلم والنسائي وعن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام اي ما حالهم القبيح يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فهو من سوء الادب
وقلة الاستحياء من الرب وكشف قناع الخشوع ونزع الذلة والمسكنة فاشتد قوله في ذلك فلا يشتد الا من امر قبيح
حتى قال لينتهين اي عن هذا الفعل المحرم او لتخطفن ابصارهم اي تسلب بسرعة ذهابها بالعمى فيكون الجزاء
من جنس العمل لان الصلوة نور ومشرق النور البصر فيكون ههنا جمع بين قبيحين مخالفة الرسول وخطف البصر
اولئك يحشرون عميا نعوذ بالله من ذلك وان للشيطان لوسوسة تلقى في القلوب ان السماء قبلة الدعا فيوقعهم
في رفع الابصار اليها وفي حديث ابي هريرة المتقدم عند مسلم والنسائي زيادة ولفظه لينتهين اقوام عن رفعهم
ابصارهم عند الدعا في الصلوة الى السماء الحديث فيمنع من الرفع وهو في سائر الروايات مطلق عند الدعا وغيره رواه
الجماعة الا مسلما والترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة فيه سنية الاشارة بالمسبحة وجواز تسميتها
بالسبابة ولم يكن اللفظ [illegible] ولم يجاوز بصره اشارته اي فلا ينبغي الالتفات الى غير موضع اشارته [illegible] الاشارة لا ينفك
بصره عنها استحضارا للتوحيد رواه احمد وابو داود والنسائي واخرجه ابن حبان

باب ذكر الاستفتاح

بين التكبير والقراءة هو من المفترضات لثبوته في حديث المسيء صلاته وهو للامام والمنفرد وللمؤتم ان كان الامام
ساكتا لانه قد نهى عن القراءة خلف الامام الا بفاتحة الكتاب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في
الصلوة فالتكبير هنا والمراد تكبيرة الاحرام سكت هنيهة وفي رواية هنية اي يسيرا قبل القراءة اي قبل الجهر
بام الكتاب فقلت يا رسول الله بابي انت وامي اي افديك بهما ارايت بفتح التاء اي اخبرني سكوتك بين التكبير
والقراءة فيه ان الذكر سرا يقال له سكت بدليل قوله ما تقول كانه كان يراه من حركة فيه او من يمينه او من شماله او انه
في العرضة قبل ذلك كان حركة مضطرب اللحية قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي هو عليه الصلاة والسلام يطلب في
الدعا ما يشفع منه اهل النار فالمباعدة عبارة عن عدم حضورها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت
من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا كما باعدت بين المشرق والمغرب وهو اعظم بعد يعرفه الانسان وانه لينبغي القاضي
بعدم بينه ذلك البعد حتى اذا جانا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين اللهم نقني من خطاياي لان
الخطيئة في القلب نكتة سودا لا يزال سوادها يزداد حتى يصير القلب اسود كالكوز مجخيا نعوذ بالله من ذلك وهو الران الذي
قال الله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فهو يطلب تنقيته البالغة كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي من الوسخ
والتنقية التخليص منه والشمس بيضا نقية اي خالصة لا يشوبها اصفرار وقال ابن زرعة في نقيك فانه انقى لربك و
انقى لثوبك ولا تظهر النقاوة في غير الثوب الابيض كما يظهر فيه اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد تثني من الماء
الى الذي هو ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد الكامل في الجمود فوق جمود الثلج واستعمال المبردات لانها في مقابلة
وهج الخطايا وهذا احد ما كان يستفتح به الصلوة متفق عليه رواه الجماعة وعن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي اي استقبلت بذاتي والوجه الذات قال كل شيء هالك الا وجهه للذي فطر اي خلق
السموات والارض حنيفا اي مائلا عن الاديان الى دين ابرهيم وهو الحنيفية دين ابرهيم الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم
دين الاسلام مسلما اي لله اسلمت الامور لا الغيرة كما وصى الخليل ابرهيم وقال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ووصى
بها ابرهيم بنيه ويعقوب اي ويعقوب وصى بها يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وقد سال الله ابرهيم
وابنه اسمعيل ذلك ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا الاية وما انا من المشر
كين فلا اجعل مع الله الها اخر فهو تقوية اي ان صلاتي بما فيها من الركوع والسجود والقيام والقعود ونسكي ذبحي
للحيوان وجمعهما لاجتماعهما في قوله فصل لربك وانحر وجميع ما اتقرب به من العبادة ومحياي ما اتيه في حياتي ومماتي
ما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح لله رب العالمين فبالربوبية استحق ذلك كله لا شريك له في

من الملك

من الملك وبذلك اي بالصلوة والنسك امرت وانا من المسلمين ولمسلم وانا اول المسلمين اي الذين اسلموا واستسلموا اللهم
انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي اي بالذنوب غير الشرك واعترفت بذنبي غير ذنب الشرك
واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم والاعتراف جا في سيد الاستغفار
فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب الا انت وليس لاحد قدرة على محو ذنب ومن يغفر الذنوب الا الله و
اهدني لاحسن الاخلاق جمع خلق بضم المعجمة واللام الدين والطبع والسجية وقد وصف الله نبيه بحسن الخلق وهو كلمة اطلب المزيد
لا يهدي لاحسنها الا انت اي لانها من خلقك وفطرتك واصرف عني سيئها وهو القبيح من الاخلاق والسيئ منها
الكفر والغلظ والجفا والتحرف والكبر والعجب والنحو ونحوها لا يصرف عني سيئها الا انت اذ لا قدرة لاحد على تغيير الخلق
لبيك اي اجابتي لك وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة والخير كله في يديك خص الخير
والشر ليس اليك اي لا يبتغى به وجهك ولا يصعد اليك اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
الشر رعاية للادب وكلما يعد من الشر كالعقوبة والامتحان والبلاوي فهو وان كان في ذاته شر وسبحانه المبتلي لكنه ليس شرا بالنسبة اليه انا بك اي
في توفيقي تحيائي والتجائي اليك اي انتمائي بعد مماتي تباركت وتعاليت فانت متصف بالبركة والعلو استغفرك واتوب اليك اي
اطلب منك المغفرة وارجع اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت اي صدقت لك ولك اسلمت اي انقدت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي اي خضع والخشوع في القلب ولو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه واذا
رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما بينهما بكسر الميم وفتح الهمزة ويجوز ضم الهمزة
وهذا الكلام يقع المكان كالاجسام وفي الحديث والحمد لله تملأ ما بين السماء والارض قال الطيبي هو بكسر الميم ما ياخذه الانا
اذا امتلا انتهى وملا ما شئت من شيء بعد وذلك ملء العرش والكرسي وملء الدار الاخرة ومما لم يعلمه الا الله
واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره زاد مسلم فاحسن
الله صوره بضم الصاد المهملة وفتح الواو والصور المحسنات الفم والانف والعين والحاجب والجفن والاذن وما اشتمل عليه كل
واحد منها وشق سمعه وبصره اي فتحهما فتبارك الله احسن الخالقين ولا خالق غيره ابتدا واحسانا لم يكن على
ثم يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت اي قبل هذا الوقت الذي انا فيه وما اخرت اي عن الوقت الذي
انا فيه مما سيقع فيه من الذنب ففيه تقديم الاستغفار للمتاخر من الذنوب وما اسررت اي ما اخفيته من الذنوب وما
اعلنت اي ما اظهرته منها قاله عليه الصلاه والسلام تواضعا لله واجلالا وتعليما للامة وما انت اعلم به مني من كل ما عملته
او نسيته ولا اعلم انه عندك ذنب انت المقدم تقدم بعض العباد اليك وتوفقه للطاعات والمقدم لمحمد صلى الله عليه وسلم بالبعث في
الاخرة وانت المؤخر لانه كان بعض العباد من التوفيق فتؤخره عنك وانت مؤخر لمحمد صلى الله عليه وسلم بالبعث في الدنيا والمخفي
انت الخافض الرافع المعز المذل لا اله الا انت ففيه تثنية التوجه بهذه الا ففيه الذكر في الركوع والقيام منه وفي السجود و
الدعا قبل التسليم للمنفرد والمؤتم وليس للامام لقوله صل بهم صلوة اخفهم رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي بعض
النسخ رواه الجماعة الا البخاري انتهى وهو كذلك وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم
اي تنزيها لك من النقايص وبحمدك لكون التنزيه كالتسبيح وتبارك اسمك هو الاسم الكريم المنزه عن كل عيب
المبارك الجالب ذكره للخير وتعالى جدك اي علا جلالك والجد الحظ والغنى ولا اله غيرك ولا يعارض هذا حديث انس
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين فالمراد استفتاح قراءتها لحديث جابر عند مسلم
كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله على انه عليه الصلاة والسلام كان يتوجه تارة وتارة ونقل الطحاوي عن بعض اهل
العلم استحباب الجمع في الاستفتاح بهذا الذكر وبما في حديث علي ثم الشافعي معا ولم يات عنه عليه الصلوة والسلام الجمع بين
ذينك في حديث صحيح واما حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير وفيه الجمع بين وجهت وجهي وسبحانك اللهم وبحمدك وكان
هذا هو الذي دعا الطحاوي الى اختيار الجمع بين هذين لكن في سنده عبد الله بن عامر الاسلمي وورد في رواية احمد هنا جيد
عند البيهقي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم الخ يقول وجهت
وجهي الى قوله رب العالمين وللبيهقي ايضا من حديث علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل كبر ثم استفتح بسبحانك اللهم [illegible] ثم بالتهليل والتكبير ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
رواه ابو داود واخرجه الحاكم وصححه وقال ابو داود ولم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي وقال النووي
في الاذكار رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه باسانيد ضعيفة وقال الذهبي خرجه الترمذي من حديث حارثة بن ابي الرجال وهو واه
وطلق بن غنام من رجال البخاري وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيحين ونقله ابو حاتم وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه
فيه علة خفية وهي الانقطاع بين ابي الجوزاء اوس بن عبد الله وعايشة فانه لم يسمع منها وقال ابن حجر رجاله ثقات لكن فيه
انقطاع واعله ابو داود وغيره ورواته كما قال المصنف وقال الدارقطني ليس هذا الحديث بالقوي
وللخمسة مثله من حديث ابي سعيد وقد وهم المحب الطبري فعزاه الى السبعة فانه ليس في الصحيح بل ولا هو صحيح بل ضعيف
قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي الرفاعي والوهم من جعفر وقال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب
واما اكثر اهل العلم فقالوا انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره هكذا روي عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود اي لا يذكر فيه الاستفتاح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم وقد تكلم في حديث ابي سعيد كان
يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث هذا اخر كلام الترمذي وفي الميزان علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي ابو
اسمعيل عن الحسن وابي المتوكل وعنه عفان وعلي بن الجعد وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم كان حسن الصوت بالقران ليس به باس
ولا يحتج به وقال يحيى بن سعيد كان يرى القدر وتكلم فيه ابن معين لقوله بالقدر وذكر العقيلي لقوله بالقدر وقال ابو زرعة ثقة انتهى
فتحصل من هذا ارتفاع درجة الحديث لانه لا قادح فيه قال المصنف واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ورواه سعيد بن منصور في سننه عن
ابي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال
الاسود كان عمر اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

انتهى

بسبحانك اللهم وبحمدك... وروى الدارقطني ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي من الاسود

عن عمر بن الخطاب انه كان اذا كبر قال سبحانك اللهم الحديث فهذا فعل عمر بمحضر من الصحابة ولم يخالفه منهم احد ❁ باب

التعوذ ❁ اي وجوب التعوذ ❁ للقران ❁ اي سوا كان في صلوة او خارجها ❁ قال الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله

من الشيطان الرجيم ❁ فيجب بالنص القراني عند كل تلاوة واول كل ركعة فرضا او نفلا كما علمت من ان الامر للوجوب وتعوذ بالله من

ان تكابر القران وتترك التعوذ في اول كل قراءة من الشيطان الرجيم والله ... لم يوجب التعوذ في ذلك فحجته الا ان التعوذ

الشيطان عليه ثم قطع القراءة كالتالي والمصلي في كل ركعة وجب عليه ومن لا يقتصد هذا كان يحكي قول فيه اية لا تجب عليه

التعوذ لانه لم يرد ان يقرا القران ولا ابطال العقد بحكايته لذلك الكلام الذي فيه انه تلى القران والاخذ بعموم الاية واجب

على قاصد التلاوة ❁ وقد صح انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح قال قبل ان يقرا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه

ونفخه ونفثه ❁ ...

بالاضطراب وهو علة عظيمة ومثله في عدم الحجية ❁ وعن ابن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله

الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث ❁ اي انك ايتك عن يقراتها ❁ قال ❁ اي ابن عبد الله بن المغفل ❁ ولم ار من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا كان ابغض اليه الحدث في الاسلام منه ❁ اي كان صاحب الحدث عنده غير قابل للمتابعة

❁ فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقولها ❁ ...

قولها ... وقد اخرج الدارقطني عن علي وعمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن

الرحيم وله طريق اخرى عند الحاكم في المستدرك ورواه الدارقطني عن علي من طريق اهل البيت وقال هذا اسناد علوي

لا باس به ... ❁ فلا تقلها ❁ ... ❁ اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين ❁ ...

الاستعاذة

منك وهو ظاهر في ان العبد لا فعل له مستقل والمعان بالمعين وهذا من تعظيم الله والقدرة • ولعبدي ما سأل • امرا على الدوام

وغيرها مما يسأله • فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم • والهداية الامر لله قال انك لا تهدي ... ولكن

لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ...

قسطا في الهداية قال وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض وجعل سبحانه الاعتصام به نفس الهداية

فقال ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم ...

الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون • صراط الذين انعمت عليهم • هم المذكورون في قوله اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين و

الصديقين والشهداء والصالحين • غير المغضوب عليهم • وهم اليهود الذين عرفوا الحق ...

[illegible]

خيتان فعاذ انه لم يعلم ان السورة قد انقضت ولم تنزل اخرى وفي هذا الحديث فوائد منها ان فيه تنبيها على ان السور توقيف لان العلم
بانقضاء السورة معلوم من الاول والاخر وكانه والله اعلم كان يتلوها عليه جبريل وكلما تمت سورة اذ منها تلا الا عليه فاذا جاءه ببسم الله الرحمن الرحيم
علم انقضاء السورة الاولى فلا يظن احد ان القرآن مشوش بتقديم اية مؤخرة وتأخير اية مقدمة ومنها ان البسملة منزلة في
كل سورة ومنها ان المتحتم عليه للتلاوة قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم منزل في كل سورة يتلوها عليه جبريل وكان يتلوها النبي للقرآن
رواه ابو داود واخرجه الحاكم وصححه وقال الذهبي اما هذا فثابت وقال الهيثمي رواه عن ابن عباس البزار باسنادين رجال احدهما
رجال الصحيح ۞ باب وجوب قراءة الفاتحة اي في كل ركعة من كل الصلوة على الامام والمؤتم والمنفرد الرجال والنساء
وذلك على سواء والاقتصار عليها انما هو على المؤتم فيما يجهر به الامام وعلى المنفرد والامام الزيادة عليها كما اتى عليه الصحاح
عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة اي وان وجدت صورتها لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فنفى حقيقة
الصلوة ولم يؤثر عنه نفي الكمال اصلا رواه الجماعة وفي لفظ لا تجزئ صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهو صريح بهذا ان النفي
لحقيقة الصلوة لان من صلى صلوة لا تجزئ فانه لم يصل على ان من قدر من جعله نفيا للصلوة اي كاملة فقد تحرج والكلام
ووقع في هذه الورطة لان الكمال من صفات الذات ثم صلاة الفجر واحدة وصلاة الظهر ثلاثا وصلاة المغرب ركعتين الكل
صلوا صلاة غير كاملة وبالاجماع انها لا تجزئهم فكذلك من لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تجزئه بنص صاحب الشرع فقراءة
الفاتحة مشروطة بايجاب الشارع وتوقيت عدد الركعات كذلك ودعوى ان نفي الكمال اظهر في لغة العرب فرية على لسان
العرب بلا مرية اذ المعروف عنهم نفي الذات في كل تركيب ومن تعلل بقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن قيل له الفاتحة
هي ما تيسر بايجاب الشارع لها وتنصيصه عليها فمن قرأ بها اطاع الله في قوله فاقرءوا ما تيسر من القرآن واطاع رسوله في قوله لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب ومن قرأ غيرها فقد عصى الله ورسوله حيث لم يقرأ بها واجاز صلوة قد ابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيما وقد سماها الله فاتحة الكتاب الصلوة فقال قسمت الصلوة الحديث تقدم قريبا نعم من لم تتيسر له ام الكتاب سقطت له
الصلوة بما تيسر ولعله ولحده ويكون عليه ما يحفظه واجبا قل او كثر من غير تحديد وهذا ان اهل الغير القول الله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن وهذا لم تتيسر له الفاتحة واما من تيسرت له فلا صلوة له وقد غلط بعضهم فقال ان معنى لا
صلوة محمول على التغليظ وهذا من تحريف ما جاء عن الشارع وتكذيب لنفيه وميل بالالفاظ عن محلها ولا يحل ولا يجوز
ان يصلي ركعة لا يقرأ فيها بام الكتاب القرآن منفردا كان او اماما او ماموما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
وقد علمه فاتحة الكتاب في ركعة ثم افعل ذلك في كل ركعة وهو حديث صحيح اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرجها اهل السنن
عليه عمل اهل الاسلام فمن نسي الفاتحة في ركعة او ركعتين او ثلاثا الغى الركعة التي لم يقرأ فيها بام القرآن لانه لا صلاة لمن
لم يقرأ بها رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وقد صححه ابن القطان وهو عند ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما من حديث ابي هريرة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام
القرآن فهي خداج وتقدم ان الخداج الناقصة ولم يطلب الشارع صلوة ناقصة وانما طلب صلوة تامة ومن خرج من صلاته
قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامة كما امر ومن ادعى انها تجوز صلوة ناقصة لم يكملها ولم يقرأ في كل ركعة منها فاتحة
الكتاب فعليه البرهان ومن كان له دليل على تفاوت النقصان فليبينه واما قوله فما انتقصت من ذلك فانما انتقصته
من صلاتك ففيه اشارة الى ان هناك صلوة لها ناقصة وجاء انه هان على الصحابة لما قال لهم ذلك لكن هوانه عليهم لا
يعود بفائدة اذ ليس قولهم فرض ضاع عن فعلهم فرض ضاع عن هوانه عليهم صحيحه ورب مبلغ اوعى من سامع فعدم ادا
كاملة غير مطلوب للشارع فليستغنم بحرمته له ولا مسقط الواجب وحاصل انه ما هنا المصلي الناقص الصلوة ويوجه الى الله فله
شيء من ثواب والله لا يضيع عمل عامل منكم والمطلوب منه على وجهه لم يؤده كيف وقد صح ان من لم يقم صلبه في ركوعه ولا في
سجوده ان مات مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم فلا بد من صلاة تامة وفي الحديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية يكره ان تجدع كيف يعمد احدكم فيجدع صلاته التي هي لله فاتموا صلاتكم
فان الله لا يقبل الا تاما قال عبد العظيم المنذري رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وصح ان من لم يتم للصلوة وضوءها
ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني لكن من لطف الله
بعبده ان جعل سجود السهو جابرا للنقص واذا انتقص من صلاته ان يقول انظروا هل له من تطوع يكمل بها ما انتقص
من الفريضة وهو شاهد في انه لابد من كمال الصلوة والا فلا يقبل الله الا تاما وحديث منكم من يصلي الصلوة كاملة
ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر شاهد في انه ان كان له تطوع يوفيها والا فلا صلاة له
وليس فيه ان من صلى العشر اجزاه بل هو مطالب بصلوة تامة فلينظر العامل لنفسه رواه احمد وابن ماجه وفيه محمد
ابن اسحق ضعيف في العنعنة قال المصنف رحمه الله وقد سبق مثله عن ابي هريرة وهو في صحيح مسلم فهذه في وجوب قراءة الفاتحة
في كل ركعة واما الزيادة عليها فقال وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب فما زاد وفي رواية لابي داود انما لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد واخرجه الخطيب ايضا وهي رواية مفهمه
لعدم لزوم فاتحة الكتاب فلا اعتداد بها واما المروي عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها فقد
قال ابن سيد الناس لانه بهذا اللفظ من اسقاط انتهى واخرج ابن ابي شيبة وابن ماجه حدثنا ابن فضيل عن ابي سفيان
السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها فهذه
الرواية قد ضعفها الحافظ ولعل تضعيفه والله اعلم لان في سنده ابا سفيان السعدي واسمه طريف بن شهاب ضعفه ابن معين
لكن اخرج مسلم وابو داود وابن حبان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فصاعدا قال
الحافظ في التلخيص تفرد بها اي بقوله فصاعدا معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة انتهى الا ان معمرا
ثقة حافظ فلا معنى لاعلال هذه الرواية وفي الباب ما اخرجه ابو داود ثنا محمد بن بشار عن ابي عامر العقدي ثنا همام عن
قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس حدث

صحيح

صحيح رواته ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح انتهى لكن لم يكن فيه ذكر للصلوة وايضا قوله وما تيسر لم يعين ما هو من
القرآن وايضا يستلزم قراءة الفاتحة وشيء من القرآن في كل ركعة ولم تثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على قراءة زيادة على الفاتحة وعند ابن
خزيمة والبيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب الا انه يقال ان
هذا فعل لا يعارض القول والافعال لا ظاهر لها الا انه يصح الزيادة على الفاتحة في كل ركعة ما ثبت في حديث المسيء صلاته عند
ابي داود عن علي بن خلاد عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلوة فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ
بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ الحديث واخرج احمد وابن حبان في صحيحه بلفظ اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت الا انه يقال
الامر بالزيادة على الفاتحة موجب لكن لم يقل بما شاء الله ان تقرأ من القرآن او اقرأ بما شئت من القرآن فلا يتعين الزيادة من
القرآن بل هي ظاهرة في اعم من ذلك اما ان يقرأ دعاء او ذكرا او قرآنا اللفظ النبوي يشمل هذه كلها وغيرها ومن ادعى ان القراءة لا
تقال الا على القرآن فهو رجل جاهل لا يعرف اللغة والتبيين فان كتب الملوك كانت تقرأ بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو باب متسع
وليعلم بعد هذا ان الاولى والاصح ان يقرأ مع الفاتحة غيرها من القرآن فقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل لما كان
يؤم القوم في الصلوة بالسور الطوال وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي بهم صلاة اضعفهم وان يقرأ بالشمس وضحاها والليل وسبح
اسم ربك الاعلى وهو في مقام البيان مع ملاحظته للتخفيف ولولا حديث المسيء صلاته وقوله بما شاء الله او بما شئت مع تخفيف
الائمة والاتيان بغيرهما مع الفاتحة في كل ركعة لقلنا بوجوب السورة لظاهر امره لمعاذ فانه لم يحصره بالقراءة من سورة مع انه
عليه الصلاة والسلام ملاحظ للتخفيف الا انه لم يقل لمعاذ في كل ركعة فافعل ثم اعلم ان هذه الزيادة اعني على الفاتحة
انما هي على الامام والمنفرد واما المؤتم فلو زاد خلف امامه على الفاتحة فيما يجهر به الامام بطلت صلاته لما ستعرف من الاحاديث
الآتية بعد هذا الباب نعم في سنن البيهقي كما ذكره السيوطي مما في مسند عبد الله بن عمرو من الجامع الكبير عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال من صلى صلوة مكتوبة او سبحة فليقرأ بام القرآن وقرآن معها فان انتهى الى ام القرآن
فقد اجزأت عنه ومن كان مع الامام فليقرأ بام القرآن قبله او اذا سكت ومن صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
ثلاثا صححه السيوطي وقال رواه البيهقي لكن لم يوجد في سنن البيهقي فكان موهما ولو وجد في صحيح البخاري ما اخرجه عن عطاء عن
ابي هريرة قال لا صلوة الا بقراءة فما اعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه عنا اخفيناه عنكم فقال له رجل
ارايت يا ابا هريرة ان لم ازد على ام القرآن فقال له سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان انتهيت اليها اجزأتك وان
زدت عليها فهو خير وافضل اخرجه بهذا اللفظ لكنه في صحيح البخاري موقوف على ابي هريرة بلفظ قال ابو هريرة ان لم تزد
عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك ولم ينقل البخاري سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو عوانة بعد قول ابي هريرة
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب انتهى وقد اسند كما القول قائل اي انه يعني به زيادة فصاعدا
في زيادة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وبام القرآن وما تيسر من القرآن وبام القرآن وما شاء الله فتمسك من تمسك بذلك ورد ذلك مع ان
يتوهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اي ان سرقة
ربع الدينار موجبة للقطع وما زاد على ذلك كذلك وهكذا ذكر معنى هذا في فتح الباري ويشهد له ما تلقاه
قريبا رواه احمد وابو داود وفي اسناده جعفر بن ميمون بياع الانماط قال في الميزان قال احمد ليس بقوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال
ابن حبان ليس بذاك وقال مرة صالح الحديث وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ثم اورد له
الذهبي هذا الحديث ولعله استنكره ۞ باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه ولا يجوز مسابقته ولا موافقته ولا مخالفته
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر اي قال الله اكبر في الافتتاح والانتقال
حتى لا يقوم خلفه وهو قاعد وليكون بالامام علة كل هذه المحافظة على الايتمام ولكن التعقيب لها في العطف بالفاء جواب
فكبروا اي عقبه لان الجزاء يتلو الشرط وليس التعقيب من مادة الفاء التي هي جواب الشرط
بذلك واذا قرأ فانصتوا سمعتموه يقرأ او لم تسمعوه لبعد او صمم فانصتوا لكم واجب قراءته في سريرته وجهره ولا يلزم
الانصات السكوت وعلى كل منكم ان يقرأ خلفه فاتحة الكتاب منصتا قال في مجمع البحار انصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع
ولا يقال بعد هذا ان من قرأ الفاتحة خلفه لم يسكت ولم ينصت لانا نقول الانصات السكوت لما في الصحيحين عن ابي هريرة قلت يا رسول الله بابي وامي
ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث وقد تقدم فمن ثمة فقد سكت لكن لا يجوز الزيادة
على فاتحة الكتاب وان اسر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة عليها خلف الامام رواه الخمسة الا الترمذي وقال مسلم صحيح وقال
ابو داود هذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا غير محفوظة والوهم عندنا من ابي خالد قال المنذري وفيما قاله نظر فان ابا خالد هذا هو
سليمان بن حيان الاحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي
موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة انتهى باختصار وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها
بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا شو لاستنكار الجهر فقال رجل نعم يا رسول الله قال
اي وقد قرأ بعضهم خلفه جهرا اني اقول ما لي انازع القرآن اي ما لهم جاذبوني في المنازعة المجاذبة ومنه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اي ان
تجاذبوا امرا واختلفوا فيه وقال فلا ينازعنك في الامر وكل منازعة يجتنبها هي في القراءة المجاذبة بالاصوات وفي غيرها واما
بمقتضاها فلم يبق في هذا الحديث الا السورة التي وقع التنازع فيها لا التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم ولا التي قرأ المؤتم بها واما
قول الزهري قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الظن والظن اكذب الحديث اذ لم ينقل هذا ابو هريرة المشاهد القضية وقد تبين ان هذا
الادراج من الزهري ابو داود والخطيب والبخاري في التاريخ ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم على انه لا يخلو اما ان
يكون لو فرض ان ابا هريرة قائله انهم انتهوا بالاعلام للنبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك بان قالوا لا نفعله يا رسول الله ابدا او اما ان
يكون لو فرض ان ابا هريرة قاله مستندا الى عدم جهرهم بعد الاول لا سبيل اليه لانه لم ينقل عن ابي هريرة هذا اللفظ اصلا فوضح
عن ان يكون سمعهم ثم لو كانوا قالوا ذلك لكان المعنى لا نفعل الجهر بعد ذلك اصلا وهذا هو مطلوبه عليه السلام واما الثاني

انتهى

وتقدم من جهرهم بحيث لا يمنع قراءتهم الفاتحة خلفه شرعا وغاية ما في الباب ان لا يجهر المؤتم مع جهر الامام وقراءة الفاتحة على
المؤتم واجبة شرعا ولا يجوز ضرب الاخبار بعضها ببعض ولكن ضم بعضها الى بعض رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن قال المنذري واخرجه ابن ماجه انتهى واخرجه مالك والشافعي واحمد وابن حبان وقد انفرد به ابن اكيمة
وهو مجهول وعن عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة وفي رواية لابي داود فالتبست عليه فلما
انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم اي تجهرون معه جهرة او تقرؤون زيادة على الفاتحة قلنا يا رسول الله
اي والله تصديق لهذا القول انهم يقرؤون خلفه قال لا تفعلوا اي لا تقرؤوا خلفه قرانا ولا غيره حتى التوجه لا تقرؤوه من
خلفه الا بام القران ولولا ان القران اوجب التعوذ والاستعاذة عند القراءة لقلنا بمنع المؤتم من التعوذ كما منع من
الزيادة على الفاتحة وقد علم بهذا ان التوجه مخصوص بالامام والمنفرد فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها ويعلم للامام
والمنفرد الزيادة عليها كما تقدم في قبل الباب هذا ومن لم يستطع فعليه ما امكنه من ذكر الله رواه ابو داود والترمذي وفي
لفظ فلا تقرؤوا بشيء من القران اذا جهرت به الا بام القران فهذا امنع لما سوا الفاتحة من القران جميعا حتى التوجه المروي
عن علي [illegible] واما الدعاء بغير القران [illegible] الامام سرا فلا منع منه بل وجهرا ان لم ينازع كما في حديث معاذ بن
رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه
كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة بتلك الكلمات فانه لم يقل باسا الحديث

[illegible]

يقول

يقول آمين وهو بالمد والتخفيف كما روي عن القراء وحمزة والكسائي [illegible] ومعناها اللهم استجب وهذا القول
مرسل غير مسند رواه الجماعة الا الترمذي [illegible] قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين وهذا شاهد لما ذكرنا من ان التامين واجب على المؤتمين ولا معارضة بينه وبين الرواية الاولى لان
المراد هنا اذا اراد الامام ان يؤمن لظاهر قوله فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين [illegible]
في التامين عند قول ولا الضالين فمن وافق تامينه تامين الملائكة اي قولا او زمنا وهذا الظاهر في الصلوة ويحتمل
في التامين ما هو اعم منه ما على الحمل في دعا او في غيره كما يشهد له ما عند البخاري من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
قال في الفتح اورد البخاري رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلوة قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه
[illegible] فقد تتعلق المغفرة انتهى وقد جاء مثل هذه الرواية في الصلوة في رواية لمالك بلفظ اذا قال احدكم في الصلوة آمين
وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث [illegible]
الذين في السماء [illegible] جميع الملائكة فيكون الحمل على الاوسع غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible]
في اماليه عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر قال ابن حجر وهي رواية شاذة فقد رواه ابن الجارود
والنسائي عن بحر بن نصر بدونها وكذلك رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب [illegible]

[illegible]

وفضيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احال القرآن متعمدا فهو كافر لاحالته ما لم يأذن به الله ومن لم يكن معه ام القرآن
قرا ما تيسر سبع ايات او تحمد او تهلل او كبر ولا يعوض من ام القرآن تسبيح لان المبدل النحو نص تشريع ولا يجوز لغير
نبي اخلاء ما لم يوجب العوض من كتاب او سنة ولو ذهبنا الى القياس لاوجبنا على من افطر رمضان ابدل من رمضان لمرض
او سفر ان لا يقضيه لان يوم مثله في الطول لانه عوض عنه والحق انه يسقط عن المكلف ما عجز عنه ويلزمه فعل ما استطاع فعله. رواه
ابو داود والترمذي وهو حسن ومن حديث المسيء صلاته. وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن وان هذا من العجب رجل لا يستطيع اخذ كلمة او كلمتين من القرآن و
يطلب التعليم لما يصلي به من غيره. فعلمني ما يجزئني اي من سائر الكلام ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم منه عدم قدرته على
حفظ اية او كلمة من القرآن لان مثله يجزئه ما وقع عليه اسم قرآن مثل مدهامتان فانها بلا ريب قرآن ويجزئ من لم يحفظ
من القرآن على هذا التفصيل بها القول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وبه النحو فانه عليه الصلاة والسلام كان من الرفق في التعليم
بالمحل الاسنى. فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. وقد اخرج
الحاكم هذا او زاد فقال فضم عليها الرجل بيده وقال هذه لربي فما لي قال قل رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني
قال فضم عليها بيده الاخرى وقام. رواه ابو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال اني لا استطيع ان اتعلم القرآن
ولعله والله اعلم من ثقله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والتثقل للقول كما هو ظاهر الاية. فعلمني ما يجزئني في
صلاتي فذكره. واخرجه ابن حبان وفي سنده ابراهيم السكسكي وقد اخرج له البخاري في الصحيح فعيب
عليه ذلك وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم ياتوا بحجة انتهى وفي ذيل الخلاصة ضعفه شعبة واحمد بن حنبل وقال النسائي
ليس بذاك القوي يكتب حديثه وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن وهو الى الصدق اقرب انتهى
باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين. بتحتانيتين تثنية اولى اما الامام فوجوبها عليه ظاهر لما في حديث
معاذ وقد طلب منه ان يصلي بهم صلاة اضعفهم وهو في مقام تعليم من يصلي بالحامل والمرضع والمريض والضعيف البنية وذي
الحاجة ولم يقتصر على ام الكتاب وبين له بذلك انها صلاة الاضعف. واما المنفرد فلحديث معاذ أفتان انت يا معاذ
صل بهم صلاة اضعفهم وذكر له السورة مع الفاتحة ولم يقل له في كل ركعة وليس في صلاة الاضعف تحديد صلاة ولا ايجاب
هذا او ما في معناه من الاوامر وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين ولم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب فذلك فعل لا ظاهر له ولم
يقل انه في الفريضة الواجبة فقد يفعل ذلك في النافلة لانها من اصطلاحه غير واجبة فلا يجب عليه في المندوب اصلا ولعل
على انه قد نقل الجم الغفير من اهل الحديث صلاته الفريضة والنافلة فلم يحكوا انه ركعتين لم يزد فيهما على ام القرآن
اصلا كركعتي الفجر وركعتي المغرب والوتر وصلاة الليل وما كان يقرأ فيها واما قوله. وهل يتبين قرأتها في الاخريين
بتحتانيتين ام لا. فمبني على انه لم تجب الزيادة على فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو الظاهر كما في حديث صلاته من ايجاب الزيادة
المطلقة وقوله في كل ركعة فافعل ذلك واما الاسند لا ائمة وبينا. عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
في الاوليين بام الكتاب وسورتين اي لكل ركعة الفاتحة وسورة وان لم تفده عبارة الحديث لكن في البخاري من حديث
ابي قتادة وسورة سورة. وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب فانه لم ينف بهذا اللفظ الزيادة على فاتحة
الكتاب ولا يقال ان المفهوم من قوله وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب لا يزاد عليها اذ لا بد من زيادة التامين
في آخرها والاستعاذة في اولها وفي هذه الصيغة منه عليه السلام دليل على عدم وجوب ما زاد على الفاتحة في الركعتين الاخريين
ومع ذلك دليل الايجاب وهو صلوا كما رأيتموني اصلي. ويسمعنا الاية احيانا. مطلب الاسرار بواجب يحافظ عليه وفي المعجم
الذي قرا خلفه عليه الصلاة والسلام في الظهر سبح اسم ربك الاعلى ولم يات امر بالصلوات كلها بالجهر ولا بالاسرار
وانما هو الفعل وصلوا كما رأيتموني اصلي. وفي حديث البراء عند النسائي فنسمع منه الاية بعد الآيات من لقمان والذاريات
وكان عمر وانس يجهرون في السرية بحضرة الصحابة لا ينكر عليهم احد وما احتج به ان ذا ما فعل السلف من الجهر في
السرية والسر في الجهرية وليس على من اسر في الجهرية او جهر في السرية سجود سهو اصلا فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسجد لان ذلك من المباح وسواء جهر كثيرا او قليلا فلا يقال يحرم كثير الجهر دون قليله اذ لا يحل ان يحل قليل ما
حرم كثيره الا بنص ولا سبيل الى تحديد القليل من الكثير الا ببرهان واما المؤتم فلا يجوز له ان يجهر وراء امامه
اصلا. ويطول في الركعة الاولى اي من الظهر ما لا يطيل في الثانية اي منها. وهكذا في العصر اي في اولتيه
مثل اولتي الظهر واخرتيه مثل اخرتي الظهر ويطول في الاوليين ولا يطيل في الاخريين. وهكذا في الصبح
الاولى ولا يطيل الاخرة وكان يقرأ في الركعتين معا سورتين ولم يذكر باقي الصلوات وفي حديث طويل اخرجه
البيهقي من طريق محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي عن عبد الله بن ابي اوفى وفيه وكان يطيل الركعة الاولى من المغرب
والثانية اقصر من الاولى والثالثة اقصر من الثانية انتهى وفي العشاء. رواه ابو داود وزاد فقال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى. متفق عليه
خزيمة وابن حبان ولا يخفى انها مبنية على الظن منهم وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد روي هذه الزيادة ابن
والثانية دون الاولى والثالثة دون الثانية والرابعة دون الثالثة كما هو في حديث ابن جحادة والخوان التسبيح تطويل الاولى
عن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم وظاهره انه
كان من بيانه التطويل الركعة من ابتداء الدخول فيها او يبتدئ وله التطويل بعد الدخول وكان قبله يريد التخفيف وهذا
كله اذا لم يعلم من خلفه والا لم يجز له وكان عليه التزام صل بهم صلاة اضعفهم واما تطويله عليه الصلاة والسلام بهم
احيانا فلعلمه بمن بعده ولانه بين ما استند اليه قتادة في تخفيف الفاتحة والسورة واسماعه لهم الاية لا ينهض على

الفاتحة

١٨٥

الفاتحة ولا على السورة كلها والاخذ من انهم كانوا يعرفون قراءته باضطراب لحيته لا يفيد لان اضطرابها يكون بالذكر
والدعاء. واحسن ما يقال ان جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف بالحد المختلف فيه والله اعلم وهل يطول الركوع في الاولى
الظاهر ذلك لانه تبع للقراءة. وعن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد هو ابن ابي وقاص وكان قد ولاه الكوفة بعد ان فتحها
لقد شكوك اي اهل الكوفة في كل شيء وكان ذلك جهلا منهم وعجرفة حتى الصلاة وفي سنن البيهقي حتى ذكروا
ان سعدا لا يحسن الصلاة فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي قال اما انا فاني
كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اصلي صلاة العشاء. فاني امد في الاوليين واحذف في الاخريين زاد البيهقي فاني
الصحيحين فاركد في الاوليين وللبخاري واخف في الاخريين بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي لا اطول. او في
وضم اللام بعدها واو اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فما يعيبون علي. فقال ذلك
الظن او ظني بك. وتمامه كما في سنن البيهقي وغيرها فارسل معه رجلا او رجالا الى اهل الكوفة فلم يدع مسجدا الا سال عنه فيثنون
معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما اذا انشدتنا
فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان
عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه بالفتن فكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابته
دعوة سعد قال البيهقي قال عبد الملك فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في
الطرق يغمزهن. متفق عليه. وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر ثلاثين اية. وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية. وعند مسلم قدر الم تنزيل السجدة فيحتمل انه يقتصر على الفاتحة فيكون
مجموع الفاتحتين في الركعتين الاخريين قدر خمس عشرة اية. او قال نصف ذلك وهو معنى الاول. وفي العصر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية ولمسلم على قدر الاخريين من الظهر وهذا يدل على انه كان يقرأ في الاخريين من الظهر اكثر من
الفاتحة. وفي الاخريين قدر نصف ذلك وهذا اوضح في انه كان يقرأ في الاخريين من الظهر الفاتحة واية
معها او لا فكيف يكون في الاخريين من العصر قدر النصف من ذلك وهذا ابو سعيد ما قدر مناسبا ان ابا قتادة لا مستند له
في معرفة ذلك التفصيل وحديث ابي سعيد واضح في انهم كانوا يسمعون قراءته وان مستندهم الحزر
والتقدير من عند انفسهم ويشهد لهذا ما اخرجه ابو يعلى عن البراء قال سجد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر فظننا انه
قرأ تنزيل السجدة وهو واضح في انه كان يسر في العصر ومن عين قراءته فيهما كما عند مسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى فمستنده الظن بسماعه لانه منها البعض والاية. رواه احمد ومسلم. باب قراءة
سورتين في كل ركعة. هذا لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الفريضة اصلا لا قولا ولا غيره ولا فعلا لنفسه واما قوله. وقراءة بعض
سورة وقيامي وقوله. وتنكيس السور في ترتيبها كلام صحيح لان ترتيبها كما في المصحف الآن حادث. وجواز تكريرها اي
تكرار السورة في ركعتين والاية في الركعة. عن انس قال كان رجل من الانصار قال ابن منده هو كلثوم بن الهدم يؤمهم في مسجد
قباء فكان كلما افتتح سورة اي بعد الفاتحة بان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم لسورة من السور جهارا يسمعونه. يقرأ بها لهم في الصلاة
مما يقرأ به من القرآن. افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها فكان يصنع ذلك اي الجمع
بين سورتين الاخلاص واخرى بعدها في كل ركعة وهو خلاف المعروف من صلاته صلى الله عليه وسلم في الفرض اذ في رواية البخاري
فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال
ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره
فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر. يرجون منعه فقال يستفهما يا فلان اذ في رواية البخاري ما يمنعك
ان تفعل ما يأمرك به اصحابك. وما يحملك على لزوم هذه السورة اي تفتتح بها في كل ركعة. فقال اني احبها. فقال
حبك اياها ادخلك الجنة. فتأمل كيف جعل
النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة الاخلاص وسورة معها في كل ركعة بان
الجنة هو محبة قل هو الله احد لا للجمع بينها وبين السورة معها ولا يدل هذا الحديث على اكثر من الجواز
لتقريره عليه السلام وعدم انكاره. وليس في هذا انه رغب الى قراءة قل هو الله احد مع سورة اخرى في الصلوة ويؤيده ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد هذا التقرير لم يجمع بين سورة الاخلاص وسورة اخرى معها في بعضه بل استمر على شأنه من قراءة سورة
واحدة. ولمسلم والنسائي عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على سرية وذكرت نحو هذه القصة الا انها قالت كان يختم
بقل هو الله احد. وجزم النووي ان هذه وقصة انس واحدة ورجح الحافظ كونهما قصتين. رواه الترمذي واخرجه البخاري
تعليقا. واخرجه الحاكم والبيهقي. وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وللنسائي صليت جنب النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح
فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى حتى ختمها. ومنها معرفة الصحابة
النساء فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها مترسلا. وفي هذا فوائد منها صلاة النافلة مع الامام ومنها نشاط القاري وعدم
للايات وان هذه على راس مائة وهذه على راس اكثر. ومنها ان الترتيب للسور في القراءة غير توقيفي
سامته فانه قرأ ال عمران مترسلا. اذا مر باية فيها تسبيح سبح ففي البقرة قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وليس
المراد ما فيها لفظ تسبيح بل كل اية فيها تنزيه الرب كما يأتي بلفظ فيها تنزيه الله سبح. وفي الحديث كان اذا قرأ سبح اسم
ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى عند احمد وابي داود والطبراني والحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي. واذا مر بسؤال سأل كما في البقرة واذا سألك عبادي عني
فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان واعم من اية السؤال كما يشهد له ذلك حديث بعد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر باية
خوف تعوذ واذا مر باية رحمة سأل واذا مر باية فيها تنزيه الله سبح عند الجماعة الا البخاري. واذا مر بتعوذ تعوذ ويلحق
اذا مر باية خوف. واخرج ابن قانع في معجمه بسند حسن عن ابن ابي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر باية فيها ذكر النار
قال ويل لاهل النار اعوذ بالله من النار. وللنسائي عن حذيفة صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فكان اذا مر باية عذاب وقف

وقال سبحان ربي الاعلى

فتعوذ واذا امر بآية رحمة وقف فسأل • ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وكان ركوعه نحوا من قيامه • اي مثل قراءة
الزهراوين والمائدة ولم يذكر عن التسبيح شيئا • ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع • ولم يذكر
هنا ما قال في قيامه غير التسميع والتحميد • ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه • اي من قيام القراءة وعلى
الموضع قراءة الفاتحة والاستماع وليس له السؤال والاستعاذة في حال جهر الامام وسائر الادعية [illegible] فيها • رواه احمد ومسلم والنسائي
• وقد [illegible] اخرجه الجماعة الا البخاري • وعن رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين
كلتيهما قال فلا ادري انسي النبي صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا • فيه انه يستحب [illegible] اعادة السورة المفردة في الركعة الاولى
وقراءتها في الركعة الثانية اذ لا يقر على غلط وتبيان • رواه ابو داود • ولا مطعن في رجاله • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما آمنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرى آمنا بالله واشهد بانا مسلمون
• وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران قل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
• [illegible] والمراد انها كانت تختلف قراءته ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد • واعلم
ان هذا [illegible] حل في مراد الترجمة قراءة بعض سورة ولم ينقل انه قرأ هكذا في غير ركعتي الفجر • رواهما احمد ومسلم • باب
جامع القراءة في الصلوات • اي فتارة كان يقرأ في الصلوات بالسور الطوال وتارة بالقصار • عن جابر بن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها • وسيأتي انه كان يقرأ فيها من الستين الى المائة • وكانت صلاته
بعد الى التخفيف • كانه بعد لا كان يخفف [illegible] والله اعلم • وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى • ونقدم حديث ابي
سعيد • وفي العصر نحو ذلك • وقراءة لقمان والذاريات في الظهر كما تقدم وعند ابي داود والترمذي وصححه والطحاوي عن جابر بن
سمرة انه كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج • وفي الصبح اطول من ذلك • ولمسلم انه عليه السلام صلى
الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين فاخذته سعلة فركع عند ذكر موسى وهرون • وللترمذي والنسائي عن عمرو بن حريث انه
عليه السلام قرأ في الفجر اذا الشمس كورت • رواهما احمد ومسلم • وفي رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو والليل اذا
يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها • رواه ابو داود • وعن جبير بن مطعم قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور • اي وذلك قبل ان يسلم لانه قال سمعت قراءته حتى خرجت من المسجد • زاد الطحاوي كان
ذلك في بدء [illegible] قبل ان يسلم اي وهو من مسلمة الفتح • زاد البخاري فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله المصيطرون
كاد قلبي ان يطير • رواه الجماعة الا الترمذي • وعن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته • اي سمعت ابن عباس عبد الله بن عباس
وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها في المغرب • وللطحاوي من حديث حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب
واحد متوشحا به فقرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض • ولا يعارض حديث عائشة ان آخر صلوة صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر في مرض موته فيحمل ذلك على آخر صلاة نهارية وحديث الباب على آخر صلوة ليلية • وفيه ان ذلك من
التطويل وانه آخر صلوة صلاها • رواه الجماعة الا ابن ماجه • وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها
في الركعتين • ومن المعلوم ان ذلك يمتد به الى خروج وقت المغرب فلا ضير في ذلك فمن دخل في الصلوة لوقتها لم يضره ان يصلي
باقيها في وقت الاخرى • والتفريط منتفي عن هذا لان التفريط هو ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا فيمنع من التطويل من دخل في وقت الاولى واستمر الى خروج وقت الاخرى لانه يعد تفريطا • وفي الحديث تفريق السورة
بين ركعتين • ولا ينبغي ان يقرأ اول هذه السورة في الاولى ويقوم بسورة او ببعضها في الاخرى اذ لم يؤثر ذلك عنه
النسائي • وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد • قال الحافظ
المحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب انتهى • رواه ابن ماجه • قال في الفتح ظاهر اسناده الصحة الا انه معلول انتهى • وصحح
ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة وفي اسناده سعيد بن سماك وهو متروك انه [illegible] ولم يرد في تقصير المغرب هكذا
الا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون • وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا معاذ أفتان انت او قال أفاتن انت • هو هنا بالشك ويحتمل لرواية الطحاوي عدم الشك ولفظها
لفتان انت يا معاذ قال العامري • فلولا • اي فهلا • صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى •
ولمسلم [illegible] باسم ربك الذي خلق ولعبد الرزاق واقرأ بالضحى والمتفق عليه انه كان يصلي بهم العشاء الاخرة وعند الطحاوي من طريق
شعبة عن محارب بن دثار عن جابر والمصلي معاذ باصحابه المغرب فافتتح سورة البقرة او النساء ولا تعارض بينهما لانه كان يصلي بهم
صلوات كثيرة وفيه الحث على التخفيف • متفق عليه • وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رأيت رجلا اشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاولتين من الظهر ويخفف الاخريين
ويخفف العصر ويقرأ في الاولتين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاولتين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في
الغداة بطوال المفصل • رواه احمد والنسائي • واخرجه الطحاوي • قال ابن حجر في بلوغ المرام اسناده صحيح
• باب الحجة في الصلوة بقراءة ابن مسعود وابي وغيرهما ممن اثني على قراءته • انما الخيتغ لهذا التبويب لارتسام البدع في
الاذهان من انه لا يقرأ الا بما رواه القراء السبعة ولا شك ان اولئك حفاظ القرآن واهل الغنية بنقله الا ان الاقتصار
على ما نقلوه وعدم تعدي نقلهم من القصور والبلاهة • وما يقال من ان قراءة السبعة متواترة فغلط على غلط لان كان التواتر الى تلامذتهم
فلا فائدة فيه لانهم في الوسط وان كان التواتر الى النبي صلى الله عليه وسلم فممنوع بشهادة العقل والنقل • وان قيل قراءتهم موافق للمصحف العثماني
قلنا في المصحف العثماني ان صار ادعى ما فيه ليس بقرآن • وقد صح لنا من القرآن حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر
وكذلك قراءة ابن عباس ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج • رواها البخاري • وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم متكئين
على رفرف خضر وعبقري حسان • رواه الحاكم وصححه • وعن ابي بكرة وله اخ او اخت من امه عند سعيد بن

منصور

١٨٦

منصور عن سعد بن ابي وقاص • وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن • اي تعلموه • من اربعة
اثنين من المهاجرين واثنين من الانصار • من ابن ام عبد • هو عبد الله بن مسعود من المهاجرين مات في خلافة عثمان
• فبدأ به • وابي بن كعب • وهو من المهاجرين مات في خلافة عثمان • وسالم مولى ابي حذيفة • وهو من الانصار قتل في وقعة
اليمامة • ومعاذ بن جبل • وهو من الانصار مات في خلافة عمر • وانما لا اختص هؤلاء الاربعة لانهم جمعوه كتابة وحفظا وتصدوا لتعليمه ونشره وقد جمع القرآن غير
هؤلاء • فاخرج ابن جرير من طريق ابن ابي عروبة عن ابي قتادة عن انس قال افتخر الحيان الاوس والخزرج فقالت
الاوس منا اربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته
الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ابي ثابت • فقالت الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد • وهذا الحديث اصله في البخاري عن قتادة قال سألت انس بن مالك من
جمع القرآن من الصحابة قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قلت من ابو زيد
قال احد عمومتي انتهى • وتأمل رواية الصحيح ورواية ابن جرير حيث قال لم يجمعه غيرهم فانه قد جمعه غير ما لم النبي
صلى الله عليه وسلم وقد روي عن انس انه قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن
ثابت وابو زيد فقد ذكر هنا ابا الدرداء بدل ابي بن كعب • وقد رد انس على الاربعة آخر وقد جمعه غير هؤلاء ولكن
ذاك فيما علم انس • وقد قتل يوم اليمامة سبعون من القراء • وقد اخرج ابن ابي داود ان علي بن ابي طالب جمع القرآن بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب النزول وهو يدل على انه كان يحفظه عن ظهر قلب • واخرج النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو
قال جمعت القرآن فجمعت به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه في شهر الحديث وانما اشير الى بعض من حفظه وثبت جماعة من
الخلفاء الاربعة وغيرهم • لكن اخرج ابن اشتة في المصاحف بسند صحيح عن محمد بن سيرين قال مات ابو بكر ولم يجمع
القرآن وقتل عمر ولم يجمع القرآن قال ابن اشتة قال بعضهم يعني لم يقرأ جميع القرآن حفظا وقال بعضهم هو جمع المصاحف انتهى
لكن جمعه بالكتابة لا ينفي حفظه لان معرفة الخط كانت لاكثرهم وشق من لا يقرأ الا من المصحف وكلما ورد من حفظ
فالمراد به عن ظهر قلب • واعلم ان من الجهل المفرط ظن جماعة ان معنى حديث انزل القرآن على سبعة احرف اي
بالسبعة المعروفة الآن وهذا امين العثمانية بالجهل الاعلى • واشف التفاسير على سبع لغات من لغات العرب
لغة قريش وهوازن وهذيل وبني تميم ولغة اليمن وغيرها من العرب وذكر البيهقي كلاما طويلا ونقل عن ابن
مسعود انها كقول احدكم هلم وتعال واقبل وليس المعنى ان يكون الحرف الواحد سبعة اوجه ثم قال وكذلك قال
ابن سيرين انما هو كقولك هلم وتعال واقبل ثم فسره ابن سيرين فقال في قراءة ابن مسعود ان كانت الا زقية واحدة وفي قراءتنا ان كانت
الا صيحة واحدة والمعنى فيهما واحد انتهى • رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه واخرجه الحاكم واقره الذهبي على تصحيحه ورواه
البزار عن ابن مسعود قال الهيثمي ورجاله ثقات • وعن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غضا • اي طريا لم
يتغير • كما انزل • والغضاضة النضارة • فليقرأ على قراءة ابن ام عبد • فأقر النبي صلى الله عليه وسلم قراءته فالاخذ بها احسن وكان يقرأ
القرآن لا بطريقة العاجلة ولكن الاجلة • وسبب الحديث ما اخرجه في المسند عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمر عند ابي بكر ليلة وانا
معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما كدنا ان نعرف
الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول له سل تعطه قال فقال عمر فقلت والله لاغدون اليه فلابشرنه قال فغدوت اليه لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقني فبشره
والله ما سابقته الى خير قط الا سبقني اليه • رواه احمد • واخرجه الحاكم وابن ماجه من حديث ابي بكر وعمر • واخرجه الحاكم والبزار
من حديث عثمان • قال الهيثمي ورجال البزار ثقات • وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك • وعند
الترمذي • لم يكن الذين كفروا • وخصها بالذكر لما فيها من وصف رسل الايمان والاخلاص • زاد الحاكم قرأ
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ومن نعتها لو ان ابن آدم سأل واديا من مال فاعطيه سأل ثانيا وان سأل ثانيا فاعطيه
سأل ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وان ذات الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية
ومن يعمل خيرا فلن يكفره • وقال الحاكم صحيح • وفي رواية ان اقرأ عليك القرآن • قال • اي ابي بن كعب • وسماني لك • اي قال يا محمد
او اعلى ابي • قال نعم فبكى • اما ان يكون البكاء للشدة استحيائه من ربه او فرحا بتكريمه ونعماء الايات يوقع في النفس ما لا
يوقعه قراءة القارئ لاجتماع حواس السامع وفراغها لما يستمع • متفق عليه • باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها
• عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
• اي بعد تكبيرة الاحرام سكتة وبعدها كلها سكتة • والبها انه الرواية [illegible] وذكر اختلاف الرواة في هذا عن سمرة
يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها • قال ابن القيم في كتاب الصلوة ان هذه السكتة عند القراءة قبل الركوع واما قوله
ما لفظه لم يجاوز على يونس واشعث انها بعد فراغه من القراءة كلها انتهى فظهر • فهذه بابي غلطها البيهقي من طريق اشعث
• وفي رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة
عند الركوع قال فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك الى ابي بالمدينة فصدق سمرة انتهى • فكثرت بهذه الرواية
انها موافقة للرواية الاولى من حديث الباب قال البيهقي وقيل عن هشيم عن يونس واذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة لم يذكر
السورة • قال حميد الطويل عن الحسن وسكتة اذا فرغ من القراءة انتهى • وهي والصحيحة في الفراغ من القراءة محمله ولم يقل من
الفاتحة ثم قال البيهقي ويحتمل ان يكون هذا التفسير من رواية عن الحسن فلذلك اختلف الرواة في تعيين الحال فيه وانما
سئلها قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان فقال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين انتهى • وقد قيل انها لاجل يقرأ المأموم خلفه الفاتحة وياتي جوابه • وبه تعرف ان هذا
من التلوين • والقول ما قاله ابن القيم من انها بعد الفراغ من القراءة كلها لعدم الاختلاف على يونس واشعث فيه ما ثم انهما

ثم انها على الرواية الثانية تقتضي ان تكون سكتة ثالثة عقب ولا الضالين قبل قول آمين وقد عدها النووي في الاذكار
رابعة ايضا وقال تكون قصيرة بينها وبين آمين لئلا يتوهم انها من الفاتحة انتهى ولم ينقل اصلا ابن انه كان يسكت عقب
الفاتحة حتى يقراها من خلفه وحديث ابن عمر الذي قد سلف صحيح ابن ماجة على خلاف هذا فلفظه اذا كنت وراء الامام
فاقرا بام القران قبله اذا سكت وهو مقيد لوقت قراءة الفاتحة وانها في السكتة الاولى وهذه الرواية فيها اضطراب
المتقدم فلعلكم تقرأون خلف امامكم قالوا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب لكن علي حديث ابي ملجم الحكم بانه قبل الامام
ولا يضر مبادرة الامام بالقراءة فعلينا ان نقرا قبله اذا سكت السكوت المستفاد من الفعل اجابة على الامام فان لم يسكت فقط
خالف ولا ندع الفاتحة ونخالف فنكون جميعا على حجة الواجبي رزق ذلك ابو داود وكذلك احمد والترمذي وابن
ماجة بمعناه واخرجه البيهقي والمحدث من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح له سماع منه فيبطل التعلق به ولم يبق الا ان الوا
السكوت بعد تكبيرة الاحرام ولما انتقل باز خالف في صلاته كان الفصل بين التكبير والسورة والفاتحة فلم ينقل فصله للقراءة
بين السورة والفاتحة ⊛ باب التكبير للركوع والسجود والرفع عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر من ا
مما يشهد ان المراد بقوله كما رأيتموني اصلي انه يشمل الافعال والاقوال لانه لا يقال رأيته يكبر بل سمعته فهو ان اللسان القول
وبحو الاذن السمع ولا يقال رأيت اذني بل سمعت في كل خفض ورفع وقيام وقعود فهو جهر تكبيرا الانتقال في الجملة
اثنتان وعشرون تكبيرة وسبع عشرة في الثلاثية واحدة عشرة في الثنائية وست في الواحدة ويستثنى من عموم الرفع الرفع
من الركوع بقوله فقولوا ربنا لك الحمد وقال المصنف فقل سمع الله لمن حمده وقوله كان يرفع يقول سمع الله لمن حمده
واما حديث ابن ابزى عن ابيه عند احمد وابي داود انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير اذا خفض ورفع
لفظ وكان لا يكبر يعني اذا خفض فقد حكى البخاري عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل وقال البزار والطبراني فيه الحسن بن عمران
مجهول وشاهد البال الذي بعد هذا امر يد كلام ثم ها هنا حديث اخرجه الحافظ البيهقي ونسبه الى البخاري من حديث ابي هريرة
وفيه وكان اذا كبر كبر كلما واذا رفع راسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر انتهى وهذه الرواية لا دخله بها ارز [illegible]
في سننه الا ان يقال قد صح في ذلك الاجماع بانه لا يكبر حال الرفع من الركوع لكن النص اجل من الاجماع رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه وفي الصحيحين نحو هذا من حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وعن عكرمة قال قلت لابن عباس
صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ احمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة الشيخ هو ابن الزبير اي اثنتين وعشرين تكبيرة في كل خفض ورفع
فقال ابن عباس تلك صلاة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبخاري او ليس تلك صلاة ابي القاسم لا ام لك اي وقد قال صلوا
كما رأيتموني اصلي رواه احمد والبخاري واستفيد منها ايجاب التكبير في النفل على الامام والمؤتم لحديث صلوا كما رأيتموني اصلي
لم يذكر المسيء صلاته تكبير النقل وعدم الذكر لا يدل على عدم الحكم ويشهد لوجوبه على المؤتم ما قاله وعن ابي موسى قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا اي طريقتنا وشريعتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا
صفوفكم وهذا واجب لاضطراره لو صلى كل شخص على حدة لكان الكل قد استحوذ عليهم الشيطان ثم خالفوا
ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا اي عقب كل تكبيرة يكبر هذا الظاهر العموم ولكان شيا في الامر بتكبير النقل المخصوص
وهذا الحديث واضافة لهذا عن الوجوب ولو ان الامام يكبر لحادث في الصلوة وجب عليهم ان يكبروا خلفه واذا قرأ اي الحمد
فانصتوا واما لكم من فاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأها واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين يجبكم الله اي لان معنى آمين اللهم استجب واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يجبكم الله على الوجوب فان
الامام يركع قبلكم اي فلا تركعوا الا وقد ركع ومن فارقه فلا صلاة له ويرفع قبلكم فلا تسابقوه ولا تفارقوه ومن فعل ذلك
فلا صلاة له لانه قد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى صلوة لم نؤمر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك اي اللحظة التي
تأخرتم بها عن الامام اي بتلك اللحظة التي تقدمكم بها فلا تطرأ للامامة اشتغبة زيادة في ركوعه وسجوده على المؤتمين لو حرى
بها فان اللحظة تقدم بها بلحاظ تأخرهم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا في ذلك القول مطالب للمؤتمين بالحمد لربهم ومقتضى سماع الرب
منهم لما قال اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم نصه بقاله واجابه والسبب الباعث للسماع فان الله تعالى قال على لسان نبيه
سمع الله لمن حمده فاذا قال هو ومكن اقلتم ربنا لك الحمد اجاب ولم يعرض واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان
الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فلا تجوز المسابقة ولا المفارقة ولو اطال الامام السجود وخشي المؤتم الشك
كان له ان يرفع راسه ليتعلم الامام فان وجده ساجدا عاد لان الاستعلام من اصلاح صلوة المؤتم
فتلك بتلك وتقدم بيانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن اذا كان عند القعدة اي الجلوس لاجل التشهد فليكن من اول قول احدكم
ولم يقل فليكن قد لا اعلام بانه لا باس به كما ورد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجمع للنبي صلى الله عليه وسلم بين السلام والرحمة والبركات اعظاما وتشريفا له
ولم يجمع ذلك لعباد الله الصالحين من الملائكة والانس والجن لقصور درجتهم عنه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وهذا ايضا واجب رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود في رواية بعضهم هو ابو داود والنسائي واشهد ان محمدا
⊛ باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة عن سعيد بن الحارث قال صلى
لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالرؤية هنا السماع للتكبير في هذه الاركان المرئي فعلها وهو الجهر من الامام واما
المنفرد فلم يات في حقه امر ما بالجهر بالتكبير الا ان يقال قد رفع النبي صلى الله عليه وسلم صوته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله

وحين قام من الركعتين اي لا بعد استوائه قائما ولا ينبغي مد التكبير من حين الشروع حتى ينتهي
وان خلى بعض الاركان منه وقد ابو حنيفة كان يكبر اذا قام ويكبر حين يركع فانه غير ظاهر في تلك الدعوى وتبويب البخاري
في صحيحه باب اتمام التكبير في الركوع وباب اتمام التكبير في السجود المراد به استيفاء اعداد التكبيرات وان لا ينقص
منها في كل خفض ورفع كما اخرجه في صحيحه عن عكرمة صليت خلف شيخ بمكة الظهر فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فهو اوضح
في استيفاء اعداد التكبيرات تقدم قبل هذا الباب بحديثين وذكرنا هنا حديث عبد الرحمن ابن ابزى وقد ذكر ان
الاستيفاء ان ابن ابزى صحابي وذكر له ذلك الحديث وقال الطحاوي لا يصحبه وفي القاموس في باب الواو في فصل الباء الموحدة مع
الزاي وعبد الرحمن بن ابزى تابعي فاستيفاء التكبير هو ما ذكرنا وقد كان التكبير تركه بنو امية لما فعل ابو هريرة ان
اول من ترك التكبير معاوية وكان ترك عثمان رضي الله عنه وانما ترك عثمان لما كبر وضعف رواه الطبراني وقد صرح بذلك
عمران بن حصين فيما اخرجه عنه احمد ولعل معاوية جعل ذلك مقابلة للامام علي رضي الله عنه التكبير في كل خفض ورفع وقد اخرج احمد
والطحاوي عن ابي موسى الاشعري انه قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا
وحكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكانت بنو امية تفعل ذلك وبعد ذلك فلا
يجوز للامام ان يطيل التكبير في الانتقالات بل يكبر حين يشرع في الانتقال ويحمل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فاوجبه على المأمومين اثر تكبير الامام فلو مد الامام التكبير اشكل على المأمومين فربما كبروا واخروا
تكبيرة فلم يكبروا كما امروا وكانوا في المقارنة او المسابقة فتنفسد صلاتهم والذي افسدها عليهم تطويله التكبير فالامام لم
يكبر عقيب بقوم وكان يركع واذا اراد ان يسجد واذا سجد بعد ما يرفع من السجود واذا جلس واذا اراد ان يقوم في
الركعتين كبر فاذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت هذه صلاته حتى فارق
الدنيا واخرج البخاري نحوه عن ابي هريرة مرفوعا رواه البخاري وهو لاحمد بلفظ اشبه من هذا وعن جابر
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد اي ونحن قعود وابو بكر يسمع الناس تكبيره
رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ولمسلم والنسائي قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر كبر ابو بكر يسمعنا اي ليكبروا وقد قال فاذا كبر الامام فكبروا
وعلى هذا اجرى عمل الناس من نصب من يبلغ تكبير الامام
في مشيته ثابتة ولا شك ان غالب الائمة قد طوى في علم الجهر وسوى اذن الامام المقلد ان يبلغ تكبيره او لم يأذن الكل
جائز وصلوة المستمع للمبلغ صحيحة تكلف المبلغ صوتا او لم يتكلف وصلاة الكل صحيحة وفي الحديث صلوا وتموا ولياتم بكم
من وراءكم ⊛ باب هيئات الركوع عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه اي باعدهما وفي الحديث
كان يجافي يديه عن جنبيه للسجود اي باعدهما وعند ابن خزيمة ونحى يديه عن جنبيه باعدهما ووضع يديه على
ركبتيه وفرج اصابعه من وراء ركبتيه اي جعل باطن الراحتين على باطن الركبتين وللطحاوي وفصلت اصابعه
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولابي داود وعن وائل بن حجر كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه الحديث
اي وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولا يقال ان تفريج الاصابع عند الركوع مستحب فقد اخرج ابن حبان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل
عضو مأخذه الا ان ابن حبان لم يذكره الا من الصحابة واما مجافاة اليدين عن العضدين فواجب لان تلك هيئة الركوع
المأمور به وان من لا يتم الركوع والسجود سارق فان اتمه بطمأنينته فقد اتمه واسلم يجافي يديه عن عضديه فقد كانوا
ذلك في جماعة بعد الشدة تلاصقهم ومع فتنة صلى الله عليه وسلم لذلك منهم رواه احمد وابو داود والنسائي واخرجه الطحاوي وعند الحاكم
صحيح وفي خمسة رافعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وقد ساق فيها
رواه ابو داود وعن مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فطبقت
رواية ابن حبان الحديث ثم وضعتهما بين فخذي اراد الطحاوي وقد سند الدارا
بين كفي اي الصقت باطن راحة اليد واناملها بباطن راحة الاخرى واناملها فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا اي التطبيق والامر فامرنا ان نضع ايدينا على الركب والامر على
الوجوب وفي لفظ للطحاوي فنهينا بدل فامرنا ومن العجب ان خفي نسخ هذا على ابن مسعود وكان يامر اصحابه بالتطبيق كما حكى ذلك عنه
الطحاوي على انه قد روي التخيير بين التطبيق والوضع على الركب عن علي كما رواه ابن ابي شيبة ولعله لم يبلغه واسناده ليس
كذلك رواه الجماعة ⊛ باب الذكر في الركوع والسجود عن حذيفة قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وقد ارشد الى ايجاب سبحان
ربي العظيم في الركوع ما عند مسلم عن ابن عباس مرفوعا اما الركوع فعظموا فيه الرب وهو يصدق على من قال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه سبحان ربي العظيم وهو من الزيادة على ما في حديث المسيء صلاته وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل
عند آية عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم وتقدم الكلام على هذه قريبا والرب والرحمن والرحيم وسائر الاسماء
الحسنى وهذا امر من الله تعالى لنبيه على الوجوب مطلقا واسمه هو الله للصفات فلم يشب في
الصحيح ولكن قد اخرج احمد عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحان الله وبحمده ثلاثا ومثله عند احمد
والطبراني عن ابي مالك الاشعري وضعف شهر بن حوشب وروى ذلك الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابي جحيفة واسناده ضعيف
فينبغي بعد هذا المصير الى تعليم الشارع قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم اي قولوا سبحان ربي العظيم كما علمنا
وهذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب لا صارف عنه فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى امر من الله لنبيه على الوجوب مطلقا
قال اجعلوها في سجودكم امر من النبي صلى الله عليه وسلم على الامة في السجود بان يقولوا سبحان ربي الاعلى والا به تقتضي ان لا يزاد في المرك
وبحمده وفي حديث عقبة بن عامر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان

تبارك الأعلى وبحمده ثلاث مرات عند احمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح وابن خزيمة وصححه واخرجه ابو داود ولكن قال في زيادة وبحمده أخاف
أن لا تكون محفوظة ولم تقدح فيه شيء من جهة السند فهو عنده صحيح وأنكر هذه الزيادة ابن الصلاح الخ وقد صح ثبوتها [illegible]
وقال الحافظ ثبوتها في عدة روايات وان كان فيها ضعف [illegible] واصلها في الصحيح عن عائشة بلفظ كان يكثر في ركوعه ان يقول سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك انتهى وقد اخرج هذه الزيادة ابن ماجه [illegible] واخرجها ايضا الدارقطني وضعفت بان فيها محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ● رواه احمد وابو داود وابن ماجه ● واخرجه [illegible] سعيد بن منصور وابن مردويه والبيهقي وهو صحيح الاسناد ● وعن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس ● بضم اولهما ومعنى التسبيح التنزيه
ومعنى التقديس التطهير اي المسبح المقدس ● رب الملائكة والروح ● قيل الروح جبريل قال الله تعالى نزل به الروح الامين
وعلى من الملائكة قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا والاول اظهر وهل يكتفي في الركوع والسجود بهذا وان كان فيه صفة التعظيم
فلا بد من امتثال الامر اعني قوله اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم وفي السجود بتخيير الدعاء والاجتهاد فقد فرضنا الا من زيادة
على التسبيح ● رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي ● وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك ● اي انت منزه عن النقائص سبحان الله والحمد لله ● اللهم اغفر لي ● ولا يعارض طلب المغفرة في الركوع حديث
اما الركوع فعظموا فيه الرب فان طلبها وطلب الذي في الركوع من الابتهال والالتجاء هو ابلغ التعظيم قالت عائشة في هذا الذكر ● يتأول
القرآن ● اي يبين معنى امر الله له في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره وظاهر الامر ان الله امره ان يسبح بحمده فيقول سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي لكن هو صلى الله عليه وسلم اعلم بما امر به فكان يجمع الحمد والتسبيح معا ولا اعتقاد بما اشار اليه
المحققون من الفرق بين الحمد والتسبيح فان التسبيح يقع بالحمد قال الله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وقال ويسبح
الرعد بحمده وقال والملائكة يسبحون بحمد ربهم وقال الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقال وان من
شيء الا يسبح بحمده ففي الحمد لله التنزيه له عن النقائص كسبحان الله وانهم يقولون ان الحمد هو الثناء ولا يقولون ان
التسبيح ثناء ونقول بل التسبيح ثناء افتتح صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحانك اللهم لا احصي ثناء عليك وهذا مقام عجز عن
اداء ما يقوم بفضل الله فغاية ما قدر عليه الثناء ان قال سبحانك والحمد والتسبيح قرينان لذا جمع بينهما صلى الله عليه وسلم
وقال الله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون ● رواه الجماعة الا الترمذي ● وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه
واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه ● وقد جعل ادنى التسبيح في الركوع
والسجود ثلاثا ويشهد له حديث عقبة بن عامر [illegible] لكن ليس فيه انه ادناه والحاصل وجوب اصل التسبيح [illegible]
بها في ركوعه وسجوده خرج عن العهدة [illegible] والاخذ بحديث عقبة بن عامر في التثليث وان كان قويا لقوله صلوا
كما رأيتموني اصلي فقد وضح عدم وجوبه لعدم ملازمته صلى الله عليه وسلم فقد كان يسبح قليلا وكثيرا وبهذا اللفظ تارة وبغيره اخرى
وعلى المصلي ان يلاحظ المناسبة بين اركان الصلاة فمن طول القراءة طول سائر الاركان من الركوع والسجود والاعتدال ومن خفف القراءة
خفف الاركان وكل ركوع وسجود واعتدال [illegible] ركعتين فالاولى من الظهر ركوعها وسجودها اطول من ركوع الثانية
وسجودها واعتدالها وفي الصحيحين من حديث البراء رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فا
عتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم الى الانصراف قريبا من السواء وللبخاري
ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ● رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وهو مرسل عون لم يلق ابن مسعود ● قال المنذري
وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة
لم يلق ابن مسعود انتهى ومسلم باخراج حديثه انتهى ● وعن سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا ● [illegible] والحزر بمهملة
فمعجمة فمهملة ● في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات ● ولا شك ان مقدار ركوعه وسجوده ذلك ولكن
لا يستفاد منه التسبيح عشر مرات فقد يعظم الله في ركوعه بغير التسبيح وفي سجوده الزم الاجتهاد في الدعاء كما يأتي
بعد هذا او قد قدر تسبيحه بالثلاث اللهم الا ان يقال قد انزل عليه الامر بالتسبيح وامر الامة بان يصنعوا ذلك
في الركوع والسجود فيكون قرينة على انه كان يبلغ عشر تسبيحات ● والجواب انه لم يثبت عنه لزوم التسبيح في الركوع و
السجود ذلك المقدار دائما فقد كان يقول غيره كما ذلك مبسوط في الكتب الحديثية ● رواه احمد وابو داود والنسائي ●
واخرجه الترمذي وابن ماجه اشار الى ذلك ابن القيم واخرجه البيهقي ايضا ● باب النهي عن القراءة في الركوع و
السجود ● اعلم ان اكثر ما ورد [illegible] من الآيات والاحاديث مادحة لمن يقوم بالقرآن قال الله تعالى ليسوا سواء من
اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله فوصفهم بالتلاوة لآيات الله اي لكلامه ● عن ابن عباس رضي
قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ● بكسر السين بعدها مثناة فوقية فالف فراء [illegible]
يكون على باب الدار وكان هذا في مرض موته ● والناس صفوف خلف ابي بكر ● اي يصلون ● فقال يا ايها الناس ● فيه
خطاب من يصلي واسماعه ولا يضره مع ذلك ان في الصلاة لشغلا ● انه لم يبق من مبشرات النبوة ● سميت مبشرات لافراط [illegible]
الا الرؤيا ● هي للمنام كالرؤية لليقظة ● الصالحة ● هي التي فيها بشارة او تنبيه على غفلة او ارشاد الى خير وغير
الصالحة تسمى بالحلم والحلم من الشيطان وثبت انها جزء من ستة وأربعين جزءا او لا تكون نبوة لان جزء النبي لا يستلزم
ثبوت وصفه له فمن قال اشهد ان لا اله الا الله [illegible] لا يسمى مؤذنا وان كان قال جزءا من الاذان و
من قرأ قائما لا يسمى مصليا وان كانت القراءة بالقيام جزءا من الصلاة ● ومعنى هذا الحديث انه قد انقطع الوحي وذهبت

النبوة

النبوة بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق مما نعلمه منها يكون الا الرؤيا الصالحة ● يراها المسلم ● لنفسه او لغيره فيخبره بها
او ترى له ● يراها الغير من مسلم او كافر معلوم صدقه بل ولو كان كاذبا وعلم الرؤيا علم يلقيه الرب الى القلوب فيكشف
معنى ما وقع في المنام ورؤيا الانبياء وحي يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة
للناس يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك وقال هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا ● الا واني نهيت ان اقرأ القرآن
راكعا او ساجدا ● اي نهيت عن قراءة في ركوعه او في سجوده فلا صلاة له واخرج البيهقي عن الخنس قال سئل جابر بن عبد الله
عن القراءة في الركوع فقال كنا نجعل الركوع تسبيحا واخرج مسلم وغيره عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع [illegible]
وروى البيهقي مثله عن ابن عباس ● اما الركوع فعظموا فيه الرب ● وهذا اعلى الوجوب بان يقول سبحان ربي العظيم وفي
سنن النسائي انه كان عليه الصلاة والسلام يقول في الركوع والسجود سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة و
لبن فيه المنع من الدعاء كما قدمنا الاشارة اليه ● واما السجود فاجتهدوا في الدعاء ● وهذا امر ايجاب لابد لكل مصل من
الاجتهاد في الدعاء والا لم يفعل كما امر وليكن مع التسبيح المأمور به ومما حفظ عنه في السجود ما عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره علانيته وسره وذكر ابن القيم انه كان يقول في
سجوده اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاياي وعمدي
وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت
وفي الصحيح انه كان يقول في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي
نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا واجعلني نورا وينبغي تتبع ما ورد في ادعية
السجود وهو شيء واسع ● فقمن ● بفتح القاف وكسر الميم اخره نون اي حقيق ● ان يستجاب لكم ● وقد احل من هذا
فهو موضع استجابة فليكثر العبد الدعاء وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ● رواه احمد
ومسلم والنسائي وابو داود ● باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه ● عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ● وفي حديث المسيء صلاته فاذا قمت فاستقبل القبلة
ثم يكبر حين يركع ● اي من الركوع لان تمام الركعة عند اخر
ذكره ● ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ● ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد
بهذا القول عند الرفع من الركوع لا قبله ولا بعده
حمده من الاولى فيكون منتقلا [illegible] وهذه اللفظة انما تقال بعد تمام القيام من
وللبخاري في باب صلاة القاعد اللهم ربنا ولك الحمد بالجمع بين اللهم والواو ● ثم يكبر حين يهوي ساجدا ● فلا يكبر قبل الهوي
الا لمن كان مؤتما كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا ● ثم يكبر حين يرفع رأسه ● ثم يفعل ذلك في
الركوع لا في حاله ولا فعله لا قبل الرفع ولا بعد استتمامه
ولا بعده وليس للامام اطالة التكبير كما قدمنا ● متفق عليه وفي رواية لهم ربنا لك
الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ● اي وقبل استتمام القيام ● وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن
الحمد ● اي بدون الواو وحذف اللهم والكل واسع
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ● لا يشك احد في ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد نصا والمنفرد مثله بالاجماع
[illegible] وابن عبد البر واما المؤتم فيقتصر عند تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له كما في حديث انس فقولوا ربنا ولك الحمد
زاده عليه السلام [illegible] للمؤتمين [illegible] من هذا الركن وما كان متحتما على الشارع ان يقول واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا مثله ولا يحتج بما اخرج الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد فهذا سند عند اهل الصناعة ضعيف فسقط به الحجة وعلى التنزيل فهو خطاب لبريدة
في حال الانفراد والامامة وبقي في حال الانفراد من المخاطبين بقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فهو له ولغيره
من المؤتمين وما رواه الدارقطني عن ابي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه
سمع الله لمن حمده فليس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يبلغهم ولم يبين لهم كيف
يقولون اذا قام من الركوع بل الثابت انه كان يشتغل بالدعاء بذلك الموطن ثم هو ضعيف كالاول وقال البيهقي في سننه وفيه حديثان
ضعيفان خرجتهما في الخلافيات وقد يقال حديث صلوا كما رأيتموني اصلي يشمل الاقتداء به فيما فعل ● والجواب وقال
[illegible] لكن لا على الاطلاق والا لقلنا يجهر كلما جهر وقد امر بالمخالفة هنا وقال فاذا قرأ فانصتوا وقال اقرأ بها في نفسك
فلا يجهر خلف امامكم وهذا كذلك قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فوضح ان وظيفة المؤتم افراد
الحمد وبه وقع التناسي والاقتداء او ان صار للمؤتم بالجمع بين التسبيح والتحميد تشريع بما لم يأذن به الله ● وقد جاء البيان
في حال المؤتم كما عند مسلم عن ابي موسى مرفوعا وفيه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله
قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده قال ابن تيمية ان اراد الله بلغكم هذا الكلام على لسان نبيه فقولوا ربنا ولك الحمد حتى يسمع الله
دعاكم فان الحمد قبل الدعاء سبب الاستجابة انتهى وبه يظهر ان ليس لكم من الوظيفة عند سماع قول الله لكم ذلك على لسان
امامكم الا ان تقولوا ربنا ولك الحمد وايضا قول الامام سمع الله لمن حمده فيه معنى الطلب للتحميد ممن خلفه لانه يخبرهم بسماع
حمدهم فينا سبب ذلك الاجابة منهم بالحمد على نغمة سماعه حمدهم ● وبعد هذا اتفق وقد نهى المؤتم عن قول سمع الله لمن حمده
فاخرج ابو داود عن مطرف عن عامر مرفوعا لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده لكن يقولون ربنا لك الحمد انتهى
متفق عليه ● وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ● وهذا
في حال امامته وانفراده ولم يأتم صلى الله عليه وسلم باحد الا في صلاة صلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ولم يحفظها ابن عباس
حتى يقال انه سمعه قاله خلفه ذلك ولا نقل عن غير ابن عباس وصيغة الامام الجمع بين التسبيح والحمد لحديث ابي هريرة السابق
هذا ● وفي البخاري ان ابا هريرة كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وابو هريرة لم يرو الا اماما او منفردا ولم يثبت انه ائتم بابي بكر ولا بغيره
● ملء السموات والارض ● بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وتضم وتقدم معناه ● وملء ما بينهما ● وهذا وقع

في ان ما بينهما ليس من السماء ولا من الارض مما لا يعلمه من خلقك الواسع الفسيح **وملء ما شئت من شيء** بعد
اي بعد ان تملي السموات والارض وما بينهما هذه اللفظة من جملة اسمائه الحسنى اي يا اهل الثناء والمجد **اهل الثناء والمجد**
او انت اهل الثناء والمجد رواه مسلم عن ابي سعيد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد **لا مانع لما اعطيت** اي من السعادة والفلاح
والملك والغنى والعافية ولو اجتمع على من اعطيت اهل السموات والارض ليمنعوا من اعطيته شيئا ما قدروا **ولا معطي**
لما منعت اي من هذه الفضائل فلا يقدر على العطاء والمنع غيرك ولو اجتمع اهل السموات والارض لم يقدروا على عطية من منعته
شيئا واني لهم ذلك وهذا غاية التفويض لله **ولا ينفع ذا الجد منك** بفتح الجيم اي لا ينفع صاحب الحظ والغنى
الجد اي لا ينفعه منك غناه وحظه وانما ينفعه الايمان والطاعة وروي بكسر الجيم فيهما والمراد به الاجتهاد اي لا
ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده على الدنيا وفي الهرب منك **رواه مسلم والنسائي** **باب في ان الاطمئنان**
بعد الركوع فرض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه
وسجوده والذي وقفنا عليه في نسخة صحيحة من المتن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ولكن ما هنا هو الموافق لما نقله
المنذري في الترغيب والموافق لما بوب المصنف رحمه الله ومن لا ينظر الله الى صلاته لم يكن مؤديا لما امره **رواه احمد** و
هو من رواية عبد الله بن زيد الحنفي قال في مجمع الزوائد لم نجد من ترجمه ووهمه ابن حجر في المنفعة وقال الصواب عبد الله
ابن بدر وثقه وقال انه لا يروي عن ابي هريرة الا بواسطة انتهى واورده المحدث عبد العظيم وقال باسناد جيد وقد
اخرجه بلفظ حديث الباب الطبراني في الكبير عن طلق بن علي الحنفي قال عبد العظيم ورواته ثقات انتهى واخرجه بعيد
ابن منصور والضياء المقدسي عن طلق بن علي قال الهيثمي في الكبائر بسند رجاله ثقات **وعن علي بن شيبان ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود فنفى صلاته فهي غير معتد بها وظاهر الحديث على غير ما
بوب له المصنف لانه في اقامة الصلب في الركوع والسجود لا في الانتصاب منهما فكان هذا والله اعلم في الذي يقوس ظهره
في ركوعه وسجوده فمن لا يستوي ظهره فيهما بان يقوس فيهما فلا صلاة له هذا هو الظاهر من لفظ الحديث والانتصاب
في الاعتدال الذي بوب المصنف غير هذا الذي في الحديث **رواه احمد وابن ماجه** واخرجه ابن خزيمة وابن حبان وصححه
وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود
ولفظ ابي داود لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وهذا الحديث كالذي قبله لم يضاد فيه ما هو في اقامة
الصلب والطمأنينة والاعتدال في السجود كما في اعتدلوا في السجود لان الانحناء لا كما في الترجمة هنا قال المناوي رحمه الله اي لا
تصح صلاة من لا يستوي ظهره فيهما والمراد منه الطمأنينة انتهى وبعد هذا تعرف انه لا يتم ركوع ولا سجود الا بتسوية
الظهر فيهما والطمأنينة وقد اخرج الطبراني عن بلال انه ابصر رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا لمات على غير ملة
محمد صلى الله عليه وسلم قال عبد العظيم ورواته ثقات **رواه الخمسة الا احمد** واخرجه ابن خزيمة وابن السكن واشار البيهقي والبغوي
~~الى تفرد~~ **وصححه الترمذي** واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده ثابت
صحيح **باب هيئات السجود وكيف الهوي اليه** **عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**
سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهذا افعل وقد قال لفظ موجبهما في الحديث الذي بعده **رواه الخمسة**
الا احمد واخرجه ابن خزيمة وابن السكن واشار البيهقي والبغوي الى انه تفرد به شريك وقال البخاري وانما تابعه همام من هذا
الوجه مرسلا وهو عند ابي داود وغيره عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه لكن لم يسمع من ابيه ورواه البيهقي من طريق محمد بن حجر بن عبد
الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل لكن في الميزان لمحمد بن حجر مناكير كنيته ابو الخنافس قال البخاري فيه بعض النظر انتهى
وقد اخرجه الحاكم عن انس وقال على شرطهما ولا اعلم له علة لكن قال البيهقي فيه العلاء بن اسمعيل تفرد به انتهى وقال الدارقطني انه
مجهول واخرجه ابن خزيمة من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل
اليدين لكن قال البيهقي المشهور عن مصعب عن ابيه نسخ حديث التطبيق انتهى ثم في سنده ابرهيم بن اسمعيل بن يحيى بن كهيل عن ابيه عن جده
عن سلمة بن كهيل فذكر في الميزان سقوط ابرهيم ووالده وجده وهو ظلمات بعضها فوق بعض وفي الباب عن ابي هريرة مرفوعا اذا
سجد احدكم فليبدا بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل عند ابن ابي شيبة وهو عند الاثرم عن ابي بكر وعند البيهقي وغيره
مثل حديث الباب لكن في سنده عبد الله بن سعيد المقبري ذكر في الميزان ان بعضهم كذبه وبعضهم تركه وبعضهم انكر حديثه
وبعضهم وهاه وقد روي من طريق ابن عمر وشبابة واشف ما في الباب حديث وائل ولا يضر تفرد شريك فهو حافظ لو لم يعارض
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وبرك البعير مشاهد لكل بصير بانه ينكس
مقاديمه مزيد به لكن اشكل قوله **وليضع يديه ثم ركبتيه** فان هذه اللفظة شبه المناقضة للاولى ولفظ ابي داود وليضع يديه قبل ركبتيه
فما لنا بعد هذا الا النظر وهل في الباب غير الحديث فوجدنا البيهقي قد روى الحديث من طريق شيخه الحاكم ولفظه اخبرنا ابو عبد الله
الحاكم فقال ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا علي بن الحسن بن زياد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز عن محمد بن عبد الله عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبتيه فكانت هذه الرواية موهمة
غير موهمة ولا مناقضة قال البيهقي فان كان محفوظا كان دليلا على انه يضع يديه على ركبتيه عند الاهوى الى السجود انتهى وانت خبير
بان هذا الحديث فيه طرح لحديث وائل وحديث ابي هريرة الذي ساقه المصنف رحمه الله كان الحديث ينبغي في ان واحد وان لم يكن حديث
ابي هريرة الذي علقه المصنف ارجح ولكنه ما ظاهر معناه ولا التضح ومن العجب قول من قال ان ركبتي البعير في يديه فهي دعوى **رواه**
احمد وابو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا وذكر المنذري ان في هذا الحديث محمد بن عبد الله بن حسن
قال البخاري لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وقال الخطابي وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وقال الدارقطني
تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله العلوي عن ابي الزناد وفيما قاله نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله
ابن حسن واخرجه اهل السنن كما تحقق من حديث ابن نافع وقال ابو بكر بن ابي داود وهذه سنة تفرد بها اهل المدينة ولهم فيها اسنادان هذا احدهما
والاخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اقول اصحاب الحديث وضع اليدين قبل الركبتين قال الدارقطني
وهذا انفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر يعني حديث ابن عمر هذا وقال في موضع اخر تفرد به اصبغ بن الفرج عن عبد العزيز

الدراوردي

الدراوردي عن عبيد الله هذا اخر كلامه وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطني في سننه باسناد حسن واصبغ بن الفرج
حدث عنه البخاري محتجا به وحدث الترمذي والنسائي عن رجل عنه وعبد العزيز بن الدراوردي احتج مسلم
بحديثه واخرج البخاري حديثه في صحيحه مقرونا بعبد العزيز بن ابي حازم انتهى كلام المنذري والحديث اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا وذكره البخاري لكن قال البيهقي المشهور عن عبد الله بن عمر اذا سجد احدكم فليضع يديه
واذا رفع فليرفعهما قال ابن سعيد ان ما ينبغي بالوجه ثم قال والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقدم
فيهما والله اعلم **وعن عبد الله بن بحينة** بضم موحدة وفتح مهملة فتحتانية مثناة فنون فتاء التانيث **قال كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بضم التحتانية ففتح فجيم وتشديد نون مكسورة آخره مهملة اي يفرج كذا قال النووي وقيل
كان في الحجيح ان يرفع يديه في السجود عن الارض ولا يفرشهما ويجافيهما عن جانبيه ويعتمد على كفيه فيصير ان لم يكن مثل جناحي
الطائر انتهى اي جالا طيه انه وفي الصحيحين كان اذا صلى فرج بين يديه اي باعدهما عن جانبيه وعند مسلم كان اذا سجد جخى
في سجوده حتى يرى وضح ابطيه روي يرى بالنون وروي بالتاء المضمومة والوضح البياض للابط وهذا من الافعال
وصلوا كما رايتموني اصلي الا انه لا يتم مع الجماعة شيئا مع امرة بتلاز فهم وقد شكوا مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا
ولا شكوا الا من قيمته واذن لهم عليه السلام بالاستعانة على الركب وذلك فيما اخرجه ابو داود فقال لهم استعينوا بالركب
وفسر ابن عجلان احد رواته الاستعانة هذه بوضع المرفقين على الركبتين اذا اطال السجود وقال الترمذي المراد
الاستعانة بالركب حين يرتفع من السجود طالبا للقيام لانه لم يكن في رواية اذا انفرجوا فكان تفسير ابن عجلان احق
وذلك الذي فسر به الترمذي غير منبغي **متفق عليه** **وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود** اي بان توقعوه
على الهيئة المامور بها من وضع الاكف على الارض محاذيه للوجه ورفع المرافق عنها والطمانينة مع عدم التفويض للظهر
ولا يبسط احدكم ذراعيه اي في حال سجوده **انبساط الكلب** ومن صلى باستطالة ذراعيه فلا صلوة له لانها ليست
بالصلوة المامور بها بل هي الصلوة المنهي عنها ولو افترش انسان ذراعيه كافتراش سبع غير الكلب لم يكن مصليا كما امر
لما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع فعم بهذا ولم يخص
وقد نهي عن التشبه في السجود وغيره بكثير من الحيوانات فاخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث
تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان
في المسجد كما يوطن البعير وتقدم النهي عن البروك كبروك البعير عند الهوي الى السجود وورد النهي عن التفات كالتفات
الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وما هو لاحق بالاعتدال في السجود وان لم يكن اعتدالا تسوية موضع السجود لما اخرجه
الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلوة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا اهوى ليسجد
نفخ ثم سجد فلان يسجد احدكم على جمرة خير له من ان يسجد على نفخة **رواه الجماعة** **وعن ابي حميد في صفة صلاة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا سجد فرج بين فخذيه وهو بتشديد الراء وتخفيفها اي فرق بينهما وهذا من
الافعال الداخلة تحت قوله صلوا كما رايتموني اصلي فوجب لولا ما صرفه وهو ما اخرجه البيهقي من حديث ابن وهب عن
الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن ابي هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه
ورجاله ثقات ويشهد له ما في الصحيح من حديث عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي
فوجدته ساجدا راصا عقبيه الحديث ومعنى الرص الالزاق وبقي من حديث ابي حميد قوله **غير حامل بطنه**
على شيء من فخذيه ومع هذا فالمرأة والرجل في ذلك على سواء وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراتين
يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فهو حديث مرسل اخرجه ابو داود والبيهقي عن يزيد بن ابي حبيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم فهو غير متصل فلا حجة فيه وقد روى البيهقي في ضم في تدني المرأة احاديث جمة كلها ساقطة لا
يعتد بمثلها **رواه ابو داود** واخرجه البيهقي وليس هو في حديث ابي حميد الطويل الذي عرضه على عشر من الصحابة **وعن**
ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض اي الصقهما ممكنين وهذا واجب لذكر تمكين الجبهة في
حديث المسيء صلاته عند الحاكم والبيهقي عن رفاعة بن رافع ولا يجزيه السجود على حرف الجبهة فان كان به علة فلا عليه
اذا كان السجود على الارض فلو حصل زحام حتى لم يتمكن من وضع جبهته على الارض فلا عليه ان يسجد على ما كان
مما يمكنه ولو على ظهر رجل او على رجله لان الله لم يامرنا بان نخص شيئا نسجد عليه من الارض ولا امرنا رسوله صلى الله عليه وسلم
والحكم انما هو الفعل منه عليه السلام اللازم بالامر والحجة على هذا اجماع الصحابة وقد اخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في
المسند ثنا ابي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب
النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب انه قال اذا اشتد الحر فليسجد احدكم على ثوبه واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل
ولا نعلم لعمر من الصحابة مخالفا **ونحى يديه عن جنبيه** وتقدم الكلام عليه **ووضع كفيه حذو منكبيه**
ومن ادعى ان شيئا من الافعال غير واجب بعد قوله صلوا كما رايتموني اصلي فعليه البيان
رواه ابو داود والترمذي وصححه **باب اعضاء السجود** **عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب بالمد بوزن افعال جمع ارب بكسر الهمزة وسكون المهملة اخره موحدة و
الارب العضو **وجهه** بالرفع اي على جبهته وانفه **وكفاه** بان يضع راحتيهما على الارض وفي حديث عامر بن
سعد عن ابيه عند البيهقي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين في الصلوة **وركبتاه** وسواء

كان عليهما ملبوس اي حائل او لم يكن ● وقدميه ● بان ينصب صدرهما وهو ساجد اذ لا يمكن السجود بالقدمين كلتيهما
وقد ورد به هنا البيان ولا يحل لاحد ان يسجد على بعض عدة الاعضاء دون بعض ● رواه الجماعة ● وعن ابن عباس
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ● اي قال الامر الله له ● ان يسجد على سبعة اعضاء ● وفي رواية اعظم ● ولا يكف شعرا
فمن صلى مكفوف الشعر بطلت صلاته لانه صلى صلوة لم يؤمر بها وحال المصلي كذلك كالمكتوف ومن كتف نفسه
اختيارا او صلى لم يكن مصليا كما امر ففي صحيح مسلم عن ابن عباس مرفوعا ان مثل الذي يصلي وهو معقوص الشعر
مثل الذي يصلي وهو مكتوف وفي سنن ابي داود ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان ● ولا ثوبا ● اي ولا يكف ثوبا اما لو كان الثوب اسفل
الكعبين فاسبل حاله موجب للكفت والتعطف به والا بطلت صلاته ولا يقبل الله صلوة مسبل ازاره وقد ورد
النبي صلى الله عليه وسلم مصليا واسع الثوب فامره ان يتعطف به ● الجبهة واليدين ● اي الراحتين لانه قد نهي عن السجود
على الذراعين وفي حديث البراء عند البيهقي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على اليتي الكف ● والركبتين والرجلين ●
وعن ابن عباس عند البيهقي امر نبيكم ان يسجد على سبعة جبهته ويديه وركبتيه واطراف اصابعه ● اخرجاه
وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد ● على سبعة اعظم على الجبهة ● واشار بيده على انفه ● وفي لفظ البخاري امرنا اي معشر المسلمين جميعا وصلوا كما رأيتموني اصلي
سيأتي فهما كعضو واحد لذكر الشارع لهما ● واليدين ● ولا يجوز فيهما فقصد بذلك تحوف الانف وقد جاء ذكر الانف نحا كما
رواية امرت ان اسجد ● على سبع ● والركبتين والقدمين ● متفق عليه ● وفي ● ولا اكف الشعر ● اي شعر الراس واللحية ● واشنه فيما امر مثله
تحت عمامة ولا اضبط شي منع اسنينا لم بل ادعه منشورا ليسجد معي ● ولا الثياب ● اسم جامع للعمامة والقميص
والرداء والازار والجبة والحلة وكل ثوب قال الطيبي معناه لا اضم الشعر والثياب رعاية لهما عن التراب بل اتركهما حتى يقعا على الارض
انتهى ولا بد من انعقاد الثوب اي الاستتار حال الصلوة وفيها اخى وبه تعلم انه لا ينبغي تشمير الثوب قال النووي
النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوهما اي لان المشمر في الصلوة يتقي بتشميره ثيابه وشعره من الغبار واتفق
واخذ من السبع وخد تشع الفك لتسجد معك عند الترمذي وقال في العلل هو مرسل اصح ● الجبهة والانف ● فهذا
ثنا الحسين بن حفص عن سفين ثنا عاصم عن عكرمة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامراة لا يضع انفه اذا سجد فقال لا تقبل صلوة
لا تصيب الانف من الارض ما تصيب الجبين ● وكذلك رواه سفين بن عيينة وغيره عن عاصم الاحول من عكرمة ● والمرسل هذا اخرجه البيهقي
مرسلا انتهى الا انه قد اخرجه البيهقي موصولا ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة ثنا شعبة والثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي فاذا سجد لم يمس انفه الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا يمس انفه
ما يمس الجبين قال البيهقي قال ابو بكر بن ابي داود سليمن بن الاشعث بسنده عن سفين وشعبة الا ابو قتيبة والصواب عن عاصم
عن عكرمة مرسلا انتهى ولا يخفى ان ابا قتيبة حافظ ثبت ضابط من رجال البخاري فرفعه زيادة والذي ارسله الحسين
ابن حفص وابو قتيبة احفظ منه ثم لا يضر ارساله فقد يذكر عكرمة الحديث مرسلا ويسنده اخرى ولا قادح في ذلك والجبهة
والانف عضو واحد وفي الحديث لقد رأيتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
جبهته وانفه اثر الماء والطين هو في الصحيحين ● واليدين والركبتين والقدمين ● وتقدم الكلام ● رواه مسلم والنسائي ●
● باب ● المصلي يسجد على ما يحمله ● اي لانه لا يضره ولا ينقص سجوده وغاية ما في الباب من الحج جعلته الا ... يسجد الى
وقع الاجماع على جواز الصلوة على حايل المنفصل فما بال المتصل وكان يسجد على الخمرة والحصير والفراش والاعضاء منافية
في ذلك اما الركبتين فلان اشارة المؤمن الى كشف الساق ولم يؤمر به فبقيها في حال من الاحوال واما القدمان ففيهما المسح
على الخفين ولا تقبل الدعوى بانه تسقط وجوب المحض خفي به هن عليه ما به برهان صحيح واما الجبهة واليدان فروينا ● عن
انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض ● اي لشدة
الحر ● بسط ثوبه فسجد عليه ● وللبخاري فيضع احدنا طرف الثوب وهذا ابينهم ان الاصل والمختار عدم بسط الثوب
وان لم يكن مرفوعا ولا اطلع عليه عليه السلام فهو صحيح قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم صحيح وقد علق البخاري بسط
الثوب لعدم الاستطاعة وعليه يحمل انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها وهو صحيح السند كما
سياتي ● واما حديث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا عند البيهقي بسند صحيح صححه ابن
القطان فواضح في ان الاصل سجودهم بدون حايل ولم يزل شكواهم طلبا للافضل ● وفي الاحاديث المرسلة والموقوفة من هذا
شي كثير لا حاجة بنا الى ايراده ● وقد مر في اواخر الباب الاول كلاما صحيحا في سجود المصلي على ظهر غيره للعذر ● رواه
الجماعة ● وعن ابن عباس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد بكساء عليه
وضع لقد رايتني تلك الليلة اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه
اثر الماء والطين فما كان يتقي الطين بكسائه ● يجعله دون يديه الى الارض اذا سجد ● ويدع جبهته وانفه على الماء والطين
وهما اشرف واولى بالاتقاء من اليدين بل الذي يعتاد ان مباشرة الماء والطين والذي صح اتقاء حر الارض وبردها
جملة في الوجه واليدين والركبتين والقدمين ● واخرج احمد قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها واخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني
في الكبير والاوسط وهذا اوضح في اتقاء البرد والحر ● رواه احمد ● ولا نعرف سنده ● وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابن
ثابت بن الصامت ● عن ابيه عن جده قال جانا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الاشهل فرايته واضعا
يديه في ثوبه اذا سجد ● اي لعلة البرد كما عند البيهقي بلفظ قام يصلي في مسجد عبد الاشهل وعليه كساء ملتف

بصبغ يداه

بصبغ يداه عليه بقيه برد الحصا انتهى ● رواه احمد وابن ماجه وقال على ثوبه ● واخرجه البيهقي وقال في اسناده بعض الضعف
ولعل الضعف عند البيهقي من تفرد ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال في الميزان عنه مناكير وقال
النسائي ضعيف واحمد ثقة وابن معين مرة صالح الحديث ومرة ليس بشي وقال الدارقطني ليس بالقوي قال المصنف رحمه الله
● وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ● اي ويداه كل واحد منهم في كمه وفي هذا
نقل للاجماع ومثله ● وروى سعيد في سننه عن ابرهيم قال كانوا يصلون في المساتق والطيالسة ولا يخرجون ايديهم ● واخرجه
البيهقي عن ابرهيم النخعي ايضا وهل تبطل صلوة من صلى على كور العمامة او على طرف قميصه او توسط ظاهر النص بطلانها الا بطل
لانه لم يؤثر نهي في ذلك ولا امر بالافضاء بالعضو بدون حايل وغاية ما في الباب انهم شكوا حر الرمضاء فلم يشكهم ومن ادعى
البطلان كان عليه البرهان ● باب ● الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها ● عن البراء قال كان سجود
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ● او همته تركته واوهم بهم بالهمز وكسر الهاء اذا وقع
في الغلط وعلى الاول فمعناه وقف حتى قلنا ترك ذلك الركوع والاعتدال وعاد الى القيام من طول قيامه وعلى الثاني فمعناه اوقع
في الغلط وقد تيسر الوهم بالنسيان كما ياتي ● ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم ● اي ترك السجود او نسي لطول
تعوده وفي حديث البراء عند مسلم قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فجلسته بين
السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء انتهى وهذه سنة تروى ثابتة فلا يكاد يوجد بها قائم
● رواه مسلم ● وفي رواية متفق عليها ان انسا قال اني لا الوه ● بفتح الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ● ان اصلي بكم كما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان اذا رفع راسه انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي ● اي اسلوبه سجوده ● واذا رفع راسه
من السجدة مكث ● اي قعد ● حتى يقول الناس قد نسي ● قال ابن القيم وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض الصحابة
● وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي ● وفي حديث حذيفة يدل انه
يقولها اكثر من الف مرة لانه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانه قام اربع ركعات يقرا فيهن البقرة وال عمران والنساء
والمائدة او الانعام شك شعبة وان سجوده نحو من قيامه هذا ما زاد البيهقي بعد قوله رب اغفر لي فقد سجوده انتهى
فطول الطمانينة من شان الصلوة وتمامها وخشوعها ● رواه النسائي وابن ماجه ● واخرجه مسلم وابوداود والترمذي
● وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني
وارزقني ● رواه الترمذي وابو داود ● زاد البيهقي واجبرني وقال معنى الحديث ما ذكره الكوفي في الميزان ونقله ابن عدي ● واخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي لكن فيه كامل بن العلاء ابو العلاء التميمي
هذا الحديث وفيه وانصرني ● وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاسانيد وله في الميزان
عن ام سلمة قلت يا رسول الله ان الوليد بن الوليد قد مات وهو صبي فكيف ابكي عليه قال قولي ● ابكي العلي بن الوليد
ابن الوليد بن المغيرة ● ابكي الوليد بن الوليد ● بن الوليد فتى العشيرة ● وقال ابن عدي لم ار للمتقدمين فيه كلاما
وفي بعض رواياته حديثه اشياء انكرتها ومع هذا ارجو انه لا باس به قلت توفي في ثامن سنة ستين ومائة انتهى
ملخصا ● باب ● السجدة الثانية ولزوم الطمانينة في الركوع والسجود والرفع عنهما ● ظاهر صنيع
المحدثين في هذا الباب ايراد حديث المسيء صلاته فانه هو اصل الباب الاساءة وقصوره الطمانينة مع انه لم يتعين
موضع الاساءة الا ان يقال انهم استفادوا ذلك مما عند ابي داود والنسائي والترمذي انه اخف صلاته
لكن ليس صريحا في ان الاساءة تتعلق بالخفة ● عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ● وفي المشكاة عن
رفاعة بن رافع كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من الانصار بعد ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ● فدخل رجل ● وللحاكم في رواية انه دخل رجل كالبدوي وفي
ابن ابي شيبة فدخل رجل هو خلاد ابن رافع ● فصلى ● زاد الحاكم والنسائي ركعتين ● ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ● زاد الحاكم وعلى القوم وزاد البخاري فرد
النبي صلى الله عليه وسلم وللبخاري في الاستيذان وكذا لمسلم فقال وعليك السلام وللحاكم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ● فقال
● ارجع فصل فانك لم تصل ● اي لانك لم تؤد الصلوة على الوجه المرضي والى الان لم يعلم الحاضر انك مسيء مع انه في الصورة قد
صلى ● فرجع فصلى كما صلى ● زاد الحاكم فجعلنا نرمق صلاته لانا ندري ما يعيب منها والمسيء والحاضر من الصحابة
لم يعرفوا عيب صلاته ● ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ● زاد الحاكم وعلى القوم ● فقال ● زاد الحاكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
● ارجع فصل فانك لم تصل ● وان قرر من لا علم له بالاساءة ● فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ● وعلى هذا افعال الجاهل في العبادة على غير علم ولذا رجعه ● ثلاثا ● وفي رواية للبخاري
فقال في الثالثة او في التي بعدها وللحاكم وذكر ذلك مرتين او ثلاثا وللبخاري ايضا فقال في الثانية او في الثالثة والتردد
رفع مع الشك ورواية المصنف رحمه الله ليس فيها شك فهي ارجح ● فقال والذي بعثك بالحق ما احسن ● وللحاكم فقال الرجل ما
ادري ما عبت علي من صلاتي اي فاني فعلت مبلغ علمي وغاية اختياري ● فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة ● وللحاكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين و
يمسح راسه ورجليه الى الكعبين ولعل ما ذكره المصنف رحمه الله اخره هذا الحديث وللبخاري والترمذي فتوضا كما امرك
الله ثم تشهد واقم فهذه زيادات يجب العمل بها ولعله عليه السلام اعاد وضوءه وانه غير متكمل فامره باسباغه او انه عليه
السلام زاده في التعليم ذكر الوضوء كما زاد والخمل سننه فيمن سأله عن طهورية ماء البحر ● وفيها ايجاب استقبال القبلة
للصلوة كما ياتي للمصنف رحمه الله وفيها التشهد بعد الوضوء ولم يات لفظ بايجاب الاذان وفيها ايجاب الاقامة على الفرد ثم قال
● فكبر ● اي وتوجه كما في رواية ابي داود والنسائي والحاكم ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه فهذا هو الاستفتاح المشمى بالتوجه
ثم يقرا الفاتحة لما عند ابي داود واحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران وبما شاء الله اي بان تزيد على الفاتحة شيئا من قران او

من الركوع ... يعافي الا انه ... مكان واحد ...

أو ذكر أو دعاء يتضمن هذا الاستعاذة لقول الله تعالى وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم • ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن • وهو واضح في وجوب شيء غير الفاتحة وللحاكم ويقرأ بأم القرآن ما أذن الله له فيه ولأبي داود وللنسائي
عن رفاعة فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله وحكم غير هذا [illegible] لم يحسن حكمه حتى الذي لا
يحسن العربية يحمد الله ويكبره ويهلله بالعجمية إلا القرآن فلا يجوز إلا بالعربية لقول الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي
عوج ولم يذكر هاهنا الناسي لأنه من لا يتم الفاتحة على أنه في [illegible] فلا يتوهم عدم وجوبه • ثم اركع حتى
تطمئن راكعا • ولم يذكر هنا تكبير الركوع وهيئته وهو عند الحاكم بلفظ ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه
حتى تطمئن مفاصله ويستوي ولأحمد وأبي داود فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن
ركوعك وفي لفظ له ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ولم يذكر تسبيح الركوع قال الحرالي أصل الطمأنينة
سكون عن عمل الركن من ركوع أو سجود أو جلوس زمنا ما وإجماع من النفس على إبقاء على تلك الحال ليوافق بذلك المقبلين
من الزمان قال الدماميني [illegible] في أخذ تلك الأفعال من الملائكة الصادقين • ثم ارفع حتى تعتدل قائما • زاد الحاكم ثم
يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ثم يقيم صلبه ولأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى
مفاصلها • ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا • زاد الحاكم [illegible] ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن
مفاصله ويستوي ولغيره ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله ويسترخي • ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا • زاد الحاكم وأبو داود ثم يكبر ويرفع رأسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية فإذا رفعت
رأسك فاجلس على فخذك اليسرى • ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا • زاد البخاري في كتاب الاستئذان بعد ذكر السجدة الثانية
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية صحيحة واجبة القول لا تتم الصلاة إلا بها لأنه عليه السلام علمها المسيء صلاته
قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائما ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا
وهي من رواية ابن نمير وأشار البخاري بعدها قال أبو أسامة [illegible] ابن نمير أبا أسامة والشك من الظن وإن الظن
على الجلوس للتشهد ضد لفظ البخاري وإنما تشكك رحمه الله لمخالفة ابن نمير أبا أسامة [illegible] البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه وفيها
لا يغني من الحق شيئا ولا بد من الإيضاح فنقول قد أسنده رواية أبي أسامة البيهقي [illegible] ثنا إسحاق بن إبراهيم قال
ذكر جلسة الاستراحة قال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو النضر الفقيه ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم قال
قلت لأبي أسامة أحدثكم عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال دخل رجل المسجد وفيه الحديث قال
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم كذلك
في كل ركعة وسجدة فأقر به أبو أسامة وقال نعم [illegible] قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة وإن أسنده لك من وجه آخر عن
أبي أسامة ومن وجه آخر عن ابن نمير انتهى لفظ البيهقي فظهر أنها قد حفظت هذه الزيادة عن أبي أسامة كما حفظت عن ابن
نمير والذين أسقطوها هم عبيد الله بن سعيد أبو قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة وكلهم في إسقاطهم إنما الحجة
في إثبات الحكم بمن حفظها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا كان قول أبو هريرة وما أدري أن يحفظ ونسوا وقد حفظ
من هو أحفظ من هذين وهو إسحاق بن إبراهيم وكان من رواه أخرى عن أبي أسامة ومن وجه آخر عن ابن نمير فثبت
جلسة الاستراحة وصح أنها محفوظة وحمل البخاري لها على الجلوس للتشهد حمل بعيد جدا • ولأنه قد أخرج أبو داود من
حديث رفاعة بن رافع ذكر جلوس التشهد متصلا بلفظ وإذا جلست في وسط الصلاة يعني التشهد الأوسط فاطمئن
وافرش فخذك ثم تشهد انتهى وهذا والله أعلم مفهم بالتورك في التشهد الأوسط كالأخير ويدل له ما في رواية لأبي داود
والنسائي والحاكم وقد ذكر السجدة الأولى بلفظ ويستوي قاعدا على مقعدته وهو أيضا في حديث الباب ولموافقته جلسة
الاستراحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته فقد تحتم الوجوب وكونها لم تذكر
السنن لم يكن على مقعدته [illegible] القول بجلسة
عن كثير من نقلة الأحكام فإنه واظب على صلاته صلى الله عليه وسلم لم يستوعب كل واحد صفتها وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم ولهذا
لم يذكر هنا كثير من واجبات الصلاة كنية التحرم واجتناب النجاسة وذكر النية القلبية ورفع اليدين في كل
خفض ورفع وعند الافتتاح ووضع اليمين على الشمال وتعظيم الرب وتسبيحه في الركوع والتسبيح والاجتهاد في الدعاء
في السجود ووضع الكفين على الأرض في السجود ورفع المرفقين عن بطنهما أو ضم الفخذين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد والتحية من الدعاء والتحية والاستعاذة من الأربع والتسليم آخر الصلاة فهذه أربع عشرة لم يذكر في
حديث المسيء صلاته واحد وجوبها من غيره ولوازم الصلاة كثيرة لم يذكر منها للمسيء صلاته إلا القليل فهل يعلمه
السجود على سبعة آراب ولا التمام ولا القصر وتجنب الثوب الحرير فيها في غير جماعة ولا أعلمه أن الكلام لا يحل ولا النهي عن
التخصر والإقعاء وأشباه ذلك من غير هذه مما يطول شرحه • ثم افعل ذلك في الصلاة كلها • ظاهر هذه الإشارة
رجوعها إلى الأفعال والأقوال وإن كانت تكبيرة التحريم غير مرادة ولا التوجه فرجوع الإشارة إلى المعلوم له شرعا وخصوصية
أول الصلاة لا يدخل في هذه وهو شيء معلوم والإشارة إلى الأقوال كثيرة فإن سورة سبح اسم ربك الأعلى في آخرها إن هذا لفي الصحف
الأولى أي هذا المتلو • متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية • لكنه قد استفيد السجدة الثانية من
وصف السجدة الأولى وتعدديها وفي رواية الحاكم عن رفاعة ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة
هكذا فعل حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك هذا لفظه • وفي رواية لمسلم إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر • ولما كان حديث المسيء صلاته مرجعا لكثير من الناس حتى تقرر عندهم
أن ما لم يذكر فيه غير واجب لأن الموضع موضع بيان فلو كان شيء غير ما ذكر فيه واجبا لعلمه لكن يقال لهم عدم الذكر
لا يدل على عدم الذكر في نفس الأمر فلا يتم دلالة عدم الذكر في الرواية على عدم الذكر والواجبات ما زال النبي في الصلاة
من يعلمه شيئا فشيئا حتى في أعداد ركعاتها فلتعلم أن ما فرض دون الشارع بصيغة الأمر أو علم منه ملازمة بفعله
حتى مات أنه للوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي • وعن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا
سجوده • بأن لا يطمئن فيه أو لا يقيم ظهره أو لا يجتهد في الدعاء في سجوده ولا يسبح أو لا يعظم الله في ركوعه أو لا
يهصر ظهره أو لا يمكن جبهته في سجوده • فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت • ولأحمد فقال له

حذيفة منذ كم صليت قال منذ أربعين سنة على أن حذيفة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة فعلى هذا يكون
ابتداء صلاة الرجل قبل الهجرة بأربع سنين قال الحافظ ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة
ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة • ولو مت • بكسر الميم أي وأنت على هذه الحالة لا تقيم الركوع والسجود
• مت على غير الفطرة • أي وهي ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم • التي فطر الله الناس عليها • ونقدم بلفظ ولو مت مت
على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا استشهاد أن ارجع فصل فإنك لم تصل ومن ضيع الصلاة لم يؤمن بها فلم يصل
• وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته • رواه أحمد والبخاري
يستحيون ويستقبحون سارق المتاع ولا يستقبحون سارق الصلاة • وإن هذا المراد التعجيب قال الطيبي
ذلك لأنهم لا يعرفون السرقة إلا للمتاع • قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته • قال لا يتم
• ركوعها ولا سجودها • وفي رواية الذي لا يتم الأكفاء بالطمأنينة في أحدهما أدنى رواية صحيحة ولا خشوعها وقد منا الكلام في الخشوع وأعاد لفظ لا إذ فيها النوم
المتاع الذي يتنفع به في الدنيا وقد يتحمل صاحبه أو يرده وغير متعارف فالشرع جعل ان متعارف وهو عرف
السجود لأنه وهو أسوأ من المتعارف لأنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب • وما لا يتم الركوع
والسجود وتقدم الكلام عليه • نكتة • صلى رجل صلاة لم يتم أركانها وقال اللهم زوجني الحور العين فقال له أعرابي
بئس الخاطب أنت أعظمت الخطبة وأتعبت النقد انتهى • رواه أحمد • وأخرجه الحاكم وقال صحيح • أو قال لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود • قال إنه قال يسرق صلاته • وأخرجه الطيالسي وأبو يعلى وقال الهيثمي وفيه علي بن • رواه أحمد من حديث أبي
سعيد بنحوه • وقال الذهبي في الكبائر إسناده صالح وقال المنذري رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة عن عبد الله بن مغفل بإسناد جيد و
قد أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة • يزيد وبقية رجاله رجال الصحيح
• وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه فلما • باب النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة
الاستراحة
سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه • فصفة القيام من
السجدة الثانية كالقيام من التشهد الأوسط على سواء بأن يجلس مفترشا قاعدا ثم يعتمد على يديه بالأرض ويقدم
رفع ركبتيه ويرفع من السجدة المستوفاة بالقعود الواجب بعدها ولما كانت ركبتيه قبل للقيام منها قيام من قعود
ويتبع التسقط وعند أهل السنن والدارمي والحاكم أنه عليه السلام كان إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه فهو ضعيف
بين الوجوب صحيحه ثم بيان أن قيل بأنه يدل على ما ثبت أنه كان ينهض على صدور قدميه قبل ذلك لا ينقض ولا يقدح
في جلسة الاستراحة فينهض منها على صدور القدمين واعتمد على الفخذين باليدين بعد رفع الركبتين وهذه صفة غيرهما
كل قاعد على الأرض فيه بنهض على ركبتيه وصدور قدميه ويديه فيكون النسبة الأعضاء على الأرض ثم يرفع يديه ويحمد بر
ينهض على ركبتيه وصدور قدميه وكان قد اعتمد في قيامه على بطون أصابعه وأصابعه منبوطة على الأرض • رواه أبو داود • وتقدم
الكلام على حديث وائل • وعن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا • وهذا على الوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولأصحابه في هذه الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي فلزم
الخلق كلهم ذلك ومن حمل النبي صلى الله عليه وسلم على العجز في تلك الصلاة وأنه لم يقدر أن ينهض من السجدة إلى القيام فقد أساء
علينا لأنه المبتدي للناس ما نزل إليهم فكيف نحن على مالك بن الحويرث بالعجز نعوذ بالله من أن نظن ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد
زادت العجزة على جماعة نقالوا لم تذكر هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي فعلمنا بأن العجز أقعده وكذبوا فإنهم إنما
نقلوا شيئا من حديث أبي حميد وفاتهم شيء فما فاتهم ذكر جلسة الاستراحة فهي عند أحمد وأبي داود والترمذي والبيهقي واللفظ
له قال ثم يعود يعني إلى السجود ثم يرفع فيقول الله أكبر ثم يثني رجليه فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلا
فلأنه كل ما أسقطه البعض من الرواة عمدا أو نسيانا للشيء يثبت لنا زيادة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وليس صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
كلها مجموعة في رواية وأعظم ما يعول عليه في الواجبات حديث المسيء صلاته وحديث مالك بن الحويرث وفيهما معا جلسة الاستراحة
فحسلت لنا بحمد الله من غير مشقة ولا تعب • رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه • باب افتتاح الثانية بالقراءة • أي وفي
كتاب الله وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لا كما قال هنا • من غير تعوذ ولا سكتة • لا ارتهة لا ينصرف اللفظ القرآني
عن الوجوب إلى الندب فكل من قام إلى كل ركعة وأراد القراءة تعوذ بالله ولا يخالف أمر الله وليست الركعات جزءا واحدا بل كل
واحدة منها جزء مستقل ولكل ركعة قراءة مستقلة مستأنفة وعلى القارئ أن يتعوذ في أول قراءته فإذا استغل عنها
بطاعة أو معصية أو مباح وأراد العود إليها وجب عليه التعوذ لها لأنه الصريحة فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
والقراءة الواجبة هي التي لا ينتقل صاحبها إلى شيء آخر • فمثل التالي إذا اشتغل أو عطس أو بكى أو مر بآية رحمة فسأل أو
بآية عذاب فتعوذ فإن هذه قراءة واحدة • أما لو انتقل من القراءة إلى طاعة أخرى واشتغل بتلك الطاعة حتى أداها على الوجه
الذي أمر به ولم يبق عنه إلا أن يتهيأ بعد ذلك لواجب آخر فيه قراءة أو غير واجب فأراد أن يقرأ معه وجب عليه التعوذ
ولا بد ولو لا كان عاصيا لله ولرسوله وأما ما رويناه • عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض إلى الركعة
الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين • فقد قدمنا لك أن الحمد لله رب العالمين اسم للفاتحة كما صرح به الحديث
الصحيح والفاتحة قرآن وقال الله تعالى وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فهذا شرط [illegible] الله على نبيه
ولا يجوز أن يقال إنه يخالف ربه فيما أوجبه عليه وأما قول أبي هريرة • ولم يسكت • فهو أصح في أنه قام يقرأ وكل من قام
يقرأ يتعوذ ولا أطول في التعوذ بل هو قصير جدا يقع لصاحبه ذكره عند القيام حتى يقول الأولون والآخرون
عند قراءته هذا لم يسكت بل قرأ بل من رآه يتعوذ ويقرأ يقول هذا قرأ بالحمد لله رب العالمين ومن قيل له اقرأ سورة البقرة
أو سورة العصر فقال لك هذا فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يقال له بإجماع الأمة إنه قرأ ولم يسكت هذا ما لا
مرية فيه والتحيل بأن قوله ولم يسكت أي ولم يتعوذ خيال من الشيطان أعاذنا الله منه • ونعم سكوت النبي صلى الله عليه وسلم الذي
سأل أبو هريرة عنه أنه كان يقول ذلك الدعاء الطويل لم يكن في الركعة الثانية لأنه لم ينقل وحديث وإن فعل ذلك في [illegible]
كلها فقد قام الإجماع على أن تكبيرة التحريم والافتتاح إنما هو في الأولى • رواه مسلم • باب

الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو اي مع كونه واجبا جبرانه وعن ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال
اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وجوبا لا صارف عنه التحيات لله اي السلام والبقاء لله اي سلم عليك ويقال على الملك و
والبقاء وانما جمعها لان ملوكهم كانوا يحيون بتحيات مختلفة مثل ابيت اللعن وانعم صباحا واسلم كثيرا وعش الفا فامروا بالتحيات
الدالة على السلام والملك والبقاء ان يخلصوها لله والصلوات اي التي تصلى من فرض ونفل لله والطيبات من الدعاء والكلام
مصروفات الى الله وكثيرا ما يقرن الطيب بالسلام سلام عليكم طبتم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي السلامة
من البلاء والعذاب والرحمة من الملك الوهاب والبركات الفايضة من الثواب عليك وهكذا كان يتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه وشرعه لامته يقولون هذا اللفظ في حال حياته وبعد موته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا السلام دون
السلام الاول الذي ضم معه الرحمة والبركة والصالحين كل من آمن بالله ورسوله وعمل صالحا او من ... فهو مسلم عليه بخصوص
او ... وادخل في السلام العام ثانيا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولم يأت انه يقول واني رسول الله ثم
ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه اي على جهة الفريضة واللزوم فقيد التفويض الى المصلي فيما يريد من الدعاء ثم يدعو به
ربه وللبخاري ثم يتخير من الثناء ما شاء وهو مع رواية الباب يوجب الجمع بين الثناء على الله والدعاء لنفسه واورد
الباب هنا في عداد الواجبات وهو كذلك رواه احمد والنسائي واخرجه الترمذي ورجال احمد ثقات وعن رفاعة بن رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش
فخذك اليسرى ثم تشهد وفيه ذكر وسط الصلوة وجميع ما ذكر هنا على الوجوب وهو من الواجبات التي تجبر بسجود السهو وتمام
هذا الحديث عند البيهقي ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك وهو يدل على تساوي جلسة التشهد الاوسط والاخير رواه
ابو داود واخرجه البيهقي وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر اي ولم يتشهد الاوسط بدلالة قوله وعليه
جلوس وهو بظاهره يحتمل انه قام ولم يجلس للاستراحة وهذا اللفظ كثيرا ما يستعمل في الوجوب فلما اتم صلاته اي ولم يبق الا
التسليم سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه ولم يعلم سجود قبل التسليم في شيء
غير هذا المحل وفي حديث المغيرة انه سجد لسهو التشهد الاوسط بعد ما سلم مكان ما نسي من الجلوس فجعل جابرا لذلك الواجب
بهاتين السجدتين رواه الجماعة

باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء

عن وايل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى وهذه قعدة بين السجدتين
رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد
فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها وكأنه يريد ان هذا في التشهد الاوسط وهو كما تراه غير متبين فهو يحتمل ان
تلك القعدة موسع فيها بين التورك والقعود على الافتراش في الاولى او الاخيرة وعن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى وهو بظاهره في كل جلسة ولا تفرقة في ذلك رواه احمد
وعن ابي حميد الساعدي انه قال وهو في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره اي ثناه الى الارض وفي
النهاية ان تأخذ براس العود فتثنيه اليك وتعطفه وهو بالهاء بعدها صاد مهملتين وقال الخطابي هو استوى من غير تقويس فاذا رفع راسه اي
استوى حتى يعود كل فقار اي كل مفصل من عظام الظهر مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما اي
الى جنبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة بان يتحامل في السجود على باطن اصابع رجليه فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى وظاهر هذا انه يعم الرباعية والثلاثية بدليل قوله فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وفي رواية صحيحة جلس على اليتيه وجعل بطن قدمه اليمنى عند باطن فخذه
اليسرى ونصب قدمه اليمنى انتهى رواه البخاري وفيه تنبيه لغيره بلفظ ابسط منه وهو مع حديث المسيء صلاته يدل
على ان صفة الجلسة الاخيرة موسع فيها اما كالاولى او كما حكاه ابو حميد هنا لان تعليم المسيء صلاته ليس فيه التورك
فوجب الاخذ به وهنا فيه التورك فوجب الاخذ بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فلما قال هذا وفعل هذا ابقيناه على التوسعة
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين تقدم الكلام عليه
وكان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي بان يمده فيكون مستويا في ظهره وكان اذا رفع راسه من الركوع لم
يسجد حتى يستوي قايما واذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية اي التحيات
لله التي علمنا الى اخرها ويسمى هذا باب التشهد وصلوا كما رأيتموني اصلي وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وهو
يدل على التوسعة في جلوس التشهد الاوسط والاخير وكان ينهى عن عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف وهو ان يضع
اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الاقعاء ويروى عن عقبة الشيطان بضم العين وقد فسر الاقعاء بان يضع اليتيه على الارض
وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب انتهى وفي الباب حديث طاوس عن ابن عباس انه قال من سنة الصلوة ان تمس اليتاك
عقبيك بين السجدتين رواه البيهقي وعند مسلم ان طاوسا قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هو سنة
نبيكم وحمل البيهقي هذا وحديث عائشة ان النهي عن سنة الاليتين الى العقبين في التشهد الاخير قال الشكر ابن عباس ذلك
بين السجدتين فقط وذكر البيهقي عن عبد الله بن عمر وكان يقول انه من السنة وجعل هذا الاقعاء مرخصا فيه
وليس باقعاء الكلب المنهي عنه وقد تقدم الكلام عليه وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة
بالتسليم رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك اي لانها
صلاة المنافق كما في الحديث حتى اذا اصفرت الشمس قام فنقرها لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي شرح جامع الاصول لابن
الاثير هو ترك الطمأنينة والمبالغة بين السجدتين من غير قعود بينهما واقعاء كاقعاء الكلب وللبيهقي واقعاء كاقعاء
القرد واقعاء الكلب والقرد سواء وعليه يحمل حديث يا علي لا تقع بين السجدتين عند ابي داود وابن ماجه وفيه الحارث
الاعور والتفات كالتفات الثعلب فانه يلوي عنقه وان لم يستغن حذرا وخوفا من الغايلة رواه احمد
ومسند الهيثمي واخرجه البيهقي وقد رواه الترمذي والكل من رواية ليث بن ابي سليم

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

اعلم ان التشهد الاول والاوسط والاخير كلاهما واجبان لا صارف لهما لو كونه علة العدالة والسلام وقام يسن

التشهد الاوسط وجبره بسجود السهو تشريع في جبران هذا الواجب وما كانت الواجبات موكولة الى النظر في ان هذا المجبور
بالسجود فهو سنة وهذا اجتهاد فهو واجب وقد دل على وجوب الكل احاديث تأتي عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد اي الكلام الواقع اخر الصلوة وفيه التشهد كفي بين كفيه اي بعقد على الفاظه باصابع كفي كما كانت عايشة تشير بيدها في
تقول التحيات كما رواه البيهقي عنها انها قالت في تعليمه صلى الله عليه وسلم التشهد وعدته لنا بيده في الحديث كما يعلمني السورة من القرآن
اي فالتحيات في تعليمه باداء المعنى او بلفظ فارسي التحيات لله فكل ما تحيا به الملوك لقصد التعظيم والملك
والاعظام ليس ذلك لهم بل لله والسلامة من النقص والآفات ليس لغير الله والصلوات اي التي يخرجون بها للاكفار
ليست لغيره والطيبات من المنفقات والاعمال الصالحات والكلمات الممدحات التي لا يستحقها الرفع لله لا لغيره و
حسن بعد الاقرار بذلك من العباد لرجايهم ان يعطف تعالى على نبيهم وعليهم بالتسليم فارشدهم الى مقابلته السلام اي اسم الله
الذي يدل على الاعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيها عليك فتنتفي به عوارض الفساد عنك ايها النبي تضيعه
الخطاب اجلالا له وذكره هنا بلفظ النبوة ويأتي في التشهد بلفظ الرسالة كان نبيا اولا لانه اعلمه جبريل بخاصة نفسه
باقرأ باسم ربك الذي خلق وتنزل بعدها بالرسالة بقوله يا ايها المدثر قم فانذر ورحمة الله اي التي سبقت غضبه وبركاته
اي زيادته من كل خير عليك وقد فصله بذكر السلام والرحمة والبركات زيادة على سلام الغير المذكور في قوله
الفضلى من الامم السالفة وسلام على عباده الذين اصطفى سلام على نوح في العالمين سلام على ابراهيم سلام على ال ياسين فكل هذا
السلام علينا اي امتك من بعدك وانت اخلفه وستر تقديم السلام عليه ما في حديث ولا الله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من نفسه الحديث واخرج البيهقي عن عمر قال ابدأوا بانفسكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا على عباد الله الصالحين وعلى عباد الله
الصالحين من الملايكة المقربين والانبياء والمرسلين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين من الجن والناس جميعا والصالح القائم
بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده قال الحكيم الترمذي من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي سلمه الخلق في صلواتهم
فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم اشهد ان لا اله الا الله زاد النسائي في رواية وحده لا شريك
له وهو عند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود من وجه ضعيف وعن ابن عمر عند الدارقطني بسند ضعيف وعند علي ودعن ابن عمر موقوفا وعند
مالك عن عايشة موقوفا ايضا قال ابن حجر وثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم مرفوعا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله
وعبده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات غير انه مرسل وقد تقدم
هذه بكتاب الصلوة معنى الشهادتين رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلوة اي في التشهد
الاوسط او الاخير فليقل وهذا على جهة الوجوب لاصله فيه التحيات لله وذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وهذا التنصيص من الشارع على ان الجمع المضاف
مفيد للعموم والمعنى على عباد الله كل عبد فتجتمع في كل اسم يستفيد وصف الملايكة والانبياء بالصلاح قال الله والذين امنوا وعملوا
الصالحات لندخلنهم في الصالحين وفي الانبياء يقول الحق في ابراهيم منهم واتيناه في الدنيا حسنة وانه في الاخرة لمن الصالحين وقال
واسمعيل وادريس وذا الكفل كل من الصابرين وادخلناهم في رحمتنا انهم من الصالحين وقال ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا
جعلنا صالحين والايات في ذلك كثير وفي اخره ثم يتخير من المسايل ما شاء وهذا الامر يختم بان يتخير مما اذن له فيه
ولاحمد من حديث ابي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس متفق عليه
الذي هو منه بلغوا عني وليبلغ الشاهد الغايب وهو امر وجوب اي خصوص من البلاغ التحيات لله وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود
اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ولانه مروي من طرق والمتفق لان اصحاب
ابن مسعود لم يخالف بعضهم بعضا في روايته ولا في حرف منه ولا زيادة وحده لا شريك له عند جماعة في جده ولذا بالصحيح عن غيره
وسلم تشهد ابن مسعود وتشهد عايشة عند البيهقي من طريق محمد بن صالح بن دينار عن القسم قال علمتني عايشة قالت هذا تشهد النبي
صلى الله عليه وسلم التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وساق الحديث وقد روي موقوفا ولا يصح
في اخره والحمد قلت بسم الله فقال القسم بسم الله كل ساعة وانكر الطحاوي زيادة بسم الله اول التشهد اشد الانكار واشتد
عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتاكل انت وصح عن
رفقهما وقد ورد ايضا في حديث ابن عمر من رواية هشام بن عروة عن ابيه عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعن ضرب رواية الكل
عن الزهري من حديث عمر ولم يذكرها وفي حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات الخ وصححه الحاكم وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي
وغيرهم وقالوا ان ايمن اخطا ويدل على ذلك انه ثبت في حديث ابي موسى مرفوعا فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله
رواه عبد الرزاق وغيره وقد انكر ابن مسعود وابن عباس على من زادها اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اي لا يحتمل فيه بحرف من حرف فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله من اد المباركات واخر قوله لله واسقط حرف العطف وهو من باب سماع عمر بن الخطاب هشام بن حكيم يقرأ سورة
الفرقان على غير ما سمعها وقراها هشام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هكذا انزلت وقراها عمر عليه السلام فقال هكذا انزلت
التشهد موسع فيه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابو داود بهذا اللفظ ورواه الترمذي كذلك وصحح لكنه
ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي واحمد بتنكير السلام
وقال فيه وان محمدا وفي لفظ لاحمد اشهد والباقي كمسلم ورواه احمد من طريق اخرى كذلك
لكن بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وبهذا التعرف لاختلافهم في الفاظه بخلاف تشهد ابن مسعود فالفاظه كلها محفوظة لم يبدل منها شيء وقد روي التشهد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع كثير كأبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وأبي موسى وجابر وسلمان وعائشة وطلحة والفضل بن عباس رضي الله عنهم
وألفاظها متقاربة وفي بعضها التقديم والتأخير والزيادة اليسيرة ◎ باب في أن التشهد في الصلاة فرض وقوله إذا قعد
أي الأوسط والأخير وقد صرف عن الوجوب أصلاً والذي دل على وجوبهما تعليمه صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وقوله إذا قعد
أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وإن كان هذا الشرط يقتضي التشهد حتى في القعود بين السجدتين وجلسة الاستراحة لكنه
معلوم مراده بأنه الجلوس في وسط الصلاة وآخرها وعلى الأخير يحمل إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله فإنه ظاهر في
الفراغ من الصلاة ولما انفرغ والمراد إذا أتم الأركان من الصلاة ومنع من حمله على حقيقة الفراغ من الصلاة الاتفاق على أن التشهد
لا يقع بعد السلام ومنها عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد والفرض التحتم واللزوم كما في
قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وسياق الحديث يدل على هذا المعنى ويمنع أن تكون من باب فرض العطية أي تقديرها
وهذا هو في فرضية القعود حتى في جلسة الاستراحة كما تشهد بذلك ما عند الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال كنا إذا
جلسنا بين الركعتين في الصلاة لا ندري ما نقول إلا أن نسبح ونكبر الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم جوامع الخير وفواتحه
فأقبل علينا بوجهه فقال إذا جلستم بين الركعتين فقولوا وساق الحديث وهو واضح في جلسة الاستراحة ولا بد ولا
يحمل مثل هذا على التشهد الأوسط والأخير محافظة على اللفظ وقد ورد ذكر التشهد الأوسط كما في حديث عائشة المتقدم
قريباً وكان يقول في كل ركعتين التحية عند مسلم وغيره وحديث رفاعة بن رافع فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش
رجلك اليسرى ثم تشهد وهو بظاهره يفيد التشهد في جلسة الاستراحة من صلاة الفجر وفي ثانية المغرب لأنها
الوسطى وفي ثانية الرباعيات لأنها الوسطى وقد عمم الاستراحة وغيرها حديث ابن مسعود إذا قعد أحدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله تقدم ويشهد للأوسط ما عند أحمد والنسائي عن ابن مسعود مرفوعاً إذا قعدتم في كل
ركعتين وأحمد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول إذا جلس أحدكم في وسط الصلاة وعلى وركه
اليسرى فليقل التحيات لله الخ وفيه أن القعود في التشهد الأوسط كالأخير مشروع كما ورد في كل ركعتين وفي
وسط الصلاة وورد في آخرها كما في حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن
تقوم فقم الحديث إلا أنه قال الدارقطني إن هذه الزيادة من كلام ابن مسعود انتهى لكنه يقال وإن كانت من كلامه فهو واضح
في أنه آخر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال من نفسه ذلك ويدل على الأوسط والأخير حديث عبد الرحمن بن عبد القاري قال
سمعت عمر يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيها الناس إذا جلس أحدكم ليتشهد من صلاته أو يتشهد
من وسطها فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله أربع أيها الناس أشهد أن لا إله إلا الله و
أشهد أن محمداً عبده ورسوله التشهد أيها الناس قبل السلام السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم ليسلم أخرجه الطحاوي والبيهقي واللفظ له ونحوه إسناده وذكر أن بسم الله ليست في الرواية
الموصولة المشهورة عن عمر وكذا في الرواية الصحيحة عن عائشة ويحتمل أن يكون الذي زادها هو عمر وأنها جاءت
[illegible] عن علي من طريق الحارث الأعور انتهى وهذا البحث كما تراه يحتمل التشهد في كل ركعة السلام
على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا [illegible] وهذا انتهى فإن الله هو السلام
اللهم أنت السلام ومنك السلام ولكن قولوا التحيات لله فذكره وهذا على الوجوب وهذا يدل على أنه فرض علينا
رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح وأخرجه البيهقي وقال كذلك قال المصنف
وعند الطبراني في الأوسط عن علي [illegible] وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزي صلاة إلا بتشهد [illegible] رضي الله عنه
فإن مسعود يخبر عن حكم الله [illegible] وأخرجه البيهقي وإلى هذا انتهى الكلام [illegible] رواه سعيد بن منصور في سننه والبخاري في تاريخه
لا صلاة لمن لا تشهد له انتهى [illegible] أنه ينبغي أن نعلم أنها غير مشروعة في التشهد الأوسط لحديث أحمد وابن خزيمة
في التشهد ويأتي ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] علمه التشهد فكان يقول إذا جلس أحدكم في وسط الصلاة وعلى وركه اليسرى فليقل
عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] نهض حتى يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله
التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله قال ثم إن كان في وسط الصلاة [illegible] في القعود للتشهد ◎ عن وائل بن حجر أنه
أن يدعو ثم يسلم انتهى ◎ باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين أي ممدودة على فخذه
قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى [illegible] مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى
[illegible] وجعل حد أي طرف [illegible] كفه اليسرى إلى ركبته [illegible] من أصابعه برأس الإبهام
وركبته اليسرى [illegible] بتشديد اللام أي يجعل رأس الوسطى [illegible] أي الخنصر والبنصر من اليمنى وحلق [illegible] أو على ركبته والبيهقي في
ثم قبض ثنتين من أصابعه [illegible] أن يضرب بها على الهوى [illegible] ثم رفع أصبعه أي السبابة [illegible] يدعو بها [illegible] أحد أحد انتهى [illegible]
الدعوات عن أبي صالح أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أيدعوا بأصبعيه في الصلاة فقال أحد أحد [illegible]
ويروى ذلك موصولاً من وجه آخر في الدعاء والبيهقي بسند فيه مجهول عن خفاف بن إيماء بن رحضة وكانت له صحبة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى نصب إصبعه السبابة وكان المشركون يقولون إنما يصنع هذا محمد بإصبعه يسحرنا وكذبوا إنما كان
يصنع ذلك التوحيد [illegible] وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أن الإشارة بالإصبع هو الإخلاص وعن أنس بن مالك
أنه قال ذلك التضرع وعن مجاهد قال مقمعة للشيطان وأخرج بسند متصل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هكذا الإخلاص
[illegible] بإصبعه التي تلي الإبهام وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه وهذا الابتهال فرفع يديه مداً
كله كلام البيهقي وليست الإشارة مخصوصة بحالة الصلاة كما ترى ويكون التحريك يميناً وشمالاً ولا أحد من ابن عمر
وفيه وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره إليها عند أبي داود والبيهقي ففيه التحريك إلى القبلة والنظر
إلى الأنملة ومثل حديث ابن الزبير وأشار عليه السلام بإصبعه التي تلي الإبهام السبابة لا يجاوز بصره إشارته وروي
من دون تحريك في الرفع كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن عبد الله بن الزبير [illegible] أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها رواه مسلم ولم يقل ولا يحركها فيحمل على اختلاف العادة تارة

يحركها وتارة يشير رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي ◎ وعن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ولم يذكر قبض الأصابع ورفع
إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان إذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ولم يقل على ركبته وقبض أصابعها كلها أي الخمس وأشار بإصبعه
التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى بأن يفكها بعد قبضها وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة وهذا يوافق
حديث وائل في هيئة اليد إلا أنه لم يذكر تحريك الإصبع هنا وروى البيهقي أيضاً من طريق [illegible]
ابن نمير الخزاعي من أهل البصرة عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً
إصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو انتهى فقد استفيد من الأحاديث مشروعية رفع الإصبع وتحريكها عند التشهد [illegible]
◎ باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب الله الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقال إن الله
وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً وتحملها في الصلاة بعد التشهد ولم يأت تحمل عن الشارع
إلا أنه تلوح من غير تصريح ◎ عن أبي مسعود قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد
أمرنا الله أن نصلي عليك أي بالآية السابقة ومعلوم لنا أن المعنى أن نقول [illegible] علمتنا السلام بلفظ [illegible]
فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله أي [illegible]
[illegible] ولهذا أشكل علينا كيف نتلفظ بالصلاة عليك
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا أي في أي وقت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم أي ارحم محمداً وآله
كما رحمت آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد أي أدم لمحمد وآله ما أعطيتهم من الكرامة [illegible] والسلام
كما باركت على آل إبراهيم في العالمين أي كما أدمت لهم ما أعطيتهم من الكرامة إنك حميد مجيد أي محمود ماجد
كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا أي كما علمتكم بأن تقولوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
[illegible] وفي رواية إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وهذه الزيادة عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وكلهم [illegible]
[illegible] الحاكم صلى الله عليه وسلم الا أنه عليه السلام لم يعين الركن الذي يقال فيه وهي واجبة في كل صلاة محدثت فقال أي المفروض علينا
السلام عليك وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف [illegible] المحل الذي تقع به الصلاة ومنها
أن يتشهد الأني [illegible] والصلاة هي قرينته في الآية ولم يعين المحل الذي [illegible]
في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج هو وأبو بكر وعمر وكان أبو بكر دعاهم وخرجوا من
بيت [illegible] ما أخرجه الحاكم والبيهقي واللفظ له [illegible] فأتى على الله بما هو أهله أحسن ما يثني رجل ثم صلى
من له إلى المسجد [illegible] المدينة وعبد الله قائم يصلي [illegible] ثم جلس فتشهد [illegible] ثم الصلاة عليه
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابتهل في الدعاء والنبي صلى الله عليه وسلم قائم [illegible] فجعل يقول سل تعطه فقد [illegible]
بعد التشهد فيكون التقرير مغنياً المحل إذا لم ينكر عليه وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً إذا جلستم بين الركعتين
فقولوا التحيات لله حتى قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال عبد الله وإذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
[illegible] بذلك كل عبد صالح أو نبي مرسل ثم يبدأ بالثناء على الله عز وجل والمدحة له بما هو أهله وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسأل بعده فهذا عبد الله يبين لنا شرعاً وهو راوي التشهد وقد أخرج ابن أبي شيبة والحاكم وسعيد بن منصور
والبيهقي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه وهو موقوف عليه وسنده صحيح ◎
وقد روى الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد لكن الراوي
عن ابن مسعود رجل من بني الحارث مجهول والصحيح الموقوف وإذا نظرت عمل أئمة الحديث والفقه وجدتهم [illegible]
[illegible] وجوب الصلاة إلى آخر الصلاة وعليه عمل أهل الإسلام فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد رواه الجماعة
إلا الترمذي قال فيه على إبراهيم في الموضعين لم يذكر آل والفاظ الصلاة كثيرة وبأيها أتى أحد أيضاً أجزأه مع
صحة السند ◎ وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا بكسر الجيم أي لعدم أخذه بالأدب في الدعاء ولتركه الصلاة على ثم دعاه فقال له أو لغيره
الذي [illegible] في نسخة صحيحة من مسند الحاكم فقال له ولغيره بدون ألف إذا صلى أحدكم بأن فرغ من أخر تشهده ولم
يبق إلا التشهد كما في بعض روايات هذا الحديث بلفظ علت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله ثم
صل علي ثم ادعه ففي قوله فقعدت بعد قوله أيها المصلي إذا صليت أوضح دلالة على أن المراد قعود التشهد الأخير
وروى أبو عوانة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في التشهد الأخير وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي كذا في شرح المشكاة لابن
حجر المكي ولفظ حديث الباب فليبدأ بتحميد الله وفي رواية بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر
هذا أنه يقول إذا قعد آخر صلاته الحمد لله التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله فيكون جامعاً للحمد والثناء ويزيد واسأل الله
الجنة وأعوذ بالله من النار كما هو عند النسائي ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ الصلوات ويتشهد بهذا إما في رواية
لم تقف على سندها في التشهد بلفظ بسم الله وبالله والحمد لله ثم ليدع بعد بما شاء وهذا على الوجوب وهو إلى مشيئته يدعو بما أراد من
أي الخيرات شاء رواه الترمذي وصححه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم من طريقين
وصححه على شرط مسلم ولذا قال المصنف وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً فمن المتكلمين والتهويه وليس في قوله حيث

لم يامر تاركها بالاعادة • يحتمل فقد كان شانه عليه الصلاة والسلام في التعليم ان يوضح لهم ما يلزم [illegible] اذ السعاق فيها او قد جعل الله
للناس غير متصل لمن يصلح عمله وصل لا تصلح ان انت [illegible] هذا الذي [illegible] وباقي الحديث المسيء صلاته وانه قال له
ارجع فصل فانك لم تصل ولم يامره بالاعادة [illegible] على ان [illegible] ما يجب عليه في صلاته ثم قد يقال انه لم يامره بها
لاحتمال ان يكون تلك الصلوة نافلة ولا يجب اعادة المندوب وقد يكون تعليمه عند خروج الوقت او بعد خروج الوقت
ولا اعادة الا على من نام او سهى عن صلاته وقد يكون الرجل اعادها لما سمع ذلك فسكت عنه عليه الصلاة والسلام وقد يكون
امره بالاعادة ولم ينقل الينا واعجب من هذا قول المص [illegible] • ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من
المسئلة ما شاء • فان الامر بشيء لا يقتضي منع امر اخر ولو [illegible] في المحل وجب الترجيح في تقديم هذا او تاخير هذا
لا اخذ احدهما واقامة الاخر بل يعمل بهما جميعا فلا تنافي الواجبات على انه يمكن ان يقال ثم يتخير من المسئلة مع الصلوة عليه
واله وسائر ما يكل دعا [illegible] نصلي على محمد وال [illegible] ايضا فعلوم تعقيب التشهد بالتخيير من الدعا بل جاء ثم المقتضية للتراخي والمهلة
[illegible] ما شاء فتكون الصلوة في ذلك [illegible] من هذا [illegible] بعد الوجوب وتقرره [illegible] لا يمتنع ان يقال ثم يتخير من
من جهته ما شاء فتكون الصلوة بالامر الموجب من جملة ما يتخيره المصلي • فان قيل التحية اليه وقد لا تكون الصلوة على النبي
فالجواب ان الخبر [illegible] ان لم توافق امر الشارع فليست بما دون فيها الا قبل الصلوة عليه لم يتضح ايجابها لانها
جاءت في جواب سوال عن الكيفية كيف نقع • والجواب انا لم ننظر الى صيغة اللفظ وانما نظرنا الى [illegible] السبب الموجب فقد
ثبت الوجوب بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية وهو ظاهر في ان الصحابة فهموا وجوب الصلوة عليه في التشهد لما قرن بها
بالسلام الذي هو منها اما الواقع في اخر الصلوة وهو السلام عليكم ورحمة الله على اليمين والشمال او هو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وهو ايضا من جملة التعليم • ويدل عليه قوله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك
في صلاتنا سيما وقد كان [illegible] عما يقولونه في السلام في التشهد قبل ان يفرض وكونه لم يعلم المسيء صلاته وهو محل البيان فيقال لم
يعلم البتة فان قيل قد كانت معلومة ثم تقول والصلوة كذلك قد كانت معلومة [illegible] البتة من بعد فكذلك
نقول في الصلوة واظهر من هذا ان [illegible] الصلوة متاخر عن [illegible] من تعليم المسيء صلاته كما يعرف ذلك المتطلع • باب
ما يستدل به على تفسير آل المصلي عليهم • عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته • فهذا ان الصلوة عليهم جملة في صلاة وغيرها • والآل يقال على الاتباع بل على الامة
يقتضي ذلك صريح اللغة وقال الله ادخلوا آل فرعون اشد العذاب والمراد جنده وقومه • واما ما في صحيح مسلم اللهم تقبل
من محمد وآل محمد ومن امة محمد فلا تغاير بين الآل والامة فقد يعطف بعض المراد على بعض قال الله شرعة ومنهاجا
الشرعة والمنهاج واحد • وقال الا دعاء ونداء والدعاء والنداء في اللغة واحد وعليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة والرحمة
من الله بمعنى ولا تبقي ولا تذر بمعنى وانما اشكو بثي وحزني وهما بمعنى فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا
والوهن والضعف بمعنى لا تخاف دركا ولا تخشى • والخوف والخشية بمعنى وآل محمد وامة محمد من ذلك نعم بعض الآل
اخص من بعض فانه لما ورد في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لو حمل على الامة لكانت الصدقة محرمة على جميع الامة
[illegible] اشكل على زيد بن ثابت فتبا له وقال من آلك الذين حرمت عليهم الصدقة قال آل علي وآل
عقيل وآل عباس وآل جعفر • وما صح له عليه الصلاة والسلام واخرج له جماعة من عموم الآل واخص من هو لاء واعظم رتبة
الذين طهرهم الله وهم علي وفاطمة والحسنان وهي خصوصية لاخص خاص والازواج من جملة الآل المنادى بهم
في قوله اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا او قوتا فانه يشمل الاولاد والازواج والموالي • وحديث اني تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي والوارد في العترة لا في الآل اذ لو حمل على ما يقصد وعليه لفظة الآل لكان الامر
بان تتمسك الامة بنفسها وهي معلطة فالنظر الى العترة منهم • وفي القاموس نسل الرجل ورهطه وعشيرته الادنون
من مضى وغبر انتهى • وذكر ان الرهط قوم الرجل وقبيلته فالمراد بقوله وعترتي نسلي وقومي وقبيلتي وعشيرتي
الادنون • وفي مجمع البحار ان العترة يطلق على علي واولاده • وفي القاموس في اهل الرجل قال عشيرته وذو قرباه
قال والرجل [illegible] كاهليه وللنبي صلى الله عليه وسلم ازواجه وبناته وصهره علي او نساؤه • والرجال الذين هم آله ولكل نبي
امته • وذكر قبل هذا في آل فقال واهل الرجل واتباعه واولياؤه ولا يستعمل الا فيما شرف غالبا فلا يقال
آل الاسكاف كما يقال اهله انتهى وللناس في هذا الباب مقال طال فيه الجدال • والحق هذا الذي مضى • كما صليت على
آل ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد • وليعلم ان هذه الصلوة ليست
بالتي يقال في الصلوة فقد تقدم كيفيتها عن كعب بن عجرة وانما اورد المص هذه للتبيان من المراد بالآل في الصلوة
السابقة • متفق عليه • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال • اي يستوفي الثواب [illegible]
الذي يحصل فيه التفضل [illegible] • بالمكيال الاوفى • الذي يتسامح الكريم زيادته ويعطي قاصديه • اذا صلى
علينا اهل البيت • بكسر لام اهل وفتحها • فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين • قال الله تعالى وازواجه
امهاتهم • وذريته • نسله الباقي الى يوم القيمة كما ناداهم الله تعالى فقال ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا
• واهل بيته • [illegible] من حرمت عليهم الصدقة كما في صحيح مسلم وقالت فاطمة [illegible] في الاضحية [illegible] خاصة اهل
البيت • كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد • رواه ابو داود • وهو من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
السبط عن المجمر عن ابي هريرة [illegible] حميد • واخرجه النسائي عن ابي جعفر عن محمد بن الحنفية عن ابيه مرفوعا • باب ما يدعو
به في اخر الصلوة • اي مما اوجبه الشارع وندب • عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من
التشهد فليتعوذ بالله من اربع • وجوبا لا صارف عنه وظاهره في التشهد الاوسط والاخير سيما مع رواية
النسائي بلفظ اذا تشهد احدكم وشمل ما اخرجه البيهقي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التشهد في الصلوة في وسطها
وفي اخرها فقولوا واحد • من عذاب جهنم • وهي اشد عذاب الله اعاذنا الله منها وهذا الواجب الاول [illegible] • ومن عذاب القبر
[illegible] الواقع فيه لما فيه من الاهوال الفظيعة وهو [illegible] الاخرة [illegible] الله ان

يتلقاه

يتلقاه في اول منزل يوم يخرج من [illegible] وهذا الواجب الثاني • ومن فتنة المحيا • وهو ما يعرض للانسان حال حياته
من البلاء والمحن والافتتان بالشهوات الدنياوية واجلها الاحوال الشيطانية واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت
والممات • اي ومن فتنة الممات وفتنته شدة سكرات الموت والتحير في سؤال الملكين وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل
الواجب الثالث • ومن شر المسيح الدجال • فانه من اعظم الفتن وشر المحن ولذلك لم يبعث نبي الا حذر امته منه وهي من فتنة
المحيا ولما كانت عظيمة افردها وهذا الواجب الرابع • رواه الجماعة الا البخاري • وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في
الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال • والمسيح يطلق ايضا على عيسى فهو لهما معا
لكن اذا اريد الاول قيد بالدجال وقال ابو داود المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى ونقل المستملي عن الفربري عن خلف بن
عامر الهمداني احد الحفاظ المسيح بالشد والتخفيف واحد يقال لعيسى وللدجال لقب الدجال به لانه ممسوح العين او لان احد
شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن شدده
فلانه ممسوح العين • واما عيسى فلانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان زكريا مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ
ومسح الارض بسياحته ولان رجله ممسوحة لا اخمص لها [illegible] • واعوذ بك من فتنة المحيا • شهواتها وزينتها واعظمها
ما يقع من ذلك والعياذ بالله عند الخاتمة • ومن فتنة الممات • واعظمها فتنة القبر • اللهم اني اعوذ بك من المغرم • اي مغرم الدين
او هو الدين فيما لا يحل او فيما يحل لكن يعجز عن وفائه اما دين احتاجه وهو يقدر على ادائه فلا استعاذة منه او المراد الاستعاذة من
الاحتياج اليه وهو الاظهر واستعاذ [illegible] تعليم لامته • والمأثم • [illegible] ما ياثم به الانسان او هو ما فيه اثم او الاثم نفسه وفي حديث
صحيح فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف • وقال ابن الاثير في جامع
الاصول المغرم ان يلزم ما ليس عليه كمن يكفل انسانا بدين غيره • رواه الجماعة الا ابن ماجه • باب جامع ادعية
منصوص عليها في الصلوة • عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعو به في صلاتي • اي ولم يشخص له موضعا • قال قل • وهذا ليس على الوجوب اذ لم يفرض ولكنه اجابة طالب تعليم • اللهم اني ظلمت نفسي • هذه كلمة التوبة
التي تمحو الذنوب وهي كلمة الاعتراف بالذنب المنزه لربنا قال الله في حق آدم ابينا صلوات الله عليه لما تاب ربنا ظلمنا انفسنا وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وابليس عاذنا الله منه نسب الظلم الى ربنا جل وعلى قال رب بما اغويتني لازينن لهم في الارض
فكم بين المرتبتين من تفاوت • وانما قال آدم ربنا ظلمنا انفسنا لان الله قال له ولزوجه ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين
فكان بما قال وقال ربنا ظلمنا انفسنا • وموسى عليه السلام اقتفى اباه بعد ان قتل القبطي وقال رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له
انه هو الغفور الرحيم • ونبينا صلى الله عليه وسلم علم الصديق ذلك المنهج وامره ان يؤكد ذلك بقوله • ظلما كثيرا • ليكون بشدة اقراره
[illegible] بسعة المغفرة مع كبر الظلم • ولا يغفر الذنوب الا انت • اقتبسه صفوة الخلائق من قول الخالق ومن يغفر الذنوب الا الله و
هذه الكلمة غاية الاقرار بالالهية والتفرد بالوحدانية • فاغفر لي مغفرة من عندك • فليس علي سبب الغفران بل المغفرة
بالفضل من عندك وطلب المغفرة مع الاقرار بالظلم من اسباب الغفران قال الله لكليمه لما اقر بظلم نفسه وطلب المغفرة رب اني
ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم • وارحمني • جمع عليه الصلاة والسلام بين طلب المغفرة والرحمة معا كما علمه ربه قال وقل رب
اغفر وارحم وانت خير الراحمين وقال آدم وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وولده نوح يقول مقتديا بابيه والا تغفر
لي وترحمني اكن من الخاسرين • وقال موسى رب اغفر لي ولاخي وادخلنا في رحمتك وانت ارحم الراحمين وعلمنا ربنا ان نقول واعف عنا واغفر
لنا وارحمنا • ونبينا صلى الله عليه وسلم يعلم الصديق ان يقول هذا • انك انت الغفور الرحيم • قابل طلب المغفرة بالغفور وطلب الرحمة بالرحيم وفي
هذا الكلام من البلاغة ما [illegible] الله سبحانه ومن هنا تعلم عظم قول الرسول صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون و
سبحانه يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين • التوبة النصوح تكون الهبة • متفق عليه • وعن [illegible] قال [illegible] رسول الله
وهو يصلي يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي • سال هذا وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر حرصا على الافتقار والالحاح
الطلب من الرب وهذه طريقة سلكها الانبياء [illegible] قال [illegible] واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقال فسبح بحمد
ربك واستغفره وابرهيم يقول والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ونوح يقول والا تغفر لي وترحمني [illegible] وهذا
ترشد الى ان العصمة لا تمنع من طلب الاستغفار لذنب وهذا الذي نطق به الكتاب • ووسع لي في داري • [illegible] في الدنيا
وفي القبر • اما الدنيا فلان ضيق مرافق الدار تضيق الصدر وتشتت الامنية وتجلب الهم وتشغل البال وقد جعل صلى الله عليه وسلم شوم
الدار ضيقها والمراد التوسعة بما يقتضيه الحال لا التبسط في الدنيا • وتوسعة القبر لما انه ثبت انه يفسح فيه للمؤمن مد البصر
فسح الله لنا في ضيق ملاحدنا • وبارك لي في رزقي • اي اجعله مباركا محفوفا بالنماء والزيادة في الخير ووفقني للرضا بما قسمته
وعدم التلفت الى غيره • رواه احمد • والمعروف ان هذا كان يقوله بعد الوضوء عقب قوله اشهد ان لا اله الا الله الخ [illegible]
[illegible] اخرجه النسائي عن ابي هريرة واخرجه احمد والطبراني عن رجل من الصحابة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عنهن فقال وهل تركن من شيء
رواه النسائي وابن السني عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول فذكره وترجم عليه النسائي بباب ما
يقول بعد فراغ وضوئه وترجم عليه ابن السني بباب ما يقول من يطهر من وضوئه • قال في الاذكار اسناده صحيح فادخاله بعد هذا
في ادعية الصلوة [illegible] • وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني اسالك الثبات
في الامر • اي الدوام على الدين والاستقامة وقد فسره قوله عليه الصلاة والسلام يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك [illegible] عليه امر
[illegible] ولذلك يصح الثبات عند الاحتضار والسؤال في القبر وكان يقول [illegible] التثبيت فانه [illegible] يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة • والعزيمة على الرشد • اي حسن التصرف في الامر والاقامة عليه [illegible] وقال الطيبي العزيمة عقد القلب على امضاء
الامر وقال غيره العزيمة القصد الجازم المتصل بالفعل وقيل استجماع قوى الارادة على الفعل والمكلف قد يعرف الرشد ولا عزم له عليه فلذلك سأله
وتقديم الثبات على العزيمة وان كانت مقدمة في الوجود للاشارة الى ان المقصود بالذات هو الثبات • واسالك شكر نعمتك • وهو توفيقك
• وحسن عبادتك • بان تكون مني واقعة على الوجه الحسن المرضي وكله بالتوفيق • واسالك قلبا سليما • اي لا يقلق ولا يضطرب عند هيجان

مخفوظا عن الكذب

نار الغضب وغيره من النوازل بنا لما من العقايد الخبيثة موثر اسلامية وصلاحه في الجوارح ... ناضادقا

فعلمني بان هذا اخبر قد يكون من الشر ومالم هضما النفس كما لا تستحق من الخير شيئا واعوذ بك من شر ما تعلم واسالك من خير ما تعلم

فقد يكون مابرا انه شر اومن الخير عندك واستغفرك لما تعلم اي غفران مالم تحيطون به رواه النسائي واخرجه الترمذي و

الحاكم وصححه قال الحافظ العراقي بل هو منقطع ضعيف وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي والذنب

مالم تسعه ذنبويه اواخروية كله دقه وجله بكسر اوله فيهما اي قليله وكثيره ولما كان المحو للمغفرة معروفا في المتقدم اسنده ذلك فقال واوله وآخره

وتحمل ان يكون اوله في الزمن المتقدم وآخره في الزمن الحاضر وعلانيته وسره فيكون المغفرة لما ظهر وبطن وفيه متنزلة

من الله مغفرتها مع الكباير وكان الانسب ادخاله في اذكار السجود المتقدمة لان هذا الباب عقده المصنف لما لا يعرف له محل من الصلوة رواه مسلم

[illegible]

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ... تسع ركعات لا يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس رواه احمد والنسائي وفي رواية لاحمد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا ● والظاهر ان المراد بواحدة فعل السلام وانه لا يسلم في التسع الا مرة واحدة بعد الركعة الاخيرة خلاف غالب صلاته التي كان يسلم منها على كل ركعتين لانها ارادت انه لا يسلم الا الى جهة مرة واحدة فقط ● واخرجه ابن حبان وابو العباس السراج في مسنده من هذه الطريق التي ساقها المصنف باللفظ قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد انتهى ● وقد استدركه الحاكم والله اعلم ان الحاكم لم يستدرك هذا الذي في الوتر واما استدراكه الحاكم بتسليمة واحدة في مستدركه ثنا عمرو بن ابي سلمة المكي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل بها الى الشق الايمن قليلا او شيئا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الحاكم وقد رواه وهيب بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة انها كانت تسلم تسليمة واحدة وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعمرو بن ابي سلمة وزهير بن محمد ...

...

له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة ● اي عقبها ... اذ في بعض الروايات مرة واحدة بعد كل صلوة ● رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي ● وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة ● اي عقبها ... رواه احمد والنسائي وابن خزيمة ثلاث مرات والمراد بالدبر هنا بعدها لما في الصحيحين عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من الصلوة قال ● لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ● وللطبراني عن المغيرة من طريق اخرى زيادة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ورواته ثقات ● وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ● وتقدم تفسير هذه ● متفق عليه ● وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم ● الاحصاء الحفظ وفي الصحاح انه العد وقال الاخفش معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال ... والمراد هنا لا يحفظهما ...

للتقوى وانما يتقبل الله من المتقين وقدم العلم على العمل لان العمل بدونه ضلال رواه احمد وابن ماجة واخرجه ابن ابي
شيبة وفي السند مجهول وبقية رجاله ثقات وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع اي عند الله من
غيره قال جوف الليل الاخر وهو الجزء الاخر الخامس من اسداس الليل وهذا اعلى الجنت والقطع وجد بحديث مرفوعا
ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله تعالى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة اتفق فهذه
الساعة ابهمت ليجتهد السايل في قيامها كلها ولا يستلزم كون جوف الليل اسمع ان تعطا السايل فيه ودبر الصلوات المكتوبات
اي اخرهن ولذا اجاب بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه ثم ليتخير من المسالة ما شاء ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يتشهد
ويدعو قال سل تعطه رواه الترمذي وحسنه باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما اي بين
السلام وبين القيام عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ولم تقل انه كان يقول هذا الثنا ويقوم وانما قدرت من قعده بعد السلام فانه على جهة التقريب
وليس على الاطلاق فقد كان يقعد بعد صلاة الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس واما الاذكار بعد الصلاة والدعا اليها والترغيب فيها
كاية الكرسي وقل هو الله احد والتسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار فليشرع فيها بعد انتقاله من موضع المصلي فيقوله قاعدا
او قايما او ماشيا والافضل القعود لخبر الصحيح ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث او يقوم ولكن كان عليه الصلاة والسلام
قد يترك الشي وهو يحبه خشية المشقة على الناس وان يتوهموا الافتراض رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وعن سمرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه لا استدبارهم لكونه اماما وقد فرغ من امامة الصلوة ولا يوتم به وليعلم
الناس انها قد قضيت الصلوة وعند تمام الصلوة لم يتوجه لبقاه على الحالة مستدبرا لهم وانما يصنع ذلك المتكبرون
والطغاة انه لا يكون هذا الا للامام دون المأموم ولو استدبر المأموم واخر واستدبر امامه رواه البخاري وعن البرا
ابن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه وفي الحديث ان الله وملايكته يصلون على ميامن
الصفوف عند ابي داود وابن ماجه وابن حبان عن عايشة فيقبل علينا بوجهه اي لانه كان ينحرف في كثير الاوقات عن يمينه
رواه مسلم وابو داود وعن يزيد بن الاسود هو العامري السوائي شهد حنينا كافرا ثم اسلم قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف اي مال الى جانبه جالسا فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين
لم يصليا اي وحدهما ان عدم ابضهما الحديث سياتي قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضت معهم وانا
يومئذ اشب الرجال واجلده اي اجلدهم وانما افرد الضمير لئلا يظن انه اجلد من الجميع بل اجلد من كل منهم واما انه
جميعا فيدل عليه قوله فما زلت ازحم الناس ولم يقل اخر فدل على انه اشب واجلد اذ ليس فيهم من يزاحمه حتى وصلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده اي لا تبرك بها فوضعتها اما على وجهي او صدري هذا شك من الراوي فما وجدت
شيئا اطيب ولا ابرد من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تخلو باطنه وظاهره من الغل قال وهو يومئذ في مسجد الخيف اي مسجد بمنى
رواه احمد وفي رواية له صلى الصبح بمنى فذكر الحديث قال ثم ثار الناس اي قاموا ياخذون بيده يمسحون بها
وجوههم اي ليصل لهم البركة ولم يكن في هذه الرواية الاولى [illegible] كما في الاولى قال فاخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها
ابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك وهذا على الحقيقة فقد كان يعرف منه ريح الطيب [illegible] رائحة الطيب
منه طيبا وعن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء بطحا مكة فتوضا ثم صلى الظهر
ركعتين في صلاة السفر وبين يديه عنزة اي حربة والمرأة تمر من ورايها اي من قبلتها اي فلا تقطع عليه صلاته لان العنزة حائل
ما بينه وبينها فجعلوا ياخذون يده فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من
الثلج واطيب رائحة من المسك رواه احمد والبخاري وهذا الحديث ليس موافقا للترجمة باب جواز الانحراف عن اليمين
والشمال عن ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه جعل ابن مسعود
هذا الوهم لانصراف عن اليمين بعد الصلوة من جملة الصلوة وليس منها وهو تحذير من توهم عمل كان الشارع لا يلازمه منع ان ملازمة
الانصراف من الصلوة على اليمين مما يدل على محبته صلى الله عليه وسلم للتيامن في شانه كله الا انه يقال ان المحبة لا تستلزم الندبية واللزوم
لقوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره فلم يلازم ما يحب وفي لفظ اكثر انصرافه عن يساره اي سفرا
وحضرا رواه الجماعة الا الترمذي وعن انس قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنساي وانس اخبر عن نفسه
انه اكثر رؤيته انصرافه عن اليمين والكل من الامور المباحة وحديث قبيصة الاتي فيه تساوي الانصراف الى الجهتين
وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وهذا من
الامور المباحة ولا شي فيه من تنبيه رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النسا عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النسا
اي عقب التسليمة الاولى واليه الاشارة بقوله حين يقضي تسليمه اي وقت فعل التسليم وهو يمكث في مكانه يسيرا
قبل ان يقوم قالت فنرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النسا قبل ان يدركهن الرجال وفي الحديث [illegible] البيت
يعني اي رواه احمد والبخاري باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه اي من الحصا والنخلة
عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن ايها النسا بالتسبيح والتهليل
والتقديس اي قول سبوح قدوس او القدوس المنزه عن كل [illegible] والتحميد ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ولا تغفلن اي عن هذه
الثلاث فتنسين الرحمة اي لان الله سبحانه يذكر من يذكره والرحمة بذكره سبحانه حاصلة واعقدن بالانامل اي اعطفن كل واحدة
من الانامل على انه اخذ عدد قولكن كل واحدة من التهليل والتسبيح والتقديس فانهن اي الانامل مسؤلات اي يوم القيمة ماذا
كان عملكن في الدنيا فلا بد عن خير كم او عملا عملنه الا ذكرنه مستنطقات قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شي واتهن لينطقن انهن عقدن ساعة
كذا على التهليل والتسبيح والتقديس وهو شهادة على الفاعلين وعلى القلب والفم واللسان رواه احمد والترمذي وابو داود واخرج
البيهقي من حديث الاعمش عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه

واخرجه

واخرجه الترمذي والنساي وابن ماجه والحاكم وعن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها
نوى او حصى شك من الراوي تسبح به اي تقول سبحان الله وتاخذ نواة او حصاة من محل الى محل اخر ثم تقول سبحان الله وهكذا
الى هكذا او من ادها بذلك ان تحصي ما سبحت وتعرف عدد التسبيح بكثرة النوى او الحصى فقال اخبرك بما هو ايسر
عليك من هذا او افضل اي وليس الثواب على قدر المشقة بل رب شي يتفضل بالجزاء على يسير العمل فقال سبحان الله عدد
ما خلق في السما وفيها من الملائكة ما لا يقدر على احصايهم الا الله والخلق الكثير من النجوم والرجوم
وعالم الروح وعدد العالم العلوي لا يقدر قدره الا الله وسبحان الله عدد ما خلق في الارض من كل ذرة من الذر واية
من الرمل وورقة وزهرة وثمرة وشجرة ونجم وحجر ومدر وفرع واصل وشعرة وعرف وهباة ووحش وانس وبهيمة و
شيطان وملك وكل ما لا يحصيه الا الله وسبحان الله عدد ما بين ذلك من هباه وطير وملك وجن وكل ما هو ساكن
في الهوى او متحرك مما لا يعلم عدده الا الله وسبحان الله عدد ما هو خالق من الازل الى الابد وذلك شي تكل العقول عن
تصوره والله اكبر مثل ذلك اي تقول الله اكبر عدد ما خلق في السما والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله
اكبر عدد ما هو خالق او انها تلفظ بهذا اللفظ والله اكبر مثل ذلك ولا يجري على لسانها ذلك التفصيل الذي في سبحان الله فيكون
قولها مثل ذلك محصلا للمقصود والاولى الجمع بين ذلك التفصيل وبين مثل ذلك تارة وهكذا اقوله
والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فتكون قد سبحت وكبرت وحمدت وهللت وحوقلت بما لا انتهى لعدده
رواه ابو داود والترمذي وعن صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة الاف نواة اسبح بهن فلعلهم كانوا
يا[illegible] جمع النوى لتعدد بها التسبيح وقد اتخذ الناس السبحة وهي من ذلك القبيل ولم ينكر ذلك الشارع فقال لقد سبحت
بهذه اي قد كان منك التسبيح بعدد هذه افلا انه كان منهو [illegible] ذلك وكان الاربعة الاف النواة عنده كثيرة الا اعلمك
باكثر مما سبحت به وكان عليه الصلاة والسلام قد اوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا فقالت علمني فقال قولي سبحان الله عدد
خلقه فتامل ايها السامع كلمة كانت اكثر من اربعة الاف كلمة واكثر من ما لا يحصيه الا الله وانت لقايلها اجر اعداد خلق
الدقيق والجليل ولتعلم ان ما ورد من الشارع بعدد معين لا يحصل لصاحبه الاجر الا بذلك العدد ولا يقوم هذه
الكلمة مقام ذلك العدد وان قل فلا للاعداد اعتبار ومن اراد الذكر لنفسه بكلمة جامعة فهذه الذي يقالها الصفية والمرأة المذكورة
والحديث قبلها ابواب ما يبطل الصلوة وما يكره ويباح فيها باب النهي عن الكلام في الصلوة عن
زيد بن ارقم قال كنا اي اصحاب محمد نتكلم في الصلوة اي نتحدث يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة اي من امور
الدنيا وغيرها حتى نزلت وقوموا لله قانتين اي ساكتين كما فسر به ذلك عن الشارع بقوله فامرنا بالسكوت والامر من الله
هو ما في الاية وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكوت والمراد بالسكوت عن المحاورة لا مطلقا وهو كما اخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا
يتكلمون في الصلوة وكان الرجل يامر اخاه بالحاجة فانزل الله وقوموا لله قانتين اي ساكتين ونهينا عن الكلام فمعنى الامر بالسكوت
هنا هو النهي عن المحاورة والمحادثة وما ليس من الصلوة فمن تكلم عامدا في صلاته لا لاصلاحها ولا يدفع بكلامه منكرا ولا لاحد بطلت
صلاته وفي وجوب تغيير المنكر باللسان او باليد لانه عليه السلام يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه الحديث في صحيح مسلم ولا نعلم لوجوبه ضارا فالا تحتما مانعا من المتكلم مع القدرة على دفعه باليد او باللسان وليس
الاشتغال بالصلوة اهم من الدفع المحتم وازالة المنكرات ودفع انتهاك حرمات الله مما لم يرخص فيه الشارع بحال
وحالة الصلوة اوجب لدفع المنكر من غيرها لقول الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فازالة المنكر باليد
او باللسان في الصلوة من مصلحتها وان كان المعرض عن المنكر حال الصلوة وهو يقدر على ازالته بلسانه غير ممتثل لله
غير مصل لانه لم يؤد حق الله كما امر وقد لعن الله الذين كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وامر بالمعاونة على البر والتقوى
ونهى عن التعاون على الاثم والعدوان ومن راى المنكر وهو يمكنه في حال صلاته ان يغيره بيده او بلسانه فلم يفعل
فقد عاون على الاثم والعدوان وصلوة من سلك مسلك الشريعة واطاعها صحيحة وان تكلم وان قام وقعد والتفت
ومال عن القبلة ما دام في الحق ولنذكر هاهنا فايدة في تغيير المنكر باليد في الصلوة وان كنا في باب تحريم الكلام فهي تجيبه
وشاهد لما به اجلت البحث وهي ما في صحيح البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر
قال راى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلوة
فان الله عز وجل قبل وجهه فلا يتنخمن قبل وجهه في الصلوة انتهى فهو كما تراه واضح في حت النخامة من قبلة المسجد داخل
الصلوة وبه تعرف ان المنكر قول من انكر جواز تغيير المنكر في الصلوة واما المتكلم بنسيان او جهل فصحت ولا يعيد
صلاته فلم تعلم منه صلى الله عليه وسلم الزام متكلم في الصلوة نسيانا او جهلا انه امره باعادة الصلوة كما تكلم معاوية بن الحكم السلمي
فلم ينقل الينا انه امره [illegible] اي على تعليمه من دون امر باعادة مع رفع القلم عنه لجهله بالحكم وحديث ذي اليدين كذلك
فقد تكلم صلى الله عليه وسلم في الصلوة جهلا ولم يعد الصلوة ومن الجهل المفرط قياس المتكلم نسيانا في الصلوة على القايل خطا بكلمة
الكفر رواه الجماعة الا ابن ماجه وللترمذي فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهذا يدل على
ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زيدا مدني لكن لا يخفى ان ابن مسعود قدم من الحبشة الى مكة وقد حرم الكلام
كما ياتي بعد هذا واما قوله وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وسلم الى ان نهاهم فليس المراد انه كان
مع الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد انا معشر المسلمين كان شاننا التكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه تقدم مساجد في
المدينة فيجد من اصحابه يتحادثون في الصلوة فيتحادثون بينهم [illegible] وما علموا بتحريم الكلام وليعلم ان قوله تعالى وقوموا لله
قانتين انما نزلت بالمدينة ولا منافاة بين النهي عن الكلام بمكة وبين النهي عنه بالمدينة فلعلهم في يوم قد [illegible] يتكلمون
خلفه على عادتهم فنزلت الاية وعن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا اي بلسانه
فلما رجعنا من عند النجاشي اي الى مكة سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد
علينا فقال ان في الصلوة لشغلا فبين بهذا ان الله اسقط رد هذا الواجب الاشتغال بالصلوة فلا يقطع مناجاة الله بمناجاة
غيره وليعجب الانسان من الذين اشتغلوا في صلاتهم بتزيين الحروف وتفخيمها وادغامها وتمطيطها وكان في خشوعهم [illegible]
شغل شاغل عن اقبالهم على ذلك الذي فوت عليهم الخشوع [illegible] ذلك [illegible] عن الخشوع وفي الحديث هكذا خرجت عظمة الله

من قلوب بني اسرائيل شهدت ابدانهم وغابت قلوبهم ولا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد بقلبه مع بدنه رواه مالك في الموطأ والعلم
أن الشارع قد يأتي للناس ما فيه [illegible] فنهى عن رد السلام والكلام المباح وزجر ونهى عن تسميت العاطس فوقفنا خيفة او وقفنا وبقي
الكلام لو عرض منكر وعلمه المصلي وكان قادرا على ازالته في الصلوة وعلم انه يفوت عليه انكاره ان اشتغل بتمام الصلوة فهل [illegible]
كما قد [illegible] ما موجب لازالته باللسان خوفا من ان [illegible] اللغة فاذا تكلم بلسانه لازالته لم تبطل صلاته وذلك [illegible]
بالتسبيح والتصفيق لان الله قد دعا الى ذلك فما كان من الكلام متحتما لداع شرعي وجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ابي سعيد بن المعلى قال ابو سعيد بن المعلى فلم اته حتى صليت
ثم اتيته فقال ما منعك ان تاتي فقال اني كنت اصلي فقال الم يقل الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول الحديث قال ابو سعيد
ابن المعلى لاخطأ ان في الصلوة لشغلا والنبي صلى الله عليه وسلم اوجب عليه الاجابة محتجا بالاية وكما في حديث اللهم امي وصلاتي في
قصة جريج لما دعته والدته وهو في الصلوة وكان اجابتها اوجب من الصلوة لذا استجاب الله دعاها لما قالت اللهم لا تمته حتى
يريه وجوه المومسات مع ان جريجا كان في حال مناجاة الله وحالة حال ابي سعيد سواء فغلط لظنهما ان اجابة النبي واجابة الام مبطلة
ثم لم يخطر لهما ان الصلوة طاعة لله واجابة النبي والام طاعة لله ولا تقطع الطاعة بالطاعة ونهي المنكر قد دعا الله اليه فاذا حضر حال الصلوة
فليستحضر المصلي يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله الاية ولم يبق بعد هذا الا القطع بان ما كان من الكلام مثل رد السلام وتسميت العاطس وكلام
الناس بعضهم بعضا كما سياتي فانه مبطل وما كان من الكلام والفعل مصلحا للصلوة فلا يقطعها ولا يبطلها وشاهده حديث معوية بن خديج
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما باصحابه فسلم وانصرف وقد بقي من الصلوة ركعة فادركه رجل هو طلحة بن عبيد الله فقال نسيت من الصلوة ركعة
فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة رواه احمد وابو داود والنسائي فانظر كيف تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا بالاقامة قبل
ان يتم الصلوة وهو بعد القطع بعد تحريم الكلام لان قصة معوية بن خديج كانت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهرين كما افاده ابن حجر المكي في شرح المشكاة وحديث
ذي اليدين اخصر السهو وما فيه ايضا [illegible] الا قال عليه السلام اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم وفي رواية فاومؤا فهذا الكلام وقع من ذي اليدين
ثم الاستفهام وجواب من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة لم تقصر وانه لم ينس فعلم ذو اليدين فعاد للتكلم فقال بلى قد نسيت وهذا القول بعد ان قد كانوا
ظنوا انه نسخ من الصلوة شيء فقد اثم تكلموا باللفظ واوموا بالفعل فكان الكلام والفعل معا خاطئين في الصلوة شيئا ذو اليدين فانه بعد علمه بان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نسي قال بلى قد نسيت ولم يامره صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة ولا علمه شيئا وهذا مقام تشريع وتبيان لان كون الحال هكذا
الكل من وقع منه مثلها ومثلها قصة الخرباق وكلاهما وقعت في [illegible] نسخ كما اشار اليه في شرح المشكاة وسياتي من بعد كلام في حديث معوية
ابن الحكم السلمي ان شاء الله تعالى متفق عليه وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما قدمنا
من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد القايل هو ابن مسعود اي اخذتني الاحزان المتقدمة والمتاخرة
ولفظ ابي داود ما قدم وما حدث اي لعدم رد النبي صلى الله عليه وسلم حتى قضوا الصلوة زاد ابو داود فرد علي السلام فسألته اي عن
عدم رده في الصلوة فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث ان لا تتكلموا في الصلوة اي جاء الوحي ولم يكن [illegible] رواه
احمد والنسائي واخرجه ابو داود وابن حبان وصححه وعن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل اي و
التسميت واجب فقلت اي في حال صلاتي يرحمك الله وفي الصحيحين من حقوق المسلم اذا عطس فشمته فرماني القوم بابصارهم
اي استنكارا علي فقلت وا ثكل امياه قوله وا حرف ندب وثكل بضم المثلثة وسكون الكاف وبفتحهما وهو فقد المرأة ولدها
وحزنها عليه لفقده وامياه بضم الهمزة وتشديد الميم فالف [illegible] لمد الصوت واصله ام [illegible]
ما شأنكم تنظرون الي اي ولما اتيت بواجب التشميت فجعلوا اي للكلام بعد تشميته يضربون بايديهم على افخاذهم اي ليسكت
فلما رأيتهم يصمتونني اي فهمت مرادهم فلم انطق وتقدير لم انطق متوجه لانه لابد من كلام [illegible] لكني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي اي افديه ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني لغة
في القهر وقرأ ابن مسعود واما اليتيم فلا تكهر ولا ضربني ولا شتمني اي لما وقع مني بل كان من امره ان قال
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فعدّه صلى الله عليه وسلم الخطاب بالتشميت الواجب من كلام الناس وفي الحديث الرمي بالبصر للزجر
والضرب بالايدي على الافخاذ لافهام الغير بانه قد اتى منكرا وهذا ايضا كفى عن خطابه وتسكيته فلا حاجة معه الى النطق مع ان الافعال
تحرم في الصلوة لكنها لاصلاحها جايزة ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشمت اخر خلفه وجماعة يضربون بايديهم على افخاذهم لتسكينه ورميهم بابصارهم اليه مع انه يرى من خلفه عليه السلام كما يرى من امامه وسماعه عليه السلام لقوله وا ثكل امياه
وقد تبالغ بهذا الحديث ان معنى كلام الناس المنهي عنه في الصلوة هو التخاطب بينهم كما يشهد له السبب في حديث ابن مسعود وحديث
معوية هذا فكلاهما خطاب للناس وليس المراد بكلام الناس وجود الكلام على اي صفة كان اذ التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير كذلك
الهيئات المخصوصة من كلام الناس وهي محل الصلوة فظهر ان كلام الناس هو كالسلام ورده وتشميت العاطس والدعاء لغير [illegible]
المساومة بالبيع والشراء والاجارة وجميع الاستعلام والاستخبار والامر والنهي مما يتعلق بحال الشخص في الامر الدنيوي والاخبار
عما وقعت او ما اوقع الغير وكلام الناس معروف ماهو وكل احد يفهم من هذا الحديث المعنى وانه ما زاد عليه السلام في خطاب
بعضهم بعضا واما الكلام الذي اجابه وغيره من كلامهم لاصلاح دينهم واصلاح صلاتهم فلم ينه عنه ولنعلم انه عليه السلام كان
شانه مع الجاهل بالحكم ان يعرفه في تلك الحال الواجب عليه ولا يامره باعادة صلاته اصلا بل كان امره مع من جهل الاحكام
مثل امره مع الذي اسلم في يومه لا يلزمه باعادة صلوة اصلا ومثل هذا قال للعاطس يرحمك الله وقال وا ثكل امياه ولم
يرد على ان علمه وكذلك المسيء صلاته قال له ارجع فصل فانك لم تصل فصلى مسيئا فقال ارجع فصل فانك لم تصل فعل
مسيئا ثلاث مرات فلما راه لا يحسن الصلوة لم يرد على ان علمه واما العالم بالحكم فاحاله لم التكلم والمحاورة بالفعل الذي
يبطل الصلوة وان طال كما في قصة ذي اليدين ومحاورته له عليه السلام في شان ما وقع وغيره وقد نبه عليه السلام اصحابه بالذي يبطل
صلاتهم وتعليمهم مع العلم ان يؤدوها على الوجه المطلوب لهم ومن لم يؤدها كما امر اذ لم يقبل بل هو مطالب بالصلوة في وقتها وياتي مزيد
كلام في الباب الذي بعد هذا في حكم الجاهل بالحكم انما هي التسبيح ففي الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الحديث والله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا مرة وثلاثا والفاتحة اولها الحمد لله وقال الله فسبح بحمد ربك فمن قراها فقد سبح
بالحمد وكان يستفتح الصلوة بالتسبيح غيره او وعلم من لا يحسن القراءة سبحان الله والحمد لله وفي الركوع والسجود التسبيح

وسبحان

وسبحان ذي الملك والملكوت وسبحان الملك القدوس وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك والتسبيح للرجال والتصفيق للنساء
وسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فسبح بحمد الله ولو لاحظت معنى التسبيح وهو التنزيه لوجدت اكثر الاذكار تهليل واعمالها
ترجع الى التكبير وهو تحريمها وتكبير الانتقالات من ركن الى اخر والله اكبر كبيرا في الاستفتاح وذو الكبرياء والجبروت
في الركوع والسجود وقراءة القران كتوجيه علي [illegible] وقراءة الفاتحة والسور الطويلة والقصيرة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي
لم يات باللفظ النبوي ولكنه جاء بالمعنى او انه اتانا باللفظ ولكنه تردد فيه رواه مسلم وابو داود وقال لا يحل مكان لا يصلح
نفيا من نفي الصلاح وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد في باب التحميد زيادة وهو في كثير منها كما في انه كان اذا
[illegible] قال سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا الحديث عند ابي داود والنسائي عن عائشة وحديث ابن عباس مرفوعا كان اذا قام الى
الصلوة من جوف الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض الحديث بطوله عند مسلم واهل السنن وسمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث بطوله وكان اذا قال سمع الله لمن حمده قال لربي الحمد عشر مرات كما هو في الصحيح والذي
خلفه النفر فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا وقرره عليه السلام وهو في الصحيح وحديث رفاعة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست
فقلت الحمد لله حمدا كثيرا [illegible] عند اهل السنن الا ابن ماجه وغير هذه مما لا يحتمله هذا الديوان وقراءة
القران ويدخل فيه الشواذ من القراءات الصحيح سندها وجميع الدعاء الماثور عن سيد الشفعاء وانه لا [illegible] يوحى علمه
شديد القوى وكل دعاء سمع في الصلوة وقرره وكذا ما اذن فيه ورد [illegible] وخرج به ما لم [illegible] وانكره مثل
قول معوية بن الحكم للعاطس يرحمك الله فانه جعله من كلام الناس وللعاطس ان يحمد الله ان عطس كما سياتي وله ان يحمد الله
على نعمة تبلغه في صلاته كما حمد الله ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بتسبيح ولم ينكر ومما يجوز له افهام الغير بان يسبح وان كان ذلك
افهاما للغير وفيه اجابة وعليه ان يجيب المؤذن وهو في الصلوة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولا يدخل
هذا تحت قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ويحمد الله عند سماع صوت الديكة ويستعيذ بالله عند سماع نهيق
الحمار ونباح الكلب وهذا ما لم يشغل المؤتم عن صلاته واذكارها لمتابعة امامه والا كان في الصلوة شغل عن ذلك وكذلك
الامام اذا كانت متابعة المؤذن مطولة لمن بعده وهو مطالب بالتخفيف اللهم الا ان يكونوا في سماع المؤذن مشتركين فعلى
الجميع المتابعة وما احسن الوقوف عند نصوص الشارع والامر بالمعروف ان تحتم وجب على المصلي والنهي عن المنكر مثله لدخول
تاركه في اللعنة لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الاية لا يقال قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم مستمع الخطبة ان يقول لغيره انصت
لانا نقول لم يحذره ولكنه قال من قال لصاحبه انصت فقد لغى فجعله لغوا ولم يقل عليه السلام ان المتكلم في الصلوة او الخطبة فاعل
منكرا ولعل بهذا احدث صحيح ثم لو كان حديث كذلك لكان هذا من قياس الصلوة على الخطبة في حكمها والقياس باطل
ثم لا جامع بين الخطبة والصلوة لان الصلوة لابد فيها من الوضوء ولا كذلك الخطبة فجاز سماعها بلا وضوء ولان الصلوة يشترط
فيها استقبال القبلة ولا كذلك الخطبة ولانه يجوز العمل في الخطبة ولا كذلك الصلوة على انه يجب على مستمع الخطبة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا بد وغايته الاولى له ان لا يقول لصاحبه انصت فقط ويجوز له الاشارة اليه بذلك من جملة ما
دعا اليه الشارع لانه لم ينه عنها وبقي بذا معنى انصت مع انه لو قال لصاحبه انصت لما كان فاعل منكر اتل يقال له لاغيا ولم
[illegible] وقد تكلم سليك الغطفاني مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال الخطبة وتكلم عثمان مع عمر في حال الخطبة
الى ان تكلم في الخطبة فعل الله به وفعل وغاية ما في الباب انه من قال لصاحبه انصت فقد لغى
ومن ادعى جواز ذلك للامام فقط فعليه البينة والفعل لا يدل على الخصوصية [illegible] ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
ومن لغى فلا جمعة له على انه مطالب بصلاته انها فيصلي الجمعة ولابد لانها فريضة [illegible] ومن تكلم لا لاصلاح صلاته
باب ان من دعا في صلاته بما لا يجوز لم تبطل وكذا من تكلم في صلاته جاهلا كما في الباب الاول وهذه جملة
عن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] فكلمه علي غليظ جافيه لغبيه
هو مثل رب اغفر لي ولاخي رب اغفر لي ولوالدي [illegible] وسعت كل شيء رحمة وعلما وانما يتحجر الرحمة
للاعرابي لقد تحجرت اي ضيقت واسعا يريد رحمة الله [illegible] لا يرحم الله من لا يرحم الناس ومن سال الرحمة
لنفسه وتسال بنزعها عن الغير الجاهل او من لا حظ له في الرحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ويؤخذ من الحديث ان الداعي في الصلوة بما لا يجوز لا تبطل صلاته
[illegible] من الناس [illegible] والمنتهي من يتحجرها عن الغير [illegible] واخرجه مسلم ايضا باب ماجاء
بجهله ولا نطلب منه الاعادة وله نظائر كثيرة رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي في التنحنح والنفخ
والنحنحة والنفخ اي انهما لا يفسدان الصلوة عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار
وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي كالاذن للدخول فهو كالخطاب المفهم للغير قال البيهقي هذا مختلف في اسناده ومتنه فقيل
سبح وقيل يتنحنح انتهى والتنحنح ترديد الصوت في الجوف او في اقصى الحلق وليس هو من كلام الناس اذ يقال تنحنح ولم يتكلم رواه احمد
وابن ماجه والنسائي بمعناه واخرجه ابن السكن قال البيهقي ومداره على عبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم الخفيفة بعدها تحتانية وقال ابن معين
مشدده [illegible] واختلف عليه فقيل عن علي وقيل عن ابيه عن علي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان
لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي ابوه وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف ولابي داود ثم نفخ في اخر
سجوده فقال اف اف ثم قال يا رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الحديث فيه جواز النفخ في الصلوة وليس المراد به النفخ
المؤلف من الالف والفاء التي تلاقي فيهما الثنايا الشفة وقال البيهقي هذا النفخ يشبه التطيط وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض
من وجب عليهم العذاب انتهى اي فليس هو المؤلف من الحرفين بل هو نفخ طبيعي لا يكون المتشخص فيه اختيار [illegible]
[illegible] فهو عبارة عن تكاظم النفس بفتح القاف ودفعه واكثر ما ينفخ عند الحادث الجلل والخطب الاهول وتكاظم الغيظ [illegible]
[illegible] لا بد يدفع ما تكاظم من الغيظ وما تكاثف من الحزن ذكر معنى هذا [illegible] وهو عليه السلام قد تعاظم نفسه [illegible]
[illegible] الطبيعة الوجل من الله وقد يحصل من التكبر ومنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اي كبره لان المتكبر
يتعاظم ويجمع نفسه فيحتاج ان ينفخ [illegible] ان النفخ هذا البين من الخوف [illegible] صححه رواه احمد وابو داود والنسائي قال المنذري
واخرجه الترمذي وفي اسناده عطاء بن السائب اخرج له البخاري حديثا مقرونا وذكره البخاري تعليقا ورواه احمد
وهذا على فرض صحته ليس المراد به النفخ المقتضي من المغني من حديث المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس قال النفخ في الصلوة كلام

الجانبين في الحديث الاول وانما المراد به ضم احد الشفتين على الاخرى ودفع ريح غير متكلم من المنخر وبابه العقد وانما مثل النفخ المذكور
في حديث اذا قام احدكم الى الصلوة فلينشو موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا اهوى ليسجد نفخ ثم سجد فلان يسجد احدكم على جمرة خير له
من ان يسجد على نفخة عند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة لكن فيه عبد المنعم بن بشير منكر الحديث وتقدم ذكر النفخ في باب
الرجل يصلي قائما وايضا فحديث الباب هذا هو عند عبد الرزاق عن ابن عباس بلفظ انه كان يخشى ان يكون
النفخ كلاما انتهى يعني فتفسد به الصلوة وانت تعلم ان الخشية ليست باليقين وايضا المراد في اللغة ان النفخ كلام ولو نوقض
ثم قال لان النهي عن الكلام المراد به ما في حديث زيد بن ارقم تقدم (رواه سعيد بن منصور) واخرجه البيهقي كما قدمنا قريبا

(باب البكاء في الصلوة من خشية الله) قال الله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا اي من ذرية الانبياء
الانبياء واولي العلم بادمه البكاء في الصلوة من خشية الله فيسجدون عند سماع ايات الله ويبكون قال تعالى ان الذين اوتوا العلم من
قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
ففي هاتين الايتين شرعية السجود والبكاء عند سماع ايات الله سواء كان فيها سجدة او لم يكن (وعن عبد الله بن الشخير قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز) بفتح الهمزة بعدها معجمتان بينهما مثناة تحتية ساكنة اي صوت (كازيز
المرجل) بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس او كل قدر يطبخ فيها والمعنى ان صدره صلى الله عليه وسلم
يجيش ويغلي وفي الصحيح الاثر بن النهيج (من البكاء) وكان عليه السلام يقول اللهم ارزقني عينين هطالتين تسقيان القلب
بذروف الدموع من خشيتك قبل ان تكون الدموع دما والاضراس جمرا رواه ابن عساكر في التاريخ والطبراني في الكبير وابو نعيم
في الحلية قال الحافظ العراقي في اسناده حسن وقد استجاب الله دعوته (رواه احمد وابو داود والنسائي) واخرجه الترمذي وابن
خزيمة في صحيحه واخرج ابن حبان عن علي رضي الله عنه قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رايتنا وما فينا
قائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى اصبح (وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له
الصلوة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه البكاء) اي فلا يسمع الناس
القراءة لنشيجه وخافت ان يتشاءم الناس بابيها اذا قام مقامه عليه السلام (فقال مروه فليصل فعاودته فقال مروه
فليصل انكن صواحب يوسف) خاطبها بلفظ الجمع وجمع ايضا ... الا صاحبة وهي زليخا وخدها التي اعتدت
للنسوة للضيافة وما ارادت الا ان ينظرن الى حسن يوسف فيعذرنها فشبهت حالة عائشة في الاعتذار ان بحاله زليخا (رواه
البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة) ومحل الترجمة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لبكاء ابي بكر في الصلوة

(باب حمد الله في الصلوة لعطاس او حدوث نعمة) قد سلف الاشارة الى ان ابا بكر حمد الله في الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يراه (عن
رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت) اي ممتثلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس
احدكم فليحمد الله (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) اي مع كثرته وطيبه (مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى) اي كالحمد الذي يحب
(فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد) اي مخافة ان يكون ذلك ليس باعتداد (ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد
ثم قالها الثالثة) اي والكرماني ... رفاعة وعدم جوابهم لانه لم يساله بعينه واما الاخرون فسكوتهم خوفا
على رفاعة من مضيعة الملامة وترجوا ان يقع العفو ... رفاعة بعد الثالثة (فقال رفاعة انا يا رسول الله فقال والذي
نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا) والبضع ما بين الثلاث الى التسع (ايهم يصعد بها) وفي رواية ايهم يكتبها اولا
فيتضمن ان حمد الله في الصلوة على العطاس ماذون فيه والصلوة محل الحمد والثناء والدعاء وفيه ان رفع الصوت بالثناء خلف الامام لا باس به
وقد صرح بما فيه الاعرابي الذي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولم ينكر عليه الا قوله ولا ترحم معنا احدا وقوله الذي قال لا احسن دندنتك
ولا دندنة معاذ فقال انما اقول اللهم اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار فقال حولها ندندن وهذه وان لم تكن مناسبة للترجمة
لكنها مفيدة ومنبهة على ما تقدم ولعل الممنوع سوى كلام الناس بغير الخطاب
ولم يذكر العطاس وكذا ابو داود كما يحب ربنا ويرضى (رواه النسائي والترمذي) واخرجه ابو داود والبخاري

(باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمراة تصفق) (عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه شيء) اي حدث له امر (في صلاته) كان ينبه امامه
الدخول عليه او يرى اعمى يقع في حفرة او يرى صبيا لا يخشى عليه من سبع او عقارب او نحو ذلك فينبهه على سهوه
مما يجب القيام به (فليسبح) اي الرجل المصلي ... التسبيح الى غيره الا ان لا يفيد التسبيح ... ضال او غير ذلك
المراد كما في الرجل الذي قال للعاطس يرحمك الله فانهم ضربوا بايديهم على افخاذهم تقدم ... كان لا يسمع الناس ولا يفهم
(وانما التصفيق للنساء) ولو صفقت جاز ... (وانما التصفيق) اي ضرب بطن اليد على الاخرى
(للنساء من التسبيح) وفي الرواية السابقة كان لي مدخلان بالليل والنهار ... (وعن علي قال كان لي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قائما يصلي سبح لي)
والرواية السابقة تنحنح لي قال البيهقي انه مضطرب المتن والسند
ويشهد له ... (فكان ذلك اذنه لي) اي التسبيح (اذنه لي) والتسبيح للرجال والتصفيق للنساء
(وان لم يكن يصلي اذن لي) بان يقول ادخل (رواه احمد) ... اذا استاذن على الرجل وهو يصلي فاذنه التسبيح واذا استاذن على المراة وهي تصلي فاذنها التصفيق
سبحان الله ... عند البخاري ... وتقدم الكلام عليه (وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح) اي قول
(للرجال) اي اذا نابت نائبة (والتصفيق للنساء في الصلوة) ... والبخاري والتصفيح ... وهذا
نفرق بين الرجال والنساء ... فلو صفق الرجال ...
لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ما لكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه ... واما اذا سبح النساء فانها لا تبطل صلاتهن
فاذا استعملت المراة فلم تتعين التسبيح لانه ذكر لله وان صفقت فحسن كما هو اولها ومن قال لا يجوز لها التسبيح وعلل بان صوتها عورة
فقد اخطا لانه لو كان كذلك لما جاز للمراة ان تكلم اجنبيا وهذا باطل ولم ينه المراة عن التسبيح اصلا وانما الرجال ...
عليهم ... الالتفات ... التفريق ... للحكم ...
التسبيح فايدة وجب عليه المشي اليه ... او تخاطبه بالفعل والقول في الصلوة على شيء ... ولو ترك ... الاعمى يقع في حفرة ...
في مضيه كان بسكوته ... عاصيا لله ولرسوله (رواه الجماعة) ولم يذكر فيه البخاري وابو داود والترمذي

في الصلوة

١٩٩

في الصلوة وقد اثبتها مسلم وهي زيادة لا بد منها (باب الفتح على الامام وغيره) اي في صلوة وغيرها (عن
مسور بن يزيد المالكي) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية) اي نسيانا (فقال
له رجل يا رسول الله آية كذا وكذا) ولابن حبان انك تركت آية كذا (قال فهلا ذكرتنيها) ولابن حبان فظننت انها قد نسخت فانها
لم تنسخ الحديث ففيه ارشاد الى تذكيره المسقط (رواه ابو داود وعبد الله بن احمد في مسند ابيه) قال المنذري وفي اسناده
يحيى بن كثير الكاهلي الاسدي الكوفي سئل عنه ابو حاتم فقال شيخ انتهى واخرجه ابن حبان والاثرم (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة فقرا فيها فلبس عليه) بضم اللام وكسر الموحدة المخففة كما ضبطه المنذري اي اختلط عليه (فلما انصرف قال لابي اصليت معنا
قال نعم قال فما منعك) اي ان تفتح علي ففيه الارشاد الى تلقين الامام وهو عند الدارقطني من حديث
وكان من حفظة القرآن ... اي انه قال يا رسول الله آية كذا وكذا ... فانك لم تقراها قال افلا لقنتنيها انتهى ولا يعارض هذا حديث ابي داود
يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة لانه من حديث ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور ولم يسمع منه الا اربعة احاديث ليس هذا منها
كذا قال ابو داود وورد في آثار ... لا تصح انما يرتج على القاري قراءته لشيء ظهر المصلي خلفه عند الديلمي عن حذيفة وفي اسناده محمد
ابن الفرحان مجمع على ضعفه وكذبه بعضهم وكذا احاديث روح الكلاعي عند احمد وابن ابي شيبة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
... الروم فتردد فيها فلما انصرف قال انما يلبس علينا صلاتنا قوم يحضرون الصلوة بغير طهور من شهد الصلوة فليحسن
الطهور (رواه ابو داود)

(باب المصلي يذكر الله ويتعوذ اذا مر باية رحمة او عذاب او ذكر) ...
وقد تقدم اي في باب الذكر في الركوع والسجود (وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلوة
ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار) وذكره بهذا اللفظ اتفاقية وما جاز في النافلة جاز في الفريضة ومن فرق بين الفرض والنفل فعليه البرهان
(فقال اعوذ بالله من النار) اي ومن اعاذه الله من النار فقد ادخله الجنة فلا يقال فلم لا يسال الله الجنة (ويل) اي واد في جهنم
(لاهل النار) وهو دعاء عليهم وهذا تعليم منه لنا (رواه احمد وابن ماجه بمعناه) واخرجه ابن قانع في معجمه (وعن عائشة قالت كنت
اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام) اي ليلة اربع عشر من الشهر ولم تقل من بعد العشاء الى الفجر وهو يصدق بان تقوم معه حين
يقوم من نومه الى الفجر وفي الحديث الصحيح وما قام ليلة تامة حتى الصبح وانما خصت ليلة التمام وهي التي تم نور القمر فيها واستدام
سيره من الغروب الى آخر الليل وهي اوسط الليالي البيض فلذا خصتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة التمام وغيرها (فكان يقرا سورة
البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل
ورغب اليه) طمعا في نيل ما بشر به ففيه مشروعية الاستعاذة والدعاء في الصلوة (رواه احمد) (وعن موسى بن ابي عائشة
قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى) اي لا بعلة على احياء الموتى
(فسالوه عن ذلك) اي عن سبب نطقه بهذه الكلمة (فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ... السؤال يحتاج الى الجواب
(رواه ابو داود) واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي عن ابي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى واذا
قرا اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى قال الحاكم صحيح واقره الذهبي وهو عجيب فان فيه يزيد بن عياض اورده الذهبي في المتروكين
... عن ابي اليسع ولا يعرف وقال الذهبي في ذيل الضعفاء والمتروكين اسناده مضطرب انتهى واخرجه
... وقال انه كوفي ضعيف ... ومن قرا لا اقسم بيوم
ابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ من قرا والتين والزيتون فانتهى الى آخرها فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
القيامة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرا والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله
(وعن عوف بن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) ... (فبدا فاستاك وتوضا ثم قام فصلى فبدا فاستفتح) اي بعد الفاتحة
(من البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسال ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان
ذي الجبروت) بفتح الموحدة فعلوت من الجبر وهو بزيادة الواو والتاء اي ذو القهر لانه من جبر على الشيء اذا اكره عليه
(والملكوت) ... فهو بتشديد الواو المفتوحة ... ملك ...
من الملك ... (والكبرياء) هو الكبر بزيادة ياء ... صفة ... المخلوق ويمدح بها الخالق (والعظمة) اي التي
تحقر عندها كل عظيم (ثم سجد بقدر ركوعه) ولابي داود بقدر قيامه والنقد واحد (يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة) ولعله قيل سبح اسم ربك الاعلى في السجود ولا مانع من ان يكون بعده (ثم قرا آل عمران) ولابي داود ثم
قام فقرا بآل عمران (ثم سورة سورة) اي في الركعات الاخرة او انه قرا بعد آل عمران سورة سورة من المفصل لا من الطوال لان المعهود من حاله
الركعة الثانية دون الاولى (ثم فعل مثل ذلك) اي في الركوع والسجود (رواه النسائي وابو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك)
ولم يذكر ايضا فعل مثل ذلك قال المنذري واخرجه الترمذي

(باب الاشارة في الصلوة) اي باليد (لرد السلام او حاجة تعرض) هذا اول باب الافعال الماذون فيها في الصلوة (عن ابن عمر قال قلت لبلال
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة) وكان ابن عمر لم يكن حاضرا تسليمهم ... اي فتشير له باشارة او بيده
(قال كان يشير بيده) ولابي داود فقال اي بلال يقول بيده اي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل
ظهره الى فوق (رواه الخمسة الا ان في رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال) فيجمع بينهما انه سالهما معا واجاباه معا
(وعن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة وقال لا اعلمه
الا انه قال اشارة باصبعه) فكانه عليه السلام كان تارة يرد بالكف وتارة بالاصبع وروى البيهقي عن ابن مسعود في الرد قال فاومى براسه
(رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح) وقد صح الاشارة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر وهو عند الجماعة وفيه واشار بيده وهذه اشارة
في رواية له فقال براسه يعني الرد (ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه فاشار
اليهم ان اجلسوا) وكل هذا في الصحيح وروى احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع
لغير رد السلام بل للافهام بالتاخر عنه ومثل هذا ما عند احمد وابي داود وابن خزيمة
فمرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هن اغلب ورواه ابن ماجه وكانت الاشارة في الصلوة
... في الصلوة وهذا اعم في كل ما ناب
من طريق عبد الرزاق عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة ... عن ابي رافع قال رايت اصحاب
... واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع ... اصحابه رضي الله عنهم وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وان احدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي

عن الرجلين الى الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيشير اليه على الشهادة وينصت لها ليسمعه فاذا فرغ اخبره اي تم واما ما روي عن افراد الصحابة في اشارتهم في الصلوة منهي عنه وارجع الى الكلام فيما اخرجه احمد وابو داود والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا لا غرار في الصلوة ولا تسليم وقال الحاكم على شرط مسلم وهو بمعجمة تحدها مهملتين بينهما الف بمعنى لا تنقصان كان الصلوة ولا تسليم فيها على احد وهو غير الاشارة قطعا واما حديث من اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعد فقد قال ابو داود وهو وهم وفي اسناده ابو غطفان قال ابن ابي داود هو رجل مجهول

باب كراهة الالتفات في الصلوة الا من حاجة

عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات اي بالوجه والعنق وان تطي فان الالتفات في الصلوة اي لغير حاجة هلكة اي مذهب كقوله هلك عني سلطانيه ومفسد لها كما في ويهلك الحرث والنسل ومنه في ان امرؤ هلك واما قوله فان كان لا بد ففي التطوع فزيادة منكرة سيما مع قوله لا في الفريضة لانه انما ورد الاذن بالالتفات في الفريضة كما في الصحيح من نابه شيء فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه والتصفيق جعل الالتفات هلكة من حيث هو فكيف تجيزه في التطوع والخروج الى الحاجة رواه الترمذي وصححه والذي وقفت عليه من نسخة صحيحة انه حسنه وغربه وهو مما تفرد به كما قاله مخرجه تاج الدين العلقمي لكن قد اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عطاء عن ابي هريرة وعند احمد والطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا وفيه فانه لا صلوة للملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة • وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد • والاختلاس الذي يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب فالملتفت من اتباع عدوه ولعن ابن [illegible] عليه صلاته وللطبراني في الكبير عن ابي الدرداء من قام في الصلوة فالتفت رد الله عليه صلاته لكن قال الهيثمي فيه يوسف ابن عطية وهو ضعيف انتهى رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود • وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت اي لغير حاجة فاذا صرف وجهه انصرف عنه فهو ظاهر في ان محمله مقطوع غير تام ولعله اذا عاد او لعله اذ قابل بوجهه من بعد عن مقبل عليه تعالى لكنه عند البزار من وجه اخر بلفظ اذا اقبل الرجل في الصلوة اقبل الله بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى عنه وجهه انتهى فقد دل مجموع هذه على نقصان الصلوة فقط حتى يلتفت الثالثة رواه احمد وابو داود والنسائي واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه واخرج احمد بسند حسن عن غيره عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث وفيه ونهى عن التفات كالتفات الثعلب وتقدم • وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة اي اقيمت يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب وفي الحديث عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره عند الترمذي وقال غريب لكن قال ابن القطان هو صحيح وان كان غريبا واعترض ابن القيم فقال بل هو باطل سندا ومتنا ولو ثبت لكان حكاية فعل لمصلحة تتعلق بالصلوة انتهى لكن لا يخفى لقوله تتعلق بالصلوة بل ولو لحاجة اخرى ولا غيره وباسقاط ابن القيم لم ينقل اخرجه النسائي بهذا اللفظ عن ابي عياش قال ابن حجر وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم واقره على تصحيحه الذهبي ونقل المناوي عن النووي تصحيحه قال ابن حجر لكن حكم الترمذي بانه مرسل انتهى وهو من الالتفات للامر ينوب كما في الصحيح وليس بمنسوخ بل ناسخ رواه ابو داود وقال وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس واخرجه الحاكم واما حديث رفع الابصار الى السماء فالنهي عنه صحيح وكذا الالتفات عبثا

باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها وهو غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت **والاعتماد على اليد الا لحاجة**

عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مسند احمد ان مولى لابي سعيد قال بينا انا مع ابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيا مشبكا اصابعه بعضها في بعض فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن اي اما اصابعه من اليد اليمنى والشمال او اصابعه مع اصابع غيره فان التشبيك من الشيطان لانه يسعى في التشبيك والايقاع في المشد الذي لا ينفك فالنهي عن التشبيك مطلقا وان احدكم لا يزال في صلوة ما دام في المسجد حتى يخرج منه اي وان قام من مصلاه وتحول ناحية اخرى من المسجد وان احدث رواه احمد قال الهيثمي اسناده حسن • وعن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة وفي رواية الى المسجد وسواء خرج من بيته او من محل اخر توضا به قاصدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة اي من حال خروجه من بيته بالوضوء والنهي للتحريم وكذا يحرم عليه التشبيك في المسجد الى ان يرجع ويدخل بيته كما قال عليه الصلاة والسلام اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك اصابعه اخرجه الحاكم عن ابي هريرة وصححه واقره الذهبي والتشبيك عبث وقد نهي عن العبث في الصلوة وذكر البيت في هذه الرواية لا يمنع تعلق الحكم بمن خرج متوضيا من غير بيته ملاحظة لحديث كعب وانما شبك صلى الله عليه وسلم هنا لبيان صفة التشبيك بكمال الايضاح رواه احمد وابو داود والترمذي اي وهو من حديث ابي ثمامة الحناط عن كعب بن عجرة قال ادركني كعب وانا متوجه الى المسجد مشبكا بين اصابعي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال ابن حجر في اسناده اختلاف ضعفه بعضهم لاجله وقال الذهبي في [illegible] رواه جماعة عن المغيرة عن ابي ثمامة وهو لا يعرف الا بهذا الحديث وفيه نكارة وفي الميزان [illegible] خبره عن كعب منكر قال المصنف رحمه الله • وقد ثبت في خبر ذي اليدين ان النبي عليه السلام شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا اه لكن يقال انه عليه السلام قام في ذلك اليوم وهو غضبان فلعله انه ذكر الفتنة وقد صح عنه انه ذكر اهلها وانهم اختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فيمكن ان يكون فعل ذلك لتذكره لها ومشاهدة غضبه فشبك لاشتباه الحال عليه في امور اهلها ويمكن ان يكون ذلك قبل النهي بل هو الذي يتعين وفي الصحيح المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين اصابعه • واعلم ان ما وقع منه من التشبيك فانما هو للمثال والتشبيه وهو جائز في غير المحل والوقت المنهي عنه • وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه اي والنهي عن العبث في الصلوة ثابت • وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك اي اصابع اليدين والرجلين وانت في الصلوة • قال في القاموس التفقيع غمز الاصابع حتى يكون لها نقيض وهو مثل

الفرقعة

الفرقعة انتهى ومثل هذه اما اخرجه احمد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن معاذ بن انس مرفوعا بلفظ ان الضاحك في الصلوة والملتفت والمفقع اصابعه بمنزلة واحدة انتهى لكن قال الحافظ العراقي فيه ابن لهيعة عن زبان بن فائد وهو زبان ضعيف انتهى وغلط من قال انس بن معاذ رواهما احمد وفي الاول علقمة بن عمرو بن حفص العطاردي وثقه ابن حبان والثاني قال الحافظ العراقي في سنده ضعف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه سنده ضعيف لكن تقدم معناه وروي عن علي ضعيف [illegible] • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلوة وهو ان يضع يده على الخصر وهو المستدق فوق الورك وعلى ما فوق الاشيف التي هي اطراف الضلع الذي يشرف على البطن وقد روي عن ابي هريرة مرفوعا الاختصار في الصلوة راحة اهل النار اخرجه ابن خزيمة وابن حبان قال الذهبي في المهذب هذا منكر وقد رواه حفاظ عن هشام انتهى وفي الميزان في ترجمة عبيد الله بن الازور عن هشام بن حسان الى خبر ساقط ثم اورد له هذا الخبر وساقه في اللسان عن العقيلي قال لا يتابع على لفظه انتهى وانت تعرف انه ليس لاهل النار راحة لقول الله تعالى لا يفتر عنهم العذاب وانما المراد انه راحة اهل النار من اليهود اذ يفعلونه في صلاتهم قال الزمخشري واما خبر المتخصرون يوم القيمة على وجوههم نور فهم من التهجد الليل فاذا تعب وضع يده على خصره او المتوكل على عمل يوم القيمة ولمسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا قال ابو داود يعني يضع يده على خاصرته ولابي داود والنسائي عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هكذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه اي كان المختصر تشبيها على الجذع وتبطل الصلوة بذلك وقد قيل انه من المخصرة وهي العصا بان يتوكا عليها او انه من الاختصار ضد التطويل بان يختصر السورة او بعضها او يخفف الصلوة بترك الطمانينة او يسرع بالصلوة بان لا يتم قيامها ولا ركوعها ولا سجودها ولا تشهدها او ترك الطمانينة في تحالها وليس هذا بشيء رواه الجماعة الا ابن ماجه • وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يديه [illegible] اي اليسرى كما فسره رواية الحاكم بلفظ نهى ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود وقال الذهبي في المهذب على الاسناد قوي انتهى فمن صلى كذلك بطلت صلاته والنهي في جلوس الرجل بين السجدتين وفي التشهد وصفته كالذي يجلس ويعتمد على فخذه الايمن [illegible] ويضعها على عضلة ساقه الايمن فيضطر الى الاتكاء على اليد اليسرى رواه احمد وابو داود واخرجه الحاكم والبيهقي • وفي لفظ لابي داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده • وظاهره انه لا يعتمد حتى في حالة القيام وينبغي التيقظ هنا لما رواه ابو داود ومن طريق محمد بن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة فان صح هذا ففيه النهي عن تقديم [illegible] البعير والبدء ان معتمدا يديها على الارض شبه قيام البعير وقد مرّ ما يشهد له بالجواز • وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اي لا ثم في حال الشباب مشتغلا اصلا [illegible] اي دخل في السن وكبر [illegible] وهو [illegible] في سنن ابي داود [illegible] اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه [illegible] واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم [illegible] رواه ابو داود • باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته عن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة اي وهو في الصلوة [illegible] رواه الجماعة • وعن [illegible] رجلا يحرك الحصى وهو في الصلوة فلما انصرف قال للرجل هو حظك من صلاتك رواه ابو يعلى [illegible] لا تمسح الحصى [illegible] بالحرج عن البين من العمل وليس بحجة للفرق بين قليل العمل وكثيره فيفسد الصلوة وبين كثيره فيفسدها لا يعرف منه الا مسحة واحدة فقط مع الكراهة وعند اهل القياس يقاس على هذا الخبر كل عمل مثله يتصف بالوحدة والقلة وهذا [illegible] بالملال الفعل في الصلوة مخصوص كله قل او كثر لا يعرف منه الا ما اباحه الشارع كمسحة واحدة فكيف يقاس مخصوص لا نظر فيه على مباح قد نص عليه ذا من قياس الضد على ضده والحاق الحرام بالجائز وهم يزعمون انه انما يقاس الشيء على نظيره في العلة التي هي علامة الحكم وهي مفقودة هنا لان مسح الحصى محرم جملة ابيح منه مسحة واحدة مع ان تركها اولى ولم يجوز الشارع من غيره قليلا ولا كثيرا ولما جوز الشارع مسحة واحدة جوزوا بعدها الف مسحة وحجتهم ان المسحة من العمل القليل لا تفسد به الصلوة فلو تكرر قليلا لا مسح مسحة تم تكرر قليلا ومسح مسحة الى ما لا نهاية له وعندهم انه لم يفعل فعلا كثيرا وان هذا لمن الهذيان بل يترتبون فعل الاشياء الحقيرة كادخال ابرة في خياطة الثوب لانه قليل ولطمة خفيفة لتاديب صبي ونفخ في موضع السجود وتسوية ثوب ولبس الرداء ووضع قلنسوة ولبس درع ادنى مسحة والقاتلة ونحو هذه مما يجعله ونه يشبه امر الا فعل الحي لو استغرق اركان الصلوة باعمال يحيا لابين اولها الى ان يختمها وفارق بين فعل وفعل فانه يعد عندهم مصليا لان كل واحدة من هذه مقيسة على مسح الحصى مرة والقياس معمول به عندهم ولا يقدرون ان يقولوا انه الاجر لانه عمل كثير لانا نقول لكل واحدة من هذه فعل قليل لا يتصف شيء منها بكثرة من قولهم نعم تنفرد كل واحدة مقاسة على جابر فهي شرح جابر فان قالوا باجتماعها يصير فعلا كثيرا قلنا لو كان الاجتماع من جنس واحد كقطعة شعاب يضم اليها قطعة الى قطعة حتى تصير كثيرة كان مسلما لكم فالاصل جواز مسحة لا مسحات ولطمة لا لطمات وادخال ابرة لا ادخالات ونفخة لا نفخات وتسوية لا تسويات ووضع قلنسوة لا وضعات واما مسحة فجابرة ولطمة جابرة ونفخة جابرة فان كل جابر جابر ولا يخرج من الجابر شيء ابدا اوهذا اشاهد عليهم بالبطلان لان كل عمل لم يبحه الشارع في الصلوة فعله محرم وكل ما لم يكن عليه امرنا فهو رد وانما الجابر ما جوزه بنفسه او بفعله لا ما خيلت الظنون الكاذبة صاحبه على فعله ونسال الله التوفيق • وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا • اذا كانت الافعال غير الماذون فيها تخل بالخضوع الذي [illegible] ولفظ ابن خزيمة اذا قام احدكم في الصلوة المتشعل والشغل في الصلوة وان في الصلوة لشغلا والشغل بالحقير كالشغل بالكثير الكل مناف للخشوع والخضوع لا يليق بمن واجهته الرحمة رواه الخمسة واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما الكلام في رواية ابي الاحوص مولى بني ليث عن ابي ذر وعنه الزهري فقط ولم يعرفه النسائي وحسن حديثه الترمذي ووثقه ابن حبان • وفي رواية لاحمد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع فهو كما ترى حوز الواحدة على كره اه ومما يشهد به ما اخرجه احمد وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة

ولا تمسك عنها خيرا منها ... فيكفكها باسود الحدق وهذا ايد على انه اذن فيها لا احاجة فيه ان كانت النفس تنتهيه ولن اقال
واحدة او دع لانه لا ضرورة اليك وجعل الامساك عن المسحة خير من مائة ناقة مع انه قد يتصدق بتلك المائة الناقة في سبيل الله
تجعل ترك المسحة خيرا من ذلك واما ما كان من الفعل تدعو اليه الضرورة فجائز للضرورة كل بحضور والشارع لم يضيق في احاديث الباب
شيئا يجوز من كل الاشياء غير المسحة الواحدة اذا ارادها المصلي فكيف يلحق بها غيرها الا الضرورة والحكم في الضرورة قول الله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فتجوز بالنص القراني التسكين والاماطة لكل ما يؤذي ويشغل عن توفية الصلوة خشوعها
كحك بدن وفتح تبرية واصلاح رباط النعل وامساك دواب على علة واصلاح الثوب لئلا تنكشف العورة او رفعه لئلا يزيد على الكعب وحفظ
مال وامساكه يخشى عليه من الضياع وامساك خطام دابته يخشى من تفلتها وجواز الترويح في الصلوة لمن اذاه الحر ومسح العرق الشاغل عملا بانه
وقال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج فاليسر ورفع الحرج مقصود للشارع وكل من فعل شيئا من غير
العمل عبثا فان صلاته باطلة لان في الصلوة لشغلا وقال اسكنوا في الصلوة فلا يجوز فيها بعد هذا الا ما اذن فيه الشارع من الحركة

باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه المعقوص المضفور
وصل الحفص ... وادخال اطراف الشعر في اصوله **فجعل يحله واقر** اي استقر **له الاخر ثم اقبل** اي بعد صلاته منكرا **على ابن عباس**
فقال ما لك وراسي اي لم حللته **قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا** وفي رواية انما مثل الذي يصلي المعقوص
كمثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفيه لا يسجد على سبعة اعظم ثم لا يسجد بما امره الله ان يسجد به ففي الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكفت الثياب ولا الشعر فقد دخل النقص والمخالفة على هذا من جهتين لانه كالمكتوف ومن صلى كهيئة
المكتوف لم يسجد ولم يركع كما امر ... كفت الشعر والثياب اعتباطا بحرمه ولا يجوز منع الشعر والثوب من السجود وقد اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود بسند صحيح انه دخل المسجد فراى رجلا عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله اذا صليت فلا تعقص شعرك فان شعرك
يسجد معك ولك بكل شعرة اجر فقال الرجل اني اخاف ان يتترب فقال تتريبه خير لك وهذا له حكم الرفع وما للاجتهاد فيه مسرح وينبغي
هاهنا التيقظ لئلا يقال ان الشارع استعمل قياسا قاس مكفوف الشعر على مكفوف اليدين وما دخل اهل المتخيل انه امر مبطل
القياس لانه لم ينص بقياس نص على نص لا يجوز لغيره وهو صلى الله عليه وسلم لم يبعث بقياس وانما بعث بوحي فاوحي اليه ان المكفوف الشعر
والمكفوف اليدين على سواء وقال بعض المتغفلين انه قاس ... فنقيس المخفوض على ما لا يخفى عنه وهذا من الخلط وعدم الدراية فان قوله
قاس وحيا على وحي شاهد بان الكل وحي وكان القياس لو كان القياس صحيحا ان يقول ان كفت الشعر لم يوح اليه فيه بشيء فقاسه وحاشا الله
على المصلي مكتوفا من عند نفسه وهذا القول مخصيه لانه يكون افتراء وكذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله ان هو الا وحي يوحى ولو
تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين الاية كيف وقد قال في النص ولا يكفت الثياب ولا الشعر فمن سجد مكفوف الشعر ومن سجد
مكتوف اليدين فهما على سواء بوحي الله لا بالقياس **رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي** **وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل**
ولم يقل والمراة **وراسه معقوص** فمن صلى كذلك لم يصل كما امر **رواه احمد وابن ماجه ولابي داود والترمذي معناه** وهو
عند الطبراني في الكبير عن ام سلمة باللفظ المرفوع قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه بسند صحيح

باب كراهة تنخم المصلي قبله او عن يمينه قد تقدم ما في اول باب النهي عن الكلام في الصلوة حديثا يلحق بهذا الباب
وتخللناه شاهد هنالك **عن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة** وهي ما يخرج من الراس
نخاعة ما يخرج من الصدر ... **في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها** وفي رواية البخاري في جدار القبلة وعليه يدل **وقال اذا تنخم**
احدكم فلا يتنخم قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وجهه **ولا عن يمينه** اي كان داخل الصلوة او ليس فيها **وليبصق**
عن يساره اي ان لم يكن بها احد وعند احمد والبخاري عن ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبزق امامه فانما يناجي الله تبارك وتعالى
ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا اي وليبصق عن يساره ملك لا كاتب ... الشيطان حال الصلوة لا يدخل ... **او تحت**
قدمه اليسرى اي لئلا يؤذي بها احدا او لئلا يصيب بها ثوبه كما يشهد له حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا تنخم احدكم في المسجد
فليغيب نخامته ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه عند احمد وابي يعلى وابن خزيمة والضياء قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى **متفق عليه**
وفي رواية للبخاري فيدفنها وهذا امر موجب للذي يبصق عن يساره او تحت قدمه **وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام**
احدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه اي فيدفنه كما تقدم ثم ... كما دلت عليه رواية احمد واهل
السنن وابن حبان والحاكم عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تبزق بين يديك ولا عن يمينك فان عن يمينك
ملكا ولكن ابزق تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فتحت قدمك اليسرى وادلكه انتهى **ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على**
بعض فقال او يفعل هكذا اي يحك عليه الثوب بعضه ببعض **رواه احمد والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي**
هريرة ولفظه ما بال احدهم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع
عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ... في ثوبه فهذا اوضح في ايجاب البصق عن اليسار او تحت القدم او في الثوب في صلوة وغيرها
ومن خالف عصى ... الامر البصاق الى القبلة وقد اخرج ابو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في
القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم هذا فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله وهو عند الطبراني في الكبير قال عبد العظيم باسناد جيد عن ابن عمر
وذكر انه صلى بالناس الظهر وان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل لصلوة العصر الى رجل اخر ... انهم كانوا لا يؤمون بحضرته صلى الله عليه وسلم وان المتاخر
... او لعله كان اهل الجمال او كان خارج المدينة او في سفر

باب الرخصة في قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة وكذا قتل الغراب والحداة والفارة والكلب العقور والوزغ صغارها وكبارها والزنبور والبرغوث والقمل **عن ابي هريرة ان النبي**
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب كثيرا ما تكون الحية سوداء والعقرب قد تسود فهو من باب التغليب كالعمرين
وهذا اذن بقتل هذين في الصلوة ولو كان العمل كثيرا **واما ما اشرنا اليه** من الزيادة في التبويب ففي صحيح مسلم عن زيد بن جبير قال
سال رجل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان يامر بقتل الكلب العقور
والفارة والعقرب والحداة والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا انتهى **واما قتل الوزغ** فلما في الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام شريك
انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين انه امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ النار على ابراهيم

ورواه

ورواه احمد فامر بقتلهن جملة وفي معجم الطبراني الكبير عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمرو بن قيس
ضعيف **واما الزنبور** فلانه موذ فاذا خشي المصلي اذيته ... ان يقتله واخرج ابن عدي في ترجمة مسلم بن
علي انتهى مرفوعا من قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات الا ان مسلم بن علي مجهول فرجعنا معه الى الاصل وهو دفع الشاغل عن الصلوة
... عن الموذي والاجماع على قتل ما فيه ضرر من الهوام الا ما خصته الحرمة كالنملة والنحل والهدهد والصرد فعن ابن عباس عند احمد
وابي داود وابن ماجه وعن ابي هريرة عند ابن ماجه وفي الصحيح النهي عن قتل كل ذي روح ... الطبراني في الكبير عن ابن عباس الا الموذي وفيه
جويبر بن سعيد ضعيف والرجوع الى ما جرى عليه عمل المسلمين من اباحة قتل ما يؤذي من الهوام وغيرها وعند الجماعة الا الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا في قصة النبي الذي لدغته نملة فاحرق النمل بالنار فاوحى اليه فهلا نملة واحدة استفيد منه الاذن بقتل الموذي وكذا
ما الموذي **وكذلك القمل** فانه يقتلها المصلي اذا شغلته بصلاته توجب له قطع كل شاغل عنها ولا يجوز له ان يدع ما يشغله عن
صلاته وهو يقدر عليه فيقتلها لاصلاح الصلوة ولا بد وكان لنا ان نحتج بما يقبله الاكثر من اهل ... وان كان غير حجة عندنا
فقد اخرج ابن عبد البر من حديث نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن فضالة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتل القمل في الصلوة او قتل القمل
في الصلوة قال نعيم هذا اول حديث سمعته من ابن المبارك ذكره في التمهيد وروى البزار والطبراني في معجمه الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا
اذا وجد احدكم القملة في المسجد ~~فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد عند احمد في مسنده~~ فليه فنها ... وهذا اوضح من ان يكون
في صلوته او غير صلاته وعموم حاله ومنه ظاهر نعم اذا لم تؤذ القملة صاحبها في الصلوة فلا يقتلها لحديث اذا وجد احدكم القملة
في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد عند احمد في مسنده بسند صحيح وفي المسند ايضا عن شيخ من اهل مكة من قريش قال وجد
رجل في ثوبه قملة فاخذها ليطرحها في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد واسناده صحيح لكن
قال البيهقي هو مرسل حسن انتهى ولا حجة في مرسل **رواه الخمسة وصححه الترمذي** وقد سكت عنه ابو داود وذكر قال الحافظ ابن حجر اسناده
ضعيف وفي مسلم له شواهد انتهى وقد اخرجه ابن حبان والحاكم واخرج ابو داود والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس ... اقتلوا الحية
والعقرب وان كنتم في الصلوة لكنه ضعفه ابن حجر في تخريج الهداية **وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت** زاد النسائي
تطوعا **والباب عليه مغلق فجئت** اي فاردت **فمشى** اي في حال صلاته **حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة**
ويعني انه عاد الى قفاه والله اعلم **رواه الخمسة الا ابن ماجة** وقال الترمذي حسن غريب

باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال فمن خطر على باله شيء من امور الدنيا او غيرها معصية او غير معصية او صلى مضمرا على الجبابرة فصلاته تامة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به عند الجماعة عن ابي هريرة فصح ان كل
ذلك لا يؤثر في الصلوة ولا يبطلها الا قول مقصود اليه منهي عنه او عمل كذلك دون عمل القلب الا ان يبطل بقلبه نية الصلوة
فلو صلى وقد ابطل نيته التي توجه بها واسقطها بطلت صلاته وفي الحديث من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له سيئة **عن ابي هريرة ان**
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان اي هرب مستقبلا جهة دبره **وله** ... زاد الحافظ ابن حجر فقال المراد
ابليس او جنس الشيطان وقال الحافظ العراقي المراد ... في غير هذا الحديث ... انه جنس الشياطين لا الشيطان الاكبر انتهى
... ما عند مسلم ان ابليس اذا سمع النداء بالصلوة ادبر **وله ضراط** وظاهره انه يتعمد اخراجه ليشغل نفسه
بسماع الصوت ... **حتى لا يسمع الاذان** اي لما اشتمل عليه من ... قواعد الدين واستخفافا كما يفعله السفهاء ومقابلتها
لما تشتمل الصلوة من الطهارة بالحدث ... وانه لا يهرب من سماع القران في الصلوة لان المعنى
للاذان دعا الى الصلوة المشتملة على السجود الذي ابى واستكبر عنه وعصى بسببه ...
تشهد له يوم القيمة كل رطب ويابس ... **فاذا قضى الاذان اقبل** ولما فاذا سكت رجع فوسوس **فاذا ثوب بها** اي اذا ...
سماع الاذان ليخلد نفسه بانه لم يخالف امره ... الى الفاظ الاذان مقيما **ادبر** ... الاقامة كالاذان تفوت عليه ... مقصوده من ازالة الادمي عن اقامة الصلوة في جماعة او اخراجها
عن وقتها فيحصل له الاياس ان يردهم عما اعلنوا به **فاذا قضى التثويب** اي فرغ من الاقامة **اقبل** اي ... فانه الاغواء ...
المؤذن في حال اذانه مع انه اعاذنا الله منه كثيرا ما يختلط بالاعمال الرياء والسمعة والغفلة ولا يقع في الاذان ولا الاقامة ...
... عند النظر ... لان النفع لا تحصر **حتى يخطر** باسكان الخاء المعجمة وكسر الطا اي يحول **بين المرء ونفسه** فيفتح هناك ابواب الوسوسة بعد
ان نال بالاذان والاقامة ... ولذا احتج ابو عوانة في صحيحه الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والرياء
لانه ليس ... **يقول** اي حال غفلته **اذكر كذا اذكر كذا** وهذا المحل ما بوب له المصنف **لما لم يكن يذكر** اي لشيء لم يكن على ذكره قبل
دخوله في الصلوة فيفتح له بابا من الخواطر في الاحوال الدنيوية فيصرفه ويشغله **حتى يظل الرجل ان** بفتح الظا المعجمة ما لم اي يصير
يدري بكسر همزة ان النافية بمعنى لا وفي رواية لا يدري **كم صلى** اي بسبب ... القلب بوسوسة عدوه قال القرطبي وليست رواية
فتح الهمزة بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة وكذا قال عياض لا يصح فتحها الا على رواية يضل بكسر الضاد ويكون ان مع الفعل مفعولها
اي يجهل دراية ... **فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس** ويوجد من هذا
الحديث حقارة ابليس عليه اللعنة وهو انه على اهل الايمان ... هربا لانه اذا ... من الاذان سمعه
ما ذكر وهو بلا قصد له فكيف بمن قصده واستعد له **قال ابو زرعة** والظاهر ان هربه انما يكون من اذان شرعي مستجمع الشروط واقع في محله
اريد به الاعلام للصلوة فلا اثر لمجرد صوته انتهى وهذا ... بعض السلف ان رفع الصوت بالاذان ... ففي مسلم من رواية سهيل
ابن ابي صالح قال ارسلني ابي الى بني حارثة ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا
فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة ولى **وقال ابن عبد البر** استعمل زيد بن اسلم على معدن بني سليم وكان لا يزال
يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فامرهم بالاذان وان يرفعوا اصواتهم ففعلوا فانقطع ذلك عنهم فهم عليه حتى
اليوم قال مالك اعجبني ذلك من زيد وذكر ان الغيلان ذكروا عند عمر بن الخطاب فقال ان شيئا من الخلق لا يستطيع ان يتحول في غير خلقه ولكن
لهم سحرة كسحرة الانس فاذا خشيتم من ذلك فاذنوا بالصلوة **متفق عليه وقال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة**
واخرج وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلوة انتهى فاشتغال القلب وعمله لا يبطل
في الصلوة

باب القنوت في المكتوبة عند النوازل اي الحوادث النازلة **وتركه في غيرها عن ابي مالك الاشجعي**
قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين

أي كانوا يقنتون في الفجر أي فهو محدث ولعل أو لأن الله تعالى يقول أمن هو قانت آناء الليل ساجدا أو قائما فإنه ثناء على القانت في ساعات في قيامه وسجوده وللنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده الحظ الأوفر من هذه الآية فليس القنوت بمحدث ولعل أبا مالك الأشجعي فهم أن القنوت المنفي عنه طول القيام في قراءة السنة لمن يصلي الناس خلفه التخفيف لا التطويل فقد صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف الأربعة بعده فما رآهم يطيلون القيام • رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه • وفي رواية كانوا لا يقنتون في الفجر • أي لأنها التي تطول على كل صلوة لطول قراءتها فقال محدث لأن شأن الصلوات كلها بالمأمومين التخفيف • والنسائي ولفظه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة • وبعد هذا فيعلم أن المنفي في حديث أبي مالك غير المثبت في حديث أنس والكل متوافق ثم لو كان ما بين لما صح له الحكم بالنفي لأن غيره أثبت ومن عرف فهو حجة على من لم يعرف ودعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها معلوم والدعا قنوت فكيف ينفى ما هو معلوم من شرعه • وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت • أي دعا على حي من بني سليم شهرا • وهذا دعاء على جماعة من أعداء الإسلام ثم تركه • أي ترك الدعاء على أولئك لا أنه ترك الدعاء للمؤمنين فإن أنسا يقول ما زال يقنت حتى فارق الدنيا وهكذا لم يشمل الأحاديث • رواه أحمد • وفي لفظ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب • أي وهم بنو سليم قتلة القراء ثم تركه أي ترك الدعاء عليهم • رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه • وفي لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنا قط أشد منه • رواه البخاري • فالقنوت للنوازل لا على أقوام ليخافوا فيتوبوا [illegible] وليس في أحاديث أنس هذه بيان الصلوات التي كان يقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحياء العرب وقد بان في الرواية الأخرى • وعن أنس قال كان القنوت • أي على أحياء العرب • في المغرب والفجر • يعني أشهر شهرا [illegible] أي الدعاء المطلق في المغرب والفجر إذ ذلك في كل صلوة عند التوجه وعند القيام من الركوع وفي السجود [illegible] وفي التشهد • ومن العجب الأضعف [illegible] تعارفوه حتى صار عندهم كالمقطوع به أن القنوت إنما يقال على دعا مخصوص في وقت مخصوص وهذا لم يأت الشرع به ولا اللغة به ولكنه من جملة ما يطلق عليه قنوت شرعا ولغة لا أنه مقصور على ذلك المتعارف على أنه لو قيل إن تخصيص المغرب والفجر بالذكر شاهد على اختصاصهما بشيء فلعله يقال في جوابه تقييد أنس بالصلاتين لا ينفي قنوته في سائر الصلوات فهو شبيه بالتنصيص على البعض [illegible] على أن مشاهدة الآخرين في دعاء الوتر وتسميتهم له قنوتا قد صار عندهم كأنه أخص [illegible] به وهو لم يذكر في حديث أنس هذا [illegible] أن القنوت في الوتر • ونحن هذا أفينبغي القنوت في النازلة في صلاة المغرب والفجر بل وفي سائر الصلوات كما يشهد به حديث ابن عباس • ونقطع بأن هذا هو الذي كان عليه حاله صلى الله عليه وسلم • ولا اتفاق قد نسخ هو في المغرب ولا يوجد دليل برهان مع أن قول أنس كان يقتضي دوامه على ذلك • رواه البخاري • ويشهد للنبوة عنه قوله • وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة المغرب والفجر • والكلام عليه كالكلام الذي على قبله سواء ولما صار عند الناس أن القنوت مقصور على شيء متعارف لهم قيل إنه قد أجمع على نسخه في المغرب لأنهم رأوا أن الأحاديث المنقولة في صفة صلاة المغرب ليس فيها شيء من عرفهم فتوهموا أنه قد نسخ ونحن نقول أين دليل الإجماع ونحن نقول بأن ذلك المتعارف لهم لم يقع فلم ينسخ • ومن العجب أن البعض يقول إنه أقيس الفجر على المغرب في النسخ فإنه يدعي خبث القياس على المنسوخ ما لم ينسخ ولأن المنسوخ مهمل لا يقاس عليه ولا يلتفت إليه إلا إذا كان النسخ للفظ فإنهم يثبتون القياس والقياس كله باطل • ومن العجب أيضا دعوى المعارضة بأنهم أجمعوا على أنه قنت في الصبح ثم اختلفوا [illegible] فتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فإن هذا الا مبني على المتعارف لهم وقد أثبت أبو هريرة قنوته عليه السلام على أحياء من أحياء العرب في كل صلوة كما سيأتي • رواه أحمد ومسلم والترمذي • وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا • أي الحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية • بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد • وهذا الذي يقتضي [illegible] وهذه الأحاديث [illegible] وأبو هريرة وسيأتي وما وقع أولئك الذين تعارفوا القنوت في الفجر إلا توهمهم من ذكره هنا خصوصية القنوت به وإلا فلا مساس للفجر بمنعهم [illegible] فهذا قنوت النوازل قطعا وأما قوله • فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون • فنزولها كان في أحد لما شجوا وجهه وكسروا رباعيته وأحد قبل القنوت على بني سليم ورعل وذكوان وهذا قال الحافظ يشكل على ذلك ما وقع في مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم العن رعلا وذكوان وعصية حتى أنزل الله عليه ليس لك من الأمر شيء • ووجه الإشكال أن الآية نزلت في قصة أحد وقصة رعل وذكوان بعدها قال ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجا فإن قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته • رواه أحمد والبخاري • وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع • أي من أي صلوة صلاها • فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد • هو أخو خالد بن الوليد أسلم وتوفي في حياته عليه السلام • وسلمة بن هشام • هو أخو أبي جهل كان من السابقين إلى الإسلام • وعياش بن أبي ربيعة • هو ابن عم الذي قبله وهو من السابقين • والمستضعفين من المؤمنين • الذين أسلموا بمكة ومنعهم المشركون من الهجرة قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين • اللهم اشدد وطأتك • أي بأسك • على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف • قال يجهر بذلك • والجهر للإعلام بعد أن يقوله [illegible] • ويقول في بعض صلاته في صلوة الفجر • وهذا فيه الإشارة إلى عدم المداومة على الغد أو ليلة في صلاة الفجر خاصة • اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من أحياء العرب • سماهم في صحيح مسلم رعلا وذكوان وعصية • حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية • وتقدم الكلام عليها • رواه أحمد والبخاري • وعن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف • ففيه جواز تسمية رجال في الصلوة معينين والدعاء لهم وجواز الدعاء على الأعداء بالجدب والبلاء • رواه البخاري • وعنه أيضا قال لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار • وفيه التصريح بزيادة على ما في حديث البراء وأنس بن مالك ورواية أحمد الآتية • ومجموعها يدل على أنه كان يقنت في النازلة في جميع الصلوات • متفق عليه • وفي رواية لأحمد وصلاة العصر مكان العشاء الآخرة • وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح دبر كل صلوة • أي عند آخر ركوع كما يرشد إليه إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية • فبني سليم اسم يجمع هذه الثلاث • ويؤمن من خلفه • رواه أبو داود وأحمد

ذادوا أو سل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم • قال عكرمة كان هذا • أي قتل المرسلين • مفتاح القنوت •

أبواب السترة أمام المصلي

وهو ما ينتصب خلف موضع سجوده من عصا أو جدار أو أي شيء ستره • أي خلفها •

باب استحباب الصلوة إلى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها

ومن بدونها • وحكم ما كان عليه أن يرتجم الباب بالوجوب لما سيأتي • عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة • أي من جدار أو شيء به أو عصى أو رجل أو امرأة أو حجر أو حمار أو كلب أو أي شيء سالم من المرأة والكلب والحمار إلا القبر لا يجوز له أن يجعله سترة للنهي عن الصلوة إلى القبور • وليدن منها • فإن تباعد عنها خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره فلا صلاة له • وحد الدنو أن يكون من موضع قدميه إلى سترته ثلاثة أذرع لقوله في السجود [illegible] ولم يلصق • رواه أبو داود وابن ماجه • وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سهل بن أبي حثمة وقال على شرطهما وأقره الذهبي قال ابن عبد البر اختلف في إسناده وهو حسن • وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك • هي في أواخر أيامه عليه السلام في سنة تسع • عن سترة المصلي • أي كم مقدار ما ينصبها • فقال كمؤخرة الرحل • بضم الميم فهمزة ساكنة فخاء معجمة وبفتح الخاء المثلثة مع فتح الهمزة أي مقدار ذراع تقريبا في الآخرة [illegible] الكم من حديث أبي هريرة مرفوعا تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه [illegible] دقة الشعرة انتهى ويجادون ذلك في الآخرة نقلا عن الزركشي [illegible] ما أخرجه الرواي في مسنده وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي انتهى • رواه مسلم • وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد • أي إلى الصلوة • يأمر بالحربة • وهي رمح قصير شبه العكاز [illegible] عند الطبراني وكانت الحربة تسمى العنزة بفتح ميم فنون ساكنة موحدة فمهملة [illegible] وقال ابن القيم وكان للحربة أخرى كبيرة تسمى البيضاء • فتوضع بين يديه فيصلي إليها • والناس من وراءه • أي وهو [illegible] ابن ماجه وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره عليه السلام سترة لهم وللطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعا سترة الإمام سترة لمن خلفه لكنه ضعيف فيه سويد بن عبد العزيز والأولى الاستدلال بحديث الإمام جنة • وكان يفعل ذلك في السفر • ويروى في أعم من السفر وللطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له حربة تمشي بها بين يديه فإذا صلى ركزها بين يديه لكن قال الهيثمي وعنده ضعيف وكان يصلي إلى جدار المسجد وإلى السارية وكانوا [illegible] إلى السواري • متفق عليه • وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم • أي بين موضع سجوده • وبين الجدار • أي جدار المسجد كما هي رواية البخاري • ممر شاة • [illegible] العقل يمنع أن يكون المراد بين موضع قدميه وموضع سجوده وسترته ممر شاة ولأبي داود في رواية ممر عنز • متفق عليه • وفي حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع • أي جدار الكعبة قبل وجهه [illegible] ومن اتخذ به لا ينبغي التباعد عن أكثر منه لأن الواجب الدنو من السترة ولا مزيد على هذا أو في المطالب العالية عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلا يصلي بعيدا من القبلة فقال تقدم لا تفسد عليك صلاتك وما قلت لك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أخرجه [illegible] • رواه أحمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر • أي أنه إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب أمامه انتهى [illegible] ومشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه هذا اللفظ الصحيح وعلى هذا فإذا استحد فبينه وبين السترة قدر ممر الشاة أو أقل من ذلك • وعن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا • أي وخشينا أن تقطع صلاتنا • فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال • أي منبها على السترة تنصب في الهواء • مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه • أي من خلف السترة كما في رواية مسلم فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك انتهى وأخرج الشيخان وأبو داود عن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار فمن مر وراء السترة ولو أنه يقطع لم ينقص صلاة المصلي ولا يدفع المار من وراءها فأما لو مر ما بين المصلي وبين السترة فإنه يجب دفعه ولو كان المار من مرأة أو حمار أو كلب قطع على المصلي صلاته فاتخاذ السترة مانع عن الأحداث وليس محلها مطلقا حتى يكون قدر ممر الشاة والثلاثة الأذرع مقيدة إليه كما هو واضح • رواه أحمد ومسلم وابن ماجه • وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه • أي قبل دخوله في الصلوة • شيئا • بأن يصلي إلى جدار أو إلى سارية أو شجرة أو حجر فهذا شيء يجعل • فإن لم يجد • أي بأن كان في فضاء لا نخل ولا شيء [illegible] فلينصب عصا • وتقدم في رواية الحاكم ولو بدقة شعرة وأما حديث لستروا ولو بسهم عند الحاكم من حديث الربيع بن سبرة [illegible] • فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا • أي عرضا كالهلال طرفه من يمين المصلي والطرف الآخر من شماله [illegible] الحافظ قال أبو يعلى الموصلي وشاق بسنده إلى مخدوم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء [illegible] الكعبة واستقبل القبلة فخط بين يديه خطا عرضا فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة • ولا يضره ما مر بين يديه • ولأبي داود [illegible] • رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه • وأخرجه عبد الرزاق وابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني [illegible] والذي زعم أنه مضطرب بل أخطأ انتهى [illegible] من زعم أنه مضطرب قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب [illegible] وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم [illegible] ابن الصلاح وجعله مثالا للمضطرب • وعن المقداد بن الأسود أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن ولا يصمد • بفتح أوله وضم الميم بعد المهملة أي لا يجعله تلقاء وجهه • له صمدا • رواه أحمد وأبو داود • وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء • وهذا الوضع يكون على أهل البناء قبل إيجاب السترة الواقع فرضها آخر أيام الهجرة • أما الحديث الأول ففي إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي ضعفه أبو الفتح الأزدي وقال البخاري عنده عجائب ووثقه ابن حبان وقد أخرجه ابن السكن من طريق بقية عن الوليد بن كامل حدثني المهلب بن حجر النهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها مرفوعا إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية [illegible] فلا يجعله قصد عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر • وأما أبو داود والنسائي فقالا عن علي بن عياش عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود وكلهم [illegible] والمهلب أيضا ضعيف كما في الميزان والحديث الثاني أخرجه النسائي وقال المنذري في إسناده مقال • وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان

باب دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائف بالبيت

أحدكم يصلي • أي فرضا أو نفلا • فلا يدع أحدا يمر بين يديه • أي فتركه للدفع معصية ولا تؤذي إذا صلاته مضاعفة لمعصيته فليتقه ومن يتقه [illegible] • فإن أبى • أي المار ولم يرجع • فليقاتله • أي المصلي وذلك من جملة إصلاح صلاته وسواء طال وقت المقاتلة أو قصر ولو أفضى إلى التحول عن القبلة • وهذا إذا كان مروره بين المصلي وبين سترته ولا يجوز له المدافعة من خلفها كما هو ظاهر حيث فيه الشيطان الرجيم • فإن معه القرين • أي الشيطان المقارن للعبد المفارق له والمصلي إذا قام إلى صلاته وقد اتخذ سترته وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وسمي اسمه [illegible] على الشيطان المرجوم وقال بالشيطان ليستخلص منه المرور فهو واقع بمهمات ابليس لما اضاف اليه وعليه وهو كما ورد في
الاكل من قوله عليه السلام ان الشيطان [illegible] ليستحل بهما الطعام الذي [illegible] في هذه الرواية فان
معظم الشيطان وايضا المار شيطان كما ياتي وظاهر الحديث ان ذلك دم المار هدر ولا قود ولا دية ولا كفارة • رواه احمد ومسلم وابن
ماجه • وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس [illegible]
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه [illegible] فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان [illegible]

[illegible]

هشام بن زياد

هشام بن زياد وهو متروك عن ابي كعب انتهى رواه ابن ماجه قال مغلطاي وسنده ضعيف لضعف راويه ابي المقدام هشام
بن زياد الاموي ضعفه البخاري وقال ابن [illegible] وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه [illegible] لا يجوز الاحتجاج به [illegible]
سنده منقطع وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر في المختصر قال ابو داود طرقه كلها واهية [illegible]
عند الطبراني في الاوسط وهما واهيان فبطل الاحتجاج به والحمد لله

[illegible]

والكلب

[illegible]

[illegible]

أبواب صلوة التطوع • باب سنن الصلوة الرواتب المؤكدة • قوله الرواتب أي المرتبة ... المضافة إليها فيقال سنة الفجر سنة الظهر سنة العصر سنة المغرب سنة العشاء ... وقد جمعت عشر ركعات • عن عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر • وفي ...

قبلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا إما حفظ أو ... ففي صحيح البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر • وركعتين بعد الظهر • ... وركعتين بعد المغرب زاد البخاري في بيته • وركعتين بعد العشاء • ... وركعتين قبل الغداة • متفق عليه • وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن ... النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين ...

[illegible]

ركعتا الفجر خير من الدنيا

من نوعا لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب ... متفق عليه وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا

وما فيها وفي رواية للشيخين احب الي من الدنيا جميعا اي نعيم ثوابهما خير من كل ما يتنعم به في الدنيا ...

لا الي نفس ركعتي الفجر فلا تعارض ... الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ... رواية ... ابيه الي ... هاتان الركعتان

... ولم يخرجه البخاري ... رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

... لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل ...

[illegible]

باب ما جاء في قضاء سنة العصر [illegible] وقد تقدم ضعف الاحتجاج به [illegible]

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما [illegible] ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم والنسائي [illegible]

وعن ام سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر [illegible]

رواه النسائي [illegible]

وعن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر [illegible]

[illegible]

مرفوعا

مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل [illegible]

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد جاء تفسير الثلاث عشرة وكيف كانت ففي الصحيحين عن الشعبي قال سألت ابن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
فقالا ثلاث عشرة منها ثماني ويوتر بثلاث وركعتين قبل الفجر فتوافق حديث عائشة وحديث ابن عباس على احدى عشرة [illegible] فهو على ما فيه من الجمع او انها
عنها في الصحيح انه عليه السلام كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره [illegible]
[illegible]
فاذا اسكت المؤذن من صلوة الفجر اي فرغ من اذان صلوة الفجر [illegible]

[illegible]

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ثمان سنين • **قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر** • أي في قيام الوتر كما أسهل له روايات
ولفظ قنوت الوتر تفرد به أبو إسحق عن بريد بن أبي مريم وتبعه إسناده بن شريح وابن الأجل وقد رواه شعبة وهو أحفظ فلم يذكر القنوت ولا الوتر وإنما
قال كان يعلمنا هذا الدعاء قال ابن حجر وهي رواية البدر لابن والطبراني في رواية البيهقي عن ابن الحنفية وابن عباس أنهما كانا يقولان كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات قال الحافظ وهو محتاج إلى الكشف عن حال عبد الرحمن بن هرمز وقال ابن حبان ذكر صلوة
الصبح غير محفوظ وضعفها أئمة الحافظ في تلخيص المرام وقد جودها ابن التحمد وصححها الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن وفي
النظر ضعيف فيها عبد الله بن سعيد المقبري قال في الميزان قال أبو زرعة وقال ابن معين ليس بشيء وقال الفلاس إنه منكر الحديث متروك وقال ابن
القطان أستغنى لي كن به مجلس • **اللهم اهدني فيمن هديت** • من رضا لحق عبادك ومن الأنبياء أولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده • **وعافني** • أي من جميع الأسقام بصلاح الجسد ودخول دار السلام • **فيمن عافيت** • أي في جملة أهل الطية الذين تحبهم في عافية • **وتولني**
• **فيمن توليت** • من عبادك بالاصطفاء • **وبارك** • أي زد • **لي** • بركة ونماء • **فيما أعطيت** • ومن دعائه اللهم بارك لنا في صاعنا
ومدنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وكان يقول اللهم إني أسألك من كل خير خزائنه بيدك فإذا أوهب له شيء لم يبرك فيه • وكان إذا شرب
اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه • **وقني شر ما قضيت** • أي ما جرى به القلم وذا يدل على أن الدعاء يرد القضاء وكان يستعيذ فيقول
اللهم إني أعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك • **فإنك تقضي** • أي على عبادك ما تريد فهم تحت قيد الذل • **ولا يقضى عليك** • فالكل تحت قيد
قهرك وهم من الضعف والمسكنة والعجز والكلل والملل بمحل فكيف يقضي من هو بهذه المثابة على مثلك • **إنه لا يذل من واليت** • من أوليائه
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون • وزاد الطبراني والبيهقي وغيرهما • ولا يعز من عاديت • أي من ذا الذي حاله أذى عزة وقد عاداه المالك كلهم
والعرب تقول يعز بضم العين المهملة لمن قوي وغلب • وعز يعز بفتح العين إذا امتنع • وعز يعز بكسر العين إذا غلب قال ابن تيمية
إذا قويت الحركة قوي المعنى فالضم أقوى من الكسر والكسر أقوى من الفتح انتهى • **تباركت ربنا** • أي كثرت بركتك لأنك منزه عن
الرذائل والنقص • **وتعاليت** • أي علوت أكبر وزاد النسائي بسند منقطع وصلى الله على النبي • وهذا الحديث عند ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء بفتح الحاء والراء المهملتين عن الحسن ووقع الشك في
أنه من حديث أخيه الحسين قال البيهقي ولذا أخرجه أحمد في مسند الحسين من غير زيد من حديث شريك عن أبي إسحق وذكر
أن شك فيه حفظ أبي إسحق فيثبتني • وروى الطبراني في الأوسط نحوه من حديث ابن بريدة قال الحافظ وفي إسناده مقال انتهى • وفي
الباب قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر عند الدارقطني • وقول أبي بكر وعمر وعثمان قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر
لكن في إسنادهما عمرو بن شمر كذاب وضاع • وعند النسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب ذكر قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع
وغير ذلك من الروايات في هذا الباب وكلها ساقطة واهية وجود العراقي أحاديث القنوت في النصف الأخير من رمضان • وعن
علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره • **اللهم إني أعوذ برضاك** • أي بما يرضيك • **من سخطك** • أي عما
يسخطك وهذا إيثار لله تعالى • **وأعوذ بمعافاتك** • أي التي فيها رضاك • **من عقوبتك** • أي على حقوقك وحقوق المخلوقين • **وأعوذ
بك منك** • أي لأن كل شيء بقضائك وإذنك فالاستغاثة منك • **لا أحصي** • أي في مقابلة إنعامك • **ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك** • وهذا الإقرار بالعجز عن التفصيل للنعم والثناء على كل واحدة فليس يثني عليك إلا أنت وأنت كذلك و
أنه لا نهاية لصفاتك الجميلة فلا نهاية للثناء • **رواه الخمسة** • فالأولى لتقدم الكلام عليه وحديث علي هذا أخرجه الحاكم و
صححه وفيه ذكر القنوت • وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان ولم يذكروا القنوت • وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة وفيه أنه
في السجود ونقدم • **باب** • **لا وتران في ليلة وختم صلوة الليل بالوتر وما جاء في نقضه** • أحاديث هذا الباب
كلها على الندب والاستحباب لما سبق أن الوتر في نفسه ليس بمفروض • **عن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران**
هكذا بروابة المحدث وأهل النحو يقولون لا وترين بالياء المثناة التحتانية • ومثله قول الله إن هذان لساحران والباب كثير • **في
ليلة** • فمن أوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر إذا قام من نومه فمن أعاده فقد خالف واستند على الصلاة الأخرة وترا فيكون نهيا عن وترين
فإذا هو سلامة ولو كان ذلك جائزا في الشرع لما أهمل ذكره بالمرة • **رواه أحمد والثلاثة** • وحسنه الترمذي • وقال عبد الحق وطريق الترمذي
تصحيحه أتى • وأخرجه ابن حبان وصححه • **وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل** • أي تهجدكم • **بالليل وترا** •
بكسر الواو وفتحها • ومن المناسبة أن يكون المغرب أول الليل وترا وآخره وترا • وهذا الأمر للأولوية شاذ ولا وجوب فيه لإجماع الأئمة
على أن صلوة الليل ليست بواجبة لا أوله ولا آخره وإنما أرشد إلى أن يجعل آخر التنفل في آخر الليل وترا لأنه أفضل • وما علمنا من شرع
محمد بن عبد الله إيجاب الوتر فكيف بإيجاب لوازمه من وصوله أو دعاء أعده أو وصفه من تقديم أو تأخير • **رواه الجماعة إلا ابن ماجه** •
**وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة
ما مضى من وتري** • هذا أمر رأي إلى المحض • **ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة** • فهذا ابن عمر يسمع النبي عن
وترين فيفعله ثلاث مرات واحتاط له • **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلوة الليل الوتر** • فهو من وضع الحديث في غير
موضعه لأنه يقال الوتر يا نافع عن وترين لمن قام مثنا وقد أوتر قبل نومه صلى مثنى مثنى أوان معان يحاشي يطلع الفجر وقد وقع الوتر منفقة ما
أمنع من وتر آخر الليل فقوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا خطاب لمن لم يوتر • ومن زعم أن الذي أوتر إذا قام من نومه بطلاته كغير
وأنها تشفع الركعة الواقعة قبل النوم فعليه البيان لأنه التشريع الجديد • ومن قال لا يوتر بل يصلي له شفعا ما أراد استند إلى شرع نبوي
ثم هذه الصفة التي ذكرها ابن عمر غير مستقيمة لأنه لو قام الذي أوتر أول الليل فصلى شفعا ثم أوتر بركعة كانت شافعة للأولى ثم يأتي
بعد ذلك بركعة توتر الشفع الشابع ثم بأي ركعة توتر الشفع ودعوى أن الفرد قبل الشفع تشفع لوتر الأول وبعد الشفع لا تشفع محتاج
إلى نقل • وكان عليهم أن يقولوا أن النواقض لا تبطل ما مضى من الصلوة فمن أحدث ولم يبق عليه إلا سجدة واحدة والتشهد أنه يخرج بنوض الملك
السجدة والتشهد وأجزاه لأن من أوتر ثم تكلم وأحدث ونام ثم قام لم يعتد بكلامه وحدثه ونومه وهذا شيء ما سمع في الشريعة • **رواه أحمد** و
رجاله رجال الصحيح إلا أن في سنده ابن إسحق كما قال الهيثمي • **وعن علي قال الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل
أوتر فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل** • فهذه مثل المروي

عن ابن عمر • **وإن شاء ركعتين حتى يصبح** • أي ولا يشفع الأولى وهذا هو الذي لا ينبغي غيره • **وإن شاء آخر الليل أوتر** •
فيكون وافقا في النهي عن وترين ولو أن رجلا أراد رجلا صلى أول الليل وترا وقام وصلى وترا قال هذا أصلا وترين في ليلة ولا عاقل في
عاقل في ذلك ومن قال إنه ما أوقع وترين خالفه كل من له عقل • ومن صلى الظهر وصلى بعد هاظهرا آخر قيل له صلى الظهر
في سنة • وأخرجه البيهقي • **وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر** • والروايتي في ذلك صحيح وهذا • **رواه الشافعي**
الذي لا ينبغي أن يعارض عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • **رواه الترمذي** • وقد صحح الدارقطني قال العراقي وقال الترمذي وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد
• **ورواه أحمد وابن ماجه** • وزاد وهو جالس • وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة •
هو يخبر لمن لم ير نقض الوتر • **وقد روى سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**فقال أبو بكر أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصبح وقال عمر لكن أنام
على شفع ثم أوتر من آخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا** • **رواه أبو سليمان
الخطابي بإسناده** • وهذه الزيادة أعني استيقاظ أبي بكر وصلاته شفعا ونوم عمر على وتر
عند أبي داود والحاكم في حديث أبي قتادة في حكاية وتر أبي بكر وعمر ولفظ هذه الرواية عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر
متى توتر قال أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أخذ هذا بالحذر وقال لعمر أخذ هذا
بالقوة • ولم توجد أيضا هذه الزيادة في حديث جابر وابن عمر عند ابن ماجه ولا عند البزار والطبراني عن أبي هريرة ولا عند الطبراني ومحمد
ابن نصر عن عقبة بن عامر ثم سند الخطابي لا تعرف رجاله • **باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة
والأوراد** • **عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه
فليصله إذا ذكره** • وللدارقطني فليصله إذا أصبح أو ذكره • فالوتر يقضى كالفرض • وللدارقطني فإنه الوتر
• **رواه أبو داود** • إسناده صحيح انتهى • وأخرجه الدارقطني من طريق زيد بن أسلم مرفوعا بلفظ من نام عن وتره فليصل إذا أصبح • قال العراقي في
من الحديث الأول يعني حديث أبي سعيد • وأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر • وهذا أصح
حسن • ويشهد له عموم الحديث الصحيح من نسي صلوة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها • ثم حديث الباب قد أخرج
نحوه البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر • وللحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر
وللحاكم والبيهقي عن أم الدرداء قالت ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلوة الصبح • وهو من حديث هشام بن
سالم البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عنها • **وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه** • بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة أخوه موحدة وهو ما يجعله الإنسان على نفسه من صلوة أو تلاوة
• **من الليل أو عن شيء منه** • أي نام عن حزبه كله أو عن بعضه • **فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر** • ولو قبل الفجر من وقت
الظهر • **كتب له** • وهو من الفضل والإحسان • **كأنما قرأه من الليل** • وهذا يشمل الصلوة وغيرها • ويطلق القرآن على الصلوة قال الله
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر أي صلوة الفجر • وقال فاقرؤوا ما تيسر من القرآن أي صلوا ما تيسر من الصلوة بالليل •
• **وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى** • **رواه الجماعة إلا البخاري**
• **من النهار ثنتي عشرة ركعة** • **وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث** • أي ما فاته في الليل
• أي كحديث كان إذا فاته الأربع قبل الظهر
صلاها بعد الركعتين بعد الظهر وصلى راتبة الظهر بعد العصر وصلى الركعتين قبل العصر بعد العصر • وليعلم أن من تعمد ترك صلوة
الوتر حتى طلع الفجر أنها لا تقضى وليس بقدرة المتعمد على القضاء وإنما يقدر عليه النائم والناسي والساهي والمشغول كما هو صريح في القرائض
ويكون لهو لا إن فعلها أداء ولو فعلوها بعد أعوام من أعمارهم فالأداء وقع لهؤلاء لا للمتعمد يعلم ترك الأداء لم يفعل ما تعمد تركه وعليه
يحمل حديث ابن عمر مرفوعا إذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلوة الليل والوتر فأوتروا قبل أن تصبحوا • ثم قال أن صلوة الليل والوتر لم
يذهب على العامد فليأتنا بالبرهان وإلا فأي معنى لهذا الحديث ولا يجوز حمله على نائم أو ساهي أو مشغول لأن أولئك قد دخلوا
في حديث من نام أو سهى عن صلوة أو شغل عنها فوقتها حين يذكرها وكذا يحمل على حال العامد حديث أبي سعيد عند الحاكم مرفوعا من
أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له • فكل حديث ورد فيه عدم إدراك الوتر بعد الصبح ففي حق العامد • وكل حديث ورد فيه إدراك
الوتر بعد الصبح ففي النائم والساهي والمشغول • وأما حديث فدين الله أحق أن يقضى فالمراد به ما لا يذهب أداؤه بالتفريط
والتارك عمدا مفرط • ولا يعلم في حديث فدين الله أحق أن يقضى أن السبب فيه تعمد العصيان بترك الواجب تلك التي من أدركه
الحج فلم يقدر عليه أو أدركه الصوم فلم يقدر عليه فطوعه دين الله يؤدى بالفعل القريب ولو كان الأداء هذا لما كان حاجة إلى قوله
من نام أو سهى عن صلاته فوقتها حين يذكرها لأنه يغني عنه فدين الله أحق أن يقضى فدل على أنه خص النائم والساهي في الصلوة
وسكت عن العامد لأن حكمه ليس مثلهما ولا يقال من ترك صلوة فوقتها حين يذكرها وأن من العجب قول قائل من تعمد ترك الوتر
حتى طلع الفجر أنه يصلي الوتر • وقول من قال أنه إن ذكر الوتر في صلوة الصبح فقد بطلت صلاته إلا أن يخاف فوات صلوة الصبح
فلا بأس بتمامها وهو قول لا دليل عليه وكيف تبطل الفريضة من أجل النافلة والله يقول ولا تبطلوا أعمالكم • **باب صلوة
التراويح** • جمع ترويحة كتسليمة للمرة من الراحة • وسميت التراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين • وجاء أنه
عليه السلام كان يتراوح بين قدميه من طول القيام أي يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما • ومنه
أبصر رجلا صافا قدميه فقال لو راوح كان أفضل • وحديث كان ثابت يتراوح بين جبهته وقدميه أي قائما وساجدا يعني
في صلوته • **عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة** • أي
متأخذ أن الأمر للوجوب وإن كان يظهر لهم ما أراد من الندب والاستحباب وبأخذ من ذلك من مثله • **فيقول من قام رمضان** • فيه
أي قام بالطاعة فيه ومن جملة القيام صلوة التراويح والصلوة خير موضوع • والمراد قام بصلوة رمضان الواجبة مجتهدا • أو قام
بإحياء لياليه بالعبادة أو الاجتهاد في منفعة الفقير المحتاج في ليل أو نهار • أو قام بالتلاوة والذكر ونشر العلم الشرعي • أو قام بكل
شيء قد لا يفعل محلفا بل لنحو رياء وسمعة والمخلص في الفعل قد لا يكون مصدقا بثوابه ولا يكون إيمانه احتسابا • **إيمانا** • أي تصديقا بما وعد الله بالثواب عليه • **واحتسابا** • أي إخلاصا فجمع بين الإيمان والاحتساب لأن المصدق
• **غفر له ما تقدم من ذنبه** • أي من الصغائر والكبائر • وفضل الله أوسع والدعوى أن الكبائر لا يغفر إلا بالتوبة وأنه لا
يمحوها فضل الطاعات يحتاج إلى برهان • وتقدم الكلام على قوله عليه السلام ما اجتنب الكبائر مستثنى وعلى أن التوبة من جملة الطاعات

فليتعلم

لان التوبة قول استغفر الله مخلصا من القلب ... وهي بهذه ... قيام رمضان وسائر ما ورد من الطاعات المكفرة مثل
الاستغفار بل تلك الطاعات اشد ثم القائم رمضان ايمانا واحتسابا اقبل بالقلب على محو الذنوب بالجد والاجتهاد بقيامه
رواه الجماعة ... البيهقي فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ... وفي خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر رواه مسلم في الصحيح انتهى كلام البيهقي ...
وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صوم رمضان اي بقوله كتب عليكم الصيام الآية وسننت لكم قيامه
اي بجميع انواع الطاعات ومنها الصلوات الليلية ... فمن صامه وقامه ...
ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ...
... رواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن جبير بن نفير عن ابي ذر قال
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا ... حتى بقي سبع من الشهر ...
... فقام بنا ... حتى ذهب ثلث الليل
ثم لم يقم بنا في السادسة ... وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل
... فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ...
... فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف ... كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ... فصلى بنا في الثالثة ...
ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ...

[...]

بن وغ

ح ٢٠٩

... والمئين هي السور التي تلي السبع الطوال ... الكهف ...
... ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين
ركعة قال البيهقي ويمكن الجمع بين الروايتين بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث انتهى
والذي صح في القيام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
واما ما رواه البيهقي وابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر
... ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو جد ابن ابي شيبة ضعيف ...

[...]

بصوم المحرم

كيوم عرفة وعشر ذي الحجة ذكره الحافظ ابن رجب وفي صوم عاشوراء الذي كان واجبا وبقي فضل صومه متعينا او ظاهر الحديث
ان التطوع المطلق بالصوم افضله المحرم كما ان افضل التطوع المطلق في الصلوة جوف الليل وما صامه النبي كثيرا كشعبان ليس من المطلق
بل صومه تبع لرمضان ولاحق له ومكتوب معه ومكفر اجره فكان السنة من رمضان وفي الباب عن بلال عند احمد والترمذي والحاكم
والبيهقي مرفوعا عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى الله ومنهاة عن الاثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن
الجسد لكن قال الترمذي حديث غريب ولا يصح سمعت محمد يعني البخاري يقول محمد القرشي هو ابن سعيد الشامي متروك
حديثه انتهى واخرجه الطبراني في الكبير عن سلمان الفارسي لكن قال الهيثمي في سنده الطبراني عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون ضعفه
ابو داود ووثقه ابن حبان لكن قد اخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي امامة الباهلي وابن عساكر في التاريخ عن ابي الدرداء وابن
السني عن جابر قال الحاكم على شرط البخاري واقره الذهبي واما حديث شرف المؤمن صلاته قيامه بالليل فموضوع كذب وكذلك
حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار كذب مختلق. رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وفضل الصوم فقط
وعن عمرو بن عبسة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر اي
جوف النصف الاخر واشد اقربه يكون في الثلث الاخير. فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن. والذين
لهم منزلة الذكر في تلك الساعة هم الملائكة والانبياء والرسل فكن داخلا فيهم وليس هنا شعور يقرب به والانسان فقير الى ربه بقلبه لقربه
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وهذا الحديث اعم من الصلوة وهو في الذكر لله وبالصلوة يزداد القرب لانه قد جاء اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فكيف اذا كان السجود في جوف الليل فيكون الرب اقرب اليه ويكون هو اقرب الى الرب. رواه الترمذي وصححه واخرجه النسائي والحاكم وقال
على شرط مسلم واقره الذهبي. وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام اي المتطوع به الى الله تعالى صيام داود
واحب الصلوة اي من النوافل الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل وفي رواية كان يرقد شطر الليل اي
يستعين بنومه على قيام البقية. ويقوم ثلثه اي يقوم من اول النصف الثاني وفي … فانه اذا امضى ثلث الليل الاول
هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول الحديث عند احمد والدارقطني وهو للجماعة وفيه فيقول الملك هل
من سائل يعطى سؤله هل من داع يجاب وهو مع حديث الباب يدل على ان قيام داود كان يكون بعد الوقت الذي فيه هبط الله الى السماء
الدنيا فقيام داود وقت تجلي الرب سبحانه. وينام سدسه اي السدس الاخير ليستريح ويستقبل الصبح للصلوة والذكر بنشاط
وفي الحديث المحافظة على الرفق بالنفس خشية من سآمتها المؤدية الى ترك العبادة. وكان يصوم يوما ويفطر يوما فهو افضل من صوم الدهر
وان كان اكثر عملا وهذا من طب القلوب وطب الاحباب ينهى اهل الغلو من متابعة الدواء ليزيل بذلك الداء وسبب الحديث
ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يقوم الليل ويسرد الصوم فقال له عليه السلام ان لجسدك عليك حقا الحديث وفي مسلم انه قال يا
رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك اي من صوم يوم وافطار يوم ومن قيام ثلث الليل فقال عليه السلام لا افضل من ذلك. رواه الجماعة
الا الترمذي فانه انما روى منه فضل الصوم فقط. وعن عايشة انها سئلت كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل اي
كيف حاله في قراءة الصلوة الليلية اسرا ام جهرا. فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر. فالجهر والاسرار
في الصلوة الليلية والنهارية مباح للرجال والنساء … ان يجاب لشيء ولا امتنع عن شيء ونساء النبي صلى الله عليه وسلم قد كن يكلمن الرجال في
حياته وبعد مماته وسائل الناس كن لك وحديث ابي قتادة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقوله عليه السلام لابي بكر مررت
بك وانت تصلي تخفض من صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك فقال
اوقظ الوسنان واطرد الشيطان وحديث ابي هريرة بهذه القصة … وقد سمعتك يا بلال وانت تقرا من هذه السورة ومن هذه السورة قال
كلام طيب يجمع الله بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب عند ابي داود والترمذي والحاكم وصححه وحديث ابي سعيد عند ابي داود والنسائي
قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا
ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة وحديث الذي قرا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر سبح اسم ربك الاعلى فنهى عن الجهر في حالة
واحدة وهي حالة الايتمام كلها دالة على الاباحة للسر والجهر في كل صلوة وكذلك حديث عقبة بن عامر مرفوعا الجاهر بالقران
كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة عند ابي داود والنسائي والحاكم وصححه لكن كان فيه اسمعيل بن عياش فاسناده شامي
وانما يضعف في الحجازيين وسئل ان الجهر كما قال ابن عباس كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت عند
ابي داود من حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد استشهد به البخاري في مواضع وياتي تمام البحث في الجهر والاسرار في باب قراءة التهجد في
صلوة الجهر والسر. رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح الصلوة
بركعتين خفيفتين. والقايم من النوم منتشر البال قليل الاجتماع ضعيف الحركة حتى يباشر العمل اليسير فينشط ثم يجد بعد ذلك. رواه
احمد ومسلم. وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين. وهذا
امر في المندوبات للندب وفي الواجبات للوجوب ولا يخالف القائم امر النبي صلى الله عليه وسلم فيطيل الركعتين عند القيام بل يقتصر على اقل الكمال
وحكمته كما قال العراقي استعجال حل عقد الشيطان انتهى وهاتان الركعتان مقدمتان لصلوة الليل فلتخففا كالركعتين قبل الفجر وقد تقدم
الكلام على هذا. رواه احمد ومسلم وابو داود.

باب صلوة الضحى

المراد بالضحى صدر النهار حين ترتفع الشمس
من مشرقها قليلا قال الله والشمس وضحاها اي ضوءها اذا اشرقت وتم سلطانها وصلوة الضحى الى قرب الزوال. عن ابي
هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم والوصية للواحد وصية للامة كما قال لابي ذر اوصيك بتقوى الله. بثلاث بصيام
ثلاثة ايام في كل شهر. والحسنة بعشر امثالها فالجملة حسنة لكل يوم حسنة. وركعتي الضحى. وهي صلوة الاوابين
فاخرج ابن ابي طاهر عن انس مرفوعا صل الصبح والضحى فانها صلوة الاوابين … من السيوطي لصحته …
عن الضد فهو كما يأتي. وان اوتر قبل ان انام. خوفا عليه من ان يفوته الخير بغلبة النوم. متفق عليه. وفي لفظ لاحمد ومسلم
وركعتي الضحى كل يوم. فهي وصية بادامتها لانه يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة وهي سبب الوصية بالادامة كما ياتي
وكان عليه السلام يفعلها احيانا ويدعها احيانا واقل عدد ركعاتها ركعتان. وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
على كل سلامى. بضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو العضو وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء كما في اذكار النووي
وفي النهاية السلامى جمع سلامية وهي الانملة من الاصابع وقيل مفرده وتجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين

من اصابع

من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام انتهى وقيل هي عظام الاصابع وقيل المفاصل وقال البيضاوي
المراد هنا العظام كلها. من احدكم. وفي رواية من بني ادم في كل يوم يعني على كل عظم من عظام بني ادم يصبح سليما من الافات باقيا
على الهيئة التي تتم بها منافعه وافعاله. صدقة. اي واجبة وليست الصدقة ما يخرجه الرجل من ماله بل اعم من ذلك بل هي الشكر والقيام
بحقوق الله واخراج المال برهان لذلك. فكل تسبيحة. اي اذا قال سبحان الله. صدقة وكل تحميدة. اي قول الحمد لله. صدقة. كلمتان
خفيفتان في اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ولو نظر الانسان … انه وجده
خفيفا طايرا فهلا ثقلته بها بان تصدق به على سائلك ونفسك. وكل تهليلة. اي قولك لا اله الا الله. صدقة. وهي
اطيب كلمة ولا شيء عند الله اطيب منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة. وكل تكبيرة صدقة. اي قولك الله اكبر ولا اكرم من
هذه الصدقة اذ ليس فوقه سبحانه وتعالى شيء وليس دونه شيء فهو الاكبر العظيم الذي تتصاغر لعظمته المتعظمات بل هي لا شيء في
جانبها وفي الحديث الله اكبر تملا ما بين السماء والارض … يملا ذلك الفضا الذي تنتعط العيون ولا ترى ما بين السماء والارض
الا ما ترى وما غطي عن العيون ما بين السماء والارض الله اعلم بقدره واخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة عن ابن عباس مرفوعا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر في ذنب المسلم مثل الاكلة في جنب ابن ادم اي انها تاتي على الذنب فتهلكه كالاكلة تاتي على جنب ابن ادم
فتهلكه والفضل لواهب الفضل تعالى. وامر بالمعروف. كالامر بالصلوة والصوم والصدقة والحج والامر باعانة المسلم والسعي
في قضا حق ابيه والاصلاح. صدقة ونهي عن منكر. كل ما نهى عنه الشارع من القبائح. صدقة. فيكتب الله ذلك للعبد صدقة كصدقة
ماله تفضلا منه ومنة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل احد وان كان متخبطا وما من رجل الا وانت … تامره بمعروف
وتنهاه عن منكر متى انت وابليس عليه اللعنة لا تامر بمعروف ولا تنهى عن منكر فاياك ان تسلك طريقته ايها العبد المذنب
لتهلك كما هلك. ويجزي من ذلك. اي يكفي مما وجب عليه … السلامى من الصدقات. ركعتان يركعهما
من الضحى. اي في وقت الضحى لان الصلوة عمل بجميع البدن فيقوم كل عضو بشكره. رواه احمد ومسلم وابو داود. وعن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل. واشار الى ان عظامه ستون
تعلقا. فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها بصدقة. اي مقابلة لما انعم الله عليه وتلك المفاصل من باهر النعم
ودوامها في عافية ولو شاء لسلبها القدرة وهو في عبده سبحانه عادل في ابقائه للقدرة سيما مع كمال التقصير في
خدمة القدير موجب له دوام الشكر بالتصدق وغيره ما دامت تلك النعم اذ لو فقد له عظم واحد او تحجر فلم ينقبض
لم ينبسط لاختلت حياته ولعظم بلاؤه والصدقة تدفع البلاء. قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة. اي التي
تخرج من مخرج الخاء المعجمة. في المسجد تدفنها. اذا تنخعت فيه او نخع الغير. والشيء تنحيه عن الطريق. اي من كل ما يؤذي
من قذر وشوك وحجر وشجر وغير ذلك. فان لم تقدر. كان منعك مانع من الخروج الى المسجد او منع عليك المرور بالطريق
فركعتا الضحى تجزي عنك. اي لانها متمحضة للشكر وشرعت جابرة لغيرها كالرواتب وداخلة تحت قوله انظروا هل لعبدي
من تطوع. رواه احمد وابو داود. واخرجه ابن خزيمة وفيه علي بن الحسين بن واقد ضعفه ابو حاتم وللحديث شاهد في الصحيحين
بدون ذكر الضحى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس تعدل بين
الاثنين صدقة وتعين الرجل على دابته يحمل عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى
الصلوة صدقة وتدل الطريق صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة وهو عند احمد والنسائي وابن حبان عن ابي ذر …
الصحيحين بلفظ على كل نفس في كل يوم طلعت عليه الشمس صدقة منه على نفسه من ابواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
واستغفر الله ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويعزل الشوك عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدي الاعمى وتسمع الاصم
والابكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك الى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك
مع الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة منك على نفسك ولك في جماعك زوجتك اجر … ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت
اجره فمات اكنت تحتسب به فانت خلقته فانت هديته فان كنت ترزقه فكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان
شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر. وعن نعيم بن همار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل يا ابن ادم
صل لي اربع ركعات من اول النهار. قال ابن تيمية هذه الاربع عندي هي الفجر وسنتها انتهى واول النهار
طلوع الفجر كما تقتضيه نصوص الشريعة واللغة وفي شرح التقط اول اليوم الفجر وبعده الصباح فالغداة فالبكرة
فالضحى فالضحوة فالهجيرة فالظهر فالرواح فالمساء فالعصر فالاصيل فالعشاء الاولى فالعشاء الاخرة وذلك عند
مغيب الشفق. اكفك اخره. بان ادفع عنك البلاء اخره واحفظك كما حفظت اوله بالصلوة. رواه احمد وابو داود. عن ابي
مرة الطايفي قال في التقريب كاصله شيخ لمكحول يقال له صحبة وقيل الصواب انه كثير بن مرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
وهو للترمذي من حديث ابي الدرداء وابي ذر. قال في الميزان حسن قوي الاسناد ورواه ايضا ابو داود والنسائي وفيه اسمعيل
بن عياش وقد صحح بعضهم حديثه عن الشاميين كما هنا لان بحير بن سعد شامي. وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله. قال ابن العراقي وليس في الاخبار الواردة في اعدادها ما ينفي الزايد
ولا ثبت عن احد من الصحب وانما ذكر ان اكثرها اثنتا عشرة الروياني ومن تبعه بلا سلف ولا دليل انتهى لكن فيه
حديث انس من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب عند الترمذي وابن ماجه قال الترمذي في
العلل سالت البخاري عنه فقال هو من حديث يونس بن بكير ولم نعرفه من حديث … وقال النووي في الاخبار الضعيفة
وقال ابن حجر سنده ضعيف انتهى وياتي الرد على من انكر الضحى في حديث … رواه احمد ومسلم وابن ماجه. واخرجه
… وعن ام هاني انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة. وللبخاري انه دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل ولا منافاة اذ المعنى انه نزل الى بيتها باعلى مكة ولم تكن به لانهم فروا وامنه عليه السلام خوفا وجلا فاتت
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله. اي الى الماء الذي يغتسل به. فسترت عليه فاطمة رضي الله عنها ثم اخذ ثوبه فالتحف به
ولعله قام خلف فاطمة ابوذر ببستره … لما في صحيح … ان اباذر ستره لما اغتسل …

محافظة على التستر ولم يأت انه كان مستور العورة عند الغسل والظاهر انه لم يرى العورة وكان فاطمة والثوب قاما مقام الستر [illegible] طهورهما
او افعل الستارة بين وجوههما وبينه ثم صلى ثماني ركعات ولابن خزيمة يسلم من كل ركعتين سبحة الضحى وبعضهم لتسمي
هذه الصلوة صلاة القدوم لما عند البخاري ومسلم انه كان اذا قدم من سفر ضحى بدأ بالمسجد ولمسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في
الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين زاد البخاري قبل ان يجلس لكن لا يخفى انه استدل بهذا اللفظ في قوله لا يقدم اي الى المدينة وانه كان لم
[illegible] في الرجوع الى المدينة وهذه الصلوة تعرف عند العلماء والامراء بصلوة الفتح وكل هذه [illegible] في التسمية الا انه اشتهر
صلاته عليه السلام وقت الضحى في الحضر والسفر وللحاكم من حديث انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثماني ركعات وقال هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ وهو موافق لحديث ام هاني في العدد والتسمية وقالت عائشة ما رأيته صلى الضحى الا ان يجيء من
مغيبه [illegible] متفق عليه ولابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين
وكذا هو لابن خزيمة كما تقدم واما رواية الطبراني عن ابن ابي اوفى انه صلى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
الفتح ركعتين فمحمول على انه لم ير من النبي صلى الله عليه وسلم الا الركعتين الاخريين من الثمان وعن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهم يصلون الضحى فقال صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين اي الرجاعين الى الله تعالى بالتوبة والاخلاص في الطاعة وقال تعالى
نعم العبد انه اواب وقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب اذا رمضت ولاحمد حين
ترمض الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اي حين تصيب الرمضاء اخفافها لما تسخنها حر الارض من الضحى فكان عليه السلام
حث على التاخير [illegible] ايقاعها الى الضحى [illegible] قال القسم الشيباني ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون في الضحى فقال اما لقد علموا ان
الصلوة في غير هذه الساعة افضل وذكر الحديث فهو مرشد الى التاخير عن الضحى الى وقت الرمضاء على ان في رواية لابن مردويه في
تفسيره انه وجدهم قد بكروا بصلوة الظهر وانهم لم يصلوا الضحى لكنه قد ارشد عليه السلام الى صلوة الضحى كما في حديث ابي هريرة
في الصحيح وغيره والروايات عن عائشة في هذا الباب مختلفة ففي الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة
الضحى قط واني لاستحبها ولمسلم انها سئلت هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه [illegible]
على صلاته لها الا في مجيئه من مغيبه لتطلعها الى [illegible] وشوقها الى [illegible] من البلد فتسمع بدخوله
المسجد وصلاته فيه وكان لا يدخل اخر اليوم ولكن اوله وفي غالب الايام لم يكن لها اطلاع كلي على احواله الا في نوبتها وانما تكون نوبتها
يوما من تسعة ايام وفي وقت الضحى قد لا يكون عندها ولا تعلم ما يفعل وحديثها المتقدم في هذا الباب في انه كان يصليها
[illegible] ما شاء الله وهو صحيح ولم يكن عليه السلام ملازما لصلوة الضحى لا يفارقها بل كان يفعلها اياما ويدعها اياما
ويستدل لهذا بحديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول
لا يصليها رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي الموطا عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني
لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يفرض عليهم فهو شاهد في انه كان يتركها
مخافة ان تفرض عليهم وقد انكر صلوة الضحى ابن عمر ففي صحيح البخاري عن مورق قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا
قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله انتهى وسئل انس عن صلاتها فقال الصلوات خمس
وكل من روي عنه انكار صلوة الضحى محمولون على عدم العلم [illegible] صلاته عليه السلام للضحى [illegible] والمطلع اثبت [illegible]
لذلك ما رواه ابن منده وابن شاهين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتفع النهار وذهب كل احد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركع
ركعتين او اربعا ثم ينصرف انتهى ووردت تسميتها بصلوة الضحى في حديث صحيح عند الحاكم في صلوة التطوع عن ابي هريرة مرفوعا لا يحافظ على
صلوة الضحى الا اواب قالوا واسناده [illegible] واقره الذهبي على التصحيح لكن هو في الميزان في ترجمة محمد بن دينار
من حديثه ونقل عن ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه رواه احمد ومسلم وعن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن تطوع
عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا صلى الفجر امهل حتى اذا كانت الشمس اي من ارتفاعه من ههنا يعني من المشرق
اي [illegible] مقدارها من صلوة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين اي
تلك صلوة الضحى اي وقت يكون بين الشمس وبين المشرق وقت الضحى من البعد مثل ما بين الشمس والمغرب وقت العصر من البعد ثم يمهل
حتى اذا كانت الشمس من ههنا اي قريب من وسط السماء بان صارت يعني من قبل المشرق بعد صلوة الضحى نحو المغرب
قبل الزوال فيكون مقدارها اي القدر الذي يقرب فيه كالمقدار الاول الذي صلى فيه الركعتين من صلوة الظهر من
ههنا يعني من قبل المغرب فيكون بين الشمس وبين الزوال بعد صلوة الركعتين مثل ما بين الشمس وقت الضحى وبين مطلعها
قام فصلى اربعا وهذه ايضا من صلوة الضحى واما قوله واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس فهي راتبة الظهر
وركعتين بعدها اي بعد صلوة الظهر واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم بان يقول السلام
على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين هذا هو الظاهر من اللفظ ثم [illegible] النقد [illegible] وفي هذا
فيه غموض وايضاح معناه هكذا كان عليه السلام اذا طلعت الشمس مقدار رمحين صلى ركعتين ثم يمسك عن الصلوة الى ان يكون
بين الشمس وبين وسط السماء مقدار رمحين قام فصلى اربعا ثم يمهل الى ان تزول الشمس فيصلي راتبة الظهر اربعا الخ
وقال الترمذي حديث حسن احسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار انتهى وروي ان ابن المبارك كان يضعف
هذا الحديث [illegible] لم يكن فيه ذكر للضحى باسمها لكن فيه [illegible] انه عليه السلام على الصلوة ذلك الوقت واما ما عند الطبراني عن ابن عباس
انه عليه السلام خرج عند استواء النهار الى بعض حيطان المدينة فقام فصلى اربع ركعات فمشكل لان الصلوة عند استواء النهار
مخصوص الا ان يكون الخروج عند الاستواء والصلوة بعد الدلوك فهو اوضح وكذا حديث الترمذي كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس
فانها اخر الظهر عن اول وقته [illegible]

باب تحية المسجد

اوردها في جملة السنن المتأكدة لان الله لم يوجب غير الخمس
الصلوات في كل يوم وليلة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وهذا من باب الارشاد الى محاسن الاخلاق ومن اوجب هاتين الركعتين فقد اقدم على الخطر اذ لم
يوجب الحق ليلة الاسرى غير الخمس وقال ما يبدل القول لدي ونسبة النسيان اليه في تلك العشية من اعظم البلية كيف
وموسى عليه السلام يقول لنبينا صلى الله عليه وسلم ان امتك لا تطيق على الخمس [illegible] فقال قد بدلنا [illegible] الزيادة واذعن

ان تعليم

ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لضمام بن ثعلبة لا يصلح لصرف وجوب ما تجدد من الاوامر
هن خمس وهن خمسون ما يبدل القول لدي فهل يبدل القول عنده حتى صارت [illegible] فعجبنا من مخالفة [illegible] لقول الله لنبيه
اخبر عليه السلام ضماما ولا علمه الا ما لا يزيد الى يوم القيمة [illegible] التحية سادسة ولفظ الخمس [illegible]
دخل الجنة ان صدق والفرائض المكتوبة لا يسقط منها شيء وقال ضمام لا ازيد على ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وههنا صلوة التحية تسقط بقيام الفريضة [illegible]
[illegible] لم يكن عليه اداء التحية باجماع الامة [illegible] وكل من دخل المسجد
[illegible] التحية لا تقوم مقام المكتوبة [illegible] فان الصلوات المكتوبة
[illegible] ان الوجوب [illegible]
الى المسجد قاعدا [illegible] هل عليه واجب [illegible] لان الواجب عنده المقدم [illegible]
المقعد الذي لا يستطيع القيام هل يقال بسقوطها عليه ام ماذا وكيف تسقط التحية وهي واجبة عنده بقيام صلوة
[illegible] منها [illegible] عنده اقامة صلوة المغرب بهذه الاية [illegible] البرهان ان الواجبات تختلف والاجماع على من
الانسان بترك التحية ويدخل فيما اوجب الله عليه [illegible] الا ان التحية غير واجبة اذ الامة ونبيها صلى الله عليه وسلم مطبقون على
[illegible] من صلوة سادسة في يوم من الايام ولا في ليل من الليالي ولا في ساعة من الساعات وايضا كان عليه السلام يدخل المسجد يوم الجمعة و
نفل التحية وكان يقوم فيسلم على الناس ويجلس حتى يفرغ المؤذن اذا ابو يقوم يخطب وما على هذا الا ان مات [illegible]
[illegible] ولا شك في انه كان يرشد اليها في جمعة وغيرها ولكن لا على الايجاب اذ الوجوب في هذه امر موقوف من ليلة
[illegible] والتعليم للصلوة الواقع في مبدء الاسلام [illegible] لكل صلوة [illegible] امر الى الندب ونستغفر الله من
التبديل بالزيادة في الشرع [illegible] حديث ضمام بن ثعلبة المشتمل على اركان الاسلام لا يصلح لصرف الواجبات المتجددة
من الاوامر [illegible] واجبات الشريعة على الصلوة والصوم والحج والشهادتين [illegible] هذا هو الحق [illegible]
[illegible] في هذه الشريعة زائدا على هذه الخمسة الفروض ثم يقال [illegible] هذا امر [illegible] بعد ايمان بان كان الاسلام ام
[illegible] ان قلت بالثاني فلحت وان قلت بالاول فهي الداهية الدهيا والمصيبة العظمى وبعد فلا نعلم واجبا غير [illegible]
فلا واجب من الصلوة ذات الركوع والسجود غير الخمس ولا واجب من الزكاة غير الاصناف التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا واجب من الصوم
غير رمضان ولا من الحج غير مرة في العمر والشهادتين وهذه الخمسة الاركان [illegible] وبلغها عليه السلام الى [illegible]
[illegible] لكل لفظ الى الندب ومن العجب القول [illegible] بانه ثبت بالادلة المتواترة واجماع الامة ان واجبات الشرع [illegible]
[illegible] ان الخمسة [illegible] على الزيادة على [illegible] باطلا بالضرورة الدينية واجماع الامة فان هذا [illegible]
[illegible] وانما سمعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس لم يرد على ذلك حتى خرج الجهاد وهو سنام الدين لان تلك فروض [illegible]
والحق ههنا مع من اوجب صلوة سادسة حتى قد يلزم في اليوم والليلة مائة صلوة واكثر من ذلك [illegible] من كان يعتد المسجد
[illegible] البول فقد يكون عليه كثير من الخمس المفروضة ليلة الاسرى والواجب [illegible] عصيان لله نعوذ بالله من تلك الدعوى
[illegible] الجواب ثانيا بان قوله الا ان تطوع ينفي وجوب الواجبات ابتدا [illegible] الواجبات [illegible] المكلف فعلها كدخول المسجد
[illegible] دخول المسجد سببا لايجاب الصلوة كدخول الوقت للمكتوبة مع ان دخول المسجد باجماع المسلمين لا [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] ذلك لمن اراد القعود لا لمن خرج منه الدخول [illegible] وقال لان الداخل [illegible]
[illegible] اوجبها فجعله سببا بمن اوجبه على نفسه لا انه موجب [illegible] الواجب خمس صلوات لا تزيد عليها صلوة بعد مراجعة
[illegible] المراجعة ليلة الاسرى [illegible] وقد حاول موسى تلك الليلة ان يراجع ربه في ان ينقصه من الخمس
[illegible] الاستحباب [illegible] ولولا [illegible] ان ينقص من الخمس فكيف يظن به انه بعد ذلك [illegible] الى زيادة ما هذا
[illegible] وجبا [illegible] صلوة سادسة ولا اوجب صلوة [illegible] ولا [illegible] الضحى ولا الاستخارة [illegible]
[illegible] وصيغة الامر المصروف الى الندب ليلة الاسرى [illegible] فهو الذي اوجب على نفسه ولقد [illegible] على
[illegible] للخير والعجب ممن ذلك الموجب للتحية ابطل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لضمام [illegible]
[illegible] بحديث ضمام [illegible] بتحية المسجد الى الندب قد قالوا بوجوب صلوة خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتي
الطواف والعيدين والجمعة انتهى والجواب عليه ان هذا الذي ذكرت [illegible] الشرايع ثم ماذا يكون اجاب التحية
[illegible] الجنازة وركعتي الطواف والعيدين والجمعة هذا هوس وانما الحق الذي تمسك بحديث ضمام بن ثعلبة وحديث
[illegible] ونفي ما عدا هذه بن الحديثين ولم يوجب شيئا زائدا عليهما [illegible] فاما هو جوابهم في ايجاب هذه الصلوات
[illegible] الموجبين تحية المسجد والجواب عن هذه ان الجنازة ليست بفرض عين على جميع العباد وكم من جنازة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل عليها ولا كثير من اصحابه ولو كانت عليه واجبة وعليهم لما تخلفوا ولا لزم العالمين الحضور
على الجنائز ولا وصى بها كما وصى بالصلوة ولا انكر على من تخلف عنها ولا صلى على كل فرد من الامة ثم هو لا [illegible]
[illegible] وهم من افضل من على وجه الارض ولا يصح انه صلى عليهم من بعد [illegible] لانه قد نهى عن الصلوة على القبر فما
[illegible] الرجوع الى ان الصلوة على الجنازة غير الصلوة المفروضة ليلة الاسرى وقد علمنا ان الصلوة تقال على [illegible]
الركوع والسجود وهذه هي المفترض ليلة الاسرى وعلى الدعاء للميت ولا ركوع ولا سجود ولا اعتدال ولا قعود وهي دعاء على الجماعة
على الامة [illegible] اذا قام واحد منهم عليها [illegible] من اركان الاسلام ويتحد [illegible] ركعتي الطواف وصلوة العيدين ليست من
المفروضات ليلة الاسرى وصلوة الجمعة واحدة من الخمس المفترضات في ذلك اليوم لا زيادة عليها ومن لم يصل الجمعة صلى ظهرا
[illegible] خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة ولا يجوز لمحمد صلى الله عليه وسلم ان يبدل شيئا يقول الله فيه هن خمس ما يبدل القول لدي
[illegible] من الخطر ولا اظن واحدا من الامة يقول بان هذه التي ذكرها الموجب للتحية من جملة اركان الاسلام على ان الاحاديث في ركعتي
[illegible] الضحى لو قلنا بفرضيتهما لم نجد ما يصرفهما الا حديث ضمام وحديث عبادة بن الصامت خمس صلوات فرضهن الله
على العباد وحديث ليلة الاسرى واما ركعتي الطواف فهي من مناسك الحج الذي شملها حديث ضمام بن ثعلبة وليست

أقيمت الصلوة فلا تأتوها وأنتم تسعون متفق عليه وسبيل إذا استمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه

عند أبي داود وأحمد والحاكم وسبيل إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء عند البخاري وسبيل إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده

بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه فهذه الأحاديث وأمثالها فيها النهي ولا يقتضي التحريم وسبيل المناهي سبيل

واحد ... الألفاظ ... ولو جمعنا من المناهي الواردة على ذلك النحو لجاء مجلدا ضخما ...

بأبلغ عبارة والحديث يدل على ندبية التحية في جميع الأوقات والساعات وسيأتي البيان لشأنها في باب الأوقات المنهي عن الصلوة فيها

رواه الجماعة والأئمة في سننه وقال أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا

وهذا اللفظ إن شاء الله محمول على الندبية لأنا لا نعلم مخالفا في أن من دخل المسجد ونوى بقلبه أن يصلي ركعتين

نافلة كان ذلك تحية المسجد ولا يجوز نيته الفرض ... فمن نوى صلوة الظهر نافلة لم يكن مؤديا لما أوجب الله عليه والإهمال

بالنية ثم ليس في هذا اللفظ تحريم ولكن أعطوا المساجد حقها ثم هم يقولون إنه يفوت وجهها بالجلوس المحرم عليه وما علمنا واجبا

يفوت بمحرم ومن جلس أيضا لم يكن جلوسه محرما عليه وقد أخرج ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وأخرج حديث أبي ذر

أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما فهو من الإرشاد ولا قال له الجلوس حرام

لسنت من السنن المؤكدة بل ولا من الأفعال المنقولة ولكنه أثنى على فاعلها **باب ... عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلوة الصبح يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ... الصلوة عقيب الطهور**

أي ترجو من الله ثوابه ... دف نعليك ... بفتح المهملة ... قد دخلت البارحة الجنة فسمعت ...

للفريضة والنافلة وكان عليه السلام الكثير مما لا يريد ذهب بالصلوة النافلة إلى بيته خشية المشقة على الأمة وتحميلهم ما لا يطيقون
وقد أعلن في رمضان لما لم يخرج يصلي بهم جماعة في المسجد من أنه خشي أن تفرض عليهم وكان نادرًا أخرج فيه كالكسوف والعيد
والاستسقاء والكلام في أن التطوع جماعة في البيوت أفضل من الانفراد وهو في البيوت في أدنى أفضل من التطوع في المساجد منفردًا كما
وبيان وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلوة صلوة المرء في بيته أي المتنفل بها إلا في بيت غيره
والإضافة للاختصاص فالمستعير للبيت والمستكري له يضاف إليه ذلك البيت لخلوته ومعنى لقول النووي إنه
إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال لأنه لم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنا
نقول قد يأخذ الرجل في الليل طريقًا إلى مسجد خال من الناس فيصلي فيه ولا يراه أحد إلا الله ونشهد بالله أن صلاته في بيته بين
أهله وجيرانه ومن حضر من الناس أفضل من صلاته في ذلك المسجد الخالي المتنفل فيه بل أفضل من الصلوة في المسجد النبوي إذا كان
خاليًا من الناس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام المصلين في مسجده ومسجد مكة وغيرهم وفي ذلك حديث زيد بن ثابت عند
أبي داود بلفظ صلوة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة قال العراقي وإسناده صحيح إلا المكتوبة
أي فإنها في المسجد أفضل لو أداه أو لمانع أو شاة نام عنها أو نسيها أقيمت به الجماعة أو فقدت ويستثنى من النوافل المختصة بالمسجد
صلوة التحية وركعتي الطواف خلف المقام بمكة ومثل العيدين والكسوف والاستسقاء المشروع فيها الخروج والتجميع
بالناس في المسجد والرجال والنساء في هذا الباب على سواء … أمر النبي صلى الله عليه وسلم للتجميع بالخروج إلى المساجد في الجماعة
ولم يكن يخرجن من غير إذن شرعي ولقد أمر بإخراج الحيض وذوات الخدور في العيدين تشهدن الخير ودعوة
المسلمين وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعًا إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وفي الحديث إذا
استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن ليس فيه أن صلوة بيوتهن أفضل من صلوة المسجد وإنما
معناه وبيوتهن خير من الاستئذان ليلا وإذا نظرت إلى قوله فأذنوا لهن أي بالخروج ليلا وحديث أمر الناس بالإذن لهن
مع النهي عن المنع في قوله فلا يمنعها وحديث الباب ورد في فضل النافلة في البيت لنفسها لا لأنه يعود منها للبيت خير
فذلك باب آخر ولا يستدل بأثر عمر المنقطع عند ابن ماجه أما صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم فليس
فيه أن الصلوة المتنفل بها في البيت أفضل من المسجد لأن الصلوة في البيت والمسجد والسوق والبر والبحر نور المؤمن
لما عند أبي يعلى والديلمي وابن عساكر في التاريخ والقضاعي في الشهاب عن أنس مرفوعًا الصلوة نور المؤمن قال العامري في
شرح الشهاب صحيح فظهر أن المراد من أثر عمر أكسوا بيوتكم نورًا من صلوتكم وليس فيه أفضلية صلوة البيت على المسجد ومثله
حديث فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته فإن الله جاعل له من ذلك خيرًا وكذلك حديث لا تجعلوا بيوتكم مقابر هو ظاهر في النهي عن
أن نقبر في بيوتنا وفي بعض الروايات زيادة فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ليس المراد أنها إذا فرغت
الصلوة بالجماعة وكأنه بهذه الزيادة نهي أن تجعل البيوت مقابر أي نهي أن تجعلها خالية من الذكر كالمقابر لا قراءة فيها وأما نطق
هذه الأحاديث بباب أن البيوت تتشرف ويرحل ما الخير بالقراءة والصلوة فيها ولو قيل أن العلة في إيراد مثل
هذه الأحاديث أن الصلوة تخفى في البيوت كما في الترجمة لقيل … أن صلوة المرء في البيت أفضل لخفائها لم يأت به نص صحيح
وأما حديث فضل صلوة الرجل في بيته على صلوته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة فهو عند الطبراني في الكبير عن صهيب بن
النعمان وفي إسناده محمد بن مصعب ضعفه أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث
النسائي ضعيف وقال الخطيب كثير الغلط لتحديثه من حفظه وقال ابن عدي ليس عندي برواياته بأس … قال صالح جزرة … وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال
في البيت أفضل لأن الله يجعل لصاحبها … والصلوة في المسجد كذلك لا ينتفي عن فاعلها الخير لصاحبها كما يشهد بذلك قوله
تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه حتى قال ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب
فإن هذا في الصلوة في المسجد وحديث فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة يشمل كل بيت من مسجد وغيره رواه
الجماعة إلا ابن ماجه … من رواية عبد الله بن سعد وهو في شمائل الترمذي بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل
الصلوة في بيتي أو الصلوة في المسجد قال ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا
أن تكون صلوة مكتوبة وعن عتبان بن مالك أنه قال يا رسول الله إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي
فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدًا أي لتتسبب صلاتك فيه وليس هذا من قبيل إيطان موضع معين لأن ذلك إنما نهي عنه في المسجد لا في البيت فأكون فيه كالمصلي بمسجد الإمام
فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين فلما دخل …
يفعل النافلة في جماعة متفق عليه وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وهذا المحل ترجمة الباب من
وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في رمضان النافلة جماعة وتقريره عليه السلام لصلاتهم جماعة في رمضان نافلة وهو باب واسع ومن
في حديث فقمت أنا واليتيم من خلفه والمرأة من ورائنا أي لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الليل في بيت خالته

باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى

عن ابن عمر أي وهو الذي فسر مثنى مثنى كل ركعتين بتسليم كما تقدم وعائشة …
في باب الضحى كما قاله المصنف وقد سبق ذلك كله وقد تقدم في باب الوتر ركعة
نافلتهما مثنى مثنى أي كل ركعتين بتسليم وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار وأم هانئ تقدم
الذي خص فيه الليل بذلك رواه الخمسة وقد تقدم الكلام عليه وإنما قول المصنف أي بالمثنى فقد ورد …
أو زاده دليل على الأفضلية لأنه وقع أي مثنى مثنى … في كثير من النوافل الليلية والنهارية فليس … الحديث الذي
فيحتجها فقال مثنى مثنى فقد عارضه صلاته عليه السلام أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن وصلاته أربع ركعات … أي بأن قال كيف صلوة الليل
وخامسة يسلم عنها صحيح وعن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء
يسلم بين كل ركعتين وقد أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده واصل بن السائب ضعيف
صلى الله عليه وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين فيسلم وعن عائشة أي عن رسول الله
أنه كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة لا يسلم إلا فيها ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في آخرهن وثلث عنه
وقد أخرجه أبو داود عن ابن عباس بلفظ فقام يصلي ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس
بينهن وفي أوسط الطبراني عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يحيي الليل بثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين ولم يذكر فيه الإتيان

لكن في سنده قتادة بن مروان اتهمه أبو حاتم وعن المطلب بن أبي وداعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى
وفي رواية صلوة الليل تشهد وتسلم في كل ركعتين وسقطت الواو في بعض الروايات وتبأس أي تظهر البؤس
والفاقة والخضوع وتمسكن أي تظهر المسكنة وتقنع يديك أي ترفعهما وتقول اللهم وظاهره أن لا يزيد على هذا ولم
يخرجهما للرفع ولقول اللهم مخلا بأي ما وقع أجزأ فمن لم يفعل ذلك أي التشهد والتسليم من كل ركعتين والتباؤس والتمسكن
والتقنيع لليدين وقول اللهم فهي خداج أي ناقصة وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي الإسناد عبد الله بن نافع
ابن أبي العمياء قال البخاري لا يصح حديثه وقال الهيثمي فيه اضطراب وإعلال انتهى ويقال أن الراوي هو المطلب بن أبي
وداعة وقيل إنه عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رواه الثلاثة وقوله
عقب كل واحد شاهده وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليمة أي عن اليمين ولا واجب
سواها وأما ما أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة مرفوعًا في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم
من عباد الله الصالحين فهو في الكلام وسط التشهد كما علمنا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقد تقدم في حديث علي نحوه وقد وهمنا في تفسيره وهو محمول إن شاء الله على هذا رواه ابن ماجه وأخرجه الترمذي ولكن بلفظ مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليمة وعن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ
أي تميل الشمس عن وسط السماء ركعتين أي ويسلم منهما وهاتان يحتمل أنهما سنة الظهر لأن ذلك نصف النهار بعد
جهة المشرق ولم يبق إلى جهة المغرب وقبل نصف النهار أي وهي صلوة الضحى أربع ركعات يجعل التسليم في آخره تخرج من قوله
مثنى وكما مر عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا
والنسائي عن عاصم بن ضمرة سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف فقال كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ثنتين وقبل العصر
أربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين وذكر الحديث والمراد به أنه يسلم منهما فاقتضى أن التطوع بأربع كما هو مبين عند
النسائي في هذه الرواية أيضا بلفظ كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخره ركعتين وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر
ركعة رواه النسائي

باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

عن عائشة قالت لما بدن بفتح الموحدة وضم الدال المهملة مشددة أي كبر وروي بالتخفيف مع ضم الدال وفتحها أي سمن
… إلا أنه ثبت في مسلم أنه أسن وكثر لحمه كان أكثر صلاته أي النافلة جالسا ولا تجوز المكتوبة للقادر جالسا إجماعا
متفق عليه وعن حفصة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته أي نافلته قاعدا حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من
أطول منها أي إذا قرئت غير مرتلة رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين أنه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل أي النافلة قاعدا فقال إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا
فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد أي لا حالة
الاضطجاع دون حالة القعود فتلك القعود به أكمل لأداء الركوع والسجود فيها والمضطجع يومي إيماء وليعلم أن من
صلى قاعدا لمرض أو عذر أو مضطجعا من عذر فريضة أو نافلة فله أجر القائم تاما … وهذا
ما هو في حقنا أيها الأمة فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإن صلاته النافلة من قعود تامة كان به عذر أو لم يكن ويشهد له ما أخرجه مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القائم فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت
يدي على رأسه فقال ما لك فقلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القائم وأنت تصلي
قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم أي لأنه عليه السلام كان مأمون الكسل قال … العراقي … وهذا مبني على أن المتكلم
داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقلنا لا تجوز المكتوبة للقادر … الحديث ما أخرجه النسائي وابن ماجه
عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلوة القاعد
نصف أجر القائم قال الحافظ في الفتح رجال أحمد ثقات وقال شيخه العراقي في شرح الترمذي إسناد ابن ماجه جيد لكن اختلف فيه على
حبيب بن أبي ثابت وقال في موضع آخر حديث ابن عمرو وصلوة القاعد على النصف من صلوة القائم صحيح روي من غير وجه عنه
انتهى وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص والطبراني عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن السائب قال الهيثمي وفيه عبد الكريم
ابن أبي المخارق ضعيف وعن المطلب بن أبي وداعة وفيه صالح بن أبي الأخضر ضعفه الجمهور رواه الجماعة إلا مسلما وتقدم إخراج مسلم
عن ابن عمرو بن العاص وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا أي كان له
حالتان صلوة تامة من قيام وصلوة تامة من قعود وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو
قاعد رواه الجماعة إلا البخاري وقد كان يجمع بين القيام والقعود في القراءة وعن عائشة أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط
حتى أسن أي دخل في السن وهو مثل حديث حفصة المتقدم قبل موته بعام وكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام
فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع ولا تعارض بينه وبين حديثها الأول كما قال ابن خزيمة إن رواية ابن شقيق
محمولة على ما إذا قرأ القرآن قائما أو قاعدا ورواية هشام محمولة على أنه قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما انتهى وقد جمع بينهما الآخر أنه
كان يفعل ذلك للتخفيف على نفسه مع كمال القراءة رواه الجماعة ورواه أبو داود إلا ابن ماجه يفعل في الركعة الثانية كذلك وعن عائشة قالت رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا والتربع جلوس وتقدمت الأحاديث بلفظ القعود والجلوس فكلها تصدق عليه لفظها فهو جائز في
الصلوة … رواه الدارقطني وأخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وقال النسائي لا أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري
ولا أحسبه إلا خطأ قال الحافظ فقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلوة
فلا صلوة نفي بمعنى النهي إلا المكتوبة أي الحاضرة التي أقيمت فلا يجد أحد أن يصلي فريضة أو تطوعا غير التي أقيمت
وقد بطلت كل صلوة بمجرد الإقامة وتحتم وجوب الصلوة مع الإمام حتى لو لم يبق مع المصلي إلا التشهد فإنها قد بطلت
تلك الصلوة إلا أن يكون المصلي ظن أن الناس قد صلوا الفريضة فدخل فيها منفردا فأقيمت وهو فيها فلا يخرج ولا تبطل
صلاته بل يبني على تكبيرته وينضم مع المأمومين بالإمام لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وهذا الذي

قد دخل في الصلوه اذا استمع تكبير معه وقد فعل محرما ولا يجوز له المضي في صلاته منفردا مع ان الامام لاحق بالدخول
وكذا لو كان قد سبق الامام بركعة او اكثر فانه ينضم معه فاذا اتم صلاته تخلف منتظرا التسليم للامام ويعلم معه انه ابتدأها
الصلوه بامر ابيه وفعل ما فرضه عليه في ذلك الوقت فهو محسن غير مسيء وما على المحسنين من سبيل وقد دخل الصلوه بتكبير حق
بن صاه الله ولكنه اذا استمع الامام بتكبيرة التحريم كبر فاما لو تمادى في صلاته منفردا عد عاصيا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون
الامام مطلق [illegible] كما ياتي بيانه واما المعارضة بانه لم يجوز تكبير الموتم قبل دخول الامام في الصلوه فمعارض بجوازها
اذا استخلف الامام رجلا جا في الركعة الرابعة ليصلي بالجماعة الداخلين من اول الركعة فان المستخلف يصير اماما لماموميين كبروا
للتحريمة ولا بد لهم من ان ينتظروه حتى يسلم فيسلمون بعده فالمستخلف دخل الصلوه بحق وكبر للتحريم بعد الماموميين والذي دخل في
الصلوه واقيمت تلك الصلوه دخل بحق وكبر قبل امامه لا بكفر ولا بفسق ولا معصية كبيرة بل بامر الله فبماذا ابطل صلاته وقد قال
عليه السلام اذا اقيمت الصلوه فلا صلوه الا التي اقيمت وهو فيها وباجماع من المسلمين ان تلك التي دخل فيها ناويا [illegible] هي
التي اقيمت وليست صلوة الامام غيرها بل هي هي وعلى هذا اجرا عمل الصحابة ثم كما اخرجه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة
ابن مقسم والاعمش كلاهما عن ابرهيم النخعي انه قال في رجل دخل يرى انهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم اقيمت الصلوه
قال ابرهيم يدخل مع الامام ثم يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا فقيل لابرهيم ما شعرت ان احدا يفعل هذا فقال ابرهيم
ان هذا كان يفعله من قبلكم فاخبر ابرهيم عن الصحابة ومتقدمي التابعين جميعا انهم كانوا يفعلونه ولو دخل رجل في صلوة كان نام
او سهى عنها فاقيمت الصلوه وجب عليه الخروج من تلك الصلوه التي هو فيها لقوله فلا صلوه الا التي اقيمت رواه الجماعة الا البخاري
وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت وهو بظاهره يقتضي ان لا يصلي معه صلوة اخرى كانت عليه فائتة لانه لا يجوز الا في تلك
[illegible] فهو لم يبطلها ولكن الله هو الذي ابطلها على لسان رسوله ومن تحجر ابطال
المقامه بعينها ولا بد [illegible] تحت عموم قوله ولا تبطلوا اعمالكم كما بطل بمرور الكلب وحديث ابي هريرة عند البيهقي مرفوعا اذا اقيمت
صلوه لم يبطلها الله عمدا عاصيا فهذه بطلت بالاقامة لغيرها [illegible] وفي اسنادها حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان
الصلوه فلا صلوه الا المكتوبة الا ركعتي الفجر قال البيهقي لا اصل لهذه الزيادة [illegible] قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر
ثم روى البيهقي عكس هذه عن ابي هريرة مرفوعا اذا اقيمت الصلوه فلا صلوه الا المكتوبة
الا في اسناده مسلم بن خالد الزنجي متكلم فيه ونقله ابن خزيمة واحتج به في صحيحه ولا اعتداد بفعل ابن مسعود وابن عمر حيث
صليا ركعتي الفجر وقد دخل الامام في الصلوه وحديث الباب [illegible] عمرو بن دينار على ابي هريرة فدل على انه كان يفتي به عن علم
[illegible] اخرى عن ابي هريرة والرفع زيادة واجبة القبول **وعن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا**
وقد اقيمت الصلوه يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا اي احاط به الناس
الصبح اربعا [illegible] وعن انس عند البزار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوه فراى
ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال صلاتان معا ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلوه واخرجه مالك في الموطا **متفق عليه** وفي الباب عن
عبد الله بن سرجس عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي موسى عند الطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي ركعتي الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه وقال الا كان هذا قبل هذا قال العراقي واسناده جيد
انتهى وهو يبطل قولنا في صدر الباب [illegible] الفاظها واما حديث علي عند ابن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند
الاقامة ففيه الحرث الاعور ساقط

باب الاوقات المنهي عن الصلوه فيها

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوه بعد العصر حتى تغرب الشمس قد نسب الى الظاهرية ان هذا الحديث منسوخ وليس كذلك
فهو معمول به لكن على البيان الجاري على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهو ما اخرجه ابو داود والنسائي برجال ثقات اثبات عن وهب بن الاجدع
عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلوا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس مرتفعة قال الحافظ
في الفتح اسناده حسن وقال في موضع اخر منه ان اسناده صحيح وقد بين [illegible] ما في سنن النسائي عن علي ايضا قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية وهو عند مالك واحمد والبيهقي بلفظ لا صلوه بعد العصر الا ان
تصلوا والشمس بيضاء نقية فصح ان النهي ليس الا عن القصد بالصلوه النافلة اذا اصفرت الشمس ولا بد من الايمان بحديث وهب
ابن الاجدع عن علي كالايمان بحديث ابي سعيد لا صلوه بعد العصر حتى تغرب الشمس لانه حديث وهب [illegible] البيان كما قال
لنبيه لتبين للناس ما نزل اليهم فحديث ابي سعيد يمنع من التنفل بعد فعل صلوة العصر اصفرت الشمس او لم تصفر وحديث وهب
يبين ان المنع من التنفل بعد العصر وقت اصفرار الشمس فان كانت بيضاء جاز التنفل وحديث ابي سعيد يجيز التنفل قبل صلوة
العصر وان اصفرت الشمس وحديث وهب يبين ان الاصفرار مانع من التنفل مطلقا وما زال عليه السلام يصلي الركعتين
بعد العصر حتى مات وهي نافلة وصلاها في خلافة عمر تميم الداري ولم ينكر عليه لا يقال ان ذلك على اصل البراءة قبل المنع من
الصلوه بعد العصر كما ياتي جوابه وايضا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي الصلوه لوقتها ونجعل صلاتنا مع الامراء نافلة فنحن نصلي في
[illegible] الامراء فيصلون الظهر بعد ان صلينا العصر فيجب علينا ان نتنفل معهم ولا بد وهذا امر ناسخ لكل نهي قبله لانه اتى صحيحا
ان يفعلوا ذلك بعد موته ولو كان محرما لما امرهم بحيث قال واجعلوا صلوتكم مع القوم نافلة **فان قلت** فقد حصل الاتفاق بان الصلوه
عند اصفرار الشمس نافلة محرمة وانت تجيزها مع الامراء فما الداعي له الى الموافقة على المحرم **فالجواب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن داعيا الى محرم قط ومن زعم ذلك فهو كافر ولكنه اشترط التجميع معهم ونهى عن الفرقة وحض على الالفة واجتماع الكلمة فصح انه اراد
ان التنفل محرم عند اصفرار الشمس الا مع الامراء فواجب تنفلنا معهم وليست تلك الصلوه بمفروضة علينا اصلا ومن نواها فرضا
فقد ضل وهي كما في حديث من نام او سهى عن صلوة او شغل عنها فوقتها حين يذكرها شامل للسنة فانها تفعل اذا ذكرها ولو في وقت
اصفرار الشمس بالنص بعد صلوة العصر وقبلها وحض على صلوة الكسوف وقال فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينجلي ما بكم وكثيرا
ما يكون الكسوف عند اصفرار الشمس وقد يدخل الداخل المسجد بعد ان صلى العصر فيرى امرا يصلي من غير الامراء صلوة العصر
والشمس مصفرة فليصل معه ولا بد لقوله عليه السلام من اتى المسجد بعد ان قضى فرضه فوجدهم يصلون فليصل معهم
وفي هذا ما في الذي قبله من التنفل بعد الامر حتى عند طلوع الشمس او اتى بعد صلوة الفجر **ولا صلوه بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس** فوجدهم يصلون
او انكشفت الفجر بعد صلوة الفجر وذكر نافلة ركعتي الفجر [illegible] قبل الفجر او سنة الفجر وقد اخرج ابو داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر
فلما انقضى صلاته نظر رجلا يصلي في رقبته حتى قضى صلاته ثم ارسل اليه فقال ما صلاتان هاتين بعد المكتوبة فقال يا رسول الله دخلت

المسجد

المسجد وانت في الصلوه ولم اكن صليت ركعتي الفجر فدخلت في صلاتك وانتهيتها على الركعتين فلما صليت [illegible]
ولم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شاهد عند ابي داود وابن ابي شيبة عن قيس بن عمرو وتقدم ضعفه وله شاهد
صحيح عند ابن حزم عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار وقد تقدم ثم هو بعد هذا فليعلم ان كل نافلة جائزة
ولا يقتصر ذلك على النافلة المقضية او ماله سبب خاص لانه عليه السلام قضاها في يوم واستمر على صلوة ركعتين
بعد العصر دائما وما يفعل الا ما يقتدى به فيه وما من نافلة الا ولها سبب اقله الندب اليها كما في حديث الصلوه خير
موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر عند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة الا ان الاسباب تتفاوت فما كان
سببا خاصا كتحية المسجد وركعتي الفجر والوتر والضحى والرواتب التي لازمها وحث عليها في اوقات مخصوصة فانها حينئذ
من النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد نهى وبين ان من نام عن صلوة او سهى عنها فوقتها حين يذكرها فعم كل منسية [illegible]
دعا اليه وقد قضى عليه السلام سنة الظهر وقضاها بعد العصر وكانه وقع القضا وقد اصفرت الشمس والا فلا نهي قبل الاصفرار [illegible]
ولا استحكان كما يشهد به حديث وهب بن الاجدع عن علي وقد تقدم واعتماده عليها في غير يوم القضا دليل على جواز النافلة
مطلقا ذات سبب كانت او لم تكن ذات سبب اذا كان الوقت غير محرم فعلها فيه واما حديث من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها
بعد طلوع الشمس عند الترمذي عن ابي هريرة فقد بينت عايشة انه انما نهى عن تحري النوافل عند الطلوع والتوسط والغروب
وكان عمر متشددا في المنع بعد العصر وبعد الفجر ورجع الى قولها [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وانه حض على من تركها حتى طلعت الشمس فليصلها
بعد طلوعها ولا ينبغي له تركها [illegible] صلاها قبلها ولم يصلها بعدها بل اطلق ان من لم يصلها اصلا **متفق عليه وفي**
لفظ لا صلوه بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه احمد والبخاري وعن عمر
ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوه بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ظاهره ان الفجر [illegible] من الصلوه نافلة
قبله وبعده ظاهره كالطرف الذي قبله وقد انكرت هذا عايشة ونسبت عمر فيه الى الوهم اخرج
مسلم عن عايشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتحرى طلوع الشمس او غروبها وقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك وقد عاد عمر الى ذلك لما انكرت عليه وانكر عليه الناس وما كان ليعود
[illegible] فيه النهي لقول عايشة ولا لغيرها مع انه كان يضرب بالدرة من راه يصلي بعد العصر قال الحافظ
في الفتح بسبب ضرب عمر للناس ما رواه عبد الرزاق عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر
فضربه فقال يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلوه في الليل لم اضرب فيها انتهى [illegible] من حديث
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ثنا يزيد بن خمير عن عبد الله بن يزيد عن جبير بن نفير قال كتب عمر الى عمير بن سعد ينهاه عن
الصلوه بعد العصر فقال ابو الدرداء اما انا فلا اتركهما فمن شاء ان ينخضع فلينخضع ولا يقول ذلك ابو الدرداء الا وقد [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وروى الليث بن سعد عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير قال اخبرني
تميم الداري او اخبرت ان تميما الداري ركع ركعتين بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرة فاشار اليه تميم ان اجلس
فجلس عمر حتى فرغ تميم فقال لعمر لم ضربتني فقال له عمر لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما فقال تميم اني قد صليتهما
مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر انه ليس بي اياكم ايها الرهط ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر
الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها اي وهي عند غروب الشمس كما صلوا بين الظهر
والعصر ثم يقولون قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر انتهى فقد تبين بهذا ان عمر عالم ان النهي انما وقع لوقت
غروب الشمس ومعه حديث وهب بن الاجدع في النهي عن الصلوه والشمس صفراء وان عمر ذكر النهي عن الصلوه بعد العصر
[illegible] لتميم ان المراد به وقت غروب الشمس لكن [illegible] وهو مخافة ان يستمر عمل الناس في الصلوه فيصادفوا بها
غروب الشمس وان تميما يعرف ان النهي متعلق بساعة الغروب واما بعد العصر فقد صلى الركعتين مع النبي
صلى الله عليه وسلم واستصوب عمر عذره وترك منعه وابته للنهي عن الصلوه بعد العصر وما كان عمر مع شدته ليضرب تميما
ويقبل له عذرا غير صحيح بل مال معه وبين له ان النهي هو عند غروب الشمس فظهر ان عايشة رضي الله عنها وهمت عمر
[illegible] ولم تدر ما عنده وانه موافق لها والعمل عنده على حديث وهب بن الاجدع **وروا ابو هريرة مثل**
ذلك متفق عليهما وفي لفظ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوه بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوه
بعد صلوة حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وقال فيه بعد صلوة العصر هو كما قد مناه **وعن**
عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح اي وقتها ممتد الى طلوع الشمس **ثم اقصر**
عن الصلوه حتى تطلع الشمس حتى ترتفع وفي لفظ للبخاري عن عمر حتى تشرق الشمس وورد تفسير الارتفاع في رواية هذا الحديث بلفظ حتى ترتفع
قدر رمح او رمحين عند مسلم وابي داود والنسائي والطبراني ثم علل سبب المنع عن الصلوه بوقت طلوعها بقوله **فانها تطلع حين تطلع**
زيادة بيان للتحريم في وقت طلوعها لا قبله ولا بعده بل يكون قرناه من مؤخرها ام من مقدمها ام
من احد جانبيها **بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار** ولابي داود ويصلي لها الكفار **ثم صل** اي بعد طلوعها **فان الصلوه**
مشهودة محضورة اي تشهدها الملائكة وتحضرها **حتى يستقل الظل بالرمح** اي يستوي ظل الرمح تحت عقبه في الصيف
وهو في الشتاء يمتد الى جهة الشمال **ثم اقصر عن الصلوه** اي بعد استواء الشمس بشهادة ثم **فانه حينئذ تسجر جهنم**
اي توقد عليها ايقادا بليغا **فاذا اقبل الفيء** الفيء يقال لما بعد الزوال والظل لما قبل الزوال **فصل فان الصلوه مشهودة**
محضورة حتى تصلي العصر اي واخر وقتها عند اصفرار الشمس وذهابها في المغرب وعلل المنع بقوله **فانها تغرب بين قرني**
شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وهذا التعليل شاهد بان المنع في ثلاثة اوقات وقت الطلوع ووقت التوسط
ووقت الغروب على انه لا يتعقل لان الساعة التي يسجد الكفار للشمس فيها ما ينبغي القيام فيها بالسجود لله تعظيما له وارغاما لمن [illegible] الكفار
وحالة تسجير جهنم [illegible] بالصلوه وقال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
ان كنتم اياه تعبدون والاحاديث يشهد بعضها لبعض ولا تختلف فاما حديث عمر بن الخطاب في النهي عن الصلوه بعد العصر مثل هذا

فنسبته عائشة الى الوهم وقد رد عليها بما تقدم ويرجع الى الحق وان النهي انما وقع من خشية ان يصلوا ساعة الغروب المنهي عنها
وهذا الحديث يشير بالتعليل الى ذلك • رواه احمد ومسلم ولابي داود نحوه وله عنده قلت يا رسول الله اي الليل اسمع
اي الدعاء ومناجاة الرب • قال جوف الليل الاخر • اي وسط الثلث الاخير • فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة
مكتوبة • اي تحضرها الملائكة • حتى تصلي الصبح • اي وفعل صلوة الفجر الى طلوع الشمس الا انه وقع في بعض روايات
هذا الحديث فان الصلوة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس فتعين بها جواز التنفل بعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس واما
ما قال المص • وهذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا بطلوعه بل بالفعل كالعصر • فمبني على عدم
النظر الى رواية فان الصلوة مشهودة الى طلوع الشمس ولا يجوز اهمالها انه افهم هذا ان النهي عن الصلوة بعد فعل
العصر ولو في اول وقته وقد بين لنا في النهي بيانا شافيا واوضح بقوله الا ان تكون الشمس بيضاء نقية ولم يبين في خبر
ابن عبسة مع ان النافلة قبل فعل العصر منهي عنها اذا كانت الشمس مصفرة وكذلك بعد صلوة الفجر قد اجازها كما في
الرواية التي سقناها وكما في حديث جابر عن رجل من الانصار تقدم على ان التعليل في حديث ابن عبسة يشهد بمنع الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط • وعن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد ما طلع الفجر • اي زيادة
على ركعتيه • فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي • اي نتنفل تطوعا • هذه الساعة • اي فقال ليبلغ شاهدكم
غائبكم • الا لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين • وهو محتمل للجواز يعني الفجر بعد صلاتها وهو اصح والا لزم منع صلوة
الفجر المفترضة اذا قيل بعد طلوع الفجر فتعين ان المراد بعد فعل صلوة الفجر ولابي داود الا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وادعى
الترمذي ان هذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وتعجب الحافظ في التلخيص من هذه الدعوى
لانه • رواه احمد وابو داود • قال المصنف وهي واخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي حديث لا نعرفه الا من حديث قدامة
ابن موسى وذكره البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه انتهى كلام الحافظ وقد اختلف في اسم شيخه فقيل ايوب بن
حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول انتهى واخرجه الطبراني في الاوسط وفي الميزان ان ايوب بن الحصين وقال محمد
ابن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر مرفوعا لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين رواه عنه قدامة بن موسى ولا
يعرف قال الدارقطني مجهول انتهى واخرج الطبراني في الاوسط من حديث اسمعيل بن قيس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة بلفظ اذا طلع الفجر فلا صلوة الا ركعتي الفجر واعله الهيثمي وغيره بان فيه اسمعيل بن قيس وهو ضعيف قال في الميزان قال
البخاري والدارقطني منكر الحديث وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابن عدي وعامة ما يرويه منكر
ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهذه علة ثانية في اسناده واورد ابن الجوزي ذكره
في الميزان ان ابن معين وثقه وقال النسائي ليس بالقوي غير حديث منكر وقال ابو حاتم محله الصدق تغير حفظه وقال
الدارقطني متروك وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه الناس انتهى وقد اخرجه البيهقي عن ابي هريرة وقال لا يصح
واخرج من حديث سعيد بن المسيب مرسلا واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفي اسناده الافريقي وكل طريق من طرق هذا
الحديث معلول فسقط الاحتجاج به • وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن
ظاهره في منع صلوة الفريضة والنافلة والجنازة وغيرها ولولا حديث من نام او سهى عن صلوة فوقتها حين يذكرها • وان
نقبر فيهن موتانا • وقال بعضهم معنى ان نقبر اي نصلي وان هذا من العجب وحكى النووي الاجماع على ان صلوة الجنازة لا تكره في
هذه الاوقات وان هذا ايضا من العجيب لان من تحرى بصلاته في ذلك الوقت فقد وقع في المحذور • حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
اي بقدر رمح او رمحين وان تحري الصلوة في هذا الوقت معصية بلفظ الا ان ينام عن صلوة او يسهو عنها ومن صلى ركعة من الفجر
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر • وحين يقوم قائم الظهيرة • اي حتى تميل الشمس • وحين تضيف • بفتح
المثناة الفوقية والضاد المعجمة اي تميل للغروب حتى تغرب • واما من لم يصل العصر فمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر ولا فرق بين من صلى العصر اول الوقت وبين من صلى ركعة وغربت الشمس والكل مدرك ولا شك في ان الصلوة
اول الوقت افضل وفاعلها مسارع الى الخيرات وتقدم معنى حديث تلك صلوة المنافق وحكى النووي الاجماع على كراهة الصلوة
بهذه الثلاثة الاوقات قال واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلوة التحية وسجود التلاوة
والشكر وصلوة العيد والكسوف وصلوة الجنازة وقضاء الفوائت انتهى وتقدم لنا الكلام في الصلوة ذات السبب • واما قول
النووي وسجود التلاوة والشكر فكلام دخيل لا اصل له لان سجود التلاوة والشكر ليسا بصلوة لان اقل الصلوة ركعة تشتمل على
قيام وقراءة وركوع وسجود وسجود واعتدال فسجود اخر وما دون هذا فليس بصلوة فمن قام من دون ركوع ولا سجود فلا يسمى مصليا وكذا
لو سجد او ركع حتى الف سجدة والف ركعة من دون قراءة قبلها ولا تكبير ولا سجود بعدها وايضا لم يقع الاتفاق على اداء الفرائض
المؤداة في تلك الاوقات لما روي عن ابي بكر بن عبد الله المزني قال كان ابو بكرة في بستان له فنام عن العصر فلم يستيقظ حتى
الشمس فلم يصل حتى غربت ثم قام فصلى • ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة
ان ابا بكرة اتاهم في بستان لهم فنام عن العصر فقام فتوضأ ثم لم يصل حتى غابت الشمس واخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سعد
ابن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة انه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت اصلي فدعاني كعب بن عجرة فاجلسني حتى ارتفعت الشمس وابيضت
ثم قال قم فصل فوضح ان لا اتفاق وغلط النووي ثانيا فحكى الاجماع ان صلوة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع وقال انه لا يجوز تفنيد الحديث
بما يخالف الاجماع وبعد ذلك يقول واختلفوا في النوافل التي لها سبب ويذكر صلوة الجنازة منها انتهى • وفي هذا الباب نحو بعض
الناس ان حديث من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعة من الفجر مخصص احاديث النهي عن الصلوة في تلك الاوقات وكانه ذهل عن ان
احاديث النهي انما هي لمن قد صلى الصبح ولمن صلى العصر واما من لم يكن صلى فلا حرج عليه الا ان تضيف الشمس فابتداء الطلوع اذ ذاك
ممنوع بحديث وصح الاجماع فليس النهي متوجه الى الذي لم يصل الا على هذا التفصيل ولا تكون المسئلة مجمعا عليها الا ان ابا بكرة وكعب
ابن عجرة يخالفان كما تقدم والذي يتضح ان النهي متوجه الى الذي تحرى بنافلته طلوع الشمس وغروبها وبقي حديث فاقصر عن الصلوة بعد صلوة
الصبح قائم بنفسه لكن يتبين معناه بحديث واذا صليت صلوة الصبح فان الصلوة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس كما تقدم ثم الجمع بين الاحاديث
عند الطلوع والتوسط والغروب لا يمنع فعل الصلوة التي نام الشخص عنها او سهى او شغل عنها فتفعل الفائتة وذات السبب ولا يقال

لصاحبها

لصاحبها اقصر والشارع يقول لا وقت لها الا ذلك • وما بين وقت من جواز الصلوة عند استواء الشمس يوم الجمعة فانا نبه
ظلمات بعضها فوق بعض • وعن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر
وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال • رواه ابو داود • وهو من رواية محمد بن اسحق لكن عنعنه ومحمد بن اسحق لا يحتج به
لانه تدليس على الثقات ما لم يصرح بسماعه • باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في
كل وقت • واعلم ان الصلوة الاولى هي الفرض جماعة اديت او فرادى لانه نوى بها اداء ما كتب الله عليه فلا يجوز
ابطال تلك النية لقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجماعة التي وقعت بعد صلوة الفريضة تكون نافلة كما صرح به • عن
يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف • اي مسجد منى
والخيف ما ارتفع عن مجرى السيل ومسجد منى كذلك بسفح الجبل • فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في
اخر القوم لم يصليا معه صلى الله عليه وسلم فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما • جمع فريصة بالفاء وكسر المهملة
بعدها ياء تحتانية ساكنة فصاد مهملة وهي اللحمة بين الجنب والكتف اي ترجف من الخوف • فقال ما منعكما ان تصليا
معنا فقالا • مظهرين للعذر • يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا • وفيه انه كان معهودا لهم الصلوة اول
الوقت وعدم حضور جماعة المسجد • قال فلا تفعلا • اي لا تعتذرا بالصلوة مع الناس لصلاتكما الاولى ثم علمهما
فقال • اذا صليتما في رحالكما • فيه اقرار من صلى بالرحل ولم يات المسجد • ثم اتيتما مسجد جماعة • اي او اتيتما جماعة
في مسجد كما تشهد به رواية ابي داود الاتية • فصليا معهم • اي تطوعا • فانها • اي الصلوة في الجماعة الاخرى • لكما نافلة
وياتي تحقيق المسئلة قريبا اي فيجتمع الفضل لكما وينضاف الى صلاتكما الاولى سبع وعشرون درجة فتكون مع
صلاتكما منفردا بين ثمان وعشرين او مع تجميعهما بان تبلغ وخمسين درجة • رواه الخمسة الا ابن ماجه • وقال الترمذي
حسن صحيح واخرجه الدارقطني وابن حبان وابن السكن والحاكم وصححاه الجميع عن يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد بن الاسود
عن ابيه • قال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير
يعلى قال الحاكم هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وابو خالد الدالاني وابو عوانة وعبد الملك
ابن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطا وقد اخرج مسلم ليعلى بن عطا انتهى ولم يذكر
في الميزان ان جابر بن يزيد ونقل الحافظ عن النسائي توثيقه قال وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجه
ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ابي امامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر انتهى وفي تهذيب التهذيب للحافظ
ان ابن حبان ذكر جابر بن يزيد في الثقات وخرج حديثه في صحيحه انتهى • وفي لفظ لابي داود اذا صلى احدكم في رحله
ثم ادرك الصلوة مع الامام • اي في مسجده او في بيته او في سوقه او باي محل من الارض • فليصلها معه فانها له
نافلة • وهكذا رواية الحاكم وهو عند الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرجس حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة
مرفوعا بلفظ اذا صلى احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة لكن قال الهيثمي فيه ابراهيم
ابن يزيد فان كان الخوزي او القرشي فضعيف وان كان غيرهما فلا اعرفه انتهى وعند الحاكم عن بشر بن محجن رجل من بني الديل عن ابيه
انه كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه كما هو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي قال
فاذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت • وهو ظاهر في اعم من المسجد • ولما عند مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قلت
فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وهو ظاهر في صلوة الجماعة معهم اينما
كانوا وبين ابن زياد الحديث وتقدم ما عند مسلم عن ابي العالية قال اخر ابن زياد الصلوة فجاء عبد الله بن الصامت فذكرت
له صنيع ابن زياد فقال سالت كما سالتني رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب فخذي وقال صل
الصلوة لوقتها فان ادركتك فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي الحديث ظاهر في تعميمه صلى الله عليه وسلم لكل مصل وجد
الناس يصلون ان يدخل معهم لا يجوز تخصيص شيء منه بالدعوى • فمن وجد الامراء يصلون صلى معهم وهم يصلون بشهادة
النبي صلى الله عليه وسلم بعد خروج الوقت فيصلي معهم عند طلوع الشمس متنفلا وهي فرض بعضهم ويصلي معهم عند اصفرار الشمس وعنده
اخر جزء لا يتسع لركعة من غروبها متنفلا ويصلي بعد ذهاب الشفق الاحمر متنفلا ويتنفل معهم العشا بعد اذان
الفجر متنفلا قبل ان يصلي ركعتي الفجر او بعدهما ولا يجوز اتباع القياس سيما الفاسد منه في هذه المسئلة
وقد يمنع مانع من اعادة الجماعة ما عند ابي داود بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر في البلاط وهم
يصلون فقلت الا تصلي فقال قد صليت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين وهذا لا منع فيه من
الصلوة جماعة بعد جماعة الفريضة فلا يجوز ان ينوي بالصلوة مع القوم فريضة لانه ان فعل ذلك زاد على ما اوجب الله صلوات
سيما اذا وجد الناس يصلون جماعة بعد جماعة ولكنه يصلي نافلة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليعد العصر والفجر والمغرب وسائر
الصلوات سيما مع ما في بعض روايات حديث الباب انه وقع الامر لمصلي الفجر بان يصليها معهم نافلة • واما القول
بانه لو صلى المغرب مرة ثانية لشفعها فيبطل بذلك كونها وترا فهو من الغلط الفاحش لان احداهما نافلة والاخرى فريضة
وبالاجماع ان النافلة لا تشفع الفريضة وحديث انظروا في صلوة عبدي هل له من تطوع تقدم معناه • واما من تعلق بقوله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فعكس لما امر النبي صلى الله عليه وسلم به من وجد القوم يصلون وانه يصلي معهم الصلوة تكون
نافلة على ان التنفل مع من يصلي اربعا وثلاثا مجمع عليه ولا يجوز ان تهمل الالفاظ النبوية بان يضرب بعضها ببعض
بل ناخذ بجميعها ضاق وقتها او لم يضق والفضل الكبير لمن اعادها مع القوم بعد ان صلاها جماعة ودونه اعادتها
لمن صلى منفردا وصلوة الجماعة بخمس وعشرين درجة عام لجماعة النافلة والفريضة • واما ما يقوله القاصرون
ان المصلي منفردا اذا وجد الجماعة صلى ولا بد يا تمها الفريضة فمن الحماقة والغي اذ لا يختلفون انه ان لم يجد جماعة

وكان قد صلى الاولى منفردا [illegible] بصفته التي عينتها [illegible] او لا لا يجوز له ان يعيد بعلمه نية الفرض ثانية لقوله عليه السلام لا
تعاد الصلوة في يوم مرتين وايضا ينبني عليه ان يصلي الجماعة الاخرة حتما اذ لا وجه لغير التي قد صلاها ومن نوى الاخرة فرضا
بعد ان نوى بها فرضا الاولى عصى الله [illegible] من جهة اعادته للصلوة المفروضة مرتين ومن جهة ابطاله للاولى
وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم بخلاف من صلى الاولى نافلة ومن صلى الاخرة مفروضا او العكس فهو كما نوى لا باس عليه واما
ما رواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة فقد حكم الدارقطني بضعفها وشذوذها وكذا ما اخرجه ابو داود
وعن يزيد بن عامر انه عليه السلام قال له اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة
فقد نقل الحافظ عن النووي ضعفها وقال البيهقي [illegible] حديث يزيد بن الاسود اثبت منه واولى واما حمل حديث يزيد بن عامر على انه كان
صلى منفردا والثاني جماعة وحديث يزيد بن الاسود على انه صلى في جماعة فتميز الفرق الذي لا يقبل لما سمعت من المنع من اعادة الفريضة في
المنع من ابطال الاعمال والضعف الكائن في رواية يزيد بن عامر ومن شفع التنفل مع الامام في صلوة المغرب فهو مخالف السنة اشبه والله
ولي التوفيق • وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء • اي عند طلوع الشمس وعند غروبها • من ليل او نهار • وهذا الحجة على من منع التطوع المدعو اليه عند النظر الى احاديث الكراهة
المروية عن [illegible] ابي سعيد وعمر وابنه وابي هريرة المتقدم اسلامهم على جبير بن مطعم لانه من مسلمة الفتح بلا شك وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم هذا
بعد نهيه عن الصلوة في الاوقات المكروهة فوجب استثناء ذلك من النهي [illegible] وهذه الاباحة للصلوة بالبيت
اية ساعة شاء المصلي الا ان [illegible] مفتر فيقول ان حديث جبير كان قبل يوم الفتح لا بعده فتلك دعوى يكفي في ردها عن
ابطالها • رواه الجماعة الا البخاري • وكان الصواب ان ينسبه الى الخمسة قال المنذري بعد ان اخرجه ابو داود في الحج واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وقد نبه على هذا الوهم الحافظ في التلخيص فانه قال عزا المجد
ابن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال رواه السبعة الا
البخاري وابن الرفعة وقال رواه مسلم وكانه لما راه ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به
عنهم ثم ساقه باللفظ الذي اورده ابن تيمية فاخطا مكررا انتهى • والحديث قد اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني
وللدارقطني عن جابر من وجهين اخرين قال الحافظ وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لا عن جابر • [illegible] • وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا
صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون •
فانه قيد الجواز بالبيت الحرام بوقتين وبقي ساعة التوسط لم يذكرها فاما ان تكون على اصل التحريم كما هو الظاهر واما ان
يدعي الغير اباحة الصلوة في البيت وقت التوسط قياسا على الوقتين [illegible] فالاولى
الرجوع الى حديث جبير بن مطعم لعدم صحة هذا • رواه الدارقطني • واخرجه الطبراني وابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في
تلخيصه لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص انه معلول فسقط التعلق به ثم اعلم ان ما روي من النهي عن الصلوة بعد العصر
وبعد الفجر الا بمكة الا بمكة عند احمد والشافعي وابن عدي فضعيف في سنده عبد الله بن المؤمل قال ابو داود منكر
الحديث وقال ابن عدي ضعيف وقد تابعه ابرهيم بن طهمان عن مجاهد عن ابي ذر لكن مجاهد لم يسمع من ابي ذر شيئا •

ابواب سجود التلاوة

• فيه خبر ابن عمر عند البخاري امرنا بالسجود يعني عند التلاوة فمن سجد
اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه انتهى ولا يخفى ان هذا الامر بالسجود عند التلاوة وان كل من تلى سجد [illegible] اية
سجدة اولم [illegible] كما دل عليه القران ومدح به الرحمن عباده الذين يسجدون لسماعه ويبكون قال وممن هدينا واجتبينا
اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقال تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا قل
امنوا به او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا السورة فيها سجدة فيسجد و
يسجد من معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته الحديث عند مسلم •

باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل

• عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القران • اولها خاتمة الاعراف
فالرعد فالنحل فمريم فالفرقان فالنمل فالم تنزيل فص فحم فصلت • وقوله • منها ثلاث في المفصل • وهي اخر سورة
النجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك • وفي الحج سجدتان • وانما بوب المصنف رحمه الله فذكر الحج وص والمفصل لان
منها حديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بسجدتين ومن لم يسجدهما فلا يقراهما عند احمد وابي داود والترمذي والحاكم
والطبراني في الكبير لكن قال الترمذي اسناده ليس بالقوي قال المنذري فيه ابن لهيعة ومشرح بن عاهان ولا يحتج بحديثهما انتهى
والعجب من سكوت الحاكم عليه واعجب منه سكوت الذهبي واما ص فسياتي واما المفصل ففيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في المفصل منذ قدم المدينة ولا يصح لان فيه مطر الوراق شيخ الحفظ وحديث ابي هريرة يهدم هذه الرواية لان ابا هريرة متاخر
الاسلام وابو هريرة ايضا مثبت فاما السجدات من الاعراف الى حم فصلت فلا تخالف فيها وان السجدة الاولى في الحج عند قوله وكثير من
الناس والثانية منها عند قوله لعلكم تفلحون وفي النمل عند قوله [illegible] ارجح من تاخيرها الى عند قوله رب العرش العظيم [illegible]
لان ذلك اقرب الى موضع ذكر السجود والامر به والمبادرة الى فعل الخير مقصودة واما التي في حم فصلت فالارجح عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون وهي اولى من السجود عند قوله لا يسامون لانه من المسارعة الى الخيرات وفي الانشقاق عند قوله لا يسجدون
وليس السجود فرضا ولكنه فضل ويسجد لها في الفريضة والنافلة وفي غير الصلوة وعند طلوع الشمس وتوسطها وغروبها
والى القبلة والى غير القبلة على وضوء او حدث • وفي اسناده الحرث بن سعيد العتقي قال في الميزان لا
مصري لا يعرف • رواه ابو داود وابن ماجه • وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش
اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا • اي ولم يسجد لعدم انقلاع عرق الكبر منه
• قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا • وقد اوضح السبب ما اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم
بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة

الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم
فسجد وسجدوا فنزلت وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية واخرجه
البزار وابن مردويه من وجه اخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسبه قال البزار لا يروى متصلا الا بهذا
الاسناد وتفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور انتهى وهو من رجال مسلم وفي الميزان وثقه ابو حاتم [illegible]
[illegible] وقال الخليلي [illegible] انتهى وللحديث شواهد قال الحافظ وكثرة الطرق تدل على ان للقصة اصلا
ولا عبرة بقول ابن العربي وعياض ان هذه الروايات باطلة لا اصل لها • متفق عليه • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس • قال البيهقي ورواه بكر بن خلف ختن المقرئ عن [illegible]
وقال في متنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وهو بمكة فلما هاجر الى المدينة تركها وضعفها البيهقي وقال المحفوظ عن عكرمة
عن ابن عباس ما ساقه المصنف وايضا ليس فيها حجة على نفي اذ لم يقل عليه السلام لا سجود فيها وانما هو [illegible]
على الاستحباب وكذا ما روى البيهقي من طريق جابر بن زيد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان ابا سعيد قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد بمكة بالنجم فلما قدم المدينة راى ابو سعيد فيما يرى النائم كانه يكتب سورة ص فلما
بلغ السجدة سجدت الدواة والقلم والشجر وما حوله من شيء قال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فيها وترك النجم فالله لا يخفى
ان لم يستمعه من ابي سعيد ثم قد ابطله حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بهم بالنجم لان ابا هريرة متاخر الاسلام بعد
خيبر • رواه البخاري والترمذي وصححه • وعن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك • وهذا [illegible] خبر مطر الوراق ان رسول الله عليه السلام لم يسجد في المفصل منذ قدم المدينة [illegible]
• رواه الجماعة الا البخاري • وعن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود • اي ليست مثل غيرها من ايات السجود
وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها • وعند البيهقي ان ابن مسعود قال ص توبة نبي ذكرت فقال ابن عباس [illegible] قال الله اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده اي في عزيمة • رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة
كما يدل عليه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب • ونسجدها شكرا • اي على ان تاب على داود فاذا انعم الله على عبد من عباده كان
علينا الشكر على النعمة الواصلة اليه وفي دعاء الصباح والمساء اللهم ما اصبح بي من نعمة او عافية او باحد من خلقك فمنك وحدك
لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر • وعن مجاهد قال سالت ابن عباس عن سجدة ص فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وكان ابن عباس يسجد فيها • رواه البخاري • عن [illegible] زاد فيه يزيد بن هرون ومحمد بن عبيد الطنافسي عن العوام عن مجاهد عن
ابن عباس قال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به انتهى • رواه النسائي • واخرجه البيهقي • وعن ابي سعيد انه قال قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ السجدة
تشزن الناس للسجود • اي تهيئوا [illegible] وفي رواية البيهقي • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكن رايتكم تشزنتم
للسجود فنزل فسجد وسجدوا • رواه ابو داود • واخرجه البيهقي وقال هذا حديث حسن الاسناد صحيح واخرجه ابو داود
في السنن •

باب قراءة السجدة في صلوة الجهر والسر

• عن ابي رافع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة العتمة
فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه • استنكر في الصلوة بلا ركوع • قال سجدت بها خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه • اي كلما قراتها • وهذا اشارة الى ان السجود يكون في موضع الحث وموضع
الامر وجاء ذكر السجود في ال عمران ولم يرشد اليه عند قوله يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون وفي قوله والذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما وكذا لا امر عند قوله وكن من الساجدين وعند هذه [illegible] ان يسمعوا الاية
يسجدون ويبكون • متفق عليه • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلوة الظهر
فراى اصحابه انه قرا الم تنزيل السجدة • وهو عند البيهقي بلفظ [illegible] انه قرا سورة فيها سجدة [illegible] عليه
السلام لم يجهر في [illegible] الصلوة [illegible] وكان يسمعنا الاية احيانا [illegible] في صلوة النهار
غير الجمعة والعيدين ونحوهما واما ما [illegible] من صلوة النهار عجماء فلم يوجد في شيء من كتب الحديث وفيه شرعية سجود
التلاوة في الفرايض • رواه احمد وابو داود ولفظه سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع • [illegible] والحديث دال على انه قام من
سجود التلاوة للركوع وكانه قرا باسم ربك او قرا النجم لا [illegible] والاعراف فليس بعدهن قراءة واما قوله • فراينا انه قرا الم
تنزيل السجدة • فمن باب الظن والتخمين • والحديث من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر قال سليمان ولم اسمعه من ابي مجلز
ورواه البيهقي من طريق اخرى عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن رجل [illegible] ففيه مجهول •

باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد

• هذا التبويب تدل عليه الاية وممن هدينا واجتبينا
اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا • عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة • هو هكذا مطلق ولم يات
انه يقرا علينا ما فيه سجدة • فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته • فينبغي للسامع ان يراعي سجود التالي
لكتاب الله فان سجد والا لا يسجد لسماع كلمات الله للاية • متفق عليه • ولمسلم في رواية في غير صلوة • واية [illegible] فيها ذكر
الصلوة • وعن عطاء بن يسار ان رجلا قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم • اي تبعا للتالي • ثم قرا
اخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم • لان السجود لسماع ايات الله دأب الراغبين وليس بختم • فقال يا رسول الله
قرا فلان عندك السجدة فسجدت وقرات فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت امامنا فلو سجدت • اي انت ايها التالي وليس
[illegible] السجدة صلوة لان الامام [illegible] • سجدنا • اي انا على ان الحديث لا يقوم بحجة • رواه الشافعي في مسنده هكذا
مرسلا • قال البيهقي وقال الشافعي اني لاحسبه زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وانما روى الحديثين
معا عطاء بن يسار • قال البيهقي وهذا الذي ذكره الشافعي محتمل وقد رواه اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة موصولا واسحق ضعيف وروي عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ايضا ضعيف والمحفوظ
حديث عطاء بن يسار مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر انتهى كلام البيهقي • قال المصنف رحمه الله • قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم
بن حذلم • بفتح الحاء واللام بينهما معجمة ساكنة • وهو غلام فقرا عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها • واخرج البيهقي نحوه عن سليمان
بن حنظلة قال قرات السجدة عند ابن مسعود فنظر الي فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك • وعن زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم

النجم فلم يسجد فيها ۔ فدل على ان الامر بها للندب ۔ رواه الجماعة الا ابن ماجه ۔ ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد ۔ وهو حجة في ان السجود اي في التلاوة لا يجب ۔

باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب على الراكب ان يسجد على يديه

وهي الاولى ۔ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده ۔ رواه ابو داود ۔ قال المنذري فلم يترك السجود على الدابة كان الراكب يصلي على الراحلة لا يسجد على يديه ولا على غيرها وانما يومئ بالسجود ايماء وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ۔ وقد ضعفه غير واحد من الائمة ۔ وعن عمر انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ۔ واخرج ابو داود عن ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ... فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ويبعد ان عمر لم يفعل ذلك من نفسه ۔ رواه البخاري ۔ وفي لفظ له ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ۔

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن اي في الصلوة وغيرها ۔ فاذا مر بالسجدة كبر اي بان يقول الله اكبر ولم يات انه رفع يديه وكبر ۔ واما ما اخرجه البيهقي عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه قال اذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الاية كلها فاذا اتى عليها رفع يديه وكبر وسجد ۔ قال وسمعت محمد ابن سيرين يقول مثل ذلك ... فيه حجة لانه لم يرفع ۔ وسجد وسجدنا ۔ ويكبر من وراءه لقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ۔ قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ۔ قال ابو داود يعجبه لانه كبر ۔ وعدم الرواية التكبير في الرفع من سجدة التلاوة ۔ واما رواية البيهقي عن الحسن اذا قرأت سجدة فكبر واسجد واذا رفعت فكبر فغير مسند ولكن موقوف عليه ولم يؤثر ايضا التسليم منها ۔ وقال البيهقي ويذكر عن ابي عبد الرحمن السلمي وابي الاحوص انهما سلما في السجدة تسليمة عن اليمين ورفعه بعضهم عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود ويذكر عن ابراهيم النخعي انه سجد ولم يسلم ۔ وعن الحسن انه قال ليس في السجدة تسليم انتهى ۔ وعدم الرواية اشتراط الطهارة لها وقد روي عن ابن عمر لا يسجد الرجل الا وهو طاهر لكنه هو موقوف عليه عند البيهقي ۔ ونهي ابن عمر عن السجدة بعد الصبح كما عند البيهقي لا يعول عليه وان اسند ورفعه ففي اسناده ابو يحيى البكري او عبد الرحمن بن عثمان بن امية ولا يحتج بحديثه ۔ رواه ابو داود ۔ قال المنذري وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة واخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله بن عمر انتهى ۔ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي اي انخفض وتطاطا وخضع ملصقا بالارض للذي خلقه اي ابدعه بلا مثال ۔ وشق سمعه وبصره اي فتح له سمعا وبصرا ... بحوله وقوته وهما بمعنى وانما جمعهما العظم ذلك الشان المعجز الذي لا ينفك عليم كل كائن غير الله ... السمع والبصر من عجيب الخلق الذي يدهش العباد ويدعهم في تيه التحير والذلة ۔ رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي ۔ وقال البيهقي زاد ابو عبد الله في رواية فتبارك الله احسن الخالقين ۔ وعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كاني اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي اي ائتمت بي ۔ فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا ۔ الوزر الحمل والثقل ويطلق كثيرا على الاثم ۔ وزر يزر اذا حمل ما يثقل ظهره من اشياء ثقيلة وذنوب ۔ واكتب لي بها اجرا اي ثوابا ۔ واجعلها لي عندك ذخرا بضم الدال المعجمة اي يكون عندك مدخرة كالذخيرة النافعة ۔ وهو عند البيهقي بلفظ اللهم اكتب لي بها عندك ذكرا واجعل لي بها عندك ذخرا واعظم لي بها عندك اجرا ۔ قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة ۔ وفي رواية البيهقي قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ اذا انتهى الى السجدة سجد فسمعته الحديث ۔ رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ۔

ابواب سجدة الشكر

سجود الشكر حسن اذا وردت على العبد من الله نعمة جديدة والا فلا يخلو لحظة من اللحظات الا ولله على عبده فيها نعمة واعظم نعمه على الكل نعمة الحياة وهي متجددة بتجدد الانفاس ۔ عن ابي بكرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره خر ساجدا شكرا لله تعالى اي سقط على الفور ... قال تعالى خروا سجدا وبكيا وقال يخرون للاذقان يبكون ۔ وفي حديث البراء ... بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعها فكتب علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه وقال السلام على همدان السلام على همدان ۔ اخرجه البيهقي ۔ واخرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه ۔ قال البيهقي وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه انتهى ۔ رواه الخمسة الا النسائي ۔ ولفظ احمد انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم واتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة ۔ واخرجه الحاكم والبيهقي ۔ وفي اسناد هذا الحديث بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن جده ابي بكرة ۔ قال الحاكم بكار صدوق وللخبر شواهد ۔ وقال عبد الحق فيه بكار وليس بالقوي ۔ وقال ابن القطان لكنه مشهور مستور ۔ وقد عهد قبول المستور ... وقال ابن معين ليس بشيء ۔ والخبر ايضا معلول بابيه عبد العزيز فانه لا يعرف حاله ۔ وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ۔ زاد البيهقي حتى ظننت ان الله تعالى توفاه فاقبلت امشي حتى جئته فطاطات راسي انظر في وجهه ۔ ثم رفع راسه ۔ زاد البيهقي فقال مالك يا عبد الرحمن قلت لما اطلت السجود يا رسول الله خشيت ان يكون الله قد توفى نفسك فجئت انظر ۔ فقال اني لما رايتني دخلت النخل لقيت جبريل ۔ وقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا ۔ رواه احمد ۔ واخرجه الحاكم والبيهقي ۔ وقال وفي الباب عن جابر ابن عبد الله وجرير بن عبد الله وابن عمر وانس بن مالك وابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ۔ وعن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزورا بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو واخره الف ... ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة ويروى عزور بدون الف اخره ۔ نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال اني سألت ربي

وشفعت

وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا اشكر ربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي ۔ رواه ابو داود ۔ واخرجه البيهقي من طريق ... قال المصنف رحمه الله وسجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة ۔ رواه سعيد ۔ واخرج البيهقي ... مسعر عن ابي عون عن رجل ان ابا بكر لما اتاه فتح اليمامة سجد ۔ قال المصنف وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج ۔ رواه احمد في مسنده ۔ واخرج البيهقي في سننه عن محمد بن قيس عن رجل قال له ابو موسى يعني مالك بن الحارث قال كنت مع علي فقال ابتغوه يعني المخدج فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فاستخرجوه من ساقية فسجد ۔ قال المصنف وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها ۔ اي في غزوة تبوك الحديث وفيه ان كعبا قال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلع يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج الحديث ۔

ابواب سجود السهو

اعلم ان كل عمل يقع منك في الصلوة سهوا بحيث لو تعمدته ذاكرا ابطلت صلاتك هو الذي يستدعي سجود السهو قبل السلام او بعده انت مخير في ذلك ۔ وافعال الصلوة واذكارها اما فرض والفرض هو الذي يعصي الانسان بتركه ۔ واما غير فرض لا يعصي من تركه ولا ثالث لهذين ۔ فما كان غير فرض فهو مباح فعله وتركه ۔ وان كان بعض هذا المباح مندوبا وتركه مكروها ۔ فالذي يباح تركه لا يجوز ان يلزم صاحبه حكما في تركه لانه لم يخص الله في تركه ۔ واما ما كان فرضا فهو الذي تبطل الصلوة بتركه بتعمده ... افاد ان صلاته باطلة لانه لم يصل كما امر ۔ وكمن يترك الاجتهاد في الدعاء في السجود او يترك التسبيح في الركوع او السجود او التشهد الاول او الاخير او يترك قراءة الفاتحة او الاعتدال او قعدة الاستراحة او اي شيء كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته بتركه المكلف عمدا ۔ وهو لا تبطل الصلوة بالسهو في شيء من هذه لقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ۔ فالصلوة بهذا النص لا تبطل بالسهو في شيء من هذه المفروضات ففيه سجدتان بعد السلام او قبله ولا يسجد لغير المفترض ۔ واما حديث لكل سهو سجدتان ... فاذا وقع السهو في شيء من هذه ... قال في بلوغ المرام بسند ضعيف ۔ وقال الزين العراقي هو حديث مضطرب انتهى ۔ وحديث لكل سهو سجدتان عند ابي داود وابن ماجه من اسمعيل بن عياش ۔ ونحن نمنع ذلك مطلقا فقد وثقه ابن معين ... الا انه صححه ابن الهمام ۔ وقال البيهقي انفرد ... عن المدنيين ۔ وهذا الحديث رواه عن الشاميين وهو قوي فيهم اتفاقا فلا يستدل به على كل سهو وقع عن فرض او نفل ... على القول بصحته فليس على تارك المباح والواجب ۔ فتحتم ان السجود على من ترك الفرض الواجب ولا يخص بعض الاعمال وبعض الاركان بالسجود دون بعض ۔ وسواء وقع السهو بزيادة في الصلوة او نقص ۔ والحجة في ذلك ما عند مسلم عن ابن مسعود صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص شك ابراهيم ۔ قال ابن مسعود فقلنا يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال لا ۔ فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين ۔ وهو عند النسائي بسند لين فيه مقال ۔ ثم سجد سجدتين مرفوعا ۔ قال انما انا بشر فان نسيت فذكروني ۔ اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه فيسجد سجدتين ۔ فهذا نص في ايجاب سجود السهو في كل زيادة ونقص في الصلوة وكل وهم ولا يقال لمن ادى الصلوة بجميع فرائضها كما امر الله انه زاد في صلاته ولا نقص منها ولا انه اوهم فيها بل قد اتمها كما امر فليس عليه سجود سهو ۔ وانما سجود السهو على الزائد في الصلوة او الناقص منها سهوا او الواهم ومن استيقن بعد ما صلى الرباعية خمسا ۔ الخبر انه صلى خمس ركعات لم يكن عليه الا سجود السهو كما يشهد به حديث ابن مسعود الاتي في باب من صلى ... وكما في حديثه المتقدم اذا زاد الرجل او نقص ۔ ومن شك في اخر صلاته هل سجد سجدتين في ركعة او سجدة او شك هل سجد في كل ركعة سجدتين او سجدة او حصل له اليقين اخر صلاته انه لم يسجد في كل ركعة الا سجدة فهذا عليه سجود السهو لا غير ۔ وكذا الوسط هل ركع او ما ركع ... ومن النقص ما لو تيقن انه ترك ركعة كاملة فهذا عليه ان ياتي بها كاملة ويسلم ويسجد سجدتي السهو كما يشهد به حديث عمران بن حصين الاتي ۔ ومن تكلم في صلاته سهوا او انشد شعرا او مشى او اضطجع او اكل او شرب او استدبر القبلة او زاد ركعة او خرج الى تطوع او عمل اي عمل او سلم قبل تمام الصلوة فانه متى ذكر يتم ما ترك فقط ولا تبطل صلاته لسهوه ويسجد للسهو الا الذي انتقض وضوءه باي ناقض كان منه سهوا فانها تبطل صلاته لانه لا يقبل الله صلوة من احدث حتى يتوضأ ۔ والحجة على جميع ما قلناه من التفاصيل ما عند مسلم عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم الحديث ۔ فهو قد تكلم ناسيا كلاما شمت به العاطس وتوبيخ منهم ثانيا بقوله واثكل امياه ولم يامره عليه السلام باعادة الصلوة ولا بنقل ذلك اذ هو في مقام التعليم والبيان ۔ وانما قال له ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ۔ ولم ينقل ايضا انه امره بشيء فنظرنا في الشريعة فوجدنا الكلام نسيانا لا يوجب زيادة على سجود السهو ۔ والحجة على العفو عن الكلام نسيانا ما ساقه المصنف رحمه الله ۔ عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ۔ هذه رواية احمد ... لان مسلما قال قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا ۔ وفي الصحيحين من وجه اخر الظهر او العصر ... مالك في الموطا عن ابي سفيان مولى عبد الله بن ابي احمد عن ابي هريرة صلوة العصر ۔ ولمسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة صلوة الظهر ۔ وللبخاري عن ابن سيرين واكثر ظني انها العصر ۔ قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ۔ قال ابو هريرة ولكن نسيت ۔ فالظاهر ان ابا هريرة روى الحديث كثيرا على الشك وكان

في تعيينها

ثم تارة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرا الشك على ابن سيرين ايضا وكان السبب في
ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام انتهى وكذا قال العلائي وابن العراقي الصواب انهما قصة واحدة وان الشك من ابي
هريرة لرواية النسائي المذكورة واسنادها صحيح وان الشك طرا على ابن سيرين ايضا • فصلى ركعتين ثم سلم • ففيه
ان السلام ونية الخروج من الصلوة سهوا لا يقطع الصلوة • فقام الى خشبة معترضة في المسجد • وهذا العمل لا
يقطع الصلوة لوقوعه سهوا • فاتكا عليها • وهذا عمل سهو ثان • كانه غضبان • ظهر عليه صلى الله عليه وسلم اثر قبض في
طبعه الشريف وخفي عن الصحابة سبب الغضب • ووضع يده اليمنى على اليسرى • وهذا عمل سهو ثالث • وشبك بين اصابعه •
وهذا عمل سهو رابع منهي عنه في الصلوة • ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى • وهذا عمل سهو خامس منهي
عنه في الصلوة • وخرجت سرعان الناس من ابواب المسجد • جاهلين انه سهى وقد انحرفوا عن استقبال القبلة • فقالوا
قصرت الصلوة • وهذا كلام عمد وقع قبل تمام الصلوة لكنه على جهل منهم بانه عليه السلام سهى فلا يقطع صلاتهم • وفي
القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه • فيه انهما فهما ان الوقت وقت قبض لا يحسن معه الكلام ثم انهما المقدمين عنده
وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين • اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها موحدة فالف فقاف ابن عمرو
السلمي بضم السين ولمسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقام اليه رجل من بني سليم وله من حديث عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق وقد قال بعض رواته في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين
بناء على اتحاد حديثي ابي هريرة وعمران ورجحه الحافظ قال البيهقي [...] لم يخرجا شيئا من تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر
الحديث قال البيهقي وشيخا الصحيحين البخاري ومسلم [...] ولم يعقب وليس له راو انتهى وكان قتل ببدر
وكان الحاكم يقول كل من يقول ذلك فقد اخطا فان ذا الشمالين تقدم موته وطول يديه محمولة على الحقيقة وجزم القرطبي
ولا يمتنع ان من سلمه ابو هريرة عن ذي الشمالين وشاهد قصة ذي اليدين • انسيت ام قصرت الصلوة • بفتح القاف وضم الصاد المهملة اي صارت
بانه كان يعمل بيديه اي فهو كناية عن طولهما بالعمل وهذا كلام منه قبل تمام الصلوة عمدا لكنه بالجهل
قصيرة وفي رواية بضم القاف وكسر الصاد والمعنى انسيت ام قصرها الله وظهر منه انه استفصح حكم الابهام
وهذا الرجل لم يهب السؤال لحرصه على تعلم العلم وعدم فهمه لكون المصطفى في حالة قبض [...] والسرعان بنوا على النسخ فخرجوا
وان الوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا وهذا كلام وقع منه عليه السلام قبل تمام الصلوة ومراجعة
يقولون قصرت الصلوة • فقال لم انس ولم تقصر الصلوة • لعدم علمه بما وقع من النقص وهو نفي لكل واحد منهما لا المجموع عنهما وفي
وهو جواب صحيح على اعتقاده عليه السلام [...] وفي رواية بلى قد نسيت لانه لما نفى عليه السلام الامرين وكان
بعض الروايات فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله جزم بوقوع النسيان لا القصر وسبب توقف النبي صلى الله عليه وسلم
مقررا عند الصحابي ان السهو لا يجوز عليه في الامور البلاغية [...] على خبر الاخرين ومنعت العادة
في خبر ذي اليدين لانه غاير ما في اعتقاده صلى الله عليه وسلم والثقة اذا انفرد بزيادة فيه دليل لصحة المحدثين في رواية الواحد
غفلتهم عن ذلك لا يقبل خبره • فقال صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين • بخلاف ما اذا لم يشاركه احد في خبره
اذا انفرد بما لم يتابعه فيه مشاركوه لانه يتطرق الى خبره الوهم مما لا يخفى على غيره وهذا ايضا كلام ومن اجمع
فهو مقبول ويقبل منهم المختار الذي انفرد به [...] وفي بعض الروايات فاوموا والكل صحيح لا ابد
للاصحاب قبل تمام الصلوة • فقالوا نعم • وهذا كلام منهم باللسان ومن ذي اليدين بعد علمهم بانه عليه السلام سهى وقع ذلك لا
بعضه الى بعض فقالوا او اوموا ووقع منهم هذا ومن ذي اليدين في الروايه وقبوله القولة • فتقدم • وهذا ايضا فعل وقع
صلاح الصلوة وهذا دليل ما اصطلح عليه القوم من المتابعة [...] اي صلى الركعتين التي سهى عنهما وقوله ما ترك اي ما بقي ولابي
عمدا منه ومنهم لابد منه • فصلى ما ترك • [...] لان ذلك تمام الصلوة و
داود فصلى الركعتين الباقيتين وظاهره انه لا يفتتح الباقي بتكبير احرام جديد لان ذلك تمام الصلوة
الذي ورد ان مفتاحها التكبير [...] الافتتاح بالاحرام المتقدم تسليمها وقطعها سهوا لا يقطعها • ثم سلم ثم كبر
[...] الذي قام من صلاته الى محل اخر او تكلم بعد سهوه او لا [...] عند السلام انه حصل له التمام او سلم سهوا • وسجد مثل سجوده او اطول • ويظهر منه
ولابي داود وكبر ثم كبر فسجد فجعل للسهو افتتاح • ثم رفع راسه وكبر • ولم يذكر تشهدا ولا تسليما كما قدمنا من قوله عليه السلام
ان السجود الثاني في السهو مثل الاول او اطول [...] في عدة اثبات التكبير دون التشهد
من اوهم في صلاته او زاد او نقص سجد سجدتين ولم يامر فيهما بغير ذلك [...] ولكن نبئت ولفظ الصحيح • فيقول انبئت
ولابي داود فقيل لمحمد بن سيرين سلم في السهو قال لم احفظه من ابي هريرة [...]
ان عمران بن حصين قال ثم سلم • واما التشهد فقد ذكر في حديث ابي هريرة عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم من
طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين لكن وهم البيهقي وغيره اشعث لمخالفته الحفاظ عن ابن سيرين فلم يتابعه
عليها احد ولابي داود عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
الحديث لكن لم يذكر مسلم التشهد وذكر ان المحفوظ عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بغير ذكر التشهد لكن ذكر التشهد
في سجود السهو عند ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف وروي عن ابن مسعود باسناد صحيح
عند ابن ابي شيبة لكنه موقوف واذا نظرت الى التكبير والتشهد والتسليم لم تجد فيها امرا من النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الاتيان
بحسن • وهل يشترط في سجدتي السهو الطهارة او لا ظاهر الشرح انه غير مشترط لان سجود السهو ليس
بصلوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فلا تسمى صلوة الا ما كانت ركعتين او ما جاء النص بانه
صلوة كصلوة الخوف ركعة والوتر فتلك صلوة بالنص وكصلوة الجنازة بالنص صلوا على اخيكم وصلى على النجاشي
واما السجود فليس بصلوة كما قدمنا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور والسجود ليس
بصلوة اذ لا يقال في سجود السهو صلوة السهو ولا في سجود التلاوة ولا في سجود الشكر • فلا يفهم من طريقة الشارع
اذا قال صلوا وقال الصلوة الا ان المراد بها قيام وركوع وسجود على هيئة معروفة ويكون ذلك ليس بصلوة [...]

الجنازة

الجنازة فقد سماها صلوة واثبت لها تحريم الصلوة [...] انه في صلوة وانما انفق حيث اوقفنا عليه السلام
ولم يذكر في هذا الحديث انه اذن او اقام للركعتين وقد ورد انه امر بلالا ان يقيم وذلك فيما اخرجه الحاكم من حديث
وهب بن جرير بن حازم قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن خديج
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فسهى فسلم في ركعتين فقال له رجل يا رسول الله انك سهوت فسلمت في ركعتين
فامر بلالا فاقام الصلوة ثم اتم تلك الركعة فسالت الناس عن الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك سهوت فقيل لي
تعرفه قلت لا الا ان اراه فمر بي رجل فقلت هو هذا قالوا هذا طلحة بن عبيد الله واخرج هذا الحديث البيهقي من طريق
يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره الحديث ورجال الحديث كلهم رجال الصحيح واخرجه
احمد وابو داود والنسائي ولم نقف على انه كبر لتكبيرة الاحرام ولكن على من ترك الاذان او الاقامة سجود سهو اذ لم
النهي الا لمن وقع منه في الصلوة وفي الميزان في ترجمة بقية حدثني مالك بن انس عن عبد الكريم [...] عن ابي [...]
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل نسي الاذان والاقامة قال ان الله تجاوز عن امتي السهو في الصلوة وعده من منكرات
بقية • وفي حديث اليمان انه سجد للسهو بعد السلام وهو كما سمعت كله بعد السلام وقبله هو من المحدث فيه [...]
الاحاديث • متفق عليه واللفظ لمسلم فيه وضع اليد على اليد والتشبيك • وفي رواية قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث
ويدل على [...] هذه الرواية • رواه احمد ومسلم • وهذا ايضا دل على ان القصة كانت بحضرته • اي بحضرة ابي هريرة • وبعد
اسلامه • اي فلا يعترض بحديث ابن مسعود في تحريم الكلام الواقع في اول الهجرة فهذا الكلام غير ذلك
النهي عنه فان ابو هريرة لم يسلم الا سنة سبع من الهجرة واما قول الحافظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تكلم ناسيا وقول ذي اليدين
بلى قد نسيت وقول الصحابة صدق [...] وهم معتقدون النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا منهم انهم ليسوا في
صلوة • فغلط لانهم تكلموا واشاروا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر كيف وذو اليدين يقول بلسانه بلى قد نسيت
والكلام مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع غيره سواء في الصلوة وللناس هاهنا تخاليط ورجوع الى المذاهب لا يرتضيها المنصف
عليه اعتبار ما وقع في هذا الحديث وما في حديث معوية بن خديج ان طلحة بن عبيد الله اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه سهى
ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ولكنه عليه السلام بعد علمه كلم بلالا بان يقيم فلا اعد من القول بهذا اولا [...] من جعل
الامر الاول ناسخا لما حدث على ان معوية بن خديج انما اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وبالله التوفيق
• وفي رواية متفق عليها انما قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بلى قد نسيت • وهذا ايضا دل على ان ذا اليدين تكلم بعد
ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال • اي لا بعض اهل التخاليط بقوله بان كلام ذي اليدين وقع جوابا
للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه على الامة كلمة واجب فقطع المعذرة [...] بذلك • وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله • وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق • قال
جامع الاصول هو لقب ذي اليدين وقيل ان اسمه • كان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه • ولمسلم انه قال
اقصرت الصلوة يا رسول الله • فخرج غضبان يجر رداءه • اي وهذا فعل كثير وتحول عن موضع الصلوة والصرف عن
القبلة • حتى انتهى الى الناس • وفي هذا انه خرج من المسجد • فقال اصدق هذا قالوا نعم • وقد احتج ابن خزيمة ومن
تبعه الى تعدد الواقعة وان التي في حديث عمران بن حصين غير التي في حديث ابي هريرة لان القصتين مختلفتين ففي
حديث ابي هريرة انه سلم من اثنتين وقام الى الخشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات ودخل منزله لما
فرغ من الصلوة وهو كلام صحيح فقد سال النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وقال انسيت ام قصرت الصلوة واستفهم صلى الله عليه وسلم
اصحابه عن صحة قوله ثم سالهم في المرة الثانية وقال كما في رواية مسلم اقصرت الصلوة ولم يقل فيها ام نسيت • ولا يمتنع هذا
لانه زمان تشريع الاحكام فقد قيل ان حديث عمران وابي هريرة في قصة واحدة لما في حديث ابي هريرة المتقدم فان
في اخره نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم لكن يقال الكلام في سجدتي السهو بعد الفراغ من سلام الصلوة
هل يسلم منهما قال ابن سيرين نبئت يسلم منهما وان لم احفظه من ابي هريرة فقد اثبت السلام منهما رواية عمران
ابن حصين في قصة ذي اليدين في المرة الاخيرة فانا اقضي بما زاد في الرواية الاخيرة ولا اهمله لان العمل بها زاد
شرع فافاد ان حديث عمران اثبت السلام عقب سجدتي السهو الخالي عنه حديث ابي هريرة فهما حديثان
واقعتان صاحب السؤال فيهما ذو اليدين وهذا اعكس ما رجحه الحافظ مما تقدم • فصلى ركعة • اي تكملة
الاربع • ثم سلم ثم سجد سجدتين • اي بعد التسليم • واخر سجود السهو • رواه الجماعة الا البخاري والنسائي
والترمذي • وعن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر • اي ولم يتشهد بعده الاستقراء
ولم يوقف انهم اجابوه لكن للبيهقي فسبحنا • فسبح القوم • اي قالوا من خلفه سبحان الله • فقال ما شانكم
الامر عندهم انه سهى
فالتفت الينا فقال ما اتممنا الصلوة فقلنا برؤوسنا سبحان الله اي لا • فصلى ما بقي وسجد سجدتين • ولم يتفتح في صلاته
ولا في صلاتهم قيامه الى الحجر والتفاته اليهم وسؤاله لهم • قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط • اي لم يبعد عن سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم • والالتفات في الصلوة للامر يحدث او الحاجة جائز عمدا ولا يشتد على سجود السهو قد التفت ابو بكر واقره
النبي صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام فاذا استحق التفت اليه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته كما التفت الى الشعب وكذلك
الاشارة جائزة كما اشار عليه السلام الى اصحابه وهو يصلي بهم ان اجلسوا • ومن فعل شيئا من هذه لاجل حاجة بطلت صلاته
وكل من نظر الى شيء يلهيه في الصلوة لا سجود عليه فيه لحديث اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم الحديث وكذا من حدث
نفسه بشيء وهو في الصلوة حتى لو نسي انه في صلوة ثم ثابت اليه نفسه وهو يعلم كم قد صلى ليس عليه سجود سهو لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم وكذا من ذكر شيئا في صلاته ولو اشتغل به طويلا
فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته التبر الذي جاءه فقام من صلاته ثم قال [...] ذكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا فكرهت
ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته ويجوز الخروج من الصلوة عمدا اذا ذكر الامام انه لم يتوضأ او ان غلبه [...] وعلى

القوم ان يفقوا له في صلاته حتى يرجع وكذا من تعمد ترك القنوت ليس عليه شي قد صلى عليه السلام وقنت وصلى ولم يقنت

واخرجه البيهقي من طريق ... **باب من شك في صلاته** عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته ويدخل عليه السلام في هذا العموم اذ لا يقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شك كما سياتي فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة مدار الحظر زيادة الطاعة والبنا على اليقين واذا لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليجعلها اثنتين ومن اعتبر الاكثر لم يكن متيقنا ومن اعتبر الاقل استيقن انه اتم الصلوة وخرج منها بيقين واذا لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليجعلها ثلاثا فيعتبر في كل شي اقل العدد لا اكثره ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين ...

[illegible]

لا يقع التشهد الا بعد الفراغ عقلا او عرفا او شرعا وهو قد يتيقن الزيادة ... فتشهد فيحد فيسجد ثم تشهد ثم سلم ... عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وقد تقدم ... وظاهره انه فعل السجدتين قبل ان يتشهد ... رواه ابو داود والترمذي وقال المنذري واخرجه النسائي وقال الترمذي حسن غريب ... في التشهد ما فيه كفاية

تم الربع الاول من الشرح المرتقى
الى المنتقى والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ... معدن الاحسان والكرامات ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ❊ أبواب صلوة الجماعة ❊ باب وجوبها
والحث عليها ❊ كان عليه ان يقول باب وجوبها في المسجد على سامع الاذان لها كما هو مصرح به في روايات
الايجاب ❊ واعلم انه لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى مكتوبة منفردا يوما من دهره منذ جمع
بجبريل في التعليم حتى توفاه الله ❊ وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي ❊ وفي الكبائر للهيتمي
أخرج الحاكم في مستدركه قال قال ابرهيم التيمي في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا
يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون قال يدعون الى الصلوة المكتوبة
بالاذان والاقامة ❊ وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حي على الفلاح فلا يجيبون وهم اصحاء سالمون ❊ وقال
كعب الاحبار والله ما نزلت الاية الا في المتخلفين عن الجماعات ❊ فاي وعيد ابلغ واشد من هذا
لمن ترك الجماعة من غير عذر ❊ وسئل ابن عباس عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في جماعة ولا جمعة
قال ان مات هذا فهو في النار ❊ وقال ابو هريرة لان تمتلي اذن ابن ادم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع
النداء ولا يجيب ❊ وقال علي بن ابي طالب رض لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من يسمع
الاذان ❊ وحكي عن ابن عمر ان عمر خرج الى بستان له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال انا لله وانا اليه را
جعون فاتتني صلوة العصر اشهدكم ان حائطي على المساكين صدقة ❊ قال الهيتمي اي ليكون كفارة لما صنع
انتهى من الزواجر ❊ واوردنا اقاويل الرجال لما انها في تفسير الاية ❊ وفي الباب ما اخرجه الحاكم وابن ماجه
وبقي بن مخلد وابن حبان والدارقطني باسناد قال الحافظ صحيح واللفظ للحاكم حدثنا عمرو بن عون وعبد
الحميد بن بيان قالا ثنا هشيم بن بشير ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ❊ قال الحاكم هذا حديث قد اوقفه غندر واكثر اصحاب
شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهشيم وقراد ابو نوح ثقتان فاذا وصلاه فالقول فيه قولهما انتهى
والكل حق ومن حفظ رفعه حجة على من لم يحفظ ❊ قال الحاكم وللحديث عن عدي بن ثابت شواهد واوردها من طريق
سعيد بن عثمن عن شعبة عن عدي عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر
وساقه بهذا اللفظ من طريق ابي سليمان داود بن الحكم ثنا شعبة الخ ❊ قال الحاكم وفي الشواهد لشعبة فيه متابعات
مسندة وساقها الاولى من طريق قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن ابي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلوة
له قالوا وما العذر قال خوف او مرض ❊ المتابعة الثانية من طريق يحيى بن حسان ثنا سليمن بن قرم عن ابي
جناب عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع الصلوة ينادي بها
صحيحا من غير عذر فلم يأتها لم يقبل الله له صلوة في غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف انتهى ❊ وفي
السند ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي مدلس وقد عنعن كما ترى لكن الروايات الاخرة صحيحة ثم قال الحاكم وقد
صحت الرواية فيه عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي حصين عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه من سمع
النداء فلم يجب الحديث ❊ واورده بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلوة له انتهى ❊ وقد اخرج حديث
ابن عباس مالك وابو داود والضياء والبيهقي بلفظ من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل الله منه الصلوة
التي صلاها قيل وما العذر قال خوف او مرض ❊ وهذه الاحاديث صحيحة رفعها وان كان الموقوف منها اصح وقفا
لكل حق لا يتدافع ❊ وقد سمعت ما في الاحاديث من الايجاب على سامع الاذان ❊ وحديث الجفا كل الجفا والكفر
والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلوة فلا يجيبه عند احمد والطبراني ❊ وللطبراني ايضا بحسب المؤمن من الشقا
والخيبة ان يسمع المؤذن يثوب بالصلوة فلا يجيبه ❊ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الصلوة حي على الفلاح فلم يجب ❊ قال الهيتمي في الزواجر اخرجه الحاكم في
مستدركه ومنها ❊ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء
لانها وقت الفراغ من تعب النهار واول ظلمة الليل الذي لا يشتهر حاضرها في الجمع ❊ والفجر ❊ لانه وقت
لذة النوم وهو في اخر ظلمة الليل الذي لا يشتهر حاضرها فلا يحضرهما المنافقون ❊ وكل صلوة عليهم ثقيلة وانما
يحضرون النهار لانهم يصلون رياء وسمعة ❊ ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ❊ اي لخرجوا لصلاتهما في
المساجد ❊ ولو حبوا ❊ زاد ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء على المرافق والركب ❊ وهذه الجملة الاولى حديث
مستقل والجملة الاخرى حديث مستقل يروى من طريق ابي بن كعب ومن طريق ابي هريرة وهي قوله ❊ ولقد هممت ❊
والهم من دأب البشر وطبيعته وشانه ولا يترتب عليه الثواب من دون فعل ولا يؤاخذ من هم بالمعصية
وفيه انزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها الخ الاية وفي الحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
وهم عليه السلام بصيام اليوم التاسع الى يوم عاشوراء ووقفه الله رسوله لما هم بغزو بني المصطلق وانزل
عليه يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية وهنا تحدث بالهم فقال ❊ ان امر بالصلوة ❊ اي المكتوبة
زاد في رواية صحيحة فيؤذن لها اي بعد علام الناس الى المسجد من بيوتهم واسواقهم ومحل اعمالهم ❊ فتقام ❊ اي بالاقامة
المعروفة ❊ ثم امر رجلا ❊ اي بالنيابة عني ❊ فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معي ❊ اي واذا وقع هذا وقد سمعنا
النداء فجمعنا عذرنا وهو القيام بواجب علينا مع انا نصلي جماعة لو نفذنا هذا ❊ معهم حزم من حطب
الى قوم ❊ زاد الطبراني يسمعون النداء فلا يجيبون والمراد ❊ لا يشهدون الصلوة ❊ اي جماعة في

المسجد كما صرح بذلك رواية احمد من حديث ابن عجلان عن ابي هريرة بلفظ لا يشهدون العشاء
في الجمع وفي حديث اسامة لا يشهدون الجماعة اي يعتذرون بانهم يصلون في البيوت كما تشهد به رواية ابي
داود بلفظ ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم ومع صحة هذه الرواية ان ذلك الزجر لمن هم
يصلون في بيوتهم لان المنافق لا يصلي في بيته كما يصلي هو لانه انما يصلي المنافق في المسجد رياء وسمعة
بشهادة قول الله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن
مستهزئون ❊ فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ❊ فهم باحراق البيوت لينظرها اولئك المتخلفون
سودا محروقة بالنار فيتذكرون السبب الموجب فيتجروا لانها هي التي منعتهم بعمارتها
حيث اجتمعوا فيها وحصلت لهم الراحة ودفعها الحر عنهم والبرد ولذة سكونها عن تعب الحركة
لاجابة المؤذن ❊ في صفة الاملاء في من تخلف من اصحابه عن اجابة الى الصلوة المسجد وليست به علة
التحدث بالهم باحراق البيوت رجز المصلي في بيته لغير عذر ولا يجوز له ان يقدم على احراق من
الحيوانات بل ولا يجوز له ان يتحدث بانه هم باحراق ادمي لانه قد اوحي اليه لما هم باحراق فلان
الكافر انه لا يعذب بالنار الا رب النار ❊ فانزجر ❊ وعلى هذا المعنى يحمل حديث مسلم فاحرق
بيوتا على من فيها فذكر الهم باحراق البيوت لا الهم باحراق الرجال والهم باحراق النبي على صاحبك
ليس هما باحراقك له علمنا ان المراد وقوع الهم باحراق اولئك فذلك من الهم الذي لا يجوز
الاقدام على فعل ثم تأخر عنه احراق الرجال المتخلفين ❊ وقلت ظاهر الحديث الذي رواه احمد بن حنبل
بسند جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما
ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلوة في بيته الا احرقته عليه انه كان هم باحراق الادميين
المتخلفين ❊ فالجواب ❊ ان هم هذا لا يجوز ان يقع فهو كما هم عليه السلام بالتردي لما تأخر عنه
الوحي وفعل التردي محرم ❊ وفي كتاب الله حكاية عن نبي الله يوسف ولقد همت به وهم بها لولا
ان رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين ❊ فوقع منه الهم
وصرف الله عنه الفعل والهم من الخواطر النفسانية الذي لا تخلو عنه الطباع البشرية ❊ وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هم بالسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة فهمه عليه السلام بالامر الفضيع حرصا منه على الخير
وزجر اللغير وضبط نفسه عن فعل ما هم به مع غليان النفس حسنات ❊ والوقوف عند ظواهر الايات
والسنن هو الحق ❊ متفق عليه ❊ ولاحمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا ما في البيوت والذرية لاقمت العشاء ❊ فيه التصريح بان الصلوة التي هم باحراق بيوت المتخلفين
عنها هي العشاء ❊ وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار ❊ فظاهره في الهم باحراق المتاع
عقوبة للمتخلفين لان لفظ ما في كلام العرب تستعمل لمن لا يعقل ولم يقل يحرقون من في البيوت
فتكون هذه الرواية لاحمد مفسرة لقوله فاحرق عليهم بيوتهم وكاشفة لمعناها مع انه لو وجد بالبيوت
شيء من الحيوان البهيمي لاخرجه عنها وذلك الظن به والعلم اليقيني ثم هذه الصلوة التي دعى الى حضورها
الشارع انما هي الجماعة التي تؤتى بها على الوجه الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم الامة كيفيتها من صلوة في اول
وقتها والاكمال عن [illegible] وتهجيح بعد الوضوء والشهادتين والتكبير ورفع اليدين والاستفتاح المختار فيه
والتعوذ قبل القراءة لام القران والتامين وضم اليدين على الصدر ورفعهما عند ارادة الركوع و
الاطمئنان فيه وتعظيم الرب والانتصاب من الركوع ورفع اليدين فيه والتسميع والتحميد و
السجود على الهيئة المعروفة والتسبيح والدعا بالعافية والاطمئنان ورفع اليدين بين السجدتين و
عند كل خفض ورفع وقعدة الاستراحة في كل وتر من الركعات والتشهد الاوسط والاخير والثناء
على الله والصلوة على نبيه واله والدعا المعروف وان المأمون بتخير فاذا كان الامام الذي دعي الى
جماعته لا من مثل صلوة النبي صلى الله عليه وسلم التي قال فيها صلوا كما رأيتموني اصلي فهذه هي الصلوة الواجب
حضورها مع سماع المنادي لها وجابر حضور صلوة اهل الاهوى وصلوا خلف من قال لا اله الا الله
ثم هو الحق والصلوة مع الامراء ان صلوها لوقتها والا صلاها لوقتها وجعلها مع القوم نافلة
وكذا اذا كان السامع للنداء اهل المسجد يقدمون من لم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديمه
كان يقدمون الاقل قرانا على الاكثر او غيره ممن اخره رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قدمه وصلوة بجماعة
ليست على الصفة المشروعة لا يصدق عليها الاسم الشرعي ولا يدخل تحت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة
ولتستن الجماعة المأمور بها الفوات ما هو منها وكل فعال الصلوة واجبة وكل اذكارها
كذلك ❊ وعن ابي هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد
قدم عذره وانه لا يهتدي الا بقائد ❊ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ❊ اي يسهل
عليه الامر ولا يلزمه الحضور في المسجد ❊ فيصلي في بيته فرخص له ❊ لوضوح عذره وهو العمى وعدم
وجدان القائد ❊ وقال الله ليس على الاعمى حرج لكنها واردة في عدم الجهاد ولا تتعدى الى
الصلوة ولا يلزم اسقاط كل ما فيه حرج عن الاعمى فلا حج لان في السفر عليه حرج اعظم من الصلوة
التي يسمع النداء لها من محلها الى بيته ولا يخرج لطلب علم واجب ولا يهاجر ولا يسعى لطلب المعاش

على من يقول • فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء • اي الاذان • قال نعم قال فاجب
• ظاهر في عدم الاذن بالتخلف عن حضور الجماعة للاعمى الشاسع [?] للنداء او هذه الحالة التي شكاها
مما يظن انها اكبر الاعذار لم يعذره فقد دل دلالة واضحة صريحة على وجوب حضور الجماعة وانها فرض
عين على من سمع النداء ولكن بشرطنا الذي قدمناه قريبا في صفة الجماعة • رواه مسلم والنسائي • وعن
عمرو بن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله انا ضرير • اي اعمى • شاسع الدار • اي بعيدها من المسجد
ولي قايد لا يلايمني • اي لا يساعدني في الذهاب الى موضع الصلوة ولا بد للاعمى من قايد • فهل تجد لي
رخصة ان اصلي في بيتي • اي لا الحرج عليه من خمس طرف الضرر وبعد الدار وعدم ملايمة القايد و
كثرة الهوام والسباع وحيلولة النخيل والاشجار بينه وبين المسجد كما في رواية لاحمد وان بيني وبين المسجد
نخل وشجر ولا اقدر على قايد كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضر
• وفي رواية فاتها ولابي داود ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وهو واضح في ان المدينة كانت بيوتها
بين نخيل واشجار وانها كانت متسعة الجدران او لا يقال ان هذا خاص بحضور جماعة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده
• لان مثل ذلك يكون ذريعة الى رفع التكليف وانه انما وقع على اهل هذه الخاصة في بلده عليه السلام
• فلا جهاد ولا حج ولا صوم ولا زكاة الا لمن كان بحضرته وفي حياته • وقد وضح بهذا وبما سلف ضعف
الباب ان من لم يسمع النداء فلا عليه ان يصلي في بيته او باي محل ادركته الصلوة به لقوله فاينما ادركتك
الصلوة فصل • وياتي في باب العذر عن حضور الجماعة كلام مفيد ولا تصح صلوة من سمع النداء في
بيته او في سوقه او باي محل لا جماعة ولا فرادا الا لمعذور وعند [?] هو ليعلم انه كان بالمدينة مساجد كثيرة
كما في مراسيل ابي داود عن بكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين
بلال فيصلون في مساجدهم ولعل المتخلفين هم الذين كانوا اقرب الى مسجده الشريف من غيره والا فلا
توعد على من صلى بمسجده في حارته قال في التلخيص بعد ذكره حديث بكير بن الاشج ما لفظه اورده يحيى بن
يحيى في روايته ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد اي الجمعة الا في مسجده عليه السلام اخرجه البيهقي
في المعرفة ويشهد له صلوة اهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح وصلوة اهل قبا معه كما رواه
ابن خزيمة وابن ماجه انتهى فالمتخلف عن جماعة المسجد والمتخلف عن الجهاد لا لعذر كلاهما صاحب معصية
والمتخلف عن جماعة المسجد لعذر والمتخلف عن الجهاد لعذر كل منهما له فضل عند الله دون فضل الحاضر
الجماعة وصف الجهاد والحاضر لجماعة المسجد والحاضر لصف الجهاد لهما من الفضل درجات
ولم يبق الا المتخلف عنهما لا لعذر ففي الجهاد يقول الله يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا
اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير فتوعد الله المتخلف عن الجهاد لا لعذر
بالعذاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في المتخلف عن جماعة المسجد بعد سماع النداء لا لعذر انه لا صلوة له وان
ذلك من الجفا والكفر والنفاق والشقاوة والخيبة وانه من الثلاثة الذين لعنهم الله وتحدث النبي صلى الله عليه وسلم
باحراق بيته عليه • وليعلم ان احاديث الباب التي ساقها المصنف رحمه الله واقعة واحدة كما يشهد به ما
عند ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلوة العشاء ثم قال لقد هممت ان اتي هؤلاء
الذين يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي
قايد ملايم الحديث وفيه ما سمعت • رواه احمد وابو داود وابن ماجه • واخرجه ابن حبان والطبراني • وعن عبد الله
ابن مسعود قال لقد رايتنا • اي بعد ما هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق • وما يتخلف عنها • اي عن الجماعة
في المسجد • الا منافق معلوم نفاقه • لا يقال ان المتخلف عن حضور جماعة المسجد [?] الخبر عند [?] الكفر
وفي رواية قد علم نفاقه • ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى • اي يمسك بجانبيه • بين
الرجلين • اي لشدة المرض • حتى يقام في الصف • اي حتى النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج يهادى بين رجلين
علي وعباس والحال ان الله رفع عن المريض الحرج وكان هذا مناسبا للحديث لا اجد لك رخصة في
حق الاعمى • وفي بعض الفاظ هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى
الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة
نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولابي داود ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم فهذا ابن مسعود يحكي
انه لا يتخلف عن الصلوة الا منافق وقد نهينا عن التشبه بهم فيفيد التحريم بل على من صلى في بيته
• رواه الجماعة الا البخاري والترمذي • واذا تقرر لك ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى صلوة من صلى في
بيته جماعة او فرادى من غير عذر تبين لك ان المروي • وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ • اي الفرد الواحد الذي لم يسمع النداء او من له عذر منعه
من حضورها في المسجد • بسبع وعشرين درجة • ولا بد من هذا والا نسب التناقض الى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسبته ذلك الى حديثه من الكبائر وهو الذي قال من سمع النداء فارغا صحيحا
فلم يجب فلا صلوة له وقال من سمع النداء فلم يجب الا من عذر وقال ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة وقال للاعمى لما ان اذن له ان يصلي في بيته لا اجد لك رخصة فاذا كان من يزعم
هكذا اعلم ان قوله تفضل على صلوة الفذ المراد به المعذور لان من ليس به علة وسمع النداء وصلى
في بيته فلا صلوة له فكيف يقال ان صلوة الجماعة تفضل على صلوة من لا صلوة له فهذا اخلف من القول
وتناقض وبهذا يعلم ان حضور جماعة المسجد من الواجبات ولا يهم الشارع باحراق بيوت من ترك

غير الواجب

قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة

غير الواجب ولا يلعنه ولا ينفي صلاته فكيف يقال ان من صلى في بيته منفردا او جماعة لغير عذر انه قد ادى
الواجب عليه وانما فاته [?] عن الطلب ولو كانت الصلوة في البيت من غير عذر هي الواجبة التي رضيها الله لكان
من فعلها محسنا وما على المحسنين من سبيل فلما جاء من الشارع التهديد لمن صلى في البيت واللعن ونفي
الصلوة علم ان فاعلها في البيت غير محسن وغير مصل • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل
اي فاما المراة فليس لها ذلك للاحاديث الواردة بان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد • في جماعة
في المسجد لان افضل البقاع وعمدة [?] للبنا انما هي للجماعة في المساجد والتي اثنى الله على عامرها وقال يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة الاية وامر بالندا فيها الاتيان الساعين اليها وشهد لهم
بقوله • تزيد على صلاته في بيته وسوقه • فقد قسم الصلوة الى قسمين الى صلاته جماعة والى صلاته في بيته وسوقه
فضاعف الصلوة في جماعة على الصلوة في البيت والسوق فلا بد من حمل المضاعف وهو الصلوة جماعة في المسجد والمضاعف
عليه وهو الصلوة جماعة وفرادا في البيت والسوق لان المضاعفة ثبتت في رواية على اسوء لا تنفع الا للمصلي في المسجد
كما يشهد به قوله وذلك انه اذا توضا في بيته فاحسن الوضوء ثم خرج لا يخرجه الا الصلوة لم يرفع قدما
الا رفعت له حسنة ولم يحط قدما الا وحطت عنه خطيئة ولا يلزم ان تتساوى جماعة المسجد والبيوت والاسواق
وبعد هذا اتعرف ان الصلوة في البيوت لا تجوز الا لعذر ومع العذر لا يثبت فضلها ما يثبت لحاضر جماعة
المسجد وربما قيل ان العذر من المرض والسفر والخوف يحصل للمصلي في غير المسجد اجر المصلي فيه جماعة وذلك من الغلط
كما ستقف عليه وقد ينكر هذا الكلام ولا ينكر وقوعه في الشريعة من لا معرفة له ويشهد لما قلناه ما ورد ان المصلي
من قعود لعذر لا يثبت له من الاجر الا نصف صلوة القايم واتفق المسلمون على عدم صحة صلوة الرجل من قعود
لغير عذر • وقال الله تعالى في الجهاد لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة فهذه في القاعد لعذر ولا بد واما القاعد لغير عذر
فقد قال الله تعالى فيه الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا فعلمنا ان لفظ القاعد
في الاية هو المعذور ولذا قال الله وكلا وعد الله الحسنى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد خلفتم بالمدينة اقواما
ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا وهم معكم اي وهم الذين منعهم الضرر من المسير وهم راغبون فيه ولكن لا [?] وبان
لنا ان قال وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة الاية فالذين فضلوا درجة
هم فضلوا على القاعدين اولي الضرر والذين فضلوا درجات هم الذين فضلوا على [?] في القعود والتخلف
الكف بغيرهم ولا شك ان الصلوة في البيت للعذر جماعة افضل من الصلوة فرادى ولا يخرج احاديث الجموع
عن الوجوب بحديث اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اذ هو
والله اعلم في من دخل عليه وقت الصلوة فقام مسارعا الى الخير فصلى في بيته او في محله ولم يكن سمع المؤذن
او تاخر المؤذن عن الاذان اول الوقت فرادا او جماعة فكان اذ ذاك قد فعل المطلوب منه وحاز اجر المسارعة ولا
تعاد الصلوة في يوم مرتين فهذا اذا جا الى المسجد وقد صلى الصلوة لوقتها ولم يكن القوم صلوا صلى معهم نافلة واما
لو سمع النداء او قام يصلي في بيته وليس به علة فهذا لا صلوة له بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جا مسجد الجماعة
فعليه الصلوة لانه لم يصل في ذلك الوقت وصورة الصلوة التي وقعت في بيته غير مجزية وينضم الى هذا في
الاستدلال لاحاديث الصحيحين والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها
ثم ينام فانه اذا صلى العشاء اول الوقت الذي علم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فيه فقد صلى الصلوة لوقتها
وبرئت ذمته ولا يجب عليه ان يتاخر حتى يؤذن العشاء ويصليها مع الامام ولا شك ان من [?] وكابد
النوم حتى يصلي الصلوة مع الامام افضل ولذا قال لولا ان اشق على امتي لاخرت عليهم العشاء الى ثلث الليل فانا نعلم
ان تاخيرها مشقة علينا وما جعل الله علينا في الدين من حرج وبه تعلم انه ليس له اجر كاجر من اخرها مع الامام
كما يشهد بذلك حديث روي عن عثمان مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في
جماعة فكانما صلى الليل كله اخرجه مسلم وابو داود والترمذي فالمقدم لها اول وقتها قبل سماع المؤذن اجره
الشارع وليس له اجر المصلي جماعة • وقد جعل لنا اوقاتا للصلوة واذا كان المؤذن يؤذن لها اول وقتها
وسمعه السامع وجب عليه المسير الى الصلوة بشرط ان لا يؤخر الامام علينا الصلوة عن اول الوقت فان اخرها
لم يكن على احد منا باس ان تصلي الصلوة اول وقتها فرادى او جماعة ان امكن وقد كان يعلم الوافد ان الصلوة
جماعة وقال لمالك بن الحويرث اذا خرجتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وقال ما من ثلاثة في بدو ولا قرية
لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية • عند احمد
والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدرداء • ويتضح بعد هذا ان قوله تفضل على صلوة الفذ في الاحاديث
المراد به المعذور لئلا يتناقض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز حمل وعيده وتهديده ولعنه
وعدم ترخيصه على عدم الايجاب وخلف الوعيد ولا يجوز حمل لا اجد لك رخصة على خلاف ظاهره وقد
تكلم بعضهم فقال هو مثل قول عبد الله بن عمرو بن العاص وددت اني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رخص في امور من [?] وبات لان الاعمى حاله يخالف حال ابن عمرو وهو الذي طلب الرخصة ان يصلي في
بيته فرخص له ثم قال له لا اجد لك رخصة بخلاف ابن عمرو فانه شدد على نفسه فرخص له صلى الله عليه وسلم ما شدد به
على نفسه فلم يقبل رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم • بضعا وعشرين درجة • والبضع من الثلاث الى التسع وقد روي بضعا
وعشرين ضعفا وفي بعض الروايات جزءا وفي بعضها صلوة كما ياتي من حديث ابي سعيد • متفق عليه • واذا
تقرر ما سبق لم يبق معنى لقول المقبلي رحمه الله • وهذا الحديث يرد على من ابطل صلوة المنفرد لغير عذر • فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي ابطلها وقال من سمع النداء ولم يجب فلا صلوة له الا من عذر وهم بتحريق

اي بين المجتمع في المسجد
بيوت قوم يصلون فيها البتة بهم علة • وجعل الجماعة شرطا لان المفاضلة بينهما • اي بين المجتمع في المسجد • وجعل النص
والذي صلى منفردا لعذر • تستدعي صحتهما • ولا صحة لمن صلى في بيته من غير عذر • وما استدل به من قوله
على المنفرد لعذر • متوجه لنص الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وغيره • لا يصح • اي من الصلوة جماعة
لان الاحاديث قد دلت على ان اجره • اي اجر المنفرد لعذر • لا ينقص عما يفعله • اذا مرض العبد او سافر • اي
لولا العذر • واما قوله • وروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال • مثل ما كان يعمل • فهو في حال
شغله المرض والسفر عن اعمال الخير ولم يفعل شيئا منها • كتب الله له • اي تفضلا ووعدا
شبيه بكتب الله له اجر اعانته للضعيف وسعيه على المسكين وصومه لنهاره وكثرة صلاته وصدقاته وجميع ما كان
بفعله • مقيما • ويكتب للمريض جميع ذلك الذي كان من اوليه بالقوة حال كونه • صحيحا • ومن جملة ما يكتب
للمريض والمسافر ثواب صلوة الجماعة في الصحة والاقامة قبل ان يصليا فرادى في المرض والسفر واذا صلى المريض
كتبها الله له وكتب له اجر جماعة الحضر التي كان يفعلها فيجمع له بين اجر جماعتين والمسافر كذلك فهم اصعق
الحديث لا ما قصده المص رحمه الله ويشهد لذلك ما عند الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما
من مسلم يصاب ببلاء في جسده الا امر الله الحفظة الذين يحفظونه ان اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة من الخير ما
كان يعمل ما دام محبوسا في وثاقي قال الحاكم على شرط الشيخين واقره الذهبي • ومن خشية الله واوثقه وقيده عن
اعمال البر كلها كتبها له حال عجزه عن شيء منها واخرج نحوه عن ابي امامة مرفوعا ان العبد اذا مرض اوحى الله الى
ملائكته انا قيدت عبدي بقيد من قيودي الحديث وحتى وردت كتب الاجر لمن غلبه النوم عن صلاته ولم يصلها كما اخرجه
ابو داود بسند ضعيف عن عائشة والنسائي وابن ماجه عن ابي الدرداء بسند صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرء تكون له صلوة بالليل فيغلبه عليها النوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة والباب
هذا واسع فلا نطيل فيه • فهذا الحديث وضعه المص رحمه الله في غير موضعه • رواه احمد والبخاري
وضع • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء • اي سبغه • ثم راح
• فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله • اي قبل ان يصلي منفردا او مجتمعا • مثل اجر
اي بمثل ما اعطى الله
من صلاها وحضرها • لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا • وهذه يجعلها له فلو كان الذين صلوا تلك الصلوة الافا
كتب الله له مثل اجورهم جميعا فلله الحمد على هذه النعمة على هذا العبد • لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا • و
بقي الكلام ان صلى تلك الصلوة بادلة فاخرج ابو داود عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء فيه فان اتى المسجد وصلى في جماعة غفر له وان اتى المسجد
وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم كان كذلك فعلى
فيه ان صلاته منفردا بخمس وعشرين درجة بل فيه ان الله يغفر له ويصلي فرادى ولا ينبغي لرجل ينظره يصلي
منفردا حتى ينضم اليه ليتم لجماعة اخرى او يأمر غيره كما سيأتي الا رجل يتصدق على هذا • رواه احمد وابو داود و
النسائي • وتحسنه المنذري • وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة تعدل خمسا
وعشرين صلوة • هذا الظاهر في كل جماعة سواء كانت بمسجد او بفلاة كما تشهد به رواية ابي داود عن عبد الواحد
ابن زياد في هذا الحديث صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى • فاذا صلاها • اي وحده • في
الفلاة • وهي الارض الواسعة التي لا ماء فيها • فاتم ركوعها وسجودها • اذ في رواية الحاكم وغيره ووضوءها • بلغت
خمسين صلوة • اي يكون المصلي منفردا مع عدم وجدانه للغير من الاجر على تلك الصلوة اثنى عشر مائة صلوة
وخمسين صلوة كما تشهد به رواية عبد الواحد بن زياد في سنن ابي داود بلفظ صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته
في الجماعة • ولا يعارض هذا بصلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده • فلا تكون جماعة الفلاة فاضلة
على فرادها بل الامر بالعكس ولا تكون جماعة الفلاة ايضا فاضلة على جماعة المسجد • ومع هذا فلو كان اثنان بالفلاة
لما كان لهما ان ينفرد كل واحد منهما بالصلوة ويتركا التجميع فلو فعلا لكانا عاصيين غير مطيعين لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا خرجتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما • ومع هذا تكون صلاتهما بخمس وعشرين صلوة
كما تشهد به رواية الباب وايضا لا يكون لمن صلى بالفلاة من الفضل مثل فضل من صلى منفردا لعذر باتى
المسجد الحرام وايضا لا يكون لمن صلى بالفلاة من الاجر مثل اجر من سار في الحضر الى مسجد به المائة المصلي فوجدهم
قد صلوا جماعة فان هذا الرجل له مثل اجر من صلاها وحضرها وكثرة اجره بكثرتهم لا شيئا اذا كان هذا ايمكن محرج
وقد صلى الخلائق بمسجد مكة فان اجر هذا لا يعد ولا يمكن حصره • وكما لا قياس المنفرد بالفلاة بالمنفرد
في الوطن كذلك لا قياس الجماعة بالفلاة بالمنفرد بها فلا نقف مع النصوص • واما القول بان صلوة
في الفلاة تضاعف لعدد المذكور بحسب تضاعف صلوة الجماعة على الانفراد فساقط لان الحكمة هي ان
الفلاة من مواطن الفزع للتوحش عند مفارقة النوع الانساني والمصلي في الجماعة لم ينقطع عنه ذلك
والا كان بحالة المنازل من صلى في جامع غاص بالناس ومعه فزع ان يكون كذلك وايضا لا ينقطع
الوسواس التي تقود الى الرياء مع من هو في جماعة بل من كان معه واحد قد يحصل له الرياء ويكتم • ونعلم
ان ليس من هنا تكون صلوة الرجل وحده في البيت المظلم افضل الصلوات وانما ناسب ذلك من هو في
الفلاة وحده لا في جماعة • رواه ابو داود • قال المنذري واخرجه ابن ماجه مختصرا وفي اسناده هلال بن ابي
هلال ميمون الجهني الرملي كنيته ابو المغيرة قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي يقوى يكتب
حديثه انتهى وقد اخرجه ابن حبان والحاكم وعبد بن حميد وابو يعلى وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن ابي هلال ويقال ابن ابي ميمونة ويقال ابن اسامة وكله واحد انتهى

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن

اعلم ان صلوة

النساء في جماعة ليس فرضا عليهن كما في صلوة الرجل في جماعة وهم عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين لولا النساء
والذرية واذا حضرت النساء المساجد فقد احسن وهو لا افضل لهن لما روينا • عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم • اي استأذن الخروج والاماء لتشهدن او سادهن • بالليل • اي ليخرجن
من البيوت لصلوة المغرب والعشاء والفجر • الى المسجد فاذنوا لهن • ففرض على الازواج الاذن لهن ولا يخرجن الا
تفلات غير مطيبات كما ياتي والحديث ظاهر في عدم وجوب خروج النساء ولذا اناط الخروج باستيذانهن لهم
وفي الحديث ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه وفرض على الرجال الاذن لهن بالخروج الى المسجد فقط لحلاهن من
فضل الجماعة الذي يحصلهن مع الرجال فيه صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفرض على الرجال
منعهن ان خرجن مطيبات متبرجات • رواه الجماعة الا ابن ماجه • وفي لفظ لا تمنعوا النساء • وهو لفظ يقال
على الحراير والاماء • ان يخرجن الى المسجد • وهذا لفظ ينهى الرجال من منعهن ليلا او نهارا ان اردن الخروج للصلوة
وعند ابن ماجه لا تمنعوا اماء الله ان يصلين في المسجد • وبيوتهن خير لهن • هذه جملة مستقلة غير متعلقة بالخروج
الى المسجد فهي كقوله تعالى وقرن في بيوتكن • واما انها تفيد ان صلاتهن في بيوتهن خير من حضور جماعة المسلمين
فلا كما ظنه بلال بن عبد الله بن عمر كما في مسلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا اماكم المساجد
اذا استأذنكم اليها فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن فاقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا ما سمعته سبه
مثله قط فقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن الحديث ولو كان المراد ان صلاتهن في بيوتهن خير
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهن ليخرجن والخير لهن في بيوتهن وقد مات وهن يخرجن بمرأى منه ومسمع • رواه
احمد وابو داود • واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما والطبراني باسناد حسن • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمنعوا اماء الله • بكسر الهمزة والمد جمع امة والنهي للتحريم • ولكن ليخرجن • اي بعد الاستيذان ان كان لهن
ازواج والاماء بشرط ان يكون • تفلات • بفتح المثناة فوقية وكسر الفاء اي غير متطيبات ومفردة تفلة وفي
صحيح مسلم عن زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وعلمت ابتنا بانها لو خرجت
متطيبة فصلت لم يكن لها صلوة وهي على خيبة لمخالفة رسوله لانها خرجت بخلاف ما امرت به فواجب على الرجال المسلمين
منعها مطلقا فقد اخرج احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن ابي موسى مرفوعا ايما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت
على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية وفيه ان رؤية الملبوس وكل حال الحسن من جملة ما لا يجوز لها
الظهور به لكن اخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع المرأة من الخروج مع حصول
التشغل بها كما ياتي في باب موقف الصبيان والنساء من الرجال في حديث منه • رواه احمد وابو داود • وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا • بفتح الباء وتخفيف الخاء المعجمة • اي تجمرت
بثيابها على دخان الطيب المحرق • فلا تشهدن معنا العشاء الاخرة • لان الليل فانه كثيرة لان الفجار
بعد ذهاب النهار يتمكنون من قضاء الاوطار بخلاف الصبح عند ادبار الليل واقبال النهار فانها تنعكس
امالهم وتقدم المنع لهن اذا شهدن المسجد لاي صلوة بأي طيب • رواه مسلم وابو داود والنسائي • وعن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن • هذا اشبه حديث ام حميد الساعدية
انها قالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك فقال قد علمت وصلوتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك
وصلوتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلوتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك
في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة عند احمد والطبراني والبيهقي قال الحافظ واسناده حسن
لكن قال الهيثمي فيه ابن لهيعة انتهى وفيه خلط لان البيت والدار بمعنى فيكون لفظ الحديث صلاتك في بيتك
خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في بيتك وهذه لكنه وعن حزام ان نبيتها
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكما عند ابي داود من حديث ابن مسعود مرفوعا صلوة المرأة في بيتها افضل من صلاتها
في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وهذا انما يكون معناه صلوة المرأة في بيتها افضل من صلاتها
في حجرتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في بيتها ثم ليس فيه ان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في مسجد الجماعة
ولا يوجد هذا اصلا من طريق صحيحة ولو فرضنا صحته لحكمنا بانه منسوخ بلا شك لانه صلى الله عليه وسلم قد
ترك النساء يتكلفن الخروج الى المسجد في الغلس والظلمة للصلوة معه حتى مات فهو اخر الامرين فناخذ معما
اخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي الا
كان عليه حقا ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم الحديث به نستدل على ان نبينا
صلى الله عليه وسلم ما كان ليدع النساء على شر ما يعلمه لهن ولا يدلهن على خير ما يعلمه لهن ومن ظن برسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فهو خارج عن الملة وايضا اخرج ابن ابي شيبة عن جابر بسند صحيح مرفوعا خير صفوف الرجال المقدم وشرها
المؤخر وشر صفوف النساء المقدم وخيرها المؤخر وهذا ايقاين في جماعة الرجال والنساء في المسجد وكان باس
خروج العواتق وذوات الخدور الى المصلى ومن لا جلباب لها تستعير جلبابا وترك ذلك سنة في امته حتى تقوم
الساعة • ابطل برسول الله صلى الله عليه وسلم انه يريد يخطط اجورهن وقال اني ادخل في الصلوة فاريد ان اطيلها
فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي خشية ان تفتن امه • واما ما يروى عن عمر بن الخطاب صلوة المرأة
وحدها تفضل على صلاتها في الجمع بخمس وعشرين درجة فيرده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة
تفضل صلوة الفذ ثم في عدة الطرق عنه الديلمي بقية بن الوليد ويبطل فعل عمر ما روى الائمة من طريق معمر عن الزهري
ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلوة بالمسجد فكان عمر يقول
والله انك لتعلمين اني ما احب هذا فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني فقال عمر اني لا انهاك قال فلقد

طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد انتهى فلو علم عمر ان صلاتها في بيتها افضل لامرها بذلك وثبت ان عمر
امر سليمان بن ابي حثمة ان يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان كما تقدم · رواه احمد · واخرجه الطبراني وابو يعلى
والبيهقي والديلمي قال المناوي قال في المهذب اسناده صويلح انتهى وقال الديلمي صحيح وهو من رواية ابن لهيعة
حدثت ابن لهيعة عن دراج انتهى · وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى من النساء ما راينا · اي من التبرج والزينة والطيب · لمنعهن من المسجد · هذا اعظم شاهد على فضل
حضور النساء المساجد لان عائشة مانعة من منعهن من المساجد لانها لم تقل ان منعهن للناس جائز وانما اخبرت
ظنا منها بامر لم يكن ولا تم ولم تقل امنعوهن فمن منع النساء او ادعى ان صلاتهن في المسجد دون صلاتهن
في البيوت فقد خالف عائشة والنصوص الصحيحة وليس فيه ان الله اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم منع النساء من المساجد
للمساجد بلا ولا انهن وقد علم الله ما يحدث بعد موت نبيه الى ان يفنى العالم فلم يحدث لذلك منعا
لهن ولا قال اذا احدثن فامنعوهن ثم يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك ذلك فلم يمنع فلا يحل المنع
ومن الكباير نسخ شرع بعد ما مات عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده ولم تات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لو ادرك لمنع ثم لا حدث اعظم من الزنا وقد كان فيهن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يمنعهن وقد نهاهن الله عن التبرج وان يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن واخبر صلى الله عليه وسلم بنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت
لا يرحن رائحة الجنة وعلم انهن سيكن بعده فما منعهن من اجل ذلك وايضا لا يحل عقاب من لم
يحدث منهن من اجل من احدث وقال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها وايضا
لا يحل منعهن من التزاور والتصفق في الاسواق والخروج في حاجتهن وليس في الضلال والباطل اكثر
من اطلاقهن على كل ذلك وقد احدث منهن من احدث وتخص المنع لصلاتهن في المسجد الذي هو افضل
الاعمال بعد التوحيد حاش لله من هذا · كما منعت نساء بني اسرائيل · قلت لعمرة ومنعت نساء بني اسرائيل
قالت نعم · ولعلها تلقت ذلك من عائشة لما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن عروة
عن عائشة قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله
تعالى عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وللحديث حكم الرفع · متفق عليه · باب فضل المسجد
الابعد والكثير الجمع · ليس على هذا التبويب اثارة من علم اذ لا فضل للمسجد ببعده ولا بقربه وانما
الفضل لمن بعد محله عن المسجد نعم بسبب ترتفع الدرجات فضله المسجد وكثرة الخطا اليه فالفضل
للبعد من المسجد وكثير الجمع لا يكسو المسجد فضيلة بل الفضيلة للجمع الكثير مسجدا كانوا ام برية وكان الانسب
للطرف الاخر من الترجمة ما ياتي في شرح حديث ابي بن كعب الاحاديث انما الفضيلة فيه للمجمع ان مسجدا او
بيت في سفر او حضر وان المصلي وحده في فلاة كل ذلك لما رويناه · عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم الناس في الصلوة اجرا ابعدهم اليها ممشى · اي من مسافته بعيدة وخطاه اليه كثيرة وسببه
ان بني سلمة ارادوا ان ينتقلوا قرب المسجد فنزلت انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان اثاركم اي خطاكم تكتب فلم ينتقلوا كما هو عند الترمذي والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري وهو
عند الطبراني عن ابن عباس وعند مسلم عن جابر وشواهده كثيرة · رواه مسلم · واخرجه البخاري ايضا · وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد فالابعد · اي من محله بعيد · من المسجد · وان لم تقع به الجماعة
اعظم اجرا · اي ممن هو اقرب لكثرة الخطا اليه وفي الصحيح ان من اتى المسجد لم يخط خطوة الا رفع له بها
درجة وحط عنه خطيئة · ويتجه لمن قرب من المسجد ان يقارب خطاه ويقارب بها لما اخرجه الطبراني في الكبير
عن انس او زيد بن ثابت قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلوة فكان يقارب الخطا فقال
اتدرون لم اقارب الخطا لان لا يزال العبد في صلوة ما دام في طلب الصلوة · واخرج ابو داود الطيالسي والطبراني في الكبير
والبيهقي في الشعب عن زيد بن ثابت بلفظ انك لم يمش بك هذه المشية لتكثر عدد الخطا في طلب الصلوة
وما يروى فضل البيت القريب من المسجد على البعيد كفضل المجاهد على القاعد هو مما يدل على ان الافضلية
للبيت ولكنها للبيت وفضل ذلك البيت القريب لقربه ومحاذته لمحل الذكر والطاعة ولا يعود هذا الى فضل
الماشي اليه فتفضل الماشي البعيد داره معلوم · رواه احمد وابو داود وابن ماجه · واخرجه الحاكم والبيهقي وقال
الحاكم صحيح مدني الاسناد تفرد انتهى واقره الذهبي على التصحيح وقال في المهذب اسناده صالح وفي الميزان
المتن معروف · وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل · بان يتقدم احدهما
الى الاخر مؤتما · ازكى من صلاته وحده · وهذا للمعهود واذا كان وحده فلا يظن ان له ما للمجتمعين
كما بيناه · وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل · ولا يعقل احد معنى زكاتها مع الرجلين على
زكاتها مع الرجل الا بالاذعان بان الله يحب كثرة الجمع · واخرج البيهقي بسند قال في المهذب وسط
والطبراني في الكبير بسند قال الهيثمي رجاله موثقون والبخاري في تاريخه من حديث قباث بن اشيم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلوة اربعة تترى وصلوة
اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلوة ثمانية تترى وصلوة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند
الله من صلوة مائة تترى · وما كثر فهو احب الى الله · وهذا الحديث استشهد به للطرف الاخر من الترجمة
وليس فيه ان المسجد الكثير الجمع له فضل ولكن فيه ان الجمع الكثير احب الى الله مسجدا او بيتا او برية
او المصلي في فلاة وليس في الباب ما يشهد لما اراد المصنف رحمه الله الا ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس

كان ح

عمر

عمر بلفظ الصلوة في المسجد الجامع تعدل الفريضة حجة مبرورة والنافلة كحجة متقبلة وفضلت الصلوة في المسجد الجامع
على ما سواه من المساجد بخمسمائة صلوة الا ان في سنده مقال ولابن ماجه عن انس بسند ضعيف صلوة الرجل في بيته
بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وصلاته
في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجدي هذا بخمسين الف صلوة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف
صلوة وللطبراني نحوه مثله عن انس بلفظ الصلوة في مسجد الرباطات الف صلوة وفيه مقال ولا استشهد بمثل
لانه ظاهر في انما شرع لانه كانت صلوة مجتمع او منفرد · رواه احمد وابو داود والنسائي · واخرجه ابن ماجه وابن حبان
وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم من طريق ابي اسحق السبيعي عن عبد الله بن ابي بصير · باب
المشي الى المسجد بالسكينة · عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة
بجيم ولام وموحدة مفتوحات اي اصوات في حال حركة · رجال فلما صلى قال ما شانكم · استنكر تلك الحركة
قالوا استعجلنا الى الصلوة · اي خوفا من ان تفوتنا او يفوتنا بعضها معك · قال فلا تفعلوا · نهي
تحريم عن سرعة الى الصلوة · اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة · وفي الصحيح بالسكينة اي الزموها وهي
التاني في تؤدة وقطعة · فما ادركتم · اي مع الامام · فصلوا · اي وفيه كتب اجركم · وما فاتكم · انما الغير الاسراع وانما
لمسارعة الامام بالصلوة بعد الاذان · فاتموا · اي اقضوا صلوتكم التي دخلتم بها مع الامام ولم يبق معكم الا اخرها
· متفق عليه · وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة · اي ولا تعجلوا
والحديث الاول اعم من سماع الاقامة والاجر لكم · فما ادركتم · اي مع الامام · فصلوا وما فاتكم · اي مما سبقكم به · فاتموا ·
وانما يعجل من بطن الخير في الصلوة دون المشي اليها وهو غلط فان المشي اليها حسنات ومحو للخطيئات وهو في صلوة
ما كان يعمد الى الصلوة كما في مسلم فالماشي بالسكينة عامل بالامر والمسرع مخالف وليس لمثل هذا من الداخلين
تحت قول الحق فسارعوا الى مغفرة من ربكم · رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ احمد والنسائي وفي رواية · فاقضوا ·
والقضا هنا بمعنى الاداء فهو مثل فاذا قضيتم مناسككم اي اديتموها ومنه فاذا قضيت الصلوة اي اديت واذا قضى
احدكم حجه فليعجل الرجوع الى اهله اي اذا اداه واذا قضى احدكم الصلوة فليجعل لبيته نصيبا من صلاته اي اذا اداها ·
وفي رواية لمسلم اذا ثوب بالصلوة · اي اذا اقيم لها · فلا يسعى اليها احدكم · هو نهي تحريم · ولكن ليمش · وهذا
امر على الوجوب · وعليه السكينة · اي التاني في الحركات · والوقار · من غض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات لانه
في طاعة الله في سيره ولانه في صلوة كما فيه مسلم · فصل ما ادركت · قال ابن ... الصلوة من اولها فقد ادرك
فاتك ما ... مع الامام شيئا
· واقض ما سبقك · فيه حجة لمن قال
ان ما ادرك المسبوق اخر صلاته · وهو على الظاهر ان القضا هو المفعول في غير الوقت المضروب له ولا يصح فعل الصلوة
في غير الوقت المعين لها وصلوة النايم والساهي والمشغول واقعة في وقت الاداء كما قال الشارع فوقتها حين يذكرها لا وقت لها
الا ذلك ومن ترك الصلوة عمدا حتى خرج وقتها لم يكن له القضا وايضا ليس فعل اللاحق للامام يقضا على اصطلاح الفقها
ومن المقطوع به ان اول الصلوة تكبيرة الافتتاح فما استفتح به المؤتم فهو اول لصلاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقمت الى الصلوة
فكبر وليس تحقق واقض ما سبقك الا انك تؤدي الركعات المفقودة بكمالها فاذا سبقك بثلاث اديت الثلاث وما احسن
قوله · واحتج من قال بخلافه بلفظ الاتمام · اي وبقوله تحليلها التسليم وتحريمها التكبير الا انه لا ينافي ان ...
الوقت الذي يحيى بها الامام غير الوقت الذي يحيى بها المؤتم لكن الكل وقت لتلك الصلوة · باب ما
يؤمر به الامام من التخفيف · عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس · فيه ان
الامام يكفي ان يكون من المسلمين من غير شرط فيه وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم معاذا اما بقرائتهما او بتقارب الاركان فيها ولا ينقرها
نقر الغراب ... البعض من حظالة في خبر علما انه لم يصلي مطمئنا ... فضربه وقال لو بعثك السلطان في شغل او
كنت ... عن شغله مثل هذه الابطا ونعوذ بالله من هذا الخذلان فان الصلوة خدمة الله في الارض ولانه من ان الضرب
بمثل هذه الصلوة وجه صاحبها · وتخفيف الصلوة · هو ان يكبر ويستفتح باقصر استفتاح ويتعوذ ويقرا بام القرآن
وسورة وسطا ويؤمن ويركع ويعظم الرب بسبحان ربي العظيم ثلاثا مطمئنا ويسمع ويحمد مطمئنا ويسجد ويحمد
في الرفع بمثل رب اغفرلي ويسبح ثلاث تسبيحات مطمئنا وبين السجدتين ... مطمئنا فهذا ادنى التخفيف · فان
فيهم الضعيف · اي من ضعفت بنيته ولا يقدر على طول القيام وطول الركوع وطول السجود وطول الاطمينان · والكبير · ومع
والسقيم · اي وهو المريض وللبخاري فان فيهم المريض والضعيف ومع السقم لا يقدر السقيم على الطول
الكبر تقل القوى وتضعف الاعضاء وفي رواية لمسلم والصغير اي الذي لا احتمال له على طول الاركان لصغره وزاد الطبراني
عن عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وزاد البخاري في رواية ابي
مسعود وذا الحاجة اي لان قلبه مشتغل بحاجته وهذا اشمل الاوصاف ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهذه
الرواية ورواية والمرضع ترد على من قال في قوله لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ان العلة
شدة الشوق وحصول الاشتغال · واذا صلى لنفسه · اي متنفلا او مفترضا حيث لم يجد من يصلي معه · فلو
جوز الامام ان من خلفه يريد التطويل او علم بذلك لم يكن له التطويل بهم لانه يلحق به الحرج ولا
حالة بل ولا لم يكن معه الا واحد يريد التطويل لان قوله اذا صلى احدكم للناس مشعر بانه لا ينبغي على الامام
معرفة حال من يصلي معه لان حال من يقوم مع الامام لا تعرف فقد تبدو له الحاجة للواحد الذي معه فرضا عن
ان يكون الذي معه جمع كثير وسبب النهي هذه اشكاية واحد من الناس وكثيرا ما يعرض الحاجات في الصلوة
· فليطول ما شاء · وكان هذا اللفظ موجها للتطويل الحق فيه ولكن لمسلم فليصل كيف شاء فعرف من ذلك

اللفظ الرجوع الى اختياره في التطويل والتخفيف والتطويل بتمام جميع الاركان كالتخفيف ومن طول الصلوة فان كان
في آخر الوقت فعليه المشاركة بالركعة الاولى اذا خاف خروج الوقت ويطيل بعد ما شاء • رواه الجماعة الا ابن
ماجه لكنه له من حديث عثمان بن ابي العاص • اي وهو لمسلم من حديث عثمان • وعن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يوجز في الصلوة ويكملها • اي يخففها وهذا في صلاته بالناس كما عند احمد وابي يعلى عن نافع
ابن سرجس عن ابي واقد الليثي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة على الناس واطول الناس صلوة لنفسه قال
في المهذب اسناده جيد ونافع هذا قال احمد لا اعلم الا خيرا وحديث انس مروي بالفاظ منها انه صلى الله عليه وسلم
كان اخف الناس صلوة في تمام اي وكانت صلوته من بين الشعراء ولم يات بحرف واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقص
من الصلوة شيئا • وفي رواية ما صليت خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم • اي فهي صلوة تامة لا
يشتكي لها التطويل ولنتعلم مما من فعل الاول وهو خفيف بالنسبة الى اطول منه وهو طويل بالنسبة الى ما هو
اخف منه فلا حد في اللغة يرجع اليه ثم لا يرجع في الصلوة الى العرف لانه لا ينضبط وفي تقدير الشافعي كفاية
للمشروع ويصلي بسورة وسطا ان كانت قراءته خفيفة والا فادنى سورة ولا يشرف الصلوة ثم لا يقال ان من
صلى بسورة الطور انه خفف بالنسبة الى سورة ص وما هو اطول منها بل هو مطول لانه عليه السلام لم يحمل الامة على
امر اصابني ولكنه قد عين في حديث معاذ ما يقرا وما هو دون ذلك من السور فمن التخفيف المامور به • متفق
عليه • وعن انس وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها • وليس ان ارادة التطويل
من الصلوة لقوله • فاسمع بكاء الصبي • اي وهو في البيت او في المسجد • فاتجوز في صلاتي • اي اخففها • مما اعلم من شدة
وجد امه • فقد بينها من المتفق عليها • رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي لكنه لهما من حديث ابي قتادة •
واحاديث الامر بالتخفيف مروية من طرق كثيرة صحيحة •

باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة

• فيه عن ابي قتادة وقد سبق • اي في باب السورة بعد الفاتحة في الاولتين • وعن ابي سعيد قال لقد كانت الظهر تقام فيذهب
الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى
مما يطولها • وهذا فيه اطالة الركعة الاولى من صلوة الظهر فقط ويكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
او انه مخير بين التطويل والتخفيف وانه ان طول او قصر كان له ومع هذا حديث ابن مسعود عند الترمذي
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قيل له بما هممت قال هممت
ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر امته عليه السلام بان من صلى اماما منهم فعليه التخفيف فليحذر الذين
يخالفون عن امره وكان هو عليه السلام يخفف كما تقدم ولا تعارض بين الاحاديث فانه عليه السلام لم ياذن
لواحد من امته بالتطويل بل لكن قال افتان انت يا معاذ صل بهم صلوة اضعفهم كما تقدم • رواه احمد ومسلم
وابن ماجه والنسائي • وعن محمد بن جحادة عن رجل • هو طرفة الحضرمي في الميزان ما لفظه لا يصح حديثه
قاله الازدي • عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى
لا يسمع وقع قدم • لكن ليس لنا ان نقتدي بتطويله ولا نحتج بقوله صلوا كما رايتموني اصلي على عمومه
بل ناخذ بالكل فنقول التطويل خاص به والتخفيف لجابر وقد حكي انه كان اخف الناس صلوة فنصلي
صلاته التخفيفة لقوله صلوا كما رايتموني اصلي فاذا صلى احدكم للناس فليخفف • رواه احمد وابو داود • وفيه رجل
مجهول •

باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته

• عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به • اي فيجب على المؤتم ان يكون تابعا له في جميع الافعال
وهيئاتها وفي الاذكار المجهورة بها غير القراءة وذكر الركوع والسجود وذكر الاطمئنان بين السجدتين والتشهد
وسائر الاذكار الخفية فمن ساواه او خالفه فقد فعل فعلا ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم وصلى صلوة
لم يؤمر بها • فلا تختلفوا عليه • وهذا النهي للتحريم • فاذا كبر فكبروا • وقال واذا قرا فانصتوا ولا تقرؤوا
الا بفاتحة الكتاب وقال واذا امن فامنوا • واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد • وسياتي واذا رفع فارفعوا وهو يشمل رفع الراس ورفع اليدين • واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون • بالواو تاكيد الضمير صلوا وروي اجمعين بالياء
اي حال كونكم مجتمعين فرتب فعالهم على افعاله وانما لا يكون الا بعد فعله للركن وانتقاله الى غيره واذا قعد
للتشهد فكذلك وذكر التخصيص من التنصيص على بعض افراد العام فقوله ليؤتم به عام في كل شيء وتكبيرهم عقب
تكبيره وتحميدهم بعد تسميعه • متفق عليه وفي لفظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر • اي حتى يخلص تكبيره ثم عقيبه والنهي للتحريم فلا يجوز المشاركة في
ذلك • واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع • فمتى ركع المؤتم ركع كان ركع ولا يجوز المشاركة حتى يصير
راكعا عقيبه • واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد • فلا يشارك في الانحطاط للسجود ولكن عقيبه
بعد وقوعه ساجدا وتبطل صلوة من شاركه او ساواه او خالفه لانه فعل ما لم يكن عليه امرنا فهو رد • رواه
احمد وابو داود • وله شواهد كثيرة عن عائشة وابن عمر وجابر واسيد بن حضير وابي امامة وقيس بن فهد ومعاوية
وكلها صحيحة • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم • استفهام استنكار • اذا رفع
راسه • اي في رواية من الركوع والسجود • قبل الامام • في رفع المؤتم راسه قبل امامه دليل على انه فرغ وتعدى
وعدم مبالاته بالوقوف حينا امام والمناظرة للامامة • ان يحول الله راسه راس حمار • لانه اشبهه
في صفة الجناية • او صورته صورة حمار • والصورة الوجه وللطبراني باسناد جيد بلفظ ما يؤمن احدكم

اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب • وصح موقوفا من طريق اخرى عن ابن مسعود ومثله
لا يقال من قبل الراي • ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس كلب • وفي رواية للبزار بسند حسن عن ابي هريرة الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان
فاستفيد من هذه عظم تلك البلية وانه معصية وانه بسبب تغيير صاحبها وعدم وقوفه عند حد الله
والله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له • وهو ظاهر في ان المسخ
يقع بهذه الامة وانه يستحق فاعله العقوبة في الدنيا بمسخ او ورد في حديث صحيح انه يعني قبل رفع راسه
احمد ومسلم وابن ماجه عن جابر بن سمرة مرفوعا اما يخشى احدكم اذا رفع راسه في الصلوة ان لا يرجع اليه بصره وهذا
زجر وتهويل وتقلب افئدتهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وان من الخطر ان يتهدد الشارع من رفع راسه
وخافضه قبل الامام بان يحول راسه راس حمار وراس كلب ولا يفعل ذلك الا من لا يعقل معاني
الشرع ان هم الا كالانعام بل هم اضل • وما قيل من ان ذلك محمول على الرفع قبل الامام من السجود وان الركوع الحق به
من القصور فان رواية البخاري خالية عن ذكر والامام ساجد ولا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية
ابي داود ولا كلام ان الحكم في الركوع والسجود سواء ولفظ ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد وظاهر
الحديث انه لا تصح صلاته • رواه الجماعة • وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف • اي من
التسليم وكل هذه النهي والنهي للتحريم فلا صلوة لمن سبق امامه وكل ما لم يكن عليه امرنا فهو رد وهو معصية ولا تؤدى الطاعة
بالمعصية • رواه احمد ومسلم • وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا
حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع • اي من الركوع والسجود • فصلوة فيها مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست
بصلوة ولا يعتد بها • رواه البخاري •

باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او مراة

• هذا الباب عقد له لئلا يظن صحة التجميع بالصبي والمراة وانه لا يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم صلوة
الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده • عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل • اي يتنفل ولم ينو الامامة وذا يجري في الفريضة كالنافلة ثم عينه ما في داود عن ابي سعيد في الذي بعد
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وحده الفريضة فقال الا رجل يتصدق على هذا • فقمت اصلي معه • ففيه التجميع بالصبي
في التنفل ولم يات منع عن التجميع به في الفرض وقد قرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقوله • فقمت عن يساره فاخذ
براسي واقامني عن يمينه • فهذا ان صح التجميع به وتعليمه معه وتشريع للمكلفين بفضيلة الصبي في ان
موقف المؤتم الواحد عن يمين امامه ومن علم ان الوقوف عن اليمين فوقف عن يسار الامام من غير عذر
وفي الحديث ان التقرير للصبي والتعليم له شرع • رواه الجماعة • وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ
ابن عشر وقمت الى جنبه عن يساره • ففيه انه يتساوى في موقفه الامام ولا يتاخر عنه • فاقامني
عن يمينه • قال وانا يومئذ ابن عشر سنين • وكرر ذكر عمره ليعلم ان صلاته معه والاقامة عن يمينه كانت
في غير واحدة ولا يتوهم ان الصلوة معه على البتات في عام واقامته له بعد اعوام ومع ان ذلك في صلوة واحدة
• رواه احمد • وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله
فصليا ركعتين جميعا • اي صلى الرجل وحده ركعتين جماعة فيه استحباب ايقاظ الرجل اهله وتحل
المراة ان تقوم وحدها خلف الرجل كما في حديث فقمت انا واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم والمراة من ورائنا وتجميع الرجل
باهله حتى في النافلة لما في مستخرج الاسماعيلي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا • وفي ما اخرجه
الطبراني برجال ثقات عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلوة فوجد الناس قد صلوا فمال
الى منزله فجمع اهله فصلى بهم انتهى • كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات • وهذا من الفضل الواسع
حيث يكتبهما بركعتين من الذاكرين له كثيرا • رواه ابو داود • وتكلم في رفعه ووقفه واخرجه النسائي
وابن ماجه مرفوعا •

باب انفراد المأموم لعذر

ثبتت الطايفة الاولى في صلوة الخوف تفارق الامام وتتم وهي مفارقة لعذر • وعن انس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم
قومه • فيه دليل على انها كانت تصلى الصلوات في ذلك العصر اثنتا لا ايقاع التجميع بخلاف
لان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي بقومه • فدخل حرام • هو ابن ملحان خال انس
اي من حائط النخل • وهو يريد ان يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم • اي يصلي بعد معاذ • فلما راى
معاذا طول • اي بان قرا البقرة • تجوز في صلاته • اي خففها وصلى لنفسه • ولحق بنخله يسقيه • خشية من
ان يفوته الماء فتنقص معيشته ونفقته • فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ذلك قال انه لمنافق • ظن
معاذ ان عدم صبره على الصلوة استثقالا لها وان الله يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين
• ايعجل عن الصلوة من اجل سقي نخله • اي وقد قال الله يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون • قال فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله
اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي
ولحقت بنخلي اسقيه فزعم • اي معاذ • اني منافق • اي وكان قد لقيه وقال له كما في البخاري عن ابن
عيينة بلفظ فقال له انافقت يا فلان قال لا والله ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فكانه قال له ذلك اولا ثم قال لاصحابه
وللنسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي
صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي الحديث فسبقه معاذ بالشكوى وهو بعده شكا • فاقبل النبي

صلى بنا على معاذ فقال افتان انت • اي تريد بتطويلك ان تفتن الناس وفيهم ذا الحاجة فتوقعه في ترك
الجماعة وفيه ان من طول عليه الامام الصلوة صلى منفردا ولا لوم عليه ولا ينبغي له ان يطول لهم • هلا
سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها • [illegible] والليل اذا يغشى [illegible]
الذي خلق ولعبد الرزاق وبالضحى وللحميدي بالسماء ذات البروج • ونحوها اي من السور القصار
تحض على التخفيف وان كان في القوم من لا يريد التخفيف • وعن بريدة الاسلمي ان معاذ بن جبل صلى
باصحابه العشاء • ولابي داود ان الصلوة المغرب • فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ
فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا • هو ما قدمناه • فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه وقال
اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء • اي من ان يتفرق علي او يطغى على حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني لمعاذ صل بالشمس وضحاها • ونحوها من السور رواه احمد باسناد صحيح • فان قيل في
الصحيحين من حديث جابر ان ذلك الرجل الذي فارق معاذا سلم ثم صلى وحده • اي وفي الرواية
المذكورة يعني انه تجوز في الصلوة وقام من قبل ان يفرغ • وهذا انما يدل على انه ما بنى بل استأنف • قيل
في حديث جابر ان معاذا استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انهما قصتان وقعتا في
مختلفين • اي شيئين مع ذكر العشاء في رواية والمغرب في اخرى • اما لرجل او لرجلين • وقد قيل
ان اسم الرجل حزم بن ابي بن كعب وقيل سليم وعلى ذلك يحتمل ان احدهما خرج من الصلوة لرواية النسائي فانصرف
الرجل فصلى في ناحية المسجد ويحتمل ان الاخر تجوز فيها وبنى على ما فعل او ان خرج وتجوز [illegible]

باب انتقال المنفرد اماما في النوافل

• اي وفي الفرائض ايضا كما تقدم ان الرجل يتصدق
على هذا فانه نص في محله • عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان • اي وحده فجئت
فقمت خلفه وليس في هذه الحجة في الواحد فقوم ايمن الامام وايضا لم يشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
• وقام رجل الى جنبي ثم اخر حتى كنا رهطا • الرهط ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه جمع ارهاط
وارهط • فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خلفه تجوز في صلاته • اي لانه كان يطيل الصلوة
لنفسه وقد يخفف بمن معه في اغلب احواله • ثم قام • اي ولم ينكر عليهم ما صنعوا ولكن سكت فهو تقرير لهم
• فدخل منزله فصلى صلوة لم يصلها عندنا • اي بطول قراءة وطول ركوع وسجود • فلما اصبحنا قلنا يا رسول
الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت • اي من التجوز مخافة المشقة عليكم والدخول
خوفا من ان يفترض القيام • رواه احمد ومسلم • وعن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير • فصلى فيها ليالي • كانه والله اعلم لئلا يوقظ النائمين من اهله
• فصلى بصلاته ناس من اصحابه • اي من خلفها ولم يشعرهم وكان نيته الانفراد • فلما علم بهم جعل يقعد • اي في بيته
لئلا يأتموا به فيما لم يدعهم اليه فلا يتم لهم صلوة لا بد لهم عليه • فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت • اي لانه
[illegible] من خلفه [illegible] من امامه • من صنيعكم • بفتح الصاد واثبات الياء زاد النسائي حتى خشيت ان يكتب
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به • فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته
لتكون البركة فيه خاصة ولتنزل فيه الرحمة ويخرج منه الشيطان وظاهره انها لا تكون في بيت الغير • الا
المكتوبة • اي الصلوات الخمس فليست في البيت افضل بل هي في المسجد لان الجماعة تشرع لها في محلها وخص
من النوافل تحية المسجد فانها لا تكون الا فيه وركعتي الطواف واذا [illegible] المرء جنس الرجال فتخرج
النساء لكن نظرا الى المفهوم ولا اعتداد به • رواه البخاري • واخرجه مسلم والنسائي والطبراني في الكبير وانما
ذكر التابعي وهو بسر بن سعيد لانه وهم ابن حبان فزعم ان البخاري قال تركناه وليس كذلك
انما قال البخاري تركناه حيا سنة اثنتي عشرة انتهى واخرج له البخاري حديثين احدهما معلق
• وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته • ولابي نعيم كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه • وجدار
الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته • اي من في
المسجد [illegible] فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس
يصلون بصلاته • ثم ليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يتنفل في المساجد وهو امر شاهر ظاهر
• رواه البخاري •

باب الامام ينتقل مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه

• عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة
اي صلوة العصر بان دخل وقتها • فجاء المؤذن الى ابي بكر • فيه ان ابا بكر كان في طيبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم منظورا اليه • فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم • فيه ان الامام لا ينتظر الى وسط الوقت
او اخره • فصلى ابو بكر • وفي رواية للبخاري فتقدم ابو بكر فكبر • فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في
الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف • ولمسلم والموطا فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم ففيه جواز
التخلص بالخرق للصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه لمثل الامام او من يحتاج الامام
الى استخلافه ومن اراد فرجة في الصف الاول [illegible] الصفوف وامر من يلي الصف بالتقدم لسدها او لتكميل
الصف ولا يعد ذلك من الاذى وليس هذا من خصايصه والنهي في [illegible] تخطي الرقاب لمحل الشحناء
والجالسين • فصفق الناس • بان ضربوا براحة الكفين على الاخرى تنبيها لابي بكر بمجيء النبي صلى الله عليه وسلم
• وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته • اي لشدة اقباله عليها • فلما اكثر الناس التصفيق التفت • فيه

جواز

جواز الالتفات للامر يحدث في الصلوة • فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث
مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله • اي بقلبه كما يدل عليه ذلك رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه
الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى لكن ليس في هذه الرواية ما يمنع من انه تلفظ بالحمد ويقويه ما
عند احمد من طريق عبد العزيز بن الماجشون عن ابي حازم بلفظ يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان
تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك • ففيه رفع اليدين في الصلوة
عند الدعاء والثناء والحمد لمن تجددت له نعمة في الصلوة ورفع البصر فيه نهي عنه في الصلوة الا لمثل هذه
وفيه مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من العبارة والحمد • على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
• ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف • ففيه انه اذا حضر الامام استحب لمن يصلي بالقوم ان يتأخر او
ينقلب مؤتما • وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف • فتجوز الصلوة الواحدة بامامين احدهما
بعد الاخر وان الامام اذا غاب اقاموا الصلوة فاذا حضر بعد ان دخل واحد من القوم يجوز له ان يتقدم
ويؤم هو من غير ان يقطع الصلوة • فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك • ففيه التفنن [illegible]
الا ان يقال هذا من الخصائص وانه لا يجوز ان يتقدم احد بين يديه بما يدل عليه • فقال ابو بكر ما كان
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفيه ان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك
اذا فهم ان الامر ليس على اللزوم • وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن مخالفة امره • فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق • وفي رواية التصفيح قال عياض في الاكمال هو بالحاء ضرب
ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار
والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب • من نابه شيء في صلاته فليسبح • اي يقول سبحان الله • فانه اذا سبح
التفت اليه • ففيه ان الامام اذا سبح به من خلفه لامر التفت اذا كانت حاجة • وانما التصفيق للنساء • و
ليس للرجال ذلك ففيه ان من فعل في الصلوة شيئا جاهلا لمنعه انها لا تبطل صلاته • متفق عليه • وفي رواية
لاحمد وابي داود والنسائي قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف • وللبخاري في الصلح ان اهل قبا اقتتلوا حتى
تراموا بالحجارة • فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلوة ولم ات
فمر ابا بكر فليصل بالناس • فيحمل قول بلال في الرواية الاولى اتصلي بالناس فاقيم اي في اول الوقت
لحث ابي بكر الى المبادرة لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم • قال فلما حضرت العصر اقام بلال
الصلوة ثم امر ابا بكر فتقدم • وذكر الحديث • قال المصنف رحمه الله • فيه من العلم ان المشي من صف الى صف يليه لا
تبطل ولا يقال انه عمل كثير • وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وان الالتفات
في الصلوة لغير حاجة من طريق الاولى لان [illegible] وقوعها بامامين • وعن عائشة قالت مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم • اي مرض الموت • فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر • اي بامر النبي صلى الله عليه وسلم الا بامر غيره
كما يدل على ذلك رواية البخاري فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
• يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة • اي بعد خروج ابي بكر يصلي بالناس • فخرج يهادى
بين رجلين • اي يعتمد منهما [illegible] هما علي والعباس • فاراد ابو بكر ان يتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان مكانك • اي الزم مكانك • ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار ابي بكر • اي ولم يكن قد تحول
موقف الامام • وكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا • اي والناس كلهم
قعود [illegible] من بينهم ابا بكر وانما قام • يقتدي ابو بكر • اي يأتم • بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
اي في حال قعودهم • بصلوة ابي بكر • فقيامه ليعلمهم بركوعه وسجوده واعتداله لانه لا [illegible] مع قعوده
الا من قرب [illegible] من الصف الذي يليه لهذا كان ابو بكر قائما ولا يجوز ان يقال ان الناس صلوا قياما
كما سيأتي تحقيقه في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس • متفق عليه • وللبخاري في رواية فخرج
يهادى بين رجلين في صلوة الظهر • ولمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير
• اي من قيام لان المكبر قاعدا في الجمع الكثير لا يسمع الى البعيد حتى يقرب بدانه ويجهر بصوته • وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر المؤتم • واما رواية ابن خزيمة ان عائشة قالت من الناس من يقول كان
ابو بكر المقدم ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم • فتلك عن غير تثبت واخبار عن ظن لا عن علم
يقيني وانما اخذ [illegible] من حضر وبعد فقال ابو بكر المقدم وربما ظن الظان لقعود رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيام
ابي بكر ان الامام ابو بكر [illegible] وظن • ورواية ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فهو
على ظن ان ابا بكر هو المصلي بالجميع والسبب ان المتأخر من الناس لم يحكم المحل الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ير قائما غير ابي بكر • فالحق ما في رواية الباب الصحيحة الكثيرة • ففيه اجتماع القائم وهو ابو بكر بالقاعد
[illegible] وذلك للتعليم والا فلا يجوز الاختلاف على الامام وانما جعل الامام ليؤتم به • وفيه
بالصلوة [illegible] على [illegible] تحقيقه •

باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي

• اي من صلى
جماعة ثانية بعد الاولى • عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه
[illegible] عليه السلام يصلي وحده كما عند ابي داود • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا
• وللترمذي ايكم يتجر على هذا • اي لان صلاته وحده بصلوة واحدة وهو ان كان قد بادر الى الصلوة
عند سماع النداء مكتوب له مثل اجر من صلى الا ان صلاته منفردة التي تعد بها فاذا انضم اليه

اخر كتبت بخمس وعشرين درجة فتكون تلك الدرجات صدقة فاته من الفاعل معه **فقام رجل من القوم** هو ابو بكر كما عند ابن ابي شيبة **فصلى معه** اي بعد ان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن حجر المكي في شرح المشكاة ان الصلوة هذه كانت صلوة العصر ففيه جواز النافلة بعد العصر الا ان تصفر الشمس وحديث لا تعاد الصلوة في يوم مرتين معناه لا تؤدي بنية الفرض مرتين واما الصدقة فلا منع منها والمنفرد ان صلى في جماعة لم يكن لها ان يفترض بالجماعة لان فرضه قد مضى **رواه احمد وابو داود والترمذي بمعناه**

وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل وذكره وفي الحديث صلوة المتنفل بعد المفترض والحديث اخرجه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم ابن عمير انتهى واحاديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال اثنان فما فوقهما جماعة وهو حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن عدي عن ابي موسى قال مغلطاي قال ابن حزم هذا خبر ساقط وكانه لضعف الربيع بن بدر الملقب عليلة فانه ذاهب الحديث متروك لا يكتب حديثه ولا يتابع عليه وقال الحاكم يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء الموضوعات انتهى واخرجه الطبراني في الكبير وابن عدي عن ابي امامة والدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني قال الدارقطني لعله القاضي تركوه وقال في تخريج المختصر ان اسانيده كلها ضعيفة وفي شرح البخاري طرقه كلها ضعيفة

باب المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها اعلم ان مسمى الركعة تكبير وقيام بقراءة الفاتحة وركوع وطمأنينة فيه ولا يقال للركوع ركعة لما سيأتي **عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا** اي وجوبا لا انصراف عنه **ولا تعدوها شيئا** اي لا ان الصلوة تكبير من قيام وقراءة ثم ركوع ثم سجود بعده **ومن ادرك الركعة** ولا تكون بجميع الابعاد كاملة فمن لم يدرك الا مجرد الركوع منها فما بعده لم تتم له ركعة لفوات ما وجب منها قبل الركوع من تكبير وقيام وقراءة فاتحة وعدها الكل واجب فهو لا تنبئه لها اذ انه عليه السلام عانى بين اللفظين لعلة القائمة في لها قال ونحن سجود وقال ومن ادرك الركعة ولم يقل الركوع ومسمى الركعة عند الشارع معروف ولم يعتبر مقصد ان ركع والذي يجتزي بركوع قد فاته ما قبله من الركعة ولا يمكن الاتيان به بعد فجميع اجزاء الركعة واجب ولا نحكم مسقطا لها كلها من وجوبه واما ما اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر اربعا وله طرق اخر استوفاها ابن حجر في التلخيص وجزم بضعفها ثم هو في يوم الجمعة لا غير وفي الركوع من الركعة الاخيرة لا في الاولى واما ما رواه ابن خزيمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يرفع الامام صلبه فهو في الحق من انا الركعة قراءة الفاتحة وركع ما بعدها للركوع قبل ان يقيم الامام صلبه ومن ادى ذلك كله **فقد ادرك الصلوة** اي ادرك الجماعة وكتب له الفضل الموعود به **رواه ابو داود** واخرجه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا من ادرك السجود فليسجد ولا يعتد به ومن ادرك الركعة فليركع وليعتد بها **وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة** وظاهره ولو ان الامام صلى ركعة اخرى وقت العصر وغربت الشمس وثلاث ركعات بعد غروبها وجامع لم يصل العصر فادرك ركعة مع الامام بعد خروج الوقت انه مدرك للصلوة فيكون هذا مثل حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح والا فلا معنى لقوله من ادرك ركعة مع الامام الا ان يقال ان المراد فقد ادرك الصلوة اي ادرك الجماعة لكن لم يكن للجماعة ذكر الا من حيث كونه يصلي مع الامام وظاهره سواء كان الامام مجمعا او منفردا العدد **اخرجاه**

وعن علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال اي قائما او قاعدا او ساجدا او متشهدا او مسلما **فليصنع كما يصنع الامام** ولو صح هذا لقضي بوجوب لحوق الامام على اي حال والذي صح فاسجدوا وما فاتكم واما حديث قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا فهو على ضعفه عند احمد وارد في اتيان المؤتم بالفائت عليه بعد فراغ الامام وقول معاذ جماعة عند ابي داود لا ارى النبي صلى الله عليه وسلم على حال الا كنت عليها فمن اخبار ان عن فعله الا انه قد صح ما رواه ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من اهل المدينة اي من الانصار كما في رواية اخرى له عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع خفق نعله وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال انا يا رسول الله قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالي التي انا عليها انتهى **رواه الترمذي** وفي التلخيص فيه ضعف وانقطاع

باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة اي من غير زيادة سجود السهو **عن المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك** اي وكانت سنة تسع من الهجرة **فتبرز** اي قضى الحاجة **وذكر وضوءه** وقد تقدم في باب اشتراط الطهارة قبل اللبس **ثم عمد** بالمهملة والميم المفتوحتين اي قصد **الناس وعبد الرحمن** اي ابن عوف **يصلي بهم** اي صلوة الفجر صرح بذلك ابو داود وفيه

انهم كانوا اذا دخل الوقت صلى منهم من حضر ولا ينتظر الامام اذا كان بعيدا او كانوا اشار يعون في الحضرات **فصلى** اي النبي صلى الله عليه وسلم **مع الناس الركعة الاخيرة** فيه ان الامام وان كان وضيفته الامامة يجوز ان يأتم بمن سبق وان يؤم الناس ويستحق عنه من امته كما في قصة ابي بكر **فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته** ظاهر هذا ان اخبرة الجماعة كانت اولى له لكن قوله فصلى عن الاولى ويؤيد بها رواية ابي داود الاتية **فلما قضاها** يشير بان الخبر في جملة المسار على ان تبقى **اقبل عليهم فقال احسنتم واصبتم** اي لانهم دخلوا **يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها** اي على ان حضر **متفق عليه ورواه ابو داود** **وقال فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها** والتي سبق بها هي الاولى قطعا فهو قد صلى لانها اخيرة لكن هذا من لفظ الراوي وعلى ظنه ويناسب هذا حديث احمد وابي داود عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال وفيه وقال فقمت معه فلما قضى عليه السلام صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا **لم يزد عليها شيئا** فلا شيء على المسبوق الا اداء ما فات عليه لا غير **قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو** وكونه جلس في تشهد الامام ليس على محل تشهد بل عن عمد يعده البعض سهوا بجامع انهم ويجب اصلي فاين السهو هنا وهذا افاد اسناده ابن ابي شيبة

باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة **عن ابي ذر وعبادة بن الصامت ويزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق** اي في الاوقات في باب بيان ان من ادرك بعض الصلوة في الوقت فانه يتمها وفي باب الرخصة في اعادة الجماعة **وعن محجن بن الادرع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلوة فصلى ولم اصل فقال لي الا صليت** وفي رواية ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم **قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل** وفي رواية اني كنت قد صليت في اهلي **ثم اتيتك قال فاذا جئت فصل معهم** وان كان بعد العصر او بعد الفجر **واجعلها** اي الصلوة مع الناس **نافلة** وفي احاديث الصلوة مع الامراء الذين يؤخرون الصلوة عن وقتها الى طلوع الشمس فصل الصلوة لوقتها واجعل صلاتك مع القوم نافلة وحديث الا رجل يتصدق على هذا كان بعد صلوة العصر وحديث يزيد بن الاسود كان بعد صلوة الفجر وكل ذلك لا يجوز ابطال الصلوة الاولى فهي فرض وانما يصليها من جاء مسجد الجماعة لا من خرج الى السوق او الاسواق فوجدهم يصلون وسواء كان صلاها في غير المسجد منفردا او في جماعة وقد تقدمت الاشارة الى هذا في باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي **رواه احمد** واخرجه مالك والنسائي وابن حبان والحاكم

وعن سليمان مولى ميمونة هو سليمان بن يسار **قال اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط** هو موضع مفروش بالبلاط **والقوم يصلون في المسجد فقلت ما منعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين** فحمله على ان الانسان لا يتنفل بعد الفريضة في جماعة تقام والمتنفل ليس بمصل للفريضة **رواه احمد وابو داود** واخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه ابن السكن قال البيهقي وتفرد به حسين المعلم وقال الدارقطني تفرد به حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار وقد تقدم الكلام على فقه الكلام مستوفا

باب الاعذار في ترك الجماعة اعلم ان الاعذار في ترك الجماعة كثيرة الاول ان يكون امامها لا يصلي الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تركه شيئا من افعالها او من اقوالها ويلزم ابتداعات فيها فان تلك ليست بالصلوة التي دعا العباد الى حضورها وهذا يصدق عليها الاثيم الشرعي حتى يؤتى بفوات ما هو منها واحداث ما ليس منها وان الامام فلا تعتبر عبادته **الثاني** ان من الاعذار عدم سماع النداء لما تقدم عند كتاب الجماعة الا ان يسمع النداء ولعذر مانع **الثالث** من الاعذار ان يكون بالاتيان علة من خوف او مرض عدو او سيل او سبع او مشاهدة منكر او اي عذر يمنع شرعا **الرابع** من الاعذار اكل الثوم والبصل والكراث **الخامس** تاخير الامام الصلوة عن اول الوقت لقوله فصلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة ولما اخرجه النسائي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون قوما يصلون الصلوة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم الحديث وذكر المصنف رحمه الله سادسا من الاعذار وسابعا فقال **عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلوة** افيد ان الامام امير على الوقت **صلوا في رحالكم** جمع رحل وهو المنزل لحجر كان او مدر او خشبا او وبرا او شعرا او غير ذلك **في الليلة الباردة** ولم يذكر اليوم البارد لكنه يدخل تحت قوله فاذهب الناس يصلون في بيوتهم ليتنبهم علة **وفي الليلة المطيرة** وظاهره ولو كان المطر قليلا فيها وجاء ذكر العذاء القرى عند ابي داود لما اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن خالد عن ابي المليح عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية او حنين فاصابنا مطر لم يبل اسافل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم وورد في صحيح ابي عوانة انه الريح فقال اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح فيكون ثامنا من الاعذار المنوعة للتاخر عن الخروج قال الحافظ ولم ار في شيء من الاحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا انتهى لكنه يدخل في عموم قوله ليثبتهم علة وكل هذه الاعذار لا تمنع من التجميع في البيوت وهل اي الليلة لم يذكر اليوم المطير الا ان في سنن ابن ماجة او عن ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم وهو مصرح به في حديث ابن عباس واما قوله في السفر فلا يمنع عموم الحالات كما سيأتي في **متفق عليه** **وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر**

فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله • ورده إلى مشيئتهم دليل على أنه رخصة • رواه أحمد ومسلم وأبو
داود • وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير • هذا فيه التصريح باليوم • إذا قلت أشهد أن محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم • وهذا فيه أنه عزيمة وقد يقال إن [illegible]
حديث جابر يوجب نكارة هذا والجواب أن الأحاديث كلها دالة على عدم فضيلة المسجد الجامع في الحضر
المطر وغيره ففي السفر لا مسجد هنالك إلا أن يكونوا بقرية أو مدينة أو تكون وبين بيتها مسجد فهو على
• قال فكأن الناس استنكروا ذلك • أي أنه بغير ألفاظ الأذان والعزيمة على السكون للصلوة بالبيوت
• فقال أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم • وكأنها والله أعلم لا تثبت من
[illegible] إلى المسجد الفضيلة الموعود بها وفي هذا أن من كان بالمسجد خرج للصلوة ببيته وأنه أفضل وفعل
هذا ابن عباس في يوم جمعة ولا منادي يوم الجمعة شرعا إلا القائم في الناس بالمسجد بين يدي الإمام لقوله
• إن الجمعة عزمة • أي لا يجوز التخلف عنها إلا لأهل العذر • وإني كرهت أن أخرجكم • فهو من التحرج والمشقة
ويدل عليه رواية البخاري أن أؤثمكم فتحدث ذلك من الإثم ويروى بالحاء المعجمة فتكونوا سبب الإثم فيفعل ذلك
في اللفظ الأول الذي أخذه عثمان ونعل عليه • فتمشون • وفي رواية فتجيئون • في الدحض والطين •
متفق عليه • ولمسلم أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه • فدل لنا الأحاديث
على أن الجمعة والجماعة في المطر [illegible] • وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كان أحدكم على الطعام • ليلا أو عشيا أو أي وقت كان الشخص عليه • فلا يعجل • [illegible]
صابرا وفيه أن العجلة على الطعام لأجل الصلوة ليس من الشرع في شيء • حتى يقضي حاجته منه • بأن لا يبقى له
داعيا إليه • وإن أقيمت الصلوة • أي الجماعة وذلك عذر ولو كان في آخر الوقت وخشي من إقباله على الطعام
فوات الوقت وخروجه ولو قام يصلي لم تجزئه الصلوة وما أشد استنكار الناس لهذا النص • رواه
البخاري • وعاشر الأعذار قوله • وعن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة • أي شرعية جماعة
أو فرادى • بحضرة طعام • أي في المكان الذي به مريد الصلوة ولو كان لا يشتهيه فليخرج عن المكان أو
ليخرج الطعام عنه وحادي عشر الأعذار قوله • ولا وهو يدافع الأخبثان • أي البول والغائط فلا تجزي
صلاته جماعة ولا فرادى [illegible] الريح بداخله في هذا أو إن حصل الشغل بهما وقد يدافع الإنسان
ما هو أشد مثل [illegible] القيء والجوع والعطش والهم والغم والجرح السايل • رواه أحمد ومسلم وأبو داود
وأخرجه البخاري أيضا • وعن أبي الدرداء قال من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته
وقلبه فارغ • اعلم أن ثمة ما يرد على القلب الهم والحزن حتى لا يكاد يسلو عما يهمه من ذلك وليس
لمثل هذا الداء الهم دواء يستعان به على تفريجه إلا الصلوة قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها
لكبيرة إلا على الخاشعين • وفي حديث حذيفة عند أحمد وأبي داود أنه عليه السلام كان إذا حزبه أمر صلى
الحديث • وكل هذا ظاهر في أن الصلوة معينة على دفع الحاجات والنوائب فالدخول فيها مما يفرغ القلب
عن حاجاته وأن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وليستحضر المصلي عظم من هو لأموره متولي وقد كانوا
يصلون في حالة الشغل العظيم حال الجهاد وليس لأحد منهم قلب فارغ • ذكره البخاري في صحيحه •

أبواب الإمامة وصفة الأئمة • باب من أحق بالإمامة

عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانوا ثلاثة • أي في سفر أو غيره • فليؤمهم • وجوبا الأمر
عنه • أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم • أي لكتاب الله كما يأتي فلو تقدم غير الأقرأ كان آثما • رواه
أحمد ومسلم والنسائي • وعن أبي مسعود عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم •
أي يصلي بهم • أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة • فيتقدم الأقرأ على
الأفقه حكما [illegible] فمن كان أحفظ للقرآن قدم لما عند الطبراني بسند صحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال كان فيما
أوصانا به النبي صلى الله عليه وسلم ليؤمكم أكثركم قرآنا فكنت أكثرهم قرآنا فقدموني أي وكان إذ ذاك صبيا • فإن
كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة • أي السابق بهجرته إلى الله من أي مكان وفي أي زمان • فإن
كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا • هو كما في حديث مالك بن الحويرث وليؤمكم أكبركم فإن سوى تقدم الكبير
بالإسلام أو تأخر ولا يعارضه أقدمهم هجرة فقد يسلم ولا يهاجر إلا أن رواية مسلم ما يفيد أن المتقدم إسلاما
أحق • ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه • السلطان مأخوذ من التسليط وكل له تسلط في بيته وعشيرته
وعليه متسلط أكبر منه لكن سلطان البيت هو المقصود فإن كان في غير بيته فالسلطان للإمام وغيره من ولاة الأمور
وقد ذكر البيت في رواية أبي داود ولفظها ولا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه • ولا يقعد في بيته على
تكرمته • بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء فراشه وسادته • إلا بإذنه • فإذا أذن لأحد أن يقعد عليها
وإلا حرم • وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه • فليس للإمام إذا قدم على رجل في
بيته في أهله أن يؤمهم بل يأتم بهم • وفي لفظ سلما بدل سنا • رواه الجميع أحمد ومسلم • ورواه
سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه • فزاد فإنه إلا بإذنه
وإنه مخصوص ويبقى من كان في أهله فإنه لم يرد أن إذنه مخصص ولا بأس بأن يعلمهم السلطان لأنما
حالته ضرورية • ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه • وتقدم ما هو أعم من أن يكون ببيته

أو بغير بيته

أو بغير بيته • وعن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا
الإقفال من عنده • أي الرجوع إلى أهلينا وكنا قد قعدنا عنده عشرين ليلة كما هي رواية البخاري
• قال لنا إذا حضرت الصلوة • أي بأن دخل وقتها • فأذنا وأقيما
• وليؤمكما أكبركما • أي سنا وهذا على الوجوب ولا يجوز لأحد أن ينفرد بالصلوة عن صاحبه • وفي رواية فليؤذن لكم أحدكم
رواه الجماعة • ولأحمد ومسلم وكانا متقاربين في القراءة • ولأبي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم • وهو
واضح لأن مالكا وأصحابه لزموا النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة وتعلموا جميعا • وعن مالك بن الحويرث قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما • القوم للرجال • فلا يؤمهم • أي لا يصلي بهم في موضعهم ولو كان الزائر أبا الوالد أو
السلطان أو الخليفة • وليؤمهم رجل منهم • على تلك المراتب السابقة • وأما رواية البخاري عن عتبان بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم زاره وأمه في بيته فذلك لطلب عتبان ذلك ولما في رواية النسائي أنه [illegible]
في إمامة الرجال • رواه الخمسة إلا ابن ماجه • وأخرجه البيهقي والكلام من حديث أبي عطية العقيلي وقد حسن هذا الترمذي
وتعقبه الذهبي فقال هذا حديث منكر وأبو عطية مجهول انتهى وقال أبو حاتم لا يعرف • وهذا الحديث لا ينتهض له
أحاديث أن صاحب البيت يؤم لأن هذا في الزائر قوما إلى بلدهم أو مسجدهم وجمعهم أو بيتهم فلا القوم [illegible]
إذا كانوا في بيت وعليه يخرج قول المصنف • وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر • أي لو حل واحد
بإذن رب المكان لقوله في حديث أبي مسعود إلا بإذنه • وأما قوله • وتعضده عموم ما روي عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك • جمع كثيب بالمثلثة الرمل المستطيل المحدودب • يوم القيمة عبد
من أن يكون ذكرا أو أنثى • أدى حق الله وحق مواليه • أي قام بالحقين ولم يشغل أحدهما عن الآخر • ورجل أم قوما
وهم به راضون • فهذا لا يكون شاهدا في محله لأن الأصل في من أم قوما [illegible]
أن يؤمهم رضوا به أو لم يرضوا نعم صاحب البيت وحده أن يأذن لمن أراد وأما من [illegible] فلا يؤمهم في
دينهم ولا في مسجدهم ولا في جمعهم • إذ لو لم [illegible] • ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة • سواء كان [illegible]
أذان أو احتساب • رواه الترمذي • أي في الأدب وقال حسن غريب وفي سنده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي [illegible]
قدح فيه بالتشيع وأنه كان يؤمن بالرجعة فلذا ضعفه وعليه بعنعنة والعمل عند المتشرع على هذا [illegible]
• وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما • أي رجالا إلا
بإذنهم • فإن الإمام شافع ولا يستشفع المرء إلا بمن يحبه ويحققه منه [illegible] عند المشفوع إليه فإن صلى بهم بغير
إذنهم فهو آثم • ولا يختص نفسه بدعوة • أي في صلاته بهم • دونهم • وهذا في الذي يصلي بجمع لا بواحد
أو اثنين ثم هو في غير دعاء مأثور عن الشارع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن في مثل ما فوض فيه المصلي إلى نفسه من
الدعاء في السجود المأمور صاحبه بالاجتهاد فيه وفي مثل التشهد الذي أوجب الشارع عليه أن يتخير من الدعاء أعجبه
إليه أما في مثل الأدعية التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] • فإن فعل • أي خص نفسه بالدعاء [illegible]
• فقد خانهم • رواه أبو داود • وإسناده جيد وقد أخرج نحوه الترمذي عن ثوبان وأخرجه البيهقي عن أبي أمامة

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم
على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى • فلا يجوز لأحد أن يتهم الأعمى بعدم توقي النجاسة وهو إذا كان
أقرأ أحق بالإمامة من غيره • رواه أحمد وأبو داود • وأخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس وأخرجه ابن حبان في
صحيحه عن عائشة • وعن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى • أي والنبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأطلق وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال كيف أؤمهم وهم يعدلوني
إلى القبلة فلا حجة فيه • وأنه قال يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر • أي
فهل لي عذر • فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى • أي فيكون لي بركة بأن أصلي في
موضع صليت فيه • فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي • فيه دعاء المفضول الفاضل
وإجابته وأن الإنسان إذا اختار محلا للصلوة في بيته لم يدخل تحت المنهي عنه من لزوم محل في المسجد • فأشار إلى
مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم • فيه أن من كان له عذر صلى في البيت وظاهره وإن سمع النداء وفي حديث
ابن أم مكتوم ما تقدم • رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي • وعن ابن عمر لما قدم المهاجرون الأولون
أي من مكة إلى المدينة • نزلوا العصبة • بمهملتين مفتوحتين [illegible] • موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
كان يؤمهم سالم • وكان مملوكا إذ ذاك لامرأة من الأنصار ثم أعتقته من بعد [illegible] بعد عتقه أبا حذيفة فتبناه
فنسب • مولى أبي حذيفة • وكان أكثرهم قرآنا • وتقدم أحقية الأكثر قراءة بالإمامة • وكان فيهم عمر بن الخطاب
وأبو سلمة بن عبد الأسد • وهما في النسب أشرف منه وعرف منه أن حديث قدموا قريشا ولا تقدموها في
غير حالة لا يوجد فيها من هو أكثر قرآنا من قريش ولو أعجمي • وقد روي أن أبا بكر صلى بعده كما عند البخاري وهو محمول على
على أن ذاك بعد قدوم أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم • رواه البخاري وأبو داود • وعن ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون
عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو • أي واسمه ذكوان
مولى عائشة • وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق • رواه الشافعي • فيه إمامة العبد في حالة قنه وأخرجه
ابن أبي شيبة حدثنا روح بن عبادة أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة الحديث

باب وما جاء في إمامة الفاسق

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا • لم يعهد ولا عرف
أيام النبي صلى الله عليه وسلم وكلما لم يكن عليه أمرنا فهو رد فصلوة المرأة بالرجل لا تصح وشر صفوف النساء أولها وما أفلح قوم
ولوا أمرهم امرأة • ولا أعرابي مهاجرا • ولا يجوز تقديم الأعرابي وثمه مهاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فإن
كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فلو كان المهاجر في [illegible] أعرابي فأمه صلى لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الأقرأ • ولا

بو من فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه او سوطه • وقد علا من هذه الجملة عمومات
صحيحة غير مقيدة كحديث صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وهو ظاهر في ان المؤتم برجل فاجر داخل
تحت هذا العموم • وصلاته معه ازكى من صلاته وحده • وقال النبي صلى الله عليه وسلم وليؤمكم اكثركم ولم يشترط العدالة ويؤم
القوم اقرأهم وهو على الوجوب وان كان فاسقا او مبتدعا • واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيكون امراء يميتون
الصلوة وامرنا بالصلوة معهم • وقال واجعل صلاتك مع القوم نافلة • ولا فرق بين الفرض والنافلة ومن
صحت صلاته لنفسه صحت لغيره • وقال النبي صلى الله عليه وسلم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤوا فلكم وعليهم • وبعد هذا
كله فالحديث شاذ منكر ودس على رسول الله صلى الله عليه وسلم • رواه ابن ماجه • وهو من رواية عبد الله بن محمد التميمي العدوي
قال البخاري منكر الحديث وقال وكيع يضع الحديث انتهى ولا خير في حديث من هذه حاله • وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم • خياركم • اي الذين يصلون بكم لكن قد عرفنا ان الخيرية في
من كان اكثر قرآنا كيف كان اذا كان مسلما • فانهم وفدكم • اي المتوسطون • فيما بينكم وبين ربكم • وكلما
علت درجة المتوسط كان احرى للقبول الا انه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نأتم بالاخير كيف كان وقال لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه فاذا حضر السلطان الفاسق لم يكن لنا ان نتخير غيره • وهذا الحديث واشباهه من جملة البلايا
المروية التي لا تقوم سندها على قدم • ومثله ما عند قانع وعبدان وابي موسى عن الحكم بن الصلت القرشي بلفظ
لا تقدموا بين ايديكم في صلاتكم ولا على جنائزكم سفهاءكم • وحديث ابي هريرة عند الخطيب لا ابدي سنده
بلفظ ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم • وللامام ان يعزل عن الامامة من فضل علمه وكان جاهلا وفي
تقديم الاعلم بالسنة كما يشهد له حديث ابي داود وعن السائب بن خلاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق
في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال عليه السلام حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي بهم فمنعوه
واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال الراوي وحسبت انه قال انك
اذيت الله ورسوله • اي والعالم بالسنة يتحاشى عن هذا • وليس مثل هذا مما يسقط لصحة الصلوة خلف الشرار
الذين اوجب الله عليهم الصلوة كما اوجبها على الخيار • وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت عائشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يستطيع ان يسمع الناس من البكاء فلو امرت عمر فقال انكن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس ولم يكن ذلك بمسقط لامامة عمر لو مات ابو بكر اذ ذاك فالاعلم اقدم ثم خذ
الباب • رواه الدارقطني • واخرجه البيهقي والحديث منكر عن ابن عمر واعله الدارقطني بعمر بن يزيد قاضي المدائن
وسلام بن سليمان بن سوار بن المنذر • قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال الذهبي في المهذب
اسناده ضعيف وفي التنقيح اسناده مظلم انتهى وضعفه بنحوه عبد الحق وابن القطان وغيرهما • وعن
مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير • اي مسلم • برا
كان او فاجرا • اي وفجوره على نفسه والامام لا ينعزل بالفسق • والصلوة واجبة عليكم خلف كل
مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر • اي ومن يرتكب الكبيرة لا يخرج بارتكابها عن الايمان
واتى بصيغة الجمع ليدل على انه وان تعددت منه الكبائر • رواه ابو داود والدارقطني بمعناه وقال
مكحول لم يلق ابا هريرة • واخرجه ابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه كلهم من حديث عبد الله بن صالح عن
العلاء بن الحارث عن مكحول • قال في الميزان هو من مناكير عبد الله بن صالح كاتب الليث • وقال ابن حجر ان مكحولا
لم يسمع من ابي هريرة وفي الباب عن انس عند سعيد بن منصور وابو داود وفي اسناده ضعف انتهى وله طرق
اخرى قال الحافظ كلها واهية جدا • وعن عبد الكريم البكاء قال ادركت عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف ائمة الجور • وهذا اوضح امر ما كانوا عليه • رواه البخاري في
تاريخه • الا ان عبد الكريم البكاء لا يحتج بمثله والرجوع الى ما كان عليه العصر الاول من جواز الصلوة خلف
ائمة الجور •

باب ما جاء في امامة الصبي

اعلم انه لم يكن على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي الصبي اماما ولا اطلع صلى الله عليه وسلم على شيء من ذلك الا انه عليه السلام قد اطلق وقال ليؤمكم
اكثركم قرآنا فعم ولم يخص احدا من احد والعامل بهذا العموم محق ومستند الى الشرع ولا وجه لمن ذهب الى الظن والتخمين
وكما لم يكن عليه امرنا فهو رد • وعلمنا من امره عليه السلام الحض على تقديم الاكثر قرآنا واذا استكملت الصلوة
الاركان وشرائط الصحة صح الايتمام بمن اداها كذلك ورفع القلم عن الصبي لا ينافي صحة فعله كيف وقد امرنا
ان نامرهم بالصلوة لسبع ونضربهم عليها لعشر فلو لم تصح لم يأمر بها كيف كان الا المراة فتنعقد بها شرعا ولا اجل من
فهم جماعة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم مستندين الى قوله كما روينا • عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة
الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي باسلامهم • وكان وفد مع ابيه كما عند الدارقطني وقد ذكر
الحافظ عمرو بن سلمة هذا فقال صحابي صغير نزل البصرة انتهى ولم ينقل سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم • فلما قدم قال
جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فاذا
حضرت الصلوة فليؤذن احدكم • وهذا يدل على وجوب الاذان على الجماعة صغيرا كان المؤذن او كبيرا او
وليؤمكم اكثركم قرآنا • وهذا على الوجوب لا صارف عنه صغيرا كان الذي يؤم او كبيرا ولذا قال • فنظروا فلم
يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان • زاد ابن ابي شيبة قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فقدموني
مراده عليه السلام وحملوا كلامه على لغتهم العربية ولم يقم عندهم شرع يخصص الصغير او الكبير • فقدموني بين
ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين • واخرج ابن ابي شيبة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم اقرأهم لكتاب الله فاذا امهم فهو اميرهم وذلك امير
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم • ومن البلايا المرويات ما رواه الديلمي وهو محل الضعف لا تقدموا سفهاءكم

وصبيانكم

وصبيانكم في صلاتكم ولا على جنائزكم فانهم وفدكم على الله • رواه من علي • وكانت علي بردة • زاد ابو داود • صغيرة
كنت اذا سجدت تقلصت عني • ولابي داود تكشفت • وكل هذا من قلة ثيابهم • وقد كان الرجال يصلون
عاقدي ازرهم فيقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا من ضيق الازر • فقالت
امراة من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم • وفي هذه شهرة هذا الصبي بالقراءة واشتهر • فقطعوا لي قميصا
فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص • رواه البخاري وهو والنسائي بنحوه وقال كنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين و
ابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه • والحاصل انه اخبر بعد بطن اثنين
من عمره انه صلى بقومه وهو صبي • ولاحمد ولابي داود فما شهدت مجمعا من جرم • اي وهم بطن في طي
الا كنت امامهم الى يومي هذا • فبان انه اشتهر عندهم بالقراءة وان الاحق ان يتقدم كيف كان واما قوله
وعن ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود • فرأي رآه ابن مسعود من عند نفسه
وكذا قوله • وعن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم • رواهما الاثرم في سننه • وليس في احد منهما حجة
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم •

باب اقتداء المقيم بالمسافر

عن عمران بن حصين قال سافرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يصلي الا ركعتين حتى يرجع • اي وان اقام شهرا في غير بلده • وانه اقام
بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين [illegible] الا المغرب
ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر • ففيه ان اقتداء المقيم بالمسافر
جائز واما العكس فجائز ان يخففه في الاخريين لان صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم والمتم في السفر كالذي يقصر في الحضر ولانه لو صلى المسافر بعد المقيم من اول الرباعية لخالفه بالخروج
وقد قال عليه السلام لا تختلفوا على امامكم • رواه احمد • واخرجه الترمذي وابن ابي شيبة والبيهقي وفي سنده
علي بن زيد بن جدعان • وعن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر • رواه مالك في الموطا • واخرجه ابن ابي شيبة عن عمر من ثمان طرق •

باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل ام لا

عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة • المراد بها فريضته التي
فرضها الله وكل من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فانما يصلي فرضه ولا يظن بمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يتركون الفرض ويتنفلون
ثم يرجع الى قومه • اي جماعته وهم قوم من بني سلمة وكانوا اهل اعمال يتأخرون لاجلها عن حضور الصلوة مع النبي
صلى الله عليه وسلم • فيصلي بهم تلك الصلوة • اي بعد ان كان صلاها مفترضا فهو متنفل بالاخرى لقوله عليه السلام لا
تعاد الصلوة في يوم مرتين • متفق عليه • ورواه الشافعي والدارقطني وزادا هي • اي التي صلاها بقومه
له تطوع • فاخبر جابر عن معاذ بامر يعلمه ولا يظن بمثله انه يخبر بالشك • ولهم مكتوبة •
قال في الفتح بعد ان ذكر هذه الزيادة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح • مع اختلاف نية الامام
والماموم لا ضير فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فهذا النص
جلي في ان لكل احد ما نوى فللامام نيته وللمؤتم نيته ولا تعلق لاحدهما بالاخرى • وصلوة المتنفل بعد المفترض
صحيحة مع اختلاف النيتين فرضا ونفلا ولم يأت عن الشارع حرف واحد يوجب اتفاق نية الامام والماموم
كما انه من زعم اختلافهما لا يكلف الله نفسا الا وسعها فليس في وسع احد ان يعلم نية الامام وحديث وانما
جعل الامام ليؤتم به ظاهر في الايتمام في الاقوال والافعال الظاهرة دون الخفية من ذكر وخشوع واشباهها
خفاء النية • وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف بطائفة ركعتين ولاخرى هما نفل بيقين
ولا قياس هنا لان احكام الصلوة عامة حكمها واحد لا يجوز لنا ان نفرق بينهما في الشروط والاركان • وعن معاذ
ابن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة • وهذا الرجل مات قبل يوم احد كما ذكره ابن حزم فهو منقطع وله اخر
الحديث وذكر الراوي عن سليم هذا • انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا
بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه • وذا مستدل لجواز النوم قبل العشاء
ليس بمحرم وانما كره عليه السلام كراهة • فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا • اي
تفتن الناس بتطويلك عليهم فيسخط الصلوة من يسخطها ويغتر لك من لا قدرة له على الطول ومن له حاجة • اما ان
تصلي معي واما ان تخفف على قومك • فنهاه عن التطويل ولم يمنعه من الصلوة بهم مخففا بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد • والحديث كما عرفت منقطع لا تقوم بمثله حجة واما قول المقام • وقد احتج به من منع اقتداء
المفترض بالمتنفل • فهو مبني على انه وقع في الحديث التخيير بين احدى الصلاتين والمنع من الاخرى اما صلاة مع النبي
عليه السلام ولا يصلي بقومه او الصلوة بقومه ولا يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما هو صريح قوله • لانه يدل على انه متى صلى
معه امتنعت امامته • وهذا ليس في الحديث منه شيء لظاهر السياق فانهم شكوا من تطويله فهو يقول لا تصل
بهم اذا لم تخفف واقتصر على صلاتك معي فقط هذا مقتضى اللفظ • وبالاجماع لا تمتنع بصلاة النافلة • لكن
يقال على هذا الاجماع المستند الى انه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فبطل قول بهم • فعلم
انه اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان معه تنفلا • لان معاذا اجل من ان يسقط
فرض صلاته الذي قد تعين اداؤه بقوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ويشتغل بالتنفل وصلوة الفرض
قد اقيمت ودعا لها المؤذن وخص معاذ الى افضل المساجد بعد المسجد الحرام مع افضل الانبياء عليهم السلام فلا يدرك
من تلك الصلوة شيئا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصير غنيمته الى ان يصليها مفترضا مع جماعة شغلوا بالحرث والنفي
كبني سلمة الذي ليس له من الفضل على غيره مثقال ذرة هذا مما لا ينسبه عاقل الى معاذ ولا اعتماد على الاحاديث
الواهية المنقطعة تجر الى مثل هذا •

باب اقتداء الجالس بالقائم

عن انس قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به • وعند النسائي بلفظ آخر صلوة

هذا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر • وعن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا • وهو لابن المنذر عنها بلفظ صلى خلف أبي بكر ففيه ايتمام الجالس بالقائم ولا بعد من الاختلاف للعذر • وقال الله فاتقوا الله ما استطعتم وفي الحديثين ان صلاته خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه وجاء التردد في رواية لابن حبان عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي عليه السلام المقدم وعند أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم وهو محمول على تعدد القصة في مرضه عليه السلام كان اثني عشر يوما وحديث انس فيه ان الصلوة خلف أبي بكر هي آخر صلوة والباقي بعد هذا من بقية كلام • رواه الترمذي وصححها • وقد مر ما ذكر من حرمة جهله

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه

عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فيه اي مريض الصلوة بالبيت لعذر المرض فصلى جالسا اي اماما • وصلى وراءه قوم قياما • فأشار إليهم أن اجلسوا فيه الاشارة المفهمة في الصلوة لاصلاحها • فلما انصرف اي تحول في بيته عن محل صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يفعل كفعله وبين ذلك بقوله • فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا • اي وان كنتم قادرين على القيام فالموجب لذلك ان تصنعوا ما صنع الامام وهذا امر على الوجوب والحتم ولم يقل واذا جلس فاجلسوا لئلا يظنوا ان المراد اذا جلس بين السجدتين وحال التشهد • وعن انس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا • فيه انهم كانوا يبادرون الوقت قاعدا واجر صلوة القاعد المعذور نصف اجر القائم المستطيع • فصلينا وراءه قعودا اي ليفهمهم معنى الايتمام او لسبق تعليمه لهم • فلما قضى صلاته اي اتمها قال انما جعل الامام ليؤتم به • ثم فسر ذلك فقال • فاذا كبر فكبروا • رواه أبو داود وفي حديث [illegible] • واذا سجد فاسجدوا • رواه أبو داود وفي رواية اخرى ولا تسجدوا حتى يسجد • واذا رفع فارفعوا • رواه أبو داود ولا ترفعوا حتى يرفع اي من الركوع بدليل قوله • واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد • وفي هذا اثبات المخالفة بين قوله وقولهم • واذا صلى قاعدا ولم يقل واذا قعد فاقعدوا لئلا يتوهم ما تقدم • فصلوا قعودا اجمعون • واجر صلاة القاعد بنصف صلوة اجر القائم ولا تصح صلاته من قيام وامامه من قعود • متفق عليه وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه او كتفه فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام • اي وانه معذور وهم اصحاء وظاهره انهم مضوا في هذه الصلوة الى آخرها على القيام فيحتمل ان اشاكوا وقعتين كلتيهما سقوطه عن الفرس وهذه الواقعة الاولى منهما • فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما • اي وانتم قادرون على القيام • وان صلى قاعدا • اي وانتم قادرون على القيام • فصلوا قعودا • ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكت قدمه • بان انفصل عظم عن محله • فقعد في مشربة له • بفتح الميم وسكون الجيم وضم الراء وفتحها هي غرفة يخزن فيها الطعام والشراب • درجتها من جذوع • اي من اصول نخل • فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام • وهذه واقعة ثالثة بين وبينها انس كانت قبل علمهم بوجوب القعود خلف الامام لان التي قبلها فيها انه قال لهم ذلك عقب السلام منها وقال في هذه • فلما حضرت الصلوة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما • اي لا المعذور منكم • واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا • وذلك لكم عذر لوجوب متابعتكم له • وعن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة بكسر الجيم وسكون الذال اي اصل نخلة • فانفكت قدمه • تقدم معناه • فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح • اي يتنفل بصلاة • جالسا فقمنا خلفه • اي نصلي بصلاته متنفلين بدليل قوله • فسكت عنا • فتبين انه لم يكن قد بين ايجاب الجلوس اذ ذاك وسوى بذا قوله • ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه • اي مثل المرة الاولى • فاشار الينا فقعدنا • ففيه الاشارة من المصلي للمصلين بعده في حال الصلوة وان الاشارة كالامر الملفوظ • فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما • فهذا امر موجب ومعه نهي عن خلافه محرم وهو • ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها • اي بالجلوس وفي رواية لمسلم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا بان تقوموا حول العظيم اذا قعد وبمقتضى الاحاديث السابقة نعلم وجوب قعود المأمومين في الصلوة بعد امامهم المصلي من قعود ولا بد وهو كما قال ابن حبان اجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم واحدا منهم خالف في ذلك واجماع التابعين بعدهم وحكى نحوه ابن حزم ودع عنك ما يروى من الاباطيل كحديث مروي من طريق جابر الجعفي الكذاب قال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد كم بعدي جالسا فانه عكس ما في صحيح الاخبار وقد عمم عليه السلام كل امام وقال لا تختلفوا على امامكم والاجماع قائم على رد هذا فدع ما حدث من بعد القرنين اللذين هما خير القرون وقد كان الامر الاول على جواز ايتمام القائم بالقاعد ثم نسخ قطعا ثم لو كان الامام بصلاته لا يقدر على القعود فصلى مضطجعا وجب على المصلين وراءه ان يأتموا بصلاته مضطجعين كاضطجاعه لقوله لا تختلفوا على امامكم ولو قاموا خلفه وهو مضطجع كانوا مختلفين عليه وكان ذلك من صنع فارس تعظيما لها الا في من يصلي جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبيره فانه مخير بين ان يصلي قاعدا وان يصلي قائما والجماعة رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا فذكر الحديث وفيه فصلى النبي عليه السلام قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما فهو مرسل منقطع وللشافعي ان معلى عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر • وفي مسلم عن عائشة وفيه فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول

صلى الله

صلى الله عليه وسلم والناس بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد • فهذه وامثاله ليس فيه ان الناس خلفه الا ابا بكر المسمع للناس تكبيره فلا يجوز مخالفة النقل المتواتر بان يصلي الناس جلوسا بالظن والتخمين ولا يحمل هذا ان ينسب الى خير القرون وقوله ان الناس اقتدوا بصلاة ابي بكر ظاهره انهم صلوا خلفه قياما ابو بكر فلو كانوا قياما وابو بكر قائم لما اقتدوا بصلوة ابي بكر الا الصف الاول فقط ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ائتموا بي وليأتم بكم من خلفكم فدل على انهم كانوا قعودا ابروا ابا بكر كلهم ولو قاموا لكان الصف الاول يحجبهم عنه ولا يبعد انهم كانوا يجعلون فرجا يبطل منها ابو بكر فهذا منهي عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بسد الفرج ولاجل ان الله طوق ابا بكر في هذا اليوم حتى ظهر للناس القائمين فاتموا به • وبعد هذا يتضح ان الصلوة من قيام خلف القاعد منسوخة • ومن ادعى ان هذا المنسوخ عاد يستحق عليه البرهان

باب اقتداء المتوضي بالمتيمم

قد قدمنا في باب الجنب يتيمم بخوف البرد انه ليس المتوضي باطهر من المتيمم الذي فرضه التيمم ولا انه اتم طهورا من المتيمم وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة ان يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ولم يخص عليه السلام غير ذلك ولو كان هناك واجب غير ذلك لبينه وما اهمله • ومن زعم ان المتيمم لا يؤم المتوضين فقد جاء بما لم يات به كتاب ولا سنة ولا اجماع فيجوز ان يؤم المتيمم المتوضين والماسح للقدمين الغاسلين وعكسهما لان كلا واحد منهم مؤد فرضه الذي افترض الله عليه مع انه لا يجزي من لا يجد الماء غير التراب فلو تعمد او اشترى ماء او طلب ممن لا تطيب نفسه ماء لم تجز صلاته لان ذلك كله مما لم يرد به الشرع بعد ان الصحيح انه • فيه حديث عمرو بن العاص وغزوة ذات السلاسل وقد سبق • وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم • وهذا اي منهم لانه ليس في الحديث انه يقدم الاشرف نسبا في الصلوة ولعلهم اخذوا بالعموم ان موافقين بشاد لانهم يقدموها لكنه يعم انه فقهم فان لم يكونوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة ولا كلام ان عمار اقدم اولئك هجرة واسلاما • فصلى بهم ذات يوم فضحك اي بعد ان فرغ من الصلوة • واخبرهم انه اصاب من جارية له ومسها فصلى بهم وهو جنب متيمم فهو قد فعل ما شئت وهم صلوا فريضتهم خلفه كل بفرضه من وضوء وتيمم وانما حديث لا يؤم المتيمم المتوضين عند الدارقطني عن جابر فقد ضعفه الائمة واحتج به احمد في رواية

باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون اي الائمة • لكم • وفي رواية لكم • فان اصابوا اي بان كانوا على طهارة وادركوا الوقت وعملوا الشروط واتموا الركوع والسجود والاعتدال والقراءة والاركان والاذكار كلها ولم ينقصوا مما امروا به شيئا كما يشهد به ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان فان اصابوا الوقت واتموا الصلوة فلهم ولكم واخرج الطبراني في الكبير عن ابي شريح العدوي بلفظ الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام وله عن عقبة بن عامر لا يؤم عبد قوما الا تولى ما كان عليهم في صلاتهم فان احسن فلكم ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم وهو لاحمد بلفظ ان الله صلوا الصلوة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم انتهى • فلكم اي الثواب الموعود به على الصلوة • وان اخطأوا • اي حصلت منهم الخطيئة والعدوان لفجورهم بان غشوا في طهارة او في قراءة او خصوا انفسهم بالدعاء وتم او تركوا اذكار الصلوة او شيئا من اذكارها • فلكم اي ثواب الصلوة كاملا • وعليهم اي وزر ما تركوه وفرطوا فيه وان كان قد تخلف نقص شيئا ولا تفسد صلاتكم بفساد صلاتهم ولا اعتداد بما اخرجه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث ابي هريرة اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه لضعف سنده فقد دلت الاحاديث ان الامام اذا اخل بشيء من الصلوة فتحت صلاة من خلفه ولو تحق المؤتم من خلفه شيء كان شرع الامام ولا يبطل فيرجع المؤتم مثله وكذا الوصال وهو محدث وهم متوضيون وحديث لا يقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضى متعلق بالمحدث ولا يتعدى عدم القبول الى من كان متوضيا • رواه احمد والبخاري • وعن سهل بن سعد الساعدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن • اي يتحمل العقوبة بما فوت من الصلوة كالحق الضامن عقوبة التبليغ وللطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر من ام قوما فليتق الله وليعلم انه ضامن مسؤول لما ضمن • فان احسن • بان صلى صلاة تامة بطهارة في وقت بشروطها جميعا • فله ولهم • وهو اكثر اجرا للمبادرة الرحمة او لاله ولما عند الطبراني في الاوسط عن ابن عمر من ام قوما فليتق الله وليعلم انه ضامن مسؤول لما ضمن فان احسن كان له من الاجر مثل اجر من صلى خلفه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه قال الهيثمي فيه معارك بن عباد ضعفه احمد والبخاري وابو زرعة والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات • وان اساء فعليه يعني ولا عليهم • رواه ابن ماجه واخرجه الحاكم في مستدرك

باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه او غيره لك

عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلوة اي توضأ لحديث علي عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه بلفظ مفتاح الصلوة الطهور • ثم اشار • اليهم مكانكم • اي الزموه ويأتي انه امرهم ان يجلسوا ولم يستخلف عليه السلام لقرب وقت الاغتسال وبيان يجوز ترك الاستخلاف اذا على القعود من جنبه ففيه جواز الاشارة المفهمة في الصلوة وللبخاري فقال لنا فظهر من الروايتين انه جمع بين القول والفعل • ثم دخل • اي الى بيته • ثم خرج ورأسه يقطر • اي لانه قد اغتسل علي رأسه وبه حق لم • ولم يجد انه كبر ثانية بل جبر ابتداء اولا في الصلوة • فصلى بهم • فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر • اي شانه النسيان • واني كنت جنبا • وهذه من اوصاف بني آدم كلهم • رواه احمد وابو داود وزاد • وقال رواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل • والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة وانه ذكر ذلك قبل التكبير قال الحافظ وقد اختلف في

وصل خلفه [illegible] وعن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة أصيب [illegible]

[illegible] فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب [illegible] يريد ابا لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة [illegible]

[illegible] وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة [illegible] هو مسعود بن مالك

في القرآن انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح [illegible]

[illegible] الاسدي من رجال مسلم [illegible]

[illegible]

باب من أم قوماً وهم له كارهون

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة [illegible]

[illegible]

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدا خلفه

[illegible]

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهى منه

[illegible]

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

[illegible]

بستغفر
النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلثا وللثاني مرة عند احمد وابي داود وابن ماجه والحاكم وصححه واللفظ لاحمد عن البراء وبحديث العرباض بن سارية انه عليه السلام كان يستغفر
للصف المقدم ثلثا وللثاني مرة عند احمد والحاكم وقال صحيح على كل الوجوه وكل صف يقدم على غيره كما عند ابن حبان عن
البراء ان الله وملئكته يصلون على الصفوف المقدمة وهو عند عبد الرزاق بسند صحيح وعلل اما عند الطبراني في الاوسط
وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما فصلى في الصف الثاني والثالث اضعف الله
له اجر الصف الاول والمراد من اذية المسلم بالصف الاول ان يزحمه فيه فيصلي في الصف الثاني حيث يجد فرجة
لا يؤذي بقيامه بها مسلما واما الثالث ان وجد فرجة فيما قبله وغيرها من الاحاديث متواترة في فضل
الصفوف الاول وفيه تشديد بحيث يتم ما قبل الصف والافلا خير في الثاني اذا لم يتم الاول ويخيمه ولا خير في الثالث
ان لم يتم الثاني ويخيمه وهكذا الى اخرها وذلك لان من لم يتم الصف فقد خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اتموا الصف
الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر عند احمد وابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضيا
المقدسي عن انس واذا كان النقص في المؤخر وهو من خيار الصفوف حيث كان ما قبله كله مكملا وقد ورد الوعيد
للمتخلف المتاخر عن الصف الاول الى ما خلفه كما اخرجه عبد الرزاق عن عائشة مرفوعا لا يزال قوم يتخلفون عن الصف
الاول حتى يخلفهم الله في النار وهو عند احمد وعبد بن حميد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة عن
ابي سعيد مرفوعا تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال القوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله الحديث وحبه
ان التقدم الى الصف الاول فيه القرب من الله والتاخر دليل التباعد عن القرب منه ولان التباعد يتقرب الى الله
ومن نبذ عدل عنه اذا [illegible] وهو الذي فاته جمع قبل تمام المقدم عليه ولا شر في المقدم اذا
كان ما قبله كاملا والا كان ما على الصف الاول من الصفوف شرا اذا لم يكمل الاول ولا شر بلحق الاول سواء كمل
او نقص • وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها • هو بالعكس من صفوف الرجال لان تاخر المراة
مطلوب حتى التي في اخر صف النساء بعد الرجال والاجر في صفهن وحدهن • وشرها اولها • وهو يشمل صفهن مع
الرجال في اول صفهن او في الثاني او في الثالث من صفهن او في ما بعده من صفوفهم وكذلك الاول من صفهن بعد
الرجال والاول من صفهن لا لاهن نفسهن لكل شر في ذلك ان رجال قوام الله ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا
المستاخرين فاخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس قال كانت امراة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء
من احسن الناس وكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الاول لئلا يراها ويتاخر بعضهم حتى يكون
في الصف الاخر فاذا ركع نظر من تحت ابطه فانزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين
وايضا صفهن الاول كان من به منهن على الخطر من نظر عورات الرجال الذين باخر صف من الصفوف من الرجال
فاخرج احمد وابن ماجه وابو يعلى والضيا عن جابر خير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاغضضن ابصاركن ولا ترين عورات الرجال من ضيق
الازار واستفيد من الحديث في جميع النساء والرجال خبر به الطرفين • رواه الجماعة الا البخاري • باب
ما جاء في صلوة الرجل فذا ومن ركع او احرم دون الصف ثم دخله • عن علي بن شيبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك
اي ائت بها من اولها • فلا صلوة لفرد خلف الصف • ولابن عساكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
خلف الصف وحده فقال ايها المنفرد بصلاتك اعد صلاتك وهو ظاهر في انها لا تجزئ صلوة من صلى وحده خلف
الصف • رواه احمد وابن ماجه • واخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وابن قانع قال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون
وسنده في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وكلهم اثبات
• وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلاته
• رواه الخمسة الا النسائي • واخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني
وهو اصح الدلالة على ان المنفرد خلف الصف يؤمر بالاعادة ولابن
وابن حبان واما قول ابن عبد البر انه مضطرب الاسناد وليس ذلك الاضطراب بقادح فانه رواه ابن ابي شيبة بلفظ
حدثنا هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف الصفوف فذكره فلا مانع
من ان يدخل هلال بن يساف هلال بن ابي الجعد على وابصة وبن وبه من طريق عمرو بن راشد فيكون قد رواه هلال
ابن يساف عن الطريقين • وفي رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال
يعيد الصلوة • رواه احمد • فيه اي من يصلي صلاة ركعة كاملة فما فوقها واما من لم يدرك ركعة ولكن ركع
دون الصف لركوع الامام فقال • وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف • اي حرصا على الخير وهو من العجلة وعدم التاني وقد قال عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا • فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا • ولفظ الطبراني زادك الله على الخير حرصا
• ولا تعد • اي الركوع دون الصف • رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي • وعن ابن عباس قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم من اخر الليل • لعل هذه الرواية غير رواية مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت خالته ميمونة فانه تلك الليلة قام
عن يساره فاداره الى يمينه وفي هذه الليلة قال • فصليت خلفه فاخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه •
ففيه ان من قام الى الامام جره الى جنبه وليس هذا اماما بوب له المصنف لان ابن عباس لم يقم خلف صف ركعا ولا احرم به
• رواه احمد • باب الحث على تسوية الصفوف وتقاربها واتمامها وسد خللها
الاحاديث في وجوبه لذلك متواترة • عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم • اي اعدلوها حتى لا يكون بها

عوج

عوج بل يكون كسطر الكتابة وهذا على الوجوب • فان تسوية الصفوف • وفي رواية الصحيحين الصفوف • من تمام الصلوة • وللبخاري
من اقامة الصلوة ولمسلم من حديث ابي هريرة من حسن الصلوة واقامة الصلوة واتمامها واكمالها وحسنها واحسانها واجب مطلوب
للشارع ولا يمتري احد في ذلك من تمامها وحسنها وارادنا بانه من اقامتها والله قد امر باقامة الصلوة على ان
التمام هو بحسب اللغة ما لا يتم الحقيقة الا به • وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان
يكبر • واقباله تلك الحال دليل اهتمامه بامر عظيم عنده توجهه الى الله • فيقول تراصوا • اي تلاصقوا اشتقاقه من الرص المهملة اي
تلاصقوا وتراحموا وجوبا لاتصال بعضكم • واعتدلوا • اي كونوا على سمت واحد وجوبا لاصراره ولا تجعلوا بين ذلك
عليهما • وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا • اي يقول تستووا بنفسه • كانما يسوي
• اي رسول الله صلى الله عليه وسلم • بها • اي بصفوفنا • القداح • اي السهام قبل ان تراش وتركب نصالها فإن رأيت بها او لا
يسويها ويعانبها فاو كان شيئا يسوي بها الصفوف لانتظامها سمتها سوى القداح وكان عليه السلام مارس الى
تجتنفل بها الامر برهة • حتى اذا رأى انا قد عقلنا عنه • اي بان راى انا متابعين على ما امر به من التسوية
• ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف • اي فلم يتبعه السكوت عن ذلك
مارآل يعاتبه وبوجهه • فقال عباد الله • به ألطف ولين • لتسون صفوفكم • اقسم بهذا ففيه اهتمام الامام
بهذا الشان وتخصيصه بالذكر والنهي على المتهاون به وترك المواجهة له بالموعظة وان المتخرج لعدم التسوية
• او ليخالفن الله بين وجوهكم • زاد الطبراني فيه يوم القيمة وهذا وعيد واقع في القيمة وبقرينة هذه المخالفة ما لاحمد عن ابي امامة
لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه وورد المخالفة في هذا بين القلوب كما عند ابن ماجه او ليخالفن الله بين
قلوبكم ووجوهكم اذ من المعلوم ان الذي يرى صاحبه بجنبه فيتقدم عليه يوقع في قلبه والفاعل انما يفعل ذلك لانه يرى ان له
فضلا على من بجنبه فيتقدمه فتحصل به تلك العداوة • رواه الجماعة الا البخاري فان له منه لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم • ولاحمد وابي داود في رواية قال فرأيت الرجل • اي لطاعته لرسول الله فيما امر من عدم
الاعوجاج • يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه • وهذا فيه غاية الاستواء • وعن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم • فلا يخرج منكب عن منكب وبه
تستوي الاقدام والاعناق للقيام صفا • ولينوا في ايدي اخوانكم • اذا وضع احد منهم يده على منكب صاحبه او يده او
على ساعده او على كاهله للذي بجنبه [illegible] ايه خلا معه في صفه فليوسع له واذا اوجد الذي بجنبه منه التوسعة
فليلن له لاخيه في الصلوة شهد له بالخير وفي الحديث خياركم الينكم مناكب في الصلوة عند الطبراني في الاوسط
عن ابن عمر واخرجه ابو داود والبيهقي عن ابن عباس • وسدوا الخلل • بفتح الخاء المعجمة الفرجة بين الرجلين في الصف
وللبغوي عن ابي جحيفة كثيرين من وقال شك في صحبته مرفوعا حاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات
للشياطين ومن وصل صفا وصله الله الحديث • فان الشيطان يدخل بينكم في الفرج بمنزلة الحذف • بحاء مهملة
فذال معجمة مفتوحتين جمع حذفة مثل قصب وقصبة • يعني اولاد الضان الصغار • وفي هذا الحث على
التراص والازدحام وظاهر الحديث ان التفسير من الراوي او من الصحابي ولم يشك ذلك فانه مرفوع فاخرج
ابن ابي شيبة واحمد والحاكم والضياء عن البراء مرفوعا اقيموا صفوفكم لا يتخللكم الشياطين كانها اولاد الحذف
قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال سود جرد تكون بارض اليمن وهو للحاكم بلفظ تراصوا في الصف لا يتخللكم
اولاد الحذف قيل وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن وهذا التشبيه من البديع فانه اي
الحذف بديار اليمنية يجتمع امهاتها فتدخل بينها مع ان نظرا انها لا تقدر على السلوك • رواه احمد • ورجال
اسناده ثقات واخرج نحوه ابو داود والنسائي وابن ابي شيبة والحاكم من طرق شتى • وعن جابر بن سمرة قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها وفي ذلك حكاية الله عنهم وانا لنحن
الصافون • فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصف الاول • ولابي داود يتمون
الصفوف المتقدمة • ويتراصون • بان يلزق كل واحد منهم جنبه بجنب صاحبه وهو للطبراني بلفظ ما يمنعكم ان
تصفوا كما تصف الملئكة عند الرحمن يتمون الصفوف الاول ويرصون الصفوف صفا وبرصونها رصا وفيه
الحث على التشبه بافعال الملئكة في العبادة • رواه الجماعة الا البخاري والترمذي • وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتموا الصف الاول • وهذا على الوجوب • ثم الذي يليه • اي الثاني قبل الثالث • فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر
فلا يجوز لاحد ان يقوم بصف لم يكمل ما تجاهه • رواه احمد وابو داود والنسائي • وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون • اي يستغفرون وتغفر الله تعالى ويستغفرون لمن في الارض • على ميامن الصفوف • اي
لمن عن يمين الامام من كل صف كما هو ظاهر الحديث وخص الايمن للاهتمام بشانه ثم يستغفرون لمن عن اليسار
كما في الحديث عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رغب في تفضيل ميامن الصفوف عطل الناس مياسر المسجد فقال من عمر ميسرة
المسجد كتب الله له كفلين من الاجر عند ابن ماجه قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وقال ابن حجر في اسناده مقال انتهى
وهو عند الطبراني عن ابن عباس لكن قال الهيثمي فيه بقية وقد عنعنه لكنه ثقة • رواه ابو داود وابن ماجه • واخرجه ابن حبان عن
الرياض اسناده على شرط مسلم وفيه رجل مختلف في توثيقه قال مغلطاي في شرح ابن ماجه اسناده صحيح على شرط مسلم
• وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا • اي كان منهم من لا يتقدم الى
الصف الاول ثم الذي يليه مع وجود المحل • فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم • فكل صف بعد
الامام امام للذي يليه • لا يزال القوم يتاخرون • اي عن الصف الاول • حتى يؤخرهم الله • رواه مسلم والنسائي وابو
داود وابن ماجه • زاد ابو داود اي بعدهم في النار اي يخرجهم منها حتى يلحقهم الله في النار بلفظ عبد الرزاق في رواية عن عائشة الا انه ليس ان ياخذ الناس مصافهم للصلوة
• باب هل ياخذ القوم مصافهم قبل الامام • عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ
ولو قبل وصول الامام [illegible] بنية لما روينا

الناس مصافهم قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الينا فلما قام في مصلاه اي قبل ان يكبر ذكر انه جنب وقال للناس مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر اي من ماء الغسل فكبر فصلينا وهذه قضية كانت قبل النهي عن ذلك والا فقد كان بلال لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم معناه متفق عليه ولاحمد والنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وذكر نحوه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا نهي للمؤتمين حتى تروني قد خرجت فمن راه عند الاقامة من خرج من بيته الى المسجد قام لئلا يكلم احدا فيطول انتظاره والنهي ظاهره التاخير بعد الاباحة الاولى رواه الجماعة الا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت

باب كراهة الصف بين السواري للماموم

كان عليه ان يقول للكثير من المامومين وذلك لان السواري تقطع الصف وقد امروا باتمام الصفوف ولا يتم الصف مع السواري وامروا بالتراص والا دخل الخلل وان لا يدعوا فرجة للشيطان والمنفرد ان يصلي بين السواري فقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلى بين الساريتين والجماعة القليلة ان تصلي خلف الامام بين الساريتين اذا لم يكونوا قاطعين للصف والمنبر ان وضع جنب حائط القبلة قطع الصف الاول قطعا ولا دليل على انه يذهب فضيلة الصف الاول ولا يجوز ان يقال ان الصف الاول من قدام المنبر بل هو الذي يلي الامام وان لم يتصل من طرف المسجد الى طرفه عن عبد الحميد بن محمود هو المعولي بالمهملة قال النسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة يحتج به وقال ابو حاتم هو شيخ واما قول عبد الحق ليس ممن يحتج بحديثه فقد قال ابو الحسن بن القطان لا ادري من انباه بهذا ولم ار احدا ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم وقول ابي حاتم شيخ ليس بتضعيف ولكن اخبار بان هذا الرجل وقعت له روايات اخذت عنه وليس من المكثرين قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين اي للاضطرار فلما صلى قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفصح انس بالنهي لكن اخرج الحاكم نحوه عن انس بلفظ كنا ننهى عن الصلوة بين السواري ونطرد عنها وقال لا تصلوا بين الاساطين واتموا الصفوف انتهى رواه الخمسة الا ابن ماجه واخرجه الحاكم وعن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري ولم يقل في الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه وفي اسناده هرون بن مسلم البصري قال ابو حاتم مجهول في الخلاصة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين ولا يدخل ذلك تحت النهي

باب وقوف الامام اعلى من الماموم وبالعكس

عن همام ان حذيفة ام الناس بالمداين مدينة على دجلة على دكان هي الحانوت فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني ولابن ابي شيبة حين جررتني وظاهره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كان ينهى عن ذلك كما صرح به الحاكم واما صلاته على المنبر فلقصد التعليم فيغتفر عند ذلك القصد رواه ابو داود واخرجه ابن ابي شيبة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء عاليا كان او غير عال والناس خلفه يعني اسفل منه فتبطل صلاته دون صلاتهم لان النهي عليه وصلاتهم كذلك على غير امر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني واما ما نقل فقال وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فكبر وهو عليه اي كبر لصلوة يعلمها الناس ويا خذون انها كانها كانت للتعليم ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي فارتفع القصد التعليم متفق عليه ومن ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير لكن التفرقة بين النهي عن العلو الكثير والعلو اليسير مفتقر الى دليل ولان اليسير والكثير لا ينتقد بحد اذ ما من يسير الا وهو كثير بالنسبة الى ما دونه ولا من كثير الا وهو يسير بالنسبة الى ما فوقه واما قوله ورخص فيه فالرخصة لا تثبت الا بنقل عن الشارع والنقل بفعله على المنبر وقع لقصد التعليم وهذا في الامام واما الموتم فليس فيه شيء وعن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام اخذ ابو هريرة بفضل الجماعة جملة وليس فيها اشتراط وعن انس انه كان يجمع في دار ابي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه ويا تم بالامام رواهما سعيد في سننه

باب ما جاء في الحائل بين الامام والماموم

عن عايشة قالت كان لنا حصير نبسطها بالنهار ونحتجرها اي نتخذها حجرة بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي من داخل الحجرة فسمع المسلمون قراءته فصلوا اي وراء تلك الحجرة بصلاته وكان اقتداؤهم بسماع التكبير والتحميد والقراءة فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم اي بان ظهر بدنه وراهم فقال اكلفوا من الكلفة وهي تحمل النفس للمشاق فالمراد حملوا انفسكم من الاعمال وفي بعض روايات الحديث خذوا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه بلا ضرر فان الله لا يمل اي لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء حتى تملوا اي تقطعوا الطاعة وهذا الحديث مثل قول الله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم

يخادعون الله

يخادعون الله وهو خادعهم يسخرون منهم سخر الله منهم فمن اتى بالعبادة على كابة وسامة وملل كان معاملا الله معاملة مثل معاملته

باب ما جاء في من يلازم بقعة بعينها من المسجد

ليس في المنع من هذا حديث صحيح عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوة عن ثلاث عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم الاطمئنان فيه بقدر وضع الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض وان يوطن الرجل المقام الواحد هو بتشديد الطاء المهملة المكسورة وتخفيفها اي يالف محلا في المسجد او في البيت بلا ضرورة فيه الصلوة لا يصلي في غيره كايطان البعير قولا يا وي من عطنه الا الى مبرك قد اتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وعليه يتخرج حديث اتقوا المذابح يعني المحاريب عند الطبراني في الكبير والبيهقي وغيرهما عن ابن عمر وللديلمي عن عايشة لا تزال امتي على شيء من دينها حسنة ما لم تتخذ مذابح النصارى يعني المحاريب وغير هذه وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة رواه الخمسة الا الترمذي واخرجه الحاكم وكلهم من حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال البخاري فيه نظر وعن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى اي يلازم الصلوة عند الاسطوانة بضم همزة وسكون مهملة وضم طاء التي عند المصحف وهذه الاسطوانة وسط الروضة تعرف باسطوانة المهاجرين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها وهذا هو الذي يعول عليه ولا يعارض بما هو دونه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الليل كله في بيته بمحل واحد عايشة بين يديه فاذا سجد غمز رجليها تقدم الحديث متفق عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه اي يصلي السبحة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان ولعلهم وضعوا المصحف هنالك اشارة الى ان المحل شريف يتحرى الصلوة عنده ولابن النجار ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون بهذه البقعة ولو صح في الباب الحديث الاول لتوجه قول المصنف رحمه الله قلت وهذا محمول على النفل ويحمل النهي على من لازمه مطلقا للفرض والنفل واذا لم تقم به حجة لعدم انتهاض دليله كذلك لا حجة في

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

الاستحباب حكم شرعي لا يقوم الا بدليل صحيح واما ما رواه عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول عنه فهو بهذا اللفظ خاص بالامام لا يتعدى الى غيره وكان الاولى به ان يورد لفظ ابن عساكر فانه هكذا لا يتطوع الامام في مقامه الذي صلى فيه والناس المكتوبة انتهى رواه ابن ماجه وابو داود وفي اسناده عطاء الخراساني قال ابو داود ولم يدرك المغيرة قال المنذري اي لانه ولد في السنة التي مات فيها المغيرة وهي سنة خمسين من الهجرة فلا حجة فيه وكذا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله فلو صح لشرع انتقال الامام والموتم عن محل المكتوبة للنافلة الى محل اخر رواه احمد ورواه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده ليث بن ابي سليم وفيه مقال عن الحجاج بن عبيد وهو مجهول عن ابراهيم بن اسمعيل وهو مجهول كما قال ابو حاتم وقال البخاري لم يصح ولا تثبت الاحكام الا بالادلة الصحيحة ولا شك في فضل التنفل في المحلات فان مواضع الارض تشهد على الانسان بما عمل عليها واما حديث لا توصل صلوة بصلوة حتى تتكلم او تخرج عند احمد ومسلم وابي داود عن معوية فليس فيه ما يشعر بالتقدم والتاخر وانما فيه ان يتكلم الانسان بعد الصلوة الاولى او الخروج من المسجد ويعود الى ذلك المكان الذي صلى فيه او غيره ثم هو عام للفرض والنفل

كتاب صلوة المريض

عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير قيل بالباء وهي في باطن المقعدة وقيل بالنون وهي القرحة التي يعسر برؤها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اي للضعف فقال صل قايما اي لان القيام هو المامور به في الصلوة فان لم تستطع بان تجد المشقة في القيام قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وليس لك اجر القايم وان كنت معذورا كما ياتي فرشا وهم ياتون في القعود بهيئة فكيف ما كان متربعا او على ساقيه او على الفخذ اليمنى والفخذ اليسرى محمولة عليه او العكس فان لم تستطع اي الصلوة قاعدا القعود او الركوع فعلى جنبك والاولى الجنب الايمن لانه عليه السلام كان يحب التيامن في امكن والا على الايسر ويكون وجهه الى القبلة لقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي يكف ما امكن وليس عليه ان يتعاجز من التوجه بل العبرة بما امكنه هو ولو كان ماذونا له في الاستيجار لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا فليس له من الاجر على الفريضة الا النصف كما بين ذلك ما اخرجه ابن حبان عن عمران نفسه مرفوعا صل قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد وهو للطبراني في الكبير عن عمران ايضا بلفظ صلوة القاعد على النصف من صلوة القايم وصلوة النايم على النصف من صلوة القاعد ومثله عند عبد الرزاق عن ابن عمرو وعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر وعايشة وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قايما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما براسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه كما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مرفوعا من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومي براسه وللطبراني في الكبير عن ابن عمر قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا وهو يصلي فاخذ وسادة ليضع جبهته عليها فقال دع عنك ان استطعت ان تسجد على الارض والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن ولو صحت هذه اللفظة لقضي بها وقد اطلق في الرواية الصحيحة الصلوة على الجنب ويكون مستقبل القبلة للاية الكريمة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن اي ولا الايسر كما اطلقته الرواية الصحيحة صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة والعبرة بالاستطاعة كيف كان الاستلقاء ومن لم يستطع الايماء فليتوجه بقلبه مصليا رواه الدارقطني واخرجه البيهقي وفي اسناده حسين بن زيد والحسن بن الحسين العرني كلاهما ضعيف وقال

النووي هذا حديث ضعيف **باب الصلوة في السفينة** عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق اي فصل قائما ان لم تخف الغرق
وهل تصلي تماما ان كان من شكاتها الاركان ملاحظا بهما ام يقصر القصر لان راكب السفينة مسافر [illegible]
يلزم جهة من جهات السفينة اذا كانت تدور [illegible] الظاهر انه يدور مع القبلة وعلى حسب الاستطاعة رواه
الدارقطني وقال فيه بشر [illegible] ضعيف ومن حديث جعفر وفي اسناده رجل مجهول ومن حديث ابن عباس وقال فيه
حسين بن علوان متروك انتهى [illegible] ابو عبد الله الحاكم على شرط الشيخين وقال وهو شاذ بمرة وقال البيهقي حديث
حسن واقره عليه العراقي وذكره لميمون بن مهران الا انه عن ابي هريرة وعمر ونحوهما من الصحابة مرسلة وهو عن ابن عمر
موصولة وعن عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة
فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم وهم يقدرون على الجد اي شاطئ البحر بضم الجيم وتشديد الدال رواه سعيد
في سننه واخرجه ابن ابي شيبة **ابواب صلوة المسافر** هي ثنائية كلها الا المغرب لمسافر
لطاعة او لمعصية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة فعم كل سفر طويلا كان السفر
او قصيرا **باب اختيار القصر وجواز الاتمام** واما قوله فتنة [illegible] عن ابن
عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين اي الا المغرب وبعد هذا فلا يجوز نسبة
اربعا التمام الى صلاته عليه السلام في سفره وصلوا كما رايتموني اصلي مطلق في كل صلوة حضرية او سفرية فمن زاد
في الرباعية في السفر لم تجزه صلوته لقوله ما لم يكن عليه امرنا فهو رد وقد اخرج ابو داود الطيالسي عن ابن عمر
انه سئل عن الصلوة في السفر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين الا المغرب فهو نص وتبيان قاله
الحاجة واخرج عبد بن حميد في مسنده بسند صحيح ان ابن عمر سئل عن الصلوة في السفر فقال ركعتان من خالف
السنة فقد كفر وقال في الهدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا
الى ان يرجع المدينة ولم يثبت انه اتم الرباعية في السفر البتة انتهى وهو ظاهر حديث انس في الصحيحين خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا وابو بكر وعمر اي لم يزيدا في
اسفارهما على ركعتين وعثمن كذلك اي صليت معه في سفره الرباعية ركعتين فهذه حكاية فعل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الا ان عثمن اتم في اخر خلافته متاولا وليس اتمامه بحجة اصلا ابدا ولا تلتفت الى فعله
بعد ما سمعت ما تقدم ولذلك قال ابن مسعود كما في الصحيحين انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان انتهى [illegible]
تاول عثمن بعد ما [illegible] صاحبه على الركعتين وكان هذا احد الاسباب [illegible]
على عثمن متفق عليه وعن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا [illegible] عن هذه الاية وهي والتي بعدها في صلوة الخوف وقصرها الى ركعة كما في غزوة
ذي قرد ومن حديث حذيفة عند ابي داود والنسائي انه عليه السلام صلى باحدى الطائفتين ركعة وبالاخرى ركعة ولم
يقضوا شيئا وقال زيد بن ثابت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وهذا كما دل عليه القران ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك و
لياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا اي اذا حصل منهم السجود وهو يحصل في الركعة الاولى فليكونوا من ورائكم [illegible] فرضهم
بعد الركعة الاولى الى الحراسة ولم يامرهم القران بصلوة ركعة ثانية ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك والذي
يصلي معك لا يصلي الا الركعة الفردة الباقية عليك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فهذه الاية قطعا في صلوة الخوف
وقد امن الناس اي بوعد الله الواقع الصادق قال تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا فيعلى بن امية يقول بعد هذا
الامن العام سقط عنا اعتبار الخوف المذكور في الاية وان ذا اخلو الطبع البشري المخافة احيانا بعد الامن
فمراده لم لا نتم صلوة السفر ركعتين فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم بان لا تصلي طائفة منكم الا ركعة واحدة وهو عليه السلام يتم في سفر الخوف ركعتين
فليدخل في الصدقة فاقبلوا صدقته اي وصلوا ركعة في سفر المخافة وجوبا لهذا الامر ولا يقال هذا في السفر كله
مخافة او امنا لانه لابد من اعتبار السياق ولا معنى لقولهم ان هذا دليل القصر صلوة السفر الى ركعتين فان هذا باطل لان
صلوة السفر فرضت ركعتين ابدا ابدا ولا يجوز قصرها الا المخافة الى ركعة وكان عمر رضي الله عنه عالما غير جاهل
بان صلوة الامن [illegible] السفرية الامنة لا تنقص وان الركعتين تمام قطعا وهو الذي قال صلوة السفر ركعتين تمام غير
قصر على لسان محمد فلا يجوز الزيادة عليهما ولا النقص منهما ويدل على هذا ما اخرجه النسائي وغيره عن امية بن
خالد قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القران ولا نجد صلوة السفر في القران فقال له ابن
عمر يا ابن اخي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل فهذا ان لم يفهما
من اية واذا ضربتم في الارض الا انها في صلوة الخوف ومثله ما عند السراج عن ابي حنظلة وهو الحذاء قال سالت
ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان فقلت ان الله قال ان خفتم ونحن امنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فما لك
الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه [illegible] فيه واما ما اخرجه ابن جرير عن علي رضي الله عنه
قال سال قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله واذا ضربتم في الا
رض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر
فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم اخرى مثلها في

اثرها

فائدة [illegible]

اثرها فانزل الله بين الصلوتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا [illegible] وبالله التوفيق مجملا ولا
يصح غير ما قررناه لانه لا يخلو الحال سؤالهم اما ان يكون بمكة والصلوة اذ ذاك سفرا او حضرا ركعتان ركعتان
فالقصر في امن السفر الى ركعة وهذا بالاجماع غير مشروع ولا منقول وان كان بالمدينة فصلوة السفر
باقية على حالها ركعتان فالقصر الى ركعة وهو غير مشروع [illegible] وان خفتم على هذا يقتضي قصر الصلوة الى ما
دون الركعة ولا اقل من ركعة الا لخوف شديد لا يستتم الاثنان الركعة فيكفيه ما امكن راجلا وماشيا
وراكبا وكيف كان فهذا الذي لابد منه وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد
اخرج ابو جرير ان عائشة كانت تصلي في السفر اربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب
وكان يخاف فهل تخافون انتم انتهى فقد بان عنها قصر الشارع في سفر الامن وجعلت الاية في صلوة الخوف
رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان في الباب
المشار [illegible] هذا انكاره لانه عليه السلام اعتمر اربع عمر ليس شيء منهن في رمضان وكلهن في ذي القعدة الا التي
مع حجته فكان احرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة [illegible] وما رواه ابن حبان في صحيحه ان الاولى من عمره عمرة
القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان رده الحافظ المقدسي وقال انه وهم ورد عليه [illegible]
وقال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه ورد عليه ابن النحوي وفي الهدي عن ابن تيمية ان هذا الحديث كذب على
عائشة واطال الكلام عليه فافطر وصمت وقصر واتممت وانما المتبوع فعله عليه السلام لا فعلها واما قوله
فقلت بابي وامي افطرت وصمت واتممت وقصرت فقال احسنت يا عائشة فهو ظاهر في انه افطر
رمضان في السفر لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وكان خلقه القران وصومها اما ان يكون نافلة او قضاء
ولا منع من الصيام هكذا ما حققناه في كتاب الصيام وقصره عليه السلام في صلوة الخوف في موطن ركعتين فهو
بالنسبة الى المواطن الذي صلاها من ركعتين الى ركعة فقصر واتمامها بان صلوة المسافر تمام غير قصر ركعتين
والا فهو من الكذب عليها وكيف تتم هي مع مشاهدتها قصر الشارع والصحابة وهي تقول فرضت الصلوة ركعتين فزيدت
في الحضر واقرت في السفر عند مالك واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية فرضت
الصلوة ركعتين ركعتين فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر
زاد الشيخان في رواية الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال انها تاولت كما تاول عثمن واخرج احمد والبيهقي عنها باسناد
صحيح انها صلت في السفر اربعا فقيل لها فقالت انه لا يشق علي فهذا على انها تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل
وهذا اشبه من اجتهادها ايضا ولا عجب من افتائها بان الصلوة مفروضة ركعتان وزيدت في الحضر واقرت في السفر فان
الفريضة لا تخرج عما اقرها عليه الشارع شيئا وفي لفظ صحيح فرض الله الصلوة حين فرضها [illegible]
ما عند ابن ابي شيبة وابن جرير ومسلم عن ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة وعند ابن ماجه عن ابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين تماما غير قصر رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن
لكن قال في العلل المرسل اشبه انتهى ومع اتصاله فقد بينا وجهه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
اي كما شهدت به الاحاديث الطافحة وتتم اي عائشة بعد موته عليه السلام متاولة ويفطر اي النبي صلى الله عليه وسلم
وتصوم اي عائشة بعد موته متاولة وفي التلخيص ما لفظه ومن طريق عطاء عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر
في السفر ويتم ويفطر ويصوم وصحح اسناده ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق وقد استنكره احمد قال الحافظ وصحته
بعيدة فان عائشة كانت تتم متاولة ولو كان عندها رواية لما احتاجت الى التاويل وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
احسنت تقدم ما فيه انتهى الا انك اذا تاملت لم تجد في الاحاديث غير هذا انه لم يصل اربعا في السفر قط ولم يصم
فيه الفريضة قط كما هو مستوفى في كتاب الصيام فالضبط الذي ذكرناه لابد منه لتتبع حاله الشريف وفي لفظ الحديث
القصر والتمام والافطار والصيام منسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وقال المناوي
قال الدارقطني اسناده صحيح واقره ابن الجوزي [illegible] الذهبي وقال البيهقي في السنن له شواهد ثم عدها جملة وقال
ابن حجر رجاله ثقات انتهى فقول ابن تيمية هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازفة عظيمة وتعصب مفرط انتهى كلام المناوي
لكن قال ابن حجر في بلوغ المرام انه حديث معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن عمر
انه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان
تمام [illegible] فاذا كان الامر هكذا فلا قصر اصلا في السفر ومن قال انه قصر صلاته في السفر فانما نسبها الى صلاة الحضر ومن
زاد على الركعتين في السفر فانما حصل على خلاف محمد صلى الله عليه وسلم ولذا عند ابن ابي شيبة [illegible] انه قال لابن عباس رجل
فقال اني وصاحب لي كنا في سفر فكنت اتم وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس بل انت الذي كنت تقصر وصاحبك
الذي كان يتم تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فعلم بهذا انه ما ذكر قصر صلوة المسافر على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم ولا شك انه دل على انه عليه السلام [illegible] واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فوجب حمل القصر على ما دون الركعتين وعمر وغيره لا ينكرون ان القصر من الاثنتين قصر كما في الاية
واما صلوة المسافر للركعتين فتمام ولا بد واما ما يروى من انه دل على انه عليه السلام القصر لصلوة السفر فانه
يوجب بالصحة وما من حديث الا وهو [illegible] كحديث المتم في السفر كالمقصر في الحضر عند الدارقطني في الافراد
لكنه موضوع ومثل حديث خياركم من قصر الصلوة في السفر عند ابن ابي شيبة والشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلا وروي عن
جابر مرفوعا كذا اوصله ابو حاتم في العلل واذا نظرت الى قول عائشة فرضت الصلوة ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر
علمت ان لا قصر الا في نقص الحضر من اربع ونقص المسافر من ركعتين ولا تعارض هذا البقية صلوة الخوف ركعة كما

في مسلم عن ابن عباس قال ذلك فرض فرضه الله على لسان نبيكم فان لم يتم اي التمام على ركعتين رواه
احمد والنسائي وابن ماجه واخرجه الطحاوي وهو من رواية عمر بن الخطاب وعن ابن عمر قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا اي الطرق الى الله تعالى فكان
فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر فهذا اتمام لا امر في التعليم رواه
النسائي واشار اليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه
مقابل العزيمة والرخصة تسهيل الحكم على المكلف لعذر حصل فليس هذا الحديث بموضوع في محله لان
صلوة السفر ركعتان لا تجوز الزيادة عليهما حتى يقال انهما رخصة للتسهيل بل عزيمة واجبة لا انفكاك
عنهما اربعا ولا شك ان رخصة الله للتخفيف محبوبة لان من ابى عما اباحه الشرع وحمل نفسه المشاق
عن النية منكسرة اعلم ان المنفرد اكثر اجرا وليس كذلك فينبغي ان يقهر الانسان نفسه على قبول ما
جاء به الشرع ولعله يكره تارك الرخصة ولذا اكد قبول رخصته تاكيدا يكاد يلحق بالوجوب فقال كما
يكره ان تؤتى معصيته ما احسن قول الغزالي ان هذا تطييب لقلوب الضعفاء حتى لا ينتهي بهم الضعف الى الياس
والقنوط فيتركوا الميسور عليهم من الخير لعجزهم عن منتهى الدرجات واما قول ابن حجر ان فيه دلالة على ان القصر
افضل من الاتمام ففيه نظر لانه لا يتم التمام بغيره فقد تقدم رواه احمد واخرجه ابن حبان وابو يعلى والبزار والبيهقي
في الشعب والطبراني في الكبير قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح وسند الطبراني حسن باب الرد على
من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل يشير به الى ما روي عن ابي الحسن عن ابن عباس قال اذا كان سفرك يوما
الى العتمة فلا تقصر الصلوة فان جاوزت ذلك فاقصر الصلوة والى ما اشتهر عن ابن عمر انه كان لا يقصر الصلوة الا في
اليوم التام فانهما يريدان اذا كان منتهى السفر يوما تاما قصرت الصلوة والا فلا والاحاديث ترد هذا الراي كما
رويناه عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر
بذي الحليفة ركعتين وبين المدينة وذي الحليفة ستة اميال واستمر يقصر حتى بلغ مكة ورجع الى المدينة وليس
ذو الحليفة منتهى سفره متفق عليه وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انسا عن قصر الصلوة
اي عن نقصها على صلوة الحضر وان كانت في نفسها تامة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
اميال والميل على اثني عشر الف قدم وعلى ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة
وعلى ثلاثة آلاف ذراع وعلى اربعة آلاف ذراع وعلى الفي ذراع وعلى خمسمائة ذراع وعلى منتهى مد البصر وعلى مسافة لا
يدري الرائي للشبح هل هو جبل او امرأة فاي واحد من هذه المسافات قطعها الرجل وكانت ثلاثة اميال وجب
عليه ان يصلي صلوة السفر بل وما دونها مما يطلق عليه اسم السفر الى الميل وقد فهم هذا اهل اللسان فاخرج ابن ابي شيبة بسنده
عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار واقصر فهذا امام من اهل اللسان سمى
مسير الساعة سفرا وصلوة السفر ركعتان ولكن قدر الساعة مختلف وقد صح عن ابن عمر انه قال لو خرجت ميلا لقصرت
الصلوة فهو يحكي ان صلوة السفر لمن سار ميلا واحدا وانه يطلق على الميل سفر وهو من اهل اللسان العربي ولم يجد لنا
الشارع مسافة محددة ولكن اطلق لنا صلوة السفر في مطلق الضرب والسفر واخرج ابن ابي شيبة عن طريق هشيم اخبرنا جويبر عن
الضحاك ان عليا خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم فهذا
امام اهل اللسان خرج الى النخيلة وقصر الصلوة ورجع من يومه وقال انه يعلم الناس سنة نبيهم فلا كلام
في انه يصلي الرجل صلوة السفر في الميل ولو لم يقصد مجاوزته حتى من كان له بستان خارج بلده على ميل منها خلف عمرانها
لان ابن المنذر قال اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان يقصر في السفر مفارقة العمران انتهى واما ما نقل عن عطاء من انه يصلي
ركعتين اذا نوى السفر وهو في منزله فخطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم عزم على السفر وصلى الظهر اربعا بالمدينة والاسند الا بفطر الى
بصرة في رمضان وهو بين البيوت وقوله انها السنة فمن غير محله للفرق بين الفطر والصلوة فانه ابيح الافطار لليوم المسافر
فيه واما صلوة السفر فكل صلوة فيه مستقلة فلا يصح لصلوة السفر داخل البلد بخلاف صوم اليوم المسافر فيه فقد ابيح فطره لان
الصوم ليس اجزاء مستقلة حتى يصام كل جزء بحاله ويفطر ويستقبل جزء اخر يصام ويفطر فلا قياس لوضوح الفارق وحدث
انس عند الظاهر في ان يحيى بن يزيد سال انس بن مالك عن المسافة التي يشرع معها صلوة السفر وقام الاجماع على انه لا يشترط
لابتداء القصر الا الخروج من عمران البلد او ثلاثة فراسخ والفرسخ الواحد ثلاثة اميال صلى ركعتين شعبة الشاك ابي
ذكر الفراسخ او الاميال تردد والعامل لا يخرج بيقين الا اذا صلى اثنتين لسفر ثلاثة اميال
لانه احتمل في الفراسخ كما اذا شك واحد في قولك تركي ثلاثة فراسخ او ثلاثة فتلاطم فالمتيقن تركية الفراسخ
ولا يعول في القصد منها شي وتأيده بما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال تقصر الصلوة في مسيرة ثلاثة اميال وبما اخرج
ايضا عن اللؤلؤة عن الخلاج قال كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فيسير ثلاثة اميال فيتجوز في الصلوة ويقصر وبعضد
القول بالثلاثة الاميال ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر
الصلوة قال الفرسخ ثلاثة اميال ثم لا نحجر ما دونها لان من سار المبالغة مسافة ابلوا اقل من الميل لكن ما دون الميل غير
لانه عليه السلام كان يخرج الى البقيع ولا يقصر صلوة الحضر ومدار السفر على اللغة وتقدم تسمية ابن عمر لسير الساعة سفرا
وقوله لو خرجت ميلا قصرت وصلى علي بن ابي طالب الظهر والعصر ركعتين في سيره يسير وانه علمهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا
من اهل اللسان العربي قد اطلقوا على السير القصير سفرا وغيرهم اطلق على الكثير سفرا وهو لا ينافي تسمية السير القصير
سفرا واما الدعوى بانه لا يستعمل السفر الا فيما ادركت فيه مشقة او تكلف او مؤنة وانه من خرج من بيته وسار
ميلا لا يسمى مسافرا فرد مما قد مناه في معنى السفر كما في القاموس قطع المسافة والمسافة البعد والبعد معروف
فمن بعد عن المحل ولو قدر رمية حجر فقد قطع مسافة لكن لم يعتبر الشارع واهل اللسان من اصحاب ذلك فعلم ان
ما كان ادنى من الميل فانه فيه قصر ولو لم يرد عليه في سفره ضرب رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد الشارد لك بجمعة الحد

باب ان من بطل

هو اه وبكان امرته فرطا لان القلب بعد هذا يلهيه عن الحق فاني اقرب للماثل تحت الماثل وهم في غفلة معرضون ما يأتيهم من ذكر من
ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم لهذا الاستماع لا يقع به الانتفاع بل ترك ذلك وبه يحمل الى ربهم ثم اخبر عن
حال قلوبهم بقوله لاهية قلوبهم اي لا تتسلط العقول عليها اذ نكاسوا بما اسرعوه من قولهم هل هذا الا بشر مثلكم افتاتون السحر وانتم
تبصرون ثم بعد هذه فاعلم ان الجمعة اكد في الوجوب من سائر الصلوات قطعا رواه مسلم ورواه احمد والنسائي من حديث
ابن عمر وابن عباس واخرجه ابن ماجه وعن ابي الجعد الضمري ويقال الضمري بالتصغير قال الترمذي عن البخاري لا
اعرف اسمه وقال لا اعرف له الا هذا الحديث لكن ذكر العسكري ان اسمه الادرع وقيل جنادة قال في الخلاصة صحابي له اربعة احاديث
وعند هذا النسائي لحديث وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع
تهاونا وتكبيا بها اي اهانة لها طبع الله على قلبه اي غشاه ومنعه الطاقة وجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة وصير قلبه قلب
منافق كما يشهد بذلك ما عند ابن خزيمة وابن حبان بلفظ من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ولابن ابي شيبة
والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس بلفظ من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل وهو في من
ترك جمعة واحدة وفي من ترك جمعتين ما عند البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير عن عبد الله بن ابي اوفى بلفظ طبع على قلبه
فجعل قلبه قلب منافق وفي اخرى ان من ترك فقد نبذ الاسلام ولاحمد باسناد حسن وابن ماجه باسناد جيد والحاكم وصححه من ترك
الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه زاد البيهقي وجعل قلبه قلب منافق قال في الكتاب وفي رواية لها شواهد
فقد كتب من المنافقين وفي اخرى عندهما صحيح عن ابن عباس موقوفة فقد نبذ الاسلام وراء ظهره والكثير
في الالقاب عن ابن عباس من ترك اربع جمع من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره فبهذه كلها يعلم انها شاهدة
بايجاب الجمعة وخطر تركها ولا تثبت الواجبات الا بمثل هذه التوعدات وافادت انها فقد حكم على قلب تاركها من غير عذر
بالطبع وهو الختم حتى يصير القلب قلب منافق لان هذا اليوم الذي هدينا له واضل الله اهل الكتاب عنه وفي مختلف فيه
ولا يمتنع ان يكون اختلافهم كفرا او ريبا وعنادا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقد اخبر الله عنهم بقوله وقالوا قلوبنا
غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا ولما تابعنا الله قلنا قلب منافق ومن تركها ثلاثا طبع الله على قلبه كما في
سورة المنافقين وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وقال في حق المتكبر كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ونقلب افئدتهم
وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون اعاذنا الله من ذلك فمن تهاون بتركها ثلاثا خشي عليه من الوعيد
ادعى لايجاب الجمعة عينا على كل مكلف الا ما اخرجه النص وسواء تركها متفرقة او متوالية وهي في المتوالية اشد كما في رواية
وكلها منها وفي من لا عذر له متوعد على الترك وحكى ابن المنذر الاجماع على انها فرض عين رواه الخمسة واخرجه
ابن حبان وابن السكن وصححه واخرجه الحاكم وقال انه على شرط مسلم واخرى سكت وقال الذهبي في التلخيص حسن وسنده عند
ناعبي بن سعيد ثنا محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد واخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني والبغوي
والماوردي والحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة واخرجه ابن عساكر عن ابي هريرة واخرجه المحاملي في اماليه والخطيب وابن عساكر
عن عائشة وفيه من غير علة ولا مرض ولا عذر باب من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء لا كلام في ذلك وحجة القران باعم من هذا قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ولم يشترط سماع النداء داخل البلد كان او خارجه فمن علم انه ينادي لها حضرها
وعليه السعي اليها اول الوقت ليصلي حسب ما ذكرنا صدر الباب فهي واجبة عينا على من علم انه يدركها كان بينه وبين محلها اقل منها
ميل او ميلان او ثلاثة اميال ولا اشكال به كما ان بينه وبينها اكثر من ذلك كما ياتي في حديث ابي هريرة بعد حديث حفصة الاتي
رواه ابو داود والدارقطني وقال انما الجمعة على من سمع النداء قال عبد الحق الصحيح وقفه وقال ابن القطان فيه ابو سلمة
ابن نبيه مجهول وعبد الله بن هرون مجهول وفي الميزان ابو سلمة بن نبيه نكرة تفرد عنه محمد بن سعيد الطائفي وشيخه
ابن هرون كذاب انتهى وهو للدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لكن قال العراقي
زهير روى عن اهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح وهو للدارقطني ايضا من
طريق محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف جدا عن الحجاج بن ارطاة وهو مدلس وعن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رواح الجمعة اي المسير اليها اول وقت الظهر واجب على كل محتلم ظاهره ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
مسافرا او حاضرا الا ما ياتي من التخصيص ولا اصرح في الوجوب والحتم واللزوم من هذا وقد تقدم الكلام على حديث
في غسل الجمعة رواه النسائي وعن طارق بن شهاب ابن عبد شمس البجلي بفتح الموحدة
الاحمسي صحابي لكن قال الخطابي لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الخلاصة كوفي مخضرم وله رواية قال ابو داود وعن
ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابي موسى انتهى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب الحق في لسان الشارع الحتم
واكده بالوجوب ليدل على عراقته وجوب الحضور الجمعة على كل مسلم في جماعة اشترط وجوبها بالتجميع فلا تصلي
فرادى الجمعة واخرج من الوجوب جماعة فقال الا اربعة عبد مملوك اي فلا تجب عليه الجمعة لكن الاية تشمل الذكر
والانثى والحر والعبد والتخصيص هذا لا يصح من طريق السنة او امرأة ولا كلام في ان بيت المرأة خير
لها ولا يجوز لنا منعها من الخروج اذ هي داخلة في عموم الاية او صبي لانه ليس بمكلف فكيف يخرج من
عموم المكلفين وهو غير داخل فيهم او مريض ولا كلام في ان الله قد عذر المريض وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
فمن لم يستطع لم يكن عليه لا ئمة من الحق تعالى رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
شيئا وقال الخطابي اسناده ليس بذاك وقال النووي انه على شرط الشيخين اي انه مرسل صحابي لكن رده بعض اهل
الحديث بان فيه عباس بن عبد العظيم ولم يخرج له البخاري الا تعليقا فكيف يقول على شرطهما ثم مرسل الصحابي انما يكون
حجة ان ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة ولما ذكر ابن حجر هذا الخبر قال فيه اربعة انفس ضعفا على الولاء قال ابن
القطان وقد اخرجه الطبراني في الكبير عن تميم الداري وقال الا على امرأة او صبي او مريض او عبد او مسافر لكن قال
البخاري لا يتابع عليه فيه نظر وقال ابن القطان ابو عبد الله الشامي مجهول انتهى وقال الذهبي في الميزان في ترجمة الحكم

ابن عمر والجريري وقال البخاري لا يتابع عليه وفي اللسان قال ابو حاتم هو شيخ مجهول وكذا الازدي كذا ب ساقط التميمي

وله شواهد منها عند الطبراني في الكبير والبيهقي عن ابن عمر الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة وفيه ابو البلاد

قال ابو حاتم لا يحتج به ذكره في مجمع الزوائد وهو عند ابن ابي شيبة والبيهقي عن مولى لآل الزبير بلفظ الجمعة واجبة على

كل حالم الا على اربعة الصبي والمملوك والمرأة واهل البادية والمريض وهو عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن

جابر وللطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وكذا الدارقطني في الافراد عن ابن عباس ولابن ابي شيبة عن محمد بن كعب القرظي مرسلا واخرجه

الطبراني قال الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث ابي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المسافر والعبد والصبي والمرأة واهل

البادية وصحح حديث ابي هريرة الدارقطني بابراهيم بن حماد ولم يات لزيادة اهل البادية شاهد وهو عند الدارقطني والبيهقي من

حديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف ومن حديث محمد الانصاري وهو ضعيف ايضا ولابن خزيمة عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز

ولا جمعة علينا وبعد هذا يتضح ان اخراج الخمسة من وجوب الجمعة لابد له من دليل متصل لا علة فيه ويأتي ما يصادم هذا

وهو ما عند الدارقطني في باب انعقاد الجمعة باربعين فانه الزم النبي صلى الله عليه وسلم بان يجمع بالناس والاولاد وقد ذكرناه لتتمة

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح معناه التنبيه فيدل على تحقق ما بعده

وتوكيده **هل عسى احدكم** اي انه كاين **ان يتخذ الصبة** بضم صاد مهملة وموحدة مشددة قال في النهاية اي جماعة **من**

الغنم وقد اختلف في عددها فقيل ما بين العشرين الى الاربعين من الضان والمعز وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين

الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس وست انتهى **على راس ميل او ميلين** فمن في الميل فما فوقه مخاطب

بانيان الجمعة وان من بالبادية يسيرون الى بلد اقامة الجمعة فيشهدها هذا القول اذا نودي للصلوة ان المراد اذا اريد الندا

من خارج الميل اذا علم انه بوقع الندا في بلد اقامة الجمعة ... **فيتعذر عليه الكلا** ...

[illegible]

الزوال فلا ... في هذا من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة وهو وما في معناه ساقط موضوع وفي ... ابن ابي شيبة

ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال خرج قوم وقد حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار وفيها

هذه احدى العجائب التي وقعت لهؤلاء ولم تقع لغيرهم ولا فرق بين سفر وسفر وما يوم الجمعة الا كسائر الايام

في خصوصية وجوب السعي الى الصلوة اذا نودي لها واما سائر اليوم فلا يتعلق عن الاتيان قبل ... رواه الشافعي

مسنده باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى ...

في اشتراط عدد يحضر الجمعة وقد استند الناس الى ثلاث واهية ساقطة لا يصح منها شيء والظاهر صحة الجمعة

بامام ومأموم وما حكمها وحكم سائر الصلوات الا واحدة الا انها كانت الجمعة نوعا من المحالات البعيدة فمن قال

انها لا تنعقد الا بعدد مخصوص فعليه الدليل اعتراه عبد الله وشيبة عند الدارقطني وابن عدي والطبراني

والبيهقي بلفظ الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكن فيها الا اربعة وسنده عند الدارقطني والبيهقي

في الشعب وغيرهما عن معوية بن سعيد التجيبي والوليد بن محمد والحكم بن عبد الله قالوا حدثنا الزهري عن ام عبد الله

الدوسية قال الدارقطني كل هؤلاء متروكون ولم يسمع الزهري من الدوسية وكل من رواه متروك وقال الذهبي

فيه متروك وتالف وقال ابن حجر هو ضعيف ومنقطع ايضا وقال في تخريج اخر اسناده واه جدا وهو كذلك عنها بلفظ الجمعة

واجبة على كل قرية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم وكلاهما باطل ... لا يصح **عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك**

وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب انه كان اذا سمع الندا يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة

قال فقلت له اذا سمعت الندا ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا اي صلى بنا **في هزم**

النبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها مثناه فوقية وهو ابو حي من اليمن **من حرة**

[illegible]

وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم اي من ذكر وانثى الغسل اي فرض وختم يوم الجمعة
ويلبس اي وعليه فرض اللبس من صالح ثيابه اي لا شيئا لا يصلح كالحرير وثوب الشهرة ومن لم يجد الصالح فلا عليه
وان كان له طيب مس منه فهذه ثلاثة اشياء اوجبها الشارع ومن لم يجد الطيب والصالح من الثياب فلا عليه وليس له
ان يسأل احدا ثوبا ولا طيبا كما انه ليس عليه ان يسأل للغسل ماء وقد قدمنا مثل ذلك في التيمم والحديث اورده شاهدا
على وجوب التجمل بالثياب واستفاد ذلك من لفظ على رواه احمد ولم نجد احدا اخرجه بذلك اللفظ غيره وانما وقفنا
على احاديث فضل التجمل بالثياب يوم الجمعة كما في حديث ابي الدرداء بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه
ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه ثم ركع ما قضي له ثم انتظر حتى ينصرف الامام
غفر له ما بين الجمعتين عند احمد والطبراني في الكبير ومثله عند ابن حبان من حديث ابي هريرة وقال فيه فلبس من صالح
ثيابه وعند الطبراني في الكبير عن سلمان وعند الدارمي وابن حبان والطبراني ايضا والبيهقي عنه وابن سعد عن ابي
وديعة وابن منده وابو نعيم وابن عساكر عن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة عن ابيه عن جده قال ابن منده
غريب واما ايجاب الطيب والغسل ففي الصحيح ولا حاجة بنا الى الاعادة فقد تقدم في غسل الجمعة وعن سلمان
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر اي بان يغسل راسه
بخطمي ونحوه حتى يكمل التنظيف له ويدهن اي بان يدهن راسه وسائر جسده من دهنه وليس عليه ان يشتري
دهنا فان فعل فقد احسن الا ان يكون عوضا عن الطيب فواجب له لا له قوله او يمس من طيب بيته اي من طيب اهله
كما قدمناه مفسرا ثم يروح الى المسجد اي بعد فعل ما تقدم قبل خروج الامام ولا يفرق بين اثنين وظاهره انه ان تخطاهما
انتقص من الاجر لولا ما ورد في احاديث اخر ثم يصلي ما كتب له اي يتنفل كما ما ادى ولاحمد عن نبيشة صلى ما
بدا له ثم ينصت للامام اذا تكلم اي ولو بكلام غير الخطبة الا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى اي التي مضت ثم عند ابن
خزيمة غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولابن حبان ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها
واورده المصنف لما بوب له من التنظف رواه احمد والبخاري وعن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم
الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة وتقدم تفسيرها في الحديث حتى ياتي
المسجد فيركع ان بدا له وهذا ايضا التحية لتبت على الختم كما هو مذهب المحقق ولم يؤذ احدا اي لا باللسان ولا بفعل ولا
اشارة ثم انصت اذا خرج امامه اي من حال خروج امامه من بيته فيسكت حتى يصلي كانت اي الجمعة كفارة لما
بينها وبين الجمعة الاخرى اي التي سبقتها كما تقدم واورده شاهدا على المشي بالسكينة وقد تقدمت شواهد الحديث وتكلمنا
عليها في غسل الجمعة فاغنانا عن الاعادة رواه احمد وله شواهد قد اشرنا اليها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة اي اوقع للجمعة غسلا بشابه غسل الجنابة ولعبد الرزاق من حديث في غسل احدكم
كما يغتسل من الجنابة ثم راح اي في الساعة الاولى كما في رواية والرواح من الزوال الى اخر النهار ويقال بمعنى
ذهب في وقت كذا وقد روي هذا الحديث بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة وروي بلفظ غدا لكن المحمل على
المراد بالرواح من بعد الزوال متوجه لان الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال وفاعله متعجل ابدا لما عند البخاري
عن ابن عباس في حديث طويل وفيه قال ابن عباس فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس فجعل الرواح
المعجل عنده زوال الشمس وابن عباس من اهل اللسان فالمراد بالرواح الذهاب المعجل وقد ابانه قول ابن عباس
والى ذلك يرجع لفظ من غدا كما يشهد به في الصحيح ومثل المهجر اي الذي ياتي في الهاجرة وتسمى الظهر صلوة
الهجير والجمعة في وقت الظهر فكانما قرب اي تصدق بدنة ويقال على الذكر والانثى قال الكشاف سميت
لعظم بدنها وهي للابل خاصة وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد
لكان قدر ذلك ومن راح في الساعة الثانية اي في الجزء الثاني من بعد الجزء الاول من الزوال فكانما قرب
بقرة ذكرا او انثى والهاء فيها وفي البدنة للوحدة لا للتانيث سميت به لانها تبقر الارض اي تشقها والبقرة دون البدنة
ومن راح في الساعة الثالثة اي في الجزء الثالث من الزوال فكانما قرب كبشا وهو فحل الضان في اي سن كان وفي
صحيح ابن خزيمة شاة بدل كبش وهي عليه ومن راح في الساعة الرابعة اي في الجزء الرابع من الزوال فكانما قرب
دجاجة بتثليث الدال وفي صحيح ابن خزيمة طائرا بدل دجاجة وهو محمول عليها وهو واضح في ان الدجاجة من
الهدي ومن راح في الساعة الخامسة اي في الجزء الخامس من الزوال فكانما قرب بيضة اي بيضة دجاجة
كما هو المتبادر وفي النسائي بعد الكبش ثم بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية له بعد الكبش دجاجة ثم عصفور
ثم بيضة واسنادهما صحيح وللطبراني في الكبير عن واثلة ان الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المساجد
يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من
قرب العصافير والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومجموعها يظهر ان الساعة لو كان المراد بها الفلكية
اولها عند طلوع الشمس لكانت صلوة الجمعة تقع بعد الزوال وان الامام يخرج في اول الثانية او في اخرها
وهي بعد الزوال بيقين فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
لحظة يستمعون الذكر وهم غير الحفظة قطعا لان الحفظة لا يفارقون من يحفظون
والمراد به هنا الخطبة او هو اعم منها ومن الصلوة وقلنا ان الساعة
الزمن القليل وان ذلك هو عرف اللغة والشرع وسياتي في ذكر ساعة الاجابة في الباب الذي بعد هذا ان
في الجمعة ساعة وقال بيده يقللها وقد يقال ان حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة عند ابي داود
الحاكم وصححه يشير الى الساعة الفلكية وهذا يقدح فيه العلم اليقيني بان الساعات عند الفلكي تختلف
شتاء وصيفا فليس يوم الجمعة عنده اثنتي عشرة ساعة مستمرا وحديث جابر ليس هو في ساعات الرواح ولكنه
مسوق في بيان ساعة الاجابة على انها مقالة ويدفع ان المراد بها الساعة الفلكية ما ياتي من حديث عبد الله
ابن سلام رواه الجماعة الا ابن ماجه قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان افضل الهدي الابل ثم البقر
ثم الغنم واما قوله وقد تمسك به من راى التبكير الى الجمعة في الساعة السادسة فقد عرفت ما في الروايات من

شواهد

شواهد تدل على ان الامام لا يخرج الا في اخر السابعة وما احسن قوله ومن قال انه اذا انذر هديا مطلقا اجزاه
اهدى اي مال كان ولو بيضة وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا بضم الهمزة الذكر وفي رواية
لاحمد والبيهقي الجمعة بدل الذكر والمراد حضور الخطبة والصلوة وجوبا وادنوا من الامام اي اقربوا منه بان تكونوا
في الصف الاول وما يليه بحيث تسمعون الخطبة والقراءة وهذا على الوجوب ايضا اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان
الرجل لا يزال يتباعد اي عن الامام لا لاستماع الخطبة وبعيدا عن سماع القراءة وينقص عن مقام الابرار والمقربين
ولاحمد والبيهقي يتخلف عن الجمعة وانه لمن اهلها حتى يؤخر بضم اوله وفتح الخاء المعجمة اي عن الدرجات
العلية في الجنة ففيه تهويل لامر المتاخرين في الصفوف الاخيرة مع الفسحة في المقدمة فانهم وضعوا
انفسهم من محل القرب الى محل البعد وان دخلها اي فيه الغباوة وعجز في طبعه قنع من الجنة دون
درجاتها الرفيعة بمجرد الدخول واذا كان هذا حال المتاخر فكيف بالتارك رواه احمد وابو داود واخرجه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واقره الذهبي في التلخيص وسكت عليه ابو داود لكن تعقبه المنذري بان
فيه انقطاعا وقال الذهبي في تعقبه على البيهقي فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشيء باب فضل
يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه وفي رواية طلعت عليه الشمس اي من ايام الاسبوع يوم الجمعة وذلك لان فيه خلق ادم وخلق
الانسان للعبادة وكان خلقه يومها وفيه ادخل الجنة وهذا التفضيل ظاهر وفيه اخرج منها وكان سببا لوجود الانبياء
والاولياء وسببا للخلافة في الارض وانزال الكتاب ولا تقوم الساعة اي القيامة لتعجيل جزاء الاخيار والاشرار ثم
الا في يوم الجمعة وذكر الاخباري ان في بعض الاثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضله فناظروه بان
السبت افضل فاوحى اليه دعهم وما اختاروا رواه مسلم والترمذي وصححه واخرجه احمد وعن ابي لبابة البدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام اي افضلها لان السيد افضل القوم ومنه قوموا الى سيدكم اي افضلكم يوم الجمعة واعظمها
عند الله فهو سيد ايام الاسبوع واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى اي من يوم عيد الفطر وعيد الاضحى
اللذين ليسا بجمعة وقد عرف الامم سبحانه ان له يوما اختصه من السبعة الايام وشرفه على ايام الاسبوع وكثيرا
ما يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة فان فضل ذلك يرجع الى ايام السنة لا الى ايام الاسبوع ولهذا قد يكون يوم عرفة
او يوم عاشوراء يوم جمعة وقد لا يكون يوم جمعة ويوم الجمعة لا ينتقل ففضل يوم الجمعة ذاتي وفضل عرفة وعاشوراء
لامور عرضت اذا وجدت في اي يوم كان الفضل لذلك اليوم لهذا العارض فيه فلا مفاضلة لعاشوراء في المفاضلة
الاسباب العارضة الموجبة للفضل في ذلك النوع واعلم نبينا صلى الله عليه وسلم ان الافضل يوم الجمعة وفيه خمس خلال جمع
خلة بفتح الخاء وهي الخصلة وهو يدل على ان الخمس الخلال خيرات وفواضل تستلزم فضيلة اليوم الذي تقع فيه
خلق الله فيه ادم فهو اليوم الذي خلق الله فيه هذه النشاة الانسانية التي خلق المخلوق عليها ومن اجلها من يوم
الاحد الى يوم الخميس فلا بد ان تكون افضلها واهبط الله فيه ادم الى الارض للخلافة فيها لا للطرد وتكثير النسل وبث عباد الله
فيها واظهار العبادة التي خلقوا لاجلها وما اقيمت السموات والارض الا لها وذلك لا يستقيم الا بهبوطه منها فكان
احرى بالفضل من استمراره فيها فاخراجه منها بغير نعمة بعد فضيلة لادم عليه السلام وفيه توفي ادم اي قبضه اليه
فكان اختياره تعالى بين ذه اليه في ذلك اليوم وفيه ساعة اي خفيفة لا يسال العبد فيها شيئا وفي رواية لا يصادفها
عبد مؤمن وهو في الصلوة الا اتاه الله اياه قيل الا ان الدعاء مهما رجا مصادفتها ما لم يسال حراما من اثم
او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة اي القيامة فيحاسب الله الخلق ويدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وهو
يوم يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر
الا هن يشفقن اي يفزعن ويحصل لهن الخوف من يوم الجمعة اي لان الساعة تقوم فيه فهو اليوم الذي ينطوي فيه
وتخرب الدنيا ويبعث فيه الناس الى منازلهم وفي رواية ما على الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى
حتى تطلع الشمس اي تصبح مستمعة مصغية تنتظر قيام الساعة مع انها لا تعقل ولكنه سبحانه الهمها واخفيت
عن الثقلين لئلا تختل قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم وكانه سبحانه يظهر يوم الجمعة من عظيم الامور
ما تكاد الارض تميد بها فيبقى كل ذي دابة واهله دهشة وكل سماء وارض ورياح وجبال وبحار فزعة خائفة
حتى تطلع الشمس اي فاذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك اليوم رواه احمد وابن ماجه واخرجه ابن ابي
شيبة وابن سعد وابن قانع والطبراني في الكبير وقد اخرجه البخاري في التاريخ والشافعي في مسنده واحمد من طريق
سعد بن عبادة سيد الخزرج واسناده حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة اي في يومها
لساعة ابهمها كليلة القدر والاسم الاعظم لتتوفر الدواعي الى مراقبة ساعات ذلك اليوم كلها وهي باقية لم
ترفع وانها في كل جمعة لا في جمعة واحدة في السنة وجاء تعيينها انها تكون في اخر ساعة يوم الجمعة هذا الذي صح لا يوافقها
اي يصادفها مسلم حرا كان او عبدا امة او رجلا فهي كالبرق الخاطف فلذا من يوافقها وهو قائم يصلي
اي في حال كونه قائما وحال كونه في صلوة يسال الله تعالى خيرا اي من خير الدنيا والاخرة الا
اعطاه اياه وقال بيده يقللها قلنا يقللها يزهدها وهذا معنى ما
فهمنا ولم ينقل الينا صفة الفعل ولكن
قلنا انها كالبرق الخاطف وحينئذ فلا يتم القول بان المراد بها ساعة فلكية لانها غير قليلة وغير زهيدة رواه
الجماعة الا ان ابا داود لم يذكر القيام ولا يقللها وعن ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة
الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلوة وللناس فيها اكثر من اربعين قولا ارجحها
انها تنتقل كليلة القدر وانها فيما ذكر في هذا الحديث وفي اخر ساعة من النهار قال ابن حجر وما عدا القولين
ضعيف او موقوف رواه مسلم وابو داود وصححه النووي الا ان فيه انقطاعا لانه من رواية مخرمة بن بكير عن
ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج ولم يسمع من ابيه كذا نقله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقال سعيد

ابن ابي خزيمة بسنده عن مخرمة قال ما سمعت من ابي شيئا انما هي كتب وجدناها عندنا عنه مما ادركت ابي الا
وانا غلام وحدثت به ابوه عن ابي بردة مرفوعا واكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة ولم يجعلوه من قول
ابي موسى فضلا عن رفعه لكن لو ان مخرمة سمعه من ابيه لكان القول قوله في الرفع وتعارضت الروايات في وقفه
ورفعه والحكم لمن رفعه ووصله وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا
يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف
منها وساعتها في حديث ابي موسى اوسع منها في هذا وانت تعلم ان الحديثين لا تقوم بهما حجة اما وقد
قللها النبي صلى الله عليه وسلم ونهى نهيا رواه ابن ماجه والترمذي لكن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال في الخلاصة
كذبه ابو داود واما الترمذي فصحح له حديث الصلح بين المسلمين قال الذهبي في الميزان فلهذا لا يعتمد
العلماء على تصحيح الترمذي وعن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله
اي في التوراة في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي فيها يسأل الله عز وجل فيها شيئا زاد
ابن ابي شيبة في حديث عن انس يسأل الله فيها شيئا من الدنيا والاخرة هو له قسم الا اعطاه اياه او ليس له بقسم الا
ادخر له عنده ما هو افضل منه او يتعوذ من شر هو عليه مكتوب الا صرف عنه من البلا ما هو اعظم منه انتهى
والعجب من اهل التوراة لعنهم الله يصرح لهم بما في يوم الجمعة من الفضل ثم لا يهتدون الا قضى له حاجته ما هو
برواية النسخ ولما كانت الساعة قصيرة فقال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة و
هذا يدفع ما قيل من ان الساعة المراد بها الفلكية ونقرر ان المراد جزء من الزمان يسير فقلت صدقت
او بعض ساعة ويقول العرب للوقت الطويل ساعة وللقصير كلحظة ساعة كما قال قلت اي ساعة هي قال
آخر ساعة اي آخر جزء من ساعات النهار وذلك عند تضيف الشمس للغروب قلت انها ليست ساعة صلوة
اي وقد حرمت النافلة ذلك الوقت قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلوة فهو في صلوة رواه ابن ماجه
وليس في سنده مقدوح وروي عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام موقوفا عند مالك واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وعن
ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها
خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر ويبين عبد الله بن سلام هذه البعدية انها اخر جزء بعد العصر من يوم
الجمعة رواه احمد واخرجه البزار عنهما قال العراقي بسند صحيح واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة بدون
قوله وهي بعد العصر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنى عشر ساعة وهذا عند اهل الفلك في ايام
الاستواء النهار اثنى عشر ساعة والليل اثنى عشر ساعة وقبل الاستواء وبعده يتفاوتان فينتقص احد
الحدين عن اثنى عشر ساعة ويزيد احدهما على اثنى عشر ساعة وهذا الحديث مخالف لرأي اهل الفلك فثبت ليوم الجمعة
مستمر اثنا عشر ساعات لا تزيد في صيف ولا تنقص في شتاء فيها ساعة اي لحظة كما يدل عليه انها في اخر ساعة لا يوجد عبد مسلم
يسأل الله شيئا الا آتاه اياه والتمسوها اي هذه الساعة التي يراد بها اللحظة بما انه قللها هذا هدها صاحب الشرع
رواه النسائي وابو داود وقد مر انه اخرجه الحاكم وصححه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان اناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة اي لحظة من
يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وفي فتح الباري اسناده صحيح وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث في الساعة
التي يرجى فيها اجابة الدعاء انها بعد صلوة العصر واما قوله وترجى بعد زوال الشمس فلم يصح مستنده
واما ما عند ابن خزيمة والحاكم عن ابي سعيد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر
فقال العراقي رجاله رجال الصحيح والذي نرى والله اعلم ان ابا سعيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم التعيين قبل النسيان قاله
البيهقي فنسيانه لها لا يكون ناسخا للساعة التي عين قبل النسيان وهذه الاحاديث متعينة لساعة الاجابة
وانها اخر جزء من الجمعة وعن اوس بن اوس قال في التقريب وهو غير اوس بن ابي اوس الثقفي على الصحيح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة ولا يعارضه ما عند البزار عن جابر بسند حسن ان افضل ايام الدنيا ايام
العشر فان يوم الجمعة فيها وهو افضلها فيه خلق آدم فخلقه فيه يوجب له مزية شرف وفيه قبض لان قبضه
سبب وصوله الى الجناب العظيم وخلوصه عن النكبات وفيه النفخة اي النفخة في الصور وهي من اسباب الوصول الى الله وهو في
الحقيقة ولادة ثانية ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وفيه الصعقة وهو المشار اليهما بقوله ونفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض وذلك يوم يقول الديان لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول لله الواحد
القهار فهو يوم عظيم فاكثروا علي من الصلوة فيه اي في يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي اي
توصل الي كما تصل الهدية تعرض على المهدى اليه وكفى بالمرء شرفا وفخرا ونبلا ورفعة قدر ان يكون
اسمه بالخير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت بفتح همزة فسكون
راء مهملة ففتح ميم على الاشهر اي بليت وفي رواية ارممت اي صرت رميما واستبعدوا ذلك فقال ان الله
حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء اي لانها تتشرف بهم عليها فكيف تأكلهم وحفظ اجسادهم خرق
للعادة التي استبعدوها رواه الخمسة الا الترمذي واخرجه ابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري انتهى وليس كما قال
قال المنذري وغيره له علة دقيقة اشار اليها البخاري وغيره وغفل عنها من صححه كالنووي في الرياض والاذكار انتهى
وذكر البخاري في تاريخه ان فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم قال في الخلاصة قال البخاري عنده مناكير انتهى واما من قال فيه عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر فقد اخطأ امام حجة روى له الجماعة كلهم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة
علي اي قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد يوم الجمعة فانه اليوم الازهر كما عند
البيهقي في الشعب عن ابي هريرة اكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض علي وعند الحاكم عن ابي موسى
مرفوعا ان الله يبعث الايام يوم القيمة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة لاهلها يحفون بها كالعروس تهدى

الى كريمها

الى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها الوانهم كالثلج بياضا وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر اليهم الثقلان لا
يطرقون تعجبا حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم احد الا المؤذنون المحتسبون قال الحاكم خبر شاذ صحيح السند واقره الذهبي
فانه مشهود تشهده الملئكة اي تشهد لمن صلى علي فيه او اني اشهد له باعمال التي منها الصلوة علي كما في شعب البيهقي
عن انس اكثروا من الصلوة علي في يوم الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا او شافعا يوم القيمة انتهى فيوم الجمعة سيد
الايام ومحمد سيد الانام فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره مع حكمة اخرى وهي ان كل خير نالته امته في الدارين فانما
هو بواسطته وهو عيد لهم في الدنيا وكذلك في الاخرى وانه يوم المزيد وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته
اي في ايام حياتي حتى يفرغ منها وتتمة الحديث قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد
الانبياء وهذا ابلغه عليه السلام ممن على قبره ومن بعد عنه ولو باطراف الدنيا وقد صح في الاثر عن ابن عباس ما من احد
يمر على قبر اخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه فيه ان الروح ترد على
المسلم الخاص واما الشهيد فظاهر القران حياة اجسادهم كالانبياء وحديث مررت ليلة اسري بي على موسى قائما يصلي
في قبره عند احمد ومسلم والنسائي عن انس وذكره عليه السلام انه رأى [illegible] تلك الليلة في السماء [illegible] وهو دليل على ان لهم
بارواحهم بعد الموت تصرفا وانهم ينصرفون كيف شاؤوا رواه ابن ماجه وقال الدميري رجاله ثقات ذكره العراقي
في شرح الترمذي وفي اسناده زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي عن ابي الدرداء قال البخاري زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي مرسل
وعن خالد بن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا الصلوة في كل يوم جمعة فان صلاتكم تعرض
علي في كل يوم جمعة رواه سعيد بن منصور في سننه وقد اخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الشعب من حديث مكحول عن ابي امامة
وزاد فمن كان اكثرهم علي صلوة كان اقربهم مني منزلة وخالد بن معدان هو الكلاعي بفتح الكاف فقيه كبير ثبت
عابد كان يسبح في اليوم والليلة اربعين الف تسبيحة والحديث مرسل وعن صفوان بن سليم قال في
الخلاصة قال احمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال انس بن عياض
رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له غدا القيامة ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلوة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي قبله
مرسلان وفي الباب احاديث كثيرة وما من احد يسلم علي الا رد الله الي روحي حديث صحيح وللناس في الروح
كلام يطول

باب الرجل احق بمجلسه واداب الجلوس والنهي عن التخطي الا لحاجة

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة نهاه ان يدعو لحاجة او غيرها ثم يخالفه الى
مقعده فان ذلك من اغتصاب الحقوق ولكن ليقول افسحوا واذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم
وهو عام في كل مجلس وواجب ان يفسح الرجل لاخيه ان كان ثمة محل يفسح له فيه رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه بفتح الميم موضع جلوسه وهذا بنفسه محرم ويجلس فيه الاخر [illegible]
منهي عنه فهو منهي عن الفعلين معا وهذا عام في مسجد وغيره وللرجل ان يقيم من قعد بمجلسه وكذا من قعد على مكان منه وعن
ملكه اذ لا يجوز للاخر ان يقعد فيما الا باذن المالك ويجوز اخراج اكل الثوم اذا دخل المسجد بل يجب وهو ظاهر
انه لا يجوز اقامة المرء المسلم من مجلسه ولو لم يكن هناك انتقاص لحقه ولا موجب للضغائن ولكن تفسحوا وتوسعوا
اي تفسحا وتوسعا لا يوجب الضيق والضنك ولا التحريم متفق عليه ولاحمد ومسلم كان ابن عمر اذا قام له رجل
من مجلسه لم يجلس فيه ولا يخفى ان هذا الامتناع منه ومن اكرم [illegible] وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه [illegible] وصححه واقره في الروضة لفظ في المسجد ثم
رجع اليه فهو احق به اي وله ان يقيم الغير والمراد ان يقوم لوضوء او لقضي حاجة او شغل يسير اما لو صلى
وخرج لقضي اغراضه بعد صلاة الفرض وعند الصلوة الاخرى فذلك اعراض فلا حق له في مجلس قد سبقه
اليه اخر وعلى من قعد بمحله غيره ان يطيعه ان اقامه منه لوجوب ذلك عليه رواه احمد ومسلم واخرجه ابو داود و
ابن ماجه والبخاري في الادب المفرد وعن وهب بن حذيفة صحابي [illegible] من اهل الصفة هو الغفاري حجازي
سكن المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بمجلسه اي الذي جلس به لنحو صلوة او قراءة او افتاء
او لبيع وشرى او بسوق او شارع لا يضيق على المار فيه ولو قام منه معرضا عنه او لا لعذر دعاه بطل حقه رواه
احمد والترمذي وصححه وقال غريب واخرج نحوه ابن النجار في [illegible] عن ابي هريرة وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم بفتحتين في مجلسه يوم الجمعة ولابي داود اذا نعس احدكم وهو
في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره يعني ينتقل منه الى
غيره لان الحركة تذهب الفتور الموجب للنوم الا ان ظاهر الحديث وجوب التحول وظاهر الامر الوجوب وحصل له
بعد نعسته نشاطا وليس من شرطه ان لا يعود الى محله ولكنه يوقع التحول واذا عاد فلا بأس بعوده
وزيادة الجمعة من التنقيص على بعض افراد العام وانما هي عند الترمذي والاكثرين وفي عند غيره تعم الايام
كلها وظاهره سواء كان منتظرا للصلوة او لم يكن منتظرا لها اذا كان في المسجد حال الخطبة او قبلها او بعدها
والنعاس يبلغ من امر الصلوة وهو في الصلوة من النقصان رواه احمد والترمذي وصححه واخرجه ابو داود وابن
حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي اسناده محمد بن اسحق وقد عنعنه ولذا قال ابن العربي ضعيف وهو عند الطبراني
في الكبير والبزار من رواية اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال البزار اسمعيل لا يتابع على حديثه وهو للبزار من طريق اخرى
فيها خالد بن يوسف السمتي ضعيف وفيها ابو يوسف بن خالد وهو هالك وبقية السند مجهولون ولذا قال الذهبي
في الميزان وبكل حال هذا السند مظلم وعن معاذ بن انس الجهني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة
بكسر الحاء وضمها من الاحتباء وهو ضم الساقين والفخذين الى البطن بثوب او حبل او حزام مع الظهر وقد يكون الاحتباء
باليدين عوضا عن الثوب قال الزمخشري وهي للعرب خاصة كان يقال حبا العرب حيطانها وعمائمها تيجانها
وفي الخبر الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا الاستناد احتبوا لان الاحتباء يمنع

عن السقوط ويصيرلهم كالجدار يوم الجمعة والامام يخطب لان الاحتباء مجلبة للنوم ويعرض الطهارة للنقض
وجاء في رواية النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بالجمعة ولا يصح في الباب شي رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال هذا حديث حسن واخرجه الحاكم وقال صحيح وقال عبد الحق في اسناده ضعف قال ابن القطان
لان فيه عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين قال ولعل عبد الحق عني بقوله سنده ضعيف جميع من فيه و
تسامح فيه لكونه في الفضائل انتهى وقال المنذري ابن ميمون ضعيف وفي الميزان ضعفه يحيى وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به ثم اورد له هذا الخبر انتهى وفيه ايضا سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيى وعن يعلى بن شداد بن اوس
قال شهدت مع معوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم
محتبين والامام يخطب رواه ابو داود والحديث حسن وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى
رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو متخط لافضل البطوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يأمره
بالتحية لعدم وجوبها او كراهيتها لتخطيه فكان جلوسه للزحام او نحو ويحتمل انه كان صلى في جانب من المسجد
قبل التخطي فقد آذيت فلا يفضي الى ذنبه الا بقصر اذية من يبغي بتخطيه فانهم وهذا في التخطي واما طلب
التفريق من دون تخطي فقد ندب الله اليه اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم رواه ابو داود
والنسائي واحمد وزاد وآنيت اي ابطأت والحديث صححه ابن خزيمة وعن الارقم بن ابي الارقم المخزومي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام
وذاك رجل قد فاته الفضيلة ولم يكتب كالمهدي شيئا كالجار قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد
الاقصاب معا اسفل البطن من المعا في النار فهو بمعنى الوعيد حرام رواه احمد واخرجه الطبراني والحاكم
وصححه وتعقبه الذهبي بان هشام بن زياد احد رجاله واه وتعقبه الهيثمي على احمد والطبراني بان فيه هشام بن زياد
وقد اجمعوا على ضعفه انتهى وساقه في الميزان من مناكير هشام واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن عثمان بن
الارقم وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس يبطئ احدكم ثم يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم ولاحمد والترمذي وابن ماجه
عن انس بن معاذ مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وكل ذلك وعيد شديد وظاهر هذه
الاحاديث المنع ولو الى الفرجة الا ان الذي يترك الفرجة ويقعد من ورائها عاص بتركه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه فلا احترام له وعلى من وراء الفرجة ان يتخطا
لا ينبغي ان لم يتم الى الفرجة وعن عقبة بن الحارث قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا
فتخطى رقاب الناس وهذا في غير جمعة وبعد صلوة ووقت انتشار لا ضير فيه الى بعض حجر نسائه ففزع الناس
من سرعته اشفاقا من ان يكون قد طرقه همّ لشي او لحصول حادث فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته فقال
ذكرت شيئا من تبر بكسر التاء وسكون الموحدة الذهب الذي لم يسبك ولا دخل بر نقمه كان عندنا فكرهت ان يحبسني
وفي رواية فكرهت ان يبيت عندنا فامرت بقسمته خوفا من ان تكون بتنوينه كنز الم رواه البخاري والنسائي
باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الامام وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد
عن نبيشة الهذلي اي ويقال له نبيشة الخير صحابي جليل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى
المسجد لا يؤذي احدا اي بطريقه ولا بالمسجد فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له اذا لم تكن ساعة وارد
الخبر فيه بكراهة الصلوة وعلتها وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت ويعارض هذا الطرف امره
عليه السلام لسليك الغطفاني بان يقوم فيصلي ركعتين حال الخطبة يعني التحية حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان
لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان يكون كفارة للجمعة التي تليها واما حديث نبيشة اذا انبن صلوة ففي غير
الجمعة واما قوله المتم وفيه حجة لترك التحية وغيرها فلا يخفى ان التحية والامام يخطب مدعو اليها ولم ينقل عنه عليه السلام
انه كان يصلي تحية المسجد يوم الجمعة وهو ظاهر في عدم وجوبها عليه وعلى غيره رواه احمد وهو من رواية عطا الخراساني
عن نبيشة وفيه حتى يقضي الامام جمعته والانصات ليس بواجب بعد الخطبة قبل الصلوة وعن ابن عمر انه كان
يطيل الصلوة قبل الجمعة اي في بيته او في المسجد ويصلي بعدها ركعتين اي في البيت لما عند مالك والشيخين عن ابن عمر
انه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وعلى هذا الحمل قوله وحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود واخرجه النسائي قال العراقي واسناده صحيح وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة اي في صبحها ثم اتى الجمعة اي صلاتها فصلى ما قدر له تطوعا لله بالمسجد
ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له اي من وقت صلوة الجمعة الى وقتها من الوعد الاتي للتوسع
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام سبعا وثلاثة ايام بعدها او كل الثلاثة الايام من عقب صلوة الجمعة الثانية الى قريب عصر يوم الاثنين
وهذا الفضل لمن اغتسل يوم الجمعة وجاء للصلوة والواجب هو ان يغتسل يوم الجمعة
قبلها او بعد صلاتها رواه مسلم وعن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة هو سليك الغطفاني ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فامره ان يصلي ركعتين فهما من السنن المؤكدة رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي
ولفظه ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين اراد احمد ان يرى الناس ان هذا الرجل دخل في هيئة بذة وانا ارجو ان يفطن له
رجل فيتصدق عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين قال المص رحمه الله قلت وهذا ايضا يضعف
ما روي انه امسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين وعن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين وهذا من السنن والامر للوجوب لولا الصارف
وهو قوله لابن ... ليلة اسري به هن خمس وهن خمسون كما اوضحنا صحته في كتاب الصلوة رواه الجماعة وفي رواية
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما بان يخففهما ولا يطيل فان الشارع
ساغه سماع الموعظة في الاسبوع رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام
فليصل ركعتين اي قبل خطبته او في حالها او بعدها ان امكنه قبل اقامة الصلوة وهذه الاحاديث لا

تعارض

تعارض ولا تقبل التأويل فتحتم المصير الى العمل بها فتختم السنن لا تختم الفرائض متفق عليه
باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل
الشمس اي وذلك وقت الظهر وان تلك احاديث المواقيت وجدتها معتبرة بلفظ الزوال والدلوك والميلان و
واطلق الله يحتذ ذلك في الازمنة والامكنة ولو كان شي غيرها لاحتاج الى تمام البيان وعبر هنا بكان الدالة على
التكرار رواه احمد والبخاري وعنه ايضا قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القايلة
قال الجوهري هي النوم في الظهيرة وقال الازهري القيلولة والقيل هي الاستراحة في النهار في يوم الجمعة بعد ان يصلونها لانهم
في يوم الجمعة كانوا يؤخرون القيلولة لاشتغالهم بما بالتأهب للصلوة فيبكرون الى الخروج الى المسجد ويدعون القيلولة
وهو نصف النهار وخروج الامام في الساعة السادسة او السابعة او الثامنة كما تنادي عليه احاديث الرواح فنقيل
اي بعد صلوة الجمعة وليس فيه انما كانت نصلي الجمعة قبل الزوال رواه احمد والبخاري وعنه ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اي يبدأ بالتبكير اتيانها اول وقتها من الزوال كما يدل عليه واذا اشتد الحر ابرد
بالصلوة فانه اراد به بعد مضي سلطان الحر من اول الوقت والا لزمنا التبكير حقيقة وصلينا الجمعة بعد الفجر
وهو وقت اشتداد البرد المحقق ولو اريد بالتبكير ذلك المعنى لكان المناسب عكس ما في الحديث وهو ان يقال كان اذا
اشتد الحر بكر بالصلوة ليكون فعلها قبل سلطان الحر وقبل دخول الهاجرة وهذا اعكس ما في الحديث
للادلة وانما كان عليه السلام يلاحظ في الوقت اتيانه بالصلوة عند اعتدال الهواء والتنكب عن الحر او البرد وهذا او
في صلوة الظهر لا في الجمعة قال ابن حجر وقد استعمل التبكير في فعل الشي اول وقته وعلى هذا او رد حديث بريدة عند
البخاري وغيره بكروا بالصلوة يوم الغيم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله انتهى
وقال السيوطي في الدر النثير بكر الى الصلوة اتى اول وقتها وكل من اسرع الى الشي فقد بكر انتهى وهذه رواية جزم لا
احتمال فيها واما قوله يعني الجمعة فهو من قول الراوي ولفظ الحديث في البخاري عن خالد بن دينار قال سمعت انس بن
مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة انتهى ووقع
من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق اخرى ولفظها سمعت انسا وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة يا ابا حمزة قد شهدت
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة والسائل وان سال انسا عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فجوابه بانه يلاحظ للوقت دايما والا لكان تقديمها على الزوال عند شدة الحر هو الاولى ليوافق اول الوقت
رواه البخاري هكذا وقد عرفت السياق وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
اي وذلك اول وقت الظهر قطعا ثم نرجع نتتبع الفيء في نبتان الصلوة كانت تقع بعد الزوال وفيه انه قد وجد في ذلك
الوقت فيء ولقصر حيطانهم لا يجدون في الاستظلال وفي رواية لمسلم وما نجد فيا يستظل به وللبخاري ثم نتفرق وليس للحيطان
ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل ولكنه نفى ما يظلهم ولا تظلهم حيطانهم القصيرة الا وقت العصر اخرجاه ومن سهل
ابن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة اي لانهم كانوا يأتون من اول الوقت فلا يقيلون ولا يتغدون الا بعد
الجمعة تحافظا على التبكير الى صلوة الجمعة اول وقتها كما هو معنى التبكير الذي نقله صاحب الدر النثير وفي فتح
الباري ان معنى الحديث انهم كانوا يبتدئون بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلوة الظهر في
الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد على ان الغادة لاهل الديار الحرمية التي اخبر عنها الراوي الى
الان انهم لا يقيلون الا بعد الزوال وبعد صلوة الجمعة وبعد صلوة الظهر فيخرجون وينتفعون ويقيلون وعليه ورد
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة قال السيوطي في الاكليل وفي الاية ان وقت النوم بعد العشاء وقبل الفجر ووقت الظهر
وان النوم في غيرها مكروه كقبل العشاء وبعد الفجر انتهى وكانوا يؤخرون عن الظهر قليلا بعد سماع النداء الا يوم الجمعة ليس
كذا الظهر وساير الصلوات وقد قال اجعل بين اذانك واقامتك فسحة واما الجمعة فالدعا فيها الى سماع الخطبة
عقيب الاذان والخطبة قصيرة رواه الجماعة زاد احمد ومسلم والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس الظاهر ان قوله حين تزول الشمس متعلق بقوله
كنا نصلي الجمعة ويشهد له ما رواه النسائي كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قلت اي ساعة
قال زوال الشمس وفي رواية ابن ابي شيبة عن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن
ابن عياش فقلت لجعفر بن محمد اي ساعة تلك قال زوال الشمس فانه ظاهر في ان الزوال انما وقع عن ساعة الصلوة
ولا يسأل مثله عن ساعة اراحة النواضح ولا عن الخروج من الصلوة ولكن سأله عن وقت الصلوة والذي ينبغي ان يحمل
عليه الكلام ان اراحة النواضح قبل الصلوة وذلك الظن بهم ان لا يدعوها حالة الفراغ لها قايمة في عنائها لفظا ثم يحتمل
للقبلية كما قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فان القول للملائكة قطعا قبل خلقنا ونصورنا
وعدا من ذاك ولا حجة فيه محتمل ويتقوى به قول جبريل الوقت ما بين هذين الوقتين وخمس صلوات كتبهن الله على العباد
وفيه المحافظة على الاوقات وخامس الفروض يوم الجمعة صلاتها حين تزول الشمس ولا تجوز الدعوى بنسخ وقت
الصلوة يوم الجمعة عن محلها والنداء انما امر به في الوقت لا يجوز قبله ولذا قال ارجع فناد ان العبد نام ولو جوز النداء
قبل لم يجز فعل الصلوة في غير وقت علمه جبريل ايقاعها فيه ويوم الجمعة من جملة الايام التي علمه
ايقاع الصلوة فيه وصلوة يوم الجمعة الاولى هي الظهر وهي صلوة الهجير وجاء التهجير فيها كما في صلوة الظهر وكونها
بخطبتين وركعتين جمعة عنه وقد صلاها عليه السلام بعرفة وسميت ذلك اليوم صلوة الظهر حتى قال الناس الجمعة تؤمها
وظنا من لفظ الظهر ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ... واحد ان صلوة الجمعة ساقطة عن المسافر ووقت صلوة الظهر
حين يرمض الفصال يعني النواضح تفسير للجمال التي تراح وكل هذا محافظة على الوقت الذي على الشارع عليه السلام
الصلوة فيه وعلى ما ورد من راح في الساعة ولامر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس عند الدارقطني بن كعب اما به صلى الله
عليه وسلم الى مصعب بن عمير وفيه فاذا مال النهار من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين الحديث ذكره في التلخيص

من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وهذا امر اجمع عليه مع ما يعضده من آثار انس وسلمة المقدمة وغيرها فثبت ما في الحديث الذي يستحكم نكران له ظهور ولا يكون الظهر الا في وقته ولا يعطل بان الجمعة عيد والعيد يكون وقت الضحى لا يؤخر الى الزوال لان ذلك محض الراي والقياس وهما باطلان شرعا مع كون صلاة العيد نفلا والجمعة فرضا ولا يقاس الفريضة على النافلة واما القراءة في الخطبة والصلاة فلم يحفظ الجزم باسم ما النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة سورة طويلة كاملة في الخطبة ولا سورتين طويلتين في صلاة الجمعة كما في ذلك ابن دقيق العيد وما روي في بعض خطبه انه قرا سورة طويلة وصلى بسور طويلتين فغايته ما كان يطول سورة الجمعة والمنافقين وقرائتهما لا تستغرق مع اذكار الصلاة وارجحها نهاية قدر نصف ساعة فلكية فليفطن لهذا الناظر فقد حررنا صلاة الجمعة مع خطبتها المطولة الان فلم تبلغ نصف ساعة فلكية وكانت خطبته عليه السلام قصيرة وربما قرا سورة ق والقران المجيد رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبد الله بن سيدان بكسر المهملة واسكان التحتية السلمي تابعي غير معروف العدالة قال ابن عدي يشبه المجهول قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلوته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره فهذا لا يصح وان رواه الدارقطني والامام احمد في رواية ابنه عبد الله فقد قال الحافظ ان عبد الله بن سيدان تابعي كبير الا انه غير معروف بالعدالة قال ابن عدي يشبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو اقوى منه روى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين تزول الشمس واسناده قوي

باب تسليم الامام اذا رقي المنبر والتسليم اذا جلس عليه واستقبال المأمومين له

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة قال المناوي ومن الشيوخ تحسنه وليس كما قال فقد قال الرملي حديث واه جدا وسال عنه ابن ابي حاتم اباه فقال هذا موضوع وقال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف هذا انتهى فان كيفما كان فكان الاولى للمصنف فصل ما عن [illegible] تحسينه ثم قال وفي الباب عند الطبراني والبيهقي في السنن من حديث عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل ان يجلس لكن ضعفه عيسى هذا ابن حبان وابن القطان وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو للاثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو لابن ابي شيبة في مصنفه قال وكان ابو بكر وعمر يفعلانه ولا نوم بسند لحجة وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم استوى على المنبر ثم سلم من قديم طويل لكنه غير مسند فسقط وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة ولابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القران اوله اذا جلس الامام على المنبر وكان بلال يؤذن على باب المسجد كما عند الطبراني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان اي خليفة وكثر الناس زاد النداء الثالث بالنسبة للاذان والاقامة وهو اول النداء على الزوراء بفتح الزاي المعجمة فسكون واو فراء فالف ممدودة موضع بسوق المدينة وروى ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري انها دار بسوق يقال لها الزوراء انتهى وهو بدعة لا شك فيها ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن بين يديه او بباب المسجد يوم الجمعة والا فقد اذن له بلال وابو محذورة وسعد القرظ وابن ام مكتوم وكان الملازم له بلال وكان ابو محذورة يؤذن بمكة وسعد القرظ بقباء رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية لهم فلما كانت خلافة عثمن وكثروا امر عثمن يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن على الزوراء وثبت الامر على ذلك اي في الاقطار الا القليل منها فانهم لا يؤذنون هذا الاذان الذي احدثه عثمان ولاحمد والنسائي كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل وصدق بن تيمية السنية [illegible]

وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم وعلى هذا عمل اهل الافاق من المسلمين اجمعين منذ ايام النبوة الى الان وينبغي لكل من امكنه ان يستقبل الخطيب من المواجه ومن عن اليمين ومن عن الشمال من قرب ومن بعد رواه ابن ماجه عدي روى له الجماعة كلهم قال في الخلاصة عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابيه وجده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي وعنه الاعمش ومسعر ويحيى بن سعيد الانصاري وزيد بن ابي انيسة وثقه جماعة وقال ابو حاتم صدوق امام مسجد الشيعة قال ابن قانع مات سنة ست عشرة ومائة وقال في والده ثابت الانصاري عن ابيه واختلفوا في اسمه قيل قيس بن الخطيم وقال محمد بن معين دينار وعنه ابنه عدي وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه ولم يذكره بجرح ولا تعديل وقال في جده لامه عبد الله بن يزيد بن زيد بن الحصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة الاوسي الخطمي ابو موسى شهد الحديبية انتهى قال ابن ماجه في الحديث ارجو ان يكون متصلا وقال عدي لا صحبة له الا ان يريد بابيه جده ابو ابيه فله صحبة على راي بعض الحفاظ من المتاخرين

باب اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء على رسوله والموعظة والقراءة

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام اي كتلاوة وخطاب وورد واسم ومشاورة ونجوى وسواء كان الكلام امرا او نهيا خبرا او انشاء وجاء اعم من الكلام في رواية اخرى بلفظ كل امر ذي بال اي كل حال شريف يملك قلب صاحبه لا يبدا فيه بالحمد لله اي على نعمه وغيرها فهو اجذم بالجيم والذال المعجمة اي كالانسان المجذوم ينفر عنه كل احد ويروى بالحاء المهملة اي مقطوع البركة وناقص غير معتد به وروي كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع عند البيهقي وابي عوانة الاسفرايني في مسنده المخرج على صحيح مسلم عن ابي هريرة على ان فيه قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وخرج مسلم في الشواهد ومعنى هذه الرواية كل حال شريف ذي بال اي ملك القلب لاشتغاله به لشرفه فيخرج به الامر الحقير فلا يبتدى بتسميته لعدم الاهتمام والعناية بشانه الا ان ظاهر الرواية ان كل شي ذي بال لا يخرج شي وكتب صلى الله عليه وسلم الى هرقل وسائر الملوك مبتدئا بالتسمية رواه ابو داود واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء بالجيم والراء اي المجذمة اي المقطوعة والجذم القطع فكل خطبة ليس فيها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله كاليد المقطوعة التي لا فائدة لصاحبها واللسان خلق لذكر الله الذي جاء الى الدنيا لاجله فان تكلم بغير الذكر فلم يكن بد من افتتاح الكلام بذكر الله رواه احمد وابو داود والترمذي وقال تشهد بدل الشهادة وهو من حديث عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الواحد اورده الذهبي في الضعفاء فقال ثقة وقال ابن معين ليس بشي

وقال الطيالسي

٢٢٩

وقال الطيالسي عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش توصلها كلها وعاصم اورده في الضعفاء وقال ابن المديني لا عتب بما انفرد به اي وقد انفرد به كما قاله السهيلي قال وانما تكلم ابن معين في ابي هاشم الرفاعي هذا الحديث وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد اي خطب كما يدل عليه السياق قال الحمد لله اي الثناء الحسن كله نستعينه اي نطلب منه الاعانة على الشان كله ونستغفره اي نطلب منه مغفرة ذنوبنا ونعوذ بالله اي نلتجي به ونلوذ من شرور انفسنا وكان من دعائه واعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وقال اعوذ بك من نفسي التي بين جنبيك وان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي من يهده الله اي للايمان به وللافعال المحمودة قل ان الهدى هدى الله وما بكم ... وهدى اعطى كل شي خلقه ثم هدى فاما ياتينكم مني هدى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها اولئك على هدى من ربهم وانك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء مع قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم اي تهدي من شاء الله هدايته لقوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ولان يهدي الله بك رجلا الحديث والقران هدى للمتقين فلا مضل له لا مخرج له من مزاج ايمانه الثابت بالهداية ومن يضلل بان يفسد سبحانه مزاج ايمانه فلا هادي له اي لا مصلح له يريد الحق ويوصله اليه واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة فهو بشير للمؤمنين ونذير للكافرين من يطع الله ورسوله فقد رشد فهو سالك في الصراط المستقيم ومن يعصهما اي يعصي الله ورسوله بان يتخلق بخصال الايمان والاسلام وجمع بين الضمير الخطبة وفي حديث عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما سمع خطيبا يقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى اي اظهر اسم الرسول بنفسه لتعلم ان معصيته على انفراد تستوجب العقوبة ولو في امر جبلي فلو طلب الرسول من شخص متاعا او لباسا او طعاما مما لا يرفعه اليه في منتفع لكان بامتناعه عاصيا مخطئا ولكن انعم الله على معصيته منفردا فقال لو يتناجون بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وقال ولا يعصينك في معروف يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا فامره عليه السلام ان يظهر اسمه ليعلم ان المهتدى به هو الله والمثنى به رسوله وان معصيته من معصية الله وذلك لما كان ذلك الخطيب في قوم قد لا يفهم احد منهم ضمير المثنى والا فلا ضير في جمع الضمير كما في حديث الحديث وكما في قوله ان الله وملئكته يصلون على النبي وكما في قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وكما في قوله ان الله وملئكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول وان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية وغير ذلك فانه لا يضر الا نفسه لانه بمعصيتهما افسد استعداده للهلاك واستنزل الوبال ولا يضر الله شيئا لانه الغني عن الخلق والكل مفتقر اليه وليس المفتقر بضار رواه ابو داود وعن ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو اي انهمك في الشر وسمى الخطبة بما فيها من التشهد وهو واجبة اذ لا نعلم انه عليه السلام صلى الجمعة الا وخطب الناس وان كانت الخطبة ليست المؤداة في الاية فالامر ورد بالسعي اليها والى الصلوة معا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والسعي معه والبيع للذكر وهو يعم الخطبة والصلوة فيقيد على ايجابها ولا نباله للصلوة من يوم الجمعة ثم عبر عن الخطبة ثانيا بذكر الله ولم يقل فاسعوا اليها ولا الى الصلوة فدل على ان السعي المامور به ليس لمجرد الصلوة بل لها وللخطبة ولا الم يكن لتغيير العبارة فائدة وذكر الله مجملا بينه فعله عليه السلام وكان السعي بالقدمين واجبا لكن صرف ذلك اذ اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وعليكم السكينة والوقار فهو مثل ان شعيله لسنن وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى اشار بكان

وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما رواه ابو داود وقد صحح الاول النووي في شرح مسلم ويجلس بين الخطبتين اي جلسة خفيفة بقدر سورة الاخلاص ويقرا او ام فعل ولم يؤثر عنه انه خطب الجمعة من قيام الصلاة ايات اي من القران ويذكر الناس اي بالاء الله ويخوفهم من ناره ويرغبهم في طاعته ويامرهم بالتقوى فالقيام حال الخطبتين والجلوس بين الخطبتين سنة رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطيل الموعظة والموعظة الامر بالطاعة والوصية بهما انما هن كلمات يسيرات كل ذلك مخافة ان يملوا او يسأموا وفي حديث عمار امرنا باقصار الخطبة رواه ابو داود واخرجه الحاكم وقال صحيح وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس وتخيره لها لاشتمالها على البعث والبعث والزجر بالمواعظ وورد انه قرا تبارك وحم فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه وانه سمع وهو يقرا على المنبر ونادوا يا مالك ايات من البقرة ومحل القراءة اخر الاولى واخر الثانية وان شاء وسطها رواه احمد ومسلم واخرجه ابن ماجه

باب هيئات الخطبتين وادابهما

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون اليوم اما القيام فقد ابى عليه السلام وعليه القران وترك قائما واما الخطبة من قعود فلم يكن عليها امره عليه السلام وكان على هذه الهيئة عمل الناس في الامصار واما الجلوس فمن فعله ولم يكن عليه امر قبل ولا بعد رواه الجماعة وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس اي بعد الخطبة الا ولى ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة اي من الصلوات الخمس وفيهن الجمعة كل اسبوع واول من خطب قاعدا عبد الرحمن بن ام الحكم وقد انكر عليه كعب بن عجرة وقرا او تركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رايت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وعند ابن ابي شيبة ان اول من جلس على المنبر معوية واخرج ايضا عن الشعبي ان معوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على قوس او قال على عصا وظاهره ان ذا شك من الراوي وقد اخرج ابو داود والحاكم والطبراني والبيهقي عن سعد القرظ قال كان عليه السلام اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب الجمعة خطب على عصى لكن قال الهيثمي وهو ضعيف وقد كان سليمن عليه السلام في منسوبه في باب ايجاب الجمعة عن عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا وامسك العصا من سنة الانبياء يقوم في صلاته على ميلتنا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن

تفعلوا الواجبات ولن تطيقوا كل ما أمرتم به اي فان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولن يشاد الدين احد الا غلبه ولكن سددوا وابشروا اي اقصدوا السداد الصواب بالمقاربة في الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا اي بفضل الله ورحمته فلا اتكال على الاعمال ولا اغترار بها رواه احمد وابو داود واخرجه ابن خزيمة وابن السكن باسناد حسن وعند احمد وابي داود والطبراني وصححه ابن السكن عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه وعن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل اي بالنسبة الى قصر خطبته وقصر خطبته بضم الخاء مئنة بفتح الميم ثم همزة مكسورة فنون مشددة اي علامة من فقهه فيقول القائل انه فقيه لاختصاره بالكلمات الجوامع فاطيلوا الصلوة اي يوم الجمعة وصلوا بهم صلوة اضعفهم واقصروا الخطبة والمراد ان صلوة الجمعة تكون اطول من خطبتها والا فهي قصيرة كما في الحديث الاتي بعد فقصر الخطبة واجب وتمام الحديث عند البزار عن ابن مسعود وانه سياتي بعدكم قوم يطيلون الخطبة ويقصرون الصلوة رواه احمد ومسلم والمئنة العلامة والمظنة

وعن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق وقصد كل شيء تحسينه رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلوة ويقصر الخطبة رواه النسائي وقال العراقي اسناده صحيح وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اي واصل الخطب المراجعة في الكلام ماخوذ من التكلم الخطاب احمرت عيناه وعلا صوته اي رفعه ليؤثر وعظه في قلوب المستمعين واشتد غضبه اي لله على من خالف زاجره وهكذا فليكن صفة الواعظ حتى كانه منذر جيش فحاله في خطبته وانذاره بقرب القيامة وتهالك الناس فيها وبهم بحال منذر قوم من جيش عظيم اغار عليهم وذلك ان الذي ينذر اعلاه وحوف حال كونه يقول صبحكم اي اتاكم الجيش وقت الصباح ومساكم اي اتاكم وقت المساء وكان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم فكذلك حال الرسول في الخطبة وفيه اغلاظ الواعظ على المستمع وشدة التخويف وكان عليه السلام يخطب على الارض وعلى البعير والمنبر رواه مسلم وابن ماجه وهو من حديث جابر بن سمرة وعن حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطبنا فلما دعا رفع يديه وفي رواية اي وفي رواية رفع يديه على المنبر اي في حال الخطبة ولفظ ابن ابي شيبة انه رأى بشر بن مروان رفع يديه حتى كاد يشتغل في خلقه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين اي حيث رفعتهما في حال الخطبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها وقد حكي رفع اليدين في الدعاء ما اخرج ابو داود وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه واخرج احمد عن السائب بن خلاد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سأل الله خيرا جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه قال ابن حجر وفيه ابن لهيعة وقال الهيثمي رواه احمد مرسلا باسناد حسن وانت تعلم انه جعل في الاستعاذة اليدين كالترس الواقي من المكروه والتقاء الرين في البلاء وفي السؤال جعل بطونهما الى الوجه كعادة من طلب من غيره شيئا فانه يمد كفيه اليه ليتبع المسؤول فيها الطلبة وهذا احد ما فسر به يدعوننا رغبا ورهبا وتممه لها احد عن عمر كان اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه عند الترمذي في الدعوات والحاكم في المستدرك وقال الترمذي صحيح غريب لكن جزم النووي في الاذكار بضعفه وفي الباب احاديث متكثرة فقول ابن عبد السلام وغيره لا يفعله الا جاهل ممنوع لثبوت ذلك بما الا ان الذي كان عليه امره عليه السلام في الخطبة عدم الرفع ولا يدل على المنع ولا جاد لياه بدلك وسياتي في الذي تعدد من يد بيان رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه واخرجه مسلم والنسائي وابن ابي شيبة بغير هذه وعن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه اي رافعهما قط يدعو على منبر ولا غيره لكن قوله ما كان يدعو الا يضع يديه حذو منكبيه يدل على انه كان يرفعهما ولكن لا يشير بهما الى السماء ويشير باصبعه اشارة فدل على ان المعروف من حاله رفع اليدين السكون ولا يشير الا باصبعه وفي خطبة الوداع فجعل يرفع ابهامه الى السماء وينكتها الى القوم ويقول اللهم اشهد فالحاصل انا رواه احمد وابو داود وقال فيه لكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام ان يحلق بهما كهيئتهما في التشهد وحينئذ لم يعرف الناس الاشارة بالكفين فاحداث ذلك بدعة وما رواه احمد ان عبد الملك بن مروان جمع الناس على رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح وقول ابي سليمان له اما انهما امثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم الى شيء منهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة ففيه ابن ابي مريم ضعيف وبقية مدلس وحديث الباب قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن اسحق القرشي ويقال له عباد بن اسحق وفيه مقال

باب المنع من الكلام والامام يخطب

اي باب منع من اللغو فرضا عن غيره والكلام في فوات اجر من لغا واما قوله والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وكراهة الكلام قبل اخذه في الخطبة وبعد اتمامها فهذا متفرع على منع الكلام على كلام احد من قال خروج الامام من بيته وهو ممنوع والذي صح في الباب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك اي جليسك وهو صاحبك في الخطاب يوم الجمعة ظرف لقلت انصت اي اسكت واستمع والامام يخطب اي في هذه الحالة لا من حال خروجه فقد لغوت ومن لغا فلغو اي قلت باطلا فتركت الادب وملت عن الصواب قال الزمخشري واللغو فضول الكلام وما لا طائل تحته انتهى وفي رواية لغيت من لغي يلغي ناقص والغوانيه ولو كان يلغوا قال اللغو بضم الغين ولكنه هذا الحديث ايجاب الانصات والنهي عن الكلام مع انه قد وقع الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب كما في حديث انس ان رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال متى الساعة فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها الحديث عند النسائي بسند صحيح رواه الجماعة الا ابن ماجه وقد علم من هذا ان من تكلم بلفظ انصت بعد لا يعنيه فهو غيره بنادر اولى قوله وعن علي في حديث له ومن دنا من الامام اي قرب من موضع خطابته فلغا اي قال باطلا من الكلام ولم يستمع اي بان تلاها واشتغل بحديث نفس او نحوه ولم ينصت ولكنه تكلم باللغو كان عليه كفل من الوزر وهذا الوضع لغة اللغو وعدم الانصات وعدم الاستماع من جملة المحرمات ومن قال صه فقد لغا والذي صح ومن قال لصاحبه انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له اي فكانه مرعليه اسبوع لا جمعة له يكفر الذنوب وان فرضها وصلاتها مع الامام ولفظ ابي داود ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء وهو يدل على ان الاجر مسلوب عنه رواه احمد وابو داود وهو من رواية عطا الخراساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا في المنبر وفيه رجل مجهول وعطا بن ابي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين واثنى عليه غيره وتكلم فيه ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب التابعي وعلى هذا فلا تقوم به حجة

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم التي يحمل تعب بها ولا ينتفع بما فيها وكذلك من لم يعمل بعلمه فهو مثله والذي يقول له انصت اي اسكت ليس له جمعة تقدم بيانه في حديث علي رواه احمد واخرجه البزار في مسنده والطبراني في كبيره وفي سنده مجالد بن سعيد ضعفه الدارقطني وتكلم فيه الذهبي في الضعفاء وقد ضعفه الدارقطني وقال احمد ليس بشيء وصححه غيره والله اعلم وعن ابي الدرداء قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلا آية والى جنبي ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الاية فابى ان يكلمني اي لان الوقت وقت استماع الموعظة ثم سالته فابى ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ان فرغ من خطبته التي اجتمعنا لها لاستماعها فقال لي ابي ما لك من جمعتك الا ما لغوت اي لم يثبت لك اجر الجمعة وتكفيرها وعدة الشؤال حال الخطبة لغوا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فاخبرته فقال صدق ابي اي انه ليس لك من جمعتك الا ما لغيت فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ وهذا يدل على وجوب السكوت وتنفي الواجبات حالها كرد السلام وتشميت العاطس والصلوة والسلام على محمد عند سماع ذكره وهذا اية الضال وانقاذ الغريق او المتردي ان تحتم الكلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل ان لم يتم الا باللسان وكذا لا امتنع تحية المسجد لانه لا بد من القراءة والاذكار فيها حال الخطبة مع ان التحية غير واجبة وكذلك الدعاء كما في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العراقي اسناده جيد فانه لم يتف جمعة الذي دعا وجعل اللغو حظ اللاغي من جمعة وهل يصلي ركعتين ام ان يجعل الظاهر انه يصلي صلوة الامام وان لغا غير انه لا يثبت له اجر الجمعة ويشتد وخ لذلك بما عند ابي داود وابن خزيمة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا لكنه مجموع الامر بين في الحديث معناه رواه احمد واخرجه الطبراني في الكبير واسناده جيد ورجالهما رجال الصحيح وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه فيه جواز قطع الخطبة ومباشرة امر آخر يعرض للخطيب ولا بد من الاعتناء لقوله ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى لكن وثقه واحتج به مسلم في الصحيح وقال المنذري نقه ففي الحديث جواز تكليم الامام الناس في حال الخطبة وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ففيه جواز الكلام بعد الخطبة من قبل الصلوة ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي رواه الخمسة قال المنذري قال ابو داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما انفرد به جرير بن حازم وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث وقال وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت انتهى وعن ثعلبة بن ابي مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر اي قبل ان يخطب فاذا سكت المؤذن قام عمر اي يخطب فلم يتكلم احد امتثالا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال وجب الانصات في اثنتين في الصلوة وفي الجمعة والامام يخطب واخرج ايضا عن ابن عباس ان المؤمن في سعة من الاستماع الا في يوم الجمعة او صلوة مكتوبة او يوم اضحى او يوم فطر واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس في تفسير الاية انه قال في خطبة الجمعة وفي العيدين وفيما جهر من القرآن في الصلوة حتى يقضي الخطبتين كلتيهما وظاهره انهم كانوا يسكتون عند سكوت الفاصل بين الخطبة الاولى والاخرة فاذا قامت الصلوة ونزل عمر تكلموا لان اللغو المحرم هو قول الرجل لصاحبه انصت والامام يخطب ولا منع من الكلام بعد انقضاء الخطبة وان كان ذلك وقت ساعة الاجابة على ان النسائي قد اخرج من حديث سلمان مرفوعا بلفظ فينصت حتى يقضي صلاته واحمد من حديث نبيشة بلفظ فاستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه واسنادهما صحيح ولا شك في افضلية السكوت في كل حال ولا ينافي الحديث ذكر الله سرا فان الدعا انما كان يشهد به حديث ابي هريرة انت سكوتك يا رسول الله بين التكبير وقراءة الفاتحة ما تقول فيه الحديث فيه ان الدعاء سرا سمي سكوتا وقد تقدم ما فيه رواه الشافعي في مسنده وسنذكر سؤال الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة فانه ما سأل النبي صلى الله عليه وسلم الا يجيبه ثم اجابه ولم يبكت عليه الكلام في تلك الحال كما سيأتي

باب ما يقرأ به في صلوة الجمعة وفي صبحها

عن عبد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ اي بسورة الجمعة في الركعة الاولى وقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة واخرج ابن حبان والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين فيقرع به المنافقين قال العراقي وفي اسناده من يحتاج الى الكشف عنه رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن النعمان بن بشير وقد سأله الضحاك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية فدل على انه كان ربما خالف السورة والكل حسن رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين وهذا من جملة ما كان يقرأه وليس بحتم قراءة سورة معينة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وروى احمد والبزار عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى لكن قال الحافظ العراقي في سنده ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه ثوير بن ابي فاختة وهو متروك انتهى واخرج احمد وابو داود والطبراني وغيرهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان اي وكان يسجد لاية السجدة داخل صلاته كما تقدم

رواه الجماعة الا الترمذي وابا داود لكنهما من حديث ابن عباس ﴿باب انفضاض العدد في اثناء الصلوة او الخطبة﴾ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام ... فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا ... فانزلت هذه الآية التي في الجمعة ... واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ... رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي رواية اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

[illegible]

باب الصلوة بعد الجمعة

[illegible]

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

[illegible]

باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة

[illegible]

معين كذا ابن الاثير انه قد تابعه سعيد بن الصلت ... وعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه ... فلزقت قدمه بالركاب ... فبلغ الحجاج ... فجاء يعوده فقال لو نعلم من اصابك ... فقال ابن عمر انت اصبتني ... قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم ... رواه البخاري ... باب

الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء

عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتيتم الصلوة فائتوها وانتم تمشون ... بشر المشائين في الظلم الى الصلوة بالنور التام يوم القيامة ...

[illegible]

باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى

[illegible]

وعلّق البخاري • ويأكلهن وترا • وإنما فعل ذلك ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام

• رواه احمد والبخاري • وعن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى

يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع • وفي رواية حتى يرجع فيأكل وفي رواية فيأكل من شبكته وترك في الأضحى التقديم

• رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد وزاد • الموسى عما قبله بما ان ما قبل يوم الفطر يخرج ثم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم الأضحى • عن عبيد الله عن أبي بريدة

فيأكل من أضحيته • وثبتت هذه الزيادة للدارقطني وأخرجه الحاكم عن أبي عاصم عن ثواب بن

عتبة عن ابن بريدة قال الحاكم صحيح وثواب لم يخرج وقال البخاري ما اعرف لثواب غير هذا الحديث وانكر ابو زرعة وابو حاتم توثيقه

ولمالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر • وعند العقيلي بسند

ضعيف عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي اصحابه من صدقة الفطر • باب استحباب مخالفة

الطريق في العيد والتغليس في الجامع للعدد • عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد اي الفطر

والأضحى خالف الطريق • وقد كثر اللغط في حكمة ذلك والذي رواه الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب

مرسلا انه كان عليه السلام يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر ولا تقوم به حجة ولعله

كان الغالب ذلك والا فقد اخرج ابو داود عن بكر بن مبشر قال كنت أغدو مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم

الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا انتهى

واسناده صالح فهو كما ترى صريح في المسير والرجوع من بطن بطحان • واخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وايمن بن ام ايمن

رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأخذ على طريق الحدادين حتى يأتي المصلى حتى اذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي

منزله الحدادين بالحاء المهملة وقيل بالجيم ذكرهما ابن العربي وغيره في الفاظ المهذب انتهى من البدر المنير وهذا والذي قبله

فيه الذهاب والاياب من طريق واحدة وقد يقال تلتقي بعد المخالفة ولكنه بعيد والأولى الحمل على التعدد في المخالفة

وعدمها • رواه البخاري • وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج

فيه • رواه احمد ومسلم والترمذي • ونسبته الى مسلم غلط فلم يخرجه ولكن اخرجه ابن حبان والحاكم • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر • رواه ابو داود وابن ماجه • قال المنذري وفي اسناده عبد الله

ابن عمر بن حفص العمري وفيه مقال • وعن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد

بالمسجد • وهذا مخالف لما هو في الصلوات المفروضة فقد كان اذا كان المطر ينادي الا صلوا في رحالكم ولكنه

لما كان ليس للعيد اذان تركهم للخروج اظهارا لشعار الإسلام ولئلا يظن ان النداء للعيد كغيره من الصلوات

المفروضة وهذا هو الأفضل في العيد المطير • والجبانة في الصحو أولى لمواظبته عليه السلام وظاهر فعله ان

الجبانة افضل للعيدين من المسجد الحرام ومسجد المدينة وان هذا مخصص كصلوة النافلة في البيوت ويقال الا العيد

فنافلة هي في الجبانة افضل للعيدين من المسجد الحرام من البيوت والمساجد الا لعذر المطر كما في الحديث • رواه ابو داود

وابن ماجه واخرجه الحاكم وقال في التلخيص سنده ضعيف انتهى وفي اسناده عبد الأعلى بن ابي فروة الفروي المدني قال في

الميزان لا يكاد يعرف وفي هذا حديث منكر وقال ابن القطان لا اعلم عيسى هذا مذكورا في كتب الرجال ولا في غير هذا

الاسناد وفي الخلاصة ذكره ولم يتكلم عليه بشيء • باب وقت صلوة العيد • عن عبد الله بن بسر

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا

ساعتنا هذه • اي من صلوة العيد • وذلك حين التسبيح • وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك وقت تسبيح الضحى

فهو يدل على تعجيل صلوة العيد • واخرج الحسن بن احمد البنا في كتاب الأضاحي من طريق وكيع عن المعلى بن هلال هو

الحضرمي الطحان قال في التقريب اتفق النقاد على تكذيبه من الناس انتهى فلا يغتر بتصحيح من صححه • وفي حديث

الركب الذين امرهم اذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم بيان ان الغدو ما كان بعد الفجر وقبل الزوال ما خلا الوقت المكروه

وفي حديث معوية عند ابي داود فصلى العيد اول النهار • رواه ابو داود وابن ماجه وسنده لا بأس به • وعلقه البخاري

وصرح برفعه واخرجه الحاكم • وللشافعي من حديث مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان

عجل الأضحى • اي لأنك تشتغل بذبح اضحيتك • وأخر الفطر • لعدم التشاغل لك بعدها • وذكر الناس

اي اخطب بعد الصلوة • وكانوا يذهبون من صلوة الفجر من صلوة الفجر الى الجبانة فينتظرون طلوع الشمس فيصلون و

البعض منهم كان ينتظر الشمس حتى تطلع ويذهب للصلوة • والحديث رواه الشافعي عن شيخه ابرهيم بن محمد وكان عنده

ثقة وعند الناس كذاب • باب صلوة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة

وما يقرأ فيهما • عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة • وعلى هذا اجرى عمل

الامصار اهلها وقد روي ان عثمان قدم الخطبة على الصلوة آخر أيامه عند ابي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح

لكنه يخالف لما في الصحيحين وغيرهما ولعله وقع منه نادرا ويروى ذلك عن عثمان قال الحافظ وروى ابن المنذر عن عثمان

باسناد صحيح الى الحسن البصري ولعله وقع منه نادرا او يروى عن ابن الزبير كما في مصنف ابن ابي شيبة لشيء وقع بينه

وبين ابن عباس وفي صحيح مسلم ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير ان الخطبة بعد الصلوة وان ذلك كان يفعل

فصلى ابن الزبير قبل الخطبة • وفي الصحيحين ان اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوة يوم العيد مروان • وعند الشافعي وعبد الرزاق

عن ابن عباس ان اول من قدم الخطبة معوية وفعله ايضا زياد بالبصرة ايام معوية • وكان مروان وزياد عاملين

لمعوية فهما تبع له • والحق ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة • وقد روى مسلم وابو داود

وابن ماجه عن طارق بن شهاب قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت

السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد اما هذا فقد ادى

ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه

فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان • رواه الجماعة الا ابا داود • وقد اخرج نحوه الجماعة من حديث ابن عباس

في هامش الصفحة: عن الأسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح اخرجه الحسن بن احمد البنا

فهاهنا بحث لطيف

وهو نادر